

مسئلهٔ احدی شیرده ۲۴۲ رقمی
محرر اولان صحیفه ده مذکوردر

حتی مرور شفعه سی ۲۴۲ رقمی مرقوم
اولان ورقه ده محرردر

ویکفیك من الناس فیما ملکته
لقد کان مذاکرة لفلان

مسائل تداوی مرضی وحکایهٔ موسی علیه السلام
مما املاه العبد الفقیر الی رحمة الله
وعلاجاتك مانع توکل اولوب اولمدیغی
فو... بن فضل الله بیاننده اول فقه ۲۹۸ رقمی مرقوم
اولان ورقه ده محرردر
غفر الله لهم

الاصل ان ما علی الطریق لو لم یعرف حاله
یجعل حدیثا وما فی غیر الطریق لو لم یعلم
حاله یجعل قدیما مسئله سی ورقه
۲۱۸

غاب احد شریکی الدار فاراد الحاضر
ان یسکنها رجلا آخر او یوجرها
۲۱۹

یمنع صاحب الطاقات من
الانتفاع بهوا ملکه نفسه
۲۱۹

لا بأس بان یجعل بعض الطریق مسجدا
وبعض المسجد طریقا مسئله سی
ورقه
۲۱۹

اراد وکیل البیع اثبات وکالته
بحیث لو انکر موکله لا یسمع انکاره
۲۲

الا یری الی ما روی عن محمد انه قال لا یحل لاحد ان یفتی
بقولنا حتی یعلم من این قلنا ورقه ده مسئله سی
محرر

جامع الفصولین

... العبد ... بن ... الانصاری
... زاده ...

ثم اعلم ان
الشاهد قد یخرج عن الشهادة
بما یثبت باستصحاب الحال
۶۲

فی الفرق بین العین والدین
۶۲



عدد الاوراق
مكتوبة
٣٠٢

تمت كتابة ... الكتاب ... الشيخ ... رحمه الله عليهم

... ان يتصرف في مال الوقف لان ذلك ... المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير ...

فان كان المتعلم لا يحتاج الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا بأس له ان يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم فان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة ... ان كان خارج المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج ... دون مسيرة ثلثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة وان كان اقل من ذلك ان كان خروجا لا بد منه كالخروج للنزهة لا يأخذ الوظيفة ايضا وان كان خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا ... [illegible] ... الامام فان اجابها ... اذن الامام ... لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه ... من قاضي خان

قال عليه السلام ساووا صفوفكم تستوي قلوبكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم والصقوا مناكبكم وسدوا فرج الشيطان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال عليه السلام اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ... في باب الامامة

علامة ... الكتاب ...

بسم الله الرحمن الرحيم اياك نستعين في جميع مهمات يا كريم يا عليم

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة وجعلنا من امة خير خليقته ومن باتباع طريقته
محمد المبعوث الى كافة الانام وصلواته عليه وعلى آله الكرام **اما بعد** فان العبد الذليل محمود بن اسرائيل الشهير
بابن قاضي سماونة عفا الله عن سيئاته ولا يواخذه بهفواته يقول لما طالعت في الفصولين اللذين احدهما لمجد الدين محمود
الاستروشني والاخر للعمادي اسكنهما الله في اعلى الجنات وتغمدهما بالرحمة والرضوان الفيتهما من اجل ما صنف
في الفتاوى وانفع ما اعد لفصل الخصومات والدعاوى لكن فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه بشيء
مع التاويل فجمعت بينهما ورفقت ولم اترك شيئا من مسائلهما عمدا الا ما تكرر منها الا عند الحاجة اليه جدا وتركت
زوائد العمادي المعنى عنه بالتراجم واوجزت عباراتهما على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر من الخلاصة
والكافي ولطايف الاشارات وغيرها مما وضع في هذا العلم من المصنفات واثبت ما سنح لي من النكت والفوائد على ما
تقتضيه الاصول والقواعد فهذا المجموع احرى ان يحوي ليسير عند المضايق ويرجى وجعلته اربعين فصلا يتضمن
كل منها الفروع اصلا وجعله يتقارب من حجم ربعها وفوايد اكثر مما فيهما فجاء بحمد الله تعالى فريد عصره ووحيد دهره
وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الاصلين واتفق الشروع في تأليفه في جمادى الاولى سنة ثلث عشر وثمانمائة
وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله بالخير والظفر سنة اربع عشر وثمانمائة بمدينة [illegible] فحصل الفراغ عنه
في اقل من عشرة اشهر بمنه وحوله اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك وانصرنا على انفسنا وخلصنا من شرورها
آمين يا رب العالمين ويا ناصر الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين **الفصل الاول** في مسائل القضاء والحكومة ٦
وما يتصل به من عزل القاضي والوصي والوكيل والماذون والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب
وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون من احكام القاضي وفيه بيان نصب التولي والقيم والمتولي وفي اول هذه رجوع — بيان حد الاجتهاد
محمد رحمه الله عن ان يقول علم القاضي كنتيجة وفيه بيان بعض ما يتعلق بالقضاء **الفصل الثاني** ١٠
في القضاء في المجتهدات وفيه دعوى القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل
وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي لو لم يكن منصوصا في منشوره وفيه بطلان الحكم بشهادة ابن القاضي — تعريف ضمان الخلاص والعهدة
للاجنبي وفيه تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك **الفصل الثالث** فيمن يصلح خصما لغيره
ومن لا يصلح وفيمن تشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط وفيه الرجوع على من ومتى [illegible] وفيه بيان ما يتعلق
بنصب القاضي وكيلا عن الغائب وفيه دعوى العبيد والدعوى عليهم وفيه دعوى القبالة والدعوى عليهم وفي
ان ما كان بعد الدعوى قبل القضاء **الفصل الرابع** في قدام بعض اهل الحق عن بعض في الدعا ١٨
وى وفيه دعوى الدين ودعوى الميراث ثم الدعوى على الورثة وفي كيفية اثبات الدين على جماعة في مال الميت
الفصل الخامس في القضاء على الغائب وقضاء يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه بعض مسائل ما تندفع به الدعوى ٢٠
وفيه خبر الانسان على نفسه وفيه تفسير المسخر وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم بعدما اقيمت عليه البينة او بعدما اقر وفيه حيلة — حيلة

اسال

اثبات الدين على الغايب وفيه حيلة اثبات قبض الغايب الدين وفيه اثبات حرمة امراة الغايب عليه ثم حيلة اثبات
العتق على غايب ثم حيلة اثبات الدين على غايب ثم التصرف في اموال المفقود والغايب وفيه مسئلة الاعتداد ٢٦
الفصل السادس في انواع الدعاوى وشرايط صحتها وفيما تسمع منها وما لا تسمع وفيه تفسير كل ما له حمل
ومؤنة وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد او ظهور المدعي بخلاف ما ادعى وفيه الغاية يدخل في المغيا ام لا وفيه
لا بد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يكتفى بانه عقد صحيح وفيه دعوى قرض المكيل في بلد غير بلد القرض
وفيه صح سع البر الغايب بالاسلم وفيه له طلب قيمة يوم الهلاك في الغصب وفيه دعوى الثمر واجارة البيع وفيه فساد البيع
بكساد الثمن وفيه لو له اخذ عدد ما اقرض ولو رخص او غلا وفيه ان مجرد ادعاء السلطان اكراه وفيه دعوى الشعاير
ايام السلطان وفيه دعوى الاعيان والاموال بسبب الاقرار ودلالة الاقرار [illegible] وفيه دعوى الملك والنتاج في بيت
والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه انه لو كرر في المحضر والصك لفظ قبض الداد ولم يذكر فادعا عما يمنع القبض
يجوز وفيه شرايط صحة الشهادة على الشراء والارث **الفصل السابع** في تجديد العقاد ودعواه و
الشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقاد وغيره تبعا وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وفيه ظهور المعقود
عليه بخلاف ما شرط وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه قول الشاهد غلطت او تعمدت ورجعت
وفيه بيان ما يحتاج الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح دعواه وما لا يصح وفيه تفسير [illegible]
وفيه لو ادعى محدودا وحدده ثم بين انه [illegible] يصح دعواه ام لا وفيه دعوى سكنى دار وبيان
حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود والشاهد اذا غلط او نقص في شهادته قبل القضاء بها وفيه
الشاهدان اذا شهدا بالدار ولم يذكرا البناء ثم ادعى المدعى عليه البناء ونحوه وفيه الحكم والشهادة بالام هل
هو حكم وشهادة بالولد وفيه القضاء بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو دخل دارا في بناية بالحد الثقيلة وفيه يبيع شهود
الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد وفيه دعوى دار كتبت حدودها في المحضر وكذا الشهادة به وكذا الشهادة بدار
كتب في الصك **الفصل الثامن** في دعوى الخارج وذي اليد وفي ذكر التاريخ في ٣٠
الدعوى والشهادة وفيه نص ذي اليد بالخصم بالحكم وفيه ما يثبت به سبق التاريخ وما لا يثبت وفيه معرفة الخارج من
ذي اليد والشهادة على اليد المنقضية والتحليف على دعوى مجرد اليد وفيه ان اليد على العقار هل
تثبت بالاقرار وفيه لف الشهادة على اليد في العقار **الفصل التاسع** في الاشارة والنسبة ٣٦
والتعريف في الدعوى والشهادة وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه ان ما يجعل في استجار الاتحاد
في المحضر وفيه لو شهد احد الشاهدين فقال الاخر انا اشهد بمثل ما شهد هو يقبل وفيه ان يثبت المعرفة
للشاهد باخبار العدلين ان فلانة بنت فلان وفيه كيف الشروط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما او
نسبهما في الوثايق ام لا **الفصل العاشر** في التناقض في الدعوى بعدما ورد الدفع وما يبطله ٤٨
وفيه اقرار انه لا دفع له ثم ادعى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه ان ذي اليد يصير خصما بمجرد دعوى

دعوا المديون على الحبيب ١٠

٣٣ ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وفيه
وفيه ذكرا ان هو ما لا يحتاج اليه

التناقض في الدعوى

دعوى الغصب عليه وفيه قول القضاة الثلاثة ان دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية
ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجع عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وفيه
الشهادة بالهبة والموهوب بعد موت الواهب له شهادة بتسليم وكذا الاسكان وفيه جحود احد النكاح فسخ له وفيه كون
بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه بعض مسائل النكاح ولدت لاحد الزوجين وفيه ان بينة الخلع اولى وفيه
بينة الاقرار بايفاء الدين لا يسمع وفيه ما يبطل به الشهادة وفيه بعض مسائل ترجيح احدى البينتين على الاخرى
ثم دفع دعوى الميراث وفيه ان لم يكن يوم الاقراض ثمة مكان سمي وفيه الموت لا يدخل تحت الحكم وفيه لا
عبرة للخط ولو قرأ انه خطي وفيه بيان مدة المهلة في دعوى الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرار بالملك — لا عبرة للخط
وفي آخره التناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح **الفصل الحادي عشر** في الاختلاف بين الدعوى ٦٦
والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي آخره تفسير الانعقاد والفسخ فيه الشهادة بالايجاب
شهادة بالقبول **الفصل الثاني عشر** فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج المراة بسماع موت
زوجها او طلاقه ثم مجيء حيوة والشهادة بالتسامع على النفي وفي انه هل يجري التحليف فيما يقبل فيه
الشهادة بلا دعوى وفيه بيان مدة التلوم للاذن **الفصل الثالث عشر** في دعوى الوقف
والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف من الموقوف عليه
وتصرفه في اجارة [illegible] وفيه بيد من التناقض وفيه الصلح عن دعوى الوقفية او عن دعوى
في الوقف وفيه باع عقارا ثم ادعى انه وقف او وقفا ثم ادعى انه حر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى
ودعوى الوقف بلا ذكر الواقف وفيه لا يحكم بالصك وفيه لا يجبر المستاجر على اخذ قيمة بناء وفيه غصب
الوقف وحكمه واذن باي طريق تسلم الوقف يجب اجر المثل وفيه الشراء بمال الوقف وتبدل الوقف وفيه
كتب القاضي شهادة على صك بيع الواقف الوقف هل ذلك قضاء منه بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي
فواضل الوقف المحتاجين بلا شرط الواقف ذلك وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطلبة ووقف المدارس
ووقف الغلة ثم خطابهم ونصب القيم والوصي وعزله وفيه شرط حضرة الصبي في نصب الوصي وفيه يصح تمليك
الدار للمسجد وكذا التعدد وفي آخره حكم التسبيل **الفصل الرابع عشر** فيمن كتب شهادته في صك
ثم ادعاه لنفسه او شهد لغير الاول وفي ان الكتابة هل هو اقرار ثم الطلاق والتدبير بلفظ لا يعرف معناه
ثم سمع الشهادة وصورته ثم الاجر بالكتابة هل هو كالقول وفيه قالت مرسه طلاق بنوس فقال الزوج مرسه
بنوس ينفع الثلاث وفيه قال لا شهادة لي ثم شهد وقال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال لا دفع لي ثم اتى
بالدفع وفيه شهد ان لا وارث له غيره ثم شهد لغيره انه وارث وفيه زيادة في الشهادة وابدال المدعي
ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه او اقام المدعي بينة ان البناء له ثم ان البناء و
الاشجار هل لها حصة من الثمن ثم ذكر الشاهد شيئا لا حاجة اليه ثم تبين بخلافه وفيه بعض ما سبق في الفصل

السادس

دل عرفا من ظهور المدعي بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وفيه خطاء الشاهد فيما
لا تكلف على بيانه وفيه دقيقة لايجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع يحتاج فيه الشاهد الى ان يقول
منذ ولدت فلانة او لا يحتاج وفيه شهدا وقضى ثم برهن على الابراء وانكر المدعى عليه وحلف بطلاق
ثم برهن على المال وجميع احكامه فصل التحليف وفيه قال الشاهد ليس منذ ولدت فلانة ثم قال هو ابنه
او قال ليس المدعي منذ ثم قال هو المدعي ثم انكار الشاهد شهادته **الفصل الخامس عشر**
٧٢ في التحليف ومتعلقه وفيه انما يشترط الاحضار فيما اذا انكر دينا وفيه ان الصبي المأذون قيل يحلف وقيل
لا ولا يحلف الصبي المحجور وفيه لا يشترط الاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة وكذا في خيار المخيرة وفيه لو
اقر ثم انكر وفيه التلجئة وفيه ما يصدق فيه بيمينه او بينته ثم شرط صحة الحكم بالنكول وفيه للمفتي ان يجيب
بقول من شاء من اصحابنا الثلاثة وفيه انكر فحلف ثم اقيمت عليه بينة **الفصل السادس عشر**
٧٧ في الاستحقاق والغرور ونحوه وفيه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه صلح البائع مع المستحق وفيه الاستحقاق
باقرار المشتري وبنكوله ثم شرائط صحة دعوى المستحق المبيع من المشتري على بائعه ثم دعوى الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق وفيه لا يشترط حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق للرجوع بالثمن وفيه التوفيق لو كان ظاهرا
لا يشترط ذكره وفيه لو علم انها للغير بعد ما ولدت رقيقا ويرجع بالثمن وفيه البدل لا يرجع الا على الحاكم والا كان
برهن انه حكم قاضي كذا وفيه ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع وفيه المستحق من يد المستعير والمرتهن
والمستاجر والمودع بعد هلاك المبيع وقبله ثم قوله بدلين شرطي فروشم كم غارت است ثم دفع دعوى الاستحقاق
وفيه بطلان النتاج وفيه ابراء المشتري للبائع عن عهدة الاستحقاق وفيه تقضي للمستحق وان كان تاريخ الغيبة
اقل من تاريخ البائع وفيه اقر المشتري للمستحق عليه انهم شهدوا [illegible] هل يرجع على بائعه وفيه وصل العين
الى المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بائعه وفيه برهن البائع على الاستحقاق مع انه اقر به يقع الحكم ببينته
لا باقرار المحتاج وفيه اعترف المدعى عليه بالمدعى بعد اقامة البينة قبل الحكم وفيه يرجع الواهب والمهدي وفيه شرى
بثمن وعوض البائع ثم استحق المبيع باي شيء يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه دفع العوض في المهر
وبيع المقايضة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعدما احدث المشتري في الدار او في الارض بناء او مرمة
او زرعا ونحوها ثم استحقاق بعض المبيع شائعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة
او وقفا ثم حكم بناء احد الشريكين او زرع احدهما في ارض مشتركة بلا اذن شريكه ثم ما يؤاخذ به الكفيل بالدرك
ثم غرور [illegible] عند استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبائع مات بلا وارث ثم الغرور الامة مشتريها وقول الفتى اشترني
٨٣ اني حر وفيه يطلب من الموكل لو غاب الوكيل ثم معرفة استحقاق بدل العقود **الفصل السابع عشر**
في عقود يتعين فيها النقود وما لا يتعين — في عقود يتعين فيها النقود وما لا يتعين وفيه بيان الغدري هل يصلح ثمنا او لا يصلح وفي اي موضع
يتعين وفي اي موضع لا يتعين وفيه حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا او اجرة وفيه انقطاع الثمن الغدري

ثم الاحكام التي يجري الدنانير فيها مجرى الدراهم وعلى العكس ثم تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احد القبضين
عن الآخر في عقد وضمان وامانة **الفصل الثامن عشر** في مسائل بيع الوفا، وفيه العبرة للملفوظ ٨٧
لا للمقصود وفيه البيع الجائز لا يجوز في المنقول وفيه احكام الرهن والاجارة والشفعة **الفصل**
التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهودة بسمرقند فيما بين المستقرض والمقرض وفيه بيان ان ٩٢
القول للقابض وفيه تكون القول للدافع في الدفع وللآخذ في عدم اخذ وفيه الاجارة بين البايع
والمشتري وبين راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه وفيه هل ينصب القاضي لو اختفى المقرض
وفيه موت احد المستاجرين او الموجرين ودفع المفتاح الى الموجر **الفصل العشرون** ٩٣
في دعوى النكاح وفيه اشارة الى ان ولاية القاضي على تزويج الصغاير بتوقف على شي وفيه ان النكاح
لا يثبت بمجرد التصادق والمهر وفيه انه ليس لغير الاب والجد والقاضي ولاية التصرف في مال الصغير
وفيه لو شهد احدهما بابرا وآخر بهبة يقبل وقبيل لا و المهر والنفقة والجهاز وما يتعلق به
وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم القتل يدخل وفيه انه يصح الاشهاد على اقرارها ان
جميع ما في هذه النسخة لابي وفيه دعوى الزوج فساد النكاح والصلح عن دعوى النكاح وما يتعلق
بقبض الولي مهر ولية وفيه بعث الى امراته متاعا ثم ادعى انه مهر وفيه حد مبلغ الجماع وخروج
الزوج بالمرأة الى اي بلد شاء، والمزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض المهر فللولي
ردها الى بيته. وفيه انفق على امراته ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد النفقة وفيه
الانفاق على معتدة الغير وما يتصل به وفيه رفع الزوج المعجل ولم يات المرأة بالجهاز وفيه ظهور
المرأة ثيبا وقد تزوجها على انها بكر وفي آخره منكوحة تزوجت بآخر وولدت منه وما يتصل به
وفي آخره احكام الخلع **الفصل الحادي والعشرون** فيما يسري من الحق الى الولد والارش ٩٩
وما لا يسري وفيه الملك لوكيل الشراء وان كان نائبا له اولا لا انه لم يعتبر في حق شي من الاحكام
الفصل الثاني والعشرون في الخلع وما يتصل به وفيه قوله بعتك منك او طلبتك مني اعتاق ١٠٠
وفيه كون الام احق بالولد حق الولد وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج عن المهر وفيه حيلة ابراء ١٠٧
الاب الوكيل زوج موكلته من شي من المهر وفيه الاحتيال بمال الصغير **الفصل الثالث والعشرون**
في الامر باليد ومتعلقه وفيه كلما ابي شرع الثيبون وفيه الفرق بين ما دام وما كان وفارسيتهما
وقد طولنا الكلام فيه في فصل ما يصح تعليقه وفيه معرفة اسماء البلدان والكورة والبلاد وفيه
لو سمع صوتها اجنبي فهو جناية وفيه كشف وجهها جناية وفيه بيان تفاعل كون السكوت اذنا
ثم حيلة المرأة التي تتزوج وتخاف ان لا يعطيها زوجها الامور ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض
بحرف او او بحرف الواو وفيه حكم كلمة او في النفي والاثبات وفيه ان البيان في العتق تعيين او ايقاع

فيما يسري من الحق الى الولد

١٢٥ مبتدا، **الفصل الرابع والعشرون** في تصرفات الفضولي وفيه ما ينفذ من التصرفات السابقة باجازة
لاحقه ونكاح الفضولي وان لا يصلح شاهدا في النكاح وان كان ممن ينعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل
بماذا يكون وفيه ان الفضولي في النكاح لا يملك فسخه ويملكه في البيع وما يجانسه وفيه سكوت المالك ليس
باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه ثم ما ينفذ من التصرفات بالاجازة وما لا ينفذ ثم ان
١٣٠ الاجازة لا يلحق بالافعال **الفصل الخامس والعشرون** في الخيارات والخيار نوعان نوع يثبت في عقود
١٥١ لا يحتمل الفسخ كنكاح ونحوه وانه اقسام اولها خيار العنة في النكاح وما يجانسه من خيار الجب ونحوه ثم خيار
المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ وفيه مسئلة التشفيع ونوع يثبت في عقود
يحتمل الفسخ كبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ثم خيار الرؤية وفيه التبر من الذهب والفضة
عين كساير الاعيان ثم خيار العيب باحكامه ومنها ظهور المبيع بخلاف ما سمي ثم خيار الاستحقاق ثم خيار
الرؤية في الاستصناع ثم الخيار الثابت بهلاك المبيع او بفوات بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم الصلح
١٣٢ عن العيب **الفصل السادس والعشرون** فيما يبطل من العقد بالشرط وما لا يبطل وفيما يصلح تعليقه واضافته
وما لا يصلح وفيه بيان ما يقبل التاقيت والغاية وما لا يقبل وفيه تحريم الحلال وفي آخره حيلة من اراد ان يرضى
١٣٦ انسانا بحلفه ولا يحنث ثم بعد جنس آخر فيما يقطع الاضافة وما لا يقطعها **الفصل السابع والعشرون**
في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامور وفيمن يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل منه وفيه ان الضيف
العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف وفيه
١٣١ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين وفي آخره بيان ما يتغابن فيه وما لا يتغابن **الفصل الثامن**
والعشرون في التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه اخذ الورثة كفن الميت
من مال نفسه او قضى دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او بحساب دين عليه وفيه انفاق
الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الوراثة ثم ملاك التركة في قبض احد الورثة ثم البراءة عن التركة او
عن حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضاء نصيب احد الغرماء من الدين المشترك ثم نوى
نصيب الآخر ان يشارك القابض ثم اقرانه استوفى جميع تركة ابيه من يد الوصي ثم ادعى عليه دارا انها من تركة ابيه
١٣٥ **الفصل التاسع والعشرون** في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث آخر وفيه احد الورثة لو اقر
بدين او اقيمت به البينة على احدهم يوخذ منه كل الدين او حصته وفيه اقرار احدهم بالدين ثم شهد هو وآخر به
هل يقبل وفيه بيع الوارث شيئا من التركة المحاطة بالدين وفيه اقامة البينة على الخصم المقر وفيه اثبات الدين على الوصي
الصبي وفيه اقرار الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية وفيه امراة ولدت بعد موت زوجها وفيه
١٣٦ شرايط اقرار النسب **الفصل الثلثون** في التصرفات الفاسدة ١ النكاح الفاسد ٢ البيع وفيه
١٥٠ انه يجب في المغصوب قيمته يوم العقد ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة ٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعا

١٠ الصلح وفيه الصلح عن الوصيه والوديعه والغصب وفيه الصلح عن انكار ثم ادعى معنى يفسد الصلح وفيه الصلح عن الدين
والقرض وفيه بيع ما ليس عنده ثم عينه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية
والوديعه ١١ الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له او عنه مما يمنع صحة الكفالة وفيه تكفل بنفس غايب لا يعرف
مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الفاظ الكفالة ١٢ العرض الفاسد وفيه تغيير نقد البلد بعد
البيع به وفيه ما يصير القرض مقبوضا للمستقرض وما يجانسه ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة وفي آخره
ما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون الفصل الحادي والثلثون في الشيوع ١ بيع المشاع وفيه باع ١٥٩
ما هو نصيبه بلا علم ٢ اجارة الشايع ٣ اعارته ٤ ايداعه ٥ قرضه ٦ مضاربته ٧ هبته ٨ التصدق به ٩
وقفه ١٠ رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣ استحقاقه الفصل الثاني والثلثون في بيع المغصوب والرهن ١٦١
والمدفوع مزارعة او معاملة وفيه بيع الزرع والثمر ومتعلقه اولها بيع المغصوب وفيه تحرير الغاصب
المغصوب ومتعلقه واجارته اياه وتزويجه المغصوبة ثم بيع المرهون والمستاجر وفيه الاقرار بالدار
التي اجرها لانسان واجارتها ثانيا بعدما اجرها في المدة ثم اجارة المرهون ثم رهن المرهون وفيه ما ينفسخ به
الرهن والاجارة من قول وفعل وفيه اجرها مضافة الى الغد ثم اجرها قبل مجيء الغد او باعها او وهبها هل
يصح وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع زرع مشترك ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع القصيل ثم بيع
الارض المزروعة قبل ان ينبت ثم جنس آخر من مسايل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان مواضع
يجب فيها الغلة على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة لا تظهر في الغلة والثمر ثم بيع الثمار ثم بيع
بذر ثم بيع الغالز ثم بيع ما يدخل في بيع الكرم بلا ذكر ثم بيع الكلا الفصل الثالث والثلثون ١٦٧
في الضمانات في تضمين الامين وبراءة الضمين وفيه الامر باتلاف مال الغير وفيه ان من نقص بامر السلطان
او المعلم ثم السعاية ثم غصب العبيد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان وغصبهم والرد عليهم وجناياتهم
والجناية عليهم ثم الغصب من السكران والنايم والرد عليهما ثم التسبيب والدلالة ثم بيان الغصب
وفيه وضع قلنسوة غيره على راس نفسه ثم اتلاف الشرب ثم جناية الدواب والجناية عليها ثم المسايل
ثم ما يجب بالجناية عليها ثم المسايل الاستحسانية كذبح شاة الغير وقد اشرفت على الهلاك وما يجانسه
مما يثبت به الاذن دلالة ثم ما جلس على ثوب غيره فقام فتخرق وما يتصل به ثم مسايل الماء والنار
ثم البير والجدار ثم اتلاف الشجر والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم افساد المركب وما يماثله ثم ما غصب وطولب
في بلد آخر وفيه يجب من غير المثلي قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة ثم في العين يجب قيمته يوم الغصب
او التلف ثم غاصب الغاصب وفيه ان الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان وفيه اذا وضع الدين
بين يدي الداين لم يبرأ ما لم يضعه في حجره ثم ما ينقطع به حق المالك عن المغصوب وما لا ينقطع به
ثم ما هو مثلي او غير مثلي وفيه احرق كدس الغير ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة وفيه الانتفاع

بالاعيان المشتركة ثم ضمان المامور ثم الدلال ثم الوكلاء ثم المودع وفيه خلاف شرط المودع وفيه النهي
فيه المودع وما لا يصدق فيه عن الدفع الى من هو في عياله والنهي عن السفر بالوديعة وفيه من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن
وفيه ما يصدق ومن يبرا عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرا وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن
وفيه نسي موضع الوديعة او قام عنها وفيه طلب الوديعة وردها وفيه ما يملكه المستعير وما لا يملكه
ثم اعارة الدواب وما يتعلق به وفيه اداء المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة
ثم رد العارية واتلافها ثم موت المودع مجهلا ثم جحود الوديعة وما يتصل به وفيه نوم المستعير عن العارية
وما يتصل به ثم ما يضمن به المستعير وما لا يضمن ثم في عارية الامتعة ثم اعارة المراة شيئا بلا اذن
الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق ثم ضمان المرتهن وفيه ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وما
يضمنه وما لا يضمنه وفيه نقصان سعر الرهن وازدياده وفيه ما يصير به رهنا وما لا يصير ثم ضمان
المستاجر وفيه اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها وفيه ان المستاجر خالف ثم وافق بعد تمام الاجر
وفيه بقية احكام من يبرا بالعود الى الوفاق وفيه بعث الدابة المستاجرة الى السرح وفيه رد المستاجرة
وما يتصل به وفيه مؤنات الرد وفيه خالف في الطريق او ترك الرفقة وفيه خالف في الحمل او في الركوب
وفيه اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر
ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واجرائهم ثم الراعي والبقار وفيه خاف الراعي هلاك شاة فذبحها
ثم الحارس ثم الحمال ثم المكاري ثم النساج ثم الخياط ثم القصار ثم الصباغ وفيه ان كل فعل هو سبب
نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخ الاجارة ثم الصانع ثم النجار والبناء ثم الغلاف والوراق ثم الطباخ
ثم الملاح ثم الاسكاف ثم الحداد ثم الفصاد ونحوه ثم الحمامي والثيابي ثم الطحان ثم المزارع والمعامل
١٩٣ وفيه بعث الدابة الى السرح ثم المستبضع ثم النخاس ثم الجنين ثم الابق ثم اللقطة الفصل
مطلب الرابع والثلثون في الاختلافات ١ احكام السكوت ثم احكام الاشارة ثم السكران ثم الوكلاء بقبض
استحلاف الوكيل وديعة ودين وما يتصل به وفيه ما يستحلف فيه الوكيل وما لا يستحلف ثم ما يجبر به الوكيل وما لا يجبر
١٩٧ ثم احكام الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ وتفسير المراهق ثم احكام التعاطي
ورق في البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة ثم احكام الدلالة ثم كتبة الوثايق ثم الاستثناء ثم الديون وفيه
ورقة اجرة القاضي تاجيل الدين ثم الابراء منه ثم ما يكون ابراء وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع بقضاء دين غيره وفيه
٢٠١ والوثيقة ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضاء دين وما لا يكون وفيه القول للمملك في جهة التمليك
ثم حج وما يتصل به ثم احكام المزارعة والمعاملة اولها فسخها ثم موت احد المتعاقدين قبل قيام احدهما
على زرع وثمر ثم احكام العمارة في ملك الغير اولها ما يوجب الرجوع وما لا يوجب ثم الضمان في الاوقاف
وفيه دعوى القيم والوصي الانفاق على الوقف والصبي من ماله او من مالهما وفي آخره الامر بالانفاق وقضاء الديون

ومايجانسه ثم احكام المرضى **الفصل الخامس والثلثون** فيما يمنع الانسان وما لا يمنع وفيما ٢١٨
يحل له وما لا يحل وانه انواع آ ما يحدث في الطريق العام او الخاص وفيه تفسير سكة غير نافذة ثم التصرفات
في العين المشترك وبعض مسائل هذا النوع ذكر في فصل الضمانات ثم تصرف الانسان في ملكه على وجه
يتضرر به جاره وفيه معرفة حد القديم وفيه ما يجبر الآبي وما لا يجبر ثم في الاشجار المتدلية اغصانها
الى ملك الغير وفي الزقاق والطرق وما يحدث فيها اهلها وفيه مسائل الانتفاع بالافنية ثم في المتفرقات
في هذا الفصل وفيه دار على منع اراد ربها ان يخربها وفيه هدم البيت مع بيتين والجيران يتأذون
به ثم مسائل الاشجار وفيها شجرة للتوث ونحوها لو كانت في المسجد او المقابر وفيها الآثار اذا
غرس في ارض الدهقان او غرس الخادم في ملك المخدوم **الفصل السادس والثلثون** ٢٢٠
في مسائل الحيطان وهي انواع آ في دعوى الحائط والخص وفيه تفسير اتصال التربيع ب تصرف
احد الشريكين في الحائط المشترك ج في الحائط بين اثنين ولاحدهما عليه خشبة اراد الآخر ان يضع
خشبة عليه اولا خشبة لاحدهما عليه فاراد ان يضع عليه خشبة د في حائط مشترك انهدم او يخاف
الانهدام وفي آخره ما يتصل به من منزل في ثلثة سقوف كل سقف لرجل ه في شراء الحائط والاقرار
به والصلح عليه و في المتفرقات ثم بعض احكام الحائط المائل **الفصل السابع والثلثون** ٢٢٨
في معرفة مسمى الاسامي نحو الشيء والجزء والقليل واليسير والطايفة والبعض ثم اسم البيت ثم الثوب وفيه
ان عمائم العرب لا يزيد على ثلثة اذرع ثم اسم المتاع ثم اسم الدابة ثم الحرب ثم الجزور ثم الجمل والبعير
والناقة ثم البقر والثور ثم النجيب والبختي ثم البغل ثم الشاة ثم الكبش ثم الدجاجة والديك
ثم الحمار والاتان ثم الخيل والفرس والبرذون والشهري **الفصل الثامن والثلثون** ٢٢٩
في الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم وفي الخطاء وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل به وانه انواع
اولها في صفة الايمان فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته ثم ذكر المكان لله ثم ما يضاف الى فعل الله تعالى
ثم ما يقال في كلمة الله وغيره من المتفرقات ثم تعليق ما يكون تنجيزه كفرا بالشرط ثم ما يعود
الى الغيب ثم ما يعود الى الانبياء ع ثم رد ما امر الله به واعطاه ثم ما يعود الى الملائكة عليهم
ثم ما يتعلق بالقرآن وفيه ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم ثم ما يتعلق بالصلوة
ثم النكاح ثم الصوم ثم الطاعات ثم الاذكار ثم القيامة وما يتعلق بها ثم الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ثم الحرام والحلال ثم العلم والعلماء والصلحاء والابرار ثم الخصومة الى الشريعة والقاضي
ثم القائل لآخر يا كافر ونحوه وما يتصل به ثم تمني ما لا ينبغي ان يتمنى ثم الشبه بالكفار وترجيح
الكافر على المسلم وملامة من اسلم ثم ضيافة المجوس والنيروز ثم الخوارزات للقاء ومن يرى من الحج
والغزو والذبح لاجلهم ثم الملوك والجبابرة والسجود لغير الله ثم كلام الفسقة والمجان وفيه بعض

مطلب معرفة مسمى الاسامي

الحرب ثم تعليم الكفر وتلقينه والامر بالردة ثم المتفرقات وفيه جحود النكاح على ظن انه يبطل هل يجب
٢٣٨ مهر آخر ثم الكرامات وفيه اليمين بغير الله ثم خاتمة هذا الفصل وفيه حكم ردة الزوجين **الفصل**
التاسع والثلثون في المتفرقات وانها اجناس اولها في الحرية وفيه تجزي العتق وفيه ان الناس
احرار الا في مسائل ثم ان الطاهر لا يصلح للاستحقاق ثم ما لو انقاد القن للبيع ثم ادعى انه حر ثم التناقض
في دعوى الحرية ثم ان التناقض فيما يخفى لا يمنع الدعوى ثم اقامة العبد بينة على تحرير الغايب
من اجناس هذا ين في فصليهما ثانيها وفيه ان القضاء بالحرية على كافة الناس وفيه صيرورة الولد
حرا من زوجين رقيقين وثالثها ادعى فعل نفسه واقام بينة على فعل وكيله او بالعكس وثالثها
ما يثبت ضمنا لا قصدا وفيه ما لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ورابعها افساد العقد بعد
صحته وعكسه وخامسها ما الحكم فيه بالحال وفيه اثبات حق التسييل والشهادة على اليد المنقضية
٢٤٠ **الفصل الاربعون** في الخلل في السجلات والمحاضر وفيه ضمان قيمة يوم الايداع اذا
لم يعرف قيمته يوم جحوده وفيه عدالة زماننا كفلوس وفيه ان الاقرار بالبيع قبل البيع باطل وفيه الشراء
من المعلوم يدل على انه ملك المشتري وفيه محضر الشفعة وبيان احكامها وفيه اذا كسد الثمن يلزم القيمة
وفيه ان البيع بالتعاطي يعتبر في موضع لم يكن التسليم فيه بناء على العقد الفاسد والا فلا وفيه المحضر شرط
صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ وفيه ان ذكر الاشارة لا بد منه وفيه قول القاضي
حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي وكذا قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى لا يكفي وفيه
ان ذكر الطوع قيد هو احتياط لا امر لازم وفيه لو اعرض عن بيان السبب ومال الى المدعى الاقرار
لا يسمع وفيه مسئلة كساد الغطريفي وانقطاع العدالي وفيه تحليف غير القاضي لا يعتبر وكذا تحليف
القاضي بلا طلب المدعي وفيه انه لو وقف على اولاده واولاد اولاده والفتوى على ان اولاد البنات
لا يدخلون **الفصل الاول في القضاء** وما يتصل به من عزل قاض او وكيل او مامور ورسول
وفيه نصب الوصي والمتولي بدايات اولا بما يصير دار الاسلام حربيا لحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال رحمه
لا يصير دار حرب الا باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بان لا يكون بينهما وبين دار الحرب مصر
للمسلمين وان لا يبقى فيه مسلم او ذمي آمنا على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى احد آمنا بامان المسلمين عندهما
باجراء احكام الشرك يصير دار حرب اتصلت اولا وبقي احد بالامان الاول اولا الآن دار الحرب يصير دار الاسلام
باجراء احكام الاسلام ولو بقي فيها كافر اصلي ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينهما مصر لاهل الحرب وكذا فيهما
عكسه اعتبارا لاحدهما بالآخر وله ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة يبقى الحكم ببقائه ولما
صارت البلدة دار الاسلام باجراء احكامه فما بقي شيء من احكامه واثاره يبقى دار الاسلام فكل مصر فيه وال
مسلم من جهة الكفار يجوز فيه الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم

اقامة ج

قضاء ج

مطلب تحليف القاضي بلا طلب المدعي

ما يصير به دار الاسلام حربيا

مطلب

فكل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد

عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد
ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم دار الحرب تمنع وجوب ما يندرئ بالشبهات
خلافا للشافعي اذ احكامنا لا تجري في دارهم وكذا عكسه فلو اسلم ثمة فقتل مستامنا ثمة لا قود عليه ولا دية
ويقاد عند الشافعي ولو قتل احد المستامنين الآخر ثمة يجب الدية لا القود عندنا ويقاد عند الشافعي
وعلى هذا لو شرب المسلم خمرا ثمة او زنى او قذف لا يلزمه الحد خلافا للشافعي اسيران ثمة قتل احدهما صاحبه
لا شيء عليه عند ح سوى الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد منهم وعندهما تجب الدية اذ له حكم نفسه فاعتبر حكم
نفسه على حدة وكتبت في لط اسير نائم مدروء عند ح وكمن اسلم ثمة فيجب الكفارة في الخطاء واما الدية
في ماله في الخطاء كالكفارة ايضا اذ العصمة المقومة بدار ولا تبطل بعارض ولم يعتبر للشبهة وهذا لهد
اقول هذا التعليل يقتضي ان يجب الدية على من اسلم ثمة فقتل مستامنا ثمة بخلاف ما مر تقلد القضاء قيل
كره للعوام من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بغير سكين وقيل رخص لو عد لانفسه عالما بالكتاب والسنة
واجتهاد الرأي وفي صه لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لم يحل له الشروع
ولم يجبر عليه وهذا عند علماء العراق وهو اختيار ح حتى ضرب اسواطا للامتناع وقيد ثم رحمه نيفا
وسبعين يوما لاباية وقال مشايخ بلادنا لا باس به للصالح كذا صه نه لم يجز للسلطان ان يقلد القضاء
من طلب وفي هد وينبغي ان يختار الاولى لقوله عليه السلام من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد
خان الله ورسوله وخان جماعة من المسلمين صه ولو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل
منه فقد اساء ولم ياثم وكذا الوالي واما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم هد وشرحه لو تعين
واحد من اهل المدينة للقضاء لعلمه وعفته يفترض عليه طلب القضاء فلو امتنع وقلد جاهلا او فاسقا
ياثم وكونه عالما او مجتهدا ليس بشرط والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم
من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجوه العمل بهما والاجماع والقياس
وقيل لو كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد والاول اصح وفسر بانه محدث له فقه او فقيه له حديث
وقيل لا بد من قريحة يعرف بها العرف شهو وقيل لو كان عالما في مسئلة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه وجوهها
فهو مجتهد في تلك المسئلة ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد اذ تبيين احكام الشرع
وانما يمكنه ذلك لو علم الدلائل الشرعية الا يرى الى ما روي عن ح انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم
من اين قلنا سق حل له ان يفتي لو كان صوابه اكثر من خطائه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق
الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء خ المفتي في زماننا لو سئل فلو كانت المسئلة مروية عن اصحابنا
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه ولو مجتهدا متقنا اذ الظاهر ان الحق
مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا

الا يرى الى ما روي

المفتي في زماننا لو سئل فلو كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم

الادلة

الادلة وميزوا بين ما صح وبين ضده اقول هذا من حسن الاعتقاد والا فالكل اقدم منهم والاولين انهم
اضبط واحذر واكثر تتبعا بالاخبار والآثار من الشافعي ولم يكن الاحاديث محررة في زمان ح وصاحبيه
مثل ما دونت بعدهم اذ الكتب الستة وامثالها دونت بعدهم فيضار راي المجتهد لو خالف رايهم لا كتابا
ولا سنة واجماعا وصحابة وتابعيا قبل فتواه في زمن الصحابة كشريح مثلا فيجب لئن يعمل برايه لا براي
غيره اذ يزعم انه حق راجح على غيره فكيف يحل له العمل بغيره وقد ذكر في ص يجب على المجتهد ان يعمل
باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره خ ولو اختلف فيه اصحابنا رحمه فلو مع ح احد صاحبيه ياخذ
بقولهما لظهور الصواب فيهما ولو خالف ح صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة
ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين
على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رايه وقيل ياخذ بقول ح رحمه وقيل
من سئل من عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية لا في البقية فهو مجتهد وقيل لا بد للاجتهاد
من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ مثلا والتصحيف والمحكم والمأول والعلم
بالعادات وعرف الناس فلو كانت المسئلة في ظاهر الرواية فلو وافقت اصول اصحابنا يعمل بها
ولو لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به ولو اختلفوا يجتهد ويفتي
بما هو صواب عنده اقول جعل اصحابنا بمنزلة الصحابة في لزوم التقليد وهذا مخالف للاصول
ومذهب اصحابنا خ ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس ويضيف
الجواب اليه فلو كان الافقه عنه في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تع
جز لو اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه اذ الحق لا يعدوهم اقول فيه نظر لما مر وفي
الفصولين لو كان الحنفي لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا
يوخذ بقول ح وقال المتاخرون لو كان احدهما مع ح يوخذ بقولهما ولو كان ح في جانب وهما في جانب يتخير القاضي
فيه لو مجتهدا والا استفتى غيره فياخذ بقوله كعامي ولو في المصر فقيهان اختلفا ياخذ باصوبهما عنده ولو
ثلثة فاتفق اثنان ياخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما يخالف مذهبه وله ان ياخذ
بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم بي لو سئل المفتي عن شيء ولم يجد فيه
الا الرأي نفسه وهو ما ادى اليه نظره ينظر لو كان السائل متفقها يسال العلم به اخبره برايه ولو كان
عاميا يسال للعمل لا للعلم يسال اهل وقع لك او لغيرك فلو قال نعم فعليه ان يفتيه ولو لم يقع ذلك لاحد
فهو مخير والاختيار ان لا يفتيه فقد روي ان بعض الصحابة كان اذا سئل عن شيء يقول اوقعت فلو قال
نعم اجاب ولو قال لا قال فحتى يقع هذا اذا لم يجد الا رايه اما لو وجد فيه رواية او حديثا افتاه من كان
وكيف وعدالة القاضي ليس بشرط ايضا حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية

وعدالة القاضي ليس بشرط

في ظاهر الرواية وقيل شرط الصحة التقليد ولو تقلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه افتى
عامة المشايخ ويجب على السلطان عزله هد فسق ينعزل خ القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل
ويعزر ثم تقلد القضاء من الجاير يجوز كما من العادل اذ الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية بعد ما ظهر
الخلاف لعلي والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع انه
كان افسق زمانه ويجوز تقلده من الباغي اذ ذكر في صلي لو استولى البغاة على مدينة اخذوها وقاضيا من
اهل العدل ثم رفع قضاياه الى قاضي اهل العدل فانه ينفذ ما هو موافق او مختلف فيه كما في ساير القضاة
بق لو كان القاضي من اهل البغي ايضا لا ينفذ القاضي العدل قضاياه قضه اشار الى انه ينفذ اذ قال هم كفساق
اهل العدل والفاسق يصلح قاضيا في الاصح ن حكمه حكم المحكم يمضيه لو وافق رايه والا ابطله فو بمجرد الاستيلاء
الباغي لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي لهم لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم
السلطان العدل لان الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة حتى يجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا
منشور له من الخليفة لو كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بينهم بحكم الولاية اذ به يثبت السلطنة فيتحقق
الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين به فخرج
عليه ان يترك الظلم طايفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم
ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطايفة على الامام ولو
لم يكن خروجهم عليه لظلمه اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوى
على القتال نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله عليه السلام الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها فلو
تكلموا بالخروج ولم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا
فت وفي تو قال ض لولا علي ما درينا القتال مع اهل القبلة وكان علي ومن تبعه من اهل العدل وخصمه ومن
ومن تبعه وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ندري العادلة والباغية فكلهم يطلبون الدنيا هـ ليس لهم ان يولوا الخلافة
الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة بر عليه اجماع الامة كذا هـ ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ حكمه صم وبه يفتى الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضايه
برشوة ط من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رايه
والا ابطله ن من اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن اخذه بشفعاء فهو كمن تقلد كرها
القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى وقال بز نفذ فيهما وقال خ بطل فيهما ولو اخذ
خجم لو ارتشى ولده او بعض اعوانه فلو بامره ورضاه فهو كارتشايه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى
المرتشي رد ما قبض شخ لو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه
عامل لنفسه ولابنه فلو ارتشى فبعث الى شافعي او الى آخر ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني اذ الاول عمل لنفسه

تقلد القضاء من الجاير يجوز اذ الصحابة تقلدوا الاعمال من معاوية

اذا الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة حتى يجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب

وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز

لما ارتشى ولو كتب اليه الكتاب ليحكم بينهما واخذ اجر مثل الكتابة نفذ حكم المكتوب اليه كذا ذ عمي ثم ابصر فهو على قضايه
ولو قضى حال عماه لم ينفذ وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز اضافتهما الى المستقبل وكذا يجوز تاقيت القضاء
بزمان فان قال انت قاضي هذا البلد هذا الشهر او هذا اليوم يصير قاضيا بقدره وكذا يجوز تقييده بمكان
حتى لو قيد القاضي انابة نايبه يتقيد به ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات اسماع خصومة رجل بعينه
ولا يصير قاضيا في المستثنى ولو قال لا يسمع خصومة فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماعه حتى يرجع
وتعليق التحكيم بين اثنين لم يجز عند س وبه يفتى وعند م جاز ولو قضى في حادثة ثم قال لا اسمع خصومة
فلان ثانيا يستشهد من العلماء لا يفترض عليه ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد
والقرى ما لم يذكر في منشوره السلطان لو قلد الى رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو
قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر
ولو باذن فخليفته قاض من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت واستبدل
من شئت وللمامور باقامة الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وللوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن الموصي بتمامه
في ط ولو لم يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم
في غيبته ثم اجاز القاضي نفذ عندنا استحسانا وكذا اجاز حكم المحكم في المجتهدات كذا فقط السلطان لو قال
لرجل جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له فيه صريحا او دلالة بان يقول جعلتك قاضي القضاة لان قاضي
القضاة هو الذي يتصرف في القضاة عزلا وتقليدا كذا ذ واجاب النسفي عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان
هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف اقول
يمكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا
يمتثل امر احد يصح هذا التقليد ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل ولا يبطل ما مضى من قضاياه كذا عل
السلطان لو امر عبده على بلد وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو
لا ينفذ وفي الصلح لو صالح هو او امر غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان ولايت را بتو دادم لا يملك
نصب القاضي لان ذلك تفويض بقبض الاموال ولو اكثر على بلد وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية
كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل ولو قال الامام لوالي البلدة هركرا مي بايدت تقليد كن قضا را
او قال قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح كما لو قال لوكيله وكل من شئت صح ولو قال
وكل احدا كذا ذ وفي مسئلة الوكالة في كتاب الوكالة على خلاف ما ذكرنا اهل البلدة لو تبايعوا على سلطنة احد
يصير سلطانا بخلاف القاضي لفروق في الاول لا في الثاني السلطان لو قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد
آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني فلكل منهما وجه والاظهر انه لا ينعزل واحتمال
ص السلطان لو قال لصبي اذا ادركت فاقض بين الناس او لكافر اذا اسلمت فصل للناس او فاقض بينهم جاز

وكذا يجوز حج

بمسجد معين

السلطان لو قلد الى رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز

بان يكون العرف في زمان صاحب الذخيرة ان قاضي القضاة يستخلف والآخر زمان النسفي كذا

كذا في جن وفي فش السلطان المولى لو صبيا فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد او العتق روايتان فن
مات سلطان واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال الخطباء والقضاة وتقليدهم اياهم
مع عدم ولايته قال ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيقلدهم وهو يعد نفسه تبعا
للسلطان وتعظيما لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي المذكور شرطا لنفاذ القضاء في ظاهر
الرواية لا في رواية النوادر وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر للحاجة ولو امر بالقسمة في القرى
جاز وفاقا اذ القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا لو نصب قيما في القرى في امور صغير او في الوقف
او في نكاح للايتام جاز كذا غم لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء ط هذا مشكل اذ القاضي انما
يفعل ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يجز وكان من جملة القضاء في الجملة فينبغي ان
ان يشترط له المصر صح قال بعض قضاة الامير لو خرجوا مع الامير الى موضع فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير
لا قضاة ارض معينة فاينما خرج الخليفة فلقاضيه ان يقضي الا لو خرج القاضي من عمله لو للقاضي خصومة
عند خليفته فقضى له او عليه قيل نفذ حكمه عليه وقيل لا في فش ادعى عليه في بلدة وارادوا غير تلك
البلدة نفذ القضاء وان لم يكن الدار في ولايته هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في قبل محمد مما
رادعوى كرد وان محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد لو كان في ولايته من قلده مما يكون
حكما من القاضي قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيد لا بدان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر
عندي او صح او علمت فهذا كله حكم كذا ط وفي غلم وكذا قوله اشهد عليه حكم فش قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى
ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار فشين قوله در بست شد ينبغي
ان يكون على الاختلاف في قوله ثبت عندي علم قوله لا ادري لك حقا في هذا ليس بحكم اذ قال قبلها في بتعدد
ليس بحكم وينبغي ان يقول حكمت كي لا يرد على صحته ما ذكر في طظ انه لو وقف وقفا على فقرائه احتاج
بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو
اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما لو قال حكمت ان لا يعطي
غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم
رجلان من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته وأباه الآخر قال بعض العبرة للمدعي وقال م لا
بل للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو الواحد منهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلدة فهو على هذا الاختلاف
لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي صح اختصم غريبان عند قاضي بلد صح
قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه نصب القاضي
وصيا او قيما لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته لا التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها قيل
صح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعداء ويصير وصيا في جميع التركة لا في غيره وقيل شرط الصحة

القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان نصب الوصي من القاضي
انما يجوز لو لم يكن وصي من جهة الميت حتى لو كان الوصي او المتولي من جانب الحاكم فالاولى ان يكتب الى قاضي
وهو الوصي من جهة حاكم او ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من
جهة ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام
منصوصا عليه في منشوره فصار الحكم نائب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر ان فلانا القاضي مأذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم
كذا في محاضر ص
النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه
في ولايته قيل صح لو وقعت المطالبة في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة علم
او رباطا او مسجدا في مصره لا الوقف قيل يعتبر التظالم والاستعداء وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز نا
من قاضي سمرقند نصب قيما في وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند فصح الدعوى والسجل فش ولو كان الموقوف عليه
بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب
الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسائل القاضي ينظر في آخر مسائل التركة والورثة من هذا المجموع في العزل
تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وقال خا نحن لا نفتي بجوازه وكذا افتى عمر وغيره وكذا في فصل ما يجوز تعليقه
وما لا يجوز وللسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك على القضاء اكثر من السنة كيلا ينسى العلم كذا صه
اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل فوات البصر والسمع والعقل والردة ولو عزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر
لو كالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن ش لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم يتقلد غيره وتقدم صيانة لحقوق الناس
واعتبره بامام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل مطلقا اما لو عزل معلقا بوصول كتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل
اليه علم بالعزل اولا ورواية ش يتأتى هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة
وله امراء او قضاة فهم على حالهم وليس كوكالة ولو عزل السلطان القاضي ينعزل نائبه لا لو مات القاضي
كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت
القاضي وعليه كثير من مشايخنا صه بموت القاضي فعزل خلفاؤه كذا ط ولو عزل السلطان ليس له
ان يقبل بعد رده ولو قلد مغايبة فلو بعث اليه منشورا او رسولا فرده فله قبوله بعد ما لم يعلم السلطان
برده كوكيل وموصى له برسالة فلو رد فله قبوله ما لم يعلم الموكل والموصي القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت
نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزله نفسه
لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي
ان لا ينعزل الا بعلم القاضي وللوارث وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه ويحضره القاضي
لو كان فيا لا يسع ان يخرجه فلو عزله اختلف فيه فشين شرط الواقف ان يكون المتولي اولاده واولاد اولاده
هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا وبأتي جنسه في فصل الاوقاف وعزل
الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم
موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو كان صغيرا او غير عدل
فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات
موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم ام لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد
ولحق او كان مكاتبا فعجز او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها وما ذكر في اللحاق قول آخر

اوماذكروا في

اذ تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل او لحق بطلت وكالته وقالا
تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالة الاجنبية مرتدا او حكم بلحاقه اقول فيه نظر اذ المرتد اذا لحق
بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم حتى عاد مسلما صار كان لم يزل عنده ح ايضا ذكره في سير الكافي انه ح في مشهور
غير انه يرجى اسلامه فيتوقفنا فلو اسلم جعل العارض كعدم ولم نعمل بالسبب ولو مات او لحق وحكم بلحاقه
استقر كفره فعمل العلة عمله وهذا يدل على عدم بطلان تصرفه بمجرد اللحاق بل لابد من الحكم به عنده ايضا فينبغي
ان يكون حكم الموكل كذلك لا يبطل توكيله بمجرد لحاقه عنده ايضا والجنون المطبق انما يدوم شهرا عند س
وعند م سنة وتعليق العزل بالشرط لم يجز كذا فقظ وكتب في لط تبطل بجنونه مطبقا او كثيرا كموت
فقدره ح بشهر لسقوط الصوم به وعنه الاكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوة به وقدره س باكثر السنة لان له حكم الكل
وقدره م بحول لانه استحكامه ويسقط به كل العبادات لا بمادونه لا يجب الزكوة لو املى من الحول فلم يكن كموت
فصح اقوال م قدراه بشهر في رواية كذا في فى وعين الوكيل والوصي لو رد او كالة او وصاية لا يخرج منها الا بعلم
الموكل او الموصي والشرط علمه لا حضرته لا الوصي لو لم يقبل الوصاية في حيوة الموصي ولم يرد وقبل بعد موته صار
وصيا الا لو رد الا ان يقبه القاضي وكتبت لط انه لو رد ثم قبل ان يخرجه القاضي بردة يصير وصيا خلافا لزفر
كذا في الكتب وكله بقبض دينه ثم الدين وهبه من الغريم ولم يعلم به وكيله فقبضه فهلك في يده لا يضمن والدافع
ان يأخذ به الموكل ولو مات من امر ببيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض ثمنه وهلك في يده ضمن
ولم يرجع به على آمره وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين ا ان يكون وكيل الطالب فيصح
صح عزله م كونه وكيل المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا
وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز
عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعن العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن
ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة
القاضي يصح ولو غاب الطالب او ان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر
بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها ورضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه موت الوكيل او الوصي
او الموكل ذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل بموت الموكل وكذا وعى مال الاجارة المفسوخة بموت الموجر
على وكيل بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه ولو عزل بموته لكن الحقوق يتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ
بموت الموجر كالانفساخ بتغليبهما وثمة لا يطالب الوكيل كذا هنا فم الوكيل بالبيع الجائز لو باع فمات
موكله لا ينعزل وهو محاضر شي على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف مم هذا لو مات الموكل
فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد قبل تنتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل
ثم مات فحق قبض الثمن لوارثه او وصيه وقيل لموكله تحعلم شرى وكيل فمات فلموكله رده بعيب فلحق

كذا في م

بالرد لوارثه او وصيه ح لو لم يكن فلموكله على وارثه قـ في رواية لفظ القاضي ينصب وصيا فيرده جع وكيل
الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته وكتبت في لط لا ينعزل بموت الاول ولا بموته خ مات الوصي فولاية
المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي وصيا حل مات
مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانها له في حيوته فلمن قام مقامه بعده بخلاف
عدل مات وباب الرهن فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح
اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانهما شريكان صه لو امتنع بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه لو بعثه
عند السلطان فمشايخنا على انه لا باس به لو قضى حاجته بلا شرط وطمع فامتنع اليه بعده لا باس به وما نقل
من الكرامة فهو تورع وللقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر
بحيث لو ابتكر لا يبيت باهله يامر المدعي باقامة البينة فلو اقام يحضر خصمه تواري الخصم في بيته
لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والنساء ليفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن س انه كان يفعل
فيكل تقبل البينة على الجرح المجرد شهدا ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض ترد
شهادتهما وتقبل عند م اقول ينبغي ان يفتى بقول م لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح شانهم
وشانهم ويؤيده ما ذكره في اواخر كتاب القضاء من ملد انه لو قال القاضي قضيت على هذا بالرجم او بقطع
فافعل وسعك ان تفعل عن م ثم رجع عنه وقال لا يأخذه بقوله حتى يعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط
وعلى هذه الرواية لا تعمل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا
الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطاء
والخيانة ولو عدلا جاهلا لاستفسر فان احسن يعني لو بين مثلا شرايط ثبوت الرجم او القطع
كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان
يعاين سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة شي روى ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن
سماعة رجع الى هذا القول في آخر عمره وقال القاضي لا يقض بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء
حتى يشهد آخر معه قال لعل القاضي غلط فيشترط مع علمه شهادة آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر
بمعنى شاهدين فصل التناقض من الفصول صه القاضي هل يكتب بعلمه ال القاضي فهو قضاء بعلمه
غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع الصبي المأذون يحلف ادعى العاقل للصبي شيئا
يشترط حضرة الصبي لو له بينة والا لا ولو ادعى على الصبي لا يشترط حضرته خصمان تشاتما عند القاضي
فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما بصاحبه لا يعزره ما لم يطالب خصمه بقيد
المديون لو خيف فراره او يحول من السجن الى سجن اللصوص ومدة الحبس شهران او ثلاثة وقيل اربعة

وقيل يستفيد الصحيح انه مفوض الى راي القاضي من تولى القسمة لا يحل له اخذ الاجر وذكر انه يحل له اجر المثل
فان المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله تعزيره ولو الح القاضي على الصلح يأثم والقاضي لو حبس جملة
على مسئلة فظهر خلافه يأثم او ليس بمجتهد فالخصومة يوم القيمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي منه جملة صـ
شهد لو رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ في القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا
يحل اخذ المال عليه من الحيل ان يقول ذلك الرجل له استاجرتني يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح
ثم المستاجر يجب استعماله في ذلك العمل او عمل آخر ولو رشا السلطان ليقلده القضاء فالراشي والمرتشي
في النار الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه وفي دعوى القضاء بلا تسمية القاضي وفي دعوى الفعل
بلا تسمية الفاعل ت عن تم كل شيء اختلف الفقهاء فيه في الصدر الاول فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه
وليس لقاض آخر ابطاله وما لم يذكر فيه خلافا فقال الفقيه وبه ناخذ ط عن تم انما يجري ذلك فيما اختلف
فيه الناس فحكم به حاكم اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر فاما اشار الى ان مجرد
خلاف بعض العلماء لا يصير محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ولم يسوغ غوله الاجتهاد الا ترى ان ابن
عباس من فقهاء الصحابة رضي لما لم يسوغ غوله الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري
لم يعتبر خلافه فيه حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه بد لو ترك دعواه ثلث
سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطلها بتركه الدعوى ثلث سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور كذا
به ثم قوله انما يجري ذلك فيما اختلف فيه الناس يشير الى ان العبرة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل
مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لاشتباه الدليل لا لحقيقة الاختلاف والخفاء لم يعتبر الخلاف
بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة ومن بعدهم من السلف كذا ط
والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامراة في حد وقود وان
لم يقع في محل مختلف فيه كذا ط سكـ ثم اصحابنا لم يعتبروا اختلاف مالك والشافعي بل اعتبروا اختلاف
الجمهور فو المختلف فيه بين السلف كالمختلف فيه بين الصحابة ثم اعلم ان القضاء في المجتهدات نافذ بالاجماع
عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه حتى يصح على قول
جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا
على رواية جـ سكـ لا ينفذ وعلى الروايات الاخر ينفذ ولا يقع التحرز عن الفساد ح فلو صالحا عن انكار فطلب
المدعي بدل الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني اداؤه لفساد الصلح لانه لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي فلو حكم بصحة
الصلح وابطل قول المخالف نفذ حكمه وفاقا كذا ظه وفي شح حف جو القاضي لو لم يكن مجتهدا او قضى بتقليد غيره
ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله نقضه لا لغيره كذا عن تم وقال تش رح ليس له نقضه ولو مجتهدا فحكم براي غيره

ناسيا قال ح نفذ وكذا عنده في الصحيح وهما لا ينفذه لزعمه وبقولهما يفتى وقيل بقوله وعليه الثلاثة
كذا كتبت في لط ولو لا راي له في المسئلة فحكم بفتيا فقيه ثم حدث له راي لا يرد ما حكم ويعمل برايه في الاول
وهو قول تم رح وهو الاظهر وقال تش رح يرد حكمه ولو له راي فقضى برايه ثم حدث له راي آخر لا يرد ما حكم ويعمل
برايه في الآتي والاصل ان تبدل الراي كانتساخ النص يعمل به المجتهد في المستقبل لا في الماضي فغط وفي
ط ذ حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ
لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شح هذا ظاهر المذهب ومن شرائط آخر لنفاذ الحكم في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم
حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم فطس ثم حكمه في المجتهد فيه بخلاف رايه
ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه خلافا بين ح وتس رح
كما مر جز قضى بخلاف مذهبه نفذ حكمه عند ح خلافا لهما ذكر هط اختلاف الروايات في هذه المسئلة
ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم قال ورايته في خل
عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رايه روايتان والفتوى بكل منهما وما يفعله قضاة زماننا من تقليد مع
شافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثاله لو كان المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على
الخلاف في نفاذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه ينفذ الحكم وفاقا الا يرى ان
السلف تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية وراوا ما حكموا به على رايهم نافذا ولو لكان الخلفاء
لاتباعهم في المسائل جد ابن العباس كذا ط اقول اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد
ممن لا يرى ذلك فصار كانه حكم بنفسه فلا فايدة في التقليد حينئذ فان قيل فايدته ان لا ياثم قلنا ان
التفويض والرضا به كفعله فلا فايدة غير انه استراح عن تصديع الخصوم كما في سائر نوابه وفي ذ عن عبد الواحد
الشيباني انه قال انما يجوز ما هو مما يفعله قضاة زماننا لو كان المقلد يرى ذلك بان قال لا تحل اجتهادك فيما
ما لم ير لم يجز وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض لو لم ير وكما تصير المسئلة مجتهدا فيه لوقوع الاختلاف
فيها تصير مجتهدا فيه بوقوع الاختلاف في مثلها لمن فغط العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا
للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن الاعطاء المعجل فلو حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان
مجتهدا او وقع في اجتهاده عليه فلو حكم مخالفا برايه بلا اجتهاد ففي ح في جواز حكمه روايتان ولو كتب الى عالم
يرى ذلك او امر ففرق بينهما نفذ لو لم يرتش الآمر ولا المأمور ولو كان الزوج غائبا فرفعت المراة امرها
الى القاضي وبرهنت انه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق وكان القاضي شافعيا ففرق بينهما قال مشايخ
سمرقند جاز تفريقه اذ حكم في فصلين مختلفين التفريق بعجز عن النفقة والحكم على الغائب وكل منهما مجتهد فيه
وقال ظه لم يجز اذ الحكم على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احد الروايتين عن ح اذا ثبت المشهود به عندنا
اثبت وهو العجز عن النفقة اذ المال غادٍ ورائح فمن الجائز ان يصير الغائب غنيا ولم يعلم به الشاهد لغيبته فالشاهد

مجازف في شهادته فانه اعلم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه ذ غاب عن امراة غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة
فكتبت القاضي الى عالم يرى التفريق بعجز عن النفقة ففرق قال السغدي ينفذ لو تحقق العجز فقيل له لو للزوج
هنا عقار واملاك هل يتحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة اذ لا يجوز بيع مثل الاشياء للنفقة لانه كقضاء
على غايب قال ضذ فيه نظر والصحيح ان قضاءه لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون ترك الانفاق
لا للعجز عنه فلو رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ معنى الحكم ليس في محل مجتهد فيه
لما مر ان العجز لم يثبت فش من حكم بالعجز لم يجز حكمه قبل حبسه كمفلس لو كان الزوج حاضرا يحبسه مدة ثم لو بدا من
على عجزه تفعل كذا او قيل فيه نوع تامل لمن عن للقاضي ان يبعث الى الشافعي ليبطل نكاحا عقد بشهادة
الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك في هذه المسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها
قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اذا تعلق بالملك قبله لم يجز ولكن لو بعث الى الشافعي ليعقد بينهما
وحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الآمر لا المأمور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حلال وفيه شبهة كذا
فن وفي ذ حكم بصحة نكاح بلا شهود نفذ مق قالت امراة في محل ايش تو مرا منت قال الرجل ايس
زن منست اختلفوا في انعقاد النكاح ولو حكم بالنكاح صار متفقا عليه ولو قضى بجواز نكاح مزنية الاب او الابن
لا ينعقد عند س اذ الحادثة نص عليها في الكتاب وعند م ينفذ ومثله روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا
انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول م وكان مجتهدا فيه فينفذ حكمه كذا ط وفي قضم قضى بصحة نكاح امراة
زنى بامها او بابنتها نفذ عندهم لا عند س حي طلقها البتة فرفعته ممن يراها باينا وخاصمها الى قاض يراها رجعيا
وقد لمسها بعد الطلاق بشهوة قبل تفريق القاضي فحكم بالرجعة وقد كان نوى واحدة او ثلاثا فانه لا يسعه
المقام معها بحكمه ولا يحلها حكمه قال ابو الفضل هذا اختلاف ما ذكر في الاستحسان قال وهذا لو عالما بذلك
فلو جاهلا به يحلها ط زنى بام امراته ولم يدخل بها فانقذها القاضي معه وحكم بحلها نفذ لحكمه في مجتهد فيه
ثم هذا الحكم ينفذ وفاقا في حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو عالما فكذلك عند ح م وعند س لا ينفذ ولا
يترك الى نفسه باباحة القاضي ولو نكح امراة عشرة ايام فاجاز قاض آخر تزوجها الى شهر يصح عند زفر ويبطل
التوقيت فنفذ الحكم بجوازه لا تجوز المتعة وصورتها قوله اتمتع بك كذا مدة بكذا بخلاف لفظ التزوج كقوله
تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ
لان عمر كان يقول بردها بعيوب خمسة حكم برد المراة الزوج بواحد من هذه العيوب نفذ ايضا اذ يجوز
الرد به عند م حكم بابطال المهر بلا بينة او اقرار اخذا بقول بعض الناس ان تقادم النكاح يوجب
سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه اما بايفاء او ابراء لم يجز حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز ف راجع امراته
بلا رضاها فحكم الشافعي ببطلان الرجعة اذ الرضا شرط عنده قيل ينبغي ان لا ينفذ حكمه ص نفذ الحكم
في الخلع بانه فسخ كالحكم في ساير المجتهدات فان خه ذكر فيه اختلاف الصحابة مي حكم ببطلان الطلاق قبل

التزوج

التزوج او بالسلم في الحيوان يجوز ولو حكم بان من طلق الحبلى ثلاثا او قبل الدخول لا يطلق فقط طلقها
وهي حبلى او حايض او طلقها قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ
ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ فش نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه
فد نفذ الحكم باسقاط العدة فش الزوج الثاني لو طلقها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل دخوله
فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ الاجتهاد فيه مساغ وهو صريح قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من الآية وهو ايضا مذهب زفر رحمه ذ حكم بصحة خلع الاب صبيته
على مهرها نفذ وزال المهر عن ملكها ويبرأ الزوج عن المهر لانه قول مالك اقول فيه نظر اذ اصحابنا
لم يعتبروا خلاف مالك او نظهر ان فيه اختلاف مشايخنا رحمهم الله مش عن مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر
ولم تر فيها الدم يحكم باياسها حتى تمضي عدتها بعده بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر رض مثله فعلى هذا في ممتدة
الطهر قبل ان يبلغ حد الاياس وهو خمس او خمسون سنة لو طلقت ومضت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به
حاكم ينبغي ان ينفذ لاجتهاد فيه وهذا يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه ط نفذ بنصف الجهاز لمن طلق امراته قبل الدخول
وقد قبضت المهر وتجهزت لم ينفذ اذ خالف الجمهور حررناه من عيبه لم يعين نحاة فحكم بالحرية نفذ لانه
قول مالك والشافعي اقول مر ان اصحابنا لم يعتبروا خلاف الشافعي فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا حكم
بشهادة الابن لابيه او عكسه نفذ عند س لا عند م حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ لانه قول س
ولو حكم بشهادة من شهدوا على قضية مختومة من غير ان يقرأ عليهم امضاه الآخر وكذا لو حكم بما في ديوانه
وقد نسي وكذا لو حكم بشهادة من شهدوا على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه الآخر
ولم يكن للاول ان يفعله ولو حكم بشهادة ويمين وذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وفي اقضية
الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر حكم في حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ لا الاختلاف فيه
بل لحصوله في محل اشتباه الدليل قتل او صبي وهو ان استقضى فحكم فرفع الى قاض آخر فامضاه لم يجز
امضاؤه ولو امضى حكم الاعمى نفذ اذ ذو اهليته شهادته خلاف ظاهر ولو رفع حكمه الى قاض لا يرى جواز
قضائه ابطله او نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امراة استقضيت جاز حكمها الا في حد وقود فلو حكمت
في حد وقود فامضاه آخر نفذ مقض في قسامة بقتل لم ينفذ حكمه ط فرق بين الزوجين بشهادة امراة
واحدة برضاع رد حكمه ولو حكم بولاء على اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة والد لاجنبي
فرفع الى قاض آخر ابطله كذا قنط قضى بشهادة نساء في حد او قود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة
من التابعين انهم جوزوا ذلك كذا فج حكم في المسئلة المخمسة نفذ لاختلاف فيها كذا فش وفي طبد حكم بجواز
رهن المشاع نفذ فقط حجر على مفسد يستحق الحجر فابطل الآخر حجره جاز ابطاله اذ لا اختلاف في قضاء الاول
وهذا الاختلاف في نفس القضاء اذ حجر الاول ليس بقضاء العدم المقضي له والمقضي عليه فنفذ قضاء العا

نشح جاز الاول لم يجز عنده ح بخلاف حكمه فيما اختلف فيه في محل آخر فانه يصير متفقا عليه لوقوع الخلاف في نفس القضاء
انه يجوز او لا ن حكم بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احد الشريكين معسرا فلقاض آخر ابطاله لانه لو حكم بصحة
بيع الماء او ببطلانه سك حكم بجواز بيع فسد بسبب اجل مجهول نفذ اذ خصم اليه رجل للمشتري اسقاطه حكم بجواز
بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد روايات والاظهر انه لا ينفذ ح انه يتوقف فلو امضاه الآخر نفذ ولو
ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب برضاه يصح في اظهر الروايتين حكم بحل متروك التسمية عمدا
لم ينفذ كذا هـ وفي ط نفذ عند ح لا عند س حكم في ماذون في نوع انه لا يصير ماذونا في الانواع كلها نفذ لا حكمه
ببطلان عفو المراة عن دم العمد بناء على قول بعض الناس انه لا حق لهن في القود حكم بصحة ضمان الخلاص
والزمه تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص والعهدة برجوع بثمن عند الاستحقاق
نفذ اذ عند ح ضمان الخلاص ان يخلص تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق وضمان عهدة ضمان الصك القديم
عند البايع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كلاهما واحد وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق
ص حكم على الغايب وهو لا يرى ذلك فالا نفذ وقال ح لا والفتوى على نفاذه جف حكم على غايب فرفع الى قاضي
آخر وابطله لم يجز ابطاله ج قضايا القضاة ثلثة اقسام آ احدها حكمه بخلاف نص او اجماع وهو باطل
فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه ب حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه
ـ حكم بشي يتعين فيه الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يتوقف على امضاء قاض
آخر فلو امضاه يصير كان القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثالث نقضه ولو ابطله الثاني بطل وليس لاحد ان اوجه
ان يجيزه فلو حكم لامراته فلو رفع الى قاض فلان ينقضه او يبرئه اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه
لامراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لا في الحكم بس ليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه الا بخصم
عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر
اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم
او لا فلو راها القاضي حجة وحكم بها نفذ حكمه كحكمه بشهادة محدود في قذف وفي فقط ان نفس الحكم مختلف فيه
فيتوقف على امضاء آخر كحكم القاضي بمحدود في قذف ط المحال له لو قدم قبل التوى محيله الى قاضي
لا يرى براءة الاصيل حل للمحيل ان يحلف ماله عليه حق لو كان من راي المحيل ان الحوالة تبرئ
الاصيل اذ على كل واحد ان يتبع راي نفسه في المجتهدات ما لم يصر مقضيا عليه فلو قضى للمحال له
بمطالبة محيله لا ينبغي للمحيل ان يحلف على براءة نفسه اذ حكم في المجتهد فيه آخر عدم البراءة هذا مذهب زفر
وقاسم بن معن فصار المحيل مقضيا عليه فلا يتبع راي نفسه خ نفذ حكمه في الرستاق اذ المصر ليس
بشرط لصحة الحكم على رواية النوادر وقضاء حكم في مختلف فيه فينفذ وقيل هذا مشكل ينبغي ان لا ينفذ
الا على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فينبغي ان يتوقف على آخر كحكم محدود بقذف ضط وذكر

في الدعاوي من خلاف بلا دعوى الحكم يلزم حكمه

شبهة ح الجد نفذ لانه مجتهد فيه ذ لو حلفت وقالت كل شي املكه الى ثلثين سنة فهو في الفقراء صدقة فلا حيلة لها
فيه كذا ذكر الخصاف وقال حج فيما اذا النذر المضاف لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض وحكم ببطلان هذا
النذر يبطل نذرها توكيل ابن القاضي وما يتصل به لو كان من لا تقبل شهادته للقاضي له لم يجز حكمه للوكيل
وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم او فيما يحكم به
لليتيم حق القبض ثبت للوصي فيصير حكمه لابنه ولو كان قاضيا ببيع او شرى او قبض جاز وكذا لو وكل بخصومة
جاز حتى لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا وليس له ان يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو قال له موكله ما صنعت
لانه صح من شي فهو جائز فوكل القاضي وكيلا لخاصم اليه جاز التوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لكونه لنفسه
من وجه لانه وكيله وكذا لو كان وكيل من لا تقبل شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا ليتيم جاز حكمه للوكيل لانه
نايب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو لحقه عهدة يرجع بها في مال اليتيم اوصى للقاضي بثلث ماله وله وصي
لم يجز حكمه بشي لذلك الميت اذ له نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان القاضي احد الورثة لانه قاض لنفسه
دعوى صح وكما لا يجوز ان يحكم عند دعوى الوصي فكذا عند وكيل الوصي وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي او امراته الا ترى
انه لا يصلح للشهادة فيما يدعي للميت فكذا لا يصلح للقضاء وكذا على الميت ودين القاضي او تهمته كحكم على
حقه ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بخصومة ثم بانت منه ومضت العدة فحكم لوكيلها جاز وكذا لوكيل
مكاتبه اذا اعتق المكاتب قبل الحكم والحاصل ان المعتبر وقت الحكم وينبغي ان ينتفي التهمة فيه جمان شح دعوى
الحكم بلا تسمية القاضي متولي الوقف لو اجر الوقف وتصرف فيه تصرفا آخر وكتب في الصك آجر وهو متولي لهذا
الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه باختلاف نصبه وتقليده اذ وصي الاب
ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فلو كتب انه متول من جهة الحاكم او
وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز اذ جهة التولية علمت ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ
الصك قالوا وعلى هذا القياس لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحو فلو كتب
حكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فان لم يحكم به قاض وكتبه الكاتب كذبا لا شك انه بهتان
لكن ذكر ثم ما يدل على انه لا باس به فانه قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد حكم به
اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطاله
فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا فمبطلا حقا ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال كذا من شي لو كان
الوصي او المتولي من جهة الحكم فالاوثق ان يكتب وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو
اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي
والمتولي الا اذا كان التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار الحكم نايب القاضي فالاولى
ان يذكر وان فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم كذا في محاضر شي والذي جرى الرسم في زماننا انهم

يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشي والمحصل المقصود
لذا عن شيح اذ اقرار لا يصير حجة على قاضي اراد ابطاله وانما لم يحكم به القاضي فاقراره كذب محض والاحترس
عن الكذب ثم لا يتم المقصود ايضا كذا خ ز فعط مثله وقال ثم اختار بعض المتاخرين انه لو كتب في الصك حكم
بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فش في كل موضع يكون الحكم سببا لثبوت الحكم يشترط
فيه تسمية القاضي كحاكم الحرمة الثابتة بلعان وكحاكم طلاق بسبب العنة وكفرقة بسبب الادراك لو زوجها
غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفرقة بسبب الاباء عن الاسلام ففي هذه المواضع لا بد
من تسمية القاضي او تفريق القاضي في مثل الصور سبب لثبوت الحرمة لتوقف الحرمة على تفريقه فلا بد
من تسمية القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسميته بل يكتفي بقوله حكم قاض من قضاة
المسلمين اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقف فيه انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه يشترط لو سببا فلا بد
من تسميته اذ الحكم لا يثبت بلا ثبوت السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق
لا بد من تسمية القاضي او سبب الرجوع الحكم فلا بد ان يكون الحاكم من المعلوم وكذا لو برهن المدعى عليه
ان قاضيا من القضاة حكم فان هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي اذ الحكم لو كان
القضاء شرطا او الحكم يضاف الى السبب ولذا قلنا لو شهدا انه قال لقنه لو دخلت الدار فانت حر
وشهد آخران على دخوله ثم رجعوا ضمن شاهد اليمين لا شاهد الدخول او شهدا على السبب والآخران
على الشرط حح شهدا ان قاضيا من قضاة المسلمين اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق
او قال اشهدان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او شهدا ان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي فانه ما
لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي وينسبوه او القضاء عقد من العقود فاقر اشهدوا بالعقد
ولم يسموا العاقد لم تقبل شهادتهما اقول صل هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا
او شرطا الا ترى الى قوله بحق من الحقوق فقد دخل فيه الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع ايضا القضاء
عقد من الكل فلا بد من ذكر العاقد ذ ادعى بيتا فبرهن ذو اليد على المدعي انه اشتريته من وصيك
في صغرك ولم يسم الوصي هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان فلانا باعه منى باطلاق القاضي
في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا فيه وعلى هذا لو شهدا على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي ولم
يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل انه في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط
تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكرتم في كتاب الحدود ان المدعى عليه
لو برهن ان الشهود محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم فهذه المسئلة وما ذكر مع يدل على ان
تسمية الفاعل شرط وذكر ثم في ت لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على
حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل ميراثه ولم يشترط تسميته ولو لم يذكر القاضي صل

ادعى

ادعى امه وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة لي صح ولم يشترط تسمية القاضي حي ادعى بيتا في يد رجل
انه لي شريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا على الشرا ولم يسميا الوكيل تسمع دعواه وشهادتهما اجماعا
ذ وقال هذه المسائل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتأمل عند الفتوى
الفصل الثالث فيمن يصلح خصما للغير ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع
الدعوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله
او انها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شي ينتصب
خصما لمن يدعيه قال صف هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل
عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا الي
لا ينتصب خصما وبه افتى طه وقال حح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما للكل
والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شرا والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له
والى هذا القول مال خه كذا ذ فعط ثم حح بنى على طريق نافذ او زرع ودفعه الى انسان فخاصمه اهل الطريق
فبرهن ذو اليد ان فلانا دفعه اليه ووكله به هل ينتصب خصما لهم فلو يشكل الا يعلم انه طريق الابنية فلا خصومة
بينهم ولو لم يشكل فهو خصم ذ باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع آجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه
لا يصير المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل بينته كذا ص ج الجواهر زلف
وفي شيح آجر ثلاث دواب ثم المالك آجر دابة من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد
المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز بيعه بلا عذر فللمستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري يصبر
الى مضي مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع لان المعقود عليه تغير فيتخير وفي الهبة والاعارة والاجارة له
ان يستق لو كانت الاجارة للاول معروفة ولو لا فله ان يبرهن على ذي اليد في الشرا والهبة لانه يدعي
الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وفي المسئلة المخمسة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس
للموهوب له ان ياخذها لانتقاض قبض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بقبض كذا شصل
وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في ذص ان المشتري ليس
بخصم للمستاجر والمرتهن المشتري شرا جائزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شيح وكثير
من مشايخهم قيد انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ في دعوى المرهون لا يشترط حضرة
الراهن والمرتهن وفاق كذا ذ وفي رواية بعد لا ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغائب شرا جائزا بيع الوفاء
وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى شيس كما لو ادعى عليه البايع الباتا او الرهن والمشتري شراء فاسدا
يصلح خصما للمدعي لو قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا فش وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع
بينة المستحق ما لم يحضر المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى

البينة نظار كدعوى الدين وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري
البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع فيبطلهما

على البايع وان لم يكن المبيع في يده لان غاصب المشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين
في يده لانه يدعي الفعل وتمامه في آخر هذا الفصل وبأتي جنسه في فصل شرايط صحة الدعوى وفي دعوى
المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كمرتهن ولو باع بيتا
فغصب منه قبل قبضه فالخصم هو المشتري لو نقد ثمنه او كان موجلا والا فالخصم هو البايع كذا فقط
وفي فش في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري الاول على الثاني فيما باعه البايع من آخر قبل نقد الثمن اذ الاصل
ان كل من يدعي الملك لنفسه في ذي اليد يقول الابن هو ملكي فذو اليد خصمه لكن لا ياخذ العين من يده الا بتسليم ثمنه
غصب دارا من مستاجره فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على
الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك جغ اعان
فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد او دعنيه من آجرته منه فليس بخصم المودع او الغاصب
لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه
والمودع او الغاصب مقرا بالمال ولكنه قال لا ادري مات فلان او لا او لا ادري انت وارثه او لا فبرهن على الموت
او الوراثة يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا ذ فقط مث
المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال باعني وامرني بقبضه منك فحينئذ ينتصب خصما للمدعي جـ
المقر بانه عاريته لفلان لم يصر خصما للمشتري لا تفاقهما انه للغير ولو انكر ذو اليد انه ملك الغايب قضى عليه وعلى
ذلك الغايب ولو اقر ذو اليد انه للغايب وصدق المشتري في شرائه لا يومر بالتسليم اقول حـ لو كانه
بيد المقر بيد عاريته ينبغي ان يسمع عليه دعوى الشراء من الغايب المقر له عند من يجعل المستعير خصما
في الاستحقاق بالملك المطلق حتى لا يشترط فيه حضور المستعير مع المعير كما سيجي فينبغي ان يقضى عليه وعلى
الغايب ببينة الشراء الان ما يدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر وهو يدعي ملك المنفعة فينتصب
خصما عن الغايب بخلاف الاجارة اذ لا يلزمه فيها تسليم المستاجر ولو حضر المالك لم تنقض بيعه في رواية بل توقف
في الاصح فافترقا الا ان يدعي الشراء قبل اجارته فح ينبغي ان يسمع عليه ايضا فش شراه بخيار فادعاه آخر يشترط
حضرة البايع والمشتري عندهما والمشتري بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق د شراه بمثله او دم او خمر
او خنزير وقبضه لم يصر خصما للمستحق في شراه بميتة ودم ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع
المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق
باطل وليس له الرجوع على هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته ثم بم لا
شخ كذا فقط وفي كم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة لا دفع
سجل المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز فشير قال افتى شخ بان هذه البينة يقبل بغيبة المستحق
وافتى حز انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شخ اتباعا للاستاذ لا للتلميذ ظ قيل وعلى قياس قول ... الاول

على قياس قوله ... اذا حضر المستحق ...

لا يشترط

لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه فش المشتري شراء فاسدا لو ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع
فاسدا او انكر البايع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ للفسخ حكم ابتداء البيع وفيه يشترط كون المبيع موجودا مهيئا
مقدور التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم برد الاصل في القن فبرهن مشتريه على بايعه انه حر الاصل لا يشترط
حضرة القن ولو اخذ الثمن الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بعد فلو حكم للاول بالثلث ولم يقبض شيئا
هل ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينتصب خصما الا لو خاصمه الى قاضي آخر ذ
الموصى له بعين خصم لمدعي تلك العين بسبب الشراء من الموصي والغريم ليس بخصم للغريم فبقبض الغريم الاول شيئا
او لم يقبض والموصى له ليس بخصم للغريم وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث
وصحت بان لم يكن له وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث اذ استحقاق ما زاد على الثلث من خصايص الوارث والمودع
او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي قبله المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارث او وصيه
ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت شي صار خصما ولو جعل القاضي خصما يقضي له بثلث
ما في يد المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له او غريم الميت عليه دين او بالعكس وقال
من ادعى دينا على الميت ليس بخصم لمن ادعى بيتا في يد رجل ان فلان الغايب اشتراه منك الاجل او انكر ذو اليد البيع
يسمع الدعوى وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا لو ادعى بيتا في يد رجل وقال اشتريته من فلان
وفلان شراه منك حي قال شي لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي يزعم انك وكلته بشراه لك وفلان غايب
فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم انك شريته منه او موهوبا بعد حبسه للرفع
الثمن او قال او دعنيه فلا خصومة بينهما وكذا بيته بين قوم بارث ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو
غايب واقر الورثة بنصيبه فيه فبرهن على الشراء لا يقبل ولو قالوا هو لنا وانكروا نصيب الغايب يقبل بينته
المدعي جاء بصك باسم غيره على رجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر به
فلان لي ولي البينة على ذلك فلو انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغايب عليه شي فهو خصم ويقبل
بينة هذا المدعي الا لو اقر وهو قول شي انه لا يقبل بينته ولو انكر المدعى عليه ادعى بيتا انه كان لفلان
وانه كان لفلان وراثة باعه من فلان وانا شفيعه فقال ذو اليد هو بيتي ولم يكن لفلان قط فبرهن
المدعي على دعواه قال م اما على قول ومو قياس ح فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو قبض البيت من
البايع وحتى يحضرا جميعا لو لم يقبضه وعند س ذو اليد خصم ويقضى للشفيع ويدفعه اليه ويأخذ الثمن
منه ويضعه على يد عدل فيكون ذلك قضاء على البايع والمشتري ولو كان المشتري حاضرا منكر الشراء
قال م اقضي بالبيت للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه جامع فقط فت اخذ لقطة
ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ
اللقطة

وعن ح ...

كالاول بخلاف الوديعة اقول ـ حب ـ دل هذا على انه لو تعدى ثم ازال التعدي ثم هلكت يضمن لان يده ليست
بيد مالك ظاهر من عدم الخصومة فبتعديه ظهر انه غاصب فلا يبرأ الا بابراء الغاصب ونحوه ـ ط ـ يشترط
في الشفيع قبل قبض المبيع حضرة البايع والمشتري للحكم بالشفعة اذ الملك للمشتري واليد للبايع
فصار كدعوى الرهن والمستاجر ولو استحق العارية ببينة يشترط حضرة المعير والمستعير
وذكر في بعض المواضع في هذه المسئلة اختلاف المشايخ في اشتراط حضرة المودع مع المودع
اختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارع قيل يشترط وقيل لا وقيل
لو كان البذر لهم يشترط لانهم مستاجرون للارض لا لو لرب الارض لانهم اجراء رب الارض ـ عده ـ
هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع
واختلف المشايخ في اشتراط عاقد دار آن در غصب بيعها او على نكاح امراة لها زوج يشترط
حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها
واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يؤمر الزوج بدفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المراة
وتصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد اراد ان يرجع فيما وهب للقن
يقضي له به بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه ولو قال القن انا محجور وقال
الواهب لا بل انت ماذون صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول ـ ص ـ فيه نظر ولو برهن
القن انه محجور ترد بينته اقول ـ ص ـ القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون
له اليمين او البينة للامكان فرد قوله وبينته مخالفة لقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على
من انكر مع امكان الموافقة الظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر الاذن
والاصل في القن الحجر وايضا الواهب ادعى شركة بخلاف القن فيجعل البينة للواهب واليمين
على القن عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه غايبا اما العكس
فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى اودعني
الامة فتى فلان او اعارنيها او رهنها له او اجر فهو المدعي على بينته فمولاه خصم اذ المولى يزعم انه مالك
ملكه فينتصب خصما المولى يدعي انه ملكه جامع ـ ط ـ وجـ قن غصب مالا واودعه عند مولاه فيسمع دعوى
المالك على مولاه ولو كان القن غايبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة قنه بخلاف ما لو توافقا ان
المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذ اتفقا ثمه انه مودع من جهة الغايب اما هنا فالمولى يزعم ان المال
اخذه من قن نفسه والمولى فيما ياخذه من قنه لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون آخذا
على جهة التملك فيصير خصما لها لو قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال

او دعينه قنى او اعارنيه او رهنه لكنه ام لا وصدقه المدعي ان قنه اودعه وبرهن انه ماله يحكم له اذ المولى خصم
بما مر هذا لو كان المال عـ ... بيد ما من جهة قنه اما لو كان من جهة قن المدعي وديعة او غصبا
او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر من عنده المال ان من حصل المال من جهته هو قن المدعي وصدقه
المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي عينا كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما بين هذا اذ لو اقر بان المال من جهة
قن المدعي ولم يقر بالملك للمدعي فلو اقر به مثلا بان قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفعه الى
وصدقه المدعي لا يجبر القاضي على التسليم الى المقر له لانهما لما تصادقا على وصوله من جهة الغايب
فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في المسئلة المخمسة لو قال ذو اليد انه وديعة فلان او نحوه وصدقه المدعي
لا ينتصب خصما وفي ـ ذ ـ ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فلبس لمولاه اخذه اذ القن بل
معتبر في فلبس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المقر له ان الوديعة كسب القن اما لو علم
انها كسبه او علم انها ماله اعني مال المقر له فله اخذه ـ شى ـ ويمكن التوفيق بينهما بان كلام ـ ذ ـ في حل
الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة اذ يتصور جواز الاخذ ولا يجبر على الدفع لو ابى ذو اليد الآبق اتى
الغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع و
المسئلة في الحصر ـ عده ـ امة شرت سوارا بمال الكسبة من بيت المولى واودعته رجلا فخاصم المودع
لانه مال المولى ـ فش ـ قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه الا اذا برهن
ذو اليد انه كذب دفع الى فيندفع عنه الدعوى ـ مني ـ استفتى عمن دفع عينا الى قنه كانز ويكب
فلان كسى امانة نهدا بين بندها با ان كسى داد ابو القن فطلب المولى عينه من المودع
وتصادقا ان العين ملك المولى فعلى قياس ما لغ ـ ج ـ ينبغي ان لا يملك المطالبة واجاب الذي
ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن للايداع فله المطالبة لا لو انكر كذا ـ شى ـ اقول ـ حب ـ لا مخالفة
بين ـ ذ ـ وجـ بما مر من التوفيق والله اعلم ـ ذ ـ ادعى عمامة في يد رجل وقال بعثتها اليك مع تلميذي
لتصلحها وانكر الرفاء كون العمامة له لا يصح من الدعوى اذ اقر ان العمامة وصلت الى الرفاء من جهة
الغير فالرفاء ليس بخصم دفع شيئا الى رجل ليبيعه فباعه وغاب فادعاه الآمر على المشتري واقر انه
دفع الى فلان ليبيع ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المامور دفع اليه لا يملك الدعوى
لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغايب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى
الوكيل بالحفظ من جهة الغايب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما للكل من ادعاه
الا ان يبرهن ان فلانا الغايب دفع الى الميت الذي دفعه الي وغاب فيخرج عن الخصومة ولا اجعل
وصيا للآمر هذا على قياس قول ح يصير وصيا في كل شيء كذا ـ ذ ـ اقول ـ ص ـ لو برهن انه وصل اليه
من الميت من الغير ينبغي ان يخرج من الخصومة وان لم يذكر الدفع الى الميت على ما هو مقرر في المخمسة

فلا وجه للحجر بقوله الآن بيرهن انه قن بايع فابقى فارا او رد القن بعيب لا يشترط حضرة القن الآخر وكذا لو
اشترى قنين فارا او رد احدهما بعيب لا يشترط حضرة القن الآخر سواء رد بقضاء او برضا ولو لا يصح الرد
لو لم يكن المعيب حاضرا ايضا م وكذا لو استحق احدهما لا يشترط حضرة الآخر علق طلاق امرأته بتزوج
عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة الغائبة عن المجلس هل يسمع حال غيبته فلانة فيه روايتان والاصح
انها لا تقبل ط مات وترك اشياء يمكن نقلها ودينه محيط فلا وارث ولا وصي فالقاضي ينصب له وصيا
لبيع تركته والا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات الدين قيل يشترط وقيل لا
ادعى شيئا على صبي محجور عليه وله رقي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكره م بلا فصل فط لو وجب الدين بمباشرة
هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بمباشرته كاتلاف ونحوه يشترط احضاره بح ادعى على صبي
محجور مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه يؤاخذ بافعاله ويحتاج
الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب او وصي وطلب المدعي
ان ينصب له وصي ينصب له القاضي وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة
الصبي عند الدعاوى شرط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيع
كذا ط وفي قن لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي ان لم يكن
الصبي في ولايته قال هذا يدل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط
حضرته عند الدعوى اقول ص ودل على ان حضرته ليست بشرط لنصب الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط
حضرته عند الدعوى اذ لا ملازمة بينهما لامكان نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شيء من الدعوى ط ذ
ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار يكفي حضرة الواحد برهن على فلان بن المحبوس لا يشترط لسماعها
حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل طلب
الغرماء من القاضي بيع قن مأذون مديون لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه يباع
بغيبة المولى ولو شهدا على قن مأذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدا ببيع او اجارة
او شراء ومولاه غائب يقبل ولو كان مكان المأذون محجور والباقي بحاله يقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به
بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضي على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة
يقضي على المولى عندهما وعند م يقضي على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه
حضر او غاب ادعى على آخر انه فقأ عين قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة القن يقبل لو كان القن
ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه فقأ عيني برذونه وقيمته كذا وبرهن
يقبل ولو برذونه غائبا والصبي المأذون كقن مأذون تقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة
ولو كان من اذن له غائبا جامع ف وفي قن الصبي المأذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة وصيه

وكذا قن

وكذا قن ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اريد القن بعينه ذ ادعى جرحا دابة او خرقا ثوب
لا يشترط احضار الثوب والدابة لسماع البينة اذ المدعي في الحقيقة الجزء الغائب منهما للمضارب
بيع قن المضاربة او اركبه دين سواء حضر رب المال او غاب اذ له التصرف ولو استحق مال المضاربة
فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم
رب المال لا المضارب شرى الدار وكالة وقبضها فللشفيع اخذها مع غيبة الموكل ولو لم يقبضها لا ياخذها
الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البائع او وكيله قال فعلى هذا لو استحق المشتري من يد الوكيل
بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل مقامه كما بينا شهدا على غائب انه طلق
امرأته منذ ثلثا لا تقبل ولو كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل وكذا الشهادة انه عتق امته
وهي غائبة تقبل اذ المرأة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكل من لا يلتفت
الى تكذيبه الشهود لا يبالى به حضر او لا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط ثم يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة
دعوى العين كذا قن وفيها المشتري لو ادعى تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يؤجل فاذا
حضر يجبر البائع على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم القن المستأجر محتجا بانا فسخنا الاجارة لا يسمع
حتى يحضر مال الاجارة يعني لو مقبوضا وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن
ما لم يحضر الراهن قدر الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا ثبت ليس له مطالبته
الا باثبات التركة ولا يثبت الا باحضار لانه شرط في اثبات النقلي ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض
دعوى القتل خطأ على القاتل يسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا عن شنين دعوى الدية
على العاقلة بغيبة القاتل هل يصح فعلى قياس ما كتبناه من محاضر بغ في آخر الفصل السادس
من هذا المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه لان الدية عليهم فينظر ثمة وذكر في المحاضر والسجلات محضرا في رواية
المحكي عن شنن وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على انه قتل ابا هذا خطأ ووجب به القتيل هذا
على هذا او على عاقلته دية عشرة آلاف فضة او الف دينار احمر جيد او مائة من الابل وواجب على هذا
وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا هكذا ذكر المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وزاد في زماننا
في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلاث سنين متوالية في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة
قش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل
بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع
في حق الضمان الآيس ان دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو
برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه
من فلان يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها ح

حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت براءة الغاصب اي المستحق عن الغصب وتمامه ياتي في مسايل الاستحقاق
وهذا لا يخالف ما مر في **فش صل** كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول **ص** يمكن الموافقه بان الكلام
ج فيما اذا لم يثبت ان ملك المغصوب منه ولا تخالف فتح **فيما يحدث بعد الدعوى** او ادعى دارا فبرهن
المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي
او علم به القاضي تندفع الخصومة اقول **ص** ينبغي ان يستوي المدعي ولو لم يتعرض للبيع من فلان
والا فلا وعلم القاضي فوق تصديق المدعي ولو لم يتعرض البيع من فلان وقال اودعنيه فلان تندفع
الخصومة اقول **ص** ينبغي ان يستوي التعرض للبيع وعدمه وان لا يقبل البينة او بينة البيع لم تقبل
لما فيه من الحكم على الغايب وفي بينة الايداع حكم للغايب وهو لا يجوز وجاز ايضا **فصل** بينة الايداع معتبر
في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك للغايب يقال فلتكن بينة البيع كذلك فتعتبر في دفع الخصومة
وقصر اليد لا في اثبات البيع واذا لم تقبل بينته على البيع والايداع من فلان لحاكم عليه فلو حضر الغايب
بعدما حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه سأله القاضي من اي وجه يملكه فلو لم يتبين شيئا تقبل بينته ولو قال
ملكته بشراء من ذي اليد لا تقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على من تلقى الملك
من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر قبله فلو برهن على الملك المطلق صار الغايب مع المدعي
كخارجين ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد منذ شهر وبرهن عليه تقبل بينته في دفع
بينة المدعي على المدعى عليه ليتبين انها قامت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الحاضر اذ
بطلت بينتك الاولى هذا اذا ادعى ملكا مطلقا اما اذا ادعى المدعي انه شراه من ذي اليد منذ سنة ولم يقبضه
فقال ذو اليد بعته من فلان منذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي
فلا خصومة بينهما والا يقضى ببينة المدعي ثم لو حضر الغايب لا يسمع دعواه لو ادعى كما زعم ذو اليد
اما لو ادعى ملكا مطلقا او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع فلو حضر قبل الحكم فبرهن على ما قال
ذو اليد يسمع في حق دفع بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير الخصم فالمدعي يعيد بينته على الحاضر
فلو اعاد كان اولى والا فلا يقضى له بشيء ولو حضر قبل الحكم او بعد البينة على ما قال ذو اليد الا انه صدق
ذا اليد فيما قال لا تندفع خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوى اما لو باع
بعد الدعوى بان ادعى ثم قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي فبرهن المدعي
انه له فقال ذو اليد انه كان لي بعته من فلان بعدما قمنا من عند القاضي او وهبته منه وسلمته
ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي او برهن ذو اليد على اقرار المدعي بذلك تندفع
الخصومة والا فلا وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباعه فهو على هذا
الوجه وهذا بخلاف ما لو اقام المدعي شاهدين فقبل ان يحكم قاما من عند القاضي وباعه ذو اليد فان

الخصم

الخصومة لا تندفع ولو صدقه المدعي او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعدما اقام شاهدا واحدا
او شاهدين قبل الحكم بطل اقراره ولا تندفع به الدعوى فلو جاء المدعي بالشاهد الآخر او ظهر عدالة
الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يحكم على المقر هذا في حق الدعوى واقامة البينة اما هل
يجوز بيع المدعى عليه قبل اقامة البينة او بعد اقامتها قبل الحكم ذكر في **ط** ايضا ادعى دارا بيد آخر فطولب
بالبينة فقاما من عند القاضي قبل اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل
فبيعه صحيح حتى لو برهن المدعي على المدعى عليه بعد وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة
بينهما لو كان الدار بيد المدعى عليه ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا او لم يقض القاضي لشهادتهما فقاما من عند القاضي
فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما الى القاضي بعد فله ان يحكم بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر به المدعي
او علم به القاضي فرق بين الشاهد في ظاهر الرواية وعن محمد انه سوى بين الشاهد الواحد
وبين الشاهدين وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين **كم** خاصم رجلا في سلعة ولم يقدمه الى
القاضي حتى باعها المدعى عليه جاز وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها
بعد التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة فادعاها المشتري اياه وبرهن عليه لا تقبل ولو باعها
بمحضر من القاضي او اقر المدعي البيع فلا خصومة بينهما ولو باع بعد البينة بمحضر من القاضي لم يجز
بيعه وهو خصم اقول **ص** بعد التقديم قبل اقامة البينة لو باع بمحضر من القاضي ينبغي ان لا
ان لا يجوز فيكون خصما على ما قال من ان بيعه بعد التقديم لا يجوز **حي** برهن عليه المدعي فباعه
المدعى عليه او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل
البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قدرت على المشتري ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة
خيرت المدعي لو شاء اخذ من البائع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى تقدم المشتري **فش** شرى
قنا فاستحقه رجل ببرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بائعه بعيب بقضاء انتقض بشرايطه
لا تندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يجز له اخراج القن من ملكه ولو ان المستحق
لم يبرهن والباقي بحاله تندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البائع
غاصب والمشتري غاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه
ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد الى آخر فقال المدعي هو ملكي فلان قد دفعته اليه فادعى عليه لا يجبر المدعى
عليه على احضاره اذ بمجرد الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام
شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى عبدا فقال ذو اليد بعته من فلان وكان
ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج
نفسه من ان يكون خصما **الفصل الرابع في قيام بعض الورثة عن البعض** في الدعاوى

اقامه ص

اذا ذكر صاحب الدعوى دعواه
حتى مضى زمان يمكن فيه الدعوى
ولم يدع عند الحاكم حتى مات فلا
تنتقل تلك الدعوى بعد موته
الى ورثته
م القاعي

بيع نحو نصفه

وهو الخصومات فح باع نصف القدر وادوع نصفه فالمشتري ليس بخصم لمدعي على ما كان من البايع
اذ بيع كل بالغ ينصرف الى ملك نفسه فظهر ان المستحق هو الوديعة والمودع ليس بخصم اذ المشتري نصفه مع
من رجل ثم اودع نصفه آخر كانا خصما للمدعي لشيوع المستحق اذ كل من البايع والمودع تصرف في نصف
الشايع الذي هو بيده ولا سبيل الى ترجيح احدهما بالاستحقاق فشاع الآن انه لا يقضى بنصف الوديعة اذ لا حكم
فيه ويقضي عليه بنصف ما شرى وهو الربع ويرجع المشتري على بايعه بنصف الثمن اذا استحق نصف
المبيع وهو ربع القدر ويوقف ربع الآخر الى ان يحضر الغايب حي عن تس ادعى بيتا فقال النصف
لي ونصفه لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان فبرهن المدعي ان له نصفه يقضى له بالنصف والنصف
الباقي بيد ذي اليد وبين من اقر له بالنصف نصفين ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين احدهما
غايب والدار بيد الحاضر واهل الغايب لم يقرون بنصيب الغايب فبرهن على ذلك وعلم القبض
لم يجز في قياس ح وقال س اقضي بنصفه غير مقسوم في الصدقة والهبة فاذا قدم الغايب قضيت
عليه واما الرهن فلا يقضى على الحاضر بشيء حتى تقدم الغايب فاذا قدم كلف ان يبرهن بحضرتهما
ط برهن انه شرى بيتا من نفر هو بيدهم وبعضهم غايب والحاضر مقر بنصيبه جاحد للبيع لا يحكم
الا على الحاضر في حصته عند ح وح رح على اصله ان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب الا يرى ان
البايع لو واحدا والمشتري حاضر وغايب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب وس فرق بينهما
بان المشتري بملك توحد وتثنى البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب بخلاف عكسه والفرق ان البايع لو تثنى
فحق البايع غير متصل بحق الآخر اذ الصفقة متفرقة الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل
نصيب احدهما فله ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب واما لو تثنى المشتري فحق الحاضر
متصل بحق الغايب الا يرى انه لو باع من اثنين فقبل احدهما لم يصح فجاز ان ينتصب الحاضر خصما عن
الغايب هذا اذا اقر الحاضر بنصيب الغايب اما لو جحد نيقضي بالبيت كله للمدعي اما نصيب الحاضر
فظاهر واما نصيب الغايب فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصيب الغايب حيث جحد ملكه فيه
والمدعي ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له في نصيبه اذ لا يتوصل الى اثبات ملكه
على الحاضر في نصيب الغايب الا باثبات الملك للغايب ثم باثبات الشراء عليه ن عن تم فبرهن
على رجل انه باعه وفلانا الغايب قنا بكذا يقضى على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغايب الا ان يحضر ويعيد
البينة عليه ولو كان قد ضمن كل منهما على الآخر من الثمن جاز ويقضي عليهما في الحال ولا حاجة الى اعادة
البينة على الغايب اقول علي قياس ح لا ينبغي ان يكون كذلك واما علي قياس س فينبغي
ان يقضي عليهما في الاولى ايضا لما مر من الفرق له في تعدد المشتري ولما يتلوه ط برهن عليه انه وفلانا
الغايب اشتريا منه كذا او نقدنا ثمنه فعلي قياس قول ح يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة

البينة وعلى قول س يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة ولا يقضي حتى
يحضر الغايب فلو جحد الغايب الشراء بطل نصيبه فيه وصار نصيب الحاضر هذا بلا خلاف وذكر المسئلة
في بس وقال يقضي في حق الحاضر لا في حق الغايب ولم يذكر خلافا حي عن تس رحمه قال ذو اليد هو لي ولفلان
بغير ارث وقال المدعي هو لي وللغايب غير من سميته بغير ارث فبرهن المدعي ان نصفه له يقضي له بربعه
اذ النصف الذي هو في يد الحاضر هو بين المدعي وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال المدعي نصفه
لمن سميته ونصفه لي فبرهن يقضي له بالنصف ولو قال ذو اليد نصفه لفلان وهو دفعه الي والنصف الآخر
لا ادري لمن هو فقال المدعي نصفه لمن ذكرته كما قلت والنصف الآخر لي وبرهن لا يقبل حتى يحضر فلان الغايب
الدافع وفيه عن تس بيع دار باع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض وباع النصف الآخر من آخر
ثم استحق رجل نصف الدار فهو خصم للمشتريين جميعا يأخذ من كل واحد نصف ما بيده ولو باعهما فغير هو
خصم يأخذ نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول ثم اجعل بينة وبين المستحق خصومة ولو باع النصف
من رجل غير مقسوم وقبض المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبايع ويأخذ من كل منهما نصف
ما بيده ولو قال البايع انا اسلم اليك ما بيدي من الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه
وبين المشتري وكذا لو كان هذا في كر بر من طعام في يد رجل فباع نصفه ثم قرا فدفعه فاستحق رجل نصفه
فانه خصم للبايع والمشتري عن تس رحمه لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى
النصف فالخصم فيه البايع لا المشتري فيقضي للمدعي على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم للمشتري
نصف الدار كذا حي فش دار لهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده
او في يد النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع النصف
المعين اقول ص على هذا فيما مر في انواع الكاملين مسائل حي وهو ان يقول المدعي نصفه لمن سميته
ونصفه لي الح ينبغي ان يكون مدعيا ربعه فينبغي ان يقضى له بربعه لا بنصفه بعين هذا التعليل مع انه يقضي
بنصفه فش ادعى عليهما ان الدار الذي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث
يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا
قضاء على الغايب بل يكون قضاء لما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما
حكما على الآخر حي دار بيدهما ادعى رجل نصفه شاعا واقتسما بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فالخصم
المدعي الحاضر وبيدها نصف مقسوم فشهدوا ان هذا النصف الذي بيد الحاضر للمدعي وقد ادعى نصفه شاعا
فشهادتهم باطلة اذ شهدوا باكثر مما ادعاه فصط شرب لنفر فغصب السلطان نصيب احدهم واجرى جميعه
من الشرب قال هو من الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر انصبابهم كما كان وكذا دار لنفر غير مقسوم
فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم جميعا كما في الشرب دعوى الدين

ن

فائم

مطلب

حي برهن ان له وآلفلان الغايب على هذا الف الف نحكم له بنصفه فقدم الغايب فلا يأخذ من الغريم شيا الا ان يبرهن وله ان يأخذ من شريكه مثل ما اخذ باقراره بشركة ذ عليه دين لهم فطلب احدهم حظه بغيبة البقية يجبر المديون على الدفع حي له دين عليهما فبرهن على احدهما والآخر غايب قال ح اقضي بالمال وقال س اقضي به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر مثل المسئلة في ط وقال قال ح اقضي بالمال عليهما كذا قصد قال ز هذا الجواب لا يستقيم على اصل ح اذ الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسايل قال فرع مح قال ح اقضي على الحاضر بنصف المال وقال س اقضي عليهما بجميع المال قال رحمه اعلم ان محمدا ذكر هذه المسايل في لبس على نمط واحد ان عند ح يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغايب وثانيها ذكر قول س مع ح وثالثها ذكر قوله بخلاف قوله وكان عن ح روايتان في الفصول كلها سواء كان احد الشركا هدعيا او مدعى عليه وكذا عن م روايتان اما الفرق فلا وجه له اقول ب يحتمل ان يكون اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغايب قصه وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه اذ الحاضر كفيل عن الغايب او الاصيل على الحاضر والغايب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغايب كذا قصه قال ز لو كفل كل منهما عن الآخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذ ما يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه اذ يثبت له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغايب لو كفل بامره او ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب لما يدعيه على الغايب الا يرى انه لا يرجع به على الغايب فلا ينتصب خصما عنه وقوله او كان الاصيل على الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر اذ يجوز ان يكون المال على الاصيل دون الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان الاصيل على الغايب والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز ان يكون المال على الكفيل لا الاصيل وكان ما ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغايب وفي حي جنسه عن م فيمن باع منهما بالف على ان كلا منهما كفيل عن الآخر فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان الغايب الف وكل منهما كفيل عن الآخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه اصالة عن نفسه ونصفه كفالة فلو حضر الغايب قبل اخذ الالف لم يكن للبايع ان يأخذ منه خمسمائة الا ان حكم على الاصيل اذ الحكم على الكفيل حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على الكفيل ولو له عليه الف فكفل به بامره فبرهن على الاصيل ان لي عليك كذا وفلان كفل به بامرك يقضي على الاصيل فلا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو اراد ان يأخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل ليس له ان يأخذ او لا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بامره ثبت المال عليه وعلى الغايب مع ينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب خصما عن الكفيل ط برهن ان له ولفلان الغايب عليه الف ثم

قن

قن باعه قال ح يقضي بنصيب الحاضر لا الغايب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال س يقضي بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر قال وذكر صقصه بعد هذا ما يدل على رجوع س الى قول ح وذكر ان م مع ح في ظاهر الرواية والحاصل ان شريك الدين خصم على الآخر في الارث وفاقا وفي غيره عند س لا عند ح وقال م قول ح قياس وقول س استحسان وم مع س كذا حي ثم على قول س الغايب لو صدق الحاضر تخير شاركه فيما قبض او اتبع المطلوب بنصيبه بعض مسايل الدين في آخر انواع الدعاوى وبعضها في آخر ما يسمع فيه الشهادات بدون الدعوى

دعوى الارث ط ادعى بيتا ارثا للنفس وللاخوة الغيب وبرهنوا وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت البيت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دين يحضر احدهم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن يثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه شايعا غير مقسوم ثم قالا يؤخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل وقال ح لا يؤخذ واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يؤخذ منه نصيب الغايب هذا في العقار واما المنقول فلا شك انه على قولهما يؤخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا على قول ح قيل يوضع عند عدل وقيل لا يؤخذ واجمعوا على انه لا يؤخذ لو مقرا ثم في فصل العقار لو حضر الغايب قيل يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى الدين ارثا ينتصب الحاضر والغايب هذا لو ادعى بغيبة البعض اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض فلا يسمع ذكر في ج ان احدهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء وانه تمليك وتملك فلا بد من مقضي له ومقضي عليه ومملك ومتملك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار ابينا وهو ميراث بيننا وبين اخينا الغايب وطلب القسمة او طلبها احدهم بحال ح لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا فلا يقسم ويشهد انه فعل ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغايب او بيد مودعه لا يقسم حتى يبرهنوا على ذلك واجمعوا ان الموروث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشراء وطلبوا القسمة يقسم باقرارهم بلا بينة لو كان الكل حضورا وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول المشترك بسبب شراء او هبة او صدقة او غيرها يقسم بين الشركاء باقرارهم بلا بينة على اصل السيد وعن ح ان العقار المشترك لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك بغير ارث انما يقسم لو لا غايب والا فلا حتى يحضر الغايب اذ الحاضر ليس بخصم عن الغايب سواء كان الغايب واحدا او اكثر

الدعوى على الورثة ج مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي ابن في الدار بيده نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كلها فلو ادعى ملكا مرسلا وادعى الشراء من ابيهم يحكم بالدار كله اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضرا وصدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا شريناه او ورثناه من رجل آخر فلهما اخذ ثلثي الدار اذ الظاهر ان الحاضر لم يكن خصما عنهما ثم يقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له فلم يجز الحكم عليهما ج

والا فلا ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر فكان نصيب الغايبين وديعة عنده فلم ينفذ الحكم عليهما اذ الحاضر خصم في نصيبه
الذي بيده فقط فيحكم عليه به ط برهن على احد الورثة ان الميت غصب شيئا بعضه بيد الحاضر وبعضه بيد
وكيل الغايب والحاضر قضيت عليه بدفع كله ولو قدم الغايب وقال كان هذا في يد اخي لكن من غير المدعي لا يقبل
قوله فالحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في يد الوارث لانه عين ليس في يده حتى لو ادعى عينا
من التركة على وارث ليس في يده تلك العين فيه لا يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما على الميت
ولو لم يكن بيده شيء من التركة ط وحث هنا مسائل اقرار الورثة بالدين وما يتعلق به لما كتب بعضها في فصل
اقرار احد الورثة بالدين وبعضها في فصل مسائل التركة والدين قه لو ثبت الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم
او غصب بعض التركة يؤخذ كل الدين من هذا الباقي والحاضر ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل
فبرهن رجل ان الدار له قال ثم الحكم على المشتري حكم على البايع والحكم على الاخ حكم على المشتري الآن يقول المشتري لم يرث
هذا عن ابيه وفيه شرى قنا فطلب البايع ثمنه فبرهن المشتري انه احاله به على فلان الغايب يحكم بلزوم المال
بينهما للمحال عليه وفيه دار لهما بارث او غيره فغاب احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شراه من الغايب
نصفه لا يقبل اذ لا خصم عنه اما غير الارث فظاهر وكذا الارث اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية فيما يدعى
على الميت وهنا ادعى على الغايب لا على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه شراه من المورث حيث يحكم على الحاضر
والغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن بقية الورثة فيما يدعى على الميت فيقبل كما في الدين
على الميت سكر ومن بيع في موته جميع ماله او اوصى به ثم مات ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل يسمع بينته على من
بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت

الفصل الخامس في القضاء على الغايب القضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسائل المفقود
والتصرف في اموال الغايبين بق القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت
ولا يحكم على الوكيل والوصي ويكتب في السجل انه حكم على الميت او على الغايب بحضرة وكيله او بحضرة وصيه فتح الحكم
على الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او غايبا عن البلد فغط ادعى على غايب
شيئا يسأل القاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان ص لا ينبغي للقاضي
ان ينصب وكيلا او ان يقضي على الغايب ولو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع نخهد قال شيخ القاضي ينصب
عن الغايب خصما ويحكم عليه خه لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغايب بلا خصم ولا يحكم على الغايب الآن مع هذا
لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى ص قوله وانفذ الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل
لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضي فيما بينهم اذ التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح ج قدمه الى القاضي
وقال لابي على هذا الف وابي غايب وانا اخاف ان يتوى هذا فجعل القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال
وحكم به فرفع الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز حكم الاول اذ بينة الابن لم تقم بحق على الغايب حتى يكون في ذلك حكما على

دعواه صح

انه صح

مرضه صح

والفتوى على نفاذ قضاء القاضي عن الغائب صح

ان صح

الغايب

الغايب وانما قامت للغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا وطلب حقه اذ
المفقود يكيت فللقاضي نوع ولاية في ماله ج ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا
على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا في آخر فصل الدعاوى من منط
القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا
عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعدما نادى امين القاضي
على بابه وان بق الحكم على المسخر لا يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين اذ حاصله الحكم
على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان طه يفتي بان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا يتطرق الاعلام من مذهب
اصحابنا كذا ط وفي خ المشتري بخيار اراد الرد في المدة فاختفى البايع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب
خصما عن البايع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه لما شرط الخيار ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته
فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فاذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الاعذار فهل يعذر فيه روايتان
يعذر في رواية فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك
فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا فد سوكند خورد كه
اگر پنج روز زر اين كرباسها را بخشد امين نرسانم فامرأته كذا اكنون خشند امين را نمي يابد برين وانند بقاضي
بروايت قاضي يكي را نصب كرد وكرباس قبض كرد قال بروايةٍ حسن ان ابا حنيفة رح لا يطلق ذ كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجد الكفيل حتى مضى الغد لزمه
المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه برئ وهذا خلاف ظاهر
الرواية انما هو في بعض الروايات عن شيخ قال ت لو فعل به قاض فلو علم ان الخصم يتغيب لذلك فهو
حسن قضه قال له مديونه لو لم اقبض مالك اليوم فكذا فتوارى رب الطالب فيطلب عنه القاضي وكيلا لطلب
المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض وحكم به الآخر قال شيخ لم يجز كذا قضه وهذا قولهم ولو خص قول
نط القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويقبض من المديون فيبر وبه نفتي كذا ط وفيه الاصل ان الحكم للغايب وعليه
لم يجز الا بخصم عنه حاضر اما قصدي وهو بتوكيل الغايب اياه واما حكمي وهو بان يكون المدعى على الغايب
سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكر بعض المشايخ منهم يرمز وعند عامتهم شرط
السببية فقط خه يجوز باحد معان ثلاثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الحاضر والغايب شيئا
واحدا وما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية لا محالة
كما مر ففي هذه الصورة يحكم على الغايب سوى خه بين الشيء والشيئين فشرط السببية لانتصاب الحاضر على الغايب
في الفصلين وذكر عامة المشايخ ان السببية تشترط فيما لو كان المدعى شيئا واحدا وهو الاشبه والاقرب الى الفقه

والاعذار بالغ في العذر يقال اعذر من انذر ومنه كان ابو يوسف رحمه الله يعمل بالاعذار وذلك اذا كان قبل السلطان حق لانسان وهو لا يجيبه الى القاضي فانه رحمه الله كان يبعث اليه رسولا ينادي على بابه ان القاضي يقول اجب فينادي بذلك اياما فان اجاب والا جعل لذلك السلطان وكيلا فيخاصمه عند المدعي كذا في المغرب

منه ان السببية لامحالة اما لو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغائب تارة يكون سببا وتارة لا يكون
بكونه مما ينفك عنه بحال فينظر لو كان نفس ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر
لا الغائب حتى لو حضر وانكر يحتاج الى اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب في هذه الصورة لانه
جعل خصما عنه في موضع لا ينفك المدعى على الحاضر عن المدعى على الغائب ضرورة ولا ضرورة فيما ينفك فيعمل
بالحقيقة ولو كان المدعى عليهما شيئين والمدعى على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت
الدعوى لا يحكم في حق الحاضر ولا في حق الغائب اما الاول وهو كون الحاضر وكيلا عن الغائب فظاهر واما
الاصل الثاني فبيانه في مسائل منها ادعى دارا اشتراه من فلان الغائب وهو يملكه وقال ذو اليد هو ملكي
فبرهن المدعي يحكم على الغائب والحاضر اذ المدعى شيء واحد وهو الدار والمدعى على الغائب هو الشراء منه سبب لثبوت
ما يدعيه على الحاضر اذ الشراء سبب لا محالة قال عماد الدين في فصوله وهذا اعجوبة ذكرها فص لو جحد فقال ذو اليد
نعم ولكن القاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي لئلا يكون الحكم بالشراء باقراره وهي عجيبة اقول لا عجب فيه لانه
باقراره يصير مودعا والمودع ليس بخصم وهو مشهور لا عجب فيه ولكن لو عجز المدعي عن البينة في صورة
الانكار ينبغي ان لا يحلف ذو اليد اذ لا فائدة في نكوله في الحدود فان قيل لو ادعى على المودع انه اشتراه
من مودعه ينبغي ان يسمع اذ المدعى عليهما واحد وبينهما سببية لا محالة كما لو قال ذو اليد هو لي اقول
هنا دقيقة اذ لا بد من خصمين وهي ان المدعى عليه ينبغي ان يكون خصما للحاضر حتى لو لم يذكر الغائب يكون
الخصومة بينهما مسموعة فذو اليد لو ادعى انه له فهو خصم بخلاف المودع حتى لو برهن الخارج انه له لا يقبل
اذ المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه له فانه خصم فيكون الكلام في ذكر الغائب في الخصومة
عنه فافترقا ومنها ادعى عليه انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر بكفالته وانكر الحق فبرهن انه ذاب له
على فلان كذا يحكم عليهما وسيأتي تمامه ومنها ادعى شفعة في دار فقال ذو اليد الدار لي ما شريته فبرهن على
المدعي ان ذا اليد شراه من فلان بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء واما الاصل الثالث فبيانه في مسائل منها
شهدا عليه بحق فقال هما قنان لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حررهما يثبت العتق في حق الحاضر والغائب
والمدعى شيئان المال والعتق على الغائب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر لا محالة اذ ولاية الشهادة لا تنفك
عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى ومنها من حيل اثبات العتق على الغائب منها قال
القاذف انا قن وعلي حد العبيد وقال لا بل انت حر حرره مولاك وعليك حد الاحرار فبرهن يحكم بالعتق في حق
الحاضر والغائب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره ولو ادعى شيئين يحكم على الحاضر في التحرير على الغائب
لسببية بينهما لا محالة منها برهن احد الوليين على القاتل عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا يحكم في حق
الحاضر والغائب منها ادعت عليه انه كفل بمهرها عن زوجها لو طلقها ثلاثا وانه طلقها ثلاثا فاقر المدعى عليه
بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم لها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلاث على الغائب

ا ر اصح

على الغائب م

قال عماد الدين في فصوله وهيهنا اعجوبة ذكر في الفصل الاول من دعوى الصغرى عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد في ذلك قال القاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره وهي عجيبة وهذه صيغته لو صح دعوى المدعي
قلت لعل سببه ان الشراء ونحوه من الخارج اذا كان الغائب فانه اذا صدقه لم يؤمر بالتسليم وهنا كيف يقدر المدعي على اقامة البينة لا على انكار اذ هو شرط الصحة اقامة البينة فارجع الى ادب القاضي للصدر الشهيد والله اعلم قال وهذه المسئلة الى باب اليمين من ادب القاضي ولم اجد انتهى كلام عماد الدين

في اثبات العتق على الغائب

ان الغائب م

شيئين م

فالمدعى شيئان بينهما قال صد فيه نظر اذ المدعى على الغائب هو الفرقة وشرط المدعى على الحاضر لا سببية وفي مثله لا ينتصب
الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغي ان يقضى بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغائب في اما لو كان
المدعى شيئين والمدعى على الغائب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه في مسئلتين احديهما برهنت على وكيل
الزوج بنقلها انه ابانها يحكم بقصر يد الوكيل عنها لا بالابانة على الغائب حتى لو حضر احتاجت الى اعادة البينة
اذ المدعى على الغائب هو الطلاق ليس بسبب لما يدعى على الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الطلاق حتى يتحقق
قد لا يوجب قصر يد الوكيل لو لم يكن وكيلا بنقلها قبل الابانة وقد يوجب بان وكله به قبل الابانة وكان المدعى
على الغائب سببا من وجه لا من وجه فيحكم بقصر اليد لا بالابانة عملا بهما اقول ص منافاة وجه آخر وهو ان الوكيل
بنقل العين ليس بخصم لانه امين محض كمودع فالقياس ان لا تسمع عليه البينة الا انه جعل خصما في قصر يده
استحسانا فقبلت البينة في حقه فقط لانها ادعت شيئين قصر اليد والابانة فقبلت بينتها على الاول لحضور
من يدعي اليد لا على الثاني لغيبة الزوج وكذا الامر في هذا الجنس وثانيتهما برهن القن على وكيل مولاه بنقله انه
حرره يقبل في قصر يده لا في العتق كذا فو ولمح وكذا بنقل امرأته او قنه او بجاريته فبرهن على العتق
والطلاق آه ووكله بقبض دار فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله ففي هذه الصور تتوقف الى حضور موكله
ولا يدفع الى وكيله ولو وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله تقبل عند ح بخلاف العين ونوقف
عندهما اذ الكل العين والدين سواء فان قيل المدعى على الغائب هو الايفاء ليس بسبب لما يدعيه على
الحاضر وهو قصر يده لا محالة اذ الايفاء متى تحقق لا يوجب قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه
قبل الايفاء وقد يوجب بان وكل قبل الايفاء وكان المدعى على الغائب سببا من وجه لا من وجه فينبغي
عند ح ايضا ان يحكم بقصر يده لا بالايفاء عملا بهما على ما مر في الوكالة بنقل المرأة اقول ص ان الوكيل
بقبض الدين وكيل بالمبادلة اذ الدين يقضى بمثله فعاد اليه الحقوق اصالة كانه وكله بخصومته كوكيل باخذ
الشفعة فخصوم لحضور موكله فالحكم على الحاضر لا على الغائب حكما فلا يشكل قول ح والحق ان قولهما اقوى
وهو رواية عنه كذا مبد وغيره اما لو كان المدعى شيئين ونفس المدعى على الغائب لا يكون سببا الا باعتبار
البقاء فبيانه في مسائل منها شرى امة فادعى ان البائع زوجها من فلان الغائب قبل الشراء فبرهن ليردها
لا يقبل ايضا اذ البقاء تبع للابتداء وبالتزويج لا يتم هذا قد يقبل في حق الرد لا النكاح ومنها المشتري
شراء فاسدا برهن انه باع من فلان الغائب يريد ابطال حق البائع في الاسترداد ومنها ادعى شفعة
بجوار فقال المشتري الدار التي بيدك ليست لك انما هي لفلان فبرهن الشفيع انه شراها من فلان لا يقبل
اصلا اذ المدعى شيئان الشفعة على الحاضر والبيع على الغائب ولا سببية بينهما الا بالبقاء اذ انه لو شراها ثم
ازالها عن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة فلو برهن على البقاء لا يقبل ايضا اذ من يريد الانسان يصير
خصما عن الغائب في اثبات شرط حقه كما يصير عنه خصما في اثبات سبب حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا الا باثبات
شرطه

لانه كما لا يمكنه اثبات حقه م

قصر م

العاب م

لا يقبل اصلا ... وان برهن على البقاء ... لانه لا يمكنه ...

كما لو ادعى القاذف انه قن وبرهن المقذوف ان فلانا اعتقه والغايب قبل وان كان تحرير الغايب شرط الحد اقول

قد صار التحرير سبب الحد ولم يبق بينهما منافاة جص قال لامرأته لو طلق فلان امرأته فانت طالق فبرهنت امراة الحالف عليه ان فلانا قد طلق امرأته لا يقبل اذ فيه ابتداء القضاء على الغايب وافتى بعض المتاخرين بالطلاق والاول اصح فان فصل البس انه لو قال لامرأته لو دخل فلان داره فانت طالق فبرهنت انه دخل الدار حكم بطلاقها قلنا ليس في ذلك قضاء على الغايب اذ ليس فيه ابطال حق الغايب بخلاف مسئلة

جص لان ذلك قضاء على الغايب بابطال النكاح ثم الحاصل انه لو برهن على شرط حقه باثبات فعل على الغايب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب يقبل ولو فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتاق او بيع او نحوه افتى بعض المتاخرين انه يقبل ويحكم على الحاضر والغايب وبه اخذ هز والاصح انه لا يقبل ومما يفعله الناس من انهم اذا ارادوا اثبات شيء على الغايب من طلاق او وقف او بيع او نحوها يجعلون ما يريدون اثباته شرط الوكالة الحاضر ثم يدعون تنجز الوكالة بوجود الشرط من الغايب ويبرهنون على وجود الشرط من الغايب قبول بعض المتاخرين والاصح ان مثل البينة لا تقبل كما ذكر في جص اذ في قبولها ابطال حق الغايب كذا ط

وفي شرى بيتا فطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه شراه لفلان وان فلانا وكله بشراه منه لا يقبل مثل البينة لانه لو قبلها الزمنا البيع على الغايب اقول ظاهر يوهم انه لو سمع البينة ويثبت وكالته تندفع عنه الخصومة وليس كذلك لو لم يسلم المبيع فان وكيل الشرا خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع الى موكله فالوا فعلى قياس مثل المسئلة لو ادعى دارا فاجاب ذو اليد انه وكيل فلان بالشرا لا تندفع الخصومة ذ قال ذو اليد للمدعي انك بعت هذا من فلان الغايب اشار في جت الى انه لا يقبل فط يقبل ويندفع الخصومة كما لو برهن على اقراره بيعه من فلان او على اقراره انه ملك الغايب عذ لا يلزم الغايب الشرا في مثل الصورة الا ان يبرهن ان المدعي باعه من فلان الحاكم وان ذا اليد شراه من فلان فاجعل البيع للغايب لازما واجعله ايضا بايعا كم سئل نس عمن ادعى بيتا فبرهن ثم برهن ذو اليد ان المدعي باعه من فلان قال ابطل حجة الطالب ولا الزم الغايب الشراء فش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه فسلمه اليه فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك كالتك وربما يهلك المبيع في يدي او ينتقض فيضمنني فبرهن الوكيل انه وكيل بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض ثم منازعة آخر صورتان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع

فقط برهن المشتري ان لها زوجا غايبا لا يسمع وقد مر مع خلافه في مسائل ج وطعن ابو حازم على ما قال م وقال المدعي على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر يجب ان تقبل مثل البينة قياسا على مسائل عدها

المسائل الثلث التي مر ذكرها في بيان الاصل الكلي احديها دعوى الشرا من الغايب وثانيها الكفالة وثالثها الشفعة وقال ومنها ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا واقر الكفيل بذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب يقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش طالب الداين كفيلا بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا قال خه كان خالي محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول تجب ان تقبل بينة المشتري ثم منهم من اجاب عنه بان المشتري لو ادعى على الغايب ما هو سبب لما يدعي على الحاضر من الرد بعيب الا ان الحاضر في مثل هذا المحل انما ينتصب خصما عن الغايب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغايب اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا من الناس فيجعل خصما عن الغايب صيانة لحقوق الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه لا يجعل الحاضر خصما عنه من حيث الحكم الا يرى ان من باع بيعا فاسدا فاراد الاسترداد فبرهن المشتري انه باعه من فلان الغايب لا يقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغايب ولو كان المدعى على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر من ابطال حقه اذ لا اتصال بين البايع والغايب فيسبب ما فكان انكار بيعه وانكار واحد من عرض الناس سواء وكذا لو اراد الموكل ان ياخذ عينه من وكيله فبرهن الوكيل انه باعه من فلان الغايب لم يقبل ولم يجعل الموكل خصما عن الغايب في الانكار ولو كان ما يدعي عليه سببا لما يدعي على الحاضر اذ لا اتصال بين الموكل والغايب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له على بيعه من فلان لم يقبل لما مر وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع والزوج اذ لا يخلو اما ان يدعي المشتري ان بايعه زوجها او يدعي بايعه او يدعي ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها فلو ادعى ان بايعه زوجها يصير البايع خصما عن الغايب للاتصال ولو ادعى ان لها زوجا ولم يعين من زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها فينتصب خصما ويحتمل انه غير زوجها فلا يصير خصما بالشك وكذا يقول في مسئلة الوكيل والبيع الفاسد بخلاف مسئلة الكفالة للاتصال ثم اقول صب هو ان المشتري لو ادعى ان بايعه زوجها لا يصير البايع خصما فيشكل هذا الجواب بذلك فيكون هذا ايرادا آخر ويشكل ايضا لما مر في بيان الاصل الثالث من مسئلة دعوى رقبة الشهود اذ لا اتصال بين هولاء وبين المدعى عليه مع انه جعل خصما عنه في الانكار وقبل عليه بينة الانكار ثم اقول صب قد اضطرب آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغايب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندي ان يدار مدار في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا او فسادا مثلا لو طلق امرأته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره وعن ان يسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانع آخر كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد ولم يعد في البلد او نحو ذلك في مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمأن قلب القاضي خصما للحرج والضرورات وغلب ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وللغايب وكذا ينبغي

للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه
الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي
جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينصب الاولى ثم الاولى قنش لو برهنت على زوجها انك قلت تا تو در نكاح
مني هر زنى كه بكنم از من سه طلاق وتزوجت فلانة تمنعه على تطليق لثبوت الشرط وهو التزوج عليها وكذا ٢
لو ادعت فلانة انه زوجت نفسي منه لتكون الشهادة بعد دعوى النكاح ممن يثبت النكاح عليها ولو
كانت فلانة غايبة عن مجلس القضاء والباقي بحاله لا تقبل البينة اذ لا يثبت نكاح الغايبة ولا خصم عنها
والحاصل انها لو ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة
روايتان والصحيح لا تقبل اذ نكاح فلانة شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط اقول
قوله والحاصل الخ يوهم انه حاصل ما قبله وليس كذلك لان حاصل ما قبله تعليق طلاق الاجنبية بتزوجها
على امراته بتزوج غيرها فبينهما مخالفة فالمدعية في الاول اجنبية نكاح الغايبة و طلاقها وفي الثاني تدعي
طلاق نفسها فلو زاده وقال تو از من سه طلاق والباقي بحاله لكان الحاصل المذكور حاصل ما قبله ويمكن
ان لفظة تو تركت سهوا من الكاتب ثم قال فنش والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم على
الغايب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر خصما عنه لا لو حاد ابراهيم نفع وضرر وهنا يتضرر بثبوت
نكاحها فلا يصير المدعية خصما عنها كذا فنش وفي مسائل الكفالة بالمهر من مسائل بيان الاصل الثالث
انه قال صد فيه نظر اذ المدعي على الغايب شرط وفي مثلها لا يصير الحاضر خصما الى قوله فينبغي ان يقضي بالمهر
على الحاضر لا بالرق على الغايب فعلى قياس ما قال صد ينبغي ان يقضي ههنا ايضا بطلاق المدعية لا بنكاح
الغايبة اقول فالحاصل ان المدعي على الغايب اذا كان شرطا لما يدعي على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل ينتصب
فيما لا يتضرر به الغايب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضي على الحاضر لا على الغايب اقول
هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل ثم اقول فالاولى
ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر الا باثباته على الغايب
سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز وعليه الفتوى فينبغي ان يجوز الحكم على
الغايب مع الخصم عنه في الجملة بالطريق الاولى صيانة للحقوق ورعاية للاصول واصح الفتوى
ادعى عليه انه شرى هذه الدار من فلان الغايب وهو يملكها ونقد الثمن وفلان الآخر الغايب
الذي كان مشتريا لهذه الدار اجاز شرائي وقال ذو اليد الدار لي ينبغي ان يسمع اذ المدعي على الحاضر
وهو ذو اليد وعلى الغايبين واحد وهو الشراء وما يدعي عليهما سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر
لا محالة فيصير خصما وكانه ادعى الشراء من رجلين فاجاز المشتري شراه حاينذ لو كانت سببا للثبوت

ابهام

والحاصل المذكور تعليق طلاق امراته في ~~بتزوج~~ صح

شرط المدعي على الحاضر ينتظر لو لم يتضرر به الغايب صح

حقه

حقه لتسمع وفاقا ولو شرطا تسمع عند بعضهم كما مر خ الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد وتاريخ
الخارج اسبق فقال ذو اليد هذه الدار حبيس شراه للخارج كان رهنها من جهته بايعنا في يد فلان فابطل
شراءه فلم يصح وصح شرائي لانه وقع بعد فك الرهن اجاب نجم الدين انه لا يكون دفعا اذ لا حق لذي اليد
في ذلك الرهن والمرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ ومثلها من ادعى على المودع
او الغاصب انه شراه من المالك او ورثته قد مرت في فصل من يصلح خصما ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل
على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب
فلو برهن عليه الكفيل لا تقبل ولا ينتصب الطالب خصما لاجنبيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن
على الطالب ان الالف التي يدعي عليه من ثمن خمر يقبل كذا ط اقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل ايضا على ما
نقل قبل من فنش حيث قال لو طالب الدائن كفيلا بدين فبرهن الكفيل على اداء المديون الغايب تقبل
وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا هكذا يقول هنا والله اعلم ومسائل من
ادعى دينا مشتركا بارث او بغيره بغيبة شريكه مرت في فصل قيام بعض اهل الحق عن البعض وكذا امثالها
الشراء من نفر بعضهم غيب ذ ادعى انه وفلان الغايب ارتهنا هذه الدار من ذي اليد ثم انه استولى عليه
فبرهن فعامة المشايخ قالوا لا تقبل لا في حق الغايب ولا في حق الحاضر اما الغايب فظ واما في نصيب الحاضر
فلانه يصير رهن المشاع وهو لم يجز لو مما لا يقسم فنش ادعى نكاحها فبرهنت انها امراة فلان الغايب
لا يندفع دعوى المدعي بخلاف ما ادعى عينا فبرهن ذو اليد انه ملك فلان لا يندفع عنه الخصومة كذا هنا
اقول ينبغي ان يندفع عنه الخصومة في مسائل الفن كما في مسائل المخمسة ثم قال فنش فلو برهن
المدعي انها امراته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار
في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار وكل يبطل
بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح ولا يدفع عنها اليمين قالوا الامراة الغايب ان زوجك
طلقك واخبرنا به واحد عدل فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ذ يشترط في شهادة الطلاق حضور الزوج لا المراة صح
وكذا عتق الامة اذ الامة والزوجة لو كذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما ومن لا يلتفت الى تكذيبه
الشهود لا يبالي حضر او لا فنش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان
الغايب لا يقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت
نكاح الغايب ثم برهنت على ذي اليد انها معتقة الغايب حررها وهو يملكها يقبل اذ يدعي قصر يد الحاضر
عنها وهو لا يمكنها الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وقصر يده اقول فعلى هذا لو برهنت
انها امراة فلان الغايب ينبغي ان يندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا التعليل وقد مر
خلافه من قبل وكذا لو ادعى ~~في اثبات الملك~~ الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا في مسائل العتق انه ...

مطلب

ذ وفي فصل من يصلح خصما وسيأتي في فصل ... ما تقبل فيه الشهادة بلا خصم ...

قن فلان الآخر وانه حر بعتق او يصير خصما عن الغايب في اثبات الملك له او ملكه بشرط عتقه فيصير خصما في اثبات
التحرير وفيه ادعى على قن انه ملكي فبرهن القن انه ملك فلان الغايب بشراء فدفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد
انه في يده وديعة يندفع الخصومة كذا هنا لانه اثبت ليدين على نفسه نيابة عن الغايب اقول صح هذا يؤيد
ما قلت آنفا انه ينبغي ان يدفع عنه الخصومة في مسئلة القن اذ هنا ايضا برهن انه ملك فلان ولم يزد عليه
فينبغي ان يتحد احكاما عبت قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب وانه حرره برهن ذو اليد انه قن
فلان آخر اودعه اياه او آجره او رهنه لا يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغايب اودعه اياه وقال
القن كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان آخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق
لانه في دعوى التحرير اقر برقبته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل انكر الرق
فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال انا حر الاصل
وبرهن ذو اليد انه قن لفلان اودعه قضيت بكونه قنا لفلان ودفعته الى ذي اليد حتى لو حضر الغايب وانكر
كون القن له بخلاف ما لو ادعى قنا بيد رجل وبرهن ذو اليد انه واندفعت الخصومة لا يصير القن مقضيا
لفلان حتى لو حضر وانكر القن له والفرق ينظر في عبت وفيه وكلهما بقبض دينه فغاب الموكل واحد الوكيلين
فادعى الوكيل الآخر فاقر الغريم بدينه وجحد وكالته فبرهن الوكيل ان الدائن وكله وفلانا الغايب
بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة وكذا لو جحد الغريم المال
والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما اذ التوكيل بخصومة
في العين والدين توكيل بالقبض اقول صح هذا التعليل لا يناسب الصورة المذكورة اذ الكلام
في التوكيل بقبض دينه كما هو مصرح ولا حاجة الى اثباته التزاما فلو عكس وقال اذ التوكيل بالقبض
توكيل بخصومة لكان انسب لانه وكل بالقبض ثم خاصم وبرهن فاحتيج الى اثبات كونه وكيلا بخصومة بان
التوكيل يستلزمه ولكن هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عند ح لا عندهما لان التوكيل بالقبض
ليس بتوكيل بالخصومة عندهما اذ القبض بخلاف الخصومة قال ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر
الوكيل الآخر فرق بين الخصومة والقبض فقال في الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما
بالقبض وينفرد بالخصومة ولو برهن الحاضر ان فلانا وكله وفلانا معه واجاز ما صنعه كل منهما او اجاز
قبض كل منهما فقبض احدهما لا الآخر يصير وكيلا وكذا الوصيان حتى لو مات وترك ورثة ودينا له وعليه
فادعى ولو اجاز الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن الغايب فيحكم بوصاية الحاضر فقط صح الخصم
شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه من ثمن ماله
كان للغايب لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظيره لو شراه فغاب قبل قبضه
غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البايع وطريقه بز يامر القاضي باقامة البينة فلو برهن

وودیعة فلان ح

لا يلزم القن ح

بالقبض

يحكم

يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن صح وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكرا ومات رب الدابة
في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكرا الى مكة فاذا اتى مكة رفع
الامر الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز عبت شراه فغاب قبل قبضه غيبة
منقطعة ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا لو عقارا في فعل
هذا العدو منه المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي
ان يجوز كما في ما تين المسئلتين بس المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو حضر
فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند س لا عندهم خ غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل
بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال س يحكم وهذا ارفق
بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله
يحكم عليه بتلك البينة وكذا الحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة
ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا برهن على احد الورثة فغاب يحكم بها
على الوارث الآخر وكذا لو برهن على نايب لوصي فبلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم
فاختفى لا يحكم عليه عند ح وقال س ينادى على بابه ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف لكنه غاب
لا يحكم عليه حيلة اثبات الدين على الغايب ان يكفل بكل ماله على الغايب فيجحد المدعي في المجلس فيدعي
المدعي على الكفيل مالا مقدارا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الوكيل بالكفالة وينكر دينه فبرهن المدعي على
الغايب فيحكم القاضي بما ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم يبرئ المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغايب
لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعى على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على الغايب وفي مثله يصير
الحاضر خصما عن الغايب وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما لو لم يكن بان ادعى ان له على فلان
كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي على الكفيل لم يكن ذلك حكما على الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر
الغايب اما لو كفل بكل ماله على الغايب فالحكم على الكفيل بمال معين حكم على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لا
وقد مر في اول الفصل شيء منه كذا فض ذكره في ج وقال الحوالة فيها كالكفالة وقال وهذا لو كانت
الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كان بين الكفيل والمكفول عنه بان قال الكفيل
لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك واديت فلي الرجوع عليك او قال المحتال عليه للمحيل احلت
علي بامرك واديت فلي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بضمان وعلى الغايب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر
وانكر الاداء فبرهن يحكم عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعد صح كفل بامره لفلان بما لزمه له
او قضي به له عليه او ذاب له عليه فغاب الآمر فبرهن المكفول له ان له على الغايب الفا وقال للقاضي
اقض به على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه فبرهن الطالب

ببينة ح

ان له عليه الفا بقبل ولو كان المكفول عنه غايبا بيّنة في الفصل الاول وهو ما كفل عالزحه اوقطى اوخراب لواقو
الكفيل بدين على المكفول عنه وابى ان يدفع مخافة ان يجحد الغايب سلم يجبر ذ قال له لك على فلان الف
درهم وانا الكفيل به لك يجب المال عليا على فلان **حيلة اثبات الحرمة على الغايب** اذا حرمها عند
شهود فغاب وارادت ان تتزوج باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضا لكون
النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احديها بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر
وقد مرت في اوايل هذا الفصل وحيلة اخرى في اثبات مثل الحرمة ان يدعى على الضامن لنفقة العدة
معلقا بوقوع الفرقة ويدعي وقوع الفرقة ويطالبه بالاداء ويبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة وبالضمان
قال هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذا
الدعوى نظرا للغايب لانه وضع في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغايب بعد قوله **ب** يدفع في
مثل الجملة ما ورد في الحيلة الاولى من النظر **ضد** اورد ذلك النظر فيها ايضا ثم قال ولكن مع هذا الحكم بالحرمة
نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه و **يزمن** جعلا الحاضر خصما عن الغايب في مثله ومر قبل حيلة اثبات العتق
على الغايب وقد مرت في هذا الفصل حيلة اثبات الرهن على الغايب وكذا فيه **جف** ان المرتهن لو اراد
ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في
ذ ان فيه روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغايب وتقبل في رواية لانه لما رهن عنده
فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها
حي يدعي انه ارتهنه من فلان الغايب وقبضه ثم اعاره اياه ويبرهن ذو اليد انه شراه ممن يدعي المرتهن
انه رهنه قبل بينة المرتهن فيأخذه ولو قال المشتري انا انقض البيع لا ينقض القاضي حتى يحضر الغايب
وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو برهن انه شراه من فلان قبل شراء ذي اليد فانه خصم
يحكم له به وينقض البيع الثاني فلو لم يشهد شهوده على قبض الثمن فالقاضي يأخذ منه ثمنه ويكون عنده
للبايع ويسلم المبيع اليه **مخ** غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من قبل فلان وان هذا غصبه
منه او اعاره او اجره منه يدفع اليه **التصرف في اموال الغايب والمفقود جن** قضى بالبينة فغاب
المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب الا في نفقة المراة والاولاد الصغار
والوالدين كذا عندهم **ص** وكذا لو مات وله ورثة غيب وماله في يد المودع المقر به للمقضي عليه فالقاضي
لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غايبا قال ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل
ان القاضي يقضي بنفقة لامراة الغايب في ماله لو كان مودع الغايب مقرا بالنكاح وبالوديعة فيحتاج
الى الفرق وهو طريقه **بز** قال للقاضي بيع الدابة والوديعة او اللقطة او هذا القن الآبق رد ذلك من مسيرة
سفر والمالك غايب فرخ له بالانفاق لا رجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب

وكذا

وكذا امراة الغايب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مالا وديعة عند حاضر فلو اقامت
فرض لها النفقة وكذا في بيان فبرهن آخر انه شراه من فلان الغايب يحكم بالملك للحاضر وبالشراء على الغايب في الحاضر
لا يلتفت الى الانكار وقد مر غير مرة في اقوله **ب** ينبغي ان يحمل هذا على ان ذا اليد يدعيه لنفسه اما لو ادعى
انه وديعة او غصب او نحوه وبرهن يندفع الخصومة عنه وهذا قد مر غير مرة وقوله قد مر غير مرة يؤيد ما قلت
اذ المذكور هنا الا المطلق **جعى** باع دابة ولا يوقف على المشتري فللحاكم ان يأخذ له في بيعها فيأخذ ثمنه
من ثمنه لو من جنسه ولو لم يأذن له ان يؤجرها ويعلفها من اجرها جاز **فنش** للقاضي ولاية ايداع مال غايب مفقود
خ للقاضي اقراض مال الغايب وبيع منقوله لو خيف تلفه ولو لم يعلم مكان الغايب الا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه
اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا **فص** واحاله الى **من** الامة المغصوبة لو كان مالكها غايبا
فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود **من** سيل نجم الدين عن امير وهبه امة من خادمه فاخبرته انها تاجر
قتيل في غير فاخذت وتداولتها الايدي حتى وقعت بيد هذا الامير والموهوب له الآن لا يجد ورثة القتيل يعلم
انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها يخاف الفتنة هل للقاضي بيعها من ذي اليد نيابة عن الغايب حتى لو ظهر المالك
كان له على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك **مقج** القاضي لا يملك تزويج امة الغايب المجنون وقنتهما وله ان يكاتبهما
ويبيعهما **فد** لا يملك تزويج امة الغايب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك
غايبا غير مفقود **فن** المفلس المحبوس بسبب الدين يكلف ايثار بعض الغرماء على البعض الا او غاب غيبة منقطعة
فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص ومن هذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغايب **ضك** حبس المديون
وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه
كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان القاضي يقبض ديون الغايب من مديونه وذكر **بح** في **بع** للقاضي ولاية
بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه عند ح وقالا يبيعها واما العقار
فلا يبيعه عند ح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته
وفي العقار عنهما روايتان **عن** مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز
ويكون خطاء الا يرى انه لو باع الآبق يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع
جاز وفي الوصي لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز **مخ** لا يقضي على المفقود بدين لغريمه **جر** ليس للقاضي ان يقضي
في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يبرهن على موته **مس** لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على
حدة لا ينبغي لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي وللقاضي ان يؤجره لو خيف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويحفظ
اجرته للمفقود فاخذ قيمتي نصب كردويا ملك غايب رابقائه ومدة مثل يجوز اجاب بعض مشايخ زماننا
انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز لو كانت الغيبة منقطعة **فتم** سئل **مثيلي** عمن غصب شيئا للغايب هل للقاضي
قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في **بو** للقاضي

مطلب اثبات الحرمة على الغايب

مطلب للقاضي ...

عقدة الوديعة لو كانت ... العوف ... ان ما يدفع الى الغايب ليبيعها

[illegible]

بسوطة يدفع مال المفقود ما ليس لنفع مال الغائب ذكر شيخ في سك القاضي لما اخذ وديعة المفقود يعني
يعطي بين ووضعها عند ثقة لا بأس به فنم سئل عن ولاة عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر
كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يضمن ولو ضاعت غنم ولو
تركها الشريك الغايب في الصحراء ولم يتركها بيدن يمكنه ان يدفع الآخر الى القاضي فينصب قيما ليحفظ كذا
اجاب وهذا تنصيص منه على ان للقاضي نصب قيم ليحفظ مال الغايب عل للقاضي ان ينصب عن المفقود
المفقود وصيا يطلب ديونه من غريمه ولا ينصب عن الغايب بي او غاب ادعوا حقوقا على ميت ووارثه
غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو
نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة مثل الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا قت
مات الغريم واوصى الى رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت ليخاصم
الغريم ليصل الى حقه فش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله
وصيا ووارثه غايب مدة السفر فنم زوج الميتة قال للقاضي انها ابرأتني من مهرها وطلبته لي وان
الورثة غيب فانصب قيما لا برهن فنصب وبرهن وحكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها غد المدعي
ابرا المدعي عليه عند القاضي او برهن عليه المدعي عليه بحضرة المدعي فغاب فطلب المدعى عليه من القاضي
كتابا بالبراءة كما سمع فانه يجيب ويكتب مسن غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء
والعيب فوضع القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يأخذ الثمن منه لانه هلك
على المشتري لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للمبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغائب بل كان دفعا له
عند امين القاضي اذا حضر البايع وطلب المشتري الرد رده عليه وانما يترك في يد الامين لتقدم البايع
من المشتري فيه ما يمنع الرد وكان هلاكه في يد امين القاضي هلاكا على المشتري شي هذا اليوم يقضي عليه
بالرد اما لو قضى بالرد على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغايب وهو ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا من استفتى صدر شيخ شافعي مذهبي بامر قاضي حكم كرد على الغايب بتلقين فقيه حنفي
المذهب اين حكم درست بود يا ني قال درست نبود وما قوله اكر قاضي حكم ديكر اين حكم را امضا كند بعلا
معلوم شود كه شافعي مذهب بتقليد كرده است تواند امضا كردن باجتهاد خود قال درست نبود
امضا او وما قوله قيمي نصب كرده اند تا املاك غايب را نكرشته دارد او ودر دو مستحق بدين قيم
ملكي را دعوى كرد قال اين دعوى درست نبود تا خصم حاضر نشود اقول صح در حكم شافعي مذهب
بامر قاضي بتقليد حنفي ينبغي ان يكون فيه اختلاف اذ غايته ان يكون كالحنفي حكم بخلاف رايه وفيه اختلاف
على ما مر **الفصل السادس في بيان انواع الدعاوى وشرايط صحتها وبيان ما يسمع وما لا يسمع**
اعلم ان الدعوى اما ان يقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا

مطلب

مطلب للقاضي ان ينصب وصيا عن المفقود ويطلب ماله بخلاف الغائب

والمنقول

والمنقول م

والمنقول اما هالك او قايم فالقايم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد
احضار المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعى وبين غيره فش فلو احضار
المدعى مجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لأقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر
هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه يأخذ من المقر والامر بالاحضار انما
يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره والواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد
الاحضار يكون محقا او ادعى عينا في يد غيره فبرهن المدعي انه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة هل يقبل
ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان تقبل اذ ثبت في الزمان
الماضي ولم يثبت خروجه من يده فيبقى ولا تزول بالشك قال مح ومن النقل ما لا يمكن احضاره عند القاضي
كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو ماذونا بالاستخلاف ومن نظيره
ما اذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه
الشهود بحضرته فى لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او بعث امينا وذكر قط هذا انما يستقيم لو كان العين
المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث
واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي بعد ذلك لمن حكمه فش المدعي لو له حمل ومؤنة
لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا
مما له حمل ومؤنة وذكر بعض بور قيس ان ما لا يمكن رفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة جغ قيل ما يحتاج
نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو مما له حمل ومؤنة وما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل
ما اختلف سعره في البلدان فهو مما له حمل ومؤنة لا ما اتفق اقول صح هذا لا يستقيم في التراب ونحوه
مما له حمل ومؤنة بلا شك مع ان سعره متفق في البلدان فش ادعى مائة قفيز بر او كذا منا من قطع
او ورق من سفرجل وقال فامره باحضاره لا يبرهن عليه لا يؤمر باحضاره اذ الجبر يجري فيما لا حمل ومؤنة
له ولكن يرسل نائبه ليرى ويحكم ثمة هذا لو القايم فلو كان العين هالكا فهذا في الحقيقة دعوى الدين
فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كساير الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج
الى ذكر الانوثة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه ومع بيان السن وهذا على اصله صح مستقيم لان عنده
الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملك الهالك لبقاء حق المالك عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك
على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ يجب له القيمة وهو دين في الذمة فالصلح
من الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك في
في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا حكم وهذا القايل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر
النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفى بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهبه حي

والمصر شرط لجواز القضا في ظاهر الرواية

والمدعي لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره

الحكم

ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكرنا في ضك خلافه في ذلك وص الا ذكر الانوثة والذكورة او
الغرض وفي دعوى الهلاك قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا بد مما
من ادعى على آخر مالا او شهدا له به فسالهما القاضي السبب فقالا استهلك دابته فالقاضي القيمة الا بد
ان من المدعى على آخر يتبعه في ذلك منهما الامر فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل وقيل
يكتفى بالاجمال وهو الصحيح لان المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان
القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة
ويبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وفي ج لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه
ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة
فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة
ليعلم ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ولا يشترط ذكر اللون والشية في الدابة حتى
لو ادعى حمارا وذكر شيته وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي و
شهوده ان هذا الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه
مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا ان يقضى للمدعي ولا يختل به
شهادتهم كذا فقط وفي عبت ادعى قنا ذكره وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف
بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم
فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء اما
لو قال هذا هو القن الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر
ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويختل به الشهادة فش ادعى زندا
زنجيا طوله كذا فبرهن انه ملكه فحضر زند زنجي يسمع لكن يذرع فلو نقص في الذرع او زاد
لا يقبل بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في المبيع والاثمان اما في باب الشهادة
اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة فقال هذه الدابة التي سنها
اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا اقول
وذكر في اواسط فصل تحديد العقار في مسئلة الشهادة بملكية ارض من ف ان ذكر الشاهد في
شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في الغاء
الوصف وفيما ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا او الحديد يحضر مجلس الحكم فوزن فزاد على القدر المذكور
او نقص يصح الدعوى والحكم اذا وجد الشهادة عليه اذ الوزن في ما اشار اليه لغو في التفاوت

اي العلامة

٤ والوصف في الاشارة لغو في المبيع والاثمان اما في باب الشهادة اذا شهدوا بوصف

لايمنع

لا يمنع صحة الدعوى فان فسل الوزن وصف وقد قال الوصف لغو في البيع لا في الشهادة فبين
كلاميه منافاة اقول يمكن التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا اذ لم يذكر انهم شهدوا بالوزن
الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهور الكذب منافي الدعوى لا في الشهادة وثمة فيهما فلا منافاة ويحتمل
ان يكون في مثله روايتان فاخذ ثمة برواية وهنا برواية اخرى ويدل عليه ما نقلت آنفا من ذ
من ان ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما قلت آنفا من ان الشهادة تختل
بالكذب فينبغي ان لا يقبل عدع لو ذكر في دعوى الارض انها يأخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها واصاب
واخطأ في البذر اختلف فيه المتأخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه خ
ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى
وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور
حدوثها بعد الدعوى يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وحددها وقال هي عشر دبرات ارض او عشر اجربة
وكان اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو قال يبذر فيه خمس مكاييل واخطأ فيه لان تحديدها لا يبطل دعواه لانه
خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا
او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة تقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة
الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر
في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة
وهذا تأويل ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تأويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار
المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان
الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره
ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر لاحضره ثم يقضي عليه بقيمته كذا فخ قال بز
اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكذا في
لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها فيتعذر تكليفه
كذا فخ ولو ادعى عقارا فلا بد من بيان ذكر بلد فيها المدعى ثم ذكر المحلة ثم السكة ثم يكتب حدوده فلو كتب
لزيق دار فلان او كتب دار فلان فعندنا كلا اللفظين سواء فاحاله صط قال جماعة من اهل الشروط
لا يكتب دار فلان اذ الحدود خارج المحدود فكما ليس كذلك اذ الغاية ومن لا يدرك تحت المغيا اقول كلاهما
القول بدخول الغاية ومن القول بعدم دخولها لا يستقيم على اطلاقه فان الغاية قد يدخل وقد لا يدخل
فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلاثة كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي
الى مبدإ الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو الجواب في الشهادة ومسائل تحديد العقار يأتي في فصل على حدة

الدبرات علامة دفعات
مشارة المزرعة يقال
في التركي اولك
قاموس

ولو ادعى كيليا [illegible] بجنسه كبر او شعير ونوعه كسقية او برية او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او وسط
او ردي ويذكر معه [illegible] بشرطه او سيله ويذكر قدره بكيل اذ المقدر في البر الكيل امو ... ينبغي
ان يكون مما اعتبر في المبادلة [illegible] لم اماعه نحو السلم فيجوز بيانه وزنا وبه يفتي ثم يذكر بقفيز كذا لتفاوت
القفزان ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان بسبب السلم يحتاج فيه
الى بيان محل الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان ثمن مبيع جاز الاستبدال به
قبل قبضه ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه فش ادعى حنطة
او دقيقا وذكر انه خضر احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي او نوع ثم يقال له جهلك فلا بد من
التعيين ويذكر بلبيان شرائطه اي اعلام جنس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن او غيرها
وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ح والقاضي بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه افتى حز بصحة
الدعوى وغيرهم لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا تقف عليها الا الخواص عم ودعوى البيع لو قال
بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا لو قال بسبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى
عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح
شبن عن كتاب قاض كتب فيه كفل عنه بامره كفالة صحيحة اتكفي بهذا ام لا قال في جنس هذه المسائل
اختلاف وكتب بعضها انه يكفي وفي بعضها انه لا يكفي كما في السلم والفقه يقتضي ان لك في المسائل المختلف
في صحتها لو ذكر انه [illegible] صحيح [illegible] اعتقد ذلك المذهب فالاليق ان يبين ويقول كفل عنه
عن فلان [illegible] قبل في المجلس او [illegible] ان الكفيل والمكفول له حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض
اقرضه من مال نفسه لجواز ان اقرضه فيكون سفيرا او معتبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه
وصرفه الى حاجته ليصير دينا عليه بالاجماع لان عند [illegible] لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى
حاجته غص لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء ويتعين محل العقد حمن اقرضه طعاما في بلد الطعام
فيه رخيص ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال فطالبه بحقه فليس له ذلك الامر ولكن يؤمر المطلوب
حتى يوثق له كي يوفيه في بلد اقرضه فيه فط اقرضه مكيلا في موضع الجلاء فانتقل اهل البلد
الى بلد آخر فطالبه فيه بحقه والمستقرض يسلم في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمته
بلد القرض على قول [illegible] يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته اينما التقيا ادعى برا [illegible] الا
يسلم في اي مكان [illegible] اشار خ فقط الى انه يطالبه بتسليمه في مكان البيع او قال لا اوباع برا
وله بر في قرى [illegible] في مكان واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر وقال بعت منك كذا من البر
جاز البيع وان [illegible] بمكانه [illegible] ش لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو سلم
فله مطالبته [illegible] عيناه ولو بغصب او بقرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض

البيع

والبيع للايفاء نش وفي بيع العين هل يتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لان سم قال في السلم
يتعين مكان العقد للتسليم وقاسه على بيع العين وتاويله لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم
اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد له
يتعين مكان البر اقول فيما مر من التاويل بحث اذ لا يصح ح قياسهما السلم على بيع العين مع ان عندهما
يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتاويل يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل
التاويل ويكون المقيس عليه خلافيا كالسلم نش والاجرة في الاجارة لو لها حمل ومؤنة لا بد من تعيين محل
الايفاء عند ح خلافا لهما وكذا لو جعل ثمنا في البيع لا بد من تعيين محل الايفاء وكذا في القسمة لو وقع في احد
النصيبين مكيل كذا جغ وذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب مع الغصب
وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة ح يذكر في دعوى غصب العددي سوى الدراهم والدنانير
مكان الغصب ليعلم ملك ولاية المطالبة عدع في دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل
ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب
غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يتخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه
او يوم اهلاكه فلا بد من بيان انها قيمة اي اليومين ولو ادعى الغصب [illegible] بسبب اهلاك الاعيان لا بد
وان يبين قيمتها في موضع الاهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي
ومن جنسه مسائل في فصل التصرفات الفاسدة في جنس القرض دعوى الكيلي بالوزن ادعى برا او
شعيرا امناء فبين وصفه قيل صح وقيل لا يفتى بانه يسأل المدعي عن دعواه فلو قرضا او املاكا لا يفتى
بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين [illegible] يفتى بالصحة كذا ذا اقول هذا لو يدل [illegible]
مامر من قوله هذا في المبادلة بجنسه طظه ما ثبت كيله بنص لو اسلم فيه وزنا ففيه روايتان والمتفق عليه
بخارا عمن باع مائة من من البر الا على وجه السلم ولم تر في ملكه هل يجوز بيع البر عينا الا بطريق السلم بالوزن
اجاب ظهير الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعى برا بسبب البيع منا ينبغي ان يكون فيه
اختلاف المشايخ عدع دعوى البر بوزن قيل صح وقيل لا وفي الذرة والبح يعتبر العرف اما الاشياء الستة
فالمقدر فيها الكيل في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن ذ ثم لو
ادعاها مكيلا حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه [illegible] وشعير ولم يذكر والصفة
في الاقرار تقبل بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت
لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر خشكار او نشستة ويذكر نخالة او لا
ونخته ويذكر انه جيد او وسط او ردي ولو ادعى وزنيا فانما يصح لو بين الجنس بانه ذهب او فضة فلو مضروبا
يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او ردي او وسط

مطلب

وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد نقود مختلفة لانه لو كان في البلد نقد واحد وعند ذكر البخارية والنيسابورية لا حاجة
الى ذكر كونه احمر ولابد من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل
يجب ذكر انه من ضرب اي وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منتقدا يعني سرخ كره فلا حاجة الى ذكر الجيد
وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على البعض الا فضل جاز البيع اي نقد شاء
الا ان في الدعوى لابد من تعيين احدهما وان لم يكن الذهب مضروبا لابد في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا
مثقالا ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء كغطريفية وعدلية ونحو يا زبانية في الزمن الاول لم يجز البيع
بلا بيانه اقول صح ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في الغلبة ومختلفة في المالية والا فيجوز نقد من قبيل هذا
انه لو استوى الكل في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع وقال كذا الدعوى لا يصح بلا بيانه ولو احد
النقدين اروج وللآخر فضل جاز العقد وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان
الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد فحينئذ لابد
من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاستهلاك لابد من بيان الصفة على كل حال ولو فيه غش
يذكر ذلك ويقول الذهب الذي او الذي مثنى او نحو تت ولو في البلد نقود احدها اروج لم يصح الدعوى ما لم يبين
وكذا لو ادعى بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اقول صح
ينبغي ان يصح اقراره في حق الجبر على البيان لانه اقل حالا من اقراره بمجهول وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اول
وقد مر في ذ قبيل هذا ان بينة الاقرار بتر بلا بيان وصفه يجوز في حق الجبر على البيان علم لو ادعى عشرة
دنانير حمرا منا صفة جيد ولم يقل اليه بسبب بيع وهل يشترط في دعوى الدنانير ان يقول ده دهي او ده نهي
او ده هشتي قيل يشترط وكذا في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها وما يضاف
اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة لان وزن الدراهم يختلف باختلاف البلدان والذي
في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل فيجب لو كانت غير مضروبة لو كانت
خالية عن الغش يذكر كذا فضة خالصة ويذكر نوعها نقرة كليجي او نقرة طمغاجي ويذكر صفتها انها جيدة
او وسط او ردية وقيل لو ذكر طمغاجي يغنيه عن ذكر الجودة ولا يكفي قوله بيضا ما لم يقل انها طمغاجية
او كليجي لترتفع الجهالة ولو ادعى دراهم غالب الغش فلو يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدرها وصفتها ولو
يتعامل به عددا يذكر عددها ولو ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى
ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولابد
من بيان السبب في هذه الصور اذ لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند ح ويجب على
المشتري رد المبيع لو قائما والا يرد مثله لو مثليا والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب يجب القيمة
فلابد من بيان السبب ليعلم ما له وعلى رأيه الدعوى مح اقرضه دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة بدانق او اكثر

فعزت الفلوس

مطلب

فعزت الفلوس فصار ستة بدانق او رخصت فصار خمسة عشر بدانق فانه يأخذ عدد
ما اعطى لا الزيادة ولا النقصان نقط لو ادعى عينا فلو غائبا فانما تسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة
اليه وح يستغني عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا فلو في ادائه فلابد من بيان
قدره ونوعه وصفته ويقول اورندي طائفي لعلي او طائفي سبيدار او الحامدي او التمري
او السكري على حسب انواعه ثم يذكر انه جيد او وسط او ردي ~~ولا سبيد او الحامدي~~
ولو بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد في سوق يباع فيه وان يوجد في البيوت فالقاضي يقول له ماذا
تريد الآن عين العنب او قيمته فلو قال عين العنب لا تسمع دعواه ولو قال قيمته يأمر بيانها له
بسبب الوجوه اذ العنب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض او
سلم او استهلاك فبالانقطاع لا يسقط عن ذمته فيصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب المسلم فيه حالة القيمة
في الحال ان لم ينتظر اوانه كذا عن ظ قال العوافيه قيط فانه قال في السلم يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له
طلب راس المال لا قيمة المسلم فيه لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العنب لو كان ثمن
مبيع ينفسخ البيع الخ وليس كذلك لان خه ذكر من اشترى شيئا بقفيز من رطب في الذمة وهو منقطع
او كان فانقطع اوان الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او فلوس فانقطعتا
قبل القبض ينتقض البيع عند ح ومعه م في رواية والفرق ان الدراهم ينقطع لا الى غاية
معلومة فيكون في ابقاء العقد فائدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل قبضه لا ينفسخ
البيع اذ التخمر يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع قبل قبضه ينفسخ البيع والفرق ما مر
كذا ذو ونو نقط ادعى انه شرى منه الف من من العنب الطائفي الاحمر حين كان في ملكه وطالبه
بتسليمه وقت انقطاعه فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا القدر من العنب
يأمره القاضي بتسليمه فلو لم يكن بيده شيء لا يسمع طلب العنب لانه لو هلك المبيع قبل قبضه
بيعا باتا او بخيار بآفات سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو بفعل المشتري
يصير به قابضا ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك وقد وقع
مثل هذه المسئلة وهو انه شرى بدراهم عنبا ما ملكه البايع قبل قبضه فاجاب القنطري انه ضمن مثله
وهذا خطأ لا يكاد يصح لما مر من الرواية قنق استهلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء
ولم يجد ذلك العنب يكون لا يوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب
الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يجيء اوانه ذ ادعى نوعين من العنب بان ادعى الف من
من العنب الفلاني والف من حسيني الحلو الوسط لابد ان يقول من الفلاني كذا ومن الف من حسيني كذا
اذ بدونه لا يدري القاضي بأي قدر يقضي من كل نوع منى فعلى قياس هذه المسئلة لو باع الف من من العنب

الطابع والحامدي ولم يبين قدر كل نوع منها ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع جف
ادعى كذا كذا عنبا طايفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في عنب الخرماني لم يجز ما لم يقل احمر
او ابيض قال الامام ناصر الدين ولي في هذا الشرط نظر لان ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر
الوزن لتفاوت الوقر ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل
ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار ادعى انه باع مشتركا بينه وبين فلانة فاجرته
فلزمه تسليم نصف الثمن اليه لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قايما بيد المشتري وقت الاجازة
فلا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة فلا بد من ذكر قبض البايع
ثمنه من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري
ويسأل القاضي المدعي ان العين كان مشتركا بينهما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر علة المشروط
ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد ينفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن
في دعوى الرهن وشبهه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه كما مر وذكر في جف
انه في دعوى الديباج والحرير يشترط ذكر الوزن فقد قال البصراء بالحرير المنتقاض صرن(?) لو تفاوت
وزنا يتفاوت قيمتها اذ الاثقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن
حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه ادعى مائة من كاكي لم يجز الا بعد بيان سببه اذ سلم الخبز
واقراضه لم يجز عند ح لا وزنا ولا عددا وفي اتلافه يجب قيمته ولو بين انه ثمن المبيع يصح الدعوى لكن
ينبغي ان يذكر في دعوى الكعك المتخذ من دقيق البر المغسول او غير المغسول وينبغي ان يذكر ان وجههما ابيض
او من عفص وينبغي ان يذكر ان وجهه بسمسم ابيض او اسود وفي دعوى القطن لا بد من ذكر القطن البخاري
او الشاشي ومن ذكر انه يحصل كذا منا من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وبه يفتي ادعى كذا منا من الحناء
لا بد من ذكر انه جيد او وسط او رديء ومن ذكر انه حناء بدكار(?) او حناء سوداء او كوفية ارتفع الجهالة وفي دعوى
التوتيا ينبغي ان يذكر كوفية او بالكوفية ولم يجز بدونه للجهالة ادعى كذا اعدادا من الابق(?) او المسلم فلو
عينا فلا بد من الاحضار وبه يستغنى عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة الا بالاتلاف
لانها من القيمي وكذا لا يجب بالقرض اذ قرضها لم يجز وانما يجب بالسلم والتمنية فح يحتاج الى بيان نوعه ووصفه
رفعا للجهالة وفي دعوى لحم من الجنب او من محل آخر بعينه لا بد من ذكر السبب اذ لم يجز سلمه عند ح
ويجوز بسبب اتلافه فيجب بقيمته وقيل بمثله ويجوز بسبب التمنية فيصح دعواه لو بين اوصافه ومقداره(?)
وموضعه بناء على ان الكلام والوزن يصلح ثمنا وانه مشكل اذ المعنى الذي لا يصلح به السلم يعم الفصلين
ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحد يقبل لانه دين كذا فش وفي ذ يقبل
ولو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستأجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا

نقط

نقط فعلى قياس هذا في مسئلة وقعت ومن ادعى على الاية(?) استاجر المدعي لحفظ عين
سماه كل شهر بكذا وقد حفظ مدة كذا فلزمه الاجرة ولم يحضر العين ينبغي ان يصح الدعوى
لانه دعوى الدين حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض ~~فانه لا يجب احضاره~~ لا بد من احضار
المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضي بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب
احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه شرى هذا العين من فلان وان فلانا كان
المالك اجاز البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكر
في ذ هذه المسئلة مطلقا وقال لا تسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد
اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي فش في دعوى السعاية
لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعي على الساعي بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه بسعي هذا
فالمال على الساعي ايا كان الآخذ فيصح الدعوى ولكن في مختصر دعوى السعاية لا بد ان يفسر السعاية
لينظر انه هل يجب الضمان عليه لجواز انه سعى بحق فلا يضمن ح وتفصيله ذكر في فصل الضمانات ولو ادعى
الضمان على الآمر انه امر فلانا اخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان
اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما غير السلطان فليس باكراه وكان مجرد امر الآمر بما لا يملك الامر
لغوا فيضمن المأمور لا الآمر اقول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان في صحة الدعوى
عليه على ما ذكر في فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه يضمن من امر قن غيره باتلاف مال رجل
فالبتة(?) هل ادعى الضمان على المأمور صح لو كان آمره غير سلطان لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان
قيل اكراه وقيل لا غصب جمدا او اتلفه وانقطع ثم ادعى جمدا لم يجز لانه بالانقطاع لم يبق وقع الجمد
واجبا عليه ولو كان الجمد مثليا فله ان يدعي قيمته يوم الخصومة كذا فش ادعى مالين وبين صفة
احدهما لا صفة الآخر او نوعه وبرهن لا يقبل ولو كانت الشهادتان واحدة يعني لا يقضي القاضي
بمال بينه لانها شهادة واحدة فاذا ابطل بعضها بطل كلها كذا جف وفي فش يقضي بمال بين
نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة في احدهما لا يتعدى الى الآخر وفي دعوى القميص اذا بين
جنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر مردانه او زنانه(?) حرره ما كلان ذ ادعى طاحونة وحدها وذكر
ادواتها القايمة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر
جميع ما فيها من الادوات القايمة والاول اصح فش ادعى ادوات خراس خانه مركبة مع اصلها
ينبغي ان يذكر قدر ذرعان العرصة ليصير معلوما ويذكر ما فيها من المركبات ايضا واقعة الفتوى
سكنى رزبر(?) دعوى كرده(?) وبين حدود الكرم وقال جميع ما فيه هذا المحدود من السكنيات ملكي ولم
السكنيات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكنيات ويصفها ويعرف الا انه لم يدعي المحدود

يسم

مطلب دعوى الدين على الميت

وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوى الدين على الميت لو كتب توفي بلا اداء وخلف من التركة
بيد هذا الوارث ما يفي بسمع هذا الدعوى وان لم يبين اعيان التركة وبه يفتى لكن انما يامر القاضي
الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة
في بيان ما يحصل به الاعلام كذا ط وفي طح وفي دعوى الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث
الواحد ولا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو وصيا يقول انه اوصى الى هذا فيجب عليه الاداء من تركته التي في يده
ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته عن مس ادعى على آخر عينا بيده وقال كان ملك
لابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وعدد الورثة الا انه لم يبين حصته نفسه منه ممن يسمع ولكن اذا آل الامر
الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي كذا لم يصح هذا
الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته انقص مما سمى ادعى شيئا من تركة ابيه انه شراه منه في مرضه
وانكر بقية الورثة قيل لا يصح هذا الدعوى اذ المرض قد يكون مرض موت وقد لا يكون وبيع المريض مرض
الموت من وارثه وصية له بالعين عندهما حتى قال بيعه من وارث لم يجز ولو بمثل قيمته الا بالاجازة فكان
هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يجز ذلك وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد في وصف
الصحة لو اجاز بقية الورثة نفذ فالبطلان يعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فما لم يعلم انه
مرض الموت كان للتصرف حكم الصحة فيصح الدعوى ادعى على آخر ان وصيي باع منك اقمشتي كذا وكذا في حال
صغري بكذا ومات ولم يأخذ ثمنها فادفعه الي فقد قيل لا يصح هذا الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه
على قول ضن نوكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله بشيء ان ينتقل هنا حق القبض
الى البالغ ويصح دعواه وتقدم حسنه في آخر مسائل القضاء باع دار غيره وسلمه الى المشتري فادعاه
المالك على البائع لو اراد اخذ الدار لا يصح دعواه اذ ليس في يد البائع ولو اراد تضمينه بغصب
فعند محمد يصح ولو اراد اجازة بيعه اخذ ثمنه يصح دعواه كذا دفش مرح ط اجازة المالك
لو اجاز قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب طلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول
مح لا يصح اجازته كذا ذكر مح خو وذكر شيم ان الاجازة يصح في ظاهر الرواية ند لا يصح ط ادعى
دارا بيد آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد كان لي وقفته على كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عندهم
خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند م خلافا لهما ويفتى بقولهما وفعا للحيل كذا ط
ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول م في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون
في المسئلة الاولى لو اراد تضمين البائع بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول م في المسئلة
الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها بذلك على هذا قوله دفعا للحيل والا انه لو لم يفت بقولهم
ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه حين لم يمكنه

ولو بين حصته ح

شح

يغني ح

تحليفه لا يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه ما ذكر في ط في المسئلة
الاخيرة لو اراد تحليفه ليأخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بصيرورتها
وقفا فش غصب عقارا فرمن آخر اياه وقضي به له ثم برهن المغصوب منه على الغاصب انه له
لا يقبل اذ دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على ذي اليد انك غصبت مني يسمع دعواه
في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب الاول يصح وان كان العين في يد غاصب الغاصب
وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا هل يشترط ان يبين كون جميع الدار في يد المدعى عليه قيل يشترط
اذ غصب نصفه شايعا لا يكون الا بكون كله بيده وقيل غصب نصفه شايعا يتصور بان تكون الدار بيدهما
فغصبه من احدهما يكون غصبا النصف شايعا كذا طح وفي خد ادعى ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار
ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا لم يشهدوا ان جميعه في يده وذكر بش ان غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور
وقيل لا ادعى دارا بيده انه له يحتاج المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه وان اقر انه بيده اذا
ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب الشراء منه من ذي اليد واقر ذو اليد انه في يده وانكر الشراء منه لا يحتاج
المدعي الى اقامة البينة على اليد كذا فش والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره
وهنا يدعي عليه التمليك وهو كما يكون من ذي اليد يكون من غيره فان لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة
الدعوى اما في دعوى الملك المطلق المدعي يطلب من القاضي ازالة يده والازالة لا تكون الا من ذي اليد
وباقرار ذي اليد لا يثبت كونه في يده ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان
تسمى الارض التي شق فيها النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب
الايسر ويبين طول النهر وعرضه كذا ذ وفي خ يبين عمقه ايضا فاذا بين ذلك فلو اقر المدعى عليه بذلك
لزمه والا حلفه بالله ما احدث في ارضه النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا بد حتى يبين
الارض ويصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه فهو على ما ذكر
فلو بين ذلك فان اقر المدعى عليه البناء والشجر والا حلفه بالله ما بنيته وما غرسته في ارضه
فلو قلع امر برفعهما اقول لو بين الارض ولم يكن فيه بناء غير ما ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى
ذكر الخشب والمدر بل لا يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذ التمييز الحاصل يكفي للامر برفعه لو اثبت
خ شهدا انه نقض حايط فلان فلو بينا حده وطوله وعرضه جاز في شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه
بعد بيان حده وطوله وعرضه يعرف القاضي قيمته بسؤاله اهله قال وعندي انه لا بد ان يذكرا
انه من مدر او خشب وبينا موضعه اذ بين حايط المدر وحايط الخشب اختلاف فاحش ولو ادعى
مسيل ماء في دار الآخر لا بد ان يبين انه مسيل ماء المطر او ماء الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل
انه في مقدم البيت او في مؤخره ولو ادعى طريقا في دار الآخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه وموضعه

ذي م

كذا ذ وفي فش ينبغي ان يكون لفظة الدعوى في الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فامره ليحضره
لابد من بيان انه ملكي لو كان منكرا او لو مقرا فامره بالتخلية لا الرد وانما بالاحضار لو منكرا
حتى ارفع ولا يقول فامره بالرد لان الواجب في الودايع التخلية لا الرد وانما يؤمر بالاحضار
لو منكرا الا لو مقرا وفي دعوى الوديعة المجحودة لابد ان يقول لو كانت قايمة فعليه ردها ولو هالكة
فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود اذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو مهلكة ينبغي
ان يذكر من جهة الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع واما بعد الجحود فيوجب
ضمانه وضمان المستهلك وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لابد ان يبين
قيمته يوم موته اذ الواجب عليه قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب
مجهلا لابد ان يبين من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقدا او عرض اذ انه لو عرضا فله ولاية دعوى
قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا لابد من ذكر انه مات مجهلا لمال الشركة او للمشترى
بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى بمال الشركة مضمون بالقيمة وقد مر ان المودع
يلزمه التخلية لا الرد وكذا في ساير الامانات التي يكون مؤنة ردها على ربها يصح دعوى التخلية
لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستاجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية والغصب
يطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح
على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه
على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وسلمته مكرها ولي حق فسخه فافسخ ولو قبض ثمنه يذكر
وقبضت ثمنه مكرها ويبرهن على كل ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق لا تسمع اذ بيع
المكره يفيد الملك بقبضه وفي الاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيها لو ادعى فساد
البيع يستفسر عن سبب فساده لجواز ان يظن الصحيح فاسدا وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة
الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان وقال ض لابد من تعيين
العوان والاول احسن ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق فتصح ولم يذكر يوم غصب حتى متى ولم يقل انه ملكي
يصح فلو برهن على الغصب يأخذ لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن
المدعى عليه بعد ذلك انه ملكي يقبل ادعى مالا بكفالة لابد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها
اذ الكفالة بنفقة المراة اذا لم تذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت
في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا يصح وكذا بالدية على العاقلة ولابد وان يقول واجاز المكفول له
في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج لم يصح
ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جا فش ذكر فج في دعوى

البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لابد من بيان التطوع والرغبة بان يقول باع
منه طايعا راغبا في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لابد من
بيان انواع التركة وتحديد العقار وتبيين قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه
لانهم لو استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عنده كما في الغصب دعوى
الاعيان والاموال بسبب الاقرار ذ ادعى انه لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه وراهم وقال
لما انه اقر بها لي او قال ابتداء انه اقر انه هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح مثل هذه الدعوى
وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار لو كان كاذبا
لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح
دعوى الاقرار من طرف الدفع لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه
او ان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا تقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا
ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره
اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي مثل هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين شم وقيل
يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على الاقرار وانما يحلف على المال او في دعوى الدين
لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
اذ الدين يقضى بمثله فتقع المقاصة فهذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع
كذا ط ذ وفي بع المدعي لو قال للقاضي ان المدعى عليه اقر انه لي فمره بتسليمه الي ولم يدع انه ملكي قال
عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى وكذا خ غير انه ترك قوله ولم يدع انه ملكي وفي ذ قال عامة المشايخ لا
يسمع هذه الدعوى شي على قول من يقول من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان يصح دعوى الملك
بسبب الاقرار فه قيل الاقرار اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال استدل الاول بما اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل
لا يصح ولو كان اخبارا صح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له
مطالبة ذلك من المقر ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلكه واستدل الاول بما اقر بنصف دار
مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عندح اقول وعندهما ايضا كذلك فذكرح لاخراج غير الحنفي كالايمة
الثلاثة لا لاخراجهما والمراة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح الا بمحضر من الشهود والمريض
لو اقر بدين مستغرق كل ماله ولو كان تمليكا لم يصح قال شخ في شح استدل بالمسلتين احدهما المريض
الذي عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بقدر ثلثه
عند عدم الاجازة كذا في الفصلين اقول لم يذكر لذكر دين المريض فايدة فان صحة اقراره لاجنبي

لايتوقف على اجازة وارثه سواء كان عليه دين او لا بل ذكر دينه بغير موجب اقراره فان دين صحته مقدم على
ما اقر به بل الميتا سبلة يقال المريض الذي ليس عليه دين لو اقر الخ فكانه سهو من الكاتب وتابعهما الكنز
المأذون لو اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا لكان تبرعا من القن فلا يصح خ المسلم
لو اقر بخمر لرجل صح حتى يؤمر بتسليمه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر لآخر بعين لا يملكها المقر صح
حتى يؤمر بتسليمه الى المقر له ولو كان تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس بملكه لو ادعى الفا قرضا ثم انكر
اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل لا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك
كذا من الجامع خ وفيه بيده عين فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال ابن الفضل
صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له لو اقر له المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدأ اذ قال لا يملكه اذ الاقرار
اخبار لا تمليك وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار خ ادعى شيئا بيد
آخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده بلا حق قالوا ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي
كان بيدي وهذا احدث اليد اقول صح على قياس ما مر يجاب فش قبيل دعوى الاعيان من انه لو ادعى
انه ملكي وبيدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه ولو قال هو ملكي كان بيدي
الى ان احدث هذا اليد عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه فبرهن انه كان بيده وهذا اخذه مني هل
يؤمر برده ذكر في عد عقار بيده احدث آخر يده عليه لا يصير به ذا يد ولو علم به القاضي يأمر برده
ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث
يده عليه يؤمر برده اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن بعد انه ملكه يقبل ولو شهدوا
انه كان بيده منذ عشر سنين او لم يذكروا المدة لا يقبل وعن س انها تقبل ولو شهدوا انه كان
على اقرار المدعى عليه انه كان بيده امس يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي فش دعوى
التضمين بقبضه بجهة السوم لا يصح ما لم يبين ثمنه لان نوع التضمين بلا بيان ثمنه خلافا طه كتب في دعوى
الوقف وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا لا يوجب خللا لم يذكر تمام صك الوقف وذكر في
الطحاوي والخصاف يكتبان لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من يجعل التسليم شرطا
فلا بد من ذكره للتحرز وفي موضع آخر منه لو ذكر في المحاضر والصكوك قبض هذا الدار ولم يقل فارغا
عما يمنع القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع المانع والاوثق ان يذكر والخصاف يكتب كذلك وقال
يذكر تاريخا للقبض في الاجارة اذ الاجرة انما تجب بالقبض وفي موضع آخر في دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر
فراغ الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن
بقبض المرتهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ح يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما ادعى

لو ملكه المقر يوما من الدهر ...

عينا بيد آ

عينا بيد آخر بشرائه لا يخ اما ان يدعي الشراء من ذي اليد او من غيره فلو ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات
العقد فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلثة احدها اثبات الملك لبائعه
والثاني اثبات الملك لنفسه في الحال والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى اثبات الثمن في حالتي الشراء
من ذي اليد او غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد احدهما ببيع وآخر باقراره به يقبل
كذا شخ وفي بس لا يقبل بينة الشراء من الغائب الا بالشهادة باحد الثلثة اما بملك بائعه بان يقولوا
باع وهو يملكه واما بملك مشتريه بان يقولوا هو للمشتري اشتراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا
شراه منه وقبضه قفه لو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم يشهدا باحد من الاشياء لا يقضى بالملك لجواز ان
البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم ليس بمعصية فعظ ادعى دارا ارثا من ابيه وآخر ادعى شراه
من الميت وشهوده شهدوا بان الميت باعه منه وهو يملكه قالوا ان كان الدار في يد مدعي الشراء او مدعي
الارث فالشهادة جائزة لانها على مجرد البيع انما لا تقبل لو لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كان
فالشهادة بالبيع كشهادة ببيع وملك خ طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه
لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط قوله هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد فلو شهدوا انه جد
الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه او لامه وارثه
لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه الى الاب والام
الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذا النسب ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لو ادعى
انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل تقبل لانه ذكره
في كب برهن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد شخ والاخ لا يشترط ذكر اسم الجد
وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده خ ادعى دارا او غيره ارثا عن ابيه
فشهدا لا تقبل الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي بان شهدا بملك مورثه وقت موته بان قالا
مات ابوه وهو يملكه او بين وقت موته بان قالا مات ابوه وهو ساكن هذه الدار او بجر الارث
بان قالا مات وتركه ارثا له قفه لو شهدا انه كان لابيه او كان في يده ولم يزيدا عليه قال س تقبل
وقالا لا وهو قول س اولا وكذا لو شهدا انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيها يدل
على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل لا تقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على
الخلاف اما لو زادا وقالا تركه ارثا له او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا تقبل جغ
كان لا يحكم لوارثه عند ح ما لم يشهدا على الجر نصا او على ملكه او يده عند موته نش برهن
انه ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي لا بد من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء فش ادعى الارث وقال من براذر

وهو يملكه باعه منه ص

ولا بد لشهوده ان ينسبوا الميت الى وارثه في بلغتبا الى اب ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره ص

مطلب لا يشترط اسم الجد في الاخ بخلاف ابن العم لا بد من ذكر اسم ابيه وجده

نوم ما ذكر بذكر وبرهن ان اباك اقر بان ذا ابنه تقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى
انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام وبرهن فالقاضي يسأل الشهود بحجيء انيت كه ترى
وارث است فقالوا سمعنا من المورث قال انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت
ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي ثم مات ابنه ثم مات المقر فالمقر له يأخذ المال
بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي تمليك عند موته وعند موته لا وارث له فيعمل الوصية
في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امراة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذ المقر له
ذكره في ج الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كانت مما يثبت باقرارهم
كابوة وبنوة وولاء وزوجية فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه وتقبل بينته سواء ادعى
لنفسه حقا او لم يدع ولو مما لا يثبت باقرارهما كاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا
صح ادعى انه اخوه لا يسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة او حق تربية او حضانة في اللقيط
وما اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد وولاء العتق والموالاة فانه تقبل بينته وان لم تدع
فيه حقا لانه مثبت لحق نفسه في ذلك كله قش ادعى ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا وهو
منه فشهد بشهوده ان هذا احمد محمد احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليس
بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليهم قال م على قياس مسئلة اخرى
وهي انه لو ادعى ان لي على فلان وهو بني او انه مات وانت وارثه او ابنه او اسم ابيك او اسم جدك كذا
وبرهن تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة
هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه لا بكونه وارثا فافترقا ادعى على آخر خمسمائة درهم
بسبب انه قتل خطأ فانكر وبرهن رد بحضرة من الدعوى اذ الاختلاف ثابت في ان موجب الخطأ
على العاقلة ابتداء او على الجاني فيتحمل عنه عاقلته وكذا اختلفوا ان الجاني هل هو من حمل العاقلة
ام لا فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب دل عليه انهما قد حكما رجلا في دعوى قتل الخطأ لا ينفذ
حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا ينفذ حكمه عليهما كذا ذكر بخ

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما يتعلق به

طبس في دعوى العقار
لابد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيارا لقول م فان محمدا يبدأ
ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا
في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبدأ بما هو اقرب فيترقى
الى الابعد وقول م احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس وفي فصل النسب حجة عليه اذ الاعم اسمه فان
احمد في الدنيا كثير فان عرف والا ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا ترقى الى الجد ط الحد

اختلف

اختلف اهل الشروط في البداية بأعم او اخص واهل العلم بالخيار يبدأ بأيهما شاء قال جماعة
من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد دار فلان لا يذكر لزيق دار فلان وعندنا الكلامان سواء
طم يكتب في الحد ينتهي الى كذا او يلاصق كذا او لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا قال ح لو
كتب احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحد في البيع اذ قصد الناس
اظهار ما يقع عليه البيع لكن ش قال البيع فاسد لان الحد يدخل في البيع فاخترنا ينتهي او لزيق
او يلاصق تحرزا عن الخلاف وان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع هي الموضع الذي
ينتهي اليه وآخر ذلك الموضع المنتهى اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وفاقا ذ لو كتب احد
حدودها دار فلان لا يكتب شراه بحدودها اذ الحد يدخل ولو كتب احد حدودها ينتهي الى دار فلان او يلاقيه
يكتب شراه بحدودها وذكر حم انه يكتب يلي دار فلان وما ذكرناه احسن اذ ما يلي الشيء قد يكون بينهما
فرجة وليس يلي ينبئ عن الملاصقة قال عم ليليني منكم اولو الاحلام ولم يرد به الملاصقة قضه بعد ذكر الحدود
يقول بحدودها وحقوقها لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل عليه الانتفاع
فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل مائه لانه لو كان باب الدار او الميزاب
على طريق العامة يصير مدعيا لذلك الموضع بملكية نفسه وهو لا يجوز اذ طريق العامة لا يملكه احد شي
قلت لو باع دارا بطريقه جاز خلافا لزفر لانه يتناول طريق العامة قلنا يتناول طريقه الخاص
وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره فاشتراطه في العقد لا يفسده كذا شي فعلى هذا ينبغي ان
يجوز ذكره في الدعوى اقول ليس في طريق العامة ما يختص بشخص دون شخص فلا يستقيم قوله
وهو ما يتطرق فيه صاحبه دون غيره الا اذا حمل على حالة المرور قضه وما يذكر في دعوى العقار
من قوله بحقوقه ومرافقه وبحقوقه عبارة عن مسيل طريق وغيرهما وفاقا ومرافقه عند ش عبارة عن
من منافع الدار وفي ظاهر الرواية انها في معنى الحقوق ط قال الشاهد بالفارسية اين مدعى عليه
ابن محمد را اباطمه حدودها وحقوقها فيصح الشهادة كذا هاهنا كذا فن قالوا والصحيح من الجواب
ان يقال لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه يصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريقه او مسجدا لا يصح الشهادة
ط لا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة
كالدعوى فيما قدمنا من الاحكام فن كتب في الحد الرابع لزيق الزقيقة او الزقاق واليها المدخل او الباب لا يكفي
الا زقة فلا بد ان ينسبها الى ما يعرف به ولو كانت لا ينسب الى شيء يقول زقيقة بها او بالمحلة او بالقرية او الناحية
ليقع به نوع معرفة اقول ودل هذا على انه لا يكفي ذكر الثلاثة ويحتمل ان يكون غرضه من قوله لا يكفي
فلا بد من بيان الرابع لا بد من كذا وهذا لا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه اذ يعني قولنا بيان الرابع لا بد منه
ويعني قولنا الرابع لا يتبين الا بكذا فرق بين ظاهر والله اعلم حينئذ والله اعلم بغرضه اقول ايضا بالحدود

الثلاثة بتميز تلك الرقيقة من ساير الارقة فلا يشترط الكشف وايضا في قوله بها اى بالحدود الى فيه نظر اذ المعرفة الحاصلة
بذكر الحدود او القرينة يحصل بدون ذكرها اذ من المعلوم ان الرقيقة لا يكون الا بالمحلة او القرية فذكرها وعدمها سواء
فقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر
الاخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض او مسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفضلاء
اذ جعل الحد الرابع على لزيق ملك فلان فاذا لم يكن لحد ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما
لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع خ شهد بالحدود الثلثة وقالا لا نعرف الرابع يجوز شهادتهما
لا لو غلطا في الرابع اخذ حدودها او كلها متصل بملك المدعى هل يحتاج الى ذكر الفاصل قيل لا يحتاج ولو متصلا
بملك المدعى عليه يحتاج وقيل لو كان المدعى ارضا فكذلك ولو بيتا او منزلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل
وقيل في كرم ودار وبيت ومنزل ولو شهد ان الحد الرابع متصل بملك المدعى تقبل ولو لم يذكر الفاصل في الاراضي
ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم في قنيين اشارة الى انه لا يدخل وكذا وقعت في
الفتوى كتب في صك الشرا احد حدودها دار البايع والفاصل جدار بينهما فالجدار الفاصل لمن يكون به
في فوايد اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعى ارضا فذكروا ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا يحيط بكل
المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما قنش الشجرة والمسناة يصلحان فاصلا
علم المقبرة لو كانت ربوة تصلح حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها
وقف على الفقراء او على مسجد كذا ونحوه اقول ص ينبغي ان يكون هذا وهما يتعلق من جنسه على تقدير
عدم المعرفة الا به والا فهو تضييق بلا ضرورة قنش جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا
ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف
بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من علم لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في قنش وقال حتى يكون
بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الاب والجد وفي غير الوقف لمالك الارض حنف ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا
ذكر جد الواقف لو كان الحد وقفا طخ لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم
ذو فرض وعصبة وذو رحم لجهالة فاحشة الا يرى ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة في الوارث
قنش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب قيل يصح وذكره حدا لانه
من اسباب التعريف علم لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا شي كتب لزيق دار من تركة
فلان لا يصح حدا ذ كتب لزيق ارض ميان دهي لا يكفي كذا ذكره شن وقال لان ارض ميان ده قد يكون
للغايب وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون ارضا تركت لمرعى دواب القرية ومن
الفتح فهو ميان ده اى ايضا فبهذا القدر لا يحصل التعريف اقول ص فيه نظر لان ارض ميان ده لو كان
معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكه او في جهة تركه لا يضر التعريف كما لو كان الرجل

ولو الحد الرابع فاصلا ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا تقبل في الاراضي لو لم يذكر الفاصل

معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا باسم ابيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا يضر التعريف بل
ذكرهما وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدوده ايضا لا يدرى مالكه لا يكفي ما لم يقل هو في يد
فلان حتى يحصل المعرفة اقول ص لو كانت الارض معروفة ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر صاحب اليد لحصول الغرض
بدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملكة في يد السلطان بواسطة يد نايبه علم المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد
يكفي لو كان الحد ارضا لا يدرى مالكه ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الامير
اثنين ط لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه ذكر انه طريق القرية او البلدة اذ الغرض من ذكر الحد الاعلام بما ينتهي
اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق اقول ص هذا يؤيد ما مر لي آنفا من التوقف في مسئلة
ارض ميان ده اى اذ الاعلام عليه ايضا حاصل وان لم يذكر جهة المالك وجهة تركه ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة
فيه الى بيان طوله وعرضه الا على قول شيخ فانه قال يبين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا
السور وهو رواية عن ح وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق كنهر قنش عند ح سور المدينة والنهر والطريق
لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق ويراد الماء في هذا
النهر وعندهما يصلح حدا واختار منز قولهما اقول ص في قول ح نظر لان تبدل دار فلان اسرع من تبدل السور
ونحوه عادة ومع هذا اذا صلح دار فلان حدا فينبغي ان يصلح السور بالاولى ذ ولو حدوا بانه لزيق ارض فلان ولفلان
في هذه القرية التي فيها المدعاة اراض كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ف
ولم يذكر اسم الجد لا يصح وفي ذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما لو كان من يجري
ولو مشهورا عند ح وتمام حده يذكر جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروفة كدار
عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة
اليهما للاعلام فكذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا ص اقول ص في قول ح نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والجد
هو التعريف فاذا كان معروفا مشهورا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر اسمه ونسبه ذ ذكر كنية صاحب الحد
ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا معروفا بذلك كنيته ابي حنيفة وابن ابي
ليلى شهدوا بان احد حدودها لزيق شط الوادي ثم اقر المدعي ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة
طريق العامة بطلت الشهادة لا لو ظهر ذلك باخبار رجلين المسلمين اما لو ظهر ذلك للقاضي بما هو طريق حصول
العلم سوى اقراره تبطل الشهادة في قدر الطريق وتقبل فيما سواه وقيل لا تقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو
ظهر في الارض المدعاة طريق العامة فهو على هذا التفصيل قن قال اخذت على صك كان كتب في الصك احد
حدودها لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيقة وقلت هذا فاسد لانه بالفاصل لا يكون لزيقا للارض فلان
ويجب ان يكتب لزيق زقيقة وكذا لو وقع هذا في الدعوى يفسد قال كان شيخ يشترط في شراء القرية الخالصة
ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض العامة ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا

وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقة بلا تحديد وتقدير وكان ابو شجاع
لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة الا انا ما رايناها قد استثنيت فردت بعيب بيع المساجد
والطرق والمقابر ومسايل اصحابنا تدل على هذا اذ قالوا لو باع كذا شاة من هذا القطيع لم يجز لان هذه الجهالة
مفضية الى النزاع وكذا لو باع قفيزا من صبرة جاز اذ هذه الجهالة لا تفضي الى النزاع ذ قيل يشترط تحديد المستثنيات
لمقبرة وطريق ونحو وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة تلالا يحتاج الى تحديدها وان لم يكن تلالا يحتاج فقط
لابد تحديد المستثنى بتميز وما يكتبون في زماننا في تحديده ان حدوده الاربعة لزيد وخلت في هذه الدعوى
او في هذا البيع لا يصح الا لا يتميز به فيكتب في تحديده نهر ابعد هذا المستثنى او اخدود او شجر او شيء تنبيه
بحيث يتميز وما يكتب في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك واحاط به علما فقد استرد له بعض مشايخنا
وهو المختار اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة فلا بد من التعيين ولو ذكر حدوده الثلثة الا الرابع
والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما او قال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال ظه يصح
هذه الدعوى اذ السكوت عن الرابع لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل يدل على انه حد على القرية لو ذكر حدودها
الاربعة وقال من المستثنيات ارض فلان حدوده الاربعة لزيد اراضي وخلت تحت هذه الدعوى لا يصح هذه الدعوى
اذ جعل قول الحد الرابع ارض المدعى عليه بمنزلة سكوته قال قلت لو الذي لا اراضي المدعاة او المبيع لو محيطة
بارض مستثناة كيف تعرف مستثناة تحيط بها لو كانت بالمستثناة علامة او نهر او بشجر تعرف والا تعرف
بمساحة حتى ان المستثنى لو كان حوضا او طريقا يعرف بمساحة كذا فقط وفي ذ بين حدوده ولم يبين انه
كرم او ارض او دار وشهد كذلك قيل لا يسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل يسمع لو بين المصر والمحلة والموضع
وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم وقال علماء الدين في فصوله وما سبق في اول هذا الفصل من
اختلاف اهل الشروط في البداية اجماع منهم على شرطية البيان اقول ما سبق لم يدل على اجماعهم لجواز
ان يكون الاختلاف بين فرقة شرطوا البيان ولئن سلم ان الاختلاف في البداية روي عن الكل يجوز ان يختلفوا
فيها على تقدير الذكر ولا يلزم منه شرطية الذكر عند الكل فلا دليل على الاجماع فش ادعى عشر دبرات ارض التسع
لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط التسع تقبل ويقضي بالجملة الا الذي على طرف جف ادعى سكنى دار
ونحو وبين حدودها لا يصح اذ السكنى نقلي فلا يحد فش فان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل تابيدا كان تعريفه
بما به تعريف الارض او في ساير النقليات انما لا يعرف بالحدود لامكان احضارها فيستغني بالاشارة اليه عن الحد
اما السكنى فنقله لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا طه شهد على بيت ليس له
سفل بحد السفل جميع من وجه من حيث ان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده تغني عن تحديد العلو اذ العلو
عرف بتحديد السفل ولان السفل اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى قال طي هذا اذا لم يكن حول العلو حجرة
فلو كانت فينبغي ان يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو بحده وقد امكن اقول الغرض هو العلم

فينبغي

فينبغي ان يجوز بايهما كان اذ اعلم بكل منهما ولكن الكلام في الاولوية ثم قال ثم وذكر شراه بحدوده كلها وطعن فيه
بعض الناس على ثم اذ للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفي بحد السفل ذ الشاهد لو غلط في حد لا تقبل شهادته
بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اني
غلطت فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا يقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما يكون
بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه او المدعى حين اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعى بهذه الحدود فيصير
بدعوى الغلط بعده مناقضا اقول يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس لك فلا يكون حينئذ بدعوى الغلط بعده مناقضا
فينبغي ان يفصل وايضا يمكن ان يغلط المخالفة لتحديد المدعي فلا يناقض ثم قال او نقول تفسير دعوى الغلط في احد
الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد
وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل اقول لو قال بعض حدوده كذا لا ما ذكره الشاهد والمدعي ينبغي
ان تقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض حدوده كذا فيلتغي ما ذكره المدعي ضمنا فتكون شهادة على الاثبات
لا على النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت في فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم بيده
ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود وهذا اذا اجاب بانه ملكي اما لو اجاب
بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعد بخطا الحدود كذا حكي عن ظه انه لقن المدعى عليه الدفع بخطا الحدود
اقول دل هذا على ان المدعى عليه لو برهن على الغلط يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت في
من انه ينبغي ان يكون على التفصيل ثم عن شنح ان الشاهد لو اخطا في بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب
قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في ذلك المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب
الحد فلان الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به او نقول كان صاحب الحد بهذا الاسم ثم بعد ذلك بهذا الاسم الآخر
وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط
فيه فحكمه كالشاهد جملة طذ وفي فش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم قالا وعينه اخطأنا في الحد لا يلتفت اليه الا اذا
توافقا على الخطا فحينئذ يستانف الخصومة ولو ادعى بعد الحكم خطا المدعي في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعد
ما اجاب المدعى انه ملكي لا يسمع دعوى الخطا في الحد الرابع استفتي عمن ادعى كرما وبين حدودها واز حد چهارم
پيوسته زر عمر احمد ان يوسف است ايشان پيوسته زر عمر احمد عمر نوشته اند وتحقيق دعوى كرده
وگواهان بدين گواهي داده اند وقاضى حكم كرد اين حكم درست اين زر كه درست مدعى عليه است درست باشد
يا نه چون بعضى حدود را غلط گفته اند آجابوا جميعا نه والله اعلم آگر اين مدعى زمين حكم خواهد كه اين زر
اين مدعى عليه است بكرد ومدعى عليه مى گويد كه اين زمين بدين حدود كه تو دعوى كرده بمن نسبت قول او عليه باشد
يا نه آجابوا جميعا باشد فش ادعاه وذكر ان احد حدوده دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر ان هذا الحد دار زيد
لا تقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ذ شهدا بملكيته ارض حدها

من المدعى عليه ح

والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا يقبل بينة

وقالا هو بمقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك واصابوا في الحد لا المقدار فظهر انه يسع غيرها ثلاثة
مكاييل بذر قيل ترد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل تقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه
سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض ونص في السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم
بالمشهود به ولا ذكره وعدمه سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض واشارا اليه تقبل ويلغو ذكر الوصف وهو
قدر البذر ولو شهدا بغيبة الارض لا يثبت بشهادتهما ملكية ارض يسع فيه خمسة مكاييل بذر جلط اقول
قد مر في اوايل فصل انواع الدعاوي في مسايل التزيد يحيى من فش ان الوصف مع الاشارة لغو في البيع والاتمان
اما في باب الشهادة فلو شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل وهذا يخالف القولين الاخيرين فظهر ان في باب
الشهادة اختلافا وقد مر جنسه في فصل الدعاوي من مسايل الخطاء من خ فلا نعيدها ثم قال صط هذا الذي
ذكرنا في الدعوى اما لو شرى ارضا او بيتا حتى وذكر انه كذا جريبا او قال چند بنی تخم می برد فوجد انقص جريبا
جاز البيع بلا خيار اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زايدا ذ شرى بستانا وشرط انه عشرة اجربة فالحل ثم
سنين ثم وجد تسع اجربة لا يرد ولا يرجع بشيء على قول ح وقالا م يقوم الارض ناقصا وبلا نقصان فيرجع بفضل
ما بينهما طظه شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فاذا الجريب والنخل على عدد سمى فاذا هو للمشتري بتمن
سمى اذ الجريب كذرع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا يوجب زيادة
الثمن والخيار ضف شرى كرما على انه جريب واحد فوجد انقص من الجريب لا ينعقد البيع بخلاف الذرع في الدار
والثوب از جهت انكه اكر بكز كم آيد ثوب دراز خواهند اما اكر از جريب كم آيد جريب نخواهند وكذا
الاعتماد على ان الجريب في الذرع سواء لانه يسمى كرما ايضا وان نقص عن الجريب ذ استاجر ارضا على انه عشرة
اجربة بكذا فوجد تسع اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه اجر مسمى ولو قال لكل جريب بدرهم فعليه لكل جريب
درهم قت عن بس تزوجها على اقراح على انه عشرة اجربة فاذا خمسة اجربة فلو شاءت اخذت القراح
ولا شيء لها ولو شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح ط الشاهدان لو ادعيا في الشهادة قبل الحكم
بها او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهم قبل وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا شككنا في كذا وكذا منها او قالا رجعنا
عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بصلاح قبل شهادتهما فيما بقي لو لم [illegible]
للتهمة ولو قال الشاهد تعمدت وما غلطت ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي والامر عبر ولكن
حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي شهدا له بكل الحانوت ثم المدعي اقر فقال آستانه اين دكان مدعى عليه
كرده است بطلت الشهادة اذ الحانوت اسم للعرصة مع البناء فالبناء دخل في الشهادة اصالة فالاقرار
ببعض البناء للمدعى عليه اكذاب للشهود وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كل البناء لنفسه بعد الحكم بكل
الحانوت للمدعي لا يسمع دعواه وان لم يشهدا بالبناء مقصودا اذ الحانوت اسم للجميع فصار المدعى عليه بالبناء
محكوما عليه في الكل مقصودا بخلاف الدار لو شهدا بالارض وسكتا عن البناء يسمع دعواه البناء اذ صار محكوما
عليه

مطلب
استاجر ارضا على انه عشرة
اجربة بكذا فوجده تسع اجربة
او خمسة عشر جريبا فعليه اجر
مسمى ولو قال لكل جريب درهم
فعليه لكل جريب درهم

في البناء

في البناء تبعا فصح دعواه مقصودا ولو شهدا بها لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء الان يدعي تلقي الملك
من جهة المدعي اذ صار مقضيا عليه بالبناء مقصودا وكذا لو ادعى ارضا فيه اشجار فهو على تفصيل مامر
وهذه المسئلة يدل على انه لو قال بعت منك ارض هذه الدار وبناءها يصير البناء مبيعا مقصودا حتى
لو هلك قبل القبض بآفة سماوية يسقط حصته كما في حق الحكم مي شهدا بمال او بدار ثم رجع عن بعض
المال والدار وقالا لم لو كان عدلا ورجع في مكانه وقالا اوهمنا تقبل استحسانا لو لم يكن فيه اكذاب
من المشهود له نه عن م شهدا له بدار ثم قال قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي لو قالاه قبل ان يتفرقا
عن مجلس الحكم تقبل شهادتهما استحسانا ما لم يبطل ذلك ولو قاما وجاءا بعد ذلك تبطل شهادتهما ند عن م
شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن البناء فانا لا نضمنه قيمة البناء للمشهود عليه نب عن س رحمه الله
شهدا بالدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قالاه
بعد الحكم اضمنهما قيمة البناء اجلط طخ شهدا له بدار فقالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي يحكم له بدار
لا ببناء لدخول البناء تبعا فالبيان قبل الحكم كتعيين المحتمل ولو قالاه بعد الحكم ضمنا البناء اقول
يمكن الفرق بان البناء لما حكم به كما حكم بالدار صار كانه صرح به في الشهادة فضمنا بالرجوع بعد الحكم صريحا
ما يشير الى خلافه منه لو شهدا له بدار ولم يذكر البناء فرجعا عن البعض ولم يذكرا انهما لو شهدا له بدار
وبناء وصرحا بالبناء له ثم قالا البناء للمدعى عليه هل تقبل شهادتهما ومثلها وقع وهو انهما شهدا الا هذا
الكرم مع جميع اشجاره وزراجينه للمدعي ثم قالا قبل الحكم بعض هذه الاشجار للمدعى عليه وعيناه هل تقبل
شهادتهما ذكر في فش مسئلة يدل على انها لا تقبل اذ قال ادعى اتانا انها له وانها ولدها وشهدا له بهما ثم رجعا
في ولدها لا تقبل شهادتهما في الاتان لان هذا تفسيق لانفسهما وشهادة الفاسق ترد وهذا اذا رجع الشهود
فلو قال المدعي الاشجار للمدعى عليه ذكر في فش ادعى ان الارض والاشجار لي وشهدا كذلك ثم المدعي قال الاشجار
كانت لذي اليد لا يحكم له بالارض لانه اكذب شهوده وقال لو ادعى الام والولد وشهدا له بهما وحكم ثم ادعى
المدعى عليه الولد لا يسمع ولو قضي له بالولد بالتبعية ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند س خلافا لمحمد المتفق
عمن ادعى عرصة الكرم سوى اشجاره وزراجينه وشهدا ان هذا المحدود له ولم يستثنيا اشجاره وزراجينه
هل تقبل شهادتهما اجيب لا ومثله في فش وقال لانهما شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكر الا عرصته
اقول هذا وما يتلوه اشارة الى انه جعل التبع كالمصرح مي شهدا له بدار فحكم له ثم قالا البناء للذي بيده
انما شهدنا له بدار لا ببناء قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء فيضمنان قيمة البناء للمدعى عليه ينبغي للقاضي
اذا شهدا بالدار ان يسألهما عن البناء فلو ماتا قبل ان يسألهما يحكم بالبناء فلو حكم به ثم برهن المحكوم عليه
ان البناء له لم اقبل ذلك منه ولو برهن على ارض فيه زرع فحكم له ثم برهن ذو اليد انه زرعه ببذره تقبل
بخلاف البناء ولو شهدا بارض فيه زرع فحكم له فقالا لا ندري لمن الزرع فلو لم يعلم الزارع فالزرع يتبع الارض

كانهما قالا قد رجعنا في شهادتنا
ولو قالا ليس البناء للمدعي اضمنهما
قيمة البناء صح

قيمة صح

١١ شهدا له بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا
بالعرصة اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن
هذا رجوعا

ولو برهن ذو اليد انه زرع ولم يشهدا على غير ذلك يحصل الزرع له ط شهدا له بدار وذكرا بناه اولا فقضى

بهما ثم قال المدعى ليس البناء لى انما هو للمدعى عليه او قاله بعد الشهادة قبل الحكم فانه اكذاب منه لشهوده فيبطل

شهادتهما فى الارض والبناء ولو قال البناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب كذا قضه اقول لو قال

المدعى بعد الشهادة قبل الحكم ليس البناء لى انما هو للمدعى عليه ينبغى ان لا يكون اكذابا ايضا على ما مر فى خ من انه

شهوده لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعى لا يكون اكذابا منهم لشهادتهم اذ ينبغى

ان يكون كل من القولين اكذابا اذ كل منهما يستلزم الاخر فينبغى ان يتحد احكامهما ويؤيده ما ذكر فى فش من شهدا له

بدار ثم ظهر انه سكناه لذى اليد هل يقضى ببينة المدعى قيل لا الا اذا استثنى السكنى فى الدعوى والشهادة وقيل

لا يقضى للمدعى لو اقر بالسكنى لذى اليد لانه اكذب بينته اما لو لم يقر وبرهن المدعى عليه ان السكنى له يقضى به

للمدعى لا للمدعى عليه لان بينة الخارج اولى من بينة ذى اليد ووجه التأييد ان اقرار المدعى بالسكنى جعل اكذابا

وفى صل يصير البناء بذكره فى الشهادة مقصودا فى الشهادة والقضاء فلو اقر المدعى بعد ذلك بالبناء للمدعى

عليه كان اكذابا لشهوده وبطلت الشهادة والقضاء ولو لم يذكر البناء فى الشهادة وحكم له بالبناء تبعا

والدار ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون اكذابا للشهود لدخول البناء تبعا فلم يكن اقراره اكذابا

لشهوده اقول فعلى هذا لو قال شهوده بعد الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعى ولم يذكر البناء فى الشهادة

ينبغى ان لا يضمنوا قيمة البناء لدخوله تبعا فلا يكون اقرارهم به اكذابا لانفسهم بعين ما ذكر فى اقرار المدعى

وقد مر خلافه فى خ وذكر سيف الدين فى شرحه على قوله تس لو اقر المدعى بالبناء والشجر للمدعى عليه يبطل

القضاء فى الوجهين وكذا لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء والشجر فى الوجهين اقول فعلى هذا

لو قال شهوده قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعى ولم يذكر البناء فى الشهادة ينبغى ان يكون اكذابا لانفسهم

فينبغى ان لا يحكم بشىء للمدعى وقد مر خلافه فى خ فيظهر من اقوالهم ان فيه اختلافا فاجعل بعضهم ذكر الدار كذكر

البناء صريحا فجعل حكمه حكم تصريحه اعتبارا للاحتمال ولم يجعل اقرار المدعى ولا اقرار شهوده بالبناء للمدعى عليه

اكذابا والله اعلم قال هذا لو اقر المقضى له فلو لم يقر وبرهن المقضى عليه ان البناء له فعلى رواية قضه لا يسمع

دعواه ولا بينته ذكر البناء فى الشهادة او لا وعلى رواية صل لا يسمع لو ذكر البناء فى الشهادة والا يسمع اقول

يشكل بما مر فى مسائل السكنى فى فش اذ ينبغى ان يقضى بالبناء للمدعى لا للمدعى عليه ولو برهن لما مر ان بينة

الخارج اولى فعلى ذلك لا معنى لسماع بينة المدعى عليه قال فى حى شهدا له بدار فلما زكيا قال المدعى عليه البناء لى

وبرهن فلو كان شهود المدعى حضورا يسألهم القاضى عن البناء فلو قالوا البناء للمدعى مع الدار لا يلتفت

الى قول المدعى عليه وان قالوا لا ندرى لمن البناء انما شهدنا ان الارض للمدعى فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم

ويقضى للمدعى عليه بالبناء لو برهن ويؤمر بهدمه وتسليم الارض الى المدعى ولو لم يبرهن على البناء قضى على الارض

بشهادة شهود المدعى والبناء تبعه فلو برهن المدعى عليه بعد ان البناء له اخذه او القاضى لم يقض على المدعى

اكذاب شهود دار مسائل

وبعضهم

لم

عليه بالبناء بشهادة شهود المدعى قال وهذه الرواية توافق رواية الشهادات ولو شهدا له بالدار

ثم ماتا او غابا فلما اراد ان يقضى للمدعى بالدار ببنائها قال المدعى عليه انا ابرهن ان البناء لى لم يقبل

ويقضى بالدار للمدعى ببنائه لانهما لما شهدا بالدار شهدا بالبناء الا ان يبينا انهما لم يدريا لمن البناء

فيكون على ما مر ذ ادعى على آخر عرصة كرم بارض فبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا فى الاشجار والسكنى

ولا بينة قبل القول للمقضى له وقيل للمقضى عليه ط المدعى عليه الدار لو قال انا بنيت بناءه والمدعى يعلم

ذلك وطلب يمينه لا يحلف المدعى لجواز ان يبنيه المدعى عليه للمدعى بامره حتى لو قال بنيته لنفسى بلا امر المدعى

يحلفه القاضى فد المدعى عليه الدار لو قال بنا امن خانه من كرده ام از بهر خويشتن را و مدعى ميخواهد

بكرده است وار قاضى سوكند مى طلبد كه ترا علم نيست كه اين عمارت من كرده ام از بهر خويشتن را قال

لا يحلفه القاضى اقول هذا خلاف ما قبله والحق عندى هو ما قبله والله اعلم فش لو ادعى كرما ولم يذكر

البناء صريحا وقضى له ثم برهن المدعى عليه انى بنيت البناء تقبل ويؤمر بدفعه اقول مر خلافه فى الدار

ويمكن ان يعلل بان البناء اذا لم يذكر فى الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعى بناء على الظاهر فيصير المدعى عليه

بمنزلة ذى اليد فى حق البناء فيبقى محتملا فينبغى ان يقبل فيه بينة المدعى عليه كما فى الخارج وذى اليد فالاوضح

بهذا ما مر فى مسائل السكنى من فش من ان بينة الخارج اولى اذ لا بينة للخارج على السكنى حقيقة فانه يدخل

بالتبعية لا بالشهادة وفيه قال ذو اليد انى زرعت فى العمارات فالمدعى يدعى الدار بسور عمارات المدعى عليه ويبين

ذلك لو كان الشهود لا يعرفون العمارات المحدثة يلتمس المدعى من القاضى ان يأمر المدعى عليه بان يفتح الباب

ليدخل المدعى والشهود يشيرون الى الزوايد فلو ابى ان يفتح الباب ليريهم لا يجبر على ذلك فالوجه ان يدعى العرصة

ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار ويشهدون بالباقى فيما علموا انه قديم ولو قال ذو اليد اشتغلت

عن الدخول اذ البناء ملكى ليس له ذلك ط شهدا له بدار ولم يذكر البناء فماتا او غابا فادعى آخر بناءه لنفسه وبرهن

يقضى بالارض لمدعى شهدا له بدار ويقضى بالبناء للمدعيين نصفين فلو برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقبل

سواء برهن قبل الحكم او بعده ~~وكذا الارض وفيه اشجار~~ ولو قال شهود المدعى لا ندرى لمن البناء حكم بالارض والبناء

خاصة لمدعى البناء وكذا فيه اشجار فهو بمنزلة العمارة لو لم يفترقا يحكم بالارض للمدعى ويتبعه الشجر من غير ان يكون ذلك

شهادة بالشجر وكذا لو شهدا له بخاتم او سيف ولم يذكرا فصا وحلية يحكم بالسيف وحليته وبالخاتم وفصه للمدعى

من غير ان يكون الحلية والفص مشهودا بهما حتى لو برهن المدعى عليه ان البناء او الشجر او الفص او الحلية له يقبل قبل

الحكم وبعده شهدا بامة فحكم له بها ثم غابا او ماتا فظهر للامة ولد فى يد المدعى عليه لم يتبع شاهداه اخذ المدعى

وكذا لو كان الولد ظاهرا فشهدا بامة ولم يذكرا الولد فلو برهن ذو اليد الولد له لا يقبل اقول ينبغى

ان يكون هذا على اختلاف فى البناء فيقبل على قياس البعض قال فلو حضرا وقالا لم يكن الولد للمدعى وانما كان

للمدعى عليه لا يحكم بالولد للمدعى عليه ولو كانا حاضرين وسألهما القاضى عن الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعى عليه او لا ندرى

للمدعى عليه

ان يسمع

ادعى على آخر عرصة كرم فبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا فى الاشجار ولا بينة قبل القول للمقضى له

ارض

لمن هو لا يحكم في الولد بشيء ويحكم بالامة ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء اذا البناء موصول
بالدار فقد اشار الى ان شهود المدعي في مسئلة الدار قالوا وقت الشهادة لا ندري لمن البناء يحكم
بالبناء للمدعي الدار فش برهن على ملكية امة ان يتبعها ولدها يقضي له بها ولو قضي بالام يدخل
الولد تبعا وفيه لو كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضي بالام للمدعي لا يقضي بالولد حتى
برهن بحضرة من في يده الولد انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة ولو برهن
على نخل في يد رجل وثمرها في يد آخر قضي له بالثمر كالنخل ولا يشبه الولد اذ الولد جاز ان يكون
مقضيا عليه في الجملة فيشترط حضرته لجواز ان يدعي الولد انه اما الثمر فلا يصلح ان يكون مقضيا
عليه بحال شجع شرى امة فولدت عنده ثم استحقت بالبينة يتبعها الولد لا لو مقرا بها والفرق
انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار فان الباعة
لا يتراجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط القضاء بالولد قيل لا لانه تبع للاصل فيدخل
في الحكم تبعا وعن م ما يدل على خلافه اذ قال اذا قضي بالاصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم يدخل الزوائد
وكذا لو كانت الزوائد في يد آخر غايب لم يدخل الزوائد في الحكم لانفصالها عن الاصل قال وفي هذا
التعليل اشارة الى ان الحكم بالبينة القايمة على النتاج يجب ان يكون كذلك اقول ص دل ايضا
على ان مسئلة الثمر ينبغي ان يكون كمسئلة الولد لا يدخل في الحكم لانفصاله فش ادعى عرصة كرم او عرصة
دار يدخل البناء والاشجار تبعا لو لم يستثنهما صريحا وكذا لو ادعى بالفارسية ابن تركخانه ملك
منست ولو ادعى العرصة ببنائها وشهدا بالعرصة لا غير يحكم له بالعرصة وبالبناء تبعا لها ولو شهدا
والمستثنيا البناء يقضي له بالعرصة لا غير واجاب شبن عن قاض قضى بالعرصة انه لا يدخل البناء والشجر
تبعا قال والمسئلة في الاقرار وذكر في الشهادات انه لو قضي له بالارض يدخل البناء والشجر تبعا كذا فثم
وفي ط ايضا الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوائد بخلاف البينة على الملك
المطلق بحيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوائد كما مر الفرق في مسئلة امة لها ولد ضم الحكم
بامة حكم بولدها وكذا الحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لانه حجة قاصرة
وعنا لو كان الولد بيد المدعى عليه فكونه ملك الآخر بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف فيه المشايخ هذا لو الحكم
اما في البيع فهل يدخل الولد بان شرى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع قيل يدخل لو رضيعا
والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل فلو رضيعا وقال بعض الفقهاء
وكذا الابل والضان والفرس على قياس م لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل لو رضيعا ولو شرى امة
عريانة يدخل ثياب مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة عادة بخلاف الجارية لا تباع عريانا فلا يدخل
البرذعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البرذعة وقت البيع فح يدخل ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان

من الدور

من الدور والاراضين وغيرها التي هي معروفة بفلان ميراث من جهته لهذا المدعي لا وارث له غيره يجوز شهادتهما
لو عرفا حدودها والا فلا اذ شهدا بالمجهول وقيل لو لم يعرفا حدودها لا يحل لهما الشهادة ولو عرفا الآن فهما
لم يشهدا بها لا يقبل شهادتهما وهو الاصوب اقول ص ينبغي ان يحل شهادتهما ويقبل في اصل الملك
لو تصادق الخصمان على ان المشهود به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود الحدود ليقع النزاع في الحد
ايضا على ما يجيء في آخر هذا الفصل شهدا ان دار هذا في يده ولا يحد احد منهم الى موضع هي فالشهادة
باطلة شهدا انه غصب دار هذا وادخلها في بنائه قضيت عليه بالقيمة مي ادعى دارا وبين حدها وموضعها فجحد
ذو اليد وكان ذلك عند القاضي في ب للمدعي قالوا واما نحن فلا نعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يحدها
في اقراره فانه جائز ويقضي للمدعي كذا خ وفي فنن ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا
المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوه يقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا
بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم بالاقرار وجنسه وقع وصورته
برهن المشتري ان الشفيع قال له بعه مني وهو تسليم للشفعة الا انهم شهدوا بمقالته ولم يذكروا الحدود
ولا عرفوها ينبغي ان يقبل هذه البينة اذ شهدوا باقرار انه سلم الشفعة في هذا المحدود وقال المدعي
ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر
ملكه صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهدوا ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه يقبل والمعنى فيه انه
اشار الى المعلوم وفيه شهدا بملك بهذا اللفظ كه محدود ملك اين مدعيست لكن ما حدود اين ندانيم اما
دانيم كه بدست اين مدعى عليه بناحق است لا يقبل وفيه القاضي يعرف حدوده ولا يعرف الملك للمدعي
الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا يقبل اقول ص الغرض هو التمييز عند القاضي فينبغي ان يصح
حكمه بحسب ما تميز فلو شهدا بملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان المشهود به هو المتنازع فيه ينبغي
ان يقبل الشهادة في اصل الدار وان لم يذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية الى النزاع في اصل فلو وقع
النزاع في حدوده بعد الحكم باصله فذلك امر آخر يسمع فيه الخصومة برأسه كما ان الجارين لو تنازعا في حدود
دار بينهما الاخرى اصلها يسلم لكل منهما اصل داره ويسمع الخصومة في الحد والله اعلم فقط شهدا بدار وقالا لا نعرف
حدودها اذا امضينا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل اذا عدلا ويبعثهما مع المدعي والمدعى
عليه امينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة امينى القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار
شهدنا به لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود فح يقضي
بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي يلاصق
دار فلان بن فلان الفلاني في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي
آتيك بشهود آخر تعرفون حدودها وآتيهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي

يقبل في ذلك ويحكم بها للمدعى كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى في هذه المسئلة
ليست بحجة اصلاً بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات
ذكرت هذه المسئلة في طظه وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة
غالبا يكون على هذا الوجه فانه اذا اشهد البايع على البيع في البلدة والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود
لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع ولو كانوا
لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه لو قالا نشهد ان الدار في كورة كذا في محلة كذا يلاصق مسجد كذا ملك
هذا المدعى ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعى انا آتي بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل هذه الشهادة
اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بمجرد واحد وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار
اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل اقول صح ينبغي ان يكون هذا على الرواية الاخرى لا على
قول الاظهر وفيه شهدا بملكية محدود وشهد آخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا
على الاسم والنسب لا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب يقبل شهادة الفريقين
فتش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعى لكن لا ندري
باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي اقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلو
برهن يقضي بها له علم ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدوده فقال لا ثم اعاده وبين حدوده لا يسمع
ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع وجنس هذه الشهادة على اليد في العقار وغيره كتب
في آخر فصل دعوى الخارج مع ذي اليد الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ
الدعوى والشهادة في اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا
او شراء وكل قسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يديهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة
اقسام لانه اما ان يورخا او ارخا تاريخا واحدا وارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر
وجملة ذلك ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا وبرهنا يقضي بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان
لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له لا للآخر فعند ح لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين لان توقيت احدهما
لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فيجعل متقارنا
رعاية للاحتمالين وعند س للمورخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت
للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضي لمن اطلق لان دعوى الملك
المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المورخ يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم
على بعض ويستحق الزوائد المتصل والمنفصل وكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا ادعى المدعى ذو اليد

في يد

يقضي للسابق م

ثم لا يقضي له بالعين الا اذا تلقى الملك منه ومن بنا زعم انه تلقى الملك منه فلا يقضي له وان ارخ احدهما م

ثالث

في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم ينحط حاله عن حال الآخر
باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا ولم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا واحدهما
اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على
غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقدم والتاخر فيقضي للخارج
ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون
الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح الا بعد اثبات
التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت اولى عندهما وعند
يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر فعند س يقضي للمورخ لا لا بينة اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان
شراه من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان المورخ اولى وعند س تم يقضي للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد
انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهته
لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال
وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان
لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ح س وكان س يقول اولا يقضي بينهما
نصفين في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية ابي حفص كما قاله ح س وقال في رواية
ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك
لانفسهما ابتداء بل لمورثهما ثم يجرانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا
على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضي لاسبقهما اقول صح ينبغي ان حكم هذا الحكم دعوى الشراء
من اثنين لان المورثين كبايعين في التلقي منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البايعين ينبغي ان
لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيشكل التفرقة الا بالحمل على الروايتين والحاصل
ان في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم
فلا اشكال ح قال وان ارخ احدهما لا الآخر قضى بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك حتى لو كان الملك
من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضي للمورخ عند س ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين
في يد احدهما ولم يورخا او ارخا سواء يقضي للخارج وان ارخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند محمد للخارج لانه
لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند س للمورخ وان ادعيا الشراء
من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي
لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين
فتاريخهما لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك

يكون م

الملك

كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه
فيقضي له به ثم لا يقضي به لغيره الا اذا تلقى منه وهو رجل لا يتلقى منه وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ
اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف
ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه بينهما نصفان اذ الآن كل واحد منهما خصم
عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه لتعلق ملك البايع الآخر
السبق فلهذا قضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فاحتاج كل منهما الى اثبات سبب الانتقال
اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهود السبق فكان هو بالمدعى احق
وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فحينئذ يقضي للاسبق ولو كان
في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي به للخارج كذا
في وفي ذ نقضي بالملك المطلق ببينة ذي اليد عندنا لو لم يذكرا تاريخا او استويا فيه ولو كان تاريخ احدهما
اسبق فهو اولى اذ التاريخ عبرة عند ح في الملك المطلق وهو قول س آخرا وقول م اولا وعلى قول س
اولا وهو قول م آخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضي للخارج فقط ولو برهن الخارج وذو
اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج في النكاح ببينته ثم برهن ذو اليد
هل يقضي ببينته اختلف المشايخ فيه وفي مطلق الملك فيما سوى النكاح لا يقبل بينة ذي اليد على الملك
بعد ما قضى عليه وفاقا هذا لو ارخا في الملك المطلق واحدهما اسبق اما لو ارخ احدهما فقط فعلى قول ح
يقضي للخارج والحكم به للمورخ رواية عنه وهذه الرواية اشارة الى ان التاريخ في الملك المطلق حالة الانفراد
معتبر عنده لكن الصحيح والمشهور عن مذهبه انه غير معتبر حد في الملك المطلق لو ارخ احدهما فقط
يقضي للخارج عند ح وعند س وهو رواية عن ح يحكم للمورخ سواء ارخ الخارج او ذو اليد فالحاصل
ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج
او سبق تاريخ ذي اليد ... فيه وكذا كل سبب ملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبد وحلب لبن
ولو كان يتكرر قضي به للخارج وهو كبناء وغرس اقول ص على هذا ينبغي ان يقضي للخارج في دعوى
الشراء لانه مما يتكرر ولو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه انه برهن انه ملكي
وهو بيدي منذ سنة او نحوه يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ
تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده
لا يعتبر عند ح في الملك المطلق كذا ذ وفي جنم برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده
منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك في حق انه لذي اليد منذ ... دعوى الخارج
مع ذي اليد ملكا مطلقا فلو ادعيا النتاج يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج

ملكا مطلقا

ملكا مطلقا وهذا لو لم يورخا ولو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت
الخارج فيحكم للخارج ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد
على ما كان شجي كذا في رواية وهو بينهما نصفان في حد لو اشكل سنه فهو بينهما مث لو اشكل سنه انما
نقضي بينهما لو كان في ايديهما اما لو كان في يد احدهما يقضى به لذي اليد شهد التاريخ في النتاج لغو على كل
حال ارخا او لم يؤرخا سواء او احدهما اسبق او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة
الاستحقاق على خصمه ليترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك اقول
فان قيل هذا ينافي ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال اما اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق بوقت
الخارج يحكم للخارج اعتبر التاريخ والا يحكم به لذي اليد وينافي ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج
يحكم لمن يوافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ والا يحكم بينهما الحاكم لو ارخا يقال لا منافاة لانه حكم كذلك لظهور
كذب بينة احدهما بعدم الموافقة لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو
عن المواخذة فانه اعتبر في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر ولكن الغرض معلوم فلا اشكال شهد برهن
الخارجان على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو ارخا وهما
السبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه يثبت الوقت وكانهما
لم يورخا وقيل لو خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما بس برهن على ذي اليد انه له منذ عشر سنين فنظر
الحاكم في سنه فاذا هو ثلث سنين لا يسمع دعواه لان سنه كذب شهوده هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا
اما لو ادعى عليه بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه
اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج نفي تاثل النتاج ما هو في معنى النتاج كغزل قالت هو لي غزلته
وغصبته مني وقال صاحب اليد هو لي غزلته فبرهنا حكم ببينة الخارج لما مر من دعوى الفعل كذا انتى والحاصل
ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على الملك المطلق او على النتاج اذا لم يدع الخارج عليه
فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى على الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى كذا ذ وفي بس دابة بيد رجل برهن
آخر انها له آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى بها لذي اليد
لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن واعارة وهذا خلاف
ما في ذ وفيها برهن الخارج على النتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج
على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل خل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت
في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو فلم
تكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهو لعمرو والمدعي فاذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج
حكم له بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق فكذا في الانتهاء اقول ص فعلى هذا لو برهن

بكر على النتاج بعد الحكم لعمرو ينبغي ان يحكم لبكر بما مر لانه ذو اليد الاول فلو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني
لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد ذا يد بالنسبة الى عمرو وسيجي تاييده
في فش والله اعلم خ لو اعاد المقضي له بالنتاج ببينة حكم له وان لم يعد حتى قضي للمدعي ثم اعاد قبل
يقبل وينقض الحكم وقيل لا خ المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او على التلقي من
المدعي يقبل ج المستحق عليه لا يرجع على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهته او النتاج عدة
ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى حكم بها للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينقض
الحكم بس برهن ان قاضي بلد كذا قضى له بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه
يقضى به لصاحب القضاء خ برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد على مثله
يحكم بها للمدعي لا نهمال عبارة الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا فش ادعى
انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضي للمدعي ثم جاء المودع وبرهن على
النتاج ويدعي الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي لا للمودع اذ المدعي ذو اليد وبرهن على
النتاج فهو له ويبطل الحكم الحال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان لمودعه ليثبت يد السابق ليصير
المودع ذا اليد بواسطة يد مودعه فلذا ينبغي ان يحكم لو برهن المودع انه او ودعته يقضى بالنتاج للمودع
فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وهذه المسئلة تدل على ان دعوى
النتاج بعد دعوى مطلق الملك تصح خل برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بائعه حكم
لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بائعه فكان بائعهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد كذا هذا
ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن
تلقى الملك منه مكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي برهن حكم به له كذا هذا هذا لو ادعيا الملك بنتاج
فلو ادعى الخارج وذو اليد بسبب نحو شراء وارث ونحوه فلا يخلو اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة اثنين
فلو ادعيا من جهة واحد وبرهنا حكم به لذي اليد لو لم يؤرخا او ارخا سواء فلو ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض
قبضه بالشك ولو كان المبيع في يد بائعه وللاخر المدعيين تاريخ فالمورخ اولى اذ لا مزاحم في وقته
الشفعة ع برهن انه شراه من زيد فلكن لم يبرهن حتى قضي به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على
الشراء من زيد هل تقبل ينبغي ان تقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء
وصار كما لو ادعى النتاج وقدم اقول ح ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما مر في ذ ينبغي
ان لا تقبل بينته على ما مر في عدة قال شمس و عماد الدين في فصوليهما ذكر في الهداية لو ادعيا الملك
بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر يقضى للمورخ اذا اتفقا ان الملك لا يتلقى الا من جهته

فاذا اثبت

فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء غيره ولم يذكر فيه ان المبيع في يدهما او في يد
احدهما او في يد غيرهما وهذا خلاف ما ذكر في ذ انه لو ارخ احدهما لا الاخر فذو اليد اولى اقول
ذكر في الهداية قبيل ما نقلاه بورقة بالتقريب ما يوافق ما ذكر في ذ ويخالف ما حملا عليه كلام الهداية
والمراد بما نقلاه غير ما حملاه عليه يعرف بالتامل في الهداية وشروحها حيث قال ولو لم يذكرا تاريخا
مع احدهما قبض فهو اولى الى قوله لو ذكر الاخر وقتا والحاصل ان ما نقلاه محمول على التفصيل ما مر
قبيل بورقة ولكنه يفهم الاطلاق في ظاهره ويمكن ان يريد به الاطلاق تعرضا للرواية الاخرى بس
اجمعوا ان الخارج وذو اليد لو اثبتا الشراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى فش
ذو اليد اولى حن وذو اليد اولى لو تاريخ الخارج في حقهم مخبر به والقبض في حق ذي اليد معاين ومع
دليل على سبق عقلا والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج ث برهنا
على الشراء من واحد والمبيع في يد البائع وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما
لا الاخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البائع بالقبض
فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البائع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له
يد معاين وللاخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو كان المبيع في يد بائعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه
منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام يأخذ الاخر منه او بينة اثبتت سبق يد
ولو برهن من ليس بيده انه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر
شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدري انه
قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد
بائعه ولم يوقت للشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ شهر والاخر على قبضه ولم يوقت فهذا الوقت
اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر تقدم الاخر وفي كل من الفصول
لو وقت للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الاخر صار مشتريا مما شراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا
قبضه فش الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء مثلا اذا ادعى الخارج وذو اليد
تلقي الملك من جهة واحد فلو ادعياه من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد بخلاف ما لو ادعياه
من واحد فانه يقضى به لذي اليد الا اذا سبق تاريخ الخارج وقال عماد الدين في فصوله والفرق في الهداية
ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى كما لو حضر البايعان وبرهنا وارخا واحدهما اسبق تاريخا والمبيع بيد احدهما
يحكم للاسبق كذا هنا اذ كل من المشتريين خصم عن بائعه اقول ص ذكر مسئلة الاثنين في الهداية حيث قال
وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من اخر ولم يصرح بهذه الصور الا في مسئلة الخارج وذو اليد
هي بحالها والفرق المذكور ثمه غير الفرق المطلوب هنا بل ما يفهم من اطلاقه يخالف ما ذكرنا ان صاحب
الهداية

اشار الى ان لا عبرة لسبق التاريخ في صورة الاثنين بخلاف ما مهنا كفا لو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ
احدهما اسبق اختلفت روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي بعض
ما يدل على ان الاسبق اولى قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا
فالاسبق اولى فاقول لا وجه لاحالة الفرق على الهداية فالفرق ما ذكر في شي وهو انهما لو ادعيا تلقي
الملك من اثنين فكل منهما يحتاج الى اثبات الملك لبايعه فكان البايعين حضرا والدار في يد احدهما وادعيا
ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا هنا فاما لو ادعيا تلقي الملك من واحد فكل منهما لا يحتاج الى اثبات
ملك بايعه لثبوت ملكه بتصادقهما وانما يحتاج كل واحد منهما الى اثبات الانتقال الى نفسه بسبب الشراء وذو اليد
بينته اثبت اكد الشرائين والحكم بالاكد اولى اذ تعذر الجمع فما اقول لو ادعيا من اثنين وارخ احدهما
لا الآخر ينبغي ان يحكم للمورخ عند ش وللخارج عندهما كما اختلفوا في الملك المطلق الى الامر في دعوى التلقي
من اثنين يؤول الى حكم دعوى الملك المطلق كما تقرر من الفرق اقول ثم رأى لي ان الاصوب عندي ان لا يعتبر
سبق التاريخ في صورة التلقي اذ لا تاريخ لابتداء ملك البايعين فتاريخ المشتري لكل لا يعتد به مع تعدد البايع
فصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك المطلق بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمورخ على قول ش ايضا فلا يرد
الاعتراض السابق يد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع ولو كان مع الخارج
وذو اليد ارثا من اثنين فالخارج اولى كما في الشراء كذا فش وفي يد ادعى ذو اليد ارثا من ابيه وادعى الخارج
مثله وبرهنا يحكم للخارج عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق حكم للاسبق عند ح س وعند م حكم للخارج
ولو ارخا سواء فهو للخارج ذ الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن
انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر لا يحفظون الفصل حكم للخارج وكذا لو برهن
ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج ومنه اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى
احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشراء
من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتمكنه الحاجة الى نفسه فكان
كذلك يقضي للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك بسبب مؤرخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا
مؤرخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر فكانه حضر وبرهن على مطلق الملك
وبرهن ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا اقول على ما مر في كفا فش من انه الاسبق اولى
في التلقي من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى هاهنا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم ثم لو برهن
المدعي والمدعى عليه على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر
تاريخا اقدم لكن لم يبين التاريخ بان برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر انه شراه من بكر قبل ذلك
قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فشين انه يثبت السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد

الاشتراط
مطلب

بايعه حضر ادعى على
مطلق الملك لنفسه
والمبيع بيدا اخذ بيد
المشتري لانه بايعه
في التقليد ولو كان مع

وبرهن

وبرهن الخارج انه شراه قبل شرائه الاسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق اقول على هذا فيما مر في ذ حر انه
لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق
ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين فشين في دعوى النكاح قال احدهما
نكاح من پيشتر بوده است بهاين قدر سبق ثابت نه شود چون تاريخ معين ذكر نكنند واكر بر همين لفظ گواه
كذارند ط قد ان الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من پيشتر بوده است
وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر فد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان
عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون لا
السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ وفي علي ذلك اقول
الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا القدر يكفي فيه م ادعى
عينا انه شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا اقر لك قبل شرائك ان هذا العين ملك اجنبي
وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك ذ عين بيد ثالث
فادعاه رجلان فبرهن كل منهما انه ورثه من ابيه فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ولو كان
تاريخ احدهما اقدم فهو لاقدمهما على قول ح آخرا وهو قول س آخرا وهو بينهما على م آخرا وهو قول
س اولا اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك
من انتقل الملك من جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ الخ شي لو ارخا ملك مورثهما
يعتبر سبق التاريخ وفاقا ذ هذا لو ارخا ولو ارخ احدهما لا الآخر قيل هو للمورخ عند ح س
وقيل هو بينهما نصفان عند ح وعلى قول س هو للمورخ وعلى قول م هو لغير المورخ وقيل هو
بينهما وفاقا وقال ح اولا هو للمورخ ثم رجع عنه وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين
اذا ارخ احدهما ارخ ملكه لا ملك من يتلقى من جهته وكان المتلقي من جهتهما ادعيا الملك بلا تاريخ احدهما
ثمه ويقضى بينهما ويسقط اعتبار التاريخ كذا هنا مت لو ادعيا ارثا من اثنين فلو ادعيا الشراء
من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اسبق فهو على
ما مر من الاختلاف في الارث ولو ارخ احدهما لا الآخر فهو كما مر في الارث كذا ذ وفي مد برهن
الخارجان على الشراء من اثنين وارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما بخلاف ما لو برهنا على الشراء من واحد
فانه للمورخ ولو برهن الخارجان على الشراء من واحد فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ويخير
كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن او تركه فلو قضي بينهما فابى احدهما ليس للآخر الا نصفه الا ان يكون ابى
احدهما قبل الحكم فللآخر اخذ كله بكل ثمنه فد اقرار البايع لاحدهما لا يعتبر لانه شهادة على قول

يعلم انها

ازبع نوم

نفسه لو ادعى الخارجان الشراء من واحد على ثالث وبرهنا فهما سواء ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ
اولى فشين لو شهد البايع بالملك لمشتريه والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني بعته منه
او قال ملكا لي فبعته منه لو كان المدعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه ولو ادعى الخارجان
ملكا بسبب فلو ادعيا ملكا مطلقا ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اقدم فهو
لاقدمهما تاريخا على قول ح وهو قول س اخرا وقول م اولا وعلى قول س اولا وهو قول م آخرا يقضى
بينهما ولا عبرة للتاريخ وبه اخذ ضى وفي حى يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وبه اخذ ض وجه عدم العبرة
للتاريخ عندهم على تلك الرواية ان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك من حيث الحكم كدعوى
النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حال ارخا سواء او مختلفين او لم يورخا او ارخ احدهما
فقط كذا شهد وفي فد ولو كان العين في يديهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل مدعيا فيما في يد صاحبه مدعا
عليه فيما في يده فلو ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر التاريخ وعلى
القول الذي يعتبر انه هو للمورخ عند س ولغير المورخ عندم لو ادعيا عينا بيد آخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد
وبرهن الآخر انه ارتهنه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى ولو كان العين في يد احدهما فهو
اولى الا ان يسبق سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى
ولو كان العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا
من زيد وادعى الآخر شراء من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا في جميع ما مر في الرهن ولو كان
العين بيدهما فهو بينهما الا ان يورخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء ولو
اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع فيه الشراءان والحاصل فيه ان المدعى لو كان بيدهما او كان بيد ثالث فبرهنا على الشراء
من واحد ولم يورخا او ارخا فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق
فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد لو ادعيا الشراء من واحد وقد مر حكمه اقول قوله
فالمورخ اولى يخالف لما مر في ف من ان العين لو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اقدم
لعل في توجيه القولين ان كل واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه خارج في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج
وقد مر ان الخارج وذا اليد لو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى في رواية فيحمل عليها القول المذكور هنا
وذو اليد اولى في رواية فيحمل قول الكافي فيستقيم القولان على الروايتين والله اعلم ولو اجتمع الرهن
والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له
ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن
او صدقة فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح يمكن ان يعمل بالبينتين لو ادعيا بان يكون منكوحة
لذا وهبة للآخر بان يهب امته المنكوحة فينبغي ان لا يبطل بينته حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح

كان ص
ادعى ص
كل منهما
سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما
عليهما
وهبة م

وكذا

وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين
بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما
تاريخا فهو له ولكن هذا في الشراء مع الهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة
على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم لان الشيوع الطاري يفسده فينبغي ان يقضى بالكل لمدعي الشراء فيما اجتمع
رهن وشراء الا ان يدعي الرهن انه ارتهنه قاسدا بالشيوع ويبرهن فحينئذ كان مدعي الشراء تفرد باقامة
البينة وهكذا اجعل جه الهبة مع الشراء فقال انما يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل
فيقضى بكله لمدعي الشراء كما مر في الرهن ثم قال والصحيح في الهبة ان يقضى بينهما احتمل القسمة او لا اذ الشيوع الطاري
لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن كذا ذ اقول النكاح من جملة الصور المذكورة لا يستقيم فيه
فيه ايضا لانه لا يقبل القسمة فان قيل يمكن الجمع بينهما بان تكون منكوحة لذا وهبة للآخر مثلا اقول هذا
ممكن ولكنه غير ما ذكروه والكلام فيما ذكروه من ان يكون المدعى بينهما بعضه لذا وبعضه للآخر وفيه هذا لو
ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعياه من جهة اثنين بسببين مختلفين
بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كان العين بيد ثالث او بيدهما فحكمه حكم ما ادعيا ملكا
مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال الى نفسه فكان المملكين ادعيا
ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه يقضى بينهما فكذا هنا
كذا ذ وفي بس عين بيد ثالث برهن آخر انه شراه من زيد وبرهن آخر ان بكرا وهبه فهو بينهما
ولو برهنا على التلقي من واحد فالشراء اولى اذ تصادقا على انه لواحد فبقي النزاع في
السبق فالشراء اسبق لانه لما لم يدر سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو
تعاقدا كان الشراء انفذ من الهبة لانها لا تصح الا بقبض والبيع يصح بدونه طلب
ادعى الشراء من رجل وادعى آخر هبة وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة
وقبضا من آخر فهو بينهم ارباعا عند استواء الحجة اذ يتلقون الملك من مملكهم كانهم حضروا وبرهنوا
على الملك المطلق مخ برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به
لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اول او ارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما
فهو اولى الا ان برهن الآخر انه اول معرفة الخارج من ذي اليد وما يتعلق به بعض مسايل
اليد عرف في دعوى الاعيان وفي اواخر فصل انواع الدعاوى فش ادعى كل منهما انه في يده
فلو برهن احدهما تقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت
احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد
وحكم بها ثم برهن على الملك لا تقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل خ ادعى كل منهما انه له

او برهن احدهما

وفي يد ذي يد كم تم في صل انه على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد
لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعا عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يديهما
لتساويهما في اثبات اليد وفي دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير ذي اليد
لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا او مدعيا للملك تبعا لليد فش ادعى دارا فقال ذو اليد
كان الملك فيه منه لابي ومات ابي فورثته انا يؤمر بتسليمه الى المدعي لانه صدق المدعي في ذلك وكذا لو قال
كان لك بعته من فلان وانا شريته منه يؤمر بتسليمه الى المدعي الا اذا قال المدعى عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر
بتسليمه الى المجلس الثاني وفي فصل التناقض من شي ادعى عينا فقال ذو اليد اني شريته من هذا المدعي
ينزع من يده حتى يبرهن على الشرا وهذا قياس وبه افتى ظه وفي الاستحسان يترك بيده ثلثة ايام ويكفل
حتى يبرهن على الشرا فش اخذ عينا من يد آخر وقال اني اخذته منك لانه كان ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه
وان كان ذا اليد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر انه ذو اليد في الحقيقة وهذا الخارج ولو اقر المدعى عليه
انه اخذه من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره
وبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بتسليمه الى المدعي فيصير المدعى ذا اليد فيحلف او برهن الآخر وفيه غصب
ارضا وزرعه فادعى رجل انه لي وغصبه مني فلو برهن على غصبه واحداثه يده يكون هو ذا اليد والزارع
خارجا ثم يثبت احداثه يده فالزارع ذو اليد هو الخارج عد بيده عقارا احدث عليه الآخر يده
لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف كم ادعى انه له فاقر المدعى عليه
انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد الا ان يقر انه كان
بيد المدعي بحق ص ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر
اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف خ انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على
الملك فلو اقر به يترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم
يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضي
للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي ط انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه
الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتدا كونه بيده يحلف ططه لا بد من معرفة القاضي كون العقار
بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وبرهنوا بينة وبين غيره بان المدعى عليه في غير العقار
ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده
لا يجعل خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عندهم لا في ظاهر الرواية ولو
شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران انه بيد المدعى عليه يقبل كلاهما لان الحاجة الى شهادة اليد ليصير
خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدا بملك

يسألهما

يسألهما القاضي اعن سماع شهدا بيعا او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيع وظنا انه يطلق لهما
الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت بيع حكما فما لم يذكرا انهما عاينا بيعا لا تقبل ولا يخفى
هذا بهذه الحادثة بل في غير ذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم يسألهما القاضي اشهدا على اقرار البايع او على معاينة البيع
والتسليم والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسليم شهادة بالملك للبايع والشهادة على اقرار البايع به ليست بشهادة
بملك البايع اقول الشهادة على المعاينة قد يكون في غير ملك البايع بان يبيع وكالة فلا يستقيم جعل الشهادة
على معاينة البيع شهادة بالملك للبايع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك بناء على معاينة اليد والتصرف
فرق بين يعرف بالتأمل فلا يقاس عليه خسك تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر
بنكوله يده في حق النكول فيؤمر الناكل بترك التعرض الا ان يبرهن على اليد ملا الراكب اولى باليد من المتعلق
بلجامه لان تصرف الراكب اظهر وكذا الراكب اولى من رديفه بخلاف راكبي السرج فان الدابة بينهما لاستوائهما في التصرف
ولابس الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط ليس باولى من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب في يد رجل
وطرفه في يد آخر فهو بينهما نصفان لان الزيادة من جنس الحجة فلا يوجب زيادة الاستحقاق

الفصل التاسع

في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة فن الاشارة في مواضعها مما يحتاج اليه في الدعوى
قطعا للاحتمال قالوا لو كتب في المحضر حضر فلان مجلس الحكم مع فلان فادعى هذا الذي حضر عليه لا تغني بصحة
المحضر وينبغي ان يكتب على هذا الذي احضره معه لانه بدونه يوهم انه احضر وادعى على غيره وكذا عند ذكر
الخصمين في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا فيكتب قضيت لمحمد هذا المدعي على
احمد هذا المدعى عليه واذا كتب عند ذكر شهادة الشهود واشار الى المتداعيين هذين لا يفتى بصحته لان
الاشارة المعتبرة هي الاشارة عند الحاجة اليها ولعلهم اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعي
وعند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وفي ذلك اشارة الى المتداعيين ولكنها غير معتبرة فلا بد من بيان ذلك
بابلغ الوجوه وعن هذا قالوا لو كتب في صك الاجارة الطويلة آجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة
الصحيحة بينهما في الاشجار والزرجين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك وكذا لو كتب بين المتعاقدين
حكانا بينهما لا يفتى بصحة الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستاجر باعها من الموجر ثم استاجر الارض وعلى هذا التقدير
لا يصح اجارة الارض بعد ما جرت المبايعة الصحيحة في الاشجار بينهما كما كتب في الصورة الاولى وبعد ما جرى بين
المتعاقدين كما في الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغي ان يكتب آجر الارض منه بعد ما باع الموجر الاشجار
منه طح هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشرا والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشرا وتقابضا
صحيحا لا يكتفى به الا بشرط البيان والتصريح ولو كتب في المحضر احضر المدعي شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا
على موافقة الدعوى وكذا لو كتب في السجل فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتب
ذلك في كتاب القاضي الى القاضي لا تقبل الكتاب هكذا في ط فانه قال لو كتب فشهدوا على وفق الدعوى

لا يصح لان الشهادة على وفق الدعوى لانه يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعي المدعي لنفسه اقول الغرض بالوفق
عرفا ان تبنى الشهادة على الادعاء ليثبت بها المدعى به لا ما ذكر فينبغي ان يصح نحو قوله شهدوا على وفق الدعوى
بناء على المتعارف لان الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضي
والسجل والمحضر فافتى بصحة كتاب القاضي والسجل وبفساد المحضر لان كتاب القاضي يرد من الامصار فلعله بين صـ
دوّناه بتصحيح المدعى اقول على هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغي ان يصح ايضا بعين ما ذكره
العلا قال وليد صحة الفرق بين المحضر والسجل ما ذكر في ش برهن انه وارث فلان الميت لا يحكم بوراثته
ما لم يبينوا اسباب الوراثة ولو اقام بينة شهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان
الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب حكم فالقاضي اكتاب يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة
وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي ولو كتب السجل موجزا ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به
الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا يفتى بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه وقيل يفتى بصحته
قالوا يكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب دعوى المدعي وكذا يكتب في عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه
كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على الخصم المقر اذ الشهادة على المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة
ذ وعندي ان ذلك ليس بشرط قت لا بد ان يذكر شهادة كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد
من المدعي ليخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع عند الطحاوي فش وينبغي
ان يقول المدعي في دعواه اين مدعى حق منست وملك منست ولا يكتفى بقوله حق منست وملك منست
وكذا في جانب المدعى عليه وكذا في الشهادة وبعض المشايخ اكتفوا بقوله حق منست وملك منست ولو قال
حق من وملك منست كفى اتفاقا وكذا هنا لو قال المدعي ملك منست ولم يقل وحق منست قيل يشترط
ان يقول وحق منست وقيل لا لانه لو انكر يحلف بالله ما هو ملكه فيكتفي به خ قالا نشهد ان هذا او قالا
بالفارسية اين مدعى است لا يكتفى به ما لم يصرحا بالملك اذ الشيء ينسب الى الانسان بالاجارة كما ينسب البيع بالملك
فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال فش قالا نشهد كه اين غلام از فلان است فهذا كقولهما ملك فلان نيست
فللقاضي ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله للملك ولو استفسر القاضي وكل منهما فلم ولكن شهدا كه اين مدعى ملك اين هذا له وانه ح
مدعيست ولم يقولا در دست اين مدعى عليه بناحق است اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو طلب المدعي
الحكم بالملك يقبل هذه البينة ولو طلب التسليم لا يحكم بها ما لم يقولا در دست اين بناحق است وهل يشترط
ان يقولا واجبست بر اين مدعى عليه كه دست كوتاه كند اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط
ان يذكر شهد احدهما ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبه يقبل وفيه تفاصيل واقوال وتمامه في يق
وفي بس قال له بازاى فقال الآخر كما قلت حذا في الكل وصفه بمثل ما وصف الاول وهذا يدل على ان احد الشاهدين
لو شهد فقال الآخر اشهد بمثل ما شهد به هذا من اوله الى آخره يجب ان لا يقبل بلا ريب علحه المدعي قدر الدعوى

لو قال اشهد بمثل ما شهد صاحبي تقبل شهادته

فقال

فقال الشاهد اشهد بما ادعى عليه او قال المدعي بين بغير حق تقبل وفي الفارسية لو ادعى دارا وقرا رجلان النسخة
ما انمحان كواهى مى دهيم تقبل فش كتبت شهادتهما في نسخة وهما اميان فاقرا غير الشاهد هذا في النسخة فقالا اشهد
ما انچه اين كواهى مى دهيم كه وى اندرين نسخه خوانداندرين مدعى عليه بريز مدعى عليه ولا فقالا انچه اين كواهى مى دهيم
كه اندرين نسخه است لا يكفي هذا القدر ما لم يشيرا الى المدعي والمدعى عليه اقول لو كانا مذكورين في النسخة في
شرايط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكور في النسخة حج فقولهما ما انچه اين كواهى مى دهيم
كه اندرين نسخه است يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر يكفي قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى
الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غايب او ميت فلا بد من نسبته الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه فسماه ع
الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة فح يكفي ولو ذكر اسمه
واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته آخر بهذا الاسم ومن الحرفة يكفي ولو كان ثمة آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر مطلب
يحصل به التمييز كذا في ج وفي شي لو كان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه
فذكر جده اولى واما الغايب فلا بد من ذكر جده عند ح وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذا
في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ح كذا في محاضر شي وفي ضط لو ذكر اسمه واسم ابيه ومحلته
او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر ثلاثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح
انه لا يكفي اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وجب ان
ان يكفي ذكر لقبه وجد فقال وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكره نفذ لانه مجتهد فيه خ ذكر في كثير من المواضع
فلان بن فلان الفلاني لو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى ذكر الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكفي
به ولو كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر غيره في ذلك
الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فهذا لا يتم التعريف شي في تعريف القن سئل السعدي عن محضر في اوله روزبه بن عبد الله
الهندي احد عتقاي فاجاب انه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع به الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او
مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى
الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار
عليه كذا في محاضر شي وفي مد ذكر الفقيه في الفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز
بنسبه الى فخذه الخاصة لان التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل العرفاني نسبة عامة والاوزجندي
خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحال الكبيرة عامة
طم المدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها اقول فيه نظر
لانه قد يقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم والنسب بان كان يعرف الغريب بمدينة لا بنسبه مثلا
يعرف بالسمرقندي والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي كان جس آجر فقط

لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما
وعليه الفتوى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة ح
باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما
هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ثم يشهدا باحال الحجة
اصالة فيجوز ذلك ح فتاوى قاضي خان فش قال اسمي واسم ابي وجدي كذا او سمع آخر لا يحل لشاهد بهذا القدر ولو
اخبره اثنان له حل ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي بكذا او كذا الجواب في المواضع
التي حل له الشهادة فيها بالتسامع جاء رجلان عند الحاكم وقد اقرت امراة ثم وقالا انا نعرفها
فذاك ليس بشيء لان هذا القدر ليس بتعريف او التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت
فلان بن فلان فلا يكون تعريفا فن مس يشهد على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود
هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا لكنا
لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان
هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم ط اقول قد اقروا في الثاني بالجهالة
ايضا فبهذا القدر لا يحصل الفرق ثم يمكن الفرق بان تحمل الاول على الشهادة اصالة ثم الثاني على الشهادة
على الشهادة فيتحمل الجهالة في الثاني لا في الاول بق لو اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد عليها او لها
بوكالة او بامر من الامور ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا او شهرين
او ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه يقول نساء او رجال ومن امكنه ان يشهد عليها كذا ط اقول المعتبر هو حصول
المعرفة فينبغي ان يحل له الشهادة اذا حصل له المعرفة ولو في المرة الاولى وفيه تعريف الواحد يكفي كما في
المزكي والمترجم والاثنان احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها فش لو اخبر ان امراة
انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي
ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفي قالا ان في لفظ الشهادة
من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عندهما ولو اخبر جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب ح وعندهما لو اخبره عدلان انها بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة على النسب ح ويصح تعريف
من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها واختار النسفي الاول لان هذا خبر
لا شهادة ولذا لم يشترط لفظة الشهادة في الخبر الحاجة الى من يثق به كذا ط وذكر رشيد الدين وتعريف
الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة فيصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل
فان التعديل شهادة والتعريف لا جف تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان او رجل وامراتان وعلى هذا الشهادة
على المراة المتنقبة بعض مشايخنا قالوا يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب

وشهد

شهد عنده اثنان انها فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقالا ث
لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال اقرارها ثم يجوز ان يشهد على اقرارها بنظر رؤية شخصها
لا رؤية وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وهبت لزوجي مهري
فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية لا يمكن للشاهد ان يشير
اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها ططه جرى بينهما بيع او عقد آخر واشهدا
عليه جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما واسمهما ونسبهما كان هلال وابو زيد
لا يكتبان ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون للاحتياط قال ظه وعندي ان المتعاقدين لو معروفين
عند الناس لا حاجة الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا بد منه لانه يحتاج الى اداء الشهادة
بحضرته فلا بد من معرفته بوجهه ليمكنه الشهادة عليه وعند غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه
فلا بد من معرفة اسمه ونسبه اقول لقائل ان يقول لزم من تقريره ان المعرفة بالوجه وبالنسب لا بد منها
لاداء الشهادة وهو غير مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط كتابة المعرفة وهي المطلوب ويمكن ان يجاب بان
يحمل كلامه على كتاب يعمل به بلا اعادة البينة ككتاب القاضي فلا بد من البيان بابلغ الوجوه لقطع الاحتمالات
الفاسدة وليشترط ان يكتب فيه ما يحتاج اليه لاداء الشهادة فلزم ان يشترط كتابة المعرفة في نحو كتاب القاضي
وهو المطلوب ولكن ظاهر كلامه الاطلاق فلا يخلو عن الاشكال قال ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين
باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع عن يد
مالكه فلو اعتمد على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم
يسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب
البيع شهدوا على ذكر الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع
املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عنده وعندهما
شهادة رجلين كاف كما في ساير الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة عدلين فينبغي
ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا هو الحق قال لو جمعه الحرج في احضار جماعة
يشترط ينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما عدولا آخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى اداء الشهادة
شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما اشهدوا عليه اقول فيه نظر لان كثرة الفرع لا يعتبر
مع كون الاصل عدلين لان حضور الفرع وان كثر كحضور الاصل فكان العدلين شهدا فقط فلا يوجد شرط
علم الشهود بالنسب عنده ح الفصل العاشر في التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع
وما يتصل به وفي آخره التناقض في النسب خ التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنع لنفسه فج من اقر بعين
لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية فش وحتى اقر بيده ثم ادعاه

للصغير لا يسمع علا ابراء عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا
بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم بموته حتى مورثه عند ابرائه خ ادعى دارا
لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا
ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم ادعى لنفسه امحست علا الاستعارة والاستيداع والاستيهاب
من المدعى عليه او من غيره وكذا الشرآء والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوى
الملك لنفسه او لغيره اقول كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر فظاهر واما كونها اقرارا بالملك
لذى اليد ففيه روايتان كما مر اواسط هذا الفصل وآلظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذى اليد
اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك لذى اليد فلا بد ان يتميز بالقرائن فيجعل
اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها
قال برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار او نحوها عزل
من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي لعزل والموكل على حقه لو شرط انه اقراره عليه لا يجوز فد ادعاه وكالة
فبرهن ذو اليد انك استعته مني يبطل دعواه الا دعوى موكل كما لو ادعى المتولى فبرهن المدعى عليه
انك استبعته مني او توهمته آمدكه ملك منست لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولى على الوقف لا يصح
اقول كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان يتحد احكامها والصحيح عندي ان يبطل
دعواهما اذ الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في دعواهما بزعمهما فلا يسمع
ثم ادعاه موكلا يصح لان وكيلا اقر في غير مجلس القاضي حي استاجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه
الصغير يقبل ذكره خ مسئلة الاستعارة وقال هذا على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا
يكون اقرارا بالملك للغير شي وتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة د مسئلة
الاستعارة روية عن مس كذلك بس ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ
وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه
لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة فيمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان آخر وكله
بخصومته فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض بين الدعويين على
وجه لا يمكن التوفيق ذ والدين في هذا الحكم كعين بس ولو ادعى له بوكالة ثم قال انه باع من فلان
ووكلني المشتري بخصومته فيه وبرهن تقبل ويحكم لموكله الآخر اذ وفق بين الدعويين بتوفيق ممكن ولو
لو عاينا ذلك اجزنا دعواه الثانية وقيل هذا لو شهد شهوده بالملك بالشرآء اما لو شهدوا بالملك المطلق
فلا تقبل د ادعى لغيره نيابة ثم لنفسه لا يسمع الا ان يوفق بان قال كان له ثم شريته منه وبرهن على ذلك فحينئذ يقبل
بس ادعى الغائب صك جاء به باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته تقبل لما مر ان الوكيل

برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه سبقت منه مساومة او استعارة

قد يضيف

لفلان

قد يضيف الملك الى نفسه خ اقر الوكيلان ان الدين الآخر وصدقه الكاتب صح وحق القبض للاول فلو احال الى
الاول ببراءة جع عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه
لنفسه لا يقبل فقط والحاصل انه قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار بالملك له في رواية لا في
رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد ثم قال ذو اليد هو لي صح دعواه ذي اليد باتفاق
الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي تبطل
بينة المدعي اقول هذا الوارد بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي
على ما يأتي في آخر هذا الفصل من اوهم ثش من احتمال التوفيق مر ان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه قال وكذا لو
لو ادعى ارثا فبرهن ان مورثه اقر بذلك يبطل دعوى المدعي في دعوى الدار لو قال ذو اليد ان المدعي قد
كان اقر قبل هذا انه لا حق له في الدار او ليس لي حق في الدار ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنع من الدعوى
بعده اقول ص ينبغي ان لا يفرق بين قوله انه ليس لي وبين قوله ليس لي حق فيه او نحوه فينبغي ان يتحدا
حكما ولم يجعل كذلك فيما مر ويؤيد الاتحاد ما ذكر في خ ان ذا اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا
ان لا حق لي في الدار لا يندفع به المدعي لان قول الانسان لا حق لي فيه او ليس هذا لي او لم يكن هناك احد
يدعي لا يمنع من الدعوى بعده اقول ص جعل حكم قوله لا حق وقوله ليس هذا لي واحدا بخلاف ما تقدم فعلى
هذا استوى المدعي وذو اليد مر انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع فش اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه
لنفسه يقبل ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعى لا يقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله
في تحقيق هذا البحث وتلخيصه لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او نحوه ولا منازع
ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد
اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذ تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع
حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لكن القاضي يسأل ذا اليد انه هو ملك المدعي فلو اقر به
امر بتسليمه اليه ولو انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في شنح ان قوله ليس لي او ما كان
لي يمنع من الدعوى بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد اقول ص ما قدمه في اقرار
ذي اليد من ان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق آت في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان
يتحدا حكما والظاهر انه ان في اقرار المدعي خلافا يفصح عنه ما مر في فعط فش فان احدهما مخالف للآخر
ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما اقر المدعي قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل
دعواه وفاقا على عكس في ذي اليد يعني ان اقرار ذي اليد مع وجود المنازع خلافا ومع عدم المنازع
لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذا اليد اذا اقر قبل النزاع يبطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفي المالك
ملكه من غير اثبات لغيره لا يجوز فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقر للمدعي

لي ص

ان تحقيق

دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي كذا لو
اقر غير ذي اليد قبل النزاع قيل انه لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له
وقيل هو اقرار به لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي ان يصح اقراره
وفاقا لانه نفى عن نفسه ملكا غير ظاهر فينصرف الى انه اقرار به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد
والنزاع هذا ما ورد على خاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام
والحمد لله ملهم الصواب في مشتبهات الامور الصعاب خ قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد او لا خصومة
لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال له برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيه
وكذا لو برئت من هذا الحق او خرجت من هذا الحق بطل دعواه ولو قال ابرأتك من هذا الحق يبقى
الحق وديعة عنده ويبرأ من ضمانه وكتب مثله في فصل الضمانات وكتب مسائل الابراء في احكام الدين من فصل
الاحكامات ص قال ما لي في يد فلان حق ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا
بالف في قرية لا تقبل بينته قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل تقبل فيه روايتان حو تقبل لو وفق ولو قال
المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بالدفع قيل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يصح دفعه وفاقا لان معناه ليس لي
دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول اصوب لان الدفع يحصل
بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي اقول الظاهر ان قوله
لا دفع لي يريد به ليس لي وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان مما يخفى والا فلا كما لو اقر انه قن ثم ادعى
الحرية فقط لو قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن
تقبل عند ح وكذا لو قال كل بينة آتي بها فهي زور او قال كل شهادة تشهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا
فعلى هذا الخلاف ج اقر انه لم يملك قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ قبل لامكان التوفيق
بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تفيد الملك للحال ولذا لا يتبعه الزوائد وكذا لو اقر انه كان له
ثم برهن على شرائه منه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه لا حق لي فيه ثم ملكت حينا ثم برهن على شرائه منه فلو شهدوا انه شراه
بعد اقراره قبل والا فلا وكذا لو اقر انه كان له لا حق لي فيه ثم برهن انه شراه منه فلو شهدوا بشرائه بعد اقراره جاز والا
فلا اقول فرقوا بان قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا بغيره الا اذا تبين انه ملكه بعد
اقرار وفيه نظر اذ يتأتى فيه ما مر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم الخ ويتضح الجواب للمتأمل الفطن وفيه
اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قنا بيده انه غصبه منه لا يصدق الا ان يبرهن على غصبه بعد اقراره لان البراءة ثبتت
بيقين فلا يبطل حكمها الا بيقين بخلاف ما اقر المدعى عليه ان جميع ما في يدي من قليل وكثير لفلان ثم ملكت ايا ما فهو
فلان ليأخذ ما في يده فقال ملكت هذا بعد اقراري صدق لبعد الحال واحتمال الصحة وتمام الفرق بين المسائل
ينظر في الجامع شي مردي زني را دعوي حرمت مي كرد بشبهه حرام بعد ان دعوي مي كند كه اين زن در نكاح من بوده است

ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع

ومن طلاق

٥٠

ومن طلاق نداء ام ينبغي ان لا يسمع للتناقض ذ ادعى مالا بشركة عنان ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لا عكسه
لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة عبت ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب
حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على
ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا و
استشهد لا يسمع دعواه في عامة الروايات ولا تقبل بينته قال وكان جدي شمس الائمة يقول لا تقبل بينته
ولكن لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته ذ ادعاه
مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي انا ادعيه الآن بذلك السبب وتركت
دعوى الملك المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع فظه ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا يسمع دعواه او
بينته على الملك المطلق فش يسمع دعواه وتقبل بينته ايضا ويحمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا يسمع
للتناقض وفيه استأجره ثم ادعاه ملكا مطلقا حتى لم يصح ثم ادعى الملك بسبب يقبل لو ارخ على تأخره
عبت ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل ينبغي قياس ما لو ادعى النتاج وشهدوا بملك بسبب
ينبغي ان لا يصح دعواه جف اقر بملك بشراء او ارث ثم برهن على الملك المطلق لا يسمع ط اقر عند غير القاضي
انه ملكي بشراء من فلان او بارث منه ثم ادعاه عند قاض مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال انه ملكي بشراء من فلان
ذ لو لم يكن له بينة واراد تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكر
في ذ انه لو ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي فله ذلك
ولو برهن يقبل ويندفع دعواه هذا لو ادعى اولا بسبب في دعوى صحيحة فلو لم يصح دعواه بسبب ثم ادعاه مطلقا
ذكر في ذ ادعى اولا بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعى لم يكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم يصح الدعوى
بان كان في يد غيره ثم ادعاه المدعي في مجلس آخر على ذي اليد ملكا مطلقا فقد قيل يسمع وقد قيل لا يسمع وهو الاصح
اقول لو بالشراء لم يفسد ولو فسد دعواه هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض
اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ
كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدوا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى الشراء مع القبض دعوى
مطلق الملك على قول ض فكانه ادعى اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم
ويأتي تقريره هذا الاصل هذا كله لو ادعى الشراء من معلوم واما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه
او قال شريته من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فو ادعى دارا بشراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع
لامكان توفيقه بان يقول شريته وجحدت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء لا يقبل للتناقض
وتعذر توفيقه استأجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنع هذا التناقض
لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به اقول فان قيل

ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا

استأجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع لما فيه من الخفاء

ادعى بشراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه

لو برهن على انه له من غير ان يوفق ينبغي ان يسمع على ما مر قبيل هذا فخ فيما اقر له وسكت ثم ادعى شراءه منه لا
يسمع لامكان التوفيق بخلاف ما لو اجاب بان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل فيتحقق التناقض لو
لم يوفق بخلاف دعوى الشراء فافترقا قال وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلاثا فلها ان تسترد
بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخاه الميراث
حين انهما واقر الاخ انه وارثهما ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا قبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة
قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا مكاتب ادى
بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا مي وفي ض شرى ثوبا من جراب او منديل فلما شراه قال هذا
لي ولم اعرفه يقبل بينته ذ قال ض في هذه المسائل خلاف فرع ذكره وفي حسنا تنظر قوله تقدم بلا غ واستاجر
دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض
اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق
فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض في حقيقة ثمه اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف المشايخ وفي فتح شي
وغيره على ان الامكان لا يكفي حيث ذكر انه لو ادعى عليه مالا فقال ليس لك علي او ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي
برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان التوفيق لا عند زفر للتناقض عه ذكر هذه المسئلة وقال دلت على ان امكان
التوفيق يكفي وشرط خا التوفيق في الكلام خ ولو زاد ولا اعرفك والباقي على حاله لا يقبل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا
انه يقبل وما في جنسه في هذا الفصل بعد اربعة اوراق فش في قسمة تركة بين ورثته او قبل توليته لوقف
او وصايته في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ادعى دارا بيد
فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعاه ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه
الحدود كذا جع وذكر فج هذا لو اجاب بامر انه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه
يمكنه الدفع بعده بخطاء الحد حكاه عن طه انه يلقن المدعى عليه الدفع بخطاء الحد اما لو ادعى ان البناء والشجر له
فلو ادعاه بعد الحكم ببينة المدعي لا شك انه لا يسمع لانه قضي عليه وبينة المقضي عليه لا يقبل سواء ادعى البناء
والعرصة او ادعى بلفظة الدار فانه ذكر في ج يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة وكذا يستحق
الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل بينة المقضي عليه ان البناء والشجر له بخلاف الزرع والثمر
وكذا لو ذكر في الزرع في ص اقول دل ما ذكر من ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وكذا لو ادعى قبل الحكم بلا بينة
لانه بينة في اليد مع الخارج وهذا كله على رواية قضه وعلى رواية حد لو لم يذكر البناء في الشهادة يسمع
من المدعى عليه دعوى البناء وبينته والا فلا ادعى نصف دار ثم ادعى كلها قيل لا يسمع ولو على العكس
يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا غط وفي فش ادعى نصفه ثم كلها لا يسمع لان دعوى نصفه
اقرار انه لا ملك له في كلها فيصير متناقضا بدعوى كلها بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه ثم ثلثيه يسمع ولو كان ادعى

اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف المشايخ

هذا لو ادعى المدعى عليه خطاء الحد ح

لا تقبل ه

ثلثه وقال لا حق لي فيها وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يكون مسائل النصف والثلث هنا فاذا
فينبغي ان يحملا على الروايتين ذ قال المدعى عليه الدار ان نصفه وديعة بيدي من جهة الغايب قيل
يبطل دعوى المدعي في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه والباقي يبقى ج وفي خ لو لم يبرهن على الوديعة حتى
برهن المدعي بكله ثم برهن ذو اليد على ما ادعاه من ان نصفه وديعة بطلت بينة المدعي في نصفه فاذا بطلت
في هذا النصف بطلت في النصف الآخر قال فيه نظر ادعى نصف دار لم يقسم او نصف قن ثم باع منه النصف
الآخر فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة يندفع الخصومة حتى يحضر بايعه اذ المدعي
لو استحق نصفه يظهر ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى نصيبه والمشتري ليس بخصم في نصف الآخر
لانه مودع فيه ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد انك اقررت انك شريته من فلان فهو دفع شبن ادعاه فبرهن
ذو اليد انه وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر انه ليس بخصم لو لم يبرهن على انه وديعة فهو خصم وقال ابن ابي
ليلى لا خصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد وقال ابن شبرمة لا يندفع عنه الخصومة وان برهن وقال مح
لا بد ان يحيل الايداع الى رجل معروف بالاسم والنسب وبرهن على ذلك وقال ش لو كان الرجل معروفا
بالحيل لا تقبل بينته على معروف وقال ح يقبل بينته على معروف ومجهول باي صفة كان المودع
لانه ليس بخصم هذه المسئلة مخمسة لما فيه خمسة اقوال كما مر وهي دوران في الكتب عبت برهن انه له فقال
ذو اليد اودعنيه فلان او قال آجرنيه او ارتهنيه او غصبته منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان
او هذا الكرم معاملة منه لا يندفع عنه الخصومة ما لم يبرهن ثم هذه البينة انما تقبل بشرطين احدهما يختلف
فيه والآخر متفق عليه اما الاول فعدالة ذي اليد وان لا يكون معروفا باحتيال وتزوير فهذا شرط عند س
خلافا لهما واما الثاني فان يدعي الايداع من معروف ويشهد شهود كذلك والمعرفة ثلاثة انواع معرفة
بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب لا الوجه ومعرفة بالوجه لا الاسم والنسب فلو عرف شهود
المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه تقبل ويندفع الخصومة ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه
لم يذكر مح هذا الفصل واختلف فيه المشايخ قيل يندفع وقيل لا ولو قال اودعنيه رجل لا اعرفه وقال شهود
اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه وذكر الخصاف انه لا يقبل ولا يندفع الخصومة وكذا لو قال اودعنيه
فلان لرجل معروف وقال شهود او اودعه رجل لا نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به لا يندفع
الخصومة ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة وكذا
لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا عليه وذو اليد يقول فلان اودعنيه لم يذكر مح ويجب ان يندفع
الخصومة اذ ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان فظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وبعد
لو تحول ملك الرقبة الى ذي اليد يتحول اليه الخصومة والا فلا اقول كذا ذكر في فصول عماد الدين
وذكر في شي المسئلة كذلك غير انه لم يذكر مح ولم يعلله بالتعليل المذكور بل علل به مسئلة اخرى وذكر فيها انه

لم يدكن تم ومن لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان الان ذا اليد لم يقل اودعنيه فلان لم يذكر تمامه ويجب ان يندفع الخصومة كذا ذكر الاستروشني وعلله بامرانه يثبت وصوله الى ذي اليد من فلان وزعم كل منهما نظر لانهما ذكروا انه ظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وليس كذلك لانه بهذا الاقرار انه لا خصومة له مع فلان ايضا لانه اقر به قال ولو اقر المدعي انه بيد فلان وليس كذلك لانه ظهر بهذا الاقرار ولا ادري دفعه الى هذا ام لا وقال ذو اليد دفعه الى فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه والمدعي لا يعرف الدافع فلا خصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي انه دفعه الى ذي اليد رجل لا نعرفه فلا خصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا تقبل ولو برهن المدعي ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم تقبل من ذي اليد بعد بينة الايداع اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا او بسبب ولكن لم يدع فعلا على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه من ذي اليد او آجره او رهنه او غصبه منه وبرهن وقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه وبرهن لا يندفع الخصومة وان لم يقض به للمدعي فلو حضر الغايب وبرهن انه له يقضى له لانه لم يصر مقضيا عليه لما تبين ان الحكم كان على غير خصم بح ادعى انه له غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه فعلا خ ادعى انه له وهو بيد ذي اليد غصبه وبرهن ذو اليد انه وديعة فلان قيل يندفع الخصومة لانه لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا يندفع وهو الصحيح ذ هو انتصب خصما لرجل يدعي الفعل عليه لو برهن على ايداع الغايب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعي بايداع فلان يسمع ويندفع الخصومة فش ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فيجحد دعوى الغصب عليه من غير اقامة البينة لا يتمكن المدعي عليه من دعوى الايداع كذا فش يحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع فش ادعى انه شراه من ذي اليد وما نقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا يندفع لانه ادعى على ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه ولكن مثلها يتسامح في عباراتهم وايضا ينبغي ان يكون هذا لو ادعى بالفعل غير التسليم والا يلزم ان يكون خصما ولو برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعي عليه التسليم هذا لو ادعى الشراء بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض وشهد كذلك ومنعه بحاله هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع لان دعوى الشراء مع قبضه دعوى مطلق الملك الا يرى انه اعلامهم لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال الغير بعث منك فنا بكذا او سلمت تقبل بينته ولو كان الثمن مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك ولذا لا يحكم للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد دفعه منه او آجره او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد بقبضه او ادعى ملكا مطلقا فصدقه

وذو اليد

ذو اليد ثم برهن انه وديعة فلان يندفع عنه الخصومة اقول هذا يستقيم في الملك المطلق لا في الشراء لانه ادعى عليه فعلا لو انكره ذو اليد وبرهن عليه المدعي يؤمر ذو اليد بتسليم المبيع ولا يندفع خصومته ولو برهن على الايداع كما مر فينبغي ان يكون كذلك اذا اقر به ذو اليد بالطريق الاولى لان اقراره اظهر في حكم من البينة فلا يستقيم الا عند من يجعل الشراء مع القبض كملك المطلق قال ولو برهن يؤمر بتسليمه الى المدعي فلو حضر الغايب لا يقضى له الا بالبينة ولو ادعى زيد وقال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعي يندفع لو برهن على الايداع والا فلا فيؤمر بدفعه الى المدعي فلو حضر الغايب يؤمر المدعي بتسليمه الى المودع ثم برهن عليه المدعي لان ذا اليد يدا بحق المودع وانما سلم الى المدعي لغيبة المودع فاذا حضر امر بدفعه اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغايب كما لو ثبت ببينة وكذا لو علم به القاضي جما ذ فع عبت الاصل عندنا ان من اقر بعين لغايب ثم للحاضر صدقه الحاضر في اقراره له يأخذه الحاضر المقر له بالوديعة وصدق المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان الدار لزيد فصار مخاصمه زيد الى هذا القاضي فبرهن ذو اليد ان فلانا اودعنيه فلا خصومة حتى يحضر الغايب شج لان علم القاضي كبينة ولو برهن المدعي كان الحكم هذا ولو قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعنيه فلان يندفع الخصومة لو برهن والا فلا فش لا يندفع الخصومة اذا صدقه كذا شي اقول فعلى اطلاقه يقتضي ان لا يندفع ولو برهن على الايداع وفيه نظر عبت ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد او اودعه ذو اليد احتال من يد زيد ودفعه الى زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان غصبه من زيد ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي هنا حتى قال لو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد يأخذه ويدفع الى زيد وهذا رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وقد مر في الفصل الاول اقول ينبغي ان يفتى به في زماننا لما ظهر واكثر قضاة الزمان اصلح الله شأنهم فش ادعى ذو اليد وديعة ولم يمكنه اثباتها حتى حكم للمدعي نفذ حكمه ثم برهن على الايداع لا يقبل فلو قدم الغايب فهو على حجته ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع يقبل لانه ليس بخصم قبل ان يتجه الحكم ذ ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودع عندك ثم ملكه منك يحلف ذو اليد بالله ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع او غيره يصير ذو اليد خصما ولو ادعى المدعى عليه وديعة ولم يبرهن فطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلف على البتات لا على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء اقول الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان يصير خصما بنكوله وذلك حاصل قبل تحليفه لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما حلف او لا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يدعي تلقي الملك من المودع فان فيه الحلف كما سيجي بعد اسطر فيما نعلم ج واصل الاعتراض

من قبيل التوارد وتويتيه حاذكر في فتش اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعة ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا
في انه وديعة واليمين على المدعى وكو حلف لا يندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم الايداع
فله ذلك لان المدعي منكر للايداع فيحلف لانه اقر بطلان دعواه فاذا انكر يحلف ذ او هي لي ورثته او وصيه لا تفاقهما
انه وصل اليه من الميت بعين فادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة الموصي او قال غصبته منه فلا خصومة حتى يحضر وارثه
او وصيه لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت كما لو ادعى الشراء ممن يدعي ذو اليد الايداع منه فانه يندفع الخصومة ولو ادعاه
الوارث فقال ذو اليد اودعنيه مورثك لا يندفع والفرق في ذ اقول الظاهر ان قوله برهن ذو اليد وقع
اتفاقا لا قصدا فان مجرد قول ذي اليد انه وديعة الموصي لك ينبغي ان يكفي في دفعه من غير حاجة الى بينة ويدل
عليه قياسه على الشراء فان حكمه كما قلت قال لو قال اودعنيه فلان يعني غير الموصي فهو خصم الا اذا برهن على ما قال
لانه انتصب خصما بظاهر اليد فبمجرد دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة وقيل لا يندفع عنه الخصومة في هذه الصورة
ولو برهن وقيس على ما ادعى انه شراه من زيد وهو يملكه وبرهن ذو اليد ان بكرا اودعه لا يندفع عنه الخصومة
لان المدعي يدعي تلقي الملك من الغايب ولم يدع الملك المطلق وهلا اندفع ههنا يجب ان يكون كذلك كذا في ذ اقول
ينبغي ان يندفع عنه الخصومة في المقيس عليه لان دليل الخصم هو ان ذا اليد احال اليد الى غيره او انه اثبت ان يده
ليست بيد خصومة وهذا يدل على ان يندفع الخصومة سواء ادعى ملكا مطلقا او شراء من الغايب قال انه لبس بملك
للمدعي ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال انه ملكي ثم لم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع
ولو قال اولا هو بيدي الا انه وديعة يسمع فتش لو ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة او على نحوها ثم ادعى ان
ذا اليد غصبه منه يسمع ويندفع بينة ذي اليد سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس آخر كذا فقط
وقال لان دعوى الملك لا ينفي دعوى الغصب عليه فس لو ادعى شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه ابو زيد ذلك
او غصبته او سرقته منه يندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعي الشراء اني شريته من المودع
واجزني بقبضه منك لا يندفع الخصومة بل برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه
ملكي يصير خصما لانه يبقى منه ما يمنع صحة دعوى الرهن ج لو ادعى شراء ممن يدعي ذو اليد الايداع منه يندفع عنه
الخصومة بلا بينة لو حلف ذو اليد على الايداع فلو نكل صار خصما ولو قال حين التحليف ما اودعنيه ولكن غصبته
منه حلف على ذلك لا يعتبر يمينه للتناقض فيكون خصما ذ برهن انه ثوبه غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك
يندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بالخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد
اودعنيه زيد فذلك لا يندفع الخصومة استحسانا فان قال غصب مني او اخذ فبرهن ذو اليد على وصول الغايب
يندفع بالاجماع اقول ومر قبل هذا بورقة في خ لو ادعى انه له وزيد غصب فبرهن ذو اليد على الوديعة لا يندفع
في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف هنا ايضا ويمكن الفرق بانه لما جعل ثمه يد ذي اليد للغصب حال على
دعوى الغصب عليه بخلاف هذا ولو قال المدعي سرق مني فكذلك عند م وعندهما لا يندفع ولو ادعى

الدار

الشراء من زيد وقال ذو اليد انا اشتريته من زيد ايضا فهو خصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اقر بانه خصم كذا لو قال
وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيه وشهدا به او باقرار الغايب
انه اسكن ذو اليد فيه وقالا لم نر دفعه اليه ولكن علمنا ان الدار كانت بيده منذ الذي ابيد اليوم يندفع الخصومة
اذ الشهادة بالاسكان والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار بيد الموهوب له
يوم الهبة شهادة بهبة وتسليم ولو ادعى دارا انه شراه من غايب شراء جايزا فقال ذو اليد اودعنيه ذلك
الغايب ينبغي ان يندفع بلا بينة لاتفاقهما على ان اليد للغير قت الاقرار بالهبة اقرار بالهبة الصحيحة لا صالة الصحة
فيكون اقرار بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركن العقد فكذا الصلح انه ليس
باقرار بهبة صحيحة فنم اثبت وكالة عامة وحكم بها القاضي وباع عقار الموكل بيعا جايزا فادعى آخر انه شراه
من الموكل وذو اليد يقول شريته شراء جايزا من وكيله قيل يندفع بلا بينة لثبوت ان يده ليست يد خصومة
كما في الوديعة والشراء من واحد وقيل لا يندفع بلا بينة قياسا على البيع البات اقول فيه نظر لانه يوهم
انها يندفع بالبينة وليس كذلك حتى لو ارخا وتاريخ المدعي اسبق يحكم به للمدعي كما عرف في دعوى الخارج
وذي اليد قال ولو ادعى انه شراه من فلان وانت غصبته مني وادعى ذو اليد اني شريته من فلان ذلك جايزا
وبرهن لا يندفع قال لو دفع الدعوى في عين هلك فبرهن المدعى عليه انه كان وديعة او رهنا او مضاربة او
شركة على ما مر من الوجوه لا تقبل بينته اذ الدعوى يقع في الدين ومحله الذمة بخلاف العين اقول الدين
الذي هنا يثبت بناء على العين فينبغي ان ياخذ حكمه في الخصومة وعدمها قال ثم اذا قضى بقيمته للمدعي فلو حضر
الغايب وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه
على الغايب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق وجنسه ياتي في فصل الاستحقاق هذا لو صدقه
الغايب انه وصل اليه من جهته فان كذبه الغايب فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه من اجارة ورهن ونحوه
لانه يدعي لنفسه دينا على الغايب بسبب عمل عمله وهو منكر ج ادعى قيمة عبد هلك فبرهن انما يندفع الخصومة
باثبات الايداع من غيره بخلاف العين ولو ادعى قنا على انه ابق من يده فبرهن المدعى عليه على مثل الوجوه
نحو ابه كجواب في الموت فلو عاد من الاباق ففي وديعة ورهن واجارة ومضاربة وشركة يعود على ملك
الغايب وفي سرقة وغصب وعارية يعود على ملك من كان بيده لان الضمان يقتصر عليه فتش الاستشراء
والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ص الاقدام على الاستشراء والاستيهاب اقرار بالملك في رواية وهو الصحيح
ب الصحيح هو انه اقرار وان الاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه
لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك يندفع دعوى
المدعي ولو وفق المدعي وقال كان ملكي ولكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا استشريته منه لا يسمع
للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي او الاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك

في البيع البات

من المدعى لاثبات الايداع

للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع مما من غير المدعى عليه
وكذا الاستيهاب ونحوه كالاستشراء اذ كون كل منهما اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل
في دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض مزارعة او قال امين
خانه را بمن اجاره ده يا بكيرم او قال اين زر را بمن بتاب زري دهم يندفع ان يكون اقرارا بانه لا ملك
للمدعي فيه فش اقرار الكارم من الارض ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا وفق ويقول كردم بوام ثم اشتريت
اما دعوى الملك المطلق لا يسمع منه حي استاجر دارا ثم ادعاه آخر فاستاجر منه ايضا وقال انهما خذ اخذ الاجر
فلو حضرا جميعا كان الاجر للاول ولا يكون استيجاره من الآخر اقرارا بان الدار له فاله له ادفع الي هذه الدار
اسكنه او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فابى ان يدفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو
قال اسكني هذه الدار او اعرني هذا ثم ادعاه لنفسه لا تسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه
اقول بطلان دعواه يحتمل ان يكون لجعل الاستعارة اقرارا بالملك له فيه لا لجعلها بان ذلك للمستعار منه
فلا يصح استدلاله ولو وضع المسئلة في بطلان دعواه لغيره يصح الاستدلال به على جعل الاستعارة اقرارا بانه
للمستعار منه ص ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه
لزيد وذكر الناطفي انه اقرار اقول الصحيح عندي هذا لانه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا
بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض فش ادعى انه له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال
للمدعي بحضرة الشهود خذه وديعة الى الغد فاخذه المدعي بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرار انه لا ملك له
وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك دلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه
والدلالة لا يعتبر مع الصريح بخلافها شي مردي در دهي حشري كرد يا وكيل يا مهرداري كرد ثم ادعى
القرية لنفسه لا يسمع ونحو هذه الاعمال اقرار بانه لا ملك له اقول لو استولى عليها متغلب
وعجز عن مخاصمته في وقت الغصب لخوفه فتسبب بعمل من اعمالها لغرور تادعت اليه ينبغي ان يسمع دعواه
اذ القرينة تدل على انه ليس باقرار وسيجي في عده ما يعضده ذ دلال دلالي كرد بعي بر آمد نيامد
فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا او قال الدلال للمشتري اشتر هذا لم يزد عليه يسمع دعواه ولو قال اشتر
فانه ملكي لا يسمع فش قال له اشتر هذه الدار فقال نعم ثم ادعى القائل قال هيشي از آنكه تو خريدي خريدم
صح دعواه لانه لم يقل بخاز فلان ليكون اقرارا بالملك لفلان واذا لم يعين بايعا يجوز ان يكون ملكه ويقول انه
بخار ارواني يشتري دار انتقال لرجل اكر درين خانه دعوي خواهي كرد اكنون كني فقال ذلك الرجل اين
خانه را در دست تو دارم از انكه درست لا يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه در دست دشتو
دارم كه چون دعوي كنم زودتر توانم كرفتن اقول الحاصل في جملة ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل
على ان المدعى فيه ملك المدعى عليه بطل دعواه لنفسه ولغيره للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على

على عدم

على عدم ملكه ولا يدل على عدم ملك المدعى عليه يبطل دعواه لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا بالملك
للمدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فان ترجح بالقراين والا فلا يكون اقرارا بالشك واقول
فعلى هذا لو غصب رجل عينا له وخاف تلفه فعجز عن وصوله اليه في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع او نحوه
فعله ثم ادعاه وبرهن وثوق بما مر ينبغي ان يسمع ولو شهد على ذلك سرا ينبغي ان يسمع بالاولى والله اعلم وتوفيقه
ما ذكر في عده استفتي صح فصلك علمت اكره على البيع ثم ساوم المشتري فكون هذا يكون اجازة لذلك
البيع فما ملكا ايا ما وقال ما وجدت فيه نصا والدلايل فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما
للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ المساومة تقرير ملك المساوم منه ويحتمل ان قصد الوصول الى ماله ولا
طريق له سواه فهذا يقتضي عدم الاجازة فلم يجب بحل الفتوى اقول دل هذا على ان العمل بالدليل يجوز حي
ساومه بخلاف الارض بيوم ثم برهن على الارض يقضى له بالارض ويكون النخل كانت الارض بين برهن على
عين برهن المدعى عليه انك بعته من فلان الغايب اشار في جت الى انه لا يندفع وذكر نض يندفع كما لو برهن
على اقراره ببيعه من فلان او على اقراره انه ملك فلان فعلى هذا لو ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وعينا
عينا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان في حيوته يندفع كذا ذ وذكر فش
ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من فلان وانا اشتريته منه يندفع ولو لا بينة فله ان يحلف المدعي ذ ادعاه
ولا بينة فنكل ذو اليد فحكم به للمدعي فقال ذو اليد كنت اشتريته قبل الخصومة فانه يحكم به اذ لا يكون نكوله
اكذابا للشهود الشراء اقول فان قيل هذا يصح على قول ح لا على قولهما اذ النكول بذل عنده واقرار عندهما
فما اكدوا بالحكم ينبغي ان لا يسمع دعوى الشراء قبل الخصومة للتناقض كما لو اقر صريحا الا اذا حمل على الحكم بنكوله
مرة فانه لا ينفذ في رواية ضعيفة لانهما شرطا عرض اليمين ثلث مرات في رواية عنهما فاذا لم ينفذ الحكم
على هذه الرواية فكانه برهن قبل الحكم فيسمع على هذه الرواية ويمكن المناقشة على قول ح ايضا بجواب
بان كون النكول اقرارا لا يخلو عن شبهة وما يكفي ان لا يكون اكذابا للمسلم حملا على الصلاح في حقه ذ
اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري باعه من زيد وهو غايب ليس للمشتري رده كان زيد حاضرا
او غايبا فرق بينه وبينما لو برهن ان المشتري اقر انه باعه من زيد وهو غايب لا يسمع وللمشتري
رده عليه بعيب ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحد البايع لا يرده المشتري
الاول خ لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب فش ادعى ملكا مطلقا
فقال ذو اليد انه شريته من زيد وانت اجزت البيع لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون
المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا بانه ملك المدعى اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه
ولو كان له فقد اجاز فلا يصح دعواه على التقديرين وايضا في تعليل المذكور نظر لانه لا يفيد دعواه عليه ان ملك
ادعاه فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلناه او قال انك اقررت ما شريته فهذا دفع صحيح ادعى ملكا
مطلقا

فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد وتمامه في ذ الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد
فقال ذو اليد او الخارج انى شريته بعد ما فسختما البيع الذي بينكما يندفع دعوى الآخر لو برهن لانه
ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الفسخ اذ لا يمكنه اثبات الشراء من الغايب الا بعد الفسخ واذا ثبت
الفسخ صح البيع في العقار قبل قبضه وفي المنقول يشترط القبض بعد فسخه لصحة البيع كذا علل فش بر مبنيا
على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا تا ربحك عند فلان بشرائك
تجاز شرائي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن
فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ اقول ما يدعى على الغايب سبب لما يدعى على الحاضر فينبغي ان يصح
دعوى الرهن على ذلك الاصل كدعوى عتق الشاهد على ما مر في فصل القضاء على الغايب وحديث الاتصال
بين الغايب والحاضر منظور فيه كتبت النظر في فصل القضاء على الغايب مع ان كلامي على الاصل المشهور لا على الاصل
الاتصالي وذكر فش هذه المسئلة كذلك وعلل بانه لما اقر بفك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع اذ البيع صحيحا بين
عاقديه والامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا بز اقول هذا التعليل
لا يتم عند من يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ان لم يرض بشرائك فهذا اشارة الى انه فسخه او يعرض انه فسخه فلا
يعاد بعد الفسخ واقعة الفتوى ادعى انه شراه من زيد شراء جايزا او قبضه فقال ذو اليد ان زيدا ذلك باعه
منك بلا اجازة بكر ثم بعد باعه من بكر ذلك بيعا باتا وانا شريته منه ينبغي ان يصح الدفع لان ذا اليد خصم في بايعه
في اثبات الملك له ليمكنه اثبات الشراء منه فكانه حضر وادعى عليه المدعي فاجابه ان شرائي بالبيع الجايز كان قبل
شرائك ولم يجز شراءك لانه كان في بيعي فبعد شريته البيع البات ثم ان قيل لا يصح هذا الدفع فله وجه فش برهنا
على الشراء من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق فقال الخارج شراءك في التاريخ السابق كان تلجئة والآخر ينكر فله
تحليفه لان مورخ السبق لو اقر انه كان تلجئة اخذ منه المبيع ذو التاريخ اللاحق فاذا انكر فله تحليفه اقول
هذا الاصل لا يطرد كما في دعوى الحد والنكاح والرق ونحوها كما لو قال الكفيل قمارا او ثمن خمر او نحوهما له ان يحلف
الطالب مع انه لو اقر سقط المال ونحوه كثير وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولهما لا على قول ح اذ القول
بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البذل ثم ان صح الاقرار وتفسير التلجئة ان تواضعا ان يظهر البيع
عند الناس لكن لا يكون قصدنا منه البيع حقيقة حم ادعى انه شراه من زيد وارخ وبرهن ذو اليد ان زيدا
ذلك اقر قبل شرائك انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شريته من المقر له ولم يورخ الاقرار يجوز ويكفيه
قبل شرائك ذ ادعى دارا فقال له ذو اليد اني شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه
مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي يندفع وفاقا
فش لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه بوصاية قالوا لا يقبل الا ان يشهدا انه وصي من جهة القاضي
لانه لو عاينا اقراره بانه وصي لا يثبت الوصاية باقراره فص ادعى دارا او قال انه ملكي باعه ابي منك حال

بلوغي

بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا ذ وقال لو برهنا تقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة
وفيه ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على الايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض
اقول ينبغي ان يسمع في رواية عن ش قياسا على ما ذكر في مسائل شتى من هد وفي غيره من انه لو
انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فاراد ردها فبرهن البايع انه بري من كل عيب يقبل
للتناقض اذ البراءة بلا بيع مح وقد انكر البيع وعن ش هو يقبل لامكان التوفيق بان باعه وكيله
ولم يعلم انه به فكذا هنا اقول بل ينبغي ان يقبل بينته في هذه المسئلة وفي الاول عندنا وفاقا
خلافا لزفر لانه صار مكذبا شرعا ببينة المدعي فلحق انكاره بالعدم فصار كما في الكفالة من ان رجلا
لو برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه بامره له يرجع الكفيل على الغايب ولو انكر الكفالة اصلا
لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلحق بالعدم ويمكن الفرق بان الحكم بالاداء ثمه حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة
الى اقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها اولا وهنا الحكم بالشراء ليس حكما بالبراءة والايفاء فلا بد من
الدعوى فيبطل التناقض فافترقا ويمكن ان يرد بان انكاره لما لحق بالعدم لما لا يتحقق التناقض
على اصلاحه عدة انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع اقالة يسمع هذه الدعوى ولو لم يدع الاقالة
ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتاخرون اقول هذا يؤيد ما قلت آنفا في مسئلتي
انكار البايع والمشتري من ان بينة الايفاء والبراءة ينبغي ان يسمع الخ وقوله لو لم يدع الاقالة يوافق
هذه المسئلة وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن الخ لا يوافق هذه المسئلة لانها ضعفت في ان المالك ينكر البيع
وهذه الايلام دعوى ايفاء الثمن وان امكن التوفيق بتكلف بل هو اوفق بما مر من مسئلة دعوى الثمن
وانكار المشتري الشراء خ ادعى شراءه فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن
المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه المبيع تقبل بينته وينقض البيع وهذا كما لو قال ليس
او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني
وبينك معاملة في شيء لا تقبل حينئذ لخروجه الدين وقال ش تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة
الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن البايع
انه بري من كل عيب لا تقبل وعن ش انها تقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح
برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله
ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء وثمه في ظاهر الرواية لا تقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة
عن العيب اقرار بالبيع وكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض ادعى انه قنه فقال
المدعى عليه انا قن فلان الغايب لو برهن يندفع المدعي وان لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي
وان حضر الغايب لا سبيل له على القن حتى يبرهن وحرر شيء منه في فصل القضاء على الغايب عدة ادعى
البيع

لعدم انكار البيع والشراء فينبغي ان يصح الدعوى لعدم التناقض مح

مكرها فبرهن المشتري على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا يندفع لو ادعى البيع كرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعدها واذا اجازه منه للبيع مثل يندفع اشتغفى فصكم عن هذه المسائل فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتبت قوله قبل هذا بورقة وقد جرى ت ان استباعه للمدعى اقرار حتى لو وفق المدعي بان استبعته لان كان حكيم قبضه مني لا يسمع توفيقه فش ونحو دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل لابد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره بشراء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى شراءه من ذي اليد فقال في آخر دعواه واقر به ذو اليد فقال اقررت مكرها لا يوجب خللا في البيع طوعا ادعى على الكفيل مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي لاني اقررت مكرها فقد قيل لا يسمع هذا الدفع على الاصيل وقد قيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه من المشتري يسمع هذا من البايع ولو لم يكن الدعوى على البايع فش كفل بالثمن او بالمهر ثم برهن الكفيل على فساد البيع او النكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعد دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه قبل لانه تقرير للوجوب السابق خ كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو يجحد لا تقبل وله ان يحلف الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال لما برئا باقراره ينبغي ان يقبل بينة اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن خمر او ميتة او نحوه لا تقبل ويؤمر باداية الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه عع الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل يسمع اقول يرد عليه ما مر قبيل هذا بأسطر في ذ من انه يسمع من البايع وان لم يكن الدعوى عليه فان اجيب بان البايع مدعى عليه معنى يرد بان الوارث الآخر كذلك فلا وجه لاستثنائه عع جعل امر امراته بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل ومن يندفع دعواه ولو برهن انها اقرت انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله كدفعه الا يرى انه لو حلف ليعطينه فلانا حقه فامر غيره فاعطاه بر ولو برهنت على طلقات ثلث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات الثلث انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم فقد قيل ان هذا ليس بدفع صحيح برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها

يندفع

يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فبرهن بينتها ولو ادعى نكاحها وهي تدعي اقرارها بحرمتها يندفع وكذا لو ادعت نكاح رجل وهو يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وهي يدعي اقراره بحرمتها يندفع وكذا لو ادعت نكاح رجل وهو يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها ولو ادعت انها منكوحة فلان الغايب لا يندفع ومر في فصل القضاء على الغايب كم لا يندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قبلك لا يسمع بينتها عندهم ويأتي جنسه في دعوى النكاح فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب عدع اراد تزوجها فشهدا عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما عدع انكر نكاحها فبرهن فادعت الخلع يسمع لاحتمال انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا يسمع اذ الزوج مناقض فش لو ادعت على ورثة زوجها او ادعت ورثته الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت ورثته الابراء والبا في بحاله قيل يسمع وقيل لا حم قيل يسمع وقيل لو قالوا ابرائه عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابرائه عن دعوى المهر لا يسمع ولا تناقض وذكر خه مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء فعط شهد اثنان انه مات وهذه امراته واخران انه طلقها قبل موته قال بف بينة الزوجية اولى وقال سغد بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المراة تدعي عقد من نفي باو لو ميتة بينة الزوجية والاقبا ولوية بينة الطلاق وقيل لو انكروا نكاحها اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما انكروا بان قالوا لم تكن زوجة له عند موته او لا ترثه بالزوجية او نحوه فهذا دفع اقول يعني باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية شهدوا باستصحاب الحال والآخر اثبت الزوال كما ذكر في شي ان بينة الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في الحال لان الخلع ابدا يكون بعد النكاح بناء على عقد سبق باستصحاب الحال فبينة الخلع يكون مبطلة وان بينة الابراء اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال وكما يأتي بعد ورقتين في فش انه لو ادعى انه اشتريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جف بكر بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات فادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية الابوة ينقطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين فقالت ان زوجها في مرض موته انها حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا ان ابانا طلقها ومضت عدتها قبل موته قال سغد هذا دفع وقال بغ لا وقيل لو انكروا النكاح اصلا لا يكون دفعا والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت هذا اكر ان حرده زن من نبوده ميراث بردحى قيل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست بامراته وقيل لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية كما لو قال ان كان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون اقرارا ان فلانا ليس في الدار لا محالة على ان ما ذكرتم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة ولو قالوا انك قلت كانت امراتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت

وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر
بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو
نكل يندفع ذ ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها كانت امة فلان وقد حررها وانا
تزوجتها فهو دفع فش له على دينار فبرهن مديونه اني احلتك به على فلان يقبل لانه ادعى تاخير المطالبة
واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا بان يصير خصما عن المحال عليه ولو لا بينة له على الحوالة فله ان يحلف
المدعى على الحاصل بالله ما يدعيه حق عليه فلو ادعى مالا على كفيل فبرهن الكفيل ان الاصيل احالك به على فلان
وانه قبل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسئلة وقياسا على ما لو برهن ان الاصيل اداه المدعى عليه ادعى ايفاء
ثم قال بفلان حواله كرده ام واو را ساند ام است قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان
ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا يرى انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذه من المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطيه
حقه فاعطاه من احاله حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال كسى فرستاده ام تا بتو داده است يقبل ولا تناقض كما في مسئلة الاب والابن
وفد رت خ ادعى خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتكها فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري عن اي جهة مال
دفعها من هذا الدين او من آخر يقبل ويبرأ شى وهو الصحيح وقيل لا يقبل خ برهن على مال ثم قال اني استوفيته
من هذا المال كذا وقال بالفارسية چندين بازيافته بودم بطلت بينته اقول لو ظهر من البينة ان المال عليه الآن
او بعد مدة الاستيفاء بطلت بينته للاكذاب والا فينبغي ان لا تبطل بينته لامكان التوفيق ويؤيده ما في فش
انه برهن على الدين وبرهن خصمه على ايفاء بعضه لا تبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا
ايفاء شيء من الدين فحل لهم الشهادة فصار كما لو ادعى الفا وشهدا بخمسمائة فقال المدعى كان لي عليه الف فاوفى خمسمائة
تقبل بينته ويكذب المدعي شهوده بل يشفع بتوفيق المدعي خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة
درهم لهذا المدعى عليه قال صفا سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ رحمهم الله لا تسقط فن ادعى عليه اربعة
اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على اثنين يقبل فنى ادعى الايفاء
وشهدا بهذا اللفظ اين مدعى عليه را اين مقدار درم نيست لا يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي ادعى
دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال
اوفيته وبرهن على الايفاء بعدما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل فقط ادعى
الفا فقال خصمه اوفيته في سوق سمرقند فعجز عن البينة ثم قال اوفيته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق
ممكن وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير دعوى التوفيق مق ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن
على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء والابراء او صالح
عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا تناقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء
او الابراء وصالحه ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر فصالحه

ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعي عليه
في هذا الوجه فيبطل الصلح صه ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد
فصالحه على الالف على ان يسلم الدار للذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضيت الصلح
الاول وابطلت الثاني كذا مح ومر ان كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني
ولو صالح ثم شرى اجزت الشراء وابطلت الصلح اقول صح في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول الا
كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ
فافترقا ويعرف بهذا ما يلي النسخ والله اعلم ذ انكر دينا فاعطاه بحكم بينة او صالحه ثم برهن ان المدعي
اقر قبل الحكم انه لم يكن له عليه شيء بطل الصلح والحكم ولو لم يقض القاضي عليه حتى برهن بطل المال عنه ولا يقضي عليه بشيء
فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل
الصلح اقول صح فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في ذ من مسئلة الدين او اقر قبلهما وايضا ينبغي
ان يقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح وان جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما سيجيء بعد اسطر فيما ذكر في ش
ان الاصل ان الموجب والمسقط او تعارضا يؤخر المسقط فاورث على مسئلة ذ في الدين نظائره اواخر هذا
الفصل في ذ حيث قال كما يصح الدفع الى قوله برهن انه اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء الخ فظهر بما قررنا ان في قبول
بينته نحو هذا الاقرار قولين ولكل منهما وجه قال وان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الحكم ان الثوب ليس له يبطل الصلح
وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح اقول صح البينة كما شئت القاضي اذ الاصل ان الثابت
بالبينة كالثابت بالعيان كما ذكر في اوائل الفصل العشرين فينبغي ان يكون علمه بالبينة كعلمه بنفسه في الحكم الاجمالي
المذكور وهو ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح يتحقق في علم القاضي باقراره ايضا فينبغي ان يتحد احكامها ذ برهن ان
المدعي اقر باستيفاء دينه فقد قيل لا يسمع مر في مسائل شرائط صحة الدعوى ادعى عشرة دنانير فقال خصمه
تو اقرار كرده كه مرا از جز ده دينار خواستني نيست لا يندفع اذ المطالبة ليست من لوازم الدين فان مؤجله دين
ولا مطالبة في الحال بود كم شى برهن المدعى عليه كه تو گفته كه مرا از اين مال جز پنج دينار نمى بايد او برهن كه گفته كه
مرا بروى جز ده دينار نيست يسمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى لي والخصومة
عليك يسمع وان احتمل ان المدعى عليه بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط
اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول او لم يتصل اقول صح فان قيل لا يشكل باقراره قبل
الصلح لان الصلح قرينة تاخر الموجب يجاب بان الصلح عن الانكار لا يدل على وجود الموجب فضلا عن تاخره
فالاولى ان يحمل على الروايتين على ما قررناه خ قال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى يسال المدعي الك
بينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على البراءة وان لم يبرهن يحلف المدعى عليه او الا على دعواه المال
فلو حلف المدعى عليه ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين

لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال ظه ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه
وربما ينكل وينقطع الخصومة ذ ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوي كلها في سنة كذا يسمع ادعى مالا
فاقر لكنه برهن على سبب لا يصلح للوجوب كقمار وشراء ميتة يندفع الخصومة ولو لا بينة للمدعى عليه يحلف المدعي عليه
قال ع هذا قولهما وعند ح يلزمه المال ولا يصدق في انه ثمن ميتة ونحو ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل عند ح لان المسلم
قد يلزمه ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشراء الخمر وعندهما يندفع المدعي ولو لا بينة له يحلف ما جرى فيه نحو القمار قني
ادعى مائة دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار كرده كه مرا بابت مدعى عليه سيم داده ام صد دينار را ولكن بزر حط
كرفتهء صح هذا الدفع ومثله ادعى عشرين دينارا فقال خصمه تو مرا كندم داده ولكن بزر حط كرفتى از من واين
بيست دينار بدان سبب دعوى مى كنى وبرهن على اقرار المدعي بذلك صح الدفع وهذا اذا صار البر دينا عليه
بان لم يبق في يده واما لو كان باقيا في يده حتى اخذ منه خطا بالمال يصح ويكون بيعا للبر من القابض بذلك
المال الا يرى انه ذكر في ط له على آخر بر او فلوس فصالح ما عليه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل نقد الثمن بطل العقد
وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم ان من له على آخر بر او شعير او نحوه يأخذ خطا عليه
عند غلاء السعر خطا بذهب او فضة ثمن ذلك ويسمونه كندم را بها كردن وهو فاسد لتفرقهما عن دين بدين
فش اقر بمال لرجل وكتب في الكتاب اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفع اليه الدراهم واحد بالاقرار بالذهب
وادعى الذهب بناء على هذا لا يسمع قوله هذا لانه رجوع كل شين عمن اقر لآخر بكر بر اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد
اقراره وفساد الخط بفساد السلم والمقر له يدعي مطلق البر بناء على مطلق الاقرار هل يسمع دفع المدعى عليه اجاب
لا والله اعلم ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها كذا لا يكون
دفعا ولو جاء بالامة حية كان دفعا ادعى انه اخذ منه مالا كذا وكذا او وصفه بما يعرف فبرهن خصمه ان المدعي اقر
ان هذا المال المفسر اخذه منه فلان الآخر لا يندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان فلانا اخذه ثم رده عليه ثم اخذه المدعى
عليه ادعى قدرا من البر انه اخذه من زرعه الذي كان له في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه
على آخر ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذه منه فلان الآخر ادعى قدرا من حنطة وصفه
فقال خصمه اعطيت المدعي عوضا عن هذا الدين كذا درهما لا يندفع ما لم يبين سبب وجوب الدين لانه لو كان
سلما لم يجز اخذ العوض وكذا لو كان مبيعا لانه يصير بيع المنقول قبل القبض فلا بد من البيان انكر وبرهن المدعي انك
استمهلتني منذ عشرة ايام وقال خصمه ابرأتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء لتأخر تاريخ الاستمهال
عن تاريخ الابراء فقط برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال
قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقل يصح الدفع
لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل شين عمن ادعى مالا
فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة صار مقرا انه من الحالة

هل يندفع دفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقراري بالبراءة تقبل والوفق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صح

فكان

فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك
اقراري بالبراءة لانه لا يتقض الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي
ان خصمه بعد اقرار ابي لذلك اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل ما مر اقول في قوله مقرا من الحالة
الى قوله يعتبر الاخير نظر لان دعوى اقراره بالمال انما يعتبر سابقا على اقراره بالبراءة لو لم يكن قرينة تدل على التأخر
وهنا قرينة وهي قوله بعد اقراري بها لا ينبغي ان اقراره بالمال متأخر ويؤيده ما مر في فقط من مسألة الابراء فالاوجه
ما ذكره فالاولى ان يوجه بانه لما اقر بالبراءة ثبت سقوط المال عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعد بهذا المال لغو وكذب
فلا يعتبر فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على الايداع فادعى خصمه الهلاك او الرد لو قال ما لك ليس لك على شيء قط
يسمع فيها الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا تسمع لعدم الامكان ذ ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك
عنده وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعه البينة ولو باقيا في يده فبرهنا
على ما ادعيا تقبل بينة الآخذ ايضا للتصادق فيهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا اليد حقيقة والآخذ خارجا فبينته
اولى خ فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذ بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا
بعد هلاكها على ما ذكر يقبل بينة المدعي ولو برهن انه اخذها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه يندفع الخصومة
لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى يخالف رواية ذ وجعل المدعي ثمة ذا اليد وهنا خارجا والصواب عندي
ما ذكر في ذ لما مر من تصادقهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد جزم معرفة للخارج وفي اليد في فش ما يوافق ذ والله
اعلم ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه ولم يبق حق القبض
يصح الدفع فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة
معهودة منافية للضمان ذ ادعى وصية وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع
وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي اوصى ثم رجع ولم يعلم به وارثه فانكر فاذا علم ادعى الرجوع والتناقض
لا يضر هنا ولو برهن على جحود الموصي الوصية تقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع ولو
برهن على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استأجرهم او على اقرارهم انهم لم يحضروا مجلسا كان هذا
الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي عده برهن ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه
شيء صح الدفع ولو قال انا بريء من ان المدعي قال بدروغ كواهان آورده لا يسمع منه دعوى الدفع من المدعى عليه ليس
بتعديل للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى يصح الدفع خ برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه
تبطل بينة المدعي فش ادعى دارا انه اشتراه من ابيك فبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى يوم موته ومات وتركه ميراثا لي
لا تقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال ادعاه ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا
لفلان الآخر وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كان بيد بايعه وبرهن انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من يتلقى الملك منه
ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له وهو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه

او بعدما انه لم يكن لابيه او على اخران ان اباه مات والدار ليست له كان كلامه دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر
انه ليس لابيه لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان
مورث المدعي اقر انه ملكي شهدا دفع ولو لم يقل وانا صدقته وقيل لو لم يقل لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار
بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته
من فلان قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ادعى دينا بكفالة ادعاه وارث المدعي
فبرهن خصمه ان الاصيل اداه اليك او الى مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من الكفالة او برهن انك اخرجتني منها
بعد موت ابيك يندفع المدعي ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احاله به فلانا ودفعته اليه وصدقه فلان
يندفع لان المحتال يصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض يصح على الموكل
ويبرا الغريم ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة فلان بيدي يندفع المدعي الا
اذا وفق الوارث وقال كان في يدك وديعة لفلان لكن شراه ابي من فلان وبقي في ملكه الى موته اقول
على ما مر قبيل هذا في قوله برهن خصمه ان اباك باعه لا ينبغي ان يكون هنا خلاف ايضا عملا باحتمال التوفيق كما عمل
ثمة بل ينبغي ان لا يقبل التوفيق فيصح الدفع كما لو ادعى هذا وابوه الشراء ممن يدعي في اليد الايداع منه من اثبت
بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان ابن فلان آخر يندفع المدعي وكذا يندفع لو برهن
انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان غير ما اثبته المدعي
لا البينات للاثبات لا للنفي والآتي يخصم في اثبات اسم الجد فلا يقبل على الاثبات لا على النفي اقول ينبغي ان يكون
فيه تفصيل سيجيء في جف من مسائل بنوة العم ولو قال انها تقبل في الدفع لا في اثبات النسب فله وجه يؤيده ما ذكر
في قنش ايضا انه لو برهن انه ابن عم فلان الآخر يقبل في حق الدفع لا في النسب كما قلنا برهنوا ان القاتل فلان
لا وليتنا يقبل في دفع الدية عنهم لا في ثبوت القتل من فلان دعوى كردكه برادرزاده فلان ميتم وارث كفت كه
نوكفته كه بنيره عم ويم ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت امراة اخي الميت
فالولد ولد عم الميت وابن اخيه اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا واكتفى به في بعض المواضع
لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين والاصوب عندي ان التناقض اذا كان ظاهرا كسلب وايجاب
والتوفيق خفيا ينبغي ان لا يكفي امكان التوفيق والاشبه ان يكفي الامكان وبعضه مما مر في اوايل هذا الفصل
من ج حيث قال اقول انه يمكن الى اخره والله اعلم جف برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد
الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني كمسئلة
تطليق امراته يوم النحر بكوفة في هذه السنة وتحرير قنه بمكة يوم النحر من هذه السنة اقول لو برهن بعد
الحكم ان قاضيا آخر حكم قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغي ان يبطل الحكم الثاني لسبق الاول مالم يكن برهن انه
ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع وكذا لو برهن ابن الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي من ادعاه

ارثا عن جد ابي امه فقال انا محمد واسم امي حمدة وابو امي زيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه
ابن عايشة بنت علي بن الحسن قيل يندفع كمن ادعى عينا ارثا عن ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه واختاره سغد
سد وقيل لا يندفع وبه افتى جز طه وقال صد هو الصواب عندنا وعلله في فصول عماد الدين بان بينته
لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او النفي لما ادعاه من الارث ولا على النفي لا تقبل
شي فصار كما ادعى انه اقرضه الفا درهم في يوم كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك المكان لا تقبل وكذا هنا اقول
برهن على ان المدعي زعم كذا او المدعي خصم في اثبات زعمه فيقبل البينة على زعمه لا على اثبات اسم جده وفي نفس
الامر وقد مر حل مسئلة النسب قبيل هذا من قنش فلا اشكال انه ادعى ان زعمه كذا ولم يدع انه اسم جده وبينهما
فرق ولئن سلم فقد مر جواز مثل قبيله في جف حيث قال فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه الى آخره كذا
هذا وورد الاستروشني هذا التعليل في مسئلة اخرى لا في هذه المسئلة فلا يرد عليه الشق الاول مما قلت في تلك
المسئلة من ادعى دينا لابيه الميت على ابي قاسم بن محمد فقال خصمه والد القاسم احمد لا يندفع المدعي على ما اختاره
جز لما مر من التعليل بان البينة لو قبلت اما ان تقبل الى آخره فيجاب عنه بالشق الثاني لا الاول مما قلت لانه ادعى ان اسم
جده احمد ولم يدع على انه زعم كذا والاصوب عندي ان البينة تقبل في الدفع لا في اثبات النسب على الغايب كما قامت
القن والمراة بينة على العتق والطلاق على وكيل النقل ويؤيده ما ذكر في حي امراة محتاجة خاصمت عمها ليفرض
القاضي لها النفقة عليه فبرهن العم على رجل انه اخوها وهو اولى بالنفقة عليها وانكرت المراة ذلك فالقاضي يبري
القاضي العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل لا تقبل البينة
من الرجل ان الاخ ايضا قنش ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل
الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان اقول فعلى هذا فيما مر في جف قبيله يصح تقريبا حيث قال برهن على
انه ابن عم الميت الى آخره ينبغي ان لا يبطل الدعوى مطلقا والحاصل ينبغي ان يتحد حكمها فظهر ان فيه خلافا وهذا
اذا ادعى على غايب بالاسم والنسب ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى اقول
هذا يشير الى ان الغلط في اسم الغايب يمنع لان مثل هذا التقرير يقتضي ان يكون حكم الغايب مخالفا لحكم الحاضر
والا فلا يبقى لهذا الكلام وجه فدل ان فيه اختلافا والله اعلم قت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى
ان معي وارثا آخر يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى
بعضه فقد ادعى انقص من الاول فيسمع قنش ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري فادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت
لا وارث له غيري افتى جز ان المدعي اقر به يندفع اقول على ما مر قبيله في قت من ان التناقض على نفسه لا يمنع
الدعوى ينبغي ان لا يندفع هنا ايضا قال اما لو اراد المدعى عليه اثباته لا يسمع في كتاب الحمالات انه يسمع
كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان يقبل على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك
الشيء كما قالوا برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لم يكن في حق لابيك

ثم ادعى انه شراه من ابن المدعي او ادعى ان اباه اقر به له يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن لابيك
قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع دعواه الشراء للتناقض ويسمع دعواه اقرار ابيه لعدم التناقض في
فش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي المهر في تركته فبرهن الورثة ان مورثنا مات في صفر تلك
السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت النكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل
اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا يقبل بينة موته ادعيا دارا ارثا من ابيهما
مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث آخر صح دعواهما في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة خ ادعى
اربعة دارا ارثا عن ابيهم وبرهنوا ان احدهم ليس بابن للميت وانما كان ابن ابنه وتصادقوا على ذلك تبطل
بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلثة لو اقاموا بينة غير الاولى على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث غيرهم قالوا
الثلثة تقبل دعواهم وبينتهم فش ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا
فليس لك الارث هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا آخر ينبغي ان يكون على الاختلاف ولو قيل
يسمع هنا اتفاقا فله وجه فتأمل ذ برهن انه مات وترك ميراثا لاختي ثم ماتت اختي وتركته لي وحكم له وبرهن
خصمه ان الاخت التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان
الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان اقول ص على هذا ما في فش
من مسئلة التزوج في رجب ينبغي ان يكون خلاف وكذا فيما يليها من مسئلة دعوى قتل ابيه يوم كذا انه ينبغي
ان يكون خلاف ما لو برهن خصمه ان اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم فش ادعاه ارثا عن ابيه فقال خصمه شريته
من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت
لا يدخل تحت الحكم اقول ص ينبغي ان يكون فيه وفي امثاله خلاف ذ ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر
انه ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فيقبل بينة
الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار المورث ولم يورخ المدعي اقرار المدعى عليه تقبل بينة المدعي
لو قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض انه ما اقر مجازا اذ الاقرار مجازا لا يوجب
المال وهو يدعي انه اقر مجازا والمقرض ينكر فيحلف حا بخط فيه اقرار بمال فقال المقر اقررت به كاذبا و
وطلبت منه الخط فقال لي هو كلي بيار تا خط بتو دهم وشهدا ان المدعي قال هكذا لا يندفع ما لم يشهدا ان المدعي
اقر كه اين خط در دست من باطل است ادعى مالا بسبب فانكر فاخرج خط اقرار فقال من اقرار كرده ام كلي
ز انكر فتاوى لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار بتجج انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه
ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على انهما كاتب واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون
اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وفيه العمل قوله ولا شيء علي كذا جف ثم قال سد وذكر في
كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق كذا هكذا الاقرار وتأويل

مايقول

ما يقول حضر ان لو كتب لا على الرسم ذ كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار
وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة فيصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن
خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس عليه شيء يبطل الحكم اقول ص ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد
اقراره على ما سيأتي في فش حيث قال لم يبطل الحكم بشك ودليل صحته هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر
الحكم وتركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى يوما من الدهر وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا
فعط متقدموا مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض متأخريهم على انه يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع يصح
ما لم يظهر احتيال وتلبيس فش حكم له بمال ثم دفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل
حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا تقبل لجواز انه برهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق
له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه
فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم تقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه ادعى البراءة
واستمهل يوما او يومين فلما اتى بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه تقبل ويبطل الحكم فض لو قال المدعى عليه عند
هذا القاضي لي دفع يمهله القاضي الى المجلس الثاني فقط لا يمهلها على وجه يبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلثة ايام وما
اشبه ذلك فش لو قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غايبة
عن البلد فكذا الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة
في المصر يمهله الى المجلس الثاني وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في البلد يمهله الى مجلس آخر مثل اليوم الثاني
وان لم يبرهن يحكم عليه ذ ولو ادعى براءة من دين وقال لي بينة في المصر يؤجل ثلثة ايام نخ ادعى عينا فقال ذو اليد
شريته من هذا المدعي تنزع من يده قياسا حتى يبرهن على الشراء وبه افتى ظه ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا ويكفل
وعليه المديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات الايفاء غد لو ثبت عليه حق فقال لي حجة فلو لم يفسر
لا يقبل ولو فسر وهو مما لا ينقطع به يسأله عن البينة لو قال نعم يسأله عن الحضرة لو قال نعم يؤجله يومين او ثلثة ايام
فعط لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او اقرار به او اقرار بحرمة المصاهرة او برضاع ادعى رجوعا في هبة فدفعه
التعويض او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب ادعى شراء دار من فلان فدفعه ان يدعي ذو اليد الشراء من فلان
ذلك ثم برهن انه شراه من فلان يوم كذا سنة كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا ذلك اقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك بسنة
انه ملك اخيه فلان فصدقه اخوه واني شريته من اخيه المقر له اتفقت اجوبة المفتين على صحة هذا الدفع ثم استفتوا
بعده ان المدعي لو طلب من ذي اليد بيان ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان هل يحلف عليه اتفقت اجوبتهم
ايضا انه لا يحلف لانه بين حتى بقدر الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخه ادعى دابة ملكا مطلقا او بالنتاج
وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجها او ادعاه مطلقا فقال ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد شراه من فلان او انه اقر
بانه لا ملك له هل يندفع ذكر في خ مسئلة تدل على انه لا يندفع وهي ادعاه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولكنه وهبه او باعه

الجامع ص

دعوى ج

منكر يحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه منك بعد ايداعه فان نكل فهو خصم للمدعي وهذا اول على ان المدعي لو اقر
ان المدعى عليه شرى المدعى من فلان لم يكن اقرارا منه بانه لا ملك له فيه فش ادعى دارا ارثا له ولاخيه فقال المدعى عليه
انك اقررت ان اخي باعه منك وسلم وهذا اقرار انه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث قيل يندفع لانه لم يقر ان اخي
باع بيعا جايزا لكن اقر بالبيع فقط ومن اقر ان فلانا باعه ثم ادعى انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جايزا
فح لا يسمع دعواه بعده وقيل لو قال باع والدار بيده وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه مما يدل على
الملك فقط برهن انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد الى غيره فلو اراد
المدعي دفع دفعه يدعي عليه فعل الغصب وبرهن عليه فيندفع دعواه في اليد ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه
ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا بعده
ولو طلبت المراة التفريق بعد مضي الاجل بسبب العنة فالدفع دعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها
المقام معه ولو ادعى الشركة وتسليم راس المال فدفعه ان يدعي القسمة وتسليم راس المال اليه قال وارث فلان لا يصح
ما لم يبين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة
دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لانه بالاقرار بانه ابنه تعلق حق المقر وحق المقر له فانه يثبت نسبه
من رجل معين حتى ينتفي كونه من الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق
يصح اقول هذا يستقيم فيما اقر اولا بانه ابني ثم نفاه وهو المسئلة الثالثة ولا يستقيم فيما نفى اولا ثم اقر وكلامنا فيه
ولم يستقم فيه اذ لم يبطل بالنفي حق الولد لعدم حقه لانه لم يقر بنسبه حتى يحال الى ان يعلل بان التناقض لا يمنع
في مثله قال ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس هو ابني لا يصح النفي لان النسب اذا ثبت لا ينتفي بنفيه وهذا اذا صدقه الابن
اما بغير تصديقه فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزؤه لكنه اذا لم يصدقه الابن ثم صدقه يثبت النسب لان الاقرار لا
يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره فبرهن الابن انه اقر انه ابنه يقبل ولو الاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار
على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخي لا يقبل لانه اقر على الغير ولو ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان وثبت نسبه
ثم ادعى انه ابن فلان لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه ابن
فلان آخر يصح اقراره الثاني اذ ثبت للاول حق التصديق فلو صححنا اقراره الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق للآخر
وانه لم يجز وصار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه لم يجز لما فيه من ابطال حق
التصديق كذا هنا اقول وذكر في هد وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له
النسب المقر به لاحتمال النقض وهذا عنده وقالا هو ابن المقر لو جحد المقر له لان الاقرار به يحتمل النقض فيرتد برده
اقول ينبغي على هذا لو قال ان ابي فلان وكذبه فلان ثم ادعى انه ابن فلان آخر ينبغي ان يكون على خلاف ما مر فش
له اب معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن
المقر له انك ابن فلان الآخر يقبل ويدفع بينة الابن لا لاثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه انما ابطال بينة الابن

فلانه ببينة

فلانه ببينة المقر له ثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه منه ولو ادعى ارثا وقال من يد ذي اليد هو مات ابي
وبرهن فلما بان اقر بانه ابنه يقبل ويثبت استحقاق الارث لان اقرار الاب او اثبت ثبت النسب وفيما ادعى انه اخوه
لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يقبل الا في ذكر من ادعى انه اخوه
لابيه وامه وبرهن يقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شج يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل التعريف ولا يشترط
ذكر الجد في غير دعوى الاخوة وفيه ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد
ولو ادعى ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي سال شهوده بجه مي دانيت كه وي وارث است فقالوا اسمعنا ان المورث
يقول انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن
ثم مات المقر ولا وارث وكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك
امراته فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه
ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس يشترط في صرف المال الى المقر له ان يكون
اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حاله اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر معروف النسب
فقال هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية وقد مر في بعض مسائل
التناقض كتبت في فصل النكاح هد اقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله او بوالدين او زوج او مولى او اقر بام غير
الولد صح لحاجة الاصلية ولا تحميل للنسب على الغير كفا وفي الجلب انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا فتح وقيل
انما يثبت لو اتحد انوعا والا لو اختلفا ككون المولى تركيا والعبد هنديا هد ولا بد من ان يقر بنسبه من الغير والا فهو
على تفصيل مر ولو بنا زعما في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول ينبغي ان يكون القول للمقر له لانه ينكر
ان يكون له اب غير المقر هد ولا بد من تصديقهم لانهم بايدي انفسهم اذ الكلام فيمن يعبر عن نفسه فيتوقف نفاذ الاقرار
على تصديقهم وصح اقرارها بولد لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت قابلة لان شهادتها تقبل في الولادة ولو لم تكن
منكوحة ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا الا بحجة وصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء العلاقة ولو
اقرت بنكاح رجل ثم ماتت فصدقها بطل عنده لزوال النكاح بالكلية وجوزاه اذ الموت لا يبطل الاقرار كما لو اقر الرجل
بنكاح فمات وصدقته المراة وقيل الاصح ان الخلاف فيما اقر الرجل بنكاح باق في الحال وانه قايم بهما فبطل بموت
احدهما كذا كتبناه في تاليفنا المسمى بلطايف الاشارات

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين وما يتعلق به ط لو ادعاه بسبب كشرا او ارث ونحوه وبرهن على
مطلق الملك لا يقبل وهذا لو ادعى الشرا من معروف بان يقول شريته من فلان بن فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول
للشاهد بان يقول شريته من احمد او محمد فبرهن على الملك المطلق لانه اقر بالشرا اسما فكانه اقر بالملك لبايعه وهو مجهول لانه
اقر لمجهول وهو باطل فكانه لم يذكر الشرا فهنا تقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وكذا ذكر في فش وقال قبل لا تقبل
في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه لانه لما ادعى الشرا اقر انه ملكه بسبب لا مطلقا فلا يقبل ولو ادعى ملكا مطلقا

وشهدا بملك بسبب تقبل شهادتهما باقل مما ادعاه اذا شهدا بملك حادث فينبغي هنا للقاضي ان يسال المدعي
اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب تقبل البينة ويحكم له بالملك
بهذا السبب ولو ذكر سببا آخرا و ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا
بملك مطلق اختلف فيه على حسب ما مر في فصل التناقض فقيل يقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك
مطلق الا يرى انه لا يشترط لصحة هذه الدعوى اعلام حده حتى ان من قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته
صح دعواه ولو كان القن مجهولا وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه هنا الا يرى انه لا يحكم بالزوايد
كذا ط وفي فش ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق يرد شهادتهما بمطلق لانهما لما شهدا
بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل
شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق تقبل لا في عكسه لان
دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على التيقن
فشهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم
نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد فش لو ادعى مطلقا وشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب قبل بخلاف
عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوايد ج لا تقبل الشهادة فش فلو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد
الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه تقبل لان الانشاء والاخبار واحد القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن
لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد
ببيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة وفيه لو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ
لا تقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والآخر بملك مطلق فلو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة ولو ادعى
المطلق تقبل ويقضي بملك مورخ ولو ادعى شراء مورخا وشهدا بلا تاريخ او على العكس مر في فصل الخارج
وذي اليد ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق واورخ وشهدا بقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقبض
مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو
ادعى قتلا منذ شهر وشهدا بقتل في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا تقبل لما مر
الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت فتقبل وقيل تقبل فيه بلا توفيق لان المطلق
اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين
لا تقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكسه تقبل وقيل لا
فش ادعى قبضه بغير حق وشهدا به تقبل وتحمل القبض الحالي كما هو سواء كان في الدعوى او الشهادة فلو
ارخ المدعي لا الشاهد او عكسه ترد شهادته لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف الملك فانه قول فالاختلاف
في القول لا يمنع وفيه ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب يحكم بمورثه

مال ح

مطلب

ادعى قبضا مورخا ج

ولو ادعى ج

الحال ح

بملك بسبب

بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد الآخر على المقيد ادعى شراه او لا من احد فشهدا بشراه في الاصل تقبل
ومثله في النكاح لا تقبل لان البيع قول يعاد ويكرر وبائنة في فصل النكاح اقول مر في اوايل فصل التناقض
في لواحق المسائل الخمسة في فش ان الشراء فعل ويظهر التوفيق بينهما بادنى تامل وفيه ادعى نكاحا
بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا تقبل وفي عكسه تقبل اقول على قياس ما مر في القبض من حمله على الحال
ينبغي ان لا تقبل وفي عكسه ايضا لما مر ثمة من الماضي والحال عبث تحمل شهادتهما على ملك بسبب او اراد
ان يشهد بمطلق لم يذكر هذا الفصل في الكتب واختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا
بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب شهدا بمطلق
خ والصحيح انها تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق
ان يستحق بزوايده والملك بالسبب بخلافه فيصير المدعي بالسبب مكذبا لشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل
الزوايد فلا اكذاب فافترقا خ ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب تقبل ط ادعى الفا وقال خمسماية
منه ثمن قن شراه مني وخمسماية منه ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسماية مطلقا تقبل في خمسماية وذكر السبب
ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا انه مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط ولو
ادعى انه منكوحته ولم يدع الزوج وشهدا انه زوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انه منكوحته تقبل لان النكاح
سبب متعين لصيرورة المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه
تقبل لانها يثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل اقول هذا عمل بالاستصحاب
وهو عمل بالظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر في محله وهذا من الاستحقاق فينبغي ان
لا تقبل شهادته فيه ولكن فيه حرج فينبغي ان يقبل دفعا للحرج فش لو شهدا انه ملكه فكانهما شهدا انه
ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وى مى دانيت فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه
كذا او قالا او را ابن قدر زر در ذمت بود ينبغي ان تقبل كما في العين وفي ط ما يدل على قبولها فانه قال
لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا الاقرار يشهدان انه كان
عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما الا انه قضيهما
انه له في الحال معنى لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فانه ذكر في فش ادعت نكاحه فشهد احدهما
انه امراته والآخر انها كانت امراته تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امراته والآخر انها كانت امراته لان
الشهادة باقراره بنكاح كان شهادة باقراره بنكاح حالي لما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا
مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال وشهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال
بان لم يقولا هو ملكه في الحال يقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسال الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى
انها امراتي او منكوحتي وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل هذا الذي ذكرنا اذا شهدا بملك في الماضي

مطلب في الفرق بين الدين والعين حكم المطلق ان يستحق بزوائده

فيه ادعى على آخر دينا على مورثه فشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهد انه مات وهو عليه دينه لو شهد على اقراره بدين فقال المشهود عليه اشهد ان الدين علي الآن وقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته انه اقر اياه ص

اما لو شهدا انه في يده في الماضي بان لدعي دار في يد رجل فشهدا انه كان بيد المدعي لا تقبل ولا يقضى بشيء للمدعي في ظاهر
الرواية لانهما شهدا انه في يده في الماضي وقد عرف الخروج من يده بيقين بخلاف ما شهدا بملكه في الماضي وعن ش انه
تقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي تقبل ولو ادعى ملكه في الماضي وشهدا به في الحال بان
قال كان هذا ملكي وشهدا انه له قيل تقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كان له وشهدا انه كان له لا تقبل
لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فايدة للمدعي في الاسناد ومع قيام ملكه في الحال بخلاف الشاهد اذا
لو اسند الملك الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على نفي الملك في الحال اذ لهم فايدة سوى النفي في الحال وهي ان يشهدا بما
عايناه من ملكه بيقين ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لانهما لا يعرفان بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عن
الشهادة بما يثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف الملك لانه كما يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا
ادعى جاية قفيز بر بسبب سلم صحيح وشهدا ان المدعى عليه اقر ان له عليه جاية قفيز بر ولم يزيدا قيل تقبل لانه اختلاف في سبب
الدين وانه لا يمنع قبول الشهادة وقيل لا تقبل وهو الاصح لانهما لم يذكرا اقراره بسبب السلم والاختلاف في سبب الدين
انما لا يمنع قبول الشهادة لو لم يختلف الدين باختلاف السبب ودين السلم مع دين آخر يختلفان اذ الاستبدال قبل
القبض لم يجز في السلم وجاز في دين البر بلا سلم فلم يشهدا بدين يدعيه فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى بسبب القرض
وشهدا انه اقر ولم يذكرا سبب القرض تقبل فج ولو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة
على اقراره كاقامة البينة على السبب نص افتى شين بانه لا تقبل ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال
تقبل وكذا عدم ايضا خ تقبل عندهما لو فش مثل هذه الشهادة ثم تقبل في العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوائده
والملك بالاقرار بخلافه اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به
بخلاف العين فش ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال تقبل لا ببيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر
باقراره بالقرض تقبل فش ادعى دراهم قرضا وشهدا بهذا اللفظ كه وراد ادست لا يثبت القرض اقول
فيه نظر ولو قال داد ونبست بسبب القرض تقبل ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعي دفع اليه كذا ولم
يقولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة بشراء فالقول قول ذي اليد انه قبضه امانة فلا بد
من بينة على القرض ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد
بالفعل والآخر بالقول ط شهد احدهما انه اقرضه والآخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء عي شهدا بالف
فقال احدهما قضاه منه خمسماية يثبت الالف لا القضاء الا ان يشهد معه آخر وينبغي لمن يعلم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر
المدعي انه قبض خمسماية فقط الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان
الا غصبا وعقد البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما باقراره اليوم
بالف والآخر باقراره امس بالالف تقبل حس لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او في انشاء او اقرار بان شهد احدهما
على انشاء والآخر باقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول

ملحق

والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما يثبت باستصحاب الحال

مطلب الاجمال لا يقبل

مطلب

مطلب

ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق
واقرار وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وانما كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم
لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه او
مكانه ومما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا
باقرار واهب او متصدق او راهن بالقبض تقبل صه الاختلاف الناشي عن وجوه ثلثة اما في زمان او مكان او انشاء
واقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول المحض او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل
كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل
الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع خك والحق القرض بالفعل فان قوله اقرضتك قول
والتسليم فعل يتم به القرض فالحق به حكمه واما النكاح فقول ملحق باحضار الشهود لانه لا بد من الشهود
لعقد النكاح بحضور الشهود فعل يقع بعد النكاح فالحق بفعل الاحضار بلا عكس جف شهدا بدين
ولم يعلما قدر الدين لم يجز صق شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل
لا تقبل الا في النكاح ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا تقبل في النكاح ايضا مي ادعى تزوجها وشهد احدهما
بنكاح بالف وشهد الآخر بنكاحها بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح في قول
ح لا عندهما ادعى بيعا وشهدا انه اقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان تقبل بس ادعى شراء وشهد احدهما به
والآخر انه اقر به يقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار وللابتداء فقد اتفقا على امر واحد حس سكت شاهدا البيع
عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك ج ليس
الاختلاف بين الشاهدين كاختلاف الدعوى والشهادة لان شهادة كل منهما ينبغي ان يطابق الآخر في اللفظ
الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ
حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب والآخر انه اقر به لا تقبل ولو شهدا انه اقر بالغصب تقبل لط
شهد بنحو بيع وآخر باقراره به تقبل لانه قول فلا تورد الا اذا كانت صيغة الانشاء بخلاف صيغ الاخبار كقد في
شهد به وآخر باقراره ولو شهد بنحو غصب وآخر باقراره ترد لانه فعل بس البايع لو انكر عيبه عنده فشهد انه
شراه وبه هذا العيب وشهد الآخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين مختلفين اقول على ما مر ان احدهما
لو شهد بنحو بيع وآخر باقراره به تقبل يلزم ان تقبل هنا ايضا كذا خ وفيها ايضا لو ادعى عينا انه له فشهد احدهما
انه ملكه والآخر ان ذا اليد اقر انه ملكه لا تقبل مغقط ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض وشهد آخر ان الراهن
اقر بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن فيه كالغصب فش ادعى بيعا بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد انه باع بشرط
الوفاء والآخر انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفاء تقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار واحد ادعى مال
اجارة فسخت بموت الموجر وشهدا باقرار الموجر بقبض الاجرة يقبل وان لم يذكرا عقد الاجارة ولو شهد احدهما

شهدا بدين لم يعلما قدر الدين لم يجز
شهدا ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل

مطلب

مطلب

مطلب

ان المدعى بيد المدعى عليه والآخر انه اقر بيده لا يقبل ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب

وكذا العارية ولو شهد بايداعه وآخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا

لا يقبل ص ادعى نكاحا وشهدا باقرارها بنكاح يقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما بنكاح والآخر باقرار به

لا يقبل كالغصب فش ادعت مهرا بعد الطلاق وان على الزوج انها وهبته فبرهن فشهد احدهما بهبة والآخر

بابراء تقبل لثبوت الموافقة لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به

اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان رب الدين لو وهبه للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون

اذا قضى دينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراه فثبت ان حكمهما مختلف ط ادعى قنا وبرهن على اقرار ذي اليد

انه له يقبل اعتبارا للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر بالقن له وآخر انه اقر

بان المدعى اودعه قبلت شهادتهما ولو شهدا انه اقر به له وآخر انه اقر بان المدعي دفع اليه لا يقبل وكذا لو شهدا

انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا

بالملك للمودع وتمامه في ط ولو شهدا ان ذا اليد اقر به له وآخر انه اقر بشرائه من المدعي وقال المدعي اقر فوالذي

عاقال الشاهد الا انه لم ابعه منه يقبل بينته لانه اتهما في المقصود وهو اقرار ان القن للمدعي وفي اثبات

الشراء شرط القبول هذه الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا اني لم ابعه منه حتى لو قال

المدعي ان ذا اليد اقر باحد الامرين لا الآخر لا يقبل هذه الشهادة لانه كذب احد شاهديه ولو شهدا انه اقر

به له وآخر انه اقر بانه استاجر من المدعي او ارتهنه منه او غصبه منه يقبل وهذا كله اذا قال المدعي اقر ذو اليد بها

قال الشاهدان الا اني لم ابعه ولم اوجره ولم ارهنه ولم يغصب مني ولم اودعه الى آخر ما ذكرنا كيلا يصير مكذبا

لاحد شاهديه ادعت طلاقا وشهدا به او شهد احدهما به والآخر باقراره به يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار

الزوج به يقبل ص شهدا ان قيمة المغصوب كذا وشهد الآخر انه غاصبه اقر به لا يقبل ط ادعى انه سلم ثوبا الى

صباغ فجحد فشهد بدفعه اليه ليصبغه احمر وشهد الآخر بدفعه اليه ليصبغه اصفر لا يقبل لاختلاف المشهود به

وكذا لو جحد رب الثوب فادعاه الصباغ ولو شهدا انه اقر انه عليه الفا وشهد آخر انه اودعه الفا يقبل حلالا

لو ادعى عليه الفا دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولو لم يشهد

باقراره ولكن شهد احدهما ان له عليه الفا قرضا والآخر ان له عنده الفا وديعة لا يقبل شهدا بسرقة بقرة واختلفا

في لونها تقبل عنده لا عندهما واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة

والانوثة لا تقبل اجماعا فش ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ولو ادعى انه قبض مني كذا درهما بغير حق

وشهدا انه قبضه بجهة الربا يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن

والقبض بجهة الربا قبض باذن ولو ادعى انه غصبه منه وشهدا انه ملك المدعي في يديه بغير حق لا يقبل الا على الملك لانهما

لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لانهما شهدا انه بيده بغير حق ويجوز ان يكون بيده بغير حق لا من جهة المدعي بان غصبه

من غير المدعي

من غير المدعي لا منه اقول ص هكذا علل في الفصولين وفيه نظر والاقرب ان يذكر تعليل الملك في الغصب

وتعليل الغصب في الملك وفيه نظر ايضا لان قولهما انه ملك المدعي قرينة على انه بيده من جهة المدعي فالاولى ان

يعلل بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لا على المدعى فلم يقبل للاختلاف وهذا غاية ما

تيسر ان يقال هنا وفيه نظر ايضا لان هذا الاختلاف ينبغي ان لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل

مما ادعى لان في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق معنى مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان

يقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى الحرج والتضييق وتضييع كثير من الحقوق والحرج بنص

لا يعسر والحرج مدفوع شرعا فلما ظهر بالبينة للقاضي انه في يده بغير حق وهو مبطل ينبغي ان يحكم له

الا ان يأتي الخصم بدفع صحيح قال ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا انه قبضه ولم

يشهدا انه قبض قبضا موجبا للرد يقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي ان يقبل

قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال اين حد عى ده قفيز كندم صفت برمن

فرستادست لا يثبت قبض المدعى عليه لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض

ادعى انه املكه بثمن كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان يقبل لانه املاك ولو ذكرا بيعا لا تسليما لا

لا يكون شهادة باهلاك ادعى الشراء وشهد احدهما بيبيع وشهد الآخر ببايع از وى بمنش طلب كرد يقبل

لان طلب الثمن اقرار بالبيع ادعى دينارا وشهدا انه دفع اليه دينارا لا يقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفع

يثبت الايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان بس ادعى قتلا وشهد به وآخر انه اقر به يرد

اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه باستيفائه يقبل ولو شهد احدهما بالاداء

والآخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا خ وفي ط ادعى شراء منه فشهدا بشرائه من وكيله ترد

وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه اجاز بيعه ولو ادعى سرايجه وشهدا بلفظ البيت قيل

ترد وقيل يقبل وهو الاظهر والاشبه بعرفنا اذ البيت والدار في عرفنا واحد يقال خانه فلان

كما يقال سراي فلان شي ادعى سرايجه وشهدا بلفظ خانه لا يقبل اذ المدعى سرايجه وشهدا بالخانه

وبينهما مغايرة وهذا يصح فيما وقع الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعتا بالفارسية تسمعان

لان اسم خانه بالفارسية يطلق على سرايجه بخلاف العربية كذا في محاضر شي وفي حل شهد احد

شاهدي الوكالة انه وكله بخصومته مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله بخصومته فيه وفي شيء

آخر يقبل في دار اجتمعا عليه اذ الوكالة تتخصص وفيما اتفق عليه الشاهدان يثبت الوكالة لا فيما

تفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة فشهد بها والآخر بوكالة عامة ينبغي ان يثبت المعينة ولو

شهدا بوكالة عن زاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلاق قهرا

وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى وهو كما في طلاق التي اتفقا عليه

ص ادعى كفالة فشهدا باقراره بها او شهد احدهما به والآخر باقراره بها تقبل سجح ولو شهد احدهما بها والآخر بحوالة
تقبل في الكفالة لانها اقل وبهذا ان اللفظان جعلا كلفظ واحد في الآية عمادا الكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة ط شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كواهى ميدهم فلان چنين
گفت كه اگر فلان نسپارد مال فلان بدهم من ضمان كردم ازين مال وشهد الآخر كه فلان چنين گفت
كه من ازان مال راضمان كردم از فلان بن فلان را باز سپاره ترد لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان
معلق وبينهما مغايرة فش ادعت ارضا وشهد احدهما انه ملكها لان زوجها دفعها اليها عوضا عن الذي يسمى
وشهد الآخر انه ملكه لان زوجها اقر انه ملكها تقبل لان كل بايع يقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها
وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعه عوضا شهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به
اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره بان هذه الضيعة ملكها لا تقبل اذ العقار اسم للعرصة
المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فكانه ادعى عقارا وشهدا ببستان فانها ترد ولو ذكر الحدود كما كانت
لكن لما كان العقار غير البستان ترد وقيل تقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار
ادعى ان مولاه اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل
وهي زايدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية اقول فيه نظر لانه لا يندفع به
ما مر من دليل الرد قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انه حرة تقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا
اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن على قول ح اما على قولهما ينبغي ان تقبل في القن
رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في القن ايضا عندهما كما مر ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان
فلانا حرره قيل ترد وقيل تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته
وشيته وشهدا ان هذا الذي هو في اليد قبض جملا من فلان غير المدعي تقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك
قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاضافة الشهود قبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا شهدا تزويج الاب الا انه لم يشهدوا
من اليه القبول تقبل اذ النكاح معاوضة فتكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما
اين بخواست اين زن را وشهد الآخر كه اين زن خود را باين داد تقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد
الآخر ان هذا اشتراه منه ويكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع

الفصل الحادي عشر فيما يسمع

فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بتسامع وفيه الشهادة على النفي والشهادة بعتق الامة والطلاق تقبل حسبة بلا دعوى
ولا يشترط حضور المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى طح يحضر المراة ليشير اليها الشهود خ
ولو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اخبار العدل
بموته انما يعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر به وبابه تمامه ولو
شهد عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس لها ذلك ولكن لا تمكن زوجها وكذا لو سمعت انه طلقها وانكر زوجها

وحلف فرقا

وحلف فرقا عليه القاضي لم يسعها المقام معه وينبغي ان تفتدي بمالها او تهرب وان ابى حل لها التزوج باخر
ديانة لا قضاء فتن نعي اليها زوجها فتزوجت ثم اخبرها آخر ان زوجها حي فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها
تصديق المخبر الثاني ولا يبطل الثاني ويسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول عدلا واكبر رايها صدقه
لا تفرق بينها وبين الثاني عن لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقه حل لها التزوج ولو سمع طلاقا
الرجل آخر حل له ان يشهد لانه من باب الدين فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب حي والاخبار عند
ولي المراة كالاخبار عندها فت لو اخبرها به عدل او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري
انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بالتزوج حي ولو اخبر الحاكم بتكلم رجل في عتق قنه بكلام لا يصدق
في القضاء انه لم يرد به عتقه او بابانة امراته وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه قال لو اخبره به عدلان ينبغي ان يجتهد فيه
ويطلب اشد الطلب حتى ينظر في امره ~~فان لم يدر صدقه وكذبه فليس اليه صدقه فالاولى ان يطلبه~~ رجوت ان لا يكون
في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس عليه طلبه ط لو شهدا انه ابان امراته فلانة فقالت لم يطلقني وقال
الزوج ليس اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما وبمثله في عتق الامة فلو شهدا انه حررها وان اسمها كذا فقالت لم يحرر فالقاضي
يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار بدون الدعوى تقبل بشرط حضور المشهود عليه وتقبل
بدون الدعوى في الايلاء والظهار والشهادة بالوقف بدون الدعوى قيل ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله تعالى
وهو التصدق بالغلة ولا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق امة والشهادة بعتق القن لا تقبل عند ح بدون دعواه
خلافا لهما فش ان خلاف ح في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا
اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة
كما في الطلاق وعتق الامة شجع الصحيح ان دعوى القن شرط عند ح في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة
الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا تحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي
عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل تحلف وقيل لا وبه اخذ عامة الفتوى وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى
تقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عند ح وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر
لفظ الشهادة كذا فقط وفي فش شهادة هلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف هلال الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ
لانه اجتمع فيه حق الله وحق العبد فقاسه بعضهم على رمضان وبعضهم على هلال الفطر عل في هلال رمضان لا تشترط
الدعوى في لفظ الشهادة كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان تشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق القن
والوقف عنده فصط ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق القن
عندهما وعلى قول ح ينبغي ان يشترط كعتق القن وقيل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي
ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الى المصلى للعيد فصل ط لم يجز الشهادة بتسامع و
شهرة على الاملاك والاسباب كبيع وهبة وصدقة ويجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع

من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على فراشه ومن طريق معرفة
النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ح وعندهما اذا اخبره عدلان يكتفي وقد مر في
فصل الاشارات ان الفتوى على قولهما ومنها النكاح حتى لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انها
زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح فسألهما القاضي هل حضرتما
في العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه يحل لهما الشهادة بتسامع او بناء على ان رأيا يسكنان في موضع وقيل
لا يقبل لانهما لما قالا لم يعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا يقبل وكذا
هذا فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعنا من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل وقيل تقبل وفي
عم اشار الى ان القبول اصح على ما يأتي ومنها القضاء حتى لو رأى رجلا يقضي لرجل بحق من الحقوق وسمع
من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه
ومنها الموت لو سمع من الناس انه مات او رأى انهم صنعوا به ما يصنع بالموت وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاينه
وعن م رحمه الله اذا اخبرك واحد عدل بالموت يسعك ان تشهد به وفي امر النسب فلا يسعك ان تشهد به حتى يشهد
عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قول ح على ما يقع في القلب كذا روي عن ح انه لا يحل ان يشهد بالنسب حتى يسمع
من العامة والجواب في النكاح والقضاء كالجواب في النسب فرقوا جميعا بين هذه الثلثة وبين الموت فاكتفوا بالخبر
الواحد في الموت دون هذه الثلثة والفرق ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا بانه لا يسمع
الشهادة باخبار ضاعت الحقوق الثلثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة اقول ص الغالب في الموت يكون
بين الجماعة ايضا واقول ص هذا التعليل يدل على ان لا تبطل الشفعة لو لم يشهد على طلب المواثبة فانه قد يتفق انه
يسمع البيع في موضع لا يكون فيه من يشهده فلو بطلت الشفعة بدون هذا الاشهاد ضاعت الحقوق ولزم الحرج مقط
والصحيح انه الموت كنكاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ومن المشايخ من قال لا فرق بين الموت وبين الثلثة وانما
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة الموت انه اخبره واحد عدل ولم يذكر العدل في الثلثة فلو كان
المخبر في الثلثة عدلا ايضا جاز له ان يشهد ثم في الثلثة او تثبت الشهرة عندهما بخبر عدلين يجب الاخبار بلفظ الشهادة كذا
خه وبه اخذ صش وفي الموت لما تثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يجب فيه لفظة الشهادة بل يكتفي بمحض الاخبار
عا ولا يجب ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي فيتلفظ بلفظة الشهادة
وفي الثلثة التي يشترط فيها عدلان ينبغي ان يشهد عنده بلفظة الشهادة حتى يجوز له الشهادة بالتسامع ط لو شهد بالموت
فان اطلقا وحمل على سبب يطلق لهما الشهادة وهو الشهرة او المعاينة ثم لو قالا سمعنا من الناس ولم يعاين موته
فلو لم يكن موته مشهورا لا تقبل وفاقا ولو مشهورا قيل يقبل وقيل لا اذ الشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس
اذ السماع قد يكون من واحد غير عدل او من جماعة غير عدول فقط الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او
رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ط لو قالا انشهد ان فلانا مات اخبرنا به

من يشهد

من يشهد بموته ممن يوثق به قبل تقبل في الاصح كذا عم وقيل لا تقبل كمن رأى عينا بيد يتصرف فيه تصرف الملاك حل الشهادة
بملك لانه ذو اليد ولو شهدا عند القاضي انه ملكه لانا رأيناه بيده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل كذا هذا وقد عثرنا
على الرواية انه يجوز ان تقبل حي لو قالا نشهد انه مات باخبر بقينه ولم نأتها يقبل وكذا لو قالا دفناه او شهدنا
جنازته يقبل لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة بموته ومنها مسئلة عجيبة لا رواية
لها وهي انه لو لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي به وحده فالمخبر به عدلا مثله
فاذا سمع منه حل ان يشهد بموته فيشهدان فيقضي ولو جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما
ما يصنع على الميت لم يسع احد ان يشهد بموته الا من شهد موته او سمع ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر
قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة جمال ط وفي سك انما يعتمد
على المخبر لو لم يكن متهما فيه بان لم يكن من اهله وورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره لانه يجر به نفعا الى نفسه
فيكون متهما كالفاسق طحم يشهد بموته عدل او امرأة عدلة يسعه ان يشهد بموته فش يجوز الشهادة بالتسامع
ممن هو اهل للشهادة ولو سمع من الصبيان لم يجز ان يشهد لانه لا يعتمد على قولهم وهذا في حق صبي كلامه لا يعتبر
اما لو كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي وفيه انما يجوز الشهادة بموته بسماع لو كان
الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما لو كان تاجرا او من هو مثله لم يجز الشهادة به الا بعيان كذا
ذكره ش ولا يظفر بهذه الرواية في غير فتاواه وفيه لو شهد رجل بموته وآخر بحيوته فالمرأة تأخذ بقول من كان
عدلا منهما ايهما كان ولو كانا عدلين تأخذ بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض ط شهادة الدخول بسماع تقبل
لانه تتعلق به احكام معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنى حيث لم يجز الشهادة به بسماع
لان الزنى فاحشة والشهادة بالمهر بسماع يقبل فانه ذكر في محي عن م قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا من
في الخارج ان فلانة زوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا
الذين يشهدوه يقولون ان المهر كذا لا تقبل مل عن م ان الشهادة بالمهر بسماع لم يجز والشهادة بالوقف
وشرائطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل تحل وقيل لا وقيل تحل على اصل
الوقف لا على شرائطه هو الاصح اذ يشتهر اصله لا الشرائط ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل الشهادة بعتق
لا تحل عندنا بشهرة وسماع خلافا للشافعي والشهادة بولاء لا تحل بشهرة عند ح ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول س
الاول وعلى قوله الآخر يحل وقول م مضطرب مح العتق كالولاء اختلافا سك شهادة الرق بسماع لا تقبل
وشهادة الملك بسماع لم يجز عندنا الا في فصل واحد ذكره في بق وفي ط شهدا ان اباه مات وتركه ميراثا له الا انهما
لم يدركا الميت لا تقبل لانهما شهدا بملك للميت بسماع فلم يجز

فصل الشهادة على النفي

الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه نتج عنده او هذا دابته نتجت عنده ولم تزل
ملكا له هل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها كذا فو وفي ص شهدا انه اقرضه يوم كذا وصنع شيئا مكاني

وكان في ... كذا

كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكر الاولان لا يقبل لانها قامت على النفي لان قولهما كان في مكان
كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى سك شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح
ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته وهو يقول وصلت بقول قول النصارى يقبل البينة ويقع الفرقة ولو
قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا يقع الفرقة ولو شهدا بالخلع او طلاق بلا استثناء
بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ويطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق
كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه فح يكون القول قولها وهذا من مسائل
مما تقبل فيه الشهادة على النفي قت لو آمن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد
شهود آخر غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة جع قال فتى حر لو لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى
العام بكوفة لم يعتق وقال م وذكر صش قبل ش مع ح ولم يذكر م قول ش فيها وقيل هو بناء على مسئلة اشتراط الدعوى
في شهادة القن قوله فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة ينبغي ان تعتق وفاقا اذ دعواها العتق لا يشترط بس
الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل يعتق
قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان
تقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط كما يجي في مسائل الامر باليد ض حلف انه لم يجي جهرته هذه الليلة فامرأته
كذا فشهدا انه حلف كذا ولم تجئ جهرته في تلك الليلة وطلقت امرأته يقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة و
العبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن يقبل بينة اثبات الاسلام ولو
فيها نفي اذ غرضها اثبات اسلامه فتى ادعى انها امرأته فقالت انا مطلقة ثلثا لانه قال ان كلمت فلان ...
... فانت طالق ثلثا ومضى ذلك اليوم ولم يأت بها وبرهن على ذلك اليوم ... الخصومة ...
برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل على الشرط ولو كان نفيا صل الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ
واخت لا يعطى شيا ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهدا انهما لا يعلمان وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت تعلق
بشرط الكلالة وهي من ليس له ولد ولا والد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث
له غيره تقبل عندنا لا عند ابن ابي ليلى رحمه لانهما جازفا اذ لا طريق لهما الى نفي العلم ولنا العرف فان مراد
الناس به لا نعلم له وارثا غيره وهذه شهادة على النفي قبلت كما مر انها تقبل على الشرط ولو نفيا وهذا
كذلك لقيامها على شرط الارث ممن لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم
القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عنده ح في المسئلتين
يعني فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلمه هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المسئلتين ومدة التلوم
مفوض الى رأي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند ح ولو ادعى احد الزوجين لو اثبت الوراثة
ببينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند ح يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف

رحمه الله يعتق

عتق ح

مطلب

لان ح قال تقبل ح

معرفة ص

ولو كان في الوارث

وللزوجة

وللزوجة الربع وعند س يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن ط لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها
فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما
ادعوا فلا اجر لها وقيل في المسئلة ان يشهدا انها ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفيا بقولهما
ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمه دخل في ضمن
الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر اولى **الفصل الثالث عشر** في دعوى الوقف والشهادة
عليه ط القضاء على الوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد
ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فيجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه فيجعل كقضاء بالملك
فش الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف ... فهو ليس بخصم لانه وكيل
القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذن القاضي بخصومته والماذون في الاستغلال
ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لم يجز الدعوى على اكار الوقف في غير الوقف وكذا على مواري
الوقف اذا ثبت انه اكار او غلة دار ومتولي فرويد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك
للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يتلقى الوقف من جهته
وعند ... لا تقبل بينة ذي اليد على الوقف وتقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي
وحريته فانه يقضي ببينة ذي اليد وفاقا وبقولهما يفتى وفيه ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه زيد
على مسجد كذا وحكم للمدعي فلو ادعى متول آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ المقضي عليه
هو زيد او اخذ لا مطلق الواقف فقط ارض بيد زيد وارض اخرى بيد آخر فادعى رجل ان هاتين الارضين وقف
عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غائب فبرهن المدعي على الخصم الحاضر لو
شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرائط الوقف حكم على الحاضر بكون الارضين وقفا اذ
الحاضر فيما يصير خصما عن الغايب كاحد الورثة ولو شهدا انه وقفهما وقفين متفرقين يقضي بوقفية ما في يد الحاضر
فقط قال في المسئلة اشكال وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة واحد الورثة
انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس العين بيده لا يسمع وفي
مسئلتنا احدى الارضين بيد الغايب كيف يقضي بوقفيتهما على الحاضر ومسئلة في فتث بنى مسجدا او اتخذ ارضه
مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل والباني غائب فمتى قضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد واما الخان
فلا حتى يحضر بانيه لانه لا بد للخان من ان يكون احد يقوم بامره كذا فد في جس ادعى كرما فاقر ذو اليد انه
وقف الكرم بشرائطه والابنية للمدعى عليه فله تحليفه ليأخذ القيمة لو نكل لا ليأخذ الكرم ذ ادعى دارا فقال ذو اليد انه
وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار لو نكل لا يحلفه وفاقا اذ
العين صار حقا لله بحيث لا يصير ورثة وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ القيمة فعلى قول ح يحلفه بعد اقراره بالوقف

مطلب

الوقف بخبر ح

مطلب

ولو غصب ظالم ارضا او عقارا موقوفة وادعى الملك لنفسه او غصب منافع الوقف ولا يمكن انتزاعه من يده يجب عليه الضمان وهو اختيار مشايخنا نظرا للوقف ويؤخذ القيمة منه ويشترى بها ضيعة اخرى فيكون وقفا كالاول ...

فباس

لانهما لا يضمنان قيمة العقار على قياس قول م تحلفه ولان نكل يأخذ منه قيمته ونفتي بقول م كيلا احتال بهذه الحيلة
لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا لو اقر بالدار لابنه الصغير فقد ذكرنا في مسائل الاستحلاف وقفه في صحته ثم مات فادعى
احد ابنه له واقر ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة
اما لو اراد تحليفهم ليأخذ الوقف فلا يمين له عليهم كذا جس فقط وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن
اخذه منه فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لانهم لو ادعوا
عليه هذا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف فاذا نكل قضى عليه بقيمته وكذا لو برهنوا اذ الفتوى في غصب
العقار الوقف بضمان نظرا للوقف فيشترى بقيمته عقارا آخر فيكون على سبيل الوقف الاول لانه بدل
الاول كذا جس وهذا يدل على ان دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فش ادعى الموقوف عليه انه وقف
عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير
فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية
واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل
معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ
الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا اذن القاضي عدع
لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه فو يسمع وبالاول نفتي والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال جر
لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره لا يشركه في الغلة فح يجوز في مثل الدور و
الحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر او الخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤجرها
ولو لم يشترط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي عن شس انه لو كان الموقوف عليه متعددا
وتقاسموا واخذ كل منهم ارضا فزرعه بنفسه قال شس ان كانت الارض عشرية جاز مهاياتهم ولو كانت خراجية
لم يجز كذا فقط وفي فش ادعى انه وقف فانكره ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه
واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم تكن له بينة على اثبات الوقف و
الموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذ للموقوف عليه فعله ليأخذ الدار
اما الفضولي فلو فعل من ماله لاستخلاص الوقف فقد دفع ماله ولا يأخذ الدار يس شرى دارا فاتخذها مسجدا
ثم ادعى رجل فصالحه باني المسجد او رجل ممن بين ظهريهم فهو يجوز ادعى دارا فحكم له ثم ادعى المتولي ان العرصة
وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائه لا تقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي لانه
استحقت العرصة لا البناء فلا يبطل فيه ملك المدعي بلا حجة فص ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وبنائها وقضى له
ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه بطل الحكم والدعوى قال حط ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك
وقفتها بعد ما حكم لك او وقف من غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل اذ ادعى انها ملكي
جهتي ح

كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان نظرا للوقف ح ح

ورثته

ورثته من ابيه ثم ادعى ان اباه وقف عليه لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا
وفق وقال وقف ابي لكن لم يلزم عند ح بما ت ابي فح يقبل كذا فش وفيه ادعاه لنفسه ثم ادعى انه وقف لا يسمع
والصحيح من الجواب انه ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار
التصرف والخصومة فلا تناقض كو كذا ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل باعها ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي
لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهد بحرية الامة تقبل بلا دعوى ادعى المشتري على بايعه
ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينقض البيع ولو لم يقل البايع انها وقف على ذكر في فن انه لا يصح هذه الدعوى
اصلا اقول على ما مر انه لو برهن يقبل كما في حرية الامة ينبغي ان يقبل هنا ايضا لو برهن قال والمتولي
لو ادعى يصح ولو لم يكن ثمة متول ينصب القاضي متوليا ويثبت الوقفية ويسترد الثمن كذا علع في فقط
باعها فادعى انها وقفها قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد على صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل
ترد وقيل تقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط لبينة الوقف حقه شع وهو التصدق بالغلة فلا
يجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة
شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان
يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء
تقبل عندهما لا عند ح وذكر مش هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي هو المختار فش قال بعضهم
لم يجز بيع الوقف لو مسجلا بحكم حاكم والا يصح باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع فقام ادعى انه كان حرا
لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع ولو شهدا على بايعها
بتحريرها قبل بيعها يعتق ويبطل البيع لا لو عبدا ما لم يدع العبد ولو حر رقيقا شراه ثم ادعى تحرير بايعه قبل بيعه وطلب ثمنه
يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه لا ثمن ن برهن انه وقفه قبل البيع تقبل ويبطل
البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع
في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه اقول الوقف فعل غير المشتري وهو مستقل به فهو
مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتاق وقوله ليس بخصم الخ لا يقر لان المشتري يريد الثمن فهو خصم يسمع دعواه كما في
التحرير برهن المتولي على المشتري ان الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على بايعه فقال بايعه كان كذلك لكن
لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار في نصيبي من الارث فيندفع به دعوى
الوقف ويبقى في يد المشتري متولي ادعى انه وقف على كذا ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل لا ما لم يذكر الواقف عند ح
اذ الوقف عنده مما اصل الملك على ملك الواقف فلابد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول فقط الشهادة بالوقف بلا بيان
واقف يقبل فش لا يقبل علع ينبغي ان يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى
الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدوا كذلك فالمختار

اذا الوقف ح ح

من باعه ح

جس ح

انه يجوز اداء الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط
فلا هو المختار كذا في فش يقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا
الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن
القاضي انه شهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوته وافصاحه بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما
لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على آبائه
وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما
انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا
انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء يقبل لان الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف
على فقراء مسجد وهما من فقرائه يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل
كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير
شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا
اهل المدرسة لو كانوا يأخذون وظائفهم من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون يقبل وكذا في اهل
المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب للشاهد صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح
لان كون الفقيه في المدرسة او كون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم
بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف ارضه ولم يحدوها ولكنا نعرف حدودها قال هلال لا تقبل قال ابو زيد تأويله
انهما اقتصرا على قولهما نعرف حدودها ولم يبيناها اما لو بيناها يقبل ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار او الارض
وجهلا حصته لا تقبل عند محمد على قياس مسئلة البيع وهي ما لو باع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته لم يجز عندهما
خلافا لابي يوسف رحمهم الله عبت وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند س ولو قال وقفت حصتي ولم يسمها قال الخصاف
انه يجوز لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف او الاولى شهدا عليه بالوقف في قدر حصته منه ويسمياه يقبل ويحكم بالوقف
ولو شهدا باقراره ولم يعرفا حصته اجبر القاضي بان يسمي حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات
فوارثه يقوم مقامه فيما اقر به لزمه الى ان يثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه ولو شهدا انه اقر انه
وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر يصير جميع حصته وقفا الا يرى ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت
له بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث كله بالغا ما بلغ والا يرى انه لو قال اوصيت له بحصتي من
هذه الدار وهي الثلث فاذا هي النصف فله نصف وكذا الوقف كذا ذ وفي البيع فيه يخالف الوصية حتى لو قال لم بع
جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصفه فالبيع على الثلث جف باع خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه
من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان للبائع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار
اخذ بحصته من الثمن او ترك ولو بين ضيعة الى آخرها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين

وطلب

وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك اذ الخط مما يزور وكذا لو
كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي بوقفيته به فصد غصب
وقفا فنقص فما اخذ بنقصه صرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في الرقبة
ولو زاد غاصبه شيئا فلو كان مالا يمكن يؤخذ منه بلا شيء ولو كان مالا كغرس وبناء امر بقلعه
الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم او القاضي قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطى من اجرته
كذا في فصو جس بنى المستأجر فيه فزاد ليأخذه فلو آجره مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر فللمتولي فسخ
الاجارة لانها في المشاهرة تنعقد عند رأس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يضر ولو اضر فان رضي
المستأجر ان يأخذ المتولي بناءه للوقف بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان يأخذه باقل القيمتين
لاجل الوقف ولو لم يرض لا يجبر اذ التمليك بغير رضاه لم يجز فيوجر من غيره من غير ضرر للوقف ويبقى البناء الى
ان يتخلص ملكه ولا يمنع صحة الاجارة من غيره اذ لا بد للثاني على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وفيه حانوت وقف
عمارته لآخر ابى صاحب العمارة ان يستأجره باجر مثله فلو كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما استأجر كلف
رفع العمارة ويوجر من غيره او النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن ضرورة ولو كانت لو رفعت يستأجر باكثر
يترك بيده ذ سئل النسفي عن ارض وقف عليه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الارض باجر مثلها يوم عقد
فيستبدل المتولي بعد زمان ويزاد اجر مثلها في ذلك البناء الا باجرة الاولى مع المتولي الجديد لا يرضى الا باجر
المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها حتى جازت الاجارة فر
فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى
الاول ثم فيما بعده لو رضي المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى
وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد
واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثلها لا يفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد
آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستأجر الاول باجر مثله بنى المستأجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة
للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة
المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة
وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن
حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متولي باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى
الكل على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا حق والا ليق لمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر
في الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستأجر لزمه اجر مثله
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون وكذا لو آجره اجارة فاسدة لطا لم تضمن منافع الغصب عندنا في ظاهر الرواية

فائدة

ويضمن بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يجب اجر المثل ج غصب وقفا فآجر يجب المسمى على المستأجر لموجره
الغاصب فطه المتولي لو آجر بدون أجر مثل يلزمه تمامه وكذا الاب لو آجر منزل الصغير بدون اجر مثل يلزمه
تمام أجر مثل اذ ليس لهما ولاية الحط فتط شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر مثله سئل
بعض المفتين زرع در وقف بلا اذن المتولي بدين دارند آيا عشر اغلّ واجب شود يا غله زمين جايكه معهود است
دران موضع سه يكى يا چهار يك قال نگاه كنند كه وقف را كدام بهتر است عشر اغلّ يا غله زمين بر داشتن آن را طلب
كنند وقال بعضهم ينبغي ان يجب الثلث او الربع على عرف ذلك الموضع فن متولي الوقف لو شرى بمال الوقف دارا للوقف
اختلف فيه المشايخ قيل يلتحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز بيعه وهو الاصح لان في صحة الوقف شرائط التي
يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد هنا طم لو اراد المتولي ان يشتري بغلة الوقف ضيعة ليكون موقوفة على وجه
الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم يجز ولو فعل المتولي لو فعل لانه
يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلته واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف
آخر لا من مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلته يصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف الاول قنية
اجتمع من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل لا يكون وقفا وقيل يجوز
استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة صي لو خرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل آخر سكر الاستبدال بالوقف باطل الا
رواية عن س وقيل يجوز الاستبدال ما لم يكن منتفعا خ يجوز لو جوزه الواقف فصط قيم الوقف لو باع الوقف بامر
القاضي وراه جاز كذا روي عن س علج الواقف لو افتقر الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف لو لم يكن
مسجلا وسئل حج عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه قال نعم قيل لو لم يتعطل
ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه قيل لم يجز بيع الوقف تعطل او لا وكذا لم يجز الاستبدال به مي عن س لو
تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي ذ لو ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد
بثمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا هو اكثر ريعا علج شرط ان يستبدل بارض اخرى
اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز الشرط عند س وعند م جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم
يشترط الاستبدال بثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س جاز الوقف وبطل الشرط وقال م بطلا مجمع عن م في مسجد عتيق لا
يعرف من بناه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر ت اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى
عنه فقط بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر
جاز بيعه قبل القطع وبعده باع ما وقفه وكتب القاضي شهادته على صك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع طظه وقف على
فقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاه منه لم يكن حكما لكنه بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل بان
يعطي غيره من الفقراء جميع الغلة واما لو قال حكمت ان لا يعطى غير قرابته قيل نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فالاستحقاق
الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث الغلة فعلى قول عامة المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فالموجود حين ولد يوم الوقف

ومن ولد

ومن ولد بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا وقت حدوث الغلة وكذا لو وقف على فقراء قرابته
فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله فش وقف على اولاده واولاد
اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون كذا في آخر محاضر شي وفي علج امام
المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام
وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وموت قاض في خلال السنة فص امام مسجد رفع غلة
الوقف وقت الادراك فاخذ الامام غلته وقت الادراك وذهب لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
كما في قاض اخذ رزقه ثم مات فيحل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس فصط وقف
لامام ومؤذن فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط كما جرى
واجر الامام وقف في يد المستأجر فلم يأخذ الاجر حتى مات ينفذ لو آجر المتولي يسقط لا لو آجر الامام ذ
مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب
القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام
القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه
الواقف لو خيرا للوقف وذكر شن القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور
الخيانة منهما ص اذا مات المتولي والواقف حي فنصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان الواقف
ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد فالرأي الى القاضي كذا فصط وقال ابو بكر في الابرار انه الى
القاضي ذ الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله عزل من شرط ولايته ونصب غيره
فتم وقف فجعل له متوليا وشرط كون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره وهل يصير
متوليا لو فعل اجاب لا فصط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته
فحينئذ يصير وصيا وعند م التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا ينعزل بموت الواقف على
ما هو معلوم يحصى عدد فلم لو نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما انفق المتولي في الوقف
لا يضمن لانه لما آجر الوقف مع انه ليس بمتول صار غاصبا فيكون الغلة له فلا يضمن كذا فش وهذا على ظاهر الرواية
والفتوى على ان منافع الوقف تضمن في الغصب كما مر فقط المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا
بلا امر القاضي او نصب ارباب الوقف بلا امر القاضي لم يجز علج قيل الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال
المتأخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لم يجز نصبهم المتولي ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف
عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي استفتي انه هيأ موضعا لبناء مدرسة وقبل ان تبنى
وقف على من في المدرسة قوما بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف
قبل وجود الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح فانه ذكر في ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء

وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون للفقراء وان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلات الى اولاد فلان
فكذا ههنا بالطريق الاول ويصرف الغلات الى الفقراء فاذا بنى المدرسة يصرف اليها في المستقبل وبيانا للاولوية
ان بعض المدرسة بل جاء هو اصل فيها موجود وقت الايقاف وهو الموضع بخلاف مسئلة الوقف على الاولاد
علم جعل شيئا من المسجد طريقا ومن الطريق مسجدا جاز وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيد وافيها
في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله يوخذ ارضه
بقيمته كرها وصح عن عمر وكثير من الصحابة انهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام فد
مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة
لا باس بان يوجر جانب من المسجد وذكر ش لو جعل الطريق مسجدا يجوز لا جعل المسجد طريقا لانه يجوز الصلوة
في الطريق فجاز جعله مسجدا ولا يجوز المرور في المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد مقبرة فصط القاضي
لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من ارض الكوفة في مسجدهم ويزيدوا فيه او يتخذوا حوانيت هو موقوفة على المسجد ثم
فتحت الكوفة عنوة ولا يضر بالمارة يجوز امره لا لو فتحت صلحا لان ارض الكوفة تبقى كم المسجد الذي يتخذ في
جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان قبله فج وقفه
على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد وبطل الشرط فصط قال في صحته
وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية ولو قال المريض لم تكن وصية ايضا ولو سلم الى المتولي لو كان في صحته
يكون تمليكا من جميع المال ولو في مرضه فلو كان يخرج من الثلث فكذلك والا فحكمه كوصية حو اوصى لعمارة مسجد
كذا او مرمته جاز قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد عليه وسلم صك الشراء الى المتولي ثم استاجر الدار من المتولي
فلو لم يحكم بدون الدار بطل الوقف لعدم شرطه وهو التسليم الى المتولي عندهم ولو سلم الدار اليه صح وافتى صط
على قول ابي يوسف انه يصح بلا تسليم فان قال لم اشترط التابيد ولم اجعل آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض
واثبات الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي لو اشترى من غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم لعمارة
المسجد او في مصابيحه يصح بطريق الهبة وانه لم يصح بطريق الوقف خ اوصى في صحته بدراهم على مصالح مسجد كذا
من دهن وحصير وعمارة تكون وصية برقبته لا بغلته حتى لو باعه المتولي بامر القاضي جاز كذا قال بعض المتاخرين
قال ولفظ الوصية كناية عن الوقف وقال صط ينبغي ان تكون وصية بغلته ولا تكون ولاية بيع الدار وقيل
صط عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد الى اي شيء يصرف قال عمارته في بنائه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال هي
من بناء المسجد فيجوز ان يبنى به المنارة قال ولو قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول وقفه
لم يجز الا في المتعارف استحسانا كسلاح وقدوم وفاس ونحوه واقعه قال اكر اين بكى دينار است سبيل كردم وله
عشر دنانير فلو نوى الصدقة يتصدق بدنانير وان لم ينو فلا شيء عليه فو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو
كان من الرجل في قوم هذا اللفظ في شعارهم وقف فهو وقف والا ينظر لو اراد به الوقف فهو وقف ولو اراد به الصدقة

فهو صدقة

فهو صدقة يتصدق بعينه او بقيمته **الفصل الرابع عشر** فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه
وشهد به لغير الاول وفيه بيان تناقض الشاهد في شهادته وغلطه ورجوعه وكرمه في جع بشراه فشهد رجل
على ذلك وختم فهو ليس بتسليم يريد به انه اقر اشهد بالشراء اي كتب الشهادة في صك الشراء وختم على الصك ثم ادعاه
صح دعواه ولم يكن كتابة الشهادة اقرارا بانه للبايع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كمال نفسه فلم تكن شهادته في
بيعه اقرارا به للبايع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذه لان له ان يقول انما كتبت شهادتي لتقاضي ان
في هذا العقد طرام (?) لا اذ العقد ارد على ملكي فان كان فيه ضرر رددته او الاجزته ولما امكنه هذا التوفيق
لم يكن متناقضا قالوا لو ذكر ما يوجب صحته او نفاذه بان كتب باع وهو يملكه او باعه بيعا باتا وهو كتب
شهدا بذلك بطل دعواه وشهادته لغيره الا اذا كتب الشهادة على اقرارهما به فح لا يبطل دعواه كذا نجع بر لو شهد
بالبيع عند القاضي ثم ادعاه لا يسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض فعلى هذا فرق بين ما كتب الشهادة في الصك
وبين ما شهد عند القاضي وتفسير الختم ان الشاهد اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص مكتوبا ووضع
عليه نقش خاتمه حذرا عن التزوير وهذا العرف كان في زمانهم ولم يبق في زماننا فش احد الورثة لو باع كرما من
التركة قبل القسمة فكتب آخر من الورثة شهد بذلك او شهد بما فيه فهو اقرار بانه للبايع فلو قال بعد ما اجزاه لم اعرف
ان اقرار للبايع اختلف فيه المشايخ كما حرر او طلق او ابرأ بالعربية وهو لم يعرف لغة العرب قيل يصح مطلقا وقيل
لا مطلقا وقيل يصح في تصرف يستوي فيه الجد والهزل ولا يعتبر قوله لم اعرف معناه والاصح في نفس لا يصح بال فيه
كبيع فان بيع الهازل لا يصح والهازل من يتلفظ بعقد لا يقصد حكمه او يتلفظ بكلام لا يعرف معناه فلو قال بعت وهو يقول
لم اقصد به الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم التمليك اذ التمليك انما يوجد بتراضيهما ولم يوجد
قال اذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معناه گواه شد بران يعني بما في الصك
والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا صحيحا جائزا وانما يصير شاهدا على ملك البايع والبيع الصحيح
فيما هو جائز وصحيح ولو كتب شهد بذلك لم يكن اقرارا به للبايع ولو كتب اشهد عليه او اشهدني عليه فهو اقرار اذ الهاء
في عليه كناية عن البيع الجائز المكتوب حتى لو كتب اشهد به لا غير لم يكن اقرارا وفيه كتب في صك شهادته لم يكن له حق
الدعوى اذ الباء للالصاق للموجود يكون ولو قال لآخر اكتب شهادتي في الصك وكتب المامور شهد بذلك لم يكن اقرارا
من الآمر بانه للبايع كما لو قال اكتب طلاق امرأتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه لو قال للصكاك اكتب لفلان
خطا اقرار بالف علي يكون اقرارا وحل للكاتب ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب خط بيع هذه الدار فهو
اقرار بالبيع كتب او لا وكذا لو قال له اكتب طلاق امرأتي فهو اقرار بطلاقها فلو قال ثانيا للقاضي فهو اقرار
بتطليقة واحدة فقط قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لا عظ مردي با زن خلع كرد وبدكان
چك نويس آمد نزد كه مر طلاق بنويس صكاك نشوي را گفت كه همچنين هست شوي گفت مر بنويس
يقع الثلث بحكم الاقرار فش لو باع دار ابنه الصغير ثم باعه باجنبي صح لو بقيمته ولو باعه من ابنه البالغ اكتب الصك

واشهد ثم باعه من غيره وكتب واشهد الشهود الاول وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك لا يصح شهادتهم على الملك لان اقرار
من الشهود يصح الملك للابن ولو كتب في الصك الاول اقر البايع بما فيه صح الشهادة لكنه لو كتب في الثاني شهد بذلك اما لو كتب
في الصكين اقر البايع بما فيه لم يكن شهادته بالملك لا للابن ولا للاجنبي وفيه شرى دارا وكتب الشاهد في الصك شهد
بذلك والمكتوب في الصك باع بيعا جايزا ثم غير المشتري ادعاه على المشتري فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بالدار وهو منكر
انه كتب منه الشهادة لا تقبل شهادته لهذا المدعي لانه اقر بانه للمشتري فيجري في الشهادة الثانية متناقضا ولو لم يكتب
الشهادة لكنه قال عند القاضي انا شاهد بانه لذي اليد وهو المشتري لا تقبل شهادته للخارج ولو كتب في الصك
بمشهدي يقبل شهادته للمدعي وكذا لو كتب اقر البايع بذلك وفيه ادعاه فقال ذو اليد اني اشتريته ام فعجز عن البينة
فحكم للمدعي ثم ذو اليد ادعى شراه من ثالث وجاء بصك فيه خط المدعي شهد بذلك وقد كتب فيه باعه ولم يذكر باتا
جايزا كان ذلك منه اجازة للبيع الثالث ولو كتب فيه باع بيعا جايزا فشهادته اقرار به لان ذا اليد اقر ان البيع وقع جايزا
ولو باعه وسلمه ثم البايع باع من غيره والمشتري كتب في صك شراه الثاني شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بيعا جايزا فهو
اقرار بفسخ الشراء بينه وبين البايع لانه اقر انه باع ملك نفسه لا يكون ملكا للبايع الا بالفسخ وفيه من ادعى ملكا لنفسه
ثم شهد انه ملك غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا تقبل **خد** استباع شيئا من احد ثم شهد به
لآخر ترد شهادته ولو برهن ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف **طا** قال كل شهادة اشهد لفلان
في حادثة كذا فهي زور ثم شهد له في تلك الحادثة يقبل وكذا لو قال ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم شهد له في امر يقبل **ذ** قال لا شهادة
لي ثم شهد يقبل في رواية لا في رواية وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما ادعى على زيد فلما حلفه القاضي جاء بفلان
ليشهد وعكسه لو قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادعى شهادتهما **فتش** قال الشاهد عند القاضي ان
المدعى به ليس لهذا ثم شهد بعد الدعوى ان المدعى به لهذا لا يقبل للتناقض وقيل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادعى
انه ملكه ينبغي ان يقبل شهد انه لا وارث له غيره ثم شهد انه وارثه ايضا يقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره
يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا آخر غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه يقبل لان قوله لا نعلم له زايد ليس في الشهادة لانه لو انكر
شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وفيه المدعي يقول
للشاهد لك شهادة لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا
اقول فيه نظر لان المنكر بموجب التعزير يحلف مع انه ليس بمال **ط** شهدا بدار فسالهما القاضي ان در از يكشنبه با در شنبه
است فقالا ايكشنبه وبعضه دوشنبه قيل يقبل شهادتهما لجواز كونه يكشنبه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه دوشنبه
قال **صط** على قياس ما لو شهدا لدابة وقالا سه ساله است فاذا هي جهار ساله لا يقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها
لجواز كونها سه ساله است وقت تحمل الشهادة والآن صارت جهار ساله ينبغي ان لا يقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا
فتش لو وفق الشاهد وقال حين تحملنا كان سه ساله كذا والآن زاد كذا فشهدنا بناء عليه يقبل في مسئلة الدار لو قالا
حين رأيناها كان كذا فشهدنا بناء عليه **اقول** على قياس مسئلة الدار ينبغي ان يقبل في الدابة وان لم يوفق اكتفاء بامكانه

دار نه م

لو قالا لا نشهد انه اخوه ووارثه يقبل ولا انه اخوه ان يعلما فلا تناقض وفيه الشاهد م

بعد ما علما م

تا ذا البعض يكشنبه م

التوفيق

التوفيق بكمامته وفيه القاضي او ساير الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على
خلاف ذلك اللون يقبل لانه سوال عما لا يكلف الشاهد على بيانه فكان ذكره وتركه سواء وفيه ادعى ان هذا الذي
حلي فشهدا انه ورثه وانه آبق من يد المدعي تقبل الشهادة بالملك والآبق لغو للزيادة اولا تعلق لها بالقضاء بالملك
المطلق **سك** ذكر ثم امراة اسير او مفقود اذا طلبت من القاضي ان يامر غريم المفقود او مودعه بانفاق عليها من مال
زوجها فلو قال غريمه او مودعه انه شهد بتت نكاحها ولا ادري اطلقها ام لا لم يقبل انها امراته اليوم فرض لها القاضي
نفقة لان ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت نكاحها وهي امراته اليوم غير ان
الاسير لو جاء وبرهن انه طلقها ثلثا قبل الاسر في الاول وهو قول المودع لا ادري طلقها ام لا لا يضمن الغريم و
المودع وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امراته اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير طلقها لا يضمن ايضا من قبل ان قوله وهي
امراته اليوم زيادة لا يحتاج اليها لان اقراره باصل النكاح كاف لامر القاضي بما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره
وتركه سواء ونظيره مات فادعت امراة انها امراة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته
ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث وامسكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فيضمن المراة لا الشاهد
وان شهدا انه مات وهي امراته لان قولهما مات وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امراته كفى للحكم
بالارث فذكره من الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لا يجب عليهما شي لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر
كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق قوله وهي
امراته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك في القاضي لا يامر بانفاق فاتلفا المودع فيضمن وهذا اصل مهد في تقرير الشاهدين
انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى
ان معتق الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له
بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الآخر ومات وهو مولاه ووارثه لا وارث له
غيره فحكم بالارث للثاني يخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما
للحكم به تعلق وبيانه ان صحة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل
الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة
النكاح المتقدمة والفرق بين الولاء والنكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح ان المولى
لا يرثه على كل حال بل قد يحجب بغيره فاما المراة فهي وارثه على كل حال ولا تحجب بغيرها **اقول** المراة لا ترثه في حال
الردة وقتلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثه على كل حال فينبغي ان يشترط فيها قولهما هو وارثه ايضا فلا فرق
ج شهدا انه اقرضه عام اول الف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابراه قبل شهادتهما سوم تحكم بالبراءة
ويرد المال ولم يضمنا ولم يظهر كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما عاينا القرض عام اول وشهدا به ولم يعرفا البراءة
فلم يتعرضا للحال ومثله لو لم يشهدا بقرض وشهدا انه له عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما ضمنا يخير المدعى عليه والشاهدين

ان م

مطلب الشهادة بالملك والآبق لغو للزيادة اذ لا تعلق لها ... النفقة فالقاضي م

يوم م

اصل مهد في تضمين الشاهدين

ضمن المدعى م

لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول لان ثمه لم يحققا المال في الحال بل اخبرا عن شيء
مضى فلم يظهر كذبهما اقر فصح ثم منع المسئلة على الطلاق ان المدعى عليه لو انكر المال وحلف ثم شهدا بقرار له به
لم يحنث لما انه لم يحققا عليه الايجاب ولو حققا في الحال حنث فاتضح الفرق ادعى دارا وشهدا به وحكم به
ثم المحكوم له اقر البناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي وكذا لو شهدا بارض وبناء للمدعي قضاء والباقي
بحاله يبطل الحكم بالارض للمدعي ويدفع جميع الدار للمدعى عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا
لشهوده وفي الثاني دخل البناء مقصودا فكان الاقرار به اكذابا وتركت بعض مسائل هذا الفصل لانه ذكره
بعضها في فصل انواع الدعاوى وبعضها في فصل تحديد العقار الفصل الخامس عشر
في التحليف وما يتعلق به وقبه ما يصدق فيه بيمين او بينة اعلم ان التحليف يجري في الدعاوى الصحيحة دون
الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او في مصر حلف خصمه اما لو قال لي بينة
حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ح ذ حلف واشار باصبعه الى آخر بالله ما له علي كذا صدق حرباية
لا افضاء وانما يحلف في غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكوله ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه
بان ادعى عليه انك سرقت او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على
العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم هذا اما فرعنا اليه قال
حح هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى
ان القن سارق او آبق واثبت اباقه في يد نفسه وادعى اباقه او سرقه في يد البايع يحلف البايع على البتات بالله
ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البايع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع
الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات
وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به
لان تسليم القن سليما يجب على البايع ذ ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك ووقع الخصومة
بينهما او الافكلام بينهما وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتاتا بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف
على العلم بالله ما يعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء وتمامه في فصل الدفع والتناقض جم الراهن
في يد المرتهن فالتقيا في بلد آخر وطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاكه حلف بتاتا
ولو وضعاه في يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط في كل موضع تجب اليمين بتا فحلفه القاضي
على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتا يسقط عنه الحلف اذ البت اقوى فلو نكل لا يقضي عليه وقيل هذا
الفرع مشكل جخ ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه آخر يحلف بتا
لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين كي يحلف بتا كمورثه ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه
اصيل بنفسه لا نايب عن غيره والوارث لا يقف على حقيقة الحال ان ما ورثه لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده

لا فيما يجوز الحكم بنكوله ح

او سرقته

ولو ادعى على فعل الغير لان تمامه بدونه القبول ولو طلب المدعي عليه يمين المدعي يحلف على العلم ح

مال غيره فيموت فيجهله الوارث ولا يدري انه له او لا فلا يقدر ان يحلف بتا فيجب ان يحلف على العلم بخلاف الهبة
والشراء لان الانسان لا يملك الا مالا نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتا طف انما يحلف على العلم في الارث لو علم
القاضي او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث يحلف على العلم ولو ادعى الوارث
دينا او عينا لمورثه يحلف خصمه بتا كذا بق وفي خ قال المدعى عليه ورثته من ابي فاحلف على العلم
فله تحليف المدعي عليه بالله ما تعلم انه وصل اليه من ابيه فان حلف فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف
المدعى عليه على العلم ما نعلم انه ملك المدعي ط ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي
بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس للبقية
الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف ومن نظيرها ادعى احد شريكي مفاوضة او عنان
حقا من الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر تحليفه ومثله لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف
احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى جماعة شراء على رجل وحلفها احدهم فلبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة
جخ ولو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل غيره من وجه بان شريت او استاجرت او استقرضت
مني او نحوه فانه يحلف بتا وقد قيل التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما
لو قال لي علم به يحلف بتا الا يرى ان المودع اذا قال قبض المودع يحلف المودع بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم
الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض ثمنه وانكر موكله يحلف وكيله بتا لقد قبض موكله فيبرا المشتري وهذا تحليف
على فعل الغير ولكن الوكيل لما ادعى انه علم به حلف بتا ثم المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعي دينا او ملكا
في عين او حقا في عين وكل منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر له
سببا يحلف على الحاصل ما له قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر لو ادعاه مطلقا
ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا بسبب
قرض او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر الرواية
لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما اشتريت منه ما بعت منه وعن س انه يحلف على السبب
في هذه الصورة وذكر صش هذه الرواية مطلقة ولم ينسبها الى س وذكر حح رواية اخرى عن س ان المدعى
عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ليس علي ما يدعيه يحلف على الحاصل وقال بز ينبغي ان يفوض الى القاضي
يحلفه على السبب او على الحاصل كيف ما راى هذا المصلحة وذكر الخصاف في دعوى الوديعة اذا لم يكن حاضرا يحلفه بالله ما له
هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه لانه متى اتلفها او دل انسانا عليها لم يكن في يده
ويكون عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل يضم اليه ولا له قبلك حق منه احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه
يحلف على الحاصل ولو ادعى انه اودعت عندك كذا فقال اودعت مع فلان آخر فلا ارد كله اليك يحلف المدعى عليه
بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليك فاذا احلف تندفع خصومته ولو ادعى عرضا مما ينقل فان كان حاضرا

او حقا في عين حلف ح

مجلس الحكم يحلف ما هذا ملك المدعي من الوجه الذي يدعيه ولا شيء منه ولو غاب عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده وانكر
كونه ملكا له يحلف احضارا للاشارة في الدعوى فلو انكر كونه بيده يحلف بقول المدعي سمته وانسبه الى جنسه وبين قيمته
وهل يشترط بيان القيمة فيه اختلاف ثم اذا سمى جميع ذلك صحت دعواه ولا بينة يحلف ما لهذا بيدك هذه الامة التي ذكرها
ولا شيء منها ولا هي عليك ولا قبلك ولا فيها التي سماها الساعة فيما ادعاه ولو ادعت نكاحا او ادعاه فلا حلف عنده خلافا
لهما وكذا لو ادعى على ولي صبية انه زوجها اياه وانكر الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي على وليته بالنكاح
يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضا بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما لا عنده رحمه اذ النكول بذل عنده
فكل ما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلم يجز فيه اليمين ولو ادعى عليه انه زوج بنته الكبيرة لا يمين عندهما
ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما ولكن يحلف الكبيرة على
العلم لانه على فعل الغير ولو ادعى انه زوج امته منه يحلف المولى عندهما وكذا كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح يصح
عندهما ثم على قول ح اذا لم يحلف فلو قالت المراة للقاضي لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر يقول له القاضي قل ان
كنت امرأتي فانت طالق فيتخلص لو كانت امرأته ولا يلزمه شيء لانه لم يصر مقرا بالنكاح ولا يحلف عنده ايضا في رجعة
في ايلاء ورق وولاء ونسب وامومية ولد عندهما يحلف وبقولهما يفتى وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء
مالا اما لو ادعاه بان ادعت طلاقا ومهرا او نكاحا او نفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر الاخوة
ثم عندهما لو حلف في الاشياء السبعة يحلف على الحاصل ولو ادعى اجارة نحو عقار او قن او ادعى مزارعة ارض ومعاملة
نخل وانكر خصمه حلف على الحاصل ما بينك وبين هذا اجارة قائمة تامة لازمة اليوم في هذا العين المدعاة ولا له قبلك حق
باجارة وصفها ادعت على زوجها انه جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج فهذا على ثلثة اوجه اما ان
ينكر الامر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل وفاقا ولا يحلف ما هي بائن منك الساعة من الوجه الذي ادعت لان
عند بعضهم الواقع بلفظ الامر باليد رجعي ولو حلفناه على البائن ربما يتاول قول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن
يحتاط فيه للزوج فيحلف ما قلت لها منذ تزوجتها امرك بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر
لجواز انه تزوجها بعد ما اختارت نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك اقول صح لا حاجة في التحليف في هذا الوجه الى
قوله وما تعلم انها اختارت بل يكفي قوله ما قلت لها قوله امرك بيدك او الاختيار بعد ثبوت الامر فلما حلف على انه لم يقله
حصل الغرض قال ولو اقر به وادعى نكاحا بعده لم يصدق ويلزمه الطلاق فيحلف على وجه ما اقول صح فيه نظر لانه بعد
ما اقر به ولزمه الطلاق لا وجه للتحليف قال ولو اقر بالامر وانكر اختيارها يحلف الزوج ايضا لانها لا تصدق انها اختارت
عما لا يملك انشاءه لا يملك الاختيار بعد قيامها عن المجلس فلا يقبل قولها ويحلف الزوج ما تعلم اختيارها نفسها في مجلس الامر الذي
ادعته ولو اقر بالاختيار وانكر الامر يحلف ما جعلت الامر بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس اذ الامر لو ثبت كان
لازما على الزوج وكذا لو ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلثا ان لا يفعل كذا وقد فعل وهو على تفصيل ولو انكر الزوج الاول نفي
يحلف لانها ادعت البينونة بتعلق بوجود الشرط والزوج ينكر فيعتبر كما لو ادعت البينونة بسبب التنجيز ثم يحلف الزوج

وفاقا ويحلف ما هي بائن منك بثلاث تطليقات ولو ادعى شراء فان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شيء
منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذا احضر يحلفه القاضي ما عليك
قبض هذا الثمن وتسليم هذا القن من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة والحاصل
ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح جهالة الثمن فيحلف على ملك
المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة المبيع فيحلف
على ملك الثمن عيث باع قنا فادعاه الآخر انه غصبه البائع لو اراد اخذ القيمة يحلف البائع لو اراد اخذ
العين لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ادعى الشراء وقال خصمه ما بعت منه شيئا قط يحلف على الحاصل
ما هو ملك هذا المدعي بالسبب الذي ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت وهذا ظاهر الرواية ولو ادعى البيع و
وقال خصمه ما شريت فلو ادعى المدعي انه سلم المبيع المدعى عليه ولم يقبض ثمنه يحلف ما له قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف
ما شريت بثمن ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية ثم يحلف على العين والثمن جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه باع
ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف ما هذا لك بهذا البيع الذي يدعي بهذا الثمن المسمى وهذا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة
بمال او بعرض حلف على الحاصل ولكن انما يحلفه لو ادعى كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف ولو ذكر الكفالة
كانت باذنه او ذكر اجازته للكفالة في مجلس الكفالة اما بدون ذلك فلم يكن مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب
عليه التحليف واذا حلفه يحلف ما له قبلك هذا الالف بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول بالله ما له قبلك تسليم نفس فلان
بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعي فهو بريء من المال فحلف المدعى عليه
بطل الصلح والمدعي على دعواه لو برهن اخذه فلا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول عند القاضي اذ اليمين عند
غير القاضي لا يعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عند القاضي لا يحلفه
ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال وحلف بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه خل
كما ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف فصل المدعي لو قال ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي
باطل لا يبطل دعواه ولو ادعى عليه دين موجب فاراد تحليفه ينبغي للمدعى عليه ان يسال القاضي ان المدعي يدعي ماله ام نسيه
فلو قال ماله يحلف ما له عليه هذه الدراهم التي يدعيها ويسعه ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبلي شيء فلو كان لم ينو
ان يذهب بحقه ارجو انه لا باس به ولو عرض اليمين عليه ثلث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اولى
نفذ حكمه وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه
ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولو قال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول
وقيل لا يشترط فان استمهل المدعى عليه يوما او يومين او ثلاثة ايام بعد ما عرض اليمين ثلاث مرات ونكل في كل مرة فلا باس
بان يمهله ولو لم يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين فلم يقل انا ولم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة ثم حكم عليه وكذا
لو امتنع عن جواب المدعى عليه بسكوت فالقاضي يجعله ناكلا والنكول نوعان حقيقي وهو ان يقول لا احلف وحكمي وهو

القاضي

ان يمنع عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا كما لو عرف انه ليس في لسانه آفة تمنعه عن اليمين او في حكاه
اذنه ما يمنع سماع كلام القاضي ورث قنا من ابيه فادعاه رجل انه له اودعه الميت يحلف في يد الوارث
على العلم فلو نكل فامر بتسليمه الى المدعي وسلم فادعاه آخر على المدعى عليه بمثل ما ادعاه الاول واراد تحليفه
ليس له ذلك قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى القن اما لو كان بيده من تركته شيء
سواه يحلف للثاني لانه يصح اقراره للثاني لو كذا حلفه وهذا لان المدعي يدعي على الميت تجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة
سبب الضمان فكان دعوى الدين على الميت واقرار الوارث بدين على الميت اذا كان بيده شيء من التركة
يصح فيحلف فاذا نكل يقضي عليه ولو كان هذا الدعوى في الغصب يحلف للثاني لو كان بيده شيء من التركة
سوى القن والا فلا ولو ادعى على قن محجور مالا او حقا فللمدعي احضاره وتحليفه سواء كان دينا يؤاخذ
به في الحال كدين الاتلاف ونحوه او دينا يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال كدين المهر والكفالة ولو ماذونا
يحكم حكم القن المحجور عبث الصبي التاجر او القن التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله في الحال وفي القن المحجور لو كان
المدعى مالا يؤاخذ به في الحال فلمولاه منعه عن احضاره مجلس الحكم وفي الماذون كذلك ولو ادعى على صبي
محجور فلو لم يكن له بينة لم يكن له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة
والمدعى بسبب الاتلاف هل يشترط احضاره فيه فصل من يصلح خصما وقيل لا يحلف الصبي المأذون
حتى يدرك وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعن م ان الصبي لو حلف ثم ادرك لا يحلف وهذا يدل على ان يمينه يعتبر مطلب
لو ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا
يحلف لانه لو اقر لم يلزمه فتحليفه لا يفيد ويجوز الافتداء عن اليمين بدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم حتى
لا يحلف بعده اما الافتداء او الصلح عن اليمين صلح عن الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي
فيما وقع الصلح عنه اراد تحليفه فبرهن المدعى عليه ان المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا قبل
ولو لم تكن له بينة فله تحليف المدعي لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأني عن هذه
الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئني عنها اذ المدعي بدعواه يستحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار
وقوله ابرأني ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع بل يقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو
قال ابرأني عن هذا الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب في دعوى
الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف
على دعوى التحليف الى هنا مح وعليه اكثر قضاة زماننا ادعى المشتري على وكيل الشفعة لا يحلف وكيلا
ان موكله سلم الشفعة لا يحلف وكيلا لانه لو حلف لحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في اليمين كوكيل بقبض
دين اذا ادعى الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل بل يدفع اليه الدين ثم هو على خصومته مع الموكل وهذا لو
ادعى المشتري تسليم موكله فلو ادعى تسليم وكيلها فلو ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزمه

لان تسليم

لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عند م لان تسليمه فيه يصح عند م فما
ادعى فعلا لو اقر به لزمه فلو انكر يحلف والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع
في طلب الشفعة فانها كما بلغت بحيض او سن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان
يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا تخرج الى الناس وتختار زمانا وتشهد
ولو لم تخرج في بيتها ولم تخرج الى الناس بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد
ليثبت اختيارها ببينة فيسقط عنه اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب شفعته فلو قالت
للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة
لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق ولو قال علمت امس وطلبت فعليه
البينة وهذا لانهما اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض يحكيا ما لا يملكان استينافه في الحال لا يصدقان فيه
بلا بينة واما لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استينافه
في الحال الا انا نجعل الجارية كانها بلغت الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن
فلهذا اصدقا اذا اطلقا اقول اذا اطلق عند القاضي ولا احد غيره يصدق على ما مر مع انه علم يقينا انه
علمه في الماضي فقد حكى ما لا يملك استينافه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على
انها لا تجعل كانها بلغت الآن واختارت الآن والا لما حلفت لانها تملك استينافه على ما مر والظاهر مما سبق
من قوله والاشهاد ليس بشرط الى نظير تحليف الشفيع ان يجري التحليف في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للحرج لو ادعت
على زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند
الشافعي رح فربما يتأول قوله يحلف على السبب ما هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي ولو اختلفت بمهرها
وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عند س ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية ولو اقر الواهب ان الموهوب له
قبض الهبة في المجلس او بعد باجره ثم قال بعد انه لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا وسأل القاضي ان يحلف
الموهوب له بالله لقد قبضته بحكم هذه الهبة التي يدعي فعند م لا يحلفه اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح
هنا للتناقض وعلى قول س وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبض وطلب من القاضي تحليف
البائع بالله لقد سلمته الى المشتري بحكم هذا الشراء الذي يدعيه والبائع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضه
او اقر البائع بالبيع ثم انكر وقال اقررت كاذبا واراد تحليف المشتري والداين لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر
قبضه واراد تحليف المديون والمقر بدين لو انكر الدين وقال اقررت به كاذبا واراد الحلف من المقر له فالكل
على خلاف ويقول س المعتاد فيما بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن والمشتري بقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبض
وكذا المستقرض يكتب اولا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع التناقض صحة الدعوى و
التحليف بطل حقوق الناس ج الشافعي مع س في التحليف فيما اختلف فيه يفوض ذلك الى رأي المفتي والقاضي ولو

دلو اطلق ان يحلف الشفيع على طلب المواثبة كما

ومن يحكيها ما لا يملك استينافه في الحال ح

فان قيل قوله لا يصدق الى بينة ينبغي وجوب البينة في طلب المواثبة حيث قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون وجوب البينة في طلب المواثبة رواية وايضا تجب في رواية لا في رواية اخرى ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض وجب عليه طلب المواثبة وطلب الاشهاد جميعا فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد ولا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم ص

اليمين م

ولو اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجية وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه
يحلف وفاقا اذ البايع لم يناقض لانه يوجد منه الاقرار ببيع مطلقا والبيع قد يكون جدا او تلجية فيصح الدعوى
والتحليف ويحلف ما شرطت كون هذا البيع تلجية قال ش اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل سؤال المدعي
احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء ان لم يطلبه المشتري
وهو قول ابن ابي ليلى وعند ح لا يحلف اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس
بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها انك قد اخترت الفرقة حين بلغت
وان لم يدع الزوج وثالثها المشتري لو اراد رد بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع
منذ راه ورابعها المراة لو سالت القاضي ان يفرض النفقة في مال زوجها الغايب يحلفها ما اعطاك نفقتك
حين خرج وتجب ان يكون حسبنا النفقة عندهما وفاقا ادعى شفعة بجواره فقال خصمه هذه الدار لابني هذا
الطفل صح اقراره لابنه اذ الدار بيده واليد دليل الملك فكان مقرا على نفسه فيصح فليس للشفيع تحليفه بالله
ما انا شفيعها الان اقرار الاب على ابنه لم يجز فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل في الخصومات ولو اراد
الشفيع ان يبرهن على الشراء كان الاب خصما لقيامه مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما فكذا هذا الخلاف
ما لو قال هو لابني الغايب في الفرق ان اقراره للغايب توقف على تصديقه فلا يملك الغير بمجرد اقراره فلا يندفع
عنه اليمين ولو ادعى عينا واراد تحليفه فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين اما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق
الصبي فيملك الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لنكوله هو كاقراره وفي موضع اخر
لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي
في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ
فرقوا بين اقرار الصبي وبين اقرار الغايب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر ووضعوا للحيل
والسند لو ا مسئلة الوقف لو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين
عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة
المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمها سواء ويحلف الوصي لو كان وارثا لصحة اقراره في نصيبه ولو لم يكن
وارثا لا يحلف لان اقراره لم يجز اصلا الاقرار على الغير لبق فش بس الاب او الوصي او المتولي او القيم فيما ادعي عليهما
او على الصبي خصم في حق سماع البينة للزوم الحق عليهم لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح فقس الوكيل ببيع او خصومة
في رد بعيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نايب عن موكله ولو اقر موكله يصح فكذا نايبه اث هذا لو انكر الشهادة لا
يحلف والمدعى عليه لو قال كذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المدعى عليه اين شاهد
مقر آمده است پيش از گواهي كه اين محدود ملك منست يا دعوى كرده است اين را بدين پيش از گواهي واراد
تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وليس للمدعى عليه تحليف المدعي ان ما ياخذ بحق ولو اعار شيئا او اجر او اودع فجحد من

ياخذه

آخرانه

آخرانه له قال ش لا يحكم له بشيء حتى يحلف ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا هو خارج عن ملكك الحال وقيل هذا قول
ش خاصة والصحيح انه قول الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه هلك بيده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض
فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع بما ضمن على الدافع
ولا يرجع المستعير لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن ذو اليد انه شراه من آخر والمدعي لا البيع فالمدعي يحلف
لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فلما انكر يحلف ويحلف على الحاصل هذا الذي اليد غريم الميت لو ادعى ايفاء دينه
للميت يحلف ورثته على العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيئا منه ولا برئ اليه منه اقول قوله ولا برئ اليه
لا حاجة اليه لانه تدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف القاضي لو حلف المدعى عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه
لانه نكل عما هو منهي شرعا وكذا لو حلفه وحلف ثم قال بالله كه اين سوگند را نست خوردي فنكل عن هذا اليمين
لا يحكم عليه اذ حقه تحليفه مرة ادعى شيئا من عروض ودراهم ودنانير وضياع وانكر كلها فالقاضي يجمع الكل ويحلفه
يمينا واحدا شراه وقبضه ثم ادعى شراءه من البايع قبل شرائه يحلف المدعى عليه على العلم بالله ما تعلم انه شراه
منه قبلك الا ان يتعرض ويقول قد يشتري الرجل شيئا ثم يفسخ البيع باقالة او غيرها فالقاضي يحلفه ما يعلم
ان بينهما بيعا قائما الساعة جامع ط وفيه اقر ثم مات ثم قال ورثته انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له
عالم به ليس لهم تحليفه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر فيصح الاقرار وحيث تعلق
حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولاية تحليفه ص اقر ومات فقال ورثته اقر تلجية يحلف المقر له بالله
لقد اقر لك اقرارا صحيحا خ ادعى على وارث واخرج صكا باقرار مورثه بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد اقراره
وطلب يمين المدعي فله تحليفه ولو ادعى انه اقر تلجية قال بعضهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا تقبل فلو كان
ادعى مالا فانكر ثم ادعى في مجلس آخر انك استمهلته حتى تحضر به مقرا به فانكر المال والاستمهال قيل يحلف
على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فانه لا يحلف بالله ما للمدعي
بينة والاشبه انه لو ادعى الاستيام او الاقرار او حقا بسبب الخط وانكر كونه خطه لا يحلف على ذلك له عليه ذين
فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على الاقرار وقيل يحلف على نفس الحق مر مع جنسه في فصل الدعاوى ط بينة
عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند ح خلافا لهما وبينة عتق الامة وطلاق المراة تقبل ولا يحلف على عتق العبد
حسبة بدون الدعوى وفاقا وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا
فيتامل عند الفتوى نمز لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله تقبل فقد جعل خصما في حق سماع البينة
دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يده كل واحد يدعي انه شراه من ذي اليد واقر ذو اليد انه باع من احدهما
بعينه فليس للاخر تحليفه انه لم يبعه منه وكذا لو لم يقر لكنه حلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف للاخر لانه لما اقر
او نكل خرج الملك من يده وكذا لو ادعيا امراة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدهما وانكرت الآخر لا تحلف له
وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدهما فنكلت لا تحلف للاخر وكذا ادعى احدهما الشراء من ذي اليد والآخر انه

ارتهنه منه يعني ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما اجارة والآخر شراء فاقر
باجارة وانكر الشراء لا يحلف للمشتري ويقال للمشتري تربص الى مضي مدة الاجارة وفك الرهن وكذا لو ادعى
احدهما صدقة وقبضا والآخر شراء فاقر باحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو ادعيا اجارة او رهنا فاقر لاحدهما او
نكل لا يحلف للآخر وكذا وكيل الشراء لو اراد ردا بعيب وموكله غائب فقال البايع رضي موكلك بعيب لا يحلف وكيله على
رضى موكله وكذا بالغة زوجها وليها فادعى الزوج رضاها وانكرت لا تحلف وكذا لو زوجها رجل لآخر ثم ادعت
امرأة به فانكر لا يحلف وكذا لو ادعى انه زوجه ابنته له صغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب وكذا الصانع والمستصنع
لو اختلفا في انه صنع كما امر او لا يحلف احد ولو ادعى المشتري عيبا فادعى البايع براءة يحلف المشتري عرفا قا
ولو لم يدع البراءة لا يحلف المشتري عند ح خلافا لهما ولو ادعى المشتري عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البايع
عندهما لا عنده عاجلا **فمز وفي مي** ادعى مالا بحكم الشركة للمستحق عليه ان لا يحلف المستحق بانه ما باعه ولا وهبه ولا تصدق
به ولا اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه مر تفصيله في فصل الاستحقاق **ط** ادعى مالا بحكم الشركة وانكر خصمه ثم قال
كان في يدي من مالك كذا او كذا بحكم الشركة ولكن دفعته اليه فانكر المدعي الدفع سقط لو انكر المدعى عليه الشركة و
كون المال في يده اصلا بان قال لا شركة بيننا قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض
ولو قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من الشركة يحلف المدعي ومنه الا ان التحليف يترتب على دعوى صحيحة
ولم يصح في الوجه الاول للتناقض وصحت في الثاني لعدم التناقض لانه يمكنه ان يقول ليس في يدي شيء من مال الشركة لاني
دفعت اليك ولو انكر البايع قبض ثمنه او انكر المقرض قبض ماله يحلف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال
وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان القول للامين مع
اليمين اما المال فمضمون على المشتري والمستقرض فعلى الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البايع انه لم يقبض
ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفاء لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلثة ايام لو ادعى حضور شهوده اما لو قال
شهودي غيب فلا يمهل **فش** لو حلف رب المال والمودع والشريك الآخر كما لو انكر فثم لا يعتبر والحاصل ان
القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينته والضمين تقبل بينته لا يمينه على الايفاء وفيه القاضي لو
حلف بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه فله ان يحلفه ثانيا وفيه ادعى دارا وانكر المدعى عليه فحلفه القاضي ثم علم
القاضي انه ملك المدعي لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنثه ولو ظهر باقرار المدعى عليه ظهر كذبه في يمينه فحنث
واصله ان المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن عليه المدعي فعند م لا يظهر كذبه في يمينه لانه حجة من حيث
الظاهر وعند س يظهر كذبه فيحنث الفتوى في مسائل الدين انه لو ادعاه بلا سبب فحلف ثم برهن يظهر كذبه ولو
ادعاه بسبب فحلف ان لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء
فت جف حلف بطلاق او عتق ماله عليه شيء ثم شهدا عليه بدين الزمه القاضي وهو ينكر قال س يحنث
وقال م لا لاني لا ادري لعلهما صادق ذكره في **خ** قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهدا ان فلانا اقرضه

فلا يظهر كذبه في يمينه من جهة الظاهر

قبل يمينه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه جعل شرط حنثه وجوب
شيء من المال عليه وقت اليمين وحين شهدا بالقرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف ما لو
شهدا ان المال عليه وفيه ادعى نكاحها فحيلة دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج فلا تحلف اذ لو نكلت
لا يحكم عليها لانها لو اقرت بعدما تزوجت لم يجز اقرارها وكذا لو اقرت بنكاح لغايب قيل يصح اقرارها لكن
يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها فلا يندفع عنها اليمين كذا **فش** لا يمين في الحدود
سواء كان خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة والخمر او دائرا بين حقه تعالى وبين حق العبد كحد القذف حتى
لو انكر القاذف لا يحلف لان المغلب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بخالص حقه تعالى والسارق يحلف لاجل المال
اذا اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال الح ذكر السرقة اخذ ولا ادعى تناول مالك فيكون لك عليه يمين
وفي قود النفس والطرف يحلف الا انه يقضى في الطرف بالقطع عند ح وبالمال عندهما ولا يقضى في النفس بالنكول عند ح
ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى بالدية **ط** ادعى انه قال يا منافق او يا كافر او ادعى انه ضربه
او لطمه او نحوه مما يوجب التعزير يحلف المدعى عليه اذ التعزير محض حق العبد ولذا يملك العبد عفوه ولم يمنع الصغر
وجوبه ومن عليه لو يمكن صاحب الحق منه اقامته يعني لم يختص الامام باقامته فان الزوج يؤدب المرأة ولو
رأى احدا يفعل ذلك فله ان يمنعه ويضربه لو لم ينزجر بالمنع باللسان ولو كان حقه تعالى لا نعكست هذه الاحكام
واليمين يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فلو حلف لا شيء عليه ولو نكل يعزر اذ التعزير يثبت
بالشبهات ويحلف فيه على الحاصل لا انه يحلفه على السبب يضر المدعى عليه لجواز انه فعل الا ان المدعي ابراه وعفى عنه
فيتضرر المدعى عليه في تحليفه على السبب وقد مر انه لا تحليف عند ح في الاشياء السبعة واحدها النكاح
وصورته انكر هو او هي نكاحا قال ح لا يحلف وقالا يحلف فلو نكل حكم بنكاح وثانيها الرجعة وصورتها
ادعى على امرأته رجعة ففي العدة يثبت الرجعة بقوله وان كذبته لانه ادعى امرا يملك استينافه للحال
فيجعل كانه راجعها للحال وبعد العدة ولو صدقته المرأة تثبت الرجعة بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة فعلى
قولهما يحلف لا على قوله وكذا لو ادعت المرأة انه راجعها وكذبها زوجها فعلى خلاف مر وثالثها الفيء في ايلاء وصورتها
آلى ثم قال فئت وانكرت فلو ادعاه في مدة الايلاء يثبت الفيء بقوله ولو بعد مضي المدة فان صدقته تثبت
الفيء بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة او ادعت انه فاء اليها في المدة او بعدها وانكر الزوج فالتحليف على خلاف مر
ورابعها الرق وصورته ادعى على مجهول الحال انه قنه او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى فالتحليف
على خلاف مر وخامسها النسب مجهول النسب ادعى انه ابوه او ابنه فهو على خلاف مر وسادسها امومية الولد
وصورتها ان تدعي ام الولد انها ولدت من سيدها فهو على الخلاف وسابعها الولاء وصورته انا يدعي انه مولاه
الاسفل او الاعلى فعلى خلاف مر ثم هذا الخلاف بين ح وبين ابي يوسف ومحمد في الاشياء السبعة لو لم يدع مالا
بسبب هذه الاشياء وان ادعى مالا بسببها فالتحليف يجري وفاقا اذ الغرض دعوى المال وفيه يحلف وفاقا جلا

جني فتد الوكيل باع ثم المشتري رده عليه بعيب لا يحدث مثله بحكم ببينة او نكول او باقرار فانه يرده على موكله وكذا
لو رد ببينة او نكول بعيب يحدث مثله في تلك المدة كذا ملا ادعى كل منهما انه في يده ولا بينة واراد احدهما تحليف
الآخر بالله ما تعلم انه في يدي قيل يحلف وقيل لا وقد مر في فصل الخارج وذي اليد

الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور وما يتعلق به

ت الاستحقاق نوعان مبطل للملك كعتق ونحوه و
ناقل للملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجبه في كل الروايات ثم انهما يتفقان
من وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم
لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل ووجه الاختلاف ان الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع
على بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول عنه وفي المبطل يثبت لكل منهما الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع الكفيل وان لم يحكم على المكفول عنه ج الاستحقاق ضربان قد ثم من حقه الرجوع
على بايعه بثمنه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه
ثم استحق بسبب حادث عند المشتري الا يرى انه لو شرى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن آخر انه له منذ شهر فانه لا يرجع
على بايعه بثمنه ولو شرى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن آخر ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق
والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد
الخياطة اما بشرى ممن خاطه او باقراره اقول ص هذا يشعر بان الاقرار يصير سببا للملك وهذا قول ضعيف قال وكذا
حكم بر شراه فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فبرهن آخر ان المشوي له لم يرجع المشتري على بايعه
لانه لما شواه لم يجز ان يملكه احد الا بسبب حادث بعد الشي الا يرى ان الغاصب يملكه بشيه ولا ياخذه المالك فلما
فلما جاز لهذا المستحق ان ياخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد الشي فلم يمنع الرجوع لو برهن المستحق ان اللحم او البر
او الثوب كان له يقضى على المشتري بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي للمستحق ثم يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق
الاصل وكذا لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق
ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها لم ينقطع حق
المالك ثم المستحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة وسلخها فبرهن رجل ان راسه واطرافه ولحمه
وجلده كلها له يحكم له بها ويرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها
لم يبطل به حق المالك من عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لان ثمة ينقطع حق المالك بحيث
قضي له انما قضي بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه ولو برهن رجل ان
جلده له وآخر ان الراس له وآخر ان اللحم له فالمشتري لا يرجع على بايعه اذ لا يثبت لاحد حق في الجلد واللحم والاطراف
الا بسبب حادث فيستحق بالحادث وفي الفصل الاول الاصل حي المستحق لو برهن على المشتري بان العين له مذ يوم
بوقت رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشرا يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه ذ الاستحقاق

استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية وذكر نش في ان المبيع متى ينفسخ
قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ
حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح مح الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق
ما لم يرجع كل واحد على بايعه بقضاء ث عن ح انه لا ينفسخ ما لم ياخذ العين قضاء اذ الاخذ بقضاء دليل
الفسخ فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعد وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق واراد
المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضاء البايع لا يملك لان احتمال اقامة البينة على النتاج من البايع او على التلقي
من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق
ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله بالخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار حجة في حق غيره
كذا د وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بايعه فلو برهن المشتري ان الدار
ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل للتناقض لانه اقدم على الشرا فقد اقر انه ملك البايع فاذا ادعى لغيره
كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق
يقبل لعدم التناقض ولانه اثبات ما ليس بثابت فلو لا بينة له فله تحليف البايع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر لزمه فقط
لو استحق بشاهدين وعدلهما المشهود عليه قال يسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه بثمنه على بايعه
وان لم يعدلا لا يقضى على المشهود عليه بتعديله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كاقرار ذ ثم لو ادعى على المشتري استحقاق المبيع
على بايعه ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بينه وانكر بايعه البيع فبرهن المشتري على البيع تقبل
فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه افتى ط بل لو ذكر شية العبد وصفته وقدر ثمنه يكفي
وعلى هذا القن لو تداولته الايدي فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض قيل يشترط حضرة القن
عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهدوا ان القن الذي برهن على حريته باعه هذا من هذا كفى ثم البايع هذا ان يرجع بثمنه
على بايعه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم اقول ص على هذا لو ادعى
عليه مالا فقال ليس لك علي شيء قط ولا اعرفك فبرهن وهو برهن على قضاء او ابراء ينبغي ان تقبل بينة المدعى عليه
وكذا لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه بريء من كل عيب ينبغي ان تقبل بينة البايع لما مر
من ان الحكم عليه بالبينة يلحق زعمه بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل فالحاصل انه ينبغي ان يتحد الحكم نفيا واثباتا فتامل
ولو ابرأ البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة
لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه كذا فش وفي فصط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه
لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع وقيل لا فش المشتري لو رجع على بايعه
وصالح البايع على شيء قليل فلبايعه ان يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابراه المشتري عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه
فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لزوال المبدل عن ملكه ولو
حكم

للمستحق فصالح المشتري ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الى المستحق ليس له ان يرجع
على بايعه بثمنه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع لبس شراه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالحه المشتري
ودفع اليه شيئا وامسك المبيع صح فلا يرجع على بايعه بما دفع لدفعه برضاه والاستحقاق لم يثبت فلو اثبته
وحكم له ودفع اليه شيئا وامسك المبيع يصير هذا شراء من المستحق فينبغي ان يثبت له الرجوع بثمنه على بايعه
حي شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان شراه منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه قنش
شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينته وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود
الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن
البايع انكر بعقد حتى واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه شراه من الاب ثم من الابن
ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا اثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين
وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته حي واربيل
ادعى آخر نصفه فصالحه على الف فادعى آخر نصفه فصالحه على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشيء لان
كلا منهما يقول ما ادعى نصفي ولو استحق ثلاثة ارباعه رجع عليهما بنصف ما اخذا بس شرا امة غصبت
وهو يعلم ان بايعه غاصب فاولدها فولدها رقيق لعدم الغرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على البايع اذ العلم بالاستحقاق
لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق فد شراه عالما بانه ليس لبايعه ثم استحق يرجع بثمنه فلو برهن بايعه ان
المشتري اقر بعد الشراء انه للمستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف لو قال بايعه بدان شرطي فروشم كه
غارتيست بردن لا يرجع عليه بثمنه لو استحق ثم استحق فلا الرجوع فنش تداولته الايدي ثم استحق فرجع بعضهم
على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة
على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فلو علم القاضي بتلك الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا فلو كانت
عند قاض آخر او عنده الا انه نسي يحتاج الى اثباتها ذ استحق من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة
حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه
او على كفيله بالدرك ما لم يرجع عليه وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو رآه سجل الاستحقاق
ما قبل الاستحقاق وقبل السجل وعدا ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه
لا يجبر عليه ويجعل الوعد لا يلزمه شيء ولو وجد بايعه بسمرقند واظهر سجل قاضي بخارا وبرهن انه سجل قاضي بخارا لم يجز لقاضي
سمرقند ان يعمل به ويقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن ان قاضي بخارا حكم على المستحق عليه بالمبيع واخرجه من يده وهذا
لان الخط يشبه الخط فشرط بينة الحكم والاخراج من يده اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف ابي يوسف كما في كتاب
الحكمي فان قوله آخرا ان شهادتهم انه كتابه يكفي ولا يشترط علمهم بما في الكتاب ولو استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه يجبر
على دفعه بخلاف ما وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه في فصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لا محالة وفي

الاستحقاق

مطلب

وفي الاستحقاق لا يسترد ثانيا لا محالة لجواز ان القاضي لا يحكم ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع وكذا لو شرى دارا
وقبضه ثم علم ان البايع باعه من غيره لا يسترد ثمنه من بايعه ما لم يخرج الدار من يده بعض هذه الجامع ط وبعضها من
فنش وفي ذ شرى زيد قنا فباعه من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد ثم استحق رجع زيد على بايعه الاول وهو
خالد كذا افتى مز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات فيخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا
من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه
ثانيا على خالد فليس له الرجوع على خالد لكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول
فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا يرى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم
على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه قال وقيل يجب ان يكون الجواب في الرد بعيب
كجواب الاستحقاق وقيل يجب في العيب ان لا يرد على خالد ولا على بكر فلانه لا يفيد لانه يلزم الدور واما على خالد فلان
هذا الملك لم يستفد منه فعلى قياس هذا لا يرجع زيد على بكر في الاستحقاق لانه لا يفيد اقول فعلى قياس هذا ينبغي
ان لا يرجع زيد على خالد ايضا لو استحق من يد المستاجر او المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه اشير اليه
في ت حيث قال امة في يد زيد قال بكر لمحمد هذه الامة بعتها منك وسلمتها اليك ثم غصبها منك زيد وصدقه محمد فلبكر
ان ياخذ ثمنه من محمد فلو استحقه رجل من يد زيد ليس لمحمد ان يرجع على بكر بثمنه لان في زعم بكر ومحمد زيدا غاصب وانه لا
ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق عليه في حقهما فلا يرجع عليه كذا ط لو ادعى فعلا على ذي اليد بان قال
هذا لي غصبته مني ينتصب هو خصما فيكون للموجر حق الرجوع على بايعه ذ استاجر دابة فاستحقها آخر ولم يصدق انه
مستاجر فالموجر لا يرجع على بايعه فنش لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق اذ الغاصب والمودع
لا يصلح خصما فيبطل القضاء تمز اخذ دارا بشفعة فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة
بنائه لاخذه براءته فقط ارض شرياه او ورثاه فاقتسماه فبنى احدهما في نصيبه فاستحق نصيبه لا يرجع على شريكه بقيمة البناء
والاصل ان القسمة لو كانت مما يجبر عليه الآبي كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا رجوع عند الاستحقاق ولو حصلت
بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر كقسمة في جنسين فالغرور يثبت فيها تمز عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع
على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن
والموجر والمودع مخع وهب ما غصب او باع او تصدق به او آجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع
الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع
المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه فنش ادعى المستحق على المشتري واخذ بلا حكم
فقال المشتري لبايعه المستحق اخذه مني بلا حكم فادفع ثمنه الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع على المستحق انه له
مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق
المستحق لو اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري على بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي على المشتري عليه

مطلب

انك قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد ملكته بدلك فادى الى قيمته فبرهن الآخذ انه له فرجع المشتري على بايعه بثمنه ولو
استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبين وجهه او بينه وقال بينتي غائبة عن البلد او
بين دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلد يمهل الى المجلس
الثاني استحق واراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقيه من المستحق ببيع او نحوه لا يشترط حضرة المستحق
لسماع البينة وفي فصل من يصلح خصما برهن المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه انك اقررت انك اشتريت من فلان يندفع
المستحق لانه اثبت تناقضه استحق فاراد اخذ ثمنه من بايعه فبرهن بايعه بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان
آخر وانه اقر انه كان لابي وورثته تقبل ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم له استحق بملك مطلق و
طلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج على ملك بايعه يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع لا لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول
ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق ايضا لما تقدم قال ولو برهن المستحق بعدما على النتاج لا تقبل لان البينتين اذا
وجدتا على النتاج تقبل بينة ذي اليد فظهر هنا ان ذا اليد هو البايع الاول فبينته اولى ط استحق حمارا فدفع ثمنه
من بايعه فقال البايع للمستحق منذ كم غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان في ملكه منذ عشر سنين
لا يندفع الخصومة عبث قال المستحق غابت الدابة عني منذ سنة فقضى بها للمستحق ثم برهن البايع انها ملكه منذ
عشر سنين يقضى بها للمستحق لانه ارخ غيبتها لا الملك والبايع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار
كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند ح فبقي دعوى الملك المطلق فحكم
للمستحق ادعاه فقبل ان يبرهن ويقضى له برهن البايع على المدعي انه نتج في ملكي يسمع لانه يقرر ملكه قال المستحق للمشتري
بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيت البايع مني فاخذ فعلى الرواية التي تنفسخ البياعات بالحكم للمستحق يصير قاضيا دين
بايعه تبرعا فيصح وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل رجوع المشتري على بايعه لم يكن قاضيا دينه فله ان يسترد اذ الدين
لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري ثمنه
من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه له ان يسترد باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري على بايعه من الجانبين
بعضها من ط وبعضها من فش استحق فاراد ان يرجع على بايعه ~~فقال بايعه~~ فقال بايعه انه نتج في ملكي وعجز عن اثباته
حتى اخذ منه الثمن ثم المستحق ادعاه النتاج بالعدم اقول قد قدمنا الكلام عليه قبلا بورقة ونصف تقريبا ظه حيث
التحق زعمه بالعدم ص رجع المشتري على بايعه بحكم بثمنه ثم برهن البايع انه ملكه لا يقبل لانه مقضي عليه ولو برهن
على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عند ح ويشترط اقامتها على المستحق ولو برهن على المستحق ليس له ان يلزم
المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع المشتري على البايع لكن لم يقض عليه بالرجوع حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن على
المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري قبضه لو ابى البايع بتسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على المشتري بحجة انه يقبل لانه
لو برهن على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول عند س وفي قوله الآخر وهذا قول م يجب
ان يفتى به لانه اظهر ت شراه فباعه من آخر فاستحق ببينة من الآخر فبرهن هو ان المستحق باعه من البايع الاول وباعه هو منه

من بايعه

من بايعه يقبل لانه خصم فيه اذ الاستحقاق يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الى تقرير ملك البايع الاول وكان يقرر
ملكه فينتصب خصما ولو برهن ح ولكنه خاصم بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو باعه
منه واخذ المبيع فله ان يلزمه المشتري عند س اذ الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ح ليس له ذلك ولو رجع البايع
الآخر على الاول بثمنه بعدما رجع عليه مشتريه ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزمه الثاني وليس للثاني ان يلزم
مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند ح ليس للاول ان يلزم الثاني لنفاذه
عنده ظاهرا وباطنا جف استحقت ارض فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم ليس للمشتري ان يسترد
الارض للتقابل فلو لم يتراد ولكن حكم بها للمستحق وفسخ البيع فظهر فساد الحكم يظهر فساد الفسخ ايضا فش
شراه فقال ان استحق فلان ابرأت البايع عن ثمنه لا يصح لانه تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه تغيير لحكم الشرع
والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل بيعه مني شراه مني فلا يرجع ح على بايعه لانه لا يفيد اذ يلزم الدور باقرار
ذ استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا بزور فقال المشتري انا اشهد انك لو انهما شهدا بزور
فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع شراه فاستحق ثم وصل اليه
يوما من الدهر لا يؤمر بتسليمه الى البايع لانه وان حصل مقرا بالملك للبايع لكنه مقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق
فينفسخ الاقرار ولو اقر نصا انه للبايع والباقي بحاله يؤمر بتسليمه الى البايع لان اقراره لم يبطل كذا ص وفي فش المرجوع
عند الاستحقاق ولو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة
لا باقرار لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليتمكن الرجوع على بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك له
يقضى له بالاقرار لا بالبينة اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر عبث اختلف فيه المشايخ فقيل يقضى له بالاقرار وقيل
بالبينة اذ المدعي حين برهن كان خصمه منكرا ولو استحق المدعى الحكم بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى عليه الاول
لظهور واقرب الى الصواب شراه فوهبه لآخر ثم الموهوب له باعه من آخر فاستحق لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع
المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه شراه فوهبه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لان
يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا لملكه ولو شراه
فوهبه ووهبه الموهوب له لآخر فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انفسخت فالاولى لم تنفسخ كذا فش وفي مي
بخلافه فانه ذكر هذه الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق وهذا لا يشبه البيع لانه ثمة لا يرجع
حتى يرجع عليه بثمنه شرى امة لغيره بامره ثم الآمر وهبها للمشتري فاولدها فاستحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها فان
الواطئ لا يرجع على البايع بشيء لانه شراها لغيره اقول ينبغي ان يرجع الآمر قال المشتري لو اولد الامة فمات الولد
فاستحقت لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كزوايد الغصب مي للمستحق عليه تحليف المستحق
بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان منذ
وشهدا به يصح استحقاقه ولو قال لا مولى له بملكه منذ سنة ثم اقض له حق يشهدا انه شراه من فلان ولو قال المستحق بعدما عرض

عليه الثمن بعته من رجل لا اعرفه ثم شريته منه وشهدا انه شراه منذ سنة او لم يقولا شراه وقالا هو له يملكه منذ
سنة قال اقضي له من قبل انه لم يقر لاحد وقوله شريته من رجل لا اعرفه بمنزلة لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان
ابن فلان التميمي ولا يعرف المعرفة في هذا الاحكام يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه
ثم استحقاقه لا لو نكل فعط شراه ولم يثبتا بضاعته لو ادعاه احد والمدعي منكر البيع فاحضر البايع
والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه
سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع جمع قيمة المبيع لا لان يجبر المستحق البيع ويرضى بثمنه قد فعلى البايع ح
شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض
الدراهم عوضا يرجع بالدراهم لان بيع العوض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير ليتبين انه لم يكن عليه
دراهم فلم يبق قابضا للقبض بشرط من الجانبين في الصرف فش تزوجها بمائة دنانير ودفع اليها بحساب
خمسين دينارا كرما فاستحق الكرم يرجع على زوجها بخمسين دينارا ج ادعاه فصالحه على دار عن انكار وبنى المدعي
فاستحق رجع المدعي في دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلفه فنكل فاخذ العين
المدعي فله ان يرجع عليه بقيمة بنائه لظهور ان الاخر غره بتمليكه وكان كبايع اقول فان قيل الغرور بتمليكه
يتحقق في صورة حلفه فينبغي ان يرجع بثمنه ايضا اجاب بان الصلح لغا فكان التمليك لم يكن فلا غرور قال ولو
كان المدعي دارا فصالحه على دار اخرى وبنى كل منهما في دار بيده فاستحق دار بدل الصلح يرجع في دعواه لا بالدراهم
لما مر الا انه هنا لو برهن المدعي او حلفه فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعى عند ح لان من اصله ان شراه
من شرى دارا فاسدا او بنى فيه فصار الدار مستهلكا ولا ياخذ البايع فياخذ قيمته اقول لو صار مستهلكا
ببنائه ينبغي ان ياخذ المستحق قيمته لا عينه لان الغاصب يملك المغصوب باستهلاكه فالاولى ان يعلل بانه سلط
على بنائه كبيعه فبطل حق البايع في الفسخ كما في بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلطه فياخذ قال وعندهما المستحق ح
له ان ينقض بناءه وياخذ الدار لان الدار المبيع بيعا فاسدا لا يصير مستهلكا بالبناء فهنا لما استحق دار بدل
الصلح فلو استحق الدار المدعا فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي لزعمه انه بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور لكنه يرجع
على المدعي بقيمة دار بدل الصلح وياخذ عينه عندهما لا عند ح لما مر وكذا ج ومن المسايل تدل على من شرى دارا
شراء فاسدا او بنى فيه فاستحق يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه كما في البيع الصحيح ومنه يتحقق الغرور خ
استحق ونقض بناء المشتري يرجع بنائه على بايعه كذا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري مخير في بقيمته ح
بنائه المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض وان شاء ترك النقض على بايعه ورجع عليه
بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا لو امسك النقض فله ان يرجع بنقصان النقض شحي المستحق لو نقض بناء
المشتري فلو سلم النقض الى بايعه رجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن خ شرى ارضا فبنى او غرس ح
او زرع فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه وسلم بنائه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها قائما يوم تسليمها اليه

فلو بنى

فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة آلاف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع
على بايعه بقيمة البناء يوم يسلم البناء الى البايع وكذا الوارث قيمة ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه
بقيمة البناء يوم تسليمه ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى لا يرجع
بقيمة جص وطين ولو كان البايع غايبا والمستحق اخذ المشتري بهدم بنائه فقال المشتري غرني بايعي وهو
غايب قال ح لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه ويدفع الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لو كان البناء قايما فسلمه اليه فهدمه البايع واخذ
النقض واما لو هدمه فلا شيء على البايع وهذا خلاف ما مر في بنجم وفي جص على البايع قيمة الشجر باتيانه الاستحقاق ق
ولو استاجر ارضا وغرس فمضت المدة فعلى الموجر قيمة الشجر مقلوعا فع المشتري يرجع على وكيل البايع
بقيمة البناء وبقيمة ولد المغرور ولو بنى دارا ثم شرى ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا وحفر
فيه بيرا او نقى بالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحق لا يرجع بشيء منها اذ الحكم يوجب الرجوع بقيمة لا بنفقة حتى لو
كتب في الصك بما انفق المشتري فيه او رم فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بيرا او طواها يرجع بقيمة الطي
لا بقيمة الحفر فلو شرطا فسد البيع كذا فعط واقعة شرى دارا فبنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء يرجع بثمنه لا القيمة
بنائه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به
ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البايع وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البايع
فغ ولو عرف المشتري ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع وكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع
بيبيعها او لم المشتري بامره ولكن البايع قال انه امرني ببيعه فشراه فبنى ثم استحقه مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه
ثم انكر مالكها ح ح ح بثمنه وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو شرى امة ممن يقول امرني مالكها بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري
بالثمن والقيمة على بايعه على ما يأتي والولد والبناء يجريان مجرى واحدا في الغرور كذا شج وفي خ زرع فاستحق الارض
قال س يؤمر المشتري بقلع الزرع لو كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء فلو اخر الزرع بالارض فللمستحق ان يضمنه
نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا او حفر ساقية وقنطر على النهر قنطرة يرجع
بثمنه وبقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكري والحفر ولا في مسناة جعلها من التراب ولو
جعلها من آجر او قصب او لبن او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمته وهو قايم يوم البايع بقلعه شراه فبنى فاستحق
نصفه ورد المشتري ما بقي على البايع فله ان يرجع على بايعه بثمنه وبنصف قيمة البناء لانه غره في النصف
ولو استحق نصفه المعين فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البناء ايضا ولو كان البناء في النصف الذي
لم يستحق فله ان يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء جف شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البناء فقال
مطلب المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعه بعتها مبنية فالقول للبايع غر شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه
القول للبايع في قوله بعتها مبنية قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع فش المشتري لو رجع على بايعه

بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ح لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق
اصل الكرم دون الثمر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو
لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع كذا ذ وقال ويتملو شرى حمارا مع برذعته فاستحق الحمار دون البرذعة ليس للمشتري
ان يرد البرذعة ويرجع بكل ثمنه بل يرجع بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق انه يؤمر بقلع الشجر فيصير حطبا ويخرج
عن حد الانتفاع الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له حق الرد بخلاف البرذعة لانها لا تخرج عن انتفاع شراها
لاجله فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة من الثمن قال
لا كما في ثوب قن وقنة وبرذعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية
انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب لان الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب
فالتبعية منها اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب
مثلها بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا لو استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما
سيجي في فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع
المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا
كانا مبيعين قصدا لا اتباعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا فصط وفي خ
شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصتها من الثمن او ترك ولا يأخذ
بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض يسر على المشتري كذا في خ هذا الخلاف جار في فصط وفي فع باع دارا
على ان فيها عشرة ابيات فنقص عن العشرة جاز ويخير كما في ارض نقصت نخلها ولو استحق بعضها او اتلفه البايع اخذ الباقي
بحصته ان شاء ح له دار مع بنائه لاخر باع احدهما باذن الاخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه خير ترك
او اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء فهو لرب البناء وما اصاب
الارض فهو لرب الارض ولو ملك كل البناء خير ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لرب البناء وهذا استحق
البناء وثمه يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء واقعه شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه او هدمه المشتري
او الاجنبي فاستحقت العرصة قال قط المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله نجم الاوصاف لا قسط لها من الثمن
الا اذا ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في الارض واطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني
فش شرى بيتا ذا سفلين وقبضه وخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر
البناء في الشرى لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل
بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن طظه استحق نصف الدار شايعا او ثلثه
او نحوه يخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه
لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن

عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره نجم استحق بعض المبيع
فلو لم يضر الا بفرز كدار وكرم وارض وزوج خف ومصراعي باب وقن يتخير المشتري والا فلا فطس كثوب ونحوه
لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب آخر نجم لو استحق بعض المبيع
قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي اولا
لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يخير كما مر
التفرق ولو قبض كلا فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر
ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه لا لا ضرر في تبعيضه
فالمشتري يأخذ الباقي بحصته بلا خيار خ شرى ارضا فاستحق بعضها المعين لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد
البيع فيما بقي كجمع بين قن ومدبر ولو ظهر بعضها مسجدا ذكر في حي لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان خاصا لم يفسد
وفي ثم لو جمع بين دار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق من يد المشتري رد الدار او امسكه
بحصته لو اختلط الطريق بالدار ولو كان مميزا يأخذ الدار بحصته بلا خيار ولو جهل الطريق فسد البيع خ باع
ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل
ببينة لا لو رد على الوكيل باقراره وهو الرد بالعيب سواء ثم هل يفسد البيع في الباقي قيل يفسد كما جمع بين حر وقن
والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه فهو كمدبر لا كحر ح شرى دارا فبنى فاستحق نصف الدار ببينة يؤمر المشتري
بنقض بنائه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري يأخذ نقض بنائه ولا يرجع بشيء لانه لما رضي بالنقض ابرأ البايع
عن الزيادة وان شاء ترك نقضه لبايعه ورجع عليه بقيمة بنائه مبنيا ولو كان البايع والمشتري واحدا او
والمسئلة بحالها يؤمر المشتري بنقض بنائه كما مر ثم اذا ظفر باحد بايعيه رجع عليه بنصف قيمة بنائه مبنيا وسلم
نقضه اليه ولو حضر الاخر فحكمه كالاول ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد
فللمشتري الحاضر ان يضمن البايع نصف قيمة البناء وترك نقضه له ولو حكم بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا منه حتى
حضر المشتري الاخر فله ان يختار ذلك ايضا فلو اختار يحكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته
من قيمة البناء لم يشاركه الاخر واقعه شرى كرما فبنى وغرس فاستحق بثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري
على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه
كما مر في البناء هذا لو بنى في ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر
على تفريغ كل الارض فهو كمسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشترك بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في حي ان لشريكه
ان ينقض البناء لو له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن غرس في ارض بينهما بنى احدهما
فيه وقال الاخر ارفع بناءك قال اقسمه بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته ذ
شرى سكنى في حانوت وقف فقال المتولي حال الشراء انت لي بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه

والا فلا يرجع عليه بثمنه و لا بنقصانه ارض بينهما فزرعه احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف
البذر ليكون الزرع بينهما يجوز ولم يجز قبل ان ينبت ولو طلب الآخر قلعه قسمت الارض فيقطع الزارع
ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان الارض بزرعه شرى فبنى فاستحقت الدار فكفيل الدرك لا ياخذ قيمة
البناء كثمن في رواية لانه ظاهر الرواية طظ لان قيمة البناء ليست عين الدرك في شئ لانه انما يلزم البايع
بسبب الغرور فصار كعيب ولا يضمن سببه الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل فكفيل
بقدر ثمن المستحق لا لتمام الثمن فش ضمن الثمن للمشتري عند الشرا معلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذ
المستحق من يده لحكم فانما يرجع على الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك
بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فيفسخ العقد فيخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل لا يرجع
لو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع هو على بايعه الا يرى ان المشتري بعد الحكم له على بايعه
لو ابرأ بايعه عن ثمنه فللبايع ان يرجع على بايعه فقط قبض البايع ثمنه من كفيله وغاب الكفيل فاستحق المبيع
ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه ما لم يحضر الكفيل طظ استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه
ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا يرجع المشتري عليه ذ ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا
وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت
يرجع على بايع الميت بس اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد
للمستحق الآن يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت
الحكم به دون حال الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولا للمستحق على الولد ولو
مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شئ من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب
فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علمه
حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او صدقة او شرا او وصية اخذ المستحق
الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع
بثمنه وبقيمة ولده لا بعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي
لتحقق الغرور ولنا نقول بمجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر بان هذا الطريق آمن فسلكه فنهب
ماله لا يرجع على المخبر فيثبت الرجوع في المعاوضة لان صفة السلامة تصير مستحقة فاما التبرع فلا يصير به صفة
صفة السلامة مستحقة ولذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب ولو باع المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحقت
يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا بالثمن عند ح وعندهما يرجع بقيمة
الولد ايضا ونظيره المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد تعذر رده لعيب حدث فرجع على بايعه بنقص العيب
فبايعه لا يرجع على بايعه عند ح خلافا لهما شراها فزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد كذا

فيضمن نقصان نصيب شريكه ح ع

مطلب

مطلب في الولد

مطلب ... قيمة الولد

فش اشتريا امة فوهب احدهما نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت فالمستحق ياخذها وعقرها وقيمة الولد ويرجع
الابن بنصف الثمن وبنصف قيمة الولد على بايعه ولا يرجع الآخر لانه لم يتملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا
يرجع على الواهب بشئ من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع بنصف الثمن على البايع اذ الاستحقاق
على الموهوب له استحقاق على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع ورثها
من ابيه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمته للغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه لا
يردها بالعيب وهذا بخلاف الموصى له لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى لا يرد بالعيب ولو شراها
عالما بان البايع غصبها او تزوج امراة اخبرته انها حرة عالما انها كاذبة فاولدها فالولد رقيق لعدم الغرور
لعلمه ولانه رضي برق ما يلده لعلمه ولو شراها عالما بانها للغير فقال البايع ان مالكها وكلني ببيعها او مات واوصى
الي فاولدها ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته لانه لم يثبت اذنه ولا ياخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور
فالمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايع لانه لم يسلم ما التزم ولو شراها من وكيل فاستولدها الموكل فاستحقت
اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمنه وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة
فيه اذ البايع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل دون موكلها ولو غرته واخبرته
انها امته لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمنه وقيمة الولد على البايع دون الامة حا بس
وفي جس رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان
شرا يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به على بايعه جص قال له اشترني فانا قن فشراه فاذا هو حر فلو كان
البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على القن شئ ولو كان البايع لا يدرى اين هو رجع المشتري
على القن ثم رجع هو على بايعه ج وكذا الوكيل لو غاب ولا يدرى مكانه يطلب من الموكل جص لو قال له اجنبي
اشتره فانه قن والباقي بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال قال بايعه اقبض فانه اذنت له في التجارة فبايعه
فلحقه دين فاستحق القن فلرب الدين ان يرجع عليه بقيمته ط مسئلة قول القن اشترني على نحو ما مر في جص
وقال وعني تس ان المشتري لا يرجع على القن بثمنه بحال كما على اجنبي قاله ثم قال ومن جنسه اوقع بيكي كه سغندان
همي برد از جلاب وخريد مفلس بيرا آمد وزر جلاب فرو رفت ومفلس از جلاب وبكر خواست كه سغند
خود جلاب اول جلاب دوم را گفت كه بفروشي بابن كه مرد نيكويست فروخت جلاب اول گو سغند را از خريدار
خريد بحساب زر خود باز جلاب دوم دانست كه خريدار مفلس است خواست باز رجوع كند بر جلاب
اول بحكم غرور كه از وشد فاتفق المفتون انه لا يرجع استدلالا بمسائل ذكرنا هي على طريق الاستشهاد وجص
ومما مر الآن فش صالح على ارض فظهر انه مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان المدعى
المدعى عشرة فاستحق نصف الارض يدعي نصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع
بجميع الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدره عرة للبعض بالكل بس صالح على قن فاستحق نصفه تخير رده

بالنصف م

ق

مطلب في الولد

لا يرجع على الغار ...

مطلب ... على القن

ما بقي فصار على دعواه او امسك ما بقي وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب فيما بقي او التشقيص
في الاعيان المجتمعة عيب فيتخير ولو صالح عن دينه على قن بعينه جاز وكان بيعا ولو مات غريم المديون قبل القبض
يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا لو حل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل القبض اقول كذا ما يبطله
افتراقهما قبل قبضه يرجع فيه الى اصل حقه بالاول فلا وجه للتخصيص بالثاني ولو صالح عن الدنانير على دراهم وقبضها فانه م
فاستحقت بعد التفريق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدله رجع الى اصل حقه ولو كان عليه الف فصولح بنصفها
قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بمثلها الا الى المحل وكذا لو باعه بها قنا او صالحه بها على قن فاستحق او ظهر حرا او وجد به
عيبا فرده بحكم لم يرجع بها الا الى المحل ثم يرجع الى اصل حقه لانتقاض الاستيفاء ولو صالح عن دراهم على كر بر جاز
فلو استحق الكر او وجد عيبه فرده رجع الى دراهمه ولو صالح عن مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح
يرجع بخمسين لا بمائة لان الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء بعض وابراء بعض ثم الاستحقاق يوجب نقض مطلب في الصلح
الاستيفاء لا نقض الابراء والحاصل ان الصلح لو وقع على وجه الابراء لا على وجه المعاوضة بان يصالح على بعض
دينه ففي الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على وجه المعاوضة بان صالح على خلاف جنس حقه
فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح فلو استحق المصالح عنه ذكر في فش لو صالح عن
الدار المدعاة فاستحق الدار فالمدعى عليه يأخذ من المدعي ما دفعه اليه اما لو كان المدعى عليه مقرا فظاهر لانه
يصير مشتريا فيرجع اذا استحق واما لو كان منكرا يرجع ايضا اذ الصلح جوازه على زعم المدعي وزعمه انه باعه فاذا
استحق يرجع واما لو دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع بزعم
انه اخذ حقه وانما دفع المال لقطع خصومته فلا يصير المدعي مشتريا فلا يرجع اقول هذا مبادلة في زعم
ذي اليد فيصير المدعي مشتريا فينبغي ان يرجع والحاصل ان هذا وما تقدمه وكل منهما مبادلة في زعم احدهما
لا في زعم الآخر فينبغي ان يتحد احكاما وجواز الصلح لا يقتصر على زعم المدعي بس لا بد من معرفة الاستحقاق بدل
العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع قائما
وبقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون هنا م
المراد من الاجرة هو العين القيمي لا المثلي ثم يجب قيمة المنفعة لا قيمة البدل كما في المقايضة اذا استحق احد
البدلين وملك البدل الآخر يجب قيمة الهالك لا قيمة المستحق لانتقاض البيع ثم اما المثلي فينبغي ان لا تبطل
باستحقاق الاجرة النقد فالى واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة باقية وبقيمتها هالكة ذ لو كانت الاجرة
قنا يجب قيمة القن كذا ذكر فيه وذكر بعض بورفتيس لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل
الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه الفتوى فرق ما بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج فمي
باع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فاستحق كر بر يرجع بكر شعير ويصرف الجنس على خلاف جنسه وان جاز
برديه ورد فيما بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بدرهمين

الفصل

السابع

السابع عشر

في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها لا تتعين دراهم ودنانير
في المعاوضات ولو عينت وعند الشافعي تتعين لان العقد عقد تمليك والعين قابل للتمليك فيصح الاضافة
اليه ولا فرق عنده بين المبيع والثمن في حق الاحكام وانما التمييز بينهما باستعمال حرف الباء فما دخل عليه حرف الباء
فهو الثمن ونحن نقول قضية العقد في جانب المبيع ثبوت الملك في العين فكان الوجود شرطا للعقد وقضيته
في جانب الثمن في الذمة لانه لا وجود له الا بوجوبه ووجوبه بالعقد فكان الوجود حكما للعقد من هذا الوجه
فلو تعينت تتغير قضية العقد فيصير الحكم شرطا وهذا لا يجوز ومن غير المثلي مبيع ابدا وتتعين والكيلي والوزني
والعددي المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهي مبيعة لترجح معنى الثمنية في النقدين
وان قوبلت بغير النقدين من الفلوس بان قوبلت بعين فان كان الكيلي او الوزني او العددي المتقارب
معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا القن
بكذا برا وبصف ولو استعمل استعمال المبيع كان سلما كقوله اشتريت منك كذا برا بهذا القن فلا يصح الا سلما
والفلوس كدراهم في انها لا تتعين بالتعيين وقال الكرخي تتعين الدراهم والدنانير في العقد الكامل
وانما قاله لمسئلة ذكرها م وهي لو قال ان بعت قني بهذا الكر وهذه الالف فهي صدقة فباعه بهما قال يتصدق
بالكر لا بالالف قال الكرخي لو لم تتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بها اذ الموجود بعض الشروط
والجزاء لا يلزمه بوجود بعض الشرط كقوله ان بعته بهذين فباعه باحدهما واجيب بان الشرط هو الاشارة
اليه في العقد والشروط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فاما تعينه في العقد
فانه شيء زائد على الشرط ح ولما ثبت عدم تعينها في العقود قال اصحابنا لو تقابضا ولم يكن النقد عندهما او كان
في ملكهما ثم استحق فاستقرضا وادّيا قبل التفرق جاز خلافا لزفر والشافعي وكذا لو غصب من زيد الف درهم
وغصب آخر من زيد مائة دينار فالغاصبان تصارفا الدراهم بالدنانير واجاز المالك جاز وصار ما غصبه كل منهما
دينا عليه وملك كل منهما ما شراه مع ان الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان في البدلين لواحد كما في شراء رب المال
شيئا من مال المضاربة بعدما صار راس المال عروضا ولم يكن فيه ربح ولكنه انعقد هنا لان العقد هنا لم ينعقد على
دراهم الغصب ودنانيره وانما انعقد على مثلها دينا في الذمة فوقع البيع على مالين لرجلين وهما العاقدان
فقد الا يرى ان زيدا لو لم يجز بيعهما واخذ دراهمه ودنانيره ونقد كل منهما من مال نفسه ما باعه قبل التفرق صح
فظهر ان العقد على المثل الا ان كلا منهما قضى ما في ذمته بما غصب فاحتيج الى الاجازة وصار زيد مقرضا لكل منهما
ما غصبه حتى لا يملك استرداد المنقود بخلاف ما لو كان مكان الدراهم والدنانير قن وامة والمسئلة بحالها حيث
تبطل الاجازة اذ العقد ثم يتعلق بعين الغصب لان ما عدا النقود تتعين في العقود فاذا كان الملك واحدا لم ينعقد
لعدم العاقدين حتى لو كان مكان الامة مائة دينار في الذمة فلم ينعقد بمالين والمسئلة بحالها صحت الاجازة
لان القن وان تعين في العقد فالدنانير لم تتعين وانما انعقد عنها دينا في الذمة فلم ينعقد بمالين لواحد بل وقع بمالين

الثمن وجوبه

لانه

الملك

لو جليس الابري ان مالك القن لو باعه على هذا الوجه ينفذ لانه باع قنه بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه غيره
ينعقد موقوفا على اجازته فاذا اجازه نفذ وصار القن ملكا لمشتريه وعليه مثل تلك الدنانير والحاصل
ان الاجازة في نحو هذا من جانب غاصب القن اجازة للبيع ومن جانب النقد اجازة للنقد اليه ت قال له اشتر لي
بهذه الالف امة واراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت او ضمنها الى حاجته ثم شرى الوكيل امة بالف
لزمت الموكل والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم في حق بقاء الوكالة وسيلة الى الشراء وبما
لم يتعينا في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم الى الوكيل فهل يتعينان
اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا تعينتا حتى تبطل الوكالة بهلاكها لتعينهما في الشراء قبل التسليم فكذا
فيما هو وسيلة الى الشراء ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وعامتهم على انهما لم يتعينا
وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء النقد
فان العرف ظاهر بين الناس ان الموكل اذا دفع النقد الى الوكيل يريد شراءه حال قيام النقد في يد الوكيل
والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل نحو ان دفع اليه امره بان يتصدق دينه
مما انقده ثم ما انقد لو صالح الاستيفاء ما وجب للوكيل على الموكل صح الامر بالاستيفاء ولو لم يصلح لبطل
الامر بالاستيفاء وبقي الامر بالشراء على حاله ويصير وجود النقد وعدمه سواء كانه امره بشراء ولم ينقد له شيئا
ولو سرق من يد الوكيل لم يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشراء فلو شرى الوكيل بعد امة بالف نفذ عليه
لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ و
لتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ اقول على هذا الاثر لعدم تعينها بعد
التسليم عند عامة المشايخ قال وفي شتى يعلم الوكيل بهلاك تلك الدراهم او لم يعلم لان بطلان الوكالة
بهلاكها امر حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه فصط دفع الفا اليه وامره ان يشتري له به امة فهلك نصفه في يد
الوكيل وبقي نصفه فشرى امة بالف كانت له لان الوكالة بطلت بقدر ما هلك وبقيت بقدر ما بقي فبقي وكيلا
بشراء امة بخمسمائة وتوكيل الشراء بخمسمائة اذا شرى بالف ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شرى امة بخمسمائة
فان ساوت خمسمائة فهي للموكل وكذا ان ساوت الفا او اقل قدر ما يتغابن فيه فهي للموكل لانه لما امر بشرائها
بالالف فقد بين ان مقصوده امة قيمتها الف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه
فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل للآمر ولو هلكت بعد الشراء فهو للموكل يرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا
في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول للآمر مع يمينه ولو هلكت ثم بعد الشراء ورجع بها على الآمر
فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بعدها على الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل ابتداء بعد الشراء
فهلك على الوكيل ~~فهلكت~~ فهلكت ثم لا يرجع بها على الآمر وينقد عنده من ماله نفسه والحاصل
ان ما نقد بعد الشراء يهلك على الوكيل وما نقد قبل الشراء اذا هلك يهلك على الموكل اذ المقبوض قبل الشراء

امانة

امانة في يد الوكيل لانه قبضه لا لنفسه اذ لا حق له على الموكل وما قبضه بعد الشراء مضمون عليه لانه قبضه لنفسه استيفاء
ما وجب له على موكله بعقد الشراء والمستوفي مضمون على المستوفي ج امره بشراء امة بالف ففعل ولم يقبض ولم يدفع الثمن
الى البايع حتى اعطى الآمر الوكيل الثمن ليعجل ثم الوكيل اتلف الثمن وهو معسر فللبايع ان يمنع امة الى ان يأخذ
الثمن وليس للبايع ان يأخذ الآمر بالثمن لان الحقوق ترجع الى الوكيل لا الى موكله وليس للوكيل سبيل على آمره لانه
استوفى حقه بعد وجوبه فان نقد الآمر الثمن مع انه ليس عليه اخذ الامة وليس للبايع ان يأبى لان الثمن وان
وجب على الوكيل للبايع الا ان الامة ملك الآمر واحتبست عند البايع بالثمن فكان الآمر مضطرا في قضائه فهو
كمعير ثوبا بالرهن فانه لو اراد قضاء دين المستعير يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا في القضاء كذا هذا صح ه
ثم يرجع الآمر على الوكيل بالثمن فان لم ينقد الآمر الثمن فالقاضي يبيع الامة بالثمن لو رضي الآمر والبايع بالاجماع ولو
لم يتراضيا او لم يرض الآمر فكذا الجواب عند ابي يوسف ومحمد وعند ح لا يبيع بلا رضا الآمر بناء على ان القاضي لا يبيع مال
المديون في دينه بلا رضاه عنده بما لا عندهما فان قيل الامة للآمر حقيقة ولم يلزمه الثمن فكيف تباع بدين الغير
على الآمر بلا رضاه قلنا متعلق بها حق احتبست به ويسقط الثمن بهلاكها فلما تعذر الاستيفاء من الموكل لانه
غير عاقد ومن وكيل لانه معتبر لزم الاستيفاء من ماليتها فلو بيعت ففضل الثمن كان للآمر ونقصانه على الوكيل الثمن هم
لا الآمر جخ امر مديونه بان يشتري له بدينه قنا بغير عينه فشراه فهو له عند ح به وللآمر عندهما لان عقد
الشراء لا يتعلق بعين الدراهم عينا او دينا الا يرى انه ان شرى شيئا بدراهم له على البايع فتصادقا ان الدين
لم يكن لم يبطل الشراء فيستوي التقييد والاطلاق كما لو عين البايع او القن وله ان النقد يتعين في الوكالات
لو عينا الا يرى انه لو وكله بشراء قن بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل تبطل الوكالة فكذا الدين ولهذا
لو قيد الوكالة بدين فسقط الدين تبطل واذا تعين كان هذا توكيلا بتمليك الدين ممن لا دين عليه اقول ب مطلب النقود تتعين في الوكالات
ومنها دليل على ان النقد يتعين في الوكالة بعد قبضه عند ح ويمكن ان يستدل على عدم تعينه فيها بما ان الوكيل
لو شرى بمثل تلك الدراهم في ذمته فهو للموكل ولو هلكت بعد الشراء يرجع على الموكل بمثلها فهذا آية عدم تعينه
فيها الجواب عما استدلا به انه انما تبطل الوكالة فيما اذا هلكت قبل الشراء الا انها غير لازمة والموكل لم يرض
بكون الثمن دينا في ذمته فلو بقيت الوكالة يلزمه ذلك وهو لم يرض به حس قال له اشتر لي امة بهذه الالف
واشار الى دنانير يتعلق التوكيل بدنانير حتى لو شرى بدراهم فهو للموكل وهل يتعين النقدان في العقود مطلب
الفاسدة للرد فيه روايتان ففي رواية ينقطع حق المشتري في استرداد عينهما اذ البيع الفاسد مبادلة
من كل وجه وفساد المبادلات ملحق بجايزها فيما سوى الحكم من الاحكام وفي البيع الجايز حين وجب رد الثمن
بحكم الانفساخ العقد فلا يجب رد عين ما قبض فكذا الفاسد وفي رواية لا ينقطع وعلى البايع رد عينه باقيا
لتقيضه وسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي ردها من كل وجه ويتحقق برد العين
فلس يتعين النقدان في بيع فاسد من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة كظهور المبيع حرا او تام ولا يتعين فيه الثمن

والاذل م

في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فتعين والاكهلاك المبيع قبل تسليمه والثمن فيه لا يتعين في رواية وهو
الاصح وفي تعينه في فساد العقد ولعدم القبض روايتان فالصحيح تعينه كذا **فش** وتعينا في قبض
شيء من دين مشترك حتى لو قبض احدهما نصيبه يؤمر برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض مثل
حقهما او اجود او ارد او ستشهد ثم في **ج** فقال الابر انه رجلا ادعى على آخر الفا فاخذها فاقر المدعي
انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما لانه ملكه فاسدا فلو لم يرها حتى
وهبه القابض من رجل او قضى دينه لا سبيل لصاحبه على الموهوب له والغريم **جنق** الثمن المبيع بثياب
معروفة لو اعطى اجود ثم ملك الثمن قبل قبضه فله اخذ عليه ودفعه بدله ولو حال حول على الف قبضته
مهرا ثم طلقها قبل دخوله فعليه رد نصف مثلها لا عينه عندنا خلافا لزفر لان النقود تتعين في العقد
عند زفر لا عندنا فكذا الرد ولا تسقط عنها زكوة الالف عندنا لانه لما لم تتعين في العقد عندنا فلم يصل
اليه عين المهر وكان دينا حادثا بعد الوجوب فلم تسقط الزكوة وعند زفر يسقط عنها زكوة نصف
الالف والنقود تتعين في النذر بالصدقة عند زفر حتى لو قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا
الفقير فتصدق بدرهم آخر على فقير آخر جاز عندنا خلافا لزفر لانه تقرب بفعل والوقت والدرهم والفقير
لا قربة فيه وانما القربة فعل فيما فيه قربة يلزمه وما لا فلا كما لو نذر بصلوة في ارض غصبت ولو قال ان
اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فشرى بها شيئا لزمه التصدق بها لشرائه بها وبعد شرائه
بها بقيت على ملكه لانها لم تتعين في البيع فله دفع غيرها كذا **خ** ذكر **شخ** يتعين النقدان في التبرعات ملك
كهبة وصدقة والنقود تتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة
وقبل التسليم لا تتعين **ج** الكيلي والوزني لو بيع وقبض فالاقالة والرد بعيب يوجبان رد عين ما قبض
وورد عليه العقد وكذا لو كان مسلما فيه فبالاقالة يجب رد عين ما قبض رب السلم لا غير وكذا لو كان رأس
المال ثمنا ورد الثمن بعيب لنقضه يجب على رب السلم رد عين ما قبض وكذا لو كان المبيع بين اثنين او السلم
بين اثنين فاذا قبض احدهما حصته فلشريكه ان يشاركه في عينه وقدره ومنها لو كان الكيلي او الوزني
مسلما فيه او مبيعا فان كان ثمنا بان باع قنا بكر بر ثم تقايلا يلزمه رد مثل البر لا عينه والفرق ان القدري اذا كان
ثمنا يكون بمنزلة الديون الا يرى انه يجوز بيعه ممن عليه قبل قبضه ولا كذلك اذا كان مبيعا او مسلما فيه ثم الاثمان يلزمه
رد مثلها لا عينه اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة دون العين تزوجها على كر بر بغير عينه فقضاها
كرا ثم طلقها قبل دخوله فله رد مثل نصفه مع قيام ما قبضه بعينه اذ الكيلي والوزني لا يتعينان كالنقود
لان اوصافهما اثمان واعيانهما سلع ولو تزوجها على ثوب مدروي فاعطاها مرويا ثم طلقها قبل دخوله
ليس لها ان ترد الا نصف ما قبضته لتعين الثياب ثم الاموال ثلثة ثمن محض كنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا ملك
ككيلي ووزني ثمن حيث انه ينتفع باعيانها فهي مبيعة من حيث انها يصلح ثمنا وقيمة لمثلها فهي ثمن فان في الثلف

بترغيب

بترغيب يلزمه مثله ولو لم يكن قيمته لما مثله فالعاقد لو ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة
محضة لكنه قد يلحق بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب لا تصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف
ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم يجز الاقالة عليه
بعد هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب
رد عينه عند الفسخ ولو هلك المبيع يجوز الاقالة عليه وهو مسئلة الطلبيم **فش** لو جعل الكيلي او الوزني
ثمنا بان جعل العنب مثلا ثمنا فانقطع يفسد البيع **ط** فوائد بانه يفسد بانقطاعه لبس يصحح فان من يشتري
شيئا بقفيز رطب في الذمة فانقطع او انه لا ينتقض البيع ولو جعل الكيلي او الوزني ثمنا في الذمة يشترط
بيان محل الايفاء حتى لو تبايعا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان ايفائه عند ح هو الصحيح وعندهما يتعين
محل العقد للايفاء كذا **تجع** وفي **فق** ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا وعلى هذا يتعين **مد**
محل العقد للايفاء كالاعيان فهذا لا ينفي صلاحية غيره **ذ** الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح لا يصلح اجرة
الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كما بر البياعات
الا ان ساوينهما يرد على العين والاجارة على المنافع وافترقا في المنفعة اذ الثمن يجب ان يملك بنفس المبيع لو الاختيار
فيه والمنفعة لا تملك بنفس العقد لانها معدومة واما الاجرة فلا يجب ان يملك بنفس العقد فكانت الاجارة كنكاح
فان المنفعة يصلح مهرا لانه لا يجب ان يملك المهر بنفس العقد لان تسمية ثمن الغير مهرا تصح واقعه بكي را مرد كرفت
بنكاه داشتن عيني مدرماه بكر دستم كا غير موصوف او صافش بهمه كفت صح اذ العوض يصلح اجرة لان الكاغد
مثلي فعلى هذا ايضا ينبغي ان يصلح الاجارة ثم اذا كانت الاجرة عوضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم
خلافا ووفاقا اذ الاجرة نظير المسلم فيه توضيحه ان وجوب الثياب في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس وانما
جاء الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه لا يجب في الذمة
الا عاما مع حال جماع **ذ** وفي **فصك** الدنانير يجري مجرى الدراهم في سبعة اشياء احدها لو امتنع عن قضاء دينه الدراهم فوقع
دنانير في يد القاضي فله ان يصرفها بدراهم ليقضي غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير والدراهم يعني عند ح وثانيها لو كانت
المضاربة دراهم فمات رب المال او عزل المضارب وفي يده دنانير ليس للمضارب ان يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير
بدراهم ولو كان في يده مال آخر من العروض او القدري فله ان يتصرف فيه حتى يتحول الى رأس المال ولو باع المتاع
بدنانير له ان يشتري بها غير الدراهم وثالثها لو كان رأس المال دراهم بيد المضارب فشرى متاعا بكيلي او وزني
لزم المضارب دون المضاربة ولو شراه بدنانير فهو على المضاربة كذا **حل** عن ابن سماعة ذكر هذا على قولهما ولم
يذكر قول ح فانه قال فالقياس ان يكون مشتريا لنفسه لانه شرى بغير مال المضاربة ولكن يتم رحمه استحسانا جعلناه
على المضاربة وكذا لو كان دنانير فشرى بدراهم وصرفها فنقد الدراهم ولا شبههما غيرهما لانهما في الحكم في المضاربة
والمشتركة جعلا كجنس واحد وكذا لو كان رأس المال دراهم صح فسخها على دنانير وبالعكس كسواد مع بياض

وفي كل موضع كان مبيعا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ صح

لا يصلح اجرة الا المنفعة فانه

ثمنا صح

لبس صح

كسواد مع بياض صح

مضارم

وهكذا

وصاع مع مكسر وآبيها باعه بدراهم ثم شراه قبل قبض ثمنه بكيلي او وزني او عرض وهو اقل قيمة من الثمن الاول جاز ولو شراه بدنانير هي اقل قيمة منه لم يجز وخامسها شراه بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم شراه بدنانير لا يبيعه مرابحة لانه يحتاج الى ان يحط من الدينار ربحه وهو درهمان ثم قول ح ولا يدري ذلك الا بالحزر والظن ولو شراه بغيرهما من العروض او العروض باعه مرابحة على الثمن الكل بلا حط وسادسها لو اخبر الشفيع انه شراه بالف درهم فسلم شفعته فتبين انه شراه بدنانير قيمتها الف او اكثر بطلت شفعته لا لو شراه بمال آخر ولو شراه بقيمي قيمته الف او اكثر بطلت شفعته لا لو اقل لانه يأخذ منا بالقيمة ثم الاول بالمثل وسابعها لو اكره على بيع قنه بالف درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف يصير مكرها لا لو باعه بمقدري او عرض **حك** النقدان جنس واحد عند ابي ليلى مطلقا وعندنا في بعض الاحكام كزكوة وقيم متلف وارش جناية وكذا الزكوة لو كان مال احدهما دراهم والآخر دنانير **ذ** قال تم استأجر بيتا بدراهم فآجر باكثر منها فاستأجر بما لم يجز ولم يطب له الفضل ولو آجر بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة لم يجعلا هنا كشيء واحد وهذا لان بعضهم قالوا جاز له ان يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه وجد ان في علماؤهم هو اختلاف الجنس من حيث الحقيقة يبنى الحكم عليه **في تجانس القبضين وتباينهما وما ينوب احدهما عن الآخر وما لا ينوب جم** كل شيء مضمون بمثله او بقيمته لو شراه من مالكه يقع الشراء والقبض معا ولم يحتج الى قبض جديد وليس للبايع منعه منه الى قبضه وكل شيء مضمون بغيره او امانة فلا بد من قبض جديد وللبايع منعه ما لم يجدد قبضه واما الهبة فانها تقع والقبض معا في الوجوه كلها والاصل ان القبضين لو تجانسا بعني لو كانا مضمونين او غير مضمونين ناب احدهما عن الآخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لانه اقوى القبضين فينوب عن الآخر والمضمون بغيره ينوب عن غير المضمون لا عن المضمون والمضمون بغيره الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فالآمن لو باع الرهن من مرتهنه لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون لغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بايعه فهو اقالة ولو آجره منه من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد قبضا للاجارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا وان لم يجدده حتى لو هلك قبل ان يستعمل بعد الاعارة يهلك امانة كما لو هلك في حال الاستعمال وفي الاجارة لو هلك قبل ان يجدده هلك هلاك الرهن القبض بطريق المساومة لم يكن قبضا للمبيع فللبايع اخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه البايع قبل ان يطلب فاخذ الثوب منه فهذا رضى منه بقبضه فليس له ان يسترده كذا **مى** وهذا يشكل على اصلهم ان ما هو مضمون بقيمته يقع الشراء والقبض معا اذ المقبوض على سوم الشراء لو سمي ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي ان يكون كذلك **عن** غصب قنا قيمته الف فازدادت حتى بلغت الفين ثم شراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل الغاصب الى القن بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الف لان زيادة الغصب وديعة **عن** سئل عن اكار له مفتاح كرم شراه منه ثم باعه من آخر في مجلس العقد هل يجوز اجيب لا لو لم يقبضه قيل له الم يكن الكرم في قبضه قال قبضه قبض امانة فلم ينب

مطلب

تجانس القبضين

مطلب

فلم ينب عن القبض الضمان **ج** اودع الغاصب اقرضه منه فالحكم لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا الملك امانة وكذا الوكال المودع لو شراها الذي في ان اشترى بالوديعة شيئا وابيع لانه امين **الفصل الثامن عشر** في بيع الوفاء واحكامه وشرائطه واقسامه **فن** البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا وسمي بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد لكل احد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة والكفالة بشرط البراءة حوالة والهبة الحج في نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشت هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان نجمع الايمة ونتفق على هذا ونظهر بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم دليلا وقيل هو بيع جائز وسئل عمن باع نصف كرمه من آخر بيع الوفاء وخرج هو في الصيف الى كرمه باهله واخرج هذا المشتري اهله وادركت الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها هل للبايع اذا تقايلا البيع واعطاه ثمنها براءة ان يطالبه بما حمل من الغلات قال لو اخذه بغير رضى البايع فللبايع ان يطالبه به لا لو اخذ برضاه ويكون ذلك هبة منه قال ولا بد من التفصيل فيه فان رب الكرم هو الذي نقل الى كرمه فيحتمل الاخذ برضاه وبغير رضاه فاما لو شرى كلا وقبضه واخذ غلاته والاخذ بغير رضى البايع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن ان يأكل غلة الرهن واذا اكلها ضمنها فافتيا بالضمان على الاتفاق لذلك **اقول** غرضهما من التبايع هو اخذ غلته والانتفاع به فيكون الاخذ برضاه سواء باع كلا او بعضه فينبغي ان لا يضمن وفاقا وسئل عمن باعه بيعا وفاء وتقابضا فاستأجره من المشتري هل يلزمه الاجر قال لا لانه رهن والراهن لو استأجر الرهن من مرتهنه لم يلزمه الاجر وسئل عمن باعه وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذ منه قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري الثاني غير متحققة والبايع الاول مالك له وله طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه ويحبسه حتى حضر وكذا لو مات البايع الاول والمشتري الاول والآخر فلورثة البايع الاول ان يأخذه من ورثة المشتري الآخر ثم لهذه الورثة طلب ما اخذه البايع من الثمن ولورثة المشتري الاول ان يأخذوا المبيع من ورثة البايع الاول ليحبسوه بدين مورثهم الى ان يقضوا دينه حيث **قن فرم س** قال النسفي اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون المقصود فان من تزوج

مطلب

امرا ه ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد اقول ان الانتفاع به مقصود كما ان الاستيثاق به مقصود
فلا وجه لجعله رهنا مع رضاه بالانتفاع فعلم ان هذا لا يكون رهنا لا لفظا ولا غرضا قال النسفي سئلت عمن بعت
حانوتا باربع مائة ثم طلب المشتري الاقالة البيع ورده وهو يقول بعتني بيع الوفاء وانا اقول له بعتك باتا فاجاب الثمن ه
ان القول قولك فقال السائل لو حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وكان نيتي ان آخذ الحانوت منه وارد
الثمن اليه بعد زمان وكان قصد المشتري ذلك ايضا كما هو العرف الآن لا اقدر اليوم على ان انقد الثمن فاجاب
انما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا عبرة لذلك ولو لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول
وذلك ان يحلف انك بعته بيعا باتا قد دل هذا على ان العبرة للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع لا الرهن فاعتباره
بيعا اولى الا انه يشكل بان المبيع اذا احتاج الى العمارة يعمره ويؤدي خراجه ايضا والجواب انه يفعل ذلك اختيارا
لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ويجعل البيع باتا وللمشتري حق طلب الثمن لا غير فان انتقض المبيع هكذا الجواب
بان كان دارا فانهدم لا يجبر البائع على رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري
فلا شيء لواحد منهما على الآخر خ الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد البيع ولو لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما
البيع غير لازم فكذلك يعني يفسد ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء
بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس مح لو شرطا التلجية في البيع فسد البيع اقل المواعيد تكون لازمة
ولو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بيعا بلا ذكر شرط جاز البيع عند ح الا اذا تصادقا انهما تبايعا على
تلك المواضعة وكذا لو تواضعا الوفاء قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة حل
لو كان الشرط في البيع فابطلاه فلو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعد وكذا بيع جذع في سقف
لو سلمه في المجلس جاز بيع فتين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عند ح محض الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ح لا عندهما فصط وهل
يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط فق شرطا شرطا
فاسدا قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا فت فق بعض مشايخ زماننا قالوا الشرط
لو لم يكن في العقد جعلناه بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا في حق
البائع حتى لم يجز بيع المبيع ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بائعه لان هذا البيع مركب منهما كهبة
بشرط عوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما جعلناه كذلك لحاجة الناس اليه حذرا عن
الربوا خصوصا في ديارنا فانهم اعتادوا في هذا الباب الدين والاجارة والاجارة في الكرم لا تصح كما عرف
ويتحاملا اعتادوا الاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذلك الا بعد شراء الاشجار وهذا الشراء عقد وفاء فاضطروا
الى ما قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه غر قال ح لا يكون البيع تلجئة حتى يتقدم البيع بعتك هذا تلجئة وكذا

نفخ خردي بكلي خريد بشرط آنكه هر وقت كه اين بايع بها باز دهد مشتري مبيع باز دهد پس ان شرط كه چون بها باز دهد
فلا بيع بينهما ثم المشتري باعه من آخر بيعا باتا قبل نقض البيع الاول فليس للبايع الاول استرداده كبيع المشتري
شراء وقيل المشتري لا يملك بيعه وعليه الفتوى فلم يجز الثاني والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد يتوقف عليه احكام فاسد ه م
الفاسد الا ان المشتري لو باعه من آخر فللبايع الاول اخذه كما باعه المشتري من المكره من آخر وزوايد المبيع وفاء
كزوايد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد الغصب في فتح شين ومشايخ زمانه ان المشتري
يملك زوايد المبيع وفاء ولا يضمنها بالاتلاف فهار مردي زر بگرفت بيع وفا و غله آن از زر ديگر آمد پيش از آن كه غله
بردارد بايع سيم باز دهد هل يجبر المشتري على اخذه قال منهاج يجبر وقال عماد لا وقال بدر يجبر بشرط انك حصه
گذشته از بر زر بدهد و اگر مستغل بر حال بود وسال اول غله برداشته غله سال دوم نزديك آمد و البائع بحاله
اجاب عماد لا يجبر اگر از سال دوم ثلثي سنة گذشته بود واجابا في المسئلة الاولى اگر مستغل بر حال باشد و مبيع مستغل كما اجابا ج
بعمارا يا خانه بود هر گاه بود بود اند كه سيم دهد اجابوا جميعا تواند وهو المختار فنم لو فسخ البيع الجائز بعد مضي
بعض السنة قبل المشتري ياخذ من الغلة بالحصة فيقسم الغلة على اثنى عشر جزءا فياخذ حصة ما مضى سواء ظهرت الغلة
عند الفسخ فالحكم كما قيل وان لا فلا يقسم الغلة لانها اذا لم تظهر ففي اي شيء يبقى حقهم قال وقال الذي يبقى العقد يجب قبل
ظهور الغلة او لا اذ التفصيل يضر بالشراء لانه لو شرى في الخريف وفي الثمر في الربيع يثبوت حقه احتيالا قيل
له چون زر تمام گرفته باشد عقد چگونه باقي ماند در بعض قال بقدر آن چنان دارم كه علم بحال بر فروخته
تا آن وقت كه سال بگذرد مقاصه شود قيل له مبيع ومنون بر بد بنيا مدعي وعقد بروي بعد چرا تواند
طلب كرد قال چو ليد رفت كه من عقد را از دو هلك باقي مي دادم از براي نظر ايشان قيل له وكر سال ها
غله برده باشد في الكنوز در ميان سال فسخ كنند حكم چيست بود اجاب بود تد بايع سيم باز مي دهد پيش
از آنكه مشتري غله بردارد هل يجبر على الاقالة قال لا تا آنكه غله بردارد فضح سئل عماد و بدر و منهاج خريد ملكه م
بيع وفا هر پيش از اقاله بمرد آن مبيع ميراث شود يا نه اجابوا ان ورثته يقومون مقامه في احكام الوفاء
وما قولهم في خريد بيع وفا محمد وار ابيد بكر فروخت به بيع بات با بيع وفا محمد ان تصرفات نافذ باشد
يا نه اجابوا جميعا نه وكيلوا ابناي بيع وفا يا درختانش بآفه سماوية هلاك بر خريدار بود وخريدار اجبر كند شرقية ملاك ج
بر اقاله يا نه اجاب عماد يخير البايع خواهد بخريد ماند خواهد عوضه بگيرد و بحصه آجابا يجبر على الاقالة والا يضمن
وما قولهم ان المشتري لو اتلف البناء او الشجر هل يضمن قال عماد يضمن وقال بدر لا يضمن فنم سئل مولانا لو
انتقص المبيع في يد المشتري شراء جائزا ما حكمه اجاب يخير البايع ان شاء اخذه بجميع ثمنه او تركه وقال بعضهم له ان يمسك
حصة النقصان من الثمن بالغا ما بلغ ويسترد ان زاد قيمة النقصان على الثمن وقال مولانا لا يكاد يصح
مثل الآن هذا النظر ولا نظر في هذا البتة صع فتوى ائمة زماننا ان حكمه حكم الرهن فيسقط حصة النقصان من
مال الوفاء بان يقسم مال الوفاء على قيمة الباقي في الهالك كما في الرهن وكذا لو اتلف المشتري بناءه او شجره يضمن

قيمته كبرتهين وسيك **شين** خانه رهن راناو واننهاد وبابن سبيد يواراقتاد وضمان نقصان بر تهين
يلاني آجاب بي وماقوله اكر بيع جايز بوله باشد والمسلة بحالها مشتري ضمان نقصان كشد باز اجاب
في سيك عاد ومنهاج وبدر رحمهم الله جزيله بو فاخصم بوله در دعوى تغيبت بايع باز آجاب بدر بعاد وآجابا
في يه حضرت بايع بشرط حضرت البايع عند كثير من المشايخ **فصخ** خراج المبيع جايزا على البايع عرفا
وزكوة مال الوفا على البايع لانه ملكه بقبضه وعلى المشتري ايضا لانه يعد مالا موضوعا له عند البايع
او ديناله عليه وكيس ايجاب الزكوة على شخصين في مال واحد اذ التزاحم لا يتعين في العقود والفسوخ كذا **شين**
وسيك باع دارا جايزا فاستاجره عن مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب اجر المثل آجاب لا لانه لو شرى فنا فاجره
من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر واذا كان في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع الجايز ولو اختلفا في كون الاجارة
قبل القبض قيل ينبغي ان يكون القول للمشتري لانه يدعي صحة العقد والآخر يدعي الفساد فالقول لمن يدعي صحته
مكذا قيل غران منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز وكذا اجارته **فضخ** كل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته
قبلها وما لا فلا وبيع العقار جايز قبل قبضه وكذا اجارته **لط** لم يجز اجارته ايضا في الاصح وبه يفتي اذ المبيع في
الاجارة هي المنفعة وهي في حكم المنقول **فصك** طعن فيه بانه لو آجر المستاجر قبل قبضه يجوز ولو كان حكما فالم يجز
فشين شرى دارا جايزا وقبضه فآجره من بايعه مدة معلومة وسلمه الى بايعه ثم دفع البايع مال الوفا الى
المشتري قبل مضي مدة الاجارة تنفسخ الاجارة **فت فز** على قول من يجعل بيع الوفا فاسدا لو قبضه
فآجره من غيره فله الاجرة لانه لو غصب وآجر فله الاجرة فهذا اولى ولو آجر من مالكه لم يجز اذ الرد على مالكه يجب عليه
وقد رد عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع الا عن تلك الجهة وان اوقعه الموقع بجهة اخرى
وهذا على القول بفساده واما على قول من اجاز فيصح الاجارة من البايع وغيره فله اجرته وغلة الكرم على
على ما شرطا ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بثمنه يجبر المشتري على قبض ثمنه والوفا بما شرط ويجب الاجرة بحصة
ما مضى من المدة وللمشتري نقض البيع في كل حال اذ العقد غير لازم فلكل منهما نقضه ولو شرى كرما على ان
يكون له من ثمره نصفه او ثلثه فنقض البيع قبل ادراك الثمر فلو خرج الثمر وصار له قيمة يقسم الثمر على المدة فللمشتري
على البايع حصة ما مضى من المدة ولو لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان يأخذ من البايع شيأ ولو مضى بعض السنة فكذا
فيه وقد مران فيه خلافا وفيه لو ادركت الغلة واخذها المشتري ليس له نقض البيع وطلب الثمن حتى يتم السنة
من وقت البيع الا اذا رضي ان يأخذ نصيب ما مضى ويترك عليه نصيب ما بقي من المدة فله ذلك ولو ترك الغلة
على البايع فله اخذ حقه ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فالشفعة للبايع لا للمشتري **وك** لان بيع المعاملة وبيع
التلجية حكمهما حكم الرهن وللراهن حق الشفعة وان كان في يد المرتهن واقعة كرم بينهما باع احدهما نصيبه
من شريكه بيعا جايزا ثم باعه من آخر بيعا باتا حتى توقف على اجازة شريكه المشتري وفاء هل لشريكه حق الشفعة
آجاب جل المفتين في بلدنا ان له الشفعة واجبت ان ليس له ذلك بعد ما الحقت في الفتوى واجازة شريكه فانه لا بد

من هذا

مطلب

الفتوى

قيمته

من هذا الالحاق لتصحيحه فانه لا شفعة في البيع الموقوف الا بعد النفاذ واعترض بعضهم بانه يمكن ان تتوافقهم
في الجواب بان لا يتعرض للاجازة وكتبت باشد جوز بيع لازم سوالنده اجازة مشتري بيع وفا بطريق ديكر
بان قضى البايع مال الوفا قلت ليس هذا جواب الغلط فان المبيع وفاء اذا باع البايع باتا حتى توقف على اجازة
المشتري وفاء فقضى البايع ثمن مشتري الوفا وانفسخ ذلك العقد بقضاء الثمن لا يصير البيع البات الموقوف
جايزا الا انه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز الا باجازته ومن احرى ما يخالف البيع الجايز الرهن
صح اقول هذا يصح على قول من جعل الوفا فاسدا واما على قول من جعله رهنا وقوله لانه انعقد موقوفا الخ
يقتضي ان لا يجوز بيع الرهن الا باجازة الراهن لا بقضاء الدين وليس كذلك قال ثم عثرت على الرواية فسررت
لموافقة فكرى قول السلف رحمهم الله **قت** سيك خريده بيع جايز رضاداده است واجازة كردها واو شفعه
است باطل شود يا نه آجاب شود بخلاف المستاجر كه اجازت كند بيع را اجازت باطل مي شود لان له ملك المنفعة
وللآخر ملك الرقبة **فشين** باع ارضا بيعا جايزا وفيه زرع وشرط الزرع في البيع ودفعه الى المشتري ثم فسخا
البيع فللبايع ان يمسك قدر قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن ثمنه من جنس قيمة
الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع قال **ثم** كذا افتى والدي وجعل البيع في الزرع فاسدا حيث اوجب القيمة ووجه
الفساد انه صفقة في صفقة قال ثم افادوا وقال ان البيع في الزرع والثمر يكون بيعا نافذا باتا وله ان يمسك
حصة قيمة الزرع من الثمن وليس للمشتري طلب ذلك القدر سيك **عبن** عن قوايم تقتطع من خلاف هل يدخل في البيع
الجايز بلا ذكر آجاب لا يدخل لانه كثمر ولو حدثت بعد الشرا فهي للمشتري قيل له فلو اقتنع المشتري ان
يصرف شيأ من ذلك الى الكرم هل يجبر الى الصرف آجاب يجبر على صرف قدر احتياج فالانه وان كان كثمر الا انه
انما يصرف اليه الفاضل عرفا وهذا في قوايم لم يكن موجودة وقت البيع واما الموجودة وقته وذكرها
البايع في البيع فلا يجبر على الصرف اليه لانه صار ملكه حيث صار له قسط من الثمن فلو صرف منها فله ان يرفعه عند
الفسخ **فع** باع كرما ودروي زغال كشت كه بر سال بدروند لا يدخل الزغال بلا ذكر لانه كثمر قال **شبن**
باع كرما بيعا جايزا فمضى بعض المدة وخرج الثمر ثم باعه من المشتري جايزا بيعا باتا ولم يذكر الثمر فالثمر
للبايع لا للمشتري ولو شراه جايزا فاجره من غيره ثم البايع باعه من غيره في اول الشهر مثلا والمشتري جايزا
اجازه في نصف الشهر فاجرة نصف الشهر للمشتري جايزا وآصلها ان الفسخ اذا كان من المشتري في شرا الوفا
لم يكن عذرا ولا يظهر في حق المستاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه كبيع والبيع ليس بعذر لو لم يكن على البايع دين
وهنا المشتري غير مضطر في اجازة هذا البيع فيبقى الاجارة واذا بقيت في العاقد هو المشتري كانت الاجرة له
وعلى هذا اجرة ما بقي من المدة بعد الاجازة تكون للمشتري شرا جايزا ولو فسخ البايع فان كانت الاجارة
مدة متعارفة لم يظهر في حق المستاجر ولو كانت مدة غير متعارفة بان آجر عشر سنين لا يبقى الاجارة الا انا
قلنا انه لا ينفسخ بتفاحش الضرر بخلاف تعارف المدة لقلة الضرر ولو طالب المشتري البايع بثمنه ودفع يجب ان لا ينفسخ

البيع بلا حق المستاجر اذ له ان يمتنع عن اداء الثمن ما لم ينفسخ الاجارة لانه يعذر ولو باعه جايزا ثم باعه منه باتا ثم تفاسخا
البات لم يعد الجايز لان تفاسخهما كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل لعاد الجايز ولو باعه جايزا
ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على اجازة المشتري جايزا فقبض ثمنه او تفاسخا لا ينفذ البات فلا بد من تجديد البيع
بخلاف الرهن فان الراهن لو باعه من غير المرتهن حتى توقف فقضى الدين او ابراه المرتهن نفذ البيع ولو
باعه من غيره باتا وقال المشتري جايزا بعته باتا وهذا ثمنك خذ فاخذه فهو اجازة ولا يحتاج الى التجديد
والمبيع الجايز ينفسخ بالتخلية بين المشتري وبين ثمنه بلا قبض ولو ابى المشتري عن قبض ثمنه هل يجبر وهل
ينفسخ بلا قبول اجاب لا ولو قبل بعض الثمن ينفسخ بحصته والمشتري شراء جايزا لو قال للبايع زمانى بتو مالك
ام خواه بده وكفتش وخواه بفروش ترا زمان دادم لا ينفسخ البيع ودر بيع جايز خريدم با بايع كفت كه بيش [illegible]
ماه فسخ كردم درست باشد يا نه اجاب نه وسيل باعه جايزا ثم من غيره باتا فدفع المشتري باتا مال
الوفاء الى المشتري جايزا هل للبايع ان يطلبه منه ويقول لما دفعته اليه بغير امري اجاب لا [illegible] الثمن
الى البايع اما لو اعطاه ثم قضى مال الوفاء بلا امر البايع ليسلم له المبيع هل له ان يرجع به على البايع قال بعضهم
ينبغي ان يكون متبرعا فلا يرجع بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين ثمه ورد على ملكه فاضطر في استخلاص ملكه ولا
كذلك هنا ذ الموجر باع المستاجر من اجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المستاجر بجهة مال الاجارة فهو متبرع لو كان
الموجر حاضرا والا فلا لانه مضطر في الاداء للتخليص ملكه كمعير الرهن وعند حضوره ليس بمضطر فيه لانه يمكنه ان يدفع
الى الموجر ليقضي الموجر مال الاجارة فيسلم للمشتري ملكه عم باعه باخذ مستاجره فادى المشتري مال الاجارة
الى مستاجره بغير امر الموجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف معير الرهن ولو باعه وفاء فباعه من غيره باتا فباعه
المشتري باتا بعضه او كله فاجاز المشتري شراء جايزا البيع البات لا ينفذ بيع المشتري فان المشتري من الغاصب
لو باع ثم اجاز مالكه البيع الاول لا ينفذ بيعه ولو باعه جايزا ثم من غيره باتا ثم باعه من آخر فاجازهما اجاز المشتري شراء جايزا
هو ينفذ كما في الرهن ولو وجد البايع المشتري شراء جايزا في بلد آخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك كما في الرهن
لو كان له حمل ومؤنة واختار في بلد آخر فله ان يطالبه بدينه ولو باع ارض غيره جايزا فلو باع له فهو كوكيل
ولو باعه باجره لنفسه ودفع الثمن الى مصلحة نفسه فهو كمستعير ولو جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول
الذي لا يجوز البيع الجايز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب لا يفسد في العقار
وبقي بيعا جايزا وهذا اشارة الى ان البيع الجايز لم يجز في المنقول وقيل الوصي يملك عقار الصبي بيعا جايزا وهذا
وقيل لا يملكه والشرط في البيع الجايز صريحا يفسد العقد فالمشتري لو باعه من غيره هل يجوز اجاب يكون كما
لو باع المشتري من المكره على معنى ان للبايع حق الفسخ وكذا لو لم يكن الشرط في البيع صريحا وكان الشرط لاحقا
فكذلك عند ح على قياس قوله لانه عنده يلتحق باصل العقد قسل له ولو قال بعتك جايزا او بيع الوفاء هل
يفسد اجاب لا وح جنبة ولو باعه جايزا او احال بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه

بابا

بالباقي لو كانت بالحوالة المطلقة [illegible] وله ان يرجع على بايعه لا وانه باحره وهل له ان يرجع على المحتال
بما ادى في الجامع اشار الى انه له ذلك وسيل در بيع جايز يكى ضامن شد ضمان مضاف كه اكر بيع را فسخ كنند
خواهد كه بايع بخواهد ثمن را او خواهد از كفيل قبول كردن كفالة بدين وجه اجازة بيع باشد يا نه اجاب
هر ماه كه م — باشد اكر ضمان شرط كرده باشد در عقد والا نه وسيل در بيع جايز بدين لفظ كفالة كرد كه مطالبه متوجه
شود خريدار را اختيار [illegible] در مطالبه درست بود يا نه اجاب بود وسيل كفيل بمال فباع الغريم من المكفول له
بيعا جايزا ابذلك المال هل يبرأ الكفيل اجاب يبرأ قيل له ولو تفاسخا هل يعود الكفالة اجاب لا وهذا
يدل على ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام بيع الوفاء باقيا ولو باعه جايزا ثم باعه من غيره
مطلب — جايزا باجازة المشتري ثم المشتري الكافل الكفالة اخاف ان يتوى حقي على البايع فضمن المشتري الاول لا يصح الا اذا
كان الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي فص الكفالة بمال الوفاء تصح مضافا الا في الحال اذ المال يجب على
البايع بعد الفسخ لا في الحال عع سئل يكى خانه خريد از يكى بوفا وبدل اجارة كرد نيز بعد از قبض ويكى مال وفا
را كفيل شد مضافا الى الفسخ بدل اجارة را بعض از بين مال بايع بمشتري داد كفيل مي كويد اين از مال [illegible]
است و مشتري مي كويد از اجارت داده است و عقد فسخ شده است وهو مال واجب شد قول قول كه
بود اجاب يرجع على البايع فلو تعذر بان غاب او مات فالقول للطالب الآخذ ولو ادعى شراءه جايزا
وذو اليد شراءه باتا من واحد وادعى سبق بيع الوفاء فصالح المشتري بباتت على بدل لا يجوز فان لو صالح
عن انكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدفع له لدفع اليمين وهو يقبضه على ظن انه يقضي
دين غيره بلا اجره ولو صالح عن اقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان على مال [illegible] بيعه كرشوة [illegible]
البيع ولو شرط ان يكون بدل الصلح من الثمن الذي على البايع يصير مقدرا وعذرا فلا يلزم فش شراه ودفع ثمنه فقال
له غيره قبالة ان مبيع بنام منست فادفع الى ثمنا الا وادفع القبالة اليك ففعل لم يتمكن من استرداده فقال لانه
يصير مشتريا الكاغذ منه او يصير مصالحا معه بهذا المال من حق او هلك كان له في المبيع ولو كان صح الا في نخ باعه
جايزا ولم يقبض ثمنه بايع تواند كه در حضور مشتري اين بيع را فسخ كند وبي رضاي مشتري بكسي ديكر فروشد
اجاب نه شبن خانه دعوى كرد كه از فلان خريدم به بيع جايز وان كس [illegible] ذو اليد دفع مي كويد كه
بيع م — مي بيش از تو از همان كس خريدم هم به جايز و بر من و وارث ميت دعوى خانه مي كند وبيع جايز ذو اليد
را منكر است هل يكلف ذو اليد اعادة البينة على البيع الجايز او يكتفي ببينة اقامها عند دعوى المدعي الآخر اجاب
يكلف ان كان القاضي دفع دعوى المدعي لانه لم يجعل المشتري شراء جايزا خصما نم باعه جايزا بوكالة ثم مات
موكله لا ينعزل بموته الوكيل وما قوله يكى دعوى اين خانه مي كند بملكيت وخريدار در خانه است و وارث
بر جاي بدين وكيد كه او مي آرد كه خانه در دست تو است بمن تسليم كن مدعى را بدين وكيد ولايت دعوى
مفتي م — باشد يا نه اجاب نه چون ذو اليد نباشد فلا يسمع بينته فنم باعه جايزا ولم يقبض ثمنه حتى نقض المدة هل للبايع

حبس شيء من الغلة بقدر ما له بأخذ الثمن لم يكتب جوابه فص باعه جائزا فاحتاج الى العمارة ففعل بأمر القاضي على
ان يرجع فله الرجوع واقعة باع كرمه وفاء حتى استحق المشتري كل غلته ثم بعد البيع شرط ان يكون للمشتري ربع
الغلة او نحوه يأخذ كل الغلة او شرطاه بعد البيع ينبغي ان يكون له المشروط خصوصا على اصل ح ان الشرط اللاحق يلتحق
باصل العقد عنده فكأنه شرطا وقت العقد والمتبايعان وفاء اگر مال وفا را بر مقدار [illegible] صلح کنند قبل
التفاسخ ينبغي ان لا يصح هذا الصلح لان المال يجب على البائع بعد الفسخ لا قبله فلا دين على البائع فلم يجز الصلح
واما على قول من يجعل بيع الوفاء رهنا لا اشكال انه يصح الصلح والضمان شب باعه جائزا و بدل اجاره [illegible]
چنانکه معهود است بحكم بيع الوفاء ففي هذه الصورة حكم الرهن لا غير ولم يجبر المشتري ان ينتفع بهذا المبيع
لان اقدامهما على الاجارة بعد البيع دليل على انهما ارادا به الرهن لا البيع باع ارضه وفاء فزرعه المشتري
ثم ادى البائع مال الوفاء الى المشتري حتى انفسخ البيع وفي الزرع بقل هل يجبر المشتري على تفريغ الارض او ترك في يده
باجر المثل اجاب بعضهم بانه لو القى البائع ثمنه بطلب المشتري يجبر على تفريغه لا لو اداه بلا طلبه بل ترك في يده باجر
مثله ولو قيل انه ترك في يده باجر مثله الى حصاده ام يوم تقلع قيل لا ترك اذ المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع
حيث علق الفسخ باختياره وقيل ترك ودل عليه مسئلة صورتها دفع مزارعة فزرع في اخر السنة ليس لرب الارض
تقلعه فيترك باجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده صيانة لحق الزارع وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع
حيث اخر الزرع الى اخر السنة ومع ذلك ترك باجر المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة فغرس
المستاجر فيه شجرا فالصحيح انه يؤمر المستاجر بقلعه الا ان يجب على الموجر قيمة الشجر مقلوعة بخلاف الزرع فانه يترك باجر مثله
الى الادراك اذ الزرع له نهاية بخلاف الغرس ولو استاجر ارضا فزرعها ثم شراه سنة اخرى حتى انفسخت الاجارة يترك
الزرع الى حصاده باجر مثل نصف الارض لشريكه باع كرمه وفاء لمضي مدة [illegible] فتفاسخا قبل تمام المدة ثم اثمر هل للمشتري
من الثمر حصة الماضي قد مر فيه الخلاف ثم على قول من يقول بان للمشتري حصة من الغلة وان يخرج لو صالح البائع المشتري
عما يخصه من الثمر بعد الفسخ قبل ان يثمر او بعد ان يثمر ولكن لم تبد له قيمة هل يصح هذا الصلح اجاب ائمة زماننا وان
لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وله وجه ظاهر وفي مي ما يدل على انه يجوز وصورته اوصى له بغلة نخيل كذا سنة او النخل
يخرج من ثلثه وليس فيه ثمر فصالح الموصى له الورثة من وصيته على دراهم وقبضها [illegible] الغلة وابراهم منها او لم يثمر
النخل تلك السنين او اثمر مما اعطوه بطل الصلح قياسا اذ الغلة مجهولة لا يعلم أتكون ام لا ولكني استحسن ان
اجيز الصلح انما هو رجل يرى من وصية على مال كذا [illegible] وقد در بيع وتوكيل اگر بايع خريد را گويد
[illegible] باز گير كه خرج نشد مشتري را الزام تواند كردن [illegible] يا نه اجاب [illegible] چون زيادة از يك ماه گذشته
باشد اگر كم يك ماه بود تواند الزام كردن زيرا كه بيع خيار مطلق افتاده است [illegible] غلبه [illegible] وكيل
[illegible] درست [illegible] حكم [illegible]
قال بحكم [illegible] تا تسليم [illegible] در يك حال حكم بيع فاسد دارد يا چون تسليم [illegible] بيع فسخ كنند

مطلب
في الوجهين [illegible] اذا استاجر ارضا فزرعها ثم [illegible] استحقاق الزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر مثله

الكرم

ودريك

و دريك حال حكم بيع جايز دارد و در حق انزال و در حق اكل بايع در ضمان مي تواند افكندن و در يك حال حكم
رهن دارد تا بايع تصرف مي تواند كرد الا به رضاي مشتري و در مسئله صورت بيع و توكيل اگر مشتري را حاجت
شود بفروختن ان محدود تواند فروختن بايد قبل تواند لانه بيع فاسد كذا في الكتاب و قيل لا لانه رهن من وجه
و اگر در ساختن اين زر در عمارت همين زر بكار برده باشد لا يضمن واقعة باعه جايزا فقبضه اخر من
المشتري وعجز المشتري عن اخذه من المشتري اخذ بايعه بثمنه قبل فسخ البيع و استرد المبيع فعلى قياس
غصب الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه بل اولى لما مر ان مال الوفا ليس بثابت في ذمة البايع ما دام البيع
قائما فد بين فقط ولو غصب الرهن ليس للمرتهن ان يطلب دينه من الراهن مت وضع الرهن عند
عدل فغاب العدل فاودعه من في عياله فللمرتهن اخذ دينه من الراهن قبل حضور العدل لو كان المودع مقرا
بالايداع وان لم يعلم انه للراهن ولو ادعى في اليد انه ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه بانكاره توى واقعة
زني خريد بيع وفا بصد دينار و خرج بنا و شجر آن زر را تلف كرد بلا امر بايعه و قيمت متلف هم در وقت اتلاف
صد دينار است اين قيمت با آن صد دينار مال وفا كه در ذمة بايع است مقاصه شود و بيع فسخ شود
يا نه قد مر ان الدينين لو تجانسا يقع المقاصه اصل [illegible] فسخ شود يا نه يدل على ان الكلام فيما قبل
الفسخ وقد مر ان مال الوفا لا يثبت في ذمة البايع ما لم ينفسخ ذ للمودع على رب الوديعة دين يجانسها لم يقع
المقاصه ما لم يجتمعوا عليه وبعدما اجتمعوا لا يصير قصاصا ايضا ما لم يأخذها من اهله ولو كانت في يد الحاج
الى شيء غير ذلك وحتى صار دينا صار قصاصا وحكم المغصوب لو كان قايما في يد رب الدين وحكم الوديعة
سواء وهذا يدل على القصاص في الواقعة ولكن بين هذه المسئلة وبين مسئلة الواقعة تفاوت لان في مسئلة
الذخيرة الوديعة جنس الدين وفي الواقعة القيمة ليست من جنس الدين لان قيمة المتلف ليست الدنانير على
التعيين بل قد يكون دراهم ايضا فينبغي ان لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا يد دين لهما فاتلف احدهما
مالا للمديون حتى صار قيمته قصاصا فللشريك ان يرجع عليه هذا يدل على ان الدائن لو اتلف مال المديون
حتى لزم قيمته يصير قصاصا بدينه فقط له عليه مائة درهم لا يصير قصاصا ولمديونه عليه مائة دينار
قرض لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير قصاصا عن عشرة دنانير ويبقى لرب الدنانير
تسعون دينارا فعلم ان دين الدراهم لا يصير قصاصا بدين الدنانير بدون المقاصة فش غصب منه
دينارا وغصب رب الدينار نقرة الغاصب فتقاصا يجوز ولو غصب ثوبه فتقاصا يجوز ايضا لان
بيع الثوب بدراهم في الذمة يجوز ولو ملك الثوب وتقرر قيمته بينهما فتقاصا الدينار بقيمة الثوب
يجوز وهذه المسئلة تدل على ان رب الدين لو اتلف مال مديونه لا يصير قيمته قصاصا بدينه لو لم
يكن القيمة من جنس دينه ما لم يتقاصا فالحاصل ان رب الدين لو اتلف مال مديونه فلو تجانسا يصير قصاصا بدينه
وان لم يتقاصا ولو لم يتجانسا لم يصر قصاصا ما لم يتقاصا من اختلف المتبايعان فقال المشتري شريته

تقاصا

باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر فيصدق جف
القول في مثل المسئلة عندنا قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا
ادعى تغير السعر قد تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن
فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شبن ادعى البايع وفاء والمشتري
باتا او عكسا فالقول لمدعي البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن
الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم م حلي خريد بوفا وباز بايع باجاره داد معلوم شد كه بيش
ازين بكسي ديكر فروخته بود استحق الاجرة ام لا اجاب لا لانه قبض البايع يحق بجهة اخرى فلا يقع
عن جهة الاجارة كما لو باعه فاسدا ثم استأجره لا يصح الاجارة لان قبض البايع مستحق بجهة الاسترداد
لرفع الفساد فلا يقع عن الاجارة قال وروايته في تلك المسئلة تكون رواية في مثل المسئلة باعه وفاء ثم باعه من
آخر وفي نهاية نخريده اول واذا لم يجز البيع الثاني وكر فسخ آن ها رضا باشد واقعه اقر في مرض الموت انه
كان باع في صحته كرمه من فلان الاجنبي بيعا جايزا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره
في كل الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره
وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار المريض بدين لاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري وغيره
وأجبت انه لا يصح بلا تصديقهم وليس الامر كما زعموا بل هذا اقرار المريض باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو
اقر في مرضه ببيع بات ثم بقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا لما سبق في انتاج هذا المجموع من مسائل يدل كل منها
ان بيع الوفاء ليس برهن بحت وان ثمن الوفاء ليس بدين محض في ذمة البايع منها انه لو كان دينا لكان المبيع
رهنا فلا يملك المشتري منافعه ويملكها ومنها انه لو كان دينا لما جاز البيع وفاء قبل قبض الثمن لانه يصير رهنا
بلا دين وهو لا يجوز ومنها انه لو كفل لدين فشرى الطالب عقارا المديون وفاء تبطل الكفالة ثم لا يعود
بفسخهما بيع الوفاء ومنها انه لو باعه وفاء ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخه اقول الرملي كذلك
ومنها ان زكوة مال الوفاء تجب على البايع اقول قد مر في اول الفصل انه لا فرق بينه وبين الرهن
في حكم الاحكام فعلى هذا لا يتم له التمسك بما ذكر قال لا يقال ينبغي ان يجوز اقراره بالكل بلا تصديق الورثة
لانه دين ثبت له في صحته الا انه اقر انه باعه في صحته وكل دين صحته يجوز اقراره في مرضه باستيفائه من كل
ماله لانا نقول ليس كذلك بل هو دين ثبت في مرضه فانهما لا يصدقان في الاسناد الى الصحة رعاية لحق
الورثة ويثبت البيع في الحال لا فيما مضى واقعة ادعى شراءه باتا ثم ادعاه وفاء لا يسمع دعواه الثانية
لانه لا يمكن توفيقه واقعة مشتري الوفاء كرب الارض ليزرعه فقبل زرعه اعطاه البايع ثمنه بلا طلب المشتري
وانفسخ البيع ولا يمكن البايع المشتري من الزراعة هل يجب للمشتري اجر مثل البقر والعمل على البايع او لا فعلى
قياس مسئلة المزارعة ينبغي ان يجب وقيل لو كان الارض معدا للاستغلال بالحصة كما هو المعتاد في بلادنا فلو

مطلب

قيل بانه

قيل بانه ليس للبايع منع المشتري من الزراعة اعتبارا بما آجر المشتري الارض سنة فادى اليه البايع ثمنه قبل مضي
السنة حتى انفسخ البيع لا يظهر هذا الفسخ في حق المستأجر والفرق ان ثمه تعلق بالمبيع حق غيرهما وهو
المستأجر ولا كذلك هنا واقعة باعه وفاء وقبض ثمنه ثم باعه من آخر وفاء قبل الفسخ وقبض ثمنه ايضا
ثم باعه من ثالث كذلك ثم قضى ثمن الاول والثاني والثالث حتى باعه من غيره باتا هل يتوقف نفاذه على اجازة
هذا المشتري بالوفاء ثالثا ام لا اجيب لا لانه لو باعه ثانيا او ثالثا باتا وقضى ثمن الاول لم يعد البات
نافذا ما لم يجز المشتري وفاء كما ظنك في الجايز

نعم ظ

نعم

الفصل التاسع عشر

في مسائل الاجارات المعهودة باسم قنديل بين المقرض والمستقرض فصط استأجره ليحفظ له هذا السكين
كل شهر بكذا وقبل الآخر ومضت مدة فظهر ان السكين لغير المستأجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما
استحق السكين تبين ان المستأجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ يجب عليه والاجارة على عمل يجب
لم يجز كما استأجر المشتري بايعه ليحفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استأجر الراهن مرتهنه لحفظ
رهنه لم يجز لان الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استأجر المستعير او المودع لحفظ الوديعة حيث يجوز لانه متبرع
فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب فالحكم كما مر واما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب
الاجر فتبن غصب عينا واستأجر من يحفظه يجب الاجر م هذا يشكل بما مر في تعليل عدم وجوب الاجر
من تقرير الغصب ولان للمالك ان يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان صع يتخالج في صدري ان الاجر والضمان
لا يجتمعان لواحد وهنا المستحق للاجر غير المستحق للضمان اقول سابقا اخر بملكه مستندا الى وقت قبضه
فلا اجر على حفظ ملكه فلا وجه لما ذكر صع وفي فصط غصب دابة فآجرها من رجل يلزمه الاجر وان كان
المستأجر غاصب الغاصب اذ الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر وأما في مسئلة السكين
فالاجر انما يجب للحفظ وهو يجب عليه فلا يجب الاجر كذا فصط وقيل يمكن ان يقال في مسئلة بدل الاجارة
المعهودة انه يجب الاجر وان ظهر ان العين لم يكن للمستقرض كما اجاب شبن مطلقا وخصوصا لو لم يعلم المقرض
به كما اجاب بعضهم على ما مر لهذه العلة التي ذكرها ضط في مسئلة غصب الدابة واجارتها اذ الاجر في المعهودة
انما يجب بمقابلة منفعة القرض معنى الا يرى انهم لا يقدمون على مثل هذا الاستيجار من غير سابقة القرض والمعهود
كالمشروط خصوصا فيما هو عقد نظري يراعى فيه نظر الجانبين وتمام ذكرنا هو احدى الشبهات في حق بدل الاجارة
المرسومة فان افتى بحلها فتى بدل اجارة معهودة حلال وطيب است فتبن غصبه او استعاره فاستأجر
غيره ليحفظه ثم المالك استأجر هذا المستأجر ايضا لحفظ هذا العين يصح الاجارة الثانية فينفسخ الاولى مسترجا
نصط هلك المستأجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستأجر هلك بعد شهر واحد
فالقول للمستأجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيد الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي
ان يصدق الاجير بما ان الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له فذى

هذا من الاستدراكات بنظر فصل بين الغصب ط

فتبصر

[illegible]

مطلب الاصل يصلح للدفع لا للاستحقاق

دفع الى مقرضه مشطا واستاجره لحفظه ثم مضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزمه لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه فالقول للمقرض في غير المشط فيبرا بتسليم بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض في تقدير ما قبض وصفته وتعيينه ومنه ايشكل ما اذا اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وفرق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزوج من البيع الفاسد قال رضي فطلي جعل امراته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها او دينها عليه الى شهر فمضى شهرها فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمراة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال مقرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم ولو كتب بالقرض صكا ودفع الى مقرضه ودفع اليه مشطا ليحفظ المشط باجرة فجعل المقرض صك القرض في المشط فحفظهما هل يجب الاجرة وهل يضمن المشط قال يجب الاجر ولا يضمن المشط لانه ما استعمله في امر نفسه لان صك القرض في هذه الصورة ملك المستقرض ولهذا له اخذه بعد ايفاء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان المستقرض هو يعطي ثمن الكاغذ واجرة الكاتب العين الذي يستاجر مقرضه على حفظه لو كان مما لا قيمة له لم يلزم الاجر كذا ضف ادعى انه استاجر المدعي لحفظ عين سماه ووصفه وبين المدة والاجر غير انه لم يحضر العين ينبغي ان يصح دعواه لانه دعوى الدين حقيقة ومر جنسه في فصل الدعاوي اتى بالمال مستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض بطلب المستقرض يقبض المال وينفسخ الاجارة فلا شك ان قضاه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يجيبه الى ذلك ذ كفل بنفسه على انه ان لم يواف غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرا كذا ث وقال لو فعله القاضي عالما بان الخصم تغيب لذلك فهو حسن ومر مثله في فصل القضاء على الغائب كتب صك القرض والمستاجر المقرض كما هو المعهود لو كان ذلك قبل قبض المال المقرض دفع اليه بعض المسمى لا كله ومضت المدة والمقرض يقر بكل ذلك هل تجب الاجرة كاملا ام بحصة ما دفع من المسمى ومر في مسائل بيع الوفاء ما يدل على وجوب الاجرة كاملة وصورته باع كرمه وفاء ولم يقبض ثمنه حتى مضت مدة هل للبايع ان يحبس شيئا من الغلة بقدر ما لم يقبض من الثمن اشار الى انه ليس له ذلك والقياس مسئلة الحكم على ما لو قبض نصف القرض مثلا ومضت بعض مدة فلا يلزمه الاجرة كاملة لمدة مضت بعد قبضه النصف على ما قيل لانه ينفسخ الاجارة لما في النصف من الاجرة بواسطة الاتحاد والا فكذلك هنا الا يرى انه في بيع الوفاء لو باع ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشتري او بفسخ البيع اما لو باع الكل وفاء وقبض ثمنه ثم ادى نصف الثمن الى المشتري يتمكن من بيع نصف المبيع بلا اجازة لما مر انه ينفسخ البيع في النصف بقبض نصف الثمن بخلاف

ما باع ولم يقبض الثمن كذا نقلوا ولو قال احد لهما هو من ان عقد الاجارة منتفعا به بقبض بعضه المستاجر لم يجب بمقابلته الاجر لا يبعد هذا القول منه بل هو لرفق بالناس وحيلة او هو ان استقرض لاجل يتيم ووقف وبدل اجارة معهود شان كردن نداز وقف وازمال يتيم تواننددا لكن اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم تواننددا ولو وكله كه مقداري زر از ديگري مرا قرض بكن وبدل اجارة بكن تا الخ بر تو واجب شود حق ما عهد بيرون آيم اين وكيل چنانكه فرموده كرد وحق تي كذشت ان وكيل الخ فرد حفظ ولف بوفا الامور كل تو اندكرفت ينبغي ان لا يكون له ذلك اذ التوكيل بالاستقراض لا يصح فالوكيل مستقرض لنفسه ثم مقرض اياه ماله وقوله الخ بر تو واجب آيد من از عهده بيرون آيم مجتهد وعد استقرضا منه واستاجرا مقرضه على حفظ عين ملوك لهما ثم مات احد المستاجرين هل ينفسخ الاجارة في حق الآخر ذكر نم لو اجر اهنة دارا ثم مات احد المؤجرين بطلت الاجارة في حقه لا في حق الحي وكذا لو استاجر اهنة ثم مات احدهما كذا د وقال وكذا لو مات احد المكارين بطل الكراء في نصيبه لا في نصيب الآخر ولو استاجر منهما دارا ثم دفع مفتاحه الى احدهما وقبل هو انفسخت الاجارة في نصيبه اذ الدفع والقبول فسخ دلالة وهل كالصريح في انفساخ الاجارة والعلم والسابك كلاهما ان طرق الشيوع لا يمنع صحة الاجارة وفاقا واقعه دفع اليه مالا وامره بان يدفع الى فلان قرضا ويعقد له الاجارة المرسومة فاقرضه الوكيل واستاجر المستقرض الوكيل ليحفظ عينا دفعه اليه فمات الوكيل ينبغي ان ينفسخ الاجارة لان من عقد له الاجارة باق وهو الموكل اذ التوكيل بالاجارة من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال يصح صح واقعة المقرض والمستقرض عقد الاجارة المرسومة وكان الصكاك عند الكاتب ليكتب ماهيته ووصفه فمضت مدة ولم يكتب والعين عنده هل يجب الاجر لتلك المدة افتيت بجواز المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ فله حفظه بكل من يعتمد وقد اعتمد هذا الكاتب حيث تركه عنده كيف وانه يعلم المستاجر ورضاه بذا واقعة المقرض دفع العين المستاجر المستاجر على حفظه الى من ليس في عياله ولم يحفظه زمانا هل يجب لتلك المدة اجر فافتيت بالوجوب اذ الرواية ان الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه فله ان يامر غيره به وهذا لم يشترط على المقرض ذلك فله حفظه بمن شاء ولا يقال ان العين وديعة في يد المقرض وليس للمودع ان يودع الى من ليس في عياله لانا نقول هذا ايداع ضمني لا قصدي والضمنيات تخالف القصديات على ما عرف

الفصل العشرون في دعوى النكاح

ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به فو الفتوى على قولهما في الاختلاف في دعوى النكاح لحم ادعت انه تزوجها ووطئها فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يقضى بالمهر لا بالنكاح عندح وعندهما يحلف بالله ما تزوجها فش لو لم يقل الزوج ان اعطيت لها المعجل لا يمنع ذلك صحة دعوى النكاح لانه يدعي ملك النكاح ويمنع صحة دعوى طاعتها اذ الطاعة انما يجب عليها اذا اخذت المعجل فيجب ان يقول دست پيمان داده ذ لو ادعى النكاح بمحضر من الشهود لا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين لان العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره ليصح الدعوى فقط الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ

فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضي ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ
والمقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا تقبل وفاقا ط لو قضى بها للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد
قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضى له لان بينته دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق
صريحا حيط على قول من يسمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعد على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج
ولو برهن على نكاح امراة ليست بيد احد فقضى له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد
لو برهن كل منهما انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قبل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها
يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك فان للخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم
للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتيقن السبب في دعوى
المراة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين حو شهدا انها امراته وحلالة هل تقبل ما لم يشهدا على العقد
وقيل اشار محمد الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه بالزنا اني تزوجتها او قال هي امراتي درئ
عنه الحد سوى بين الامرين فدل انهما واحد فتقبل كذا كفو ط ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى
ادعى منكوحته وشهدا انه تزوجها تقبل اذ النكاح سبب لكون المراة منكوحة قاضيخان ذكر شمس الاسلام فش
لو ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها منذ شهر كذا لا تقبل لاكذاب المدعي شهوده او نظر في عكسه تقبل
اقول صح هذا على عكس دعوى ملك العين ومثل ان الشهادة بالنكاح المطلق شهادة بانها منكوحته في الحال
منكوحته في الحال لان حدوثه متعين فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا فكان ولو
ادعى انه تزوجها اول امس وشهدا بتزوجها امس لا تقبل بخلاف الشراء فان الشراء قول يعاد ويكرر فيقبل
فيه اقول صح فان قيل التزوج قول يكرر ايضا فينبغي ان يكون حكمه كالشراء قيل التزوج قول ملحق بالفعل
لانه يحضر الشهود او لانه ينكح فاحضار الشهود فعل لحقه ويترتب عليه عقد النكاح وحكم الفعل ان الاختلاف فيه
يمنع القبول وكذا القول الملحق به قال لو قال المدعي ان زيدا مات وشهدا كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجت
ام الشهود حتى تزوجها فسكت المدعي وشهوده لا يخل به دعواه ط امراة بيد رجل ادعى نكاحها فاقرت للمدعي — آخره / وقيل يحكم
فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار لذي اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد
على انها امراته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد
اولى وان لم يؤرخ لان بينته دليل سبق نكاحها كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ الخبر
اذا التبس جنس من باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن على اقرار ذي اليد ان النكاح
ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج او لم يبرهن بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال
تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فح لا يندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاحها وليست
في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح

حكم

حكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عيانا بعد ما برهنا ولو ادعيا نكاح امراة ليست بيد احدهما فاقرت
لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن الآخر بعده على النكاح فذو البينة اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا ولم يوقتا
فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى ولو لم تزك بينتهما او زكيتا قيل هي للمقر له سابقا
احدهما — وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما ولو ادعيا نكاح امراة بيد رجل وليست في يد احدهما فبرهن على النكاح
ببينته صح — وبرهن الآخر على النكاح وعلى انها اقرت به له لا يترجح بينة مدعي الاقرار اذ الآخر ببينته نكاحها وبه
تثبت اقرارها له به فاستوت البينتان في اثبات الاقرار وقيل يترجح بينة الاقرار اذ الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاينا اقرارها لاحدهما بعد ما برهنا يترجح المقر له وهما يقول بان الآخر اثبت اقرارها
بنكاح قلنا نعم لكن في ضمن اثبات النكاح وهذا اثبت اقرارها قصدا كذا ط اقول صح بطلت البينة
بالتهاتر فينبغي ان يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار بخلاف ما لو برهنا على النكاح ثم برهن احدهما على اقرارها
ثبت هذا ببينة لم يبطل في الثابت بها كالثابت عيانا بخلاف ما نحن فيه فافترقا طح ادعى نكاحها فانكرت
واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة تلك
المراة فلو برهن المقر له بعدها برهن المدعي يترجح المقر له للبينة والاقرار ذ برهن على نكاح امراة تقول
انا لي زوج غائب ببلد كذا وسمته او لا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها
فانكرت ولكن لم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت لآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها
لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ
رها — الخصومة للتحليف يقصد به نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرا
ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان النكاح فالآن يحلف المراة على الثبات والحاصل
انه لو ادعى نكاح امراة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم
بتاتا صح — فان حلف انقطع الخصومة فان نكل يحلف المراة فان نكلت فهي للمدعي ادعت انه نكحها فانكر ثم اقر جاز وكذا
لو ادعى فانكرت ثم اقرت والبكر بنكار الزوج النكاح كالزوج اياه الفسخ وتمامه في ذ قن تزوج حرة فادعى ان
مولاه لم ياذن به وقالت اذن له يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه
الساعة لو دخل بها ولها نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن لي او لا ولو ادعى
نكاحها وشهدا بهذا اللفظ ما هو وورا زن وشوى وانسته ايم لا يقبل وكذا لو قال لا ابشان جنان با شيد انك
كه زن وشوى باشيد لا يقبل ولو شهد احدهما كه اين زن وي است وشهد الآخر كه اين زن حرة بوده است تقبل
ولو ادعى انها كانت امراته وشهدا انها امراته او قالا كانت امراته لا يقبل كما في دعوى العين ومر جنسه في فصل
اختلاف الشهود ولو برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما على الآخر الا باحد معان اما باقرارها او ببينته على اقرارها
او بكونها في يد احدهما او بدخول احدهما بها الا ان يبرهن الآخر انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما فهو اولى

فكان نهار بين بخلاف عين فى يد رجلين وبرهن الخارج فانه اولى لان ذا اليد ثمة مدعى عليه وليس بمدعى وكذا دخول احدهما
فانهما ثمة يكونان ذوى يد فلو برهن الاخر على نكاحها قبلهما فهى لمن برهن لتبيين ان الاخر غصبها ولو برهنا بلا سبق
تاريخ فالمراة تسال فهى لمن اقرت له ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت فى بيت احدهما ولا دخل بها احدهما
يفرق بينها وبينهما اذ لا ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما يد او اقرت للاخر فهى لذى اليد لان اقرارها لا يبطل
حق الاخر وعن السغدى انه تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت فى يديهما او لا يد لاحدهما وارخا سواء
او لم يورخا فلا حكم بها لاحدهما لانهما استويا فى الحجة ولو ارخا سواء لاحدهما يد فهى له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما
لا الاخر فالمورخ اولى لان نكاح المورخ ظهر فى وقت التاريخ لا الاخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهى للاسبق ولو
لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يتلقى الملك من جهة واحدة فيده تدل على سبق ملكه فلو اقرت
لاحدهما فللاخر تاريخ فهى للمقر له اذ الاقرار كيد وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهى له ويفرق بينه وبين
الاخر ولو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا حكم على احد الزوجين
بشئ من المهر ولا يلزمها العدة كذا فو وفى ط برهنا على النكاح فلو كانت فى بيت احدهما او دخل بها فهى له
اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا ابق تاريخ الاخر فح يسقط اعتباره لبطل السبق عند التصريح
بالسبق ولو لم يكن فى بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن
زكيت بينته اولى ولو زكيتا تسال المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقدم
فهى له الا اذا سبق تاريخ بينة الاخر ومنه الا ان العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقى تصادقهما
فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا الحكم فيما تنازعا حال حيوة المراة اما بعد موتها فعلى وجوه
ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو ارخا فهى لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهى لهما يجب على كل منهما
نصف المهر ويرثان منها ارث زوج واحد والفرق بين حيوتها وموتها ان الغرض فى حيوتها هو المراة وهى لا تقبل
الشركة بينهما والغرض فى موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة فان ولدت يثبت نسبه منهما ويرث من كل
منهما ارث ابن كامل اذ البنوة لا تتجزى جامع فش وفى من لدعى انها امراته وطلاله وقالت كانت امراته
ولكنه طلقها وتزوجت بهذا الشاهد من برهن عليه انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة
بينة الطلاق فلو لا بينة بها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثانى عدة لدعى نكاحها
فقالت من منكوحة لى بعلام لكنه غاب فاخبر فى بموته فتزوجت بهذا بعد عدتى فهى للمدعى اما لو قالت
من زن اين مدعى بودم لكن بيش ازين اوراين علام فهى للثانى ولو ادعى نكاح صغيرة فقال زوجنيها
قاضى بلد كذا ولم يعلم اسم القاضى والابنة لا يصح الدعوى وينبغى ان يذكر انه مثل للصغيرة ولى ام لا مثل للقاضى
بلد ولاية تزويج الصغاير وفيها يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا
وحكم به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد هذا التاريخ يسمع ويحكم بنكاح ويوم القتل يدخل تحت

القضاء حتى لو ادعى انه قتل اباه يوم كذا وحكم به ثم ادعت بعد هذا التاريخ بيوم ان اباه تزوجها لا يسمع
شى ادعت نكاح فى ربيع كذا ولا عت المهر فى تركته والورثة برهنوا ان مورثهم مات فى صفر لا تقبل بينتهم
لانهم اثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم فقط قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وكل منهما يدعيان
النكاح فهى لزيد عند س وبه يفتى وعند م هى لعمر امراة فى دار رجل يدعى انها امراته وخارج يدعيها وهى
تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح ان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما فى المتاع برهن انه تزوجها
وبرهنت على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل قال لامراته فلان تزوجك قبلى وطلقك
ثم تزوجتك وانكرت المراة الطلاق لا يفرق بينهما فلو حضر الغايب حكم له بها لو ادعى النكاح ولو انكرت
نكاح الاول لم تصدقا عليها وهى للثانى ولو صدق الاول الثانى فى النكاح والطلاق وانكرت المراة الطلاق
تطلق ادعت نكاحه وانكر اختار بعضهم انه يحلف بالله ما هى بزوجة لى فان كانت زوجة لى فهى طالق باين
اذ اليمين يجرى فى النكاح عندهما وبه يفتى وانما يحلف بالله وبالطلاق لجواز كذبه فى يمينه بالله فيبقى معلقة
لا ذات زوج ولا مطلقة ج برهن على نكاحها وبرهنت ان اختها امراة المدعى وهو ينكر يقضى بنكاح الحاضر
للمدعى لا بنكاح الغايبة وقالا يتوقف القاضى ولا يحكم بنكاح الحاضر استحسانا برهن على نكاحها وبرهنت انه تزوج
بامها او بنتها فالحكم ما مر فى الاخت عنده ولو برهنت انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة
تفرق بين الحاضر وبين المدعى ولا يقضى بنكاح الغايبة فالت تزوجت منذ امس ثم قالت تزوجت منذ
منذ سنة فهى للذى الامس ولو شهدا باقرارها جميعا منذ امس وهذا منذ سنة فهى للذى الامس فش ادعى انها
امراته ان اباها زوجها منى برضاها فشهدا بهذا العيان كه جون بدروى رابزنى داد اين دختررا واز شت
اين نكاح بدر را قبيل نقى قال انها شهادة برضاها بنكاح وليس بشهادة بنكاح لانهما لم يقولا نكحها بشهودنا وقيل
تقبل لانه شهادة بنكاح وبرضاها برهن انها منكوحته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الاخر انها منكوحته منذ
خمس سنين وانها اقرت له بها وانها فى بيته فالثانى اولى لانه ثبت سبق نكاحه وثبت كونها فى يده وثبت اقرارها له
والكل مرجح ولو تزوجها فادعى اخر انها امراته فقال ذو اليد كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنين وانكر المدعى
طلاقها فهى للمدعى لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد التزوج لكن
فهى لذى اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعى طلاقها وبرهن ذو اليد طلاقها منذ سنتين وحكم بالطلاق
فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال
ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعى على طلاق الاول لا تقبل لانه حكم على الغايب
فلو حضر وبرهن على طلاقه تقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج وبعد مضى العدة يثبت النكاح ادعى نكاحها
بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتى الكبرى المسماة كذا من فلان لا نعرف بنته بوجهها تقبل
شهادتهما على النكاح ثم يلزم المدعى ان برهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت

انا بنته الكبرى وصدق المدعى يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنتة منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه
الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عايشة وليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا نعرفها
الشهود بوجهها ببرهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه البالغة لو برهنت على رد النكاح عند
البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج
لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا لزفر لانها تنكر حدوث الملك فالاليق
ان يكون المذكور مذهب زفر فعلى ما ذكر يكون القول والبينة للمراة عندنا وله وجه فالو ادعى نكاحه
فانكرت ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا كذلك مازن وشريم لا يثبت النكاح
ولو وقع التصادق في البيع بان ادعى الشراء منه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع اذ او جد التقابض اذ البيع
ينعقد بتعاطي دون النكاح اقول قوله ثم تصادقا على ان النكاح كان يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم
بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق عقد بخلاف البيع ادعى نكاح امراة ذات
زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلي سبيلها
الى ان يحضر الزوج ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا يقبل بينة الفساد
لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره حتى قبلنا بينة على الفساد
سقط نفقة العدة لان الفساد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان لان الفساد ينفي حل الوطي
لا ثبوت النسب ادعى امراة بيد اخر يقول انا الذي اليد فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا لو
كان بلفظ البراة مد ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا
للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز ولو ادعى نكاحها فاختلعت مع انكار
هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت قال مر بالصلح من انه خلع في زعمه الى يشير الى انه يجوز وقال بعضهم ينبغي
ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لانها اخذ بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح
عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع فش ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج
زوجها الى تجديد العقد والى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لما مر واقدامها على الاختلاع واما جعل
كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فبطل الخلع ولان اقدامها على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم يصرح بخلافه
وهنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع الصريح فد مودى زن حريكويد ادعوى كن صلح كرد وبنذ على ان
تختلع من المدعي لم يجز هذا الصلح بس ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها
ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدا فان من قال لاخر اقر لي بهذا
القن حتى اعطيك مائة كان بيعا لو قال الحصاد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو كان عند صح
شهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا هو الصحيح وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا

وباطنا

وباطنا عند ح رح ويجعل كانشاء النكاح كم ادعى نكاحها فانكرت واقر لها فصالحها على مائة على ان
تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة على المهر ولو ادعت
على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق
الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح فصد برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حل لها ان
تتزوج باخر فصو في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر آرم ولا يحل لها التزوج باخر لو امهل القاضي المدعي
اياما فما لم تمض تلك الايام لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها وفي هذه المسئلة تخرج جواب
كثير من المسائل عرض المهر فسد ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى تقبل او المسمى تقبل بعد ثبوت المهر المثل
في نكاح واحد بان سمى بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا تقبل ن مات فادعت امراته على ورثته
مهرها تصدق الى مهر مثلها قال ف بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل به والقول للمورثة فيه والقول للمراة
فيما زاد عليه ذكره ذ وعلل بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل
بهما وقيل لو صرحت بانكار القبض بان قالت لم اقبض شيئا فالقول لها اذ النكاح دليل الحكم على وجوب كل
المهر والدخول والموت دليلان محكمان على تقرر ذلك الواجب والبناء بها ليس بدليل محكم على قبض بعضه لانه قد
يبنى بها قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول لها وهذه المسئلة يؤيد ما ذكره قط انها لو ادعت كل مهرها بعد موت
الزوج وبرهنت على اقرار الزوج به لا يسمع اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه فكذبها الظاهر والمنزل
بمنزلة جغ انها سلمت ثم اختلفا في المهر يقال لها لا بد لك ان تقري بقبض شيء من المهر والا قضينا عليك بالعرف اذ
الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد قبض بعضه اذ الظاهر انها قبضت الدستمان وهو من الصداق قت ادعت
الغائن مهرها على ورثة زوجها تصدق الى تمام مهر مثلها عند ح رح لان مهر المثل يحكم عنده فمن يشهد له فالقول
له عع ادعت مهرها على وارث الزوج وانكر وارثه يوقف قدر مهر مثلها ويقول القاضي لوارثه كان مهرها
كذا الف على حالهم فان قال لا قال الحاكم كذا دون ما قاله في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مثلها بس ورثتها
لو ادعت على ورثة الزوج المهر فانما لا يقضي بمهر المثل عند ح لو تقادم العهد بحيث يتعذر على القاضي الوقوف
على مهر مثلها اما لو لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا صد لا يتضح لابي حنيفة طريقة في مسئلة اختلاف
ورثة الزوجين في المهر الا ان يختلفا بعد تقادم الموت لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت تقادم اذ المهر
يختلف باختلاف الازمنة وهذا ليس بشيء لانه اذا لم يمكن القضاء بمهر المثل لا يشهد الظاهر لاحد فالقول يكون لورثته
لكونهم مدعى عليهم كما في ساير الدعاوى اقول قوله هذا ليس بشيء لا وجه له لانه هو مراد القايل بعينه لان مراده
ان المتقادم حكمه كما قال واما غير المتقادم فيمكن فيه تحكيم مهر المثل فطريق ح رح يتضح في المتقادم وفي غيره
فلا وجه بقوله وهذا ليس بشيء قال والاصح انه لا خلاف هنا انما الخلاف فيما يتزوج بلا تسمية المهر فانه لو مات احدهما
يقضى بمهر المثل ولو ماتا لا يقضى بشيء عند ح رح وعندهما يقضى بمهر المثل فش لها ثلثة خطوط المهر فادعت المهور الثلثة

على ورثة زوجها ليس لها الا الواحد اذ السبب واحد ولو نكاح مدعي المراة واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد كما
لو ادعى ثمن او ثلثه اثمان بسبب بيع هذا منه لا يجب الا ثمن واحد وان احتمل انه باع ثم اشترى ثم باع ومع هذا
لا يعتبر هذا الاحتمال فكذا النكاح قالت نكحتني بكذا نقرة وقال نكحتك بكذا دينارا يثبت النكاح ويجب مهر المثل
لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى فيثبت النكاح ومهر المثل واختلف المشايخ انهما يتحالفان ثم يجب مهر المثل
ثم يتحالفان ادعت مهر المثل وقالت تزوجتني على شيء صح الدعوى اذ الشيء مجهول فكانه لم يسم شيئا ادعت المهر
المسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخرى لا يصح دعوى الكل لانها لما قالت كان التزوج
بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى
لم تكن كل المهر بل كانت بعض المهر فيتناقض وقال بعضهم يصح دعواها لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى
بحكم انه زاد في الزمان الثاني قالوا ويصح زيادة المهر تبين ان طريق صحة الزيادة في الثمن ليس من حيث يفسخ العقد الاول
اذ النكاح لا يقبل الفسخ ولو صحت فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انه انما يصح لانه تغيير العقد من صفة الى
صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا باتا ثم شرط الخيار في المجلس يصح ويتغير صفة العقد لا اصله ادعت
مهرا في تركة الزوج فانكر الورثة النكاح وبرهنت عليه حتى ثبتا فلو برهن الورثة انها ابرأت الزوج عن المهر
قبل موته او خالعها لا يقبل للتناقض كما لو ادعى رقا بعيب فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البايع البراءة عن
العيب لا يسمع دعواه وقيل الصحيح انه يسمع دعواه البراءة كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قضيت او ابرأتني يجوز كذا
هذا اقول ص ينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح ايضا بل اولى اذ النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف
عليه فينبغي ان يسمع كما مر في فصل التناقض عه انها الولد عت الله تزوجها بمهر كذا فانكر التزوج فبرهنت فادعى
الخلع يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم كذا هذا بل اولى قال ولو صدقها الورثة في النكاح وانكروا هذا
القدر من المهر واثبتته ببينة ثم برهن الورثة انها ابرأت الزوج في حيوته او بعد موته تقبل ادعى على ختنه مهر ابنته فقال
صالحتني على دينار ولم يبرهن فادعى الختن انك ابرأتني او صالحتني منه في حيوتها على دينار لا تقبل بينته
لانه اقر بوجوبه على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فيقبل بينة الابراء لامكان التوفيق بان يقول
ابرأتني في حيوتها لكن لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقد في مرتين فلو برهنت على المهر
بمهر كذا تقبل ويثبت البراءة عن مهر واحد خ ادعت مهرها فقال الزوج دفعته اليها وقال الاثبت الى ابيها لم يبينا ففي
اذ الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت كالاداء اليها فش زوج بنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الدستيمان فردها
الى الزوج فطلقها فللاخ اخذه ان دفع اليه في صغرها او بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الخصومة مع الاب بقدر الدستيمان
وفي مهر مثلها لها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الدستيمان الى الاب بعد وطيها فرده الاب الى الزوج فحق الخصومة
في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الى الاب في حالة ليس له ولاية القبض اقول ص فيه نظر لمنافاته بين ما ذكر وبين مقتضى
هذا الدليل يعرف بالتامل والحاصل ان تقرير التفصيل المذكور لا يخلو عن الركاكة والحق ان يجعل الصغر مدار الحكم خ

زوجها

زوجتها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة
الزوج بدفعه الى الام فلو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها
ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي اذ غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغير
فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقلا بحكم الولاية او الوكالة اقول ص ينبغي ان يرجع به الزوج على الام قائما
او هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي عن بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته
الى ابيك في صغرك فصدقه الاب لم يجز اقرار الاب على البنت ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب
الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذته منك على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب اذا
رجعت عليه البنت كذا خ وفي فش ادعى على الزوج انه لم يبق لها مهر فبرهن فشهد احدهما انها ابرأته والاخر انها وهبته
تقبل للموافقة لان حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل للاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة
تمليك فان الداين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابرأ الداين لا يرجع
ولو وهبه يرجع بما دفع مات فادعت امرأة المتوفى فقالت ورثته نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان
كما في الدعوى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا بدينار يجبرون ايضا ومعنى الجبر ان
يحبسوا حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا اتى بشيء مستنكر كذا هذا
مي قال الزوج ومثبت مهرها في الصحة وقال ورثتها في مرض موتها فالقول للزوج لط واعتمد على ان القول
لورثتها لانه دين اختلف في سقوطه واضافة الحادث الى اقرب الاوقات وعن النسفي بلا بيان الوصف يجوز
سبب المهر تزوجها بمائة نقرة ولم يبين الصفة صح العقد به فلو ادعت مائة درهم مهرا ينصرف الى الوسط
كتزوج على وصيف وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة يجب ذلك ولو رديئة يجب ذلك ولو كان
مهر مثلها مائة نقرة جيدة وعقد على خمسين نقرة مطلقة يجب خمسون نقرة جيدة ولو كان مهر مثلها
خمسين نقرة جيدة وعقد على مائة مطلقة يجب مائة نقرة جيدة اذ الزيادة تكون من جنس المزيد عليه اذ التسمية
لو كانت مجهولة في الاصل يقدر بمهر المثل فكذا اذا جهل وصف التسمية تقدر بوصف مهر المثل ادعى عشرة دنانير [illegible]
السنة فقال الزوج انه بودست داده ام ليس بجواب المدعى لانه يدعي عليه المقدر لكن القاضي يقول للزوج بين
على ما ادعيت فاذا بين لا بد ان يتبين قدر المؤدى ليصح الشهادة وكذا لو ادعى ثمن مبيع فقال انه بوى داده
ام كذا فش وفي خ بعث الى امرأته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج بعثته مهرا صدق مع يمينه
فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا ترد مثله او قيمته لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع ببقية المهر ولو قيمة الا ترجع
على الزوج ببقية المهر اقول ص ينبغي ان يكون لها رد قيمته في ملكه لترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكونه
المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رده قائما ورد قيمته هالكا لتصل الى حقها قال واما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا لا يرجع
على الزوج بشيء ولو قائما وبعث الاب من مال نفسه فله اخذه من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه من مال

بنته البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للآخر لا رجوع فيها **صوك** ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد ما زفت لكن لم يطلبها الزوج بالنقلة فالنفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا لم تنزف الى زوجها ولو اشتغلت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق ككون المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذا لو كانت صغيرة يجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى يصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب **لط** تصلح للجماع بتسع سنين في الصحيح تعتبر الطاقة **بق** ولو ابت ان يتحول معه الى حيث يريد من البلدان وقد اوفاها المعجل فلا نفقة لانها مبطلة في هذا المنع فنشزت بخلاف ما لو لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها ولو دخل فكذا الجواب عندنا وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر اولا وهذا بناء على ان للمرأة ان تمنع نفسها للمهر عنده لا عندهما فكانت محقة في هذا المنع عنده لا عندهما **صش** هذا الخلاف فيما دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في منع نفسها **صغان** هذا في زمانهم اما في زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها ولو اوفى مهرها اولا لفساد الناس قيل لو هل له ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد آخر سفر كذا **ذ** في **جس** والفتوى على ان له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الآية **عل** ليس له اخراجها الى بلد آخر ولو اوفى مهرها كذا اختار الفقيه **ط** الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال تعالى اسكنوهن الآية **خ** لو زفت صغيرة الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى من له حق قبضه وكذا لو زوج بنت اخيه وهي صبية وسلمها الى الزوج قبل قبض المهر فله منعها منه لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض المهر فلم يصح تسليمه **فو** الاب لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فله ذلك لا نفقة في نكاح فاسد ولا في العدة منه **ذ** لو انفق على امرأته مدة فتبين فساد نكاح بان شهدوا انها اخته رضاعا ففرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق لو انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق بلا فرض لم يرجع بشيء **ج** لو فرض لها القاضي واخذتها او اكلت في بيت زوجها بلا اذنه يرجع عليها لا لو اكلت في بيته باباحته انفق على معتدة غيره على ان يتزوجها بعد العدة ورضيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه اولا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجي والا فارجع عليك بما انفق والا يرجع لو لم يشترط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تتزوج او تزوجت سواء بشرط الرجوع اولا هذا لو انفق بشرط التزوج اما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع **عل** الاصح انه لا يرجع قال **ظه** الاصح انه يرجع زوجته اولا لانه رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع **جف** اعطى معتدة غيره نفقة لتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت

مطلب

بغيره فله اخذ ما دفع ولا يشكل انه يرجع في القرض لا في الهبة بعد التلف وفي الصورة تحتمل القرض والهبة غير ان القول قول الدافع انه قرض فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو حلف وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها منه احتسبت من مهرها فيصدق ويؤمر برد ما قبضته **ذ** قال اعمل في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط الا انه كان علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل لآخر اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى **خ** خطب بنته وبعث اليها هدايا ولم يزوجها منه الاب فما بعث مهرا وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم واما المتلف فلا شيء له فيه فقال لزوجها انفق علي مما لك من مهري فانفق فقالت لا احتسب من مهري لانك استخدمتهم يحاسب من المهر ما انفق عليهم بالمعروف **عع** عجل لامرأته نفقة سنة اشهر فماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ش وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع بالاجماع **فش** زن را داشت در حبالۀ نفقه یکسال فرستاد باز لزن را بخانه خود آورد و نفقه کرد بیش از گذشته سال پس این نفقه را لفظا را تواند که طلبند با نی اجاب بی ان المعجل لا تطلب عوض الجهاز **ذ** زوج بنته وجهزها ثم ماتت فزعم ابوها ان الجهاز اعارة منها ولم يهبه فالقول للزوج وعلى الاب بينة لان الظاهر للزوج اذ الظاهر انه جهاز بنته يدفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة فيه ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذه الاشياء بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية عندي لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه شراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يحل للاب ديانة والاحتياط ان يشتري ما في هذه النسخة ثم تبرئه بنته عن الثمن وعن السغدي بان القول للاب اذ البينة تستفيد من قبله اعرف ولان العارية تبرع والهبة والعارية لما انهما تحمل على الادنى **صش** والفتوى انه لو كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب ~~من الاشراف لا تقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله~~ **مق** القول للزوج مع يمينه على علمه **خ** ان كان الاب من الاشراف لا تقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله قبل قوله **فش** كتب نسخة بالجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدة بعد واحدة لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها **صواقوت** ظاهر ما مر انه يكتب نسخة وتشهد الابنة على ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي لا يشترط ان يجوز لهم الشهادة **قمط** تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ثم فارقها فقال ما بعثته لك عارية فالقول له في متاع لانه ينكر التمليك وله اخذ ما بعثته لانها زعمت انه عوض الهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع **خ** لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم تصرح به لكنها نوت كان هبة وبطلت هبتها **شي** لو استهلكت ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمين **ذ** بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انها عارية صدقت **فش** بعث الزوج

بيعيهم

ساكن البراي

الى اهلى زوجته اشيآء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها الديباج ليس له ذلك لو بعثه اليها على
وجه التمليك ت ماتت فاتخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميت بقرة الى جهتها لتذبح وتنفقها ففعلت
وطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع يرجع ولو اتفقا على انه لم يذكر القيمة لانها فعلت باذنه
بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لام الميتة لانها تنكر شرط الضمان خ ينبغى ان يصدق الزوج لان الام تدعى
الاذن بلا عوض وهو ينكر فالقول له كمن دفع الى آخر دراهم فانفقها فقال ربها اقرضتكها او قال القابض
وهبتنى فالقول لربها فضم غنى فقال ازوجك بنتى واجهزها جهازا عظيما فتزوج فدفع الدستيمان
الى ابيها ثم ابوها لم يجهز لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المولوة بالتجهيز فان جهز فلا يسترد مازاد
على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة
دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر او الا يسترد مازاد على الدستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشى على
ابى المراة لان المال فى باب النكاح ليس بغرض اصلى فص دفع اليها الدستيمان ذا جهاز بياورد هل يجبر على ذلك قيل اندر
خور دستيمان جهاز بياورد طلبيد بعرف واكر نياورد دختر جهاز نكند فللزوج طلب ما دفع من الدستيمان وقيل
لا يجبر كما هو موجب الكتاب واقعة تزوجها على انها بكر وهى ثيب له ان يرجع عليها بما زاد على دستيمان مثلها فعلى
قياس ما مر فى فضم ينبغى ان يكون له ذلك تزوجها على انها بكر على زيادة مهر مثلها وهى ثيب لا يجب الزيادة لانه قابل
الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغى ان يكون له الرجوع بما زاد على دستيمان مثلها غير انه ذكر فى فط
انه لا يرجع وكذا ذكر فى المسئلة الاولى ان الزيادة تجب عم تزوجها على انها بكر وهى ثيب فالمهر لازم بس نعى اليها بموت زوجها
فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاء الاول حيا فعند ح الولد للاول سوآء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين
او لاكثر لانه صاحب الفراش الصحيح والثانى صاحب الفراش الفاسد فصار كمن زوج امته فولدت يثبت نسبه من الزوج لا من
المولى وان ادعاه فاتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا او متغيبا مختفيا فالولد للاول وفاقا وان نفى الاول والاخر
الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وعن ح انه رجع عنه وقال يثبت نسبه من الثانى وقال س
لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثانى فهو للاول والا فهو للثانى سوآء ادعياه او نفياه وقال م لو ولدت لاقل من
سنتين منذ دخل بها الثانى فهو للاول ولو ولدته لاكثر من سنتين فهو للثانى بس قول م اصح وبه ناخذ لو سبيت المراة هو
فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو اوقعت الطلاق وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد
لذلك حس زوج بنته الصغيرة ثم مات الاب والزوج غائب فكبرت وتزوجت باخر لخفاء الغائب ... فانكرت
الابنة فقضى للثانى فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت
ان كان فى صغر الابن لم يجز لان زعم ابيه ان الام زوجته والبنت ولدت على فراشه فهى بنته وان كان بعد كبر الابن وتزوج بنته
ينبغى ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو كمن اقر بحرية قن ثم شراه صح شراؤه ولزمه ثمنه ثم يعتق عليه شين
زوج الصغيرة ابوها من صغير قبل عنه ابوه ثم مات الابوان فبلغا ولم يعلما بالنكاح وتزوجت المراة باخر وولدت منه

ثم الاول علم به وادعى النكاح ولم يمكنه اثباته فاراد ان تزوج ولدها هل يحل اجاب لا قش تزوجت باخر حال غيبة
زوجها فولدت فلو دفع الاول زكوته الى هذا الولد لم يجز عند ح لانه ولد الاول عنده ونفقته عليه قيد زنى بامراة
غيبى فولدت فدفع الزوج زكوته الى هذا الولد لم يجز لانه ولد الزوج وفاقا والزانى لو دفع زكوته الى ولد المزنية
ولها زوج معروف يجوز لانه ولد الزوج ولو لم يكن للمزنية زوج لم يجز للزانى دفع زكوته اليه حس تزوج بامراة غيره
جاهلا به ودخل بها يجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى خ تزوج امراة غيره ووطيها
لا تحد عند ح وثم لم يدع الحل احكام الخلوة شجع اجمع الخلفاء الراشدون على ان من غلق على امراته بابا او ارخى
حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها او لا فسد علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ذ الخلوة كالوطى فى
بعض الاحكام لا فى بعضها اما الاحكام التى فيها الخلوة كالوطى فتاكد كل المسمى لو سمى فى العقد والا فتاكد مهر المثل
وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى فى مدة العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وحرمة
نكاح اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها على قياس قول ح فى حرمة نكاح الامة على الحرة والعدة عن بائن ومراعاة
وقت الطلاق فى حقها واما الاحكام التى ليست الخلوة فيها كوطى فالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة
البنات حتى لا يحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو مات وهى فى عدة
الخلوة لا ترثه واما وقوع الطلاق فى مدة العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب لان الاحكام
لما اختلفت فى هذا الباب يجب القول بوقوعه احتياطا فسد قال لها بعد صحة الخلوة ترا يكى طلاق وبار
وسه طلاق يقع الثلاث جن الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند س لا عندهما ولو خلا بامراة ثم قال لامراته
انت على كظهر ام تلك المراة لم يكن مظاهرا بق لو خلا بالبكر زوجها فمات فان اباها يزوجها كابكار لانها بكر كما
كانت بق امتنعت لمهرها بعد الخلوة فقال الزوج ليس لها ذلك لانى خلوت بها وقالت خلوت به لكنى لم امكنه من نفسى
حتى اقبض مهرى فالقول قولها اذ الخلوة جعلت كوطى فى حق تاكد المهر ووجوب العدة استحسانا لا الانا فيعمل فى غير
ذلك من الاحكام لا يجعل الخلوة كوطى اذ هو كسر هذا يخالف ما مر فى ذ وفى نقط بكرا او ثيبا زوجها وليها فخلا الزوج
بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال رح وعندى انه اجازة ط انه اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقال
بعضهم ليس باجازة والخلوة الصحيحة فى النكاح الفاسد لا توجب العدة جعلت كوطى للتمكن من الوطى ولا يمكن هنا للحرمة
والخلوة الفاسدة فى النكاح الصحيح هل يوجب العدة فهى ضربان فكل خلوة يتمكن بها من الوطى حقيقة الا انه ممنوع
لحق الشرع فهى توجب العدة كما لو كان احدهما صائما او محرما او كانت حائضا وكل خلوة لا يمكن معها الوطى بكون
احدهما مريضا مدنفا او صغيرا فانها لا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطى بالفتق
وكذا خلوة المجبوب والعنين يوجب العدة لانه يتمكن من الوطى بالسحق وغيره

الفصل الحادى والعشرون

فيما يسرى الى الولد من الحلق والارش وما لا يسرى وما يسرى الى احدهما لا الآخر امة لمسلم احرزها العدو بدار حرب
فوطيها مسلم فاحرزها الى دار الاسلام فملكها القديم اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فلو قطع يدها يد الموهوب له

واخذ الموهوب له ارشه فلمالكها اخذها بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا ينظر الى شيء من قيمتها يوم القبض بحكم الهبة والايداع
شيء من قيمتها بسبب اليد ويسلم الارش للموهوب له والسبيل عليه للمالك القديم ولو ولدت في يد الموهوب له فمالكها ياخذها
بقيمتها او ياخذ مهاولادها فقد سرى حق الاخذ الى ولدها لا الى الارش ان حق الرجوع في الهبة لم يسر الى الولد ولا الى الارش
وحق الاسترداد في البيع الفاسد يسري الى الولد والارش وهذا لان حق الرجوع في الهبة لم يثبت في عين الموهوب له الا انه
حق الافراد له لبطلانه بزوال الموهوب عن ملك الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاك فريثا لم
يسر الى الولد ولا الى الارش لان بالافراد له وجودا وعدما سواء في حق الاحكام الا يرى انه لو كيل الشراء لو اشترى قريب
نفسه لا يعتق ولو اشترى زوجته لا يفسد النكاح وان ثبت الملك للمشتري اولا ثم ينتقل منه الى موكله لكن لما لم يكن قرار
ملك الوكيل لم يعتبر في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذا حق الفقير في قدر الزكوة في السايمة بعد الحول لما لم يكن له
قرار اذ المالك يملك نقله الى عين اخر لم يسر الى الولد فكذا حق الواهب في الرجوع لم يسر لعدم قراره واما حق البايع
في الاسترداد لفساد حق مستقر في العين لا يقدر المشتري على نقل حقه الى عين اخر حال قيام العين ولو زال له
عن ملكه او هلك في يده لا يبطل حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يغرم قيمته في الاحوال كلها واخذ القيم كاخذ
العين فصار حق البايع اقوى من حق الواهب فيسري حق البايع الى الولد والارش ليظهر مزية حق البايع على حق
الواهب واما حق المولى في الاسير فهو فوق حق الواهب في الهبة دون البايع في البيع فاسدا اما كونه فوق حق الواهب
فان حقه في الاسير لا يبطل بزواله عن ملك المتملك من جهة العدو بصنعه حتى كان له ان ياخذ الاسير من المشتري منه ونحو
ويبطل بزواله عن ملكه حكما بان اسر ثانيا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له على كل حال فحق المأسور منه
فوق حق الواهب بهذا الوجه واما كونه دون حق البايع فلان حقه في الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتري
سواء زال بصنعه او بدونه وحق المأسور منه يبطل بهذا زوال الاسير عن ملكه بلا صنعه واختياره فهذا امر او نا بان الحق
في الاسير فوق حق الواهب دون حق البايع فنقول لو كان الحق في الاسير كحق البايع يسري الى الولد والارش كحق
البايع ولو كان كحق الواهب لما سرى اصلا فلما كان بينهما الحقناه بحق البايع في حق الولد والحقناه بحق الواهب
في حق الارش فقلنا بسرايته الى الولد دون الارش عملا بالشبهين وانما عملنا على هذا ولم نعمل على العكس لانا لو قلنا
بعدم السراية الى الولد مع انه جزء الاسير للزم القول بعدم السراية الى الارش بالطريق الاولى اذ الارش ليس بجزء حقيقة
من الاسير بل هو بدل اجزائه او بدل فحينئذ تعطل العمل بالشبهين بخلاف العكس وجواب الاسير كجواب ... جنى جناية موجبة
للمال فان حق ولي الجناية يسري الى الولد لا الى الارش حتى ان الجانية لو كانت امة فولدت فاختار المولى دفعها مع ولدها
ولو قطعت يدها واخذ المولى ارشه ثم اختار الدفع دفعها بلا ارش ط يدفعها بلا ولد فرق بينه وبينهما اتلفت مالا
فولدت فانها تباع وولدها بالدين فقد سرى الدين الى الولد حدث بعد الدين والجناية لم تسر الى الولد والفرق
الصحيح ان يقال ان ولدها بعد الجناية انما لم يدخل في جنايتها لانها حين ولدت لم يكن لولي الجناية في الامة الجانية
لا ملك ولا حق مستقر وانما يسري الى الولد اما الملك والحق المستقر في العين اما عدم الملك فلا اشكال لان الامة

الرجوع م

ولذا سميت قيمة لقيامها مقام العين م

مطلب حق المولى في الاسير فوق حق الواهب في الهبة دون البايع

الى

بنفس الجناية

بنفس الجناية قبل الدفع لم تصر ملكا للولي الجناية لان مالكها مخير بين دفع وفداء فهو كخيار البايع يمنع زوال
ملكه ولذا ينفذ تصرفات المولى فيها بعد الجناية واما عدم الحق المستقر فلان استقرار الحق في العين انما يثبت
اذا صار مالكه ممنوعا عن التصرف في رقبته او منفعته وليس المولى هنا ممنوعا عنه لانه يملك بيعها واجارتها او
نحوهما وكان حق ولي الجناية غير المستقر فلم يسر الى الولد وصار كحق الفقير في قدر الزكوة واما الدين
فحق مستقر في الامة حتى يصير المولى ممنوعا من بيعها وهبتها فسرى الى الولد وكان كحق كتابة وتدبير ما كان
حقا مستقرا في الرقبة وكذا حق الاضحية يسري الى الولد لانه حق مستقر في العين حتى صار المالك ممنوعا
من الانتفاع بها بنحو حلب وجز صوف وركوب وان لم يصر ممنوعا من بيعه بخلاف القصاص حيث لا يسري الى الولد
اذ المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا الروح ولذا لم يستحق الولد اذا وجب القود
وفي بطنها ولد بخلاف الدين فانه برقبتها والولد يتولد من الرقبة فسرى الى الولد لا الى الكسب فلا يسري الى الولد
لان لا يسري الى الكسب اولى ودخل الارش لانه يدفعها مع الارش بخلاف الولد كان الولد حدث بعد الجناية وهو
منفصل عنها وقت الدفع فكذا الارش وان كان منفصلا حقيقة وقت الدفع متصل بها معنى لان الارش
خلف عن الغايب فقام مقامه ولو كان الغايب قايما يجب دفعه مع الاصل فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل
حقيقة وحكما لان الولد المنفصل ليس بخلف عن المتصل بها قبل الانفصال بل هو عينه والشيء لم يجز ان يكون خلفا
عن نفسه ولما لم يثبت اتصاله وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجب دفعه مع الاصل اقول هذا الفرق يشكل
بما مر قبيله ط من قوله لو قلنا بعدم السراية الى الولد الى الارش لانه يظهر من هذا الفرق ان العمل ثمة على العكس يجوز بل هو
اولى فال قياس مسئلة الارش من مسئلتنا انه لو وقعت في بطنها ولد فلا جرم يستحق الولد معها فكان كحال
الزكوة بعد ما وجب فيه الزكوة لو ولدت ولدا لا يسري الى الولد ولو قطع شيء منها وجب البدل يسري
الزكوة الى البدل فكذا هذا وروي ان حكم الجناية يسري الى الولد واشار ثم ان حق المجني عليه يسري الى الولد
الجانية **الفصل الثاني والعشرون** في مسائل الخلع وما يتعلق به الخلع طلاق
باين عندنا به ورد الاثر عن النبي عم وعن جماعة من اصحابه وقال الشافعي فسخ حتى لا ينقص به عدد الطلاق
عنده وهو قول ابن عباس رض ولو قضى بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا قدح ولو كان بلفظ البيع والشراء اهل الابن
عباس فيه قول قيل لا وهو طلاق باين وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق كذا ذ وفي حو
عن عمر وغيره من الصحابة انه لا بينونة بما دون الثلاث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق الا بالنية
او بدلالة الحال ويصح فيه نية الثلاث لا الاثنين كما في ساير الكنايات ولو قال لم انو به الطلاق فلو لم يذكر به
بدلا صدق ديانة وقضاء لان الخلع انواع يكون عن الثياب وعن الخيرات وعن النكاح وليس في
شيء تعيين احد الانواع فلا يتعين ولو كان بمال بان قال خالعتك على الف درهم ثم قال لم اعن به الطلاق
لا يصدق لان اخذ المال وطلبه يعين الانخلاع عن النكاح كذا ذ وفي ص قال خالعتك على كذا وهو مال

ولم يسر ... الجناية الى الولد ... الى الارش ان ... يسري الى العلد م ع ع ع

والفرق ان الارش م

الى الولد مع انه جزء من الاسير للزم القول بعدم السراية م

مطلب الخلع طلاق باين عندنا

وفاقا

ديانة م

معلوم لا تطلق ما لم يقبل ويصدق في ترك النية ديانة فقط ولو قال خالعتك ونوى الطلاق فقبلت لا يسقط
شيء من المهر لان الطلاق وقع بقوله لا بقبولها اقول هذا اشارة الى انها تطلق هنا وان لم يقبل ذ قال لها
بعتك لا تطلق ما لم يقل اشتريت ولو قال خالعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ الزوج عن المهر ع وقائم الخلع قد
يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فصط قال لامرأته خود را فروختم ولم تقل مى
خريدم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لقنه وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق قبل او لا
ونوى او لا لان بيع نفس القن منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق ما لم يقبل كذا
فيه اما لو قال اسر تو فروختم بكذا فلا تطلق بلا قبولها ت والخلع والطلاق على مال من جانبه يمين وتعليق
للطلاق بقبولها ومن جانبها معاوضة حتى لو خالعها او باع طلاقها منها ثم رجع او قام عن المجلس قبل قبولها
فقبلت في المجلس او كانت غائبة فبلغها فقبلت في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بقيام عن المجلس فيتفرد به
ولا يصح رجوعه فبقي معلقا بشرط القبول فاذا قبلت صح ولو بدأت فقالت اختلعت نفسي منك بكذا او شريت
طلاقي منك بكذا فقبل فرجعت او قامت عن المجلس بطل وكذا لو غائبا فبلغه فقبل بطل لما مر انه مبادلة
من جانبها فلا يتفرد به وهذا شرط العقد فيصح الرجوع عنه ويبطل بقيام عن المجلس ولا يتوقف على رأي
المجلس ولم يصح اضافته ايضا الى زمان بخلاف جانبه وكل ما ذكرناه في الخلع من جانبها ففي البيع والنكاح و
والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود مبادلة من الجانبين والخلع من جانبها مبطل بقيامها من المجلس
وبقيامه ايضا شث الخلع من جانبه يمين فلا يبطل بقيامه عن المجلس وكذا المولى لو قال لقنه بعتك منك
نفسك بكذا لا يبطل خيار القن بقيام المولى ولم يكن للمولى ولا للزوج الرجوع عنه اقول ينبغي ان يكون لا
رجوع للمولى لانه مبادلة كالكتابة بل اولى حالا ويشكل لو قالت شريت طلاقي منك بكذا او قال القن
شريت نفسي منك بكذا فلهما الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامهما ولكل من المتعاقدين
رجوع قبل قبول صاحبه في نحو الاجارة والكتابة ويبطل بقيام صاحبه والاصل فيه ان من له الرجوع
من خطابه قولا يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصله قوله لامرأته اختاري او امرك
بيدك لما لم يكن له الرجوع عن كلامه قولا لم يبطل بقيامه اذ القيام دليل الاعراض وصريحه يعمل فكيف دليله ت
الخلع والطلاق على مال من جانبه يمين على ملك التمليك كانه قال ان قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس حاضرة
وعلى مجلس العلم لو غائبة حل قال خالعتك على كذا يشترط قبولها في المجلس لانه ابطل ملكه بما يطلب منها فكان في معنى
البيع ويعتبر فيه المجلس كذا هنا وهذا لانه يخاطبها بهذا الكلام وجوابه يطلب في مجلس الخطاب فان قبلت فيه صح
الخلع والا فلا وكذا المرأة لو قالت اخلعني على كذا او طلقني او قال الزوج طلقتك على كذا اشترط الجواب في المجلس
ولو قال خالعتك على كذا ليس له الرجوع الا يمينا فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيامه بخلاف قولها اختلعت على كذا
فانه يصح رجوعها ويبطل بقيامها لانه في جانبها تمليك لا يمين كذا فيه ويشكل بانه لما كان يمينا من جانبه ينبغي

ان لا يبطل

ان لا يبطل بقيامها حتى لو قبلت في مجلس آخر صح ويجاب بانه خاطبها بكلام فجوابه يطلب في مجلسه فان قبلت صح
والا فلا ولانه تعليق في معنى التمليك فيقتصر على المجلس والحاصل ان الخلع من جانبه لا يبطل بقيامها الا بقيامه
ومن جانبها يبطل بقيام كل منهما فشبن قالت سه خريدم تقام زوجها فقال فروختم بحط الخلع فلو قالت عند
غيبة الزوج من سه خريدم الى فلان بروو شوى مرا خبر كن فذهب فقبل ان يخبره رجعت ولم يعلم به الزوج ولا
الرسول حتى اخبر الرسول الزوج بما قالت اولا فقبل الزوج فقبوله بطل لصحة رجوعها قبل قبول الزوج علم
او لا وكذا لو باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت فكلو قالت لرجل اخلعني من زوجي بكذا او قالت لزوجها اخلعني
بكذا فرجعت والوكيل او الزوج لم يعلما به فخالعها المأمور فهو جائز عليها لانها لم تتول الامر بنفسها وكلتها وكلت
غيرها فصار كعزل الوكيل فلم يجز بلا علمه بخلاف الرسول اقول هذا عزل في ضمن رجوعها فهو عزل حكمي فينبغي ان
يصح بلا علمه كما لو وكل ببيع ثم باع بنفسه فان وكيله ينعزل وان لم يعلم به تعليق الخلع بالشرط يصح ثم الخلع لو
علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأة لو
اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول اليها بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج او قالت اشتريت طلاقي يطلق
لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للمرأة جاز عند ح
لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وفاقا ولان الخلع من جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله
فتم خالعها وقالت ان لم اوف البدل الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا ولم تؤد فهذا الخلع شرط الخيار وحكمه قال لها سه
خريدي واگر نه داده ست سه طلاق تا بداني كه مرا از كسى تاب نيست آجاب منبن تطلق اگر بخورد قالت لزوجها مرا از تو
بيرني وباز من سه خريدم فقال الزوج اگر ترا از من هيچ نيست من فروختم اجاب تطلق لو اراد به المجازاة علع
قالت لزوجها اگر از من سيرى شدى خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم لو ذكر على وجه المجازاة بان جرى بينهما ما يوجب
ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج آري سيري شدى ام خك اختلعت على ان يترك الولد
عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط اذ الخلع لا يبطل بشرط فاسد وتكون الام احق بالولد فلا يملك الام ابطاله ن
اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكته اياما ثم ولدت نفسها ابقية المدة فللزوج
اليها بقيمة نفقة الولد في مدة لم تمسك الولد فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها قيمة بدل الخلع كما لو اختلعت
على قن وولدت القن لزمها قيمته من اختلعت على ان ابرأته من نفقة ولدها وهو رضيع صح الخلع قال الآخر طلق
امرأته بشرط ان لا تخرج شيئا من البيت فتقعد الزوج يقول انك اخرجت والمرأة تقول لم اخرج فالقول للزوج كما اختلفا
في الحنث علع قالت لزوجها خويشتن خريدم بدانكه ترا بدادم يك ساله ... فقال الزوج فروختم
اگر بدين باشي فهذا فارسية كله على ويكتفي بالقبول في المجلس ولو قال اگر بدين شرطها بدهي فيشترط الاداء في مجلس
الخلع وامساك الولد تلك المدة ثم طلق بعد المدة وفي من مسئله ذكرناها في فصل ما يبطل من العقود بالشرط فد
قالت سه خريدم فقال بدان شرط كه هر چه هست از اندك وبسيار ... رساني فروختم ... بعض تماشات رسانيد

وبعضهم قال تا آنج از آن ویست مه نرساند لا یصح الخلع وهذا موافق لقوله المرغوب في تلك المسئلة وعلى قياس
ماذكره الدين في تلك المسئلة ينبغي ان تطلق وتجبر المرأة على تسليم القماشات اختصما فقالت تو از شوهر مرا
طلاق كن وكفت حق سوخر يدم تو فرد وختي شوهر كفت فروختم بشرط آنكه اكر دو ماه بنيايم ثم قال لا تطلق في الحال
لانه علق الخلع فلا بد لها من قبول آخر بعد وجود الشرط حتى لو قالت بعده من خريدم تطلق ذ قال لها تو طلاق
بدان شرط كه فلان چيز بمن دهي طلقت لو قبلت في المجلس فصل قال لها انت اذا اعطيتني الفا درهم او قال
ان جئتني بالف او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلب تمليك الالف منها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف ولا دليل
على انه يطلب فيما وراء المجلس وهو الطالب للحال فيقتصر على المجلس بخلاف قوله اذا اعطيتني الفا او متى فانه لا يقتصر على المجلس
لانه عبارة عن الوقت فكان هذا وقوله طالق وقت اعطيتني سواء وكذا اذا المعنى متى عندهما وعند ح وان كان
بمعنى ان الآن المراد به هنا الوقت فهو كمتى لانه لو جعل كان لبطل الكلام بقيامها عن المجلس ولو جعل كمتى لم يبطل بقيام
عن المجلس فلا يبطل بالشك ثم لو جاءت بالالف في المسائل يجبر الزوج على القبول ومعنى الجبر ان ينزل قابلا بالتخلية وتطلق
قبل او لا وعند زفر لا يجبر قال وهذا الخلاف قوله ان كلمتني فانت طالق وان كلمت فلانا الخ فانه لا يقتصر على المجلس
لانه تعليق الطلاق بشرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يبطل الشرط في المجلس بخلاف ما مر فانه معاوضة
كذا شطل فعلى قياس هذه المسائل لو قالت اشتريت اسم نفسي منك بكذا فقال فروختم چو بمن رسد لا يطلق ما لم
يدفع البدل في مجلس او في غيره ولو قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال فروختم اكر بمن رسد فتطلق لو دفعته في المجلس والا
فلا ولو كان البدل مشروطا من جانب الزوج فقال شريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قالت خريدم چون ابن
مقدار مال بمن رسد ان اعطاها البدل في المجلس ينبغي ان يصح الخلع كما في البيع لو قال فروختم چون بها بمن رسد ان اعطاه
الثمن في المجلس صح البيع استحسانا صل قال انت طالق على ان تعطيني الفا فهذا وقوله على الف سواء وفي اشتراط
القبول الاعطاء في المجلس فتطلق بقبولها ويلزمها المال ولو كانت للمرأة عليه الف يتقاصان لان الالف لزمها ولو نصّ
على الاعطاء وفي قوله ان او اذا اعطيتني لا يقع مثل هذه المقاصة لان الطلاق معلق باعطاء الالف فلم يقع قبله فلا يقع
المقاصة اذا اعطيتني مثل المقاصة طلاق باعطاء فقال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا تطلق الا بقبولها
وان لم يلزمها المال ولو قبلت وعن هذا تخرج جواب مسئلة وقعت مردى را بازن دو بار جريد مرد فروخت بشد
در علم مردم زن كفت كه يك طلاق هش كما اندع است اينك را نيز بدو تا سه طلاق شوم تو شوى كفت كه
تا دينار بمن دهي تا طلاق ديكر بدهم زن كفت بذيرفتم شوى كفت كه من بدين شرط دادم تطلق بها ثلاثا او لا
لمجلسا ص لو خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عند ح خلافا لهما فقط يلزمها البدل
واما المهر فلو دخل بها وقبضت مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع احدهما على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقد
قبضت مهرها فعند ح لا يرجع الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل وبنصف المهر ولو لم يقبض
المهر فعند ح لا ترجع المرأة بشيء من المهر وعندهما ترجع المرأة عليه بنصف المهر ولو خلعها على مهرها فلو دخلت بها

وقبضت مهرها

بجم

طالق م

تمليكه وهو يقتصر على المجلس فان قامت عن المجلس بطلت والا فلا وهذا لان قوله لامرأته ان جئتني بالف او اعطيتني الفا فانت طالق طلب م

اجم

بعت او اعطيتني او قال م

الي م

تجم

وقبضت مهرها رجع الزوج عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه كل المهر ولا يرجع احدهما على الآخر بشيء ولو لم يدخل بها وقد قبضت
مهرها وهو الف رجع الزوج بها على المرأة استحسانا ولو لم تقبض يرجع عليها بخمسمائة قياسا وفي الاستحسان سقط المهر
عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء ص قال خالعتك فقبلت تطلق وتبرأ عن المهر لو عليه مهرها الا يلزمها رد ما دفع اليها
من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع كم قالت سوخريدم وقال فروختم سقط بقية المهر الذي على الزوج وتسقط
نفقة العدة لان الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر ليس من بدل الخلع في عرف زماننا عع قال
خويشتن خريدي از من قالت خريدم وقال فروختم تبين وترد ما قبضت من المهر هو المختار ولو لم تقبض يبرئ
لان الخلع للبرأة بق قال بعت منك نفسك ولم يذكر مالا فقالت شريت تطلق على المهر فترد اليه لو قبضته
والا يبرئ فطس كما مر وقال ولو لم تقبضه يبرئ ولا يلزمها شيء ثم لفظ الخلع مثل ابراء عن دين سوى المهر في ظاهر
الرواية لا يبرأ وعن ح انه يبرأ وكذا المبارأة والخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح انه على هذا ص في الخلع بلفظ
البيع والشراء لا يبرأ عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية وعن ح انه يبرأ ذ لو لم يذكر شيء في الخلع فعن ح روايتان
والاصح هو البراءة هذا اذا لم يذكر المال اما لو خلعها بمال غير المهر يبرأ عند ح ولو باراها بمال غير المهر يبرأ
عن المهر عند ح وبه اخذ ث وترك قياسه في الخلع ولو طلقها بمال غير المهر لا يبرأ عن المهر عندهما وهو ظاهر قول ح
ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اما بالعربية او بالفارسية فعلى قولها الجواب كالخلع واختلف على قول ح قيل كالخلع
وقيل لا يبرأ عن المهر بذكره كقولهما وهو الصحيح كذا فقط وفي ص فالحاصل ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل
يوجب براءة كل منهما مما في المهر اختلف فيه المشايخ واكثرهم على انه لا يوجب به يفتى والابراء عن نفقة العدة وفاقا
في كل ما ذكرنا الا بالشرط وكذا الابراء عن نفقة الولد واجر الرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط ذكر شح لو اجتمع
عليه نفقة بقضاء ثم خالعها سقط النفقة عنه وفاقا ذ قال له جو شتن خريدم بهر حقي كه مرا بر تست لا يبرأ عن نفقة العدة
لانها لم تلزمه في الحال فش اختلفوا على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة
يكفي ويبرأ عن المهر ونفقة العدة اذ المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعده فنم خالعها قبل دخوله ولم يكن لها
مهر مسمى تسقط المتعة بلا ذكر ص خلعها بمال مطلق فابرأت عن النفقة لم يجز الابراء بخلاف البراءة المشروطة في الخلع لانه
لما وجب لها النفقة في هذه الحالة صارت هذه الحالة وحالة النكاح سواء والابراء عن النفقة في حالة النكاح لم يجز فكذا
هنا خل ابرأ نفقة النكاح لم يجز وابرأ نفقة عدة الخلع والطلاق قيل لم يجز وقيل يجوز وهو الاشبه ولو شرط
البراءة عن السكنى لم يجز لان السكنى في بيت الزوج في العدة حق الله تعالى فو قال ابرأتني عن كل حق حتى اطلقك
فقالت ابرأتك من كل حق يجب للنساء على الازواج فقال في فوره طلقتك واحدة وهي مدخوله تبين لانه طلاق بعوض وهو
الابراء ولو خالعها بمهر عليه ظنا منه ان عليه بقيته فظهر عدمه يلزمها رد المهر كما باع شيئا بدين له عليه فتصادقا ان لا دين
عليه وهذا ضعيف اذ البيع بلا مال لم يجز والاصل في مفارقة الازواج ان يكون بلا مال فالصحيح ان يقال انه خلعها
على طمع ما نصا عليه فلا تطلق مجانا وكذا لو قال خالعتك على متاعك الذي بيدك وهذا اذا لم يعلم الزوج اما

عليها مهرها ولم يقبض سقط عنه كل المهر ولا يرجع احدهما على الآخر بشيء ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج م

لان ما اعطا من المهر م

تم م

اما لو علم ان لا مهر عليه والمسئلة بحالها صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا وكذا لو قال بعتك طلقة بمهرك وهو يعلم انه لا مهر عليه
فاشترت تطلق رجعيا مجانا واقعه امهرها ثلثمائة ووهبت المائة ثم خالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما
قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم ولو تزوجها بمسمى ثم ابانها ثم تزوجها ثانيا
بمهر آخر فاختلعت على مهرها يبرأ عن الثاني لا الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم بمهر و بنه حقها كه مرا است
لا يبرأ عن المهر الاول وكذا ذ وفي عدة خويشتن از تو بازخريدم بمنزلة قولها بكابين خريدم فصحح اللفظ وكذا
قولها بعدة خريدم بمنزلة قولها بنفقة عدة خريدم فضى ابانها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع
شئ وكذا لو ارتدت فخالعها فقط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء
لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو
على هذا الخلاف فو اختلعت على كيلي او وزني وبينت قدره وجنسه يستحقه الزوج كما في بيع ونكاح ولو اختلعت على
دابة او ثوب لم يجز لفحش الجهالة فيتعذر اجابة فلزمها رد ما اخذته من المهر فصح لو سمي في الخلع ما هو مال لا يتعلق
وجوده بزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خالع ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر
او على ما في بطون غنمها من الولد فلو كان ملكها ما سميت فللزوج ذلك ولو لم يكن ردت ما قبضته من المهر ولو لم تقبض
برئ الزوج ولا يجب قيمته من الاشياء للجهالة خالعها على شئ لا قيمة له كخمر وخنزير و نحوه جاز الخلع ولا يلزمه
شئ اذ الطلاق بلا مال مشروع بخلاف النكاح فيلزم فيه مهر المثل ولو خالعها على قن بعينه فهلك القن قبل تحديدها
يلزمها قيمته ولو كان ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اعطاها من المهر لو لم يعلم الزوج بموته لا لو علم صل خالعها على
قن او ثوب جاز لو كان بعينه والا فلا يجوز في القن ويجب الوسط ولم يجز في الثوب يعني لا يبرأ من المهر وتبين لانه
معلق بالقبول الا يرى انه لو خالعها على ما في بطن امتها منه فلو كان في بطنها ولد فهو للزوج والا فتطلق بلا شئ اذ
الطلاق معلق بالقبول وقد وجد وهذا بخلاف ما لو جعل ما في بطن الامة مهرا حيث يصح النكاح لا التسمية ويجب مهر
المثل فو خالعها على ما في يدها او بيتها من شئ فلو كان فيه شئ في الحال فهو له والا فلا شئ له وتطلق اذ الخلع قد يقع
مجانا ولو كان البدل مهرا الا انه ليس بموجود في الحال بان خالعها على ما يثمر نخلها العام فعليها ان ترد ما قبضته
من المهر اذ المعدوم لا يصلح عوضا في العقود فبقي مجرد تسمية ما هو مال متقوم وذلك يوجب رد ما قبضته من المهر
فقط خالعها على مال ثم زادت في البدل لم تجز الزيادة لوقوعها والسلعة هالكة ضخ الزيادة في فصل الطلاق بعد
وقوعه لم تجز عده لو وقع الخلع ببدل على الزوج قيل لم يجز وقيل يجوز بان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر اذ
الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر فيجعل كانه خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه فيجعل الخلع على كل حقوقها
الا مائة مثلا من مهرها ولو لا مهر عليه يجعل ذلك القدر مستثنى عن نفقة عدتها وان كان تزيد على نفقة عدتها يجعل ذلك
القدر زيادة في مهرها مقتضى الخلع تصحيحا للخلع شئ لا حاجة الى هذا التطويل ولكن يلحق الزيادة باصل العقد
كما في البيع صل لو خلعها ونذر المال جاز الخلع لا البذل عده خطاب الخلع لو جرى بينه وبين امرأته

فالقبول اليها

فالقبول اليها سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى المرأة او الى اجنبي اضافة ملك او ضمان ولو جرى بين الزوج
والاجنبي فلو كان البدل مرسلا فالقبول الى المرأة ولو كان البدل مضافا الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان لا يشترط
المرأة ويجيء خلع الفضولي في فصل فذ وكيله كه چون يك ماه بگذرد با زن من خلع كن يك ماه گذشت زن خلع خواست
تواند كه وكيل اجبر كنند بخلع اجاب نه وكيل بعد از ان كه يك ماه بگذرد وزن خلع نكند معزول شود اجاب ني فقط وكله
بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لو مدخولة لا لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق يرفعه
ولو لم يكن مدخولة جاز وقال فعلى هذا لو وكيل الخلع لو طلقها مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفة الى خير قع وكيل الخلع لو خالعها
بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ط لم يجز الخلع سواء دخل
بها اولا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق قالت لزوجها خويشتن خريدم بعده وكابين فقال الزوج لآخر قل لي ترحم
فقال اد ادهت تم الخلع واقعه وكيل خلع كرد بعد علم انها كانت حراما عليه وقت الخلع في عدة من الحرمة هل يجوز
قيل نعم فقط اشارة الى انه لا يجوز فانه قال الوكيل بطلاق على مال لو طلق واخذ المال فتبين انها كانت مبانة وهي معتدة
فهي تطلق بلا عوض لانها لو طلقت بعوض لكان بائنا والبائن لا يلحق البائن فيلغو ذكر المال فتطلق مجانا وهذه المسئلة
تدل على انه في مسئلة الواقعة لا يصح الخلع اذ الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال وتطلق بخلاف وكيل الطلاق على مال
فتشبي ارتدت فخالعها لم يجز فلو بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح ولو قال حلال بروي حرام كه فلان كار نكند وكرد صح
حالت في العدة من سر خريدم شوي كفت كه بسه طلاق فروختم لا تطلق ثلاثا فقط امر امرأته بخلع فهذا على اربعة اوجه
الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت فصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزت او قبلت على المختار اذ الواحد يتولى طرفي الخلع
اذا كان البدل معلوما على الرواية المأخوذة والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال
لها اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت اذ جهالة البدل
تمنع صحة التوكيل وقيل يقع الخلع والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد عليه فقالت قد اختلعت نفسي فعن س انه يكون
خلعا وكذا لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض الا انه مجهول وعن س لو قال
اخلعي نفسك فقالت خلعت تطلق بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال فقالت
خلعت يتم بقولها اذ الخلع بلا مال طلاق بائن فكانه قال طلقي نفسك بائنا ذ قال اخلعي نفسك فقالت اختلعت يصح
الخلع لو قال لاجنبي اخلع امرأتي فخلعها بلا عوض لم يجز هذا لو امر بخلع اما لو سألته ابتداء ان يخلعها فهي ايضا +
اربعة الاول ان تقول خالعني بكذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج الى قولها اختلعت على المختار والثاني ان تقول
خالعني بمال او على مال ولم تبين قدره فلو خالعها على شئ لا يتم ما لم تقبل المرأة في ظاهر الرواية ومعنى قولنا لا يتم الخلع
ان بدله لا يجب وهل تطلق قيل تطلق وقيل لا وهو الاظهر والثالث ان تقول خالعني بلا مال فقال خلعت تطلق
والرابع ان تقول اخلعني ولم تزد فقال خلعت تطلق عند ابي يوسف لو تلفظا بلفظة الخلع فلو تلفظا بلفظة البيع والشراء
فلو قال خويشتن بخر از من بكذا فقالت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره او قال

بجانبه فقالت خريدم لا يتم الخلع بقولها ما لم يقل الزوج فروختم في ظاهر الرواية ولو قال خويشتن بخر از من بالمال
ذكر فقط وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشرى او الفضولي كلها تمر على ما وصفنا فهذا اشارة الى انها في هذا الفصل
تطلق بقولها خريدم كما لو اختلع نفسك بلا شي ولو قال خويشتن از من بخر فقالت خريدم لا تطلق ما لم يقل
الزوج فروختم كذا صش فرق بينه وبين قوله اختلعي نفسك فقالت اختلعت حيث يصح لان قوله اختلعي امر
بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك امرها به ببدل وبلا بدل فيصح الامر وان لم يذكر البدل اما قوله خويشتن بخر امر
بالمعاوضة فلا يصح لو لم تكن البدل مقدرا معلوما كذا ذ اقول هذا يقتضي ان لا تطلق وان قال الزوج فروختم
اذ البدل لم يذكر ص عن بعضهم ان قوله خويشتن از من بخر كقوله اختلعي حتى تطلق بلا ذكر البدل وبلا قول
الزوج بعد بعت ص قال اختلعي ولم يذكر المال فقالت اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا يبرا عن المهر
كقوله طلقي نفسك ولو قال خويشتن بخر فقالت خريدم يسقط المهر وبه يفتى وكذا العدة علع قال خويشتن بخر
فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما كقوله خويشتن بخر بكابين ونفقة عدة او بمال آخر معلوم صح الخلع ولو لم
يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لم يصح الخلع وحل امراته وبه يفتي وقرانها تطلق فطس خويشتن بخر از من بمهر
ونفقة عدتك فقالت خريدم يتم الخلع بقولها على المختار ذ قال خويشتن بخر بعدة وكابين فقالت خريدم فقال
الزوج بعده من بكي طلاق دادم يقع طلاقان احدهما الخلع والآخر بتطليق عن قال خويشتن بخر فقالت خريدم
ولم يقل الزوج فروختم يتم الخلع فيه روايتان والاصح انه يتم وهذا الذي ذكرنا كله اذا امرها بالخلع بلفظ
الشرى فلو امرت زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت تن مرا فروش او سر مرا فروش او قالت بالعربية بعني نفسي
فهو اربعة اوجه على ما مر في قولها خالعني ذكرت المال او لا او ذكرت مالا مجهولا فكل جواب عرفته ثمه فهو
الجواب هنا ولو قال خويشتن خريدي از من بمهر كه ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم قيل
يتم الخلع لان تقدير كلامه خويشتن خريدي كه من فروختم وقيل لا يتم وقيل يساله الزوج انه اراد بقوله خريدي
التحقيق او التسوم لا يتم الخلع ولو اراد التحقيق يتم ولو قال خويشتن خريدي وهم نقل بمهرك ونفقة عدتك ولا لو اراد السوم
تهمة في حقها فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بهر حق كه زنا منادر كردن شويان بود
خويشتن خريدي از من فقالت خريدم فقال الزوج ز اكنون لا تطلق الا قوله اكنون يحتمل للايقاع ويحتمل
للاظهار النفس تحسين علم ... فلا تطلق الا بنية وهذا انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي عنها ص
فقالت خريدم انه لا يتم الخلع اما على قول من يقول يتم الخلع فلا يستقيم لو قال من خويشتن خريدم از تو فقال
الزوج ز ولم يكن خلعا لو نوى الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت من خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين
فروختي فقال نيك آمد لم يكن خلعا ولو قال لها خويشتن مي خري فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم
وهذا بالاتفاق لانه للتسوم خاصة وكذا لو قال خويشتن مي خرم فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع جملة ذ فرع علع
لو قالت مرا خريدم يتم الخلع ولو كقولها خريدم قالت خويشتن خرمي از تو فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولا

تنوي انها

ولا تنوي انها ارادت العدة او الايجاب لانها للايجاب قن لم يكن خلعا ذكر الجعل او لم يذكر لانه للاستفهام م
علع ولو قالت خويشتن خرم از تو فقال فروختم لا يصح ولا ينوي لانه في الفارسية للعدة ولو قالت
خويشتن خرمي از تو بمهر ونفقه عدت فروختي فقال آري يتم الخلع ولو قال آري بعتم لا تطلق قن
قالت خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين فقال انت طالق او قال طلقتك الصحيح انه جواب فتطلق
بائنا واذا طلقت فهل يبرا الزوج من المهر قيل يبرا وقيل لا وهو الاصح قال لها بعت منك تطليقة
بكذا فقالت بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة فكانه قالت به از جو خريدم ولو قالت بعت
منك تطليقة فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك فقالت خريدم تباين ولو قالت
ولو قالت خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين فقال ازمن يكي طلاق رجعي دادم يقع رجعيا لانه ابتدا
لا جواب بخلاف قوله يك طلاق دادم لانه يصلح جوابا وبخلاف قوله من بيك طلاق رجعي فروختم فانه
جواب فتبين ويلغو قوله طلاق رجعي لانها سألت جواب كلامها والجواب فروختم فقط قوله
يك طلاق دادم لو قال عنيت به الابتدا يقع رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا
ولو لم يخطر بباله شي لم يكن جوابا ايضا الآن جوابها فروختم واختار ث صش انه جواب قن
ولو قالت دست كوتاه كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا لو نوى جوابا او طلاقا ولو
قال خويشتن خريدم فقال يك طلاق بسنت دادم يقع رجعيا على رواية الاصل لان البائن ليس
بسني على روايته وتباين على رواية الزيادات لان البائن سني على هذه الرواية من قالت خويشتن
خريدم فقال فروختم لم يجز الخلع ولو قال فروختمت يجوز وعن السغدي انه قال لا بد من ذكر الاضافة
من احد الزوجين فتث لو جرى مقدمات الخلع بين الزوجين فقال بعدها خويشتن خريدم بمهر
وقال فروختم يصح الخلع وان لم يقل منك وعليه البيع والنكاح وقال النسفي اتفق مشايخ زماننا ان الخلع
يصح بلا اضافة الى احد منهما لكثرة الاستعمال من العامة وعلى هذا خلعا صحيحا فصار كقولهم بدر حه بد
راست كردم بدرمي خبائي وكقول البايع بعت وقول المشتري شريت ولم يقل منك فان البيع يتم كذا هنا
جمل فقط ج كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو بائن لان لفظ الخلع بلا جعل بائن كسائر الكنايات
فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا
حكمه عند سقوطه قت وكل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى
اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو بائن حتى لو خلعها ثم طلقها على مال
تطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي علع قال خويشتن بخر بكذا او كرر ثلاثا فقالت
خريدم تقع الثلاث بالاحوال ولو قالت خويشتن خريدم بكذا او كررت ثلاثا فقال فروختم يقع واحدة
بالمسمى ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات اذ الخلع من جانبها معاوضة من قال لها

قد طلقتك وكرر ثلاثا واراد به الطلاق فهي واحدة بائنة ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر فقالت ثلاثا فقبلت
طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف فقالته ثلاثا فقال رضيت او اجزت
كانت ثلاثا بثلاثة آلاف وفيه اختلاف عامة علم وما في العدة فهو الصحيح ورمز فصط قالت خويشتن
خريدم هزار بار فروختم يقع واحدة غ قال طلقتك على الف طلقتك على ثلاثة آلاف فقالت قبلت
فهو على المالين جميعا وعليه العتق على مال بخلاف البيع فانه يقع على آخرهما ثمنا اذ الرجوع في البيع قبل
قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق فتم قالت مرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلاثا ولو كررته بلا واو يقع واحدة
ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع ثلاثا ذ قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت
تطلق ثلاثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا
وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم
بسه طلاق فلو قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فيصح الخلع بثلاث
قالت خويشتن خريدم فقال مستهزيا دادم فروختم قيل صح الخلع فشبن قالت سه خريدم فروخت الزوج
وقال اينك فروختم دكرى ضف انه تطلق فصط سالته فعزها فقال دار طلاق او اينك طلاق او
خرها الخشب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه رد لا ايقاع لا ايقاع مسالة الطلاق هر دو يكى هشت با قلى
كرده كفت دار طلاق لا تطلق چون اشاره بهشت با قلى كرده باشد بحم قالت مرا طلاق ده مرا چوب
برداشت وهي نشود مى كفت اينك طلاق ثم ذكرها وقال اينك وطلاق مثل تطلق قال نعم واقعة قالت
سه خريدم فقال مستهزيا كرمن فروختم بحق خرى ينبغي ان يكون خلعا على ما عليه اشارت بالفتاوى
ولو قال فوجد بافروشتم بما خريت ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروشتم وعد فع قالت خويشتن خريدم بمهر
فقال فروختم بابن وصد عدلي دركنى فقالت آمد فهو خلع تام ولو قالت شربت راسي بكذا فقالت
بعدها اشتغل بكلمات بعث ان كان كلاما يتعلق بالخلع لا يتبدل المجلس ولو طال والا يتبدل
المجلس وان قل ولو قالت خويشتن خريدم فروشيى فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروختم يكى خلعا
وقيل فيه نظر قالت خويشتن خريدم فقال فروخته كير فهو خلع تام قالت مرا طلاق ده فقال آن تو
دادم وان يقع لو نوى والا فلا كذا فشبو وفيه قال خويشتن بمهر خريدى فقالت خريدم كير او ملكانى
كير يقع لو نوت التحقيق ولو قال لها بيرون اى فقالت من بيرون آمدم فقال من نا كرده خلع
بودايا طلاق كردم اجاب خلع بوده لو اراد به الجواب ثم قال لا حاجة الى النية لانه يراد به الجواب ظاهرا
وقولها بيرون آمدم متعارف في الخلع وكذا قوله نا كرده قال آخر خويشتن خريدم وهي في بيت فقال
فروختم وهو في بيت آخر وكل منهما يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال سه فروختم بمهر فقالت خريدم و
لم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال لها سه خريدي بمهر فقالت بدين كاغذ بابن خريدم لا تطلق

لانه ايجاب آخر فلا بد من قبول حتى لو قال بعدها فروختم تطلق مو قال خويشتن بخر بمهر وعدة فقال خريدم به
بمهر لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم لان كلامها ليس بجواب لمقالته لانها زادت على حرف الجواب فصار ابتداء
بلى ولو قالت خريدم بمهر وعدة يتم الخلع وان لم يقل الزوج فروختم ويجعل جوابا ولو زادت الا انها لم يقع
على التمام بل اعادت جميع ما في السوال والزيادة على الجواب انما تمنع الجواب اذا قصر المجيب عن التمام فشبن قال
خلعتك كذا درهما فجعلت المراة تعد الدراهم بكلام العدة قال قبلت ينبغي ان يصح علع قيل لها تو خود را تتى
بجواز بشوى بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختى فقال لا ثم قال في ذلك المجلس فروختم لم يجز الخلع
قالت خويشتن خريدم فقال فروختم بي زيان من على المهر ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف فانه
يشترط القبول عند دخول الدار ذ قال انت طالق بي زيان من فمعناه انت طالق على انك بريئة من المهر فان
قبلت تطلق ويسقط المهر عن ذمته وان لم يقبل لا تطلق واقعة قال لامراته الصبية انت طالق بمهرك فقبلت
قيل ينبغي ان تطلق رجعيا ولا يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق على انك بريئة من المهر يشترط قبولها
بعد ما فعلت لانه علق الطلاق بمباشرة ذلك الفعل بشرط البراءة فيصير قائلا عند مباشرة ذلك الفعل
انت طالق على انك بريئة الخ فيشترط القبول في ذلك الوقت شبن قال اكر فلان كار كنى تو طلاق با بيزارى از مهر
با جنبى كفت كه تو طلاق بي زيان من فقبلت مثل بيزارى الزوج قال نعم واكر ابرا كند لا تطلق وزين صورت
كه با بيزارى كفته باشد اكر ابرا كند وانكاه آن كار كند واكر آن كار كند انكاه ابرا كند تطلق وهذا
بخلاف قوله فلان كار كنى تو طلاق بي زيان من اكر اين زن شوى را از مهر ونفقه عدة وغير آن بيزار كند
وانكاه از كار كند يا آن كار كند وانكاه بيزار كند تطلق والفرق بين الصورتين نشا من كلمة مع لانها للقران
في الفصل الاول لانه ذكر با بيزارى من وفي الفصل الثاني ذكر بي زيان من فلا يشترط القران فصط قال انت
طالق بي زيان من ينبغي ان يبرئ ذمته اولا من المهر حتى تطلق ولو جعل امرها بيدها وقال بي زيان من
فاذا وجد الشرط فعليها ان تبرئ ذمته اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع كذا شبى فتاصح فاذن في قوله بي زيان
من روايتان عن شبن كما تدري افوى افاد في المسئلة الاولى انه في زيان من لا يشترط تاخير الابراء عن
الشرط بل يستوي فيه تقدم الابراء على الشرط وتاخره عنه وافاد هنا ان الابراء يجب تقدمه على الطلاق
والفرق بين الشرط والطلاق ظاهر ولا يلزم من وجوب تقدمه على الطلاق وجوب تقدمه على الشرط
فلا يلزم منه ان يكون فيه روايتان ذ اختلفا في كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث قبل التزوج له
وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث واكنس فالقول للزوج
اختلفا في العدة او بعد مضيها فقال هي عدة الخلع الثاني فقالت هذا عدة الخلع الثالث فلا يحل النكاح شبن
قالت سه خويشتن خريدم بفروختى فقال فروختم فالقول له اما في حق الطلاق فظاهر وكذا في حق
سقوط المهر اذ الخلع من جانبها مبادلة فصار كقوله بعت فلم يقبل وقال الآخر قبلت فالقول للمشتري

او قال سو تو فروختم و تو خريدي فقالت خريدم فالقول له ايضا حـ قال طلقتك على الف امس فلم تقبلي وقالت
كنت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك قني فلم تقبلي وقالت قبلت فان القول لها لان الطلاق على
مال بلا قبول عقد تام لانه يمين فلم يكن اقراره به بقبول المراة فهي تدعي وقوع الطلاق والزوج ينكر اقرار
فيحلف اما البيع بلا قبول فليس بشيء وانما يكون معتبرا لو انضم اليه القبول واقرار الانسان بعقد يكون اقرارا بعقد
معتبر لان غير المعتبر ليس بعقد حقيقة فيكون اقراره بالبيع اقرارا بقبول المشتري بس ادعى خلعها وهي
تنكر فالقول لها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر
وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زن دعوى مهر ونفقه عدة كرد شوي كفت مرا طلاق داده وادعى الزوج
الخلع وليس لها بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوي در حق نفقه اقول على ما مر ينبغي
ان يكون القول لها في النفقه ايضا لانه اقر بطلاق وادعى سقوط النفقه وهي عدة قال بازن خلع كردم او قال خريد تنكره
فروخت كردم وهي تنكر تطلق باقراره وهذا الوهم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو ان لك
بناء على ان الخلع صحيح قيل يقع وقيل لا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال به آن خلع لم تجز عند الكل فقط صح المبرسم
فقال كنت طلقتها ظننا انه يقع في تلك الحال وان اضافه الى حالة البرسام لا يقع والا فيقع وكذا النوم خ قال
صبي ان تزوجت فلان امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي ثم تزوج وهو بالغ فطلق ظنا ان الطلاق وقع
فقال هذا البالغ آن زن حرامست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم وهو
الصحيح لانه لم يقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب بطخ صبي قال ان فعلت مطلب
كذا فكل امراة اتزوجها فطالق ففعله وهو صبي وانحل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو بر من حرامي بدان
سوكند قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون تحريما مبتدا والقول قوله انه اراد به الواحد او الثلاث اقول
على ما مر من التصادق ينبغي ان لا تحرم لانه اضاف الحرمة الى سبب بطـ فص نكحت فقال هذا كفر وحرمت علي به
فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم ذ خلعها فاسدا فسأله رجل بازن جدا بي كردي فقال
نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع
قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ
لانه لا يصدق في حقها خ قال لزوجها من وكيل تو ميستم فقال هستي فطلقت نفسها ثلاثا فقال تو بر
من حرام كشتي جدا بايد شد تنفرقا فاراد ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته لو قال عنيت به التوكيل
بطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة وهذا انما يصح على قولهما واما على قول ح فقالوا لا يقع شيء وبقي
ص خلعها فسئل عن ذلك فقال هي المرة الثالثة اجاب الائمة ان الخلع الثالث لم يجز اقول فيه نظر قال
وليس له ان يتزوج بها لاقراره بالخلع ثلاث مرات بس البالغ خلع امراته الصبية على مال او مهر تطلق مجانا
لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فتطلق مجانا لان هذا تبرع فلا تملكه اقول علقه بقبول يوجب المال

مطلب اذا خلع امراته الصبية على مال تطلق مجانا لانه تبرعا

ويترتب علي

ويترتب عليه ولم يعلقه بقبول حطلق فينبغي ان لا تطلق لعدم الشرط وهذا ايضا فيه وفي نظاير فليتأمل
ولو خلع امراته الامة على مال تطلق والمال يلزمها في الحال لو باذن المولى والا فبعد العتق ولو خلعها على المهر
تطلق ولا يسقط المهر لانه لمولاها فلا يبرأ الا برضاه ولو طلق الصبية بمال يقع رجعيا وفي الامة يقع بائنا
اذ الطلاق بمال يصح في الامة لكنه مؤجل وفي الصبية يقع بلا مال ولو عاقلة وكذا المدبرة وام الولد لان الامة القنة
تباع في الدين لو قبلت باذن المولى وهما لا تباعان كذا ذ وفط تباع الامة المأذونة فيه الا ان يفديها المولى كساير
الديون والمدبرة وام الولد يقضى من كسبها لو التزمت باذن المولى او بغير اذنه اقول في عدم الاذن ينبغي
ان يؤخر الى العتق لان الكسب للمولى فلا يجعل لغيره الا برضاه بس قال لامراته الصبية حتى غبت فامرك بيدك
لتطلقي نفسك متى شئت بعد ابراء المهر فغاب فطلقت نفسها بعدما ابرأته عن المهر قيل ينبغي ان تطلق رجعيا مجانا
لان طلاق الصبية على مال رجعي لانه يلزمها المال فيجعل قابلا عند وجود الشرط انت طالق بكذا من المال فتطلق
مطلب مجانا شـ البالغ خلع امراته الصبية فلو كان بلفظ الخلع فهو باين ولو كان بلفظ الطلاق فهو رجعي ذ الصبية
وكلت رجلا بخلع فخلعها بمهرها فلو ضمنه تبين وفاقا والا فقيل تبين وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي بمهرها
فلو ضمنه المخالع تطلق فلو بلغت يأخذ الزوج نصف المهر لو لم يدخل وكله لو دخل شح يرجع البنت بنصف
المهر في الفصل الاول وبكله في الثاني على الاب لا على الزوج هذا لو ضمن مهرها للزوج والا فلا اشكال ان المهر لا يسقط
العقد بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلت الصبية عقد الخلع وكان مثلها اهلا بان يعقل ويعبر عنه تطلق وفاقا
ولا يسقط المهر ولو لم تقبل الصبية فلو كان المخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف على اجازتها بعد بلوغها
اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل تطلق قال ضـ اختلف فيه المشايخ وقال مح فيه روايتان جملة المشيخ تطلق
ولا جعل عليها ولا على ابيها على قول ابن سلمة وعنه ان الجعل يجب على الاب وان لم يضمن مس قيل يطلق وقيل يتوقف
على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم القابل بل يطلق ويجب كل المهر مدخولة ونصفه غير مدخولة وهو الصحيح ت للاستروشني
خلع الصبية ابوها على مال جاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا يرجع به عليها صل خلعها ابوها
بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر فان قيل كيف يصح الخلع بمهرها
وهو ملكها وليس للاب ابطال مالها وكيف يصح ضمان الاب المهر لزوجها وهو عليه ولاي معنى يضمن الاب للزوج
نصف المهر الذي ضمن الزوج للصغيرة هذه من مشكلات المسائل وهذا لانه اضاف الخلع الى مالها ولو اضاف الى
مال غيرها بان خلعها على عبد انسان صح الخلع لانه اضاف البدل الى مال غيره بان شرط بمال غيره صح الخلع فلان يصح
الالف الخلع والخلع اقرب الى الجواز اولى لان تسليم البدل في الخلع يجب على العاقد ولو عقد بلا ضمان وفي الخلع لا يجب
عليه الا بضمانه لان حقوق العقد في الخلع يرجع الى من له العقد لكن لما ضمن يرجع اليه الحقوق بحكم الضمان
وتطلق اذ الطلاق معلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر لا النصف لطلاق قبل الدخول وعلى
الزوج نصف المهر للصبية وعلى الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن كل المهر فعجز عن تسليمه وسقط نصفه فضمن

المنصف كما لو خلع على مال غيرها وعجز عن تسليمه ويقع باينا لانه طلاق بعوض ولو كان بلفظ الطلاق ولانه
قبيل الدخول هذا الحكم لم يدخل ولو دخل فلها كل المهر والاب يضمنه للزوج لانه ضمن تسليم كل المهر ولم يقدر على
تسليم شي منه فيضمن مثلها قال هذا احد وجوه خلع الصبية وحيلة اخرى ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى يبرا
الزوج الا ان الاب يملك الاحتيال بمال الصبي والصبية على من عليه لو كان المحتال عليه املا من المحيل والغالب
ان يكون الاب املا من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاة ينبغي ان يصح ايضا كما ذكره في شي
ولو كان المخالع وليا غير الاب وجعله القاضي وصيا ويحتال منع الحيل ينبغي ان يجوز الا للوصي ان يحتال بمال
اليتيم فطس لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاة لم يجز للوصي ان يحتال بمال اليتيم الا الجواز معلق
بشرط كون الثاني املا، ج عن يم الصبي لو احال فقبل البلوغ او وصيته فلو كان الثاني املا ام مثله يصح والا فلا
طم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض مهرها ونفقة عدتها ثم تلبينها زوجها وهذا يختص بالاب بخلاف ساير الاولياء
لان الاب يصح اقراره به ويبرا الزوج في الظاهر ولا يعمل اقرار غيره به وشرط الاقرار ان يكتبه يكتب اقرار الزوج
بالبينونة ويكتب اقرار الاب بقبض المهر ونفقة العدة اقول لو كان الاب صادقا في اقراره فلا فايدة فيه للزوج
ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه والمراد بالحيلة هي الحيلة الشرعية ليصل الرجل بها الى مراده على وفق الشرع وهذا
ليس شرعي ولكن يمكن ان يقال ان الكلام في حكم اقراره لو اقر لا في انه يحل او يحرم ولا اشكال الا انه يبرا ظاهرا لا
حقيقة ولا يليق هذا التلبيس بالمسلم كتبت هذا النظم ثم وجدت نظيره في شي نقلا من النوادر حط الاب
لو خلع الصبية بمهرها ورآه خيرا لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه فانه يصح على قول مالك ويزول المهر عن ملكها
ويبرا الزوج فلو قضى نفذ لانه مجتهد فيه ذ خلع الاب او الاجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلو لم يضمنه
المخالع لم يجز ولا تطلق حص يتوقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرا الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغي
ان تطلق لانه معلق بالقبول وقد وجد ذ ولو ضمنه الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة فيما بين
الزوج والمخالع طلاقا باينا مجانا في حق المراة فيتوقف اذا بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها ويبرى الزوج
من المهر ولو لم تجز فلها ان تاخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على المخالع بحكم الضمان ويصير تقدير هذا الخلع كان
المخالع قال للزوج ان اجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي مما يجب على الاب من الضمان انما يجب بحكم
العقد لا بحكم الكفالة اقول ذكر قبيله انه يرجع على الاب بحكم الضمان فبين قوليه منافاة يمكن التوفيق
بان يكون فيه روايتان فاخذ بهما ويدل عليه ما ذكر صح في المسئلة ان الزوج يرجع به على المخالع
بحكم الضمان والاب كاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع فهو كاجنبي وكذا لو خلع الاب او الاجنبي على نفقتها
وهي صبية او كبيرة لم ياذن به ولم تجز بعد الخلع جاز الخلع فيطلق وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو
على المخالع بسبب الضمان وقد قال هنا مسائل يحتاج الى ذكرها منها ان الاب لو زوج كبيرته فطلبوا ان يبرا
الزوج عن شي من المهر فلا سبيل اليه بان يقر الاب بقبض شي منه لانه كذب حقيقة ومن امر به فقد امر بالكذب

بالكذب

بالكذب اقول هذا يؤيد ما سبق لنا من الاعتراض في اقراره بقبضه قال ينبغي ان يهب باذنها
لانه لا يصح بلا اذنها الا ان يجيز وينبغي ان يضمن للزوج عنها فيقول ان انكرت من الاذن بالهبة وغرمتك
ما وهبته فانا ضامنه ويصح هذا الضمان لاضافته الى سبب الوجوب لان من زعم الاب والزوج انها كاذبة
في الانكار فان اخذته دين عليها للزوج والاب ضمن بدين واجب فيصح ولو كانت الابنة صبية فلا وجه
في الهبة ولا الاقرار بالقبض لما مر فالحيلة هنا ما مر من ان يحيله الزوج على الاب حن تزوجها بالفين ودخل
فوهبت امها للزوج الفا من المهر وضمنت له تخلعها بالفين لا يرجع الزوج على امها بشي اذ قبل ولو وهبت
الام الفا بقي من المهر الف فاذا اختلعت على الفين فالالف زايد فلم لا تجب عليها يجاب بان هبة الام لم
تصح فبقي المهر الفين فصح الخلع على الفين وضمان الام ليس للالتزام مالا له ابتدا بل هو وعد ولو طلبت تمام
الالفين من الام تعطيه الفا فلا يلزم الام شي مع ان امراته لم تطلب شيئا ولو ادعى الزوج استثنا او شرطا
وكذبته فالقول للزوج فلو شهدا بالخلع او طلاق بلا استثنا فان قالا نشهد انه او طلق بلا استثنا لا يقبل
قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان نظهر منه دليل صحة الخلع
كقبض البدل او نحوه فح لا يقبل قولها ومن هنا يقبل الشهادة على النفي ضح فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع
الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وعم فسد احوال الناس وعن ظ طلق وقال استثنيت
لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما ينافيها حط
قال طلقت ثم استثنيت لم يكن مستثنيا عند حس نع طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء صدق لو لم يذكر البدل
في الخلع لا لو ذكره بان قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا في الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء
والمراة باخذ الجعل ذكر لاحقيقة الاخذ فش ادعى الاستثناء وقال ما قبضته منك انما هو حق كان لي
عليك وقالت انه دفعته لبدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقرانه له
عليها مالا واحدا لا مالين والمراة مدعية ان له عليها مالا آخر فصدق الزوج بخلاف ما لو لم يدع بلا استثناء
لانه اقر ان عليها بدل الخلع والمملك هي المراة فيقبل قولها وفيه فظو فع طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به
في نفسه بحيث يسمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجاريه ليثبته ببينة جف حلف واستثنى في نفسه وحركه به
لسانه ولم يسمع الاذناه جاز الاستثناء وكذا عن تش اقول يحتمل ان يريد الا به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا
القراءة في الصلوة ولو يسمع الاذناه فهو اوثق حص قالت خونتني حريمي ازنوخ فقال قد رحتم وقال عنيت غير ما لا يصدق
قضاء خ ارادت الخلع فقال معتوهم اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقال الزوج بعت
وهو ضمير يبيع متاع فانها تطلق قضاء لان قوله بعت جواب كلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال حق وكذا لو نوى
منطقته او خشبة غريبا فلو اشار الى تلك المنطقة او الخشبة اشارة يفهم ان المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا لو اشهد
قبل الخلع على هذا المعاوضة ثم اشار وقت تكلمه الى الخشبة او نحوها اشارة يفهم الشهود ومنذ الكلام في الحكم اما في الديانة فالقول له

خلع م

مطلب ما يقبل الشهادة على النفي

لها

اشار اولا الاان الكاف اللفظ لا يحتمل ما نوى **فعط** طلبت خلعا بمال فاشهد عليه انّ امرأتي اذا قالت خويشتن
خريدم اقول فروختم ولا اقول فروختم ثم خلعها عند القاضي ثم قالت فروختم ولم اقل فروختم وشهدا
به فلو سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى اشهادتهما ولا عبرة لذلك الاشهاد اما لو قال القاضي
لا اتيقن انه تكلم بخفاء او بقاء يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال فروختم يحكم بالخلع
فون باع منها تطليقة بمهرها واشترت فقال بياعته مرسه مرسه تخاف ان يقع عليها الثلاث شلان هذا يصرف
الى الطلاق لسبق ذكره فصار كقوله او تقبت مرسه طلاق **فسد** خلعها بتطليقة واحدة فلا شيء على ذلك فقال
دوسه باد لم يقع شيء لانه ليس بايجاب **فنبين** قال تراكي طلاق فلا سوه كفت ويكي واو يقع آخر لانه جواب لذلك
وبناء عليه **فض** خلعها فقيل له كم نويت فقال ما تشاء ولم ينو شيئا طلقت واحدة لان تفويض المشية اليها في البينة
ليس بشيء **فسد** قالت اخلعني وقال سه خويشم فقال سه باد ثم خلعها يقع واحدة لان الحكم يقع بالخلع وهو واحد ولو
خلعها فقال لها في عدتها داده سه ولم ينو عليه فلو نوى ثلاث طلقات طلقت ثلاثا والا فلا الا انه لم يتلفظ
بطلاق فصار كما لو قال انت واحدة فلا يقع بلا نية **فنن** خلعها فقال في مجلسه مرا در ين خانه هيچ نيست ثم
ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول
فالقول له **خ** ان قال كان هذا في البيت وقت الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو ادعى
انه له ولم يقل شيئا يسمع لو لم يكن دعواه في ذلك المجلس في الجامع مسئلة يدل انه لو ادعى مطلقا لا يسمع الا ان يكون
كذلك **ضك** قال لها سر خود از علت وكابين خريدم فقالت فروختم لو نوى الطلاق تباين ويجب المهر
ونفقة العدة لانه ذكر **فو** من قال لها خويشتن از تو بعدة وكابين خريدم فقالت فروختم واجاب كما
ذكرنا وهذا لان خود وخويشتن بمعنى واحد لان الراس يراد به جميع البدن وقوله از علت وكابين خريدم
لا يصح عوضا لان كلمة من لا يستعمل للمعاوضة فبقي لفظ خريدم وفروختم وهو من الكنايات فلا بد من
النية اقول مر في **علم** في اوايل الفصل ان قوله از كابين خريدم فعلى هذا ينبغي ان يقع بلا نية ومر
ايضا في **عو** ثم ان البدل على الزوج فقيل يجوز وقيل لا فعلى رواية الجواز ينبغي ان يطلق
ويجب المهر ونفقة العدة على الزوج بلا حاجة الى النية

الفصل الثالث والعشرون

في الامر باليد ومتعلقه لا اصل ان الزوج ملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الى غيره ويتوقف عمله على العلم
ولو ادعى الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق فلا يصدق قضاء
انه لم ينو الطلاق ولو ادعت نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة طلاق صدق مع يمينه وتقبل
بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في نية الطلاق الا ان يقيمها على اقرار الزوج بها كذا **فعط** وفي **طح**
يذكر في باب الامر باليد تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف في الامر والخيار قبل هو كالوكالة يقع مبهمه في العمر
اذا لم يعلق بالمشية فعلى هذا يملك الزوج عزلها فاذا علق الطلاق بالمشية يصير كيمين فينقطع الخلاف

طح تفويض الطلاق اليها قبل هو وكالة يملك عزلها والاصح انه لا يملك **تم** وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها لانه
توكيلها كقوله طلقي نفسك وثمة لا يملك عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امرأتي صح عزله ولا يقتصر على المجلس
لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمرأة تمليك ولو قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يقتصر على المجلس فلا يملك
عزله فالحاصل ان قوله طلقي نفسك تمليك في حقها ذكر المشية او لا لقيام معنى المالكية في حقها وهو تصرفها لنفسها
لدفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي تمليك لو ذكر المشية والا فلا وكذا لو قال لامرأته طلقي صاحبتك فهو
توكيل ولا يقتصر على المجلس وله العزل كذا **فو** وفي **شح** لاجنبي امر امرأتي بيدك كان تمليكا فيقتصر على
المجلس ولا يملك عزله **عع** قوله طلاق امرأتي بيدك كقوله امر امرأتي بيدك **ذ** لو جعل امرها بيدها
او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو طال يوما او اكثر فلو قامت منه او اخذت في عمل
آخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح الاعراض فكذا بدليله **حك** لو اخذت في عمل
آخر يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل الامر والحاصل انه تمليك يوافق ساير التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم
ويخالفه من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس لو كانت غايبة بخلاف ساير التمليكات لان التمليك تضمن معنى
التعليق فيتقيد بالمجلس لمعنى التمليك ويبقى الى ما وراء المجلس في الغايبة ولم يملك عزله لمعنى التعليق عملا بشبهية في قوله
اختاري كالامر في جميع الاحكام الا انه لو نوى بالامر باليد ثلاثا صح لا في التخيير ولم يجز نية الاثنين منهما
من خيرها او جعل امرها بيدها فقبل ان تختار احد الزوجين بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها
خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت ويبطل بقيامها الا بقعودها ولو كانت قاعدة فاضطجعت
ففيه روايتان عن ش ولو قاعدة فاتكات لم يبطل في ظاهر الرواية وعن ش يبطل انه كذا **م** وذكر في
شح ان فيه روايتين ولو متكئة فاستوت لا يبطل وكذا لو محتبية فتربعت او على العكس وكذا لو لبست
ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة ويبطل بركوبها وكذا لو كانت على دابة واقفة او سايرة
فسارت ولو واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سايرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك بانت منه وكذا
لو ماشية ولو سبقت خطوتها جوابها لم تبن ولو كانت الدابة سايرة فوقفها بقي خيارها ولو كانت في بيت
فتحولت من جانب الى جانب لم يبطل والسفينة كبيت لا كالدابة ولا فرق بينهما حقيقة لتبدل المجلس حقيقة
فافترقا بان سير الدابة يضاف الى راكبها لا السفينة لجريانها في الريح **مح** وسواء كانا على دابتين او على
دابة واحدة او كانت على دابة وهو يمشي او كانا في سفينة او في سفينتين او في محمل او محملين حتى لو كانا
على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوته تلك بانت والا فلا ولو دعت بطعام فاكلت يبطل
قل او كثر لا بشرب ماء او الاكل في مجلس الراي غير معتاد بخلاف الشرب **في** لا يبطل بالاكل اليسير ولو كانت
من غير ان تدعو به ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب كما امرت وكيلها ببيع او شراء او اجنبيا به بطل
خيارها لا بقولها ادعوا الي المشهود او شهود اشهدهم لانه اما تم قبول او اعراض يحد من بدعو

اعتمدت خ

فاتكات م

ولو لم م

لو بطل خيارها م

الى هنا ...

وينبغي هو

كقوله بالفارسية بين خويدم

شهود انقامت لبد عودهم ولم ننتقل اختلف فيه المشايخ كذا شح وفي لبس فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل
ولو خرجت اختلفوا فيه كفو والتحسين قول شح فقال من مال الى بطلانه بالقيام على ان المجلس تبدل وان لم
يوجد دليل الاعراض الا يرى ان ما مر ان الزوج لو اقامها كرها بطل لتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الاعراض
ذ قال امرك بيدك فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها اذ قولها لم لا ليس برد للتمليك وفيه نظر
لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد لو سبحت او قرأت قليلا بقي لا لو طال مي قالت الحمد لله على عتق نسمة او هدية
بدنة او حجة شكرا لما فعلته وقد طلقت نفسي تطلق لانه بقي لا لو شرع في الصلوة ولو كانت في صلوة الفرض
بقي باتمامها لان القطع منهي والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو مقطوعة لو سلمت على راس
الركعتين بقي لا لو ركعت وركعت ولم تفصل في صل بين تطوع وتطوع ند عن تر ان الاربع قبل الظهر كفرضية
في هذا الانه لم يجز اداؤه بتحريمتين والوتر قائمة ثلاثا بقي لوجوبه عنده كمغرب وعندهما لشرعيته بتحريمة
واحدة وليونة ولذا يقضى بالاجماع افوك وجه المناسبة ذكر قوله ولذا يقضي اليس بظاهر ولو قال لو كان
سنة عندهما لكنه قريب من الواجب ولذا يقضي اي لا اقضي قال امرك بيدك كلما شئت وفارسية هر بار فلها ان
تختار نفسها كلما شاءت في المجلس او في مجلس آخر حتى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من
واحد افوك قوله كلما شئت في المجلس الخ تقتضي ان تجوز لها الايقاع متعددا في ذلك المجلس وقوله الا انها
لا تطلق الخ تقتضي ان لا تجوز ذلك فبينهما تدافع ويمكن التوفيق بان مراده بقوله الا انه الخ انها لا تطلق دفعة
واحدة اكثر من واحدة وهو كذلك ويمكن ان يأول قوله كلما شاءت الخ بان لها ذلك في المجالس فيكون لها تكرار
الايقاع بالنسبة الى المجالس الا بالنسبة الى مجلس واحد والاول هو الحق والله اعلم قال فلو شاءت اخرى
في العدة تقع وكذا الثالثة نم لو شاءت بعد زوج لم يقع خلافا لزفر ولو شاءت واحدة وتزوجت
باخر فعادت الى الاول عادت بثلاث عندهما وعند م بما بقي فلو شاءت ثلاث تطليقات ثلاث مرات يقع
واحدة بعد اخرى عندهما وعنده لا يقع ثنتان واحدة بعد اخرى ثم تحرم حرمة غليظة لما مر ولو قال امرك
بيدك اذا شئت او متى فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره اما صحة المس فلان كلمة اذا ومتى لم تقتضيا التكرار
واما التعدي الى ما بعد المجلس فلان كلمة اذا ومتى عبارة عن الوقت فيوجبان تعميم الوقت فصار كانه
قال امرك بيدك في اي وقت شئت فلو اختارت زوجا خرج الامر من يدها لرده ما جعل اليها وكذا اذا قال
اذا ما شئت او متى ما ولو قال امرك بيدك كيف شئت يقتصر على المجلس وكذا قوله ان شئت او ما شئت
او كم شئت او اين او اينما حل قال لغيره انت حر حيث شئت فله المشية في ذلك المجلس فقط وكذا الطلاق
فعلى هذا لو قال امرك بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا اجاب بعضهم ولو قال لغيره انت حر متى شئت
او اذا او كلما شئت فله المشية في كل زمان حتى لو قال لا اشاء ثم قال شئت لعتق عتق وكذا الطلاق
افوك يحالفه ما مر قبيله من انها لو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لردها ما جعل اليها وهذا يقتضي

ان يرتد بقوله لا اشاء فلا يعمل بعد مشيتها واقعه جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق
نفسها كيف شاءت وحيث شاءت ومتى شاءت وغاب شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة يتم الشهر
الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس كفو قال انت طالق
حين لم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك تطلق كما سكت فان قال
في يوم لم اطلقك ينبغي ان لا تطلق الا بعد مضي اليوم لا كما سكت لانه لو طلق في ذلك اليوم بعد سكوته
لا يتحقق الشرط وهو عدم الطلاق اجاب بان يوم للجنس الوقت هنا اذ اليوم مما لا يمتد فقط ومثله
الفاظ هر وقت وهر كاه وهر جه كاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار واجمعوا ان الحنث يتكرر بقوله
هر بار وكذا يتكرر في غيره مما ذكرنا عند بعضهم ويفتى بانه لا يتكرر في هذه الالفاظ الا في قوله هر بار فف
وفي قوله طلقي يقع رجعيا وفي الامر باليد تبين ولو قال طلقي نفسك ان شئت يقتصر على المجلس ذ قال لامرأته
امر فلانة بيدك لتطلقها متى شئت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس من قال امرك بيدك فطلقي نفسك
غدا فقوله فطلقي الخ مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال مو قال لآخر امر امرأتي بيدك فطلقها يقتصر على المجلس
فقط قال له ان غبت سنة فامر امرأتي بيدك حتى تخلعها بمهرها فغاب سنة ولم يخف قال النسفي رح هو توكيل مطلق
حتى لا يقتصر على المجلس والصحيح انه تمليك حتى يبطل بقيامه عن المجلس فن قال النسفي عند السوال انه توكيل
مطلق لانه وان ذكر الامر باليد فقد فسره بما هو توكيل محض وهو ان يخلعها فصار الحكم للمفسر كذا قال عند السوال
الا انه كتب في الجواب هو وغيره انه يبطل بقيامه لانه صرح بالامر باليد ذ قال امرك بيدك في ثلاث تطليقات
فطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهي رجعية عل قال امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلق
فطلقت وهو بائن ولو قال امر تو بدست تو نها دم ببك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة ذ قال امرك
بيدك هذه السنة فطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة اذ الامر واحد الا انه ممتد فانحلت ولو قال
امرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك راس الشهر فلها تطليق
نفسها عند المستهل ولو قال امرك بيدك الى راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولا يقتصر على المجلس
ليفيد التاقيت فتنبن امر تو بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر وبانت في فصل
ما يصح تعليقه بالشرط خ قال اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها فجاء راس الشهر
فالامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر
بيدها عندهم ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فجن الزوج مطبقا لا يبطل الامر باليد بخلاف التوكيل
حيث ينعزل الوكيل وكذا لو حلف بطلاق او عتق لا يبطل ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون او كافر او قن
فهو يجوز قال لامرأته الصبية امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق افوك ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل
وتعبر ولا طلاق قد صح ايضا بمعنى التعليق واقعه جعل امر الصبية بيدها تا باي كسا يوزيان شوي متى شاءت

حتى غاب فغاب فابرأته عن المهر فطلقت نفسها قيل ينبغي ان تطلق رجعيا مجانا مز بس نفوا وآخر فصل الخلع
ذ قال من طلاق تراد ادم نكو نوى الايقاع يقع لا لو نوى التفويض لانه يحتمل التفويض ولو لا نية لم يقع لانه
ايقاع ظاهر افيتصرف اليه ما لم ينو شيئا آخر فص تراطلاق ايقاع طلاق ترا تفويض حي قال لامرأته لك الطلاق
قال حي لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نية فلغا وقال س لو نوى الطلاق فطلاق والا فامرها بيدها واقعه قال لها
طلاق بتو دادم باي بكشاي ورفتي آن طلاق تفويض لا تنجيز حن طلاق بردار ورفتي تفويض فسد قال لها دار طلاق
بلا سؤالها الطلاق يقع واحدة فصط في قوله دار طلاق يحتاج الى النية وقيل يقع بلا نية قال له قل لامرأتي
امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل المأمور لانه بالتفويض توكيل لو قال قل لامرأتي ان امرها بيدها يصير
امرها بيدها قبل الاخبار كذا فقط وفيه فضولي قال جعلت امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج
كله لم تطلق ويصير الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة لان تصرف الفضولي مجيز في الحال اذ الزوج يملك انشاءه في الحال
فينعقد موقوفا على اجازته واما تصرف المرأة فليس له مجيز حال وجوده اذ الزوج لا يملكه فانه لو قال بعدما
خيرها الاجنبي اخترت نفسك لم يقع وانما ينعقد من التصرفات ما له مجيز في الحال وما لا فلا وكذا لو قالت جعلت امري
بيدي فاخترت نفسي فاجاز لا تطلق ويصير الامر بيدها ونظيره ما لو قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت فاجاز الزوج صح اليمين لا الطلاق ما لم يدخل بعد الاجازة اذ الاجازة تعمل في اليمين فقط اذ الزوج
يملك اليمين لا دخولها في الدار ولو قالت جعلت امري بيدك فطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع الرجعي في الحال ويصير
الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق آخر باين لان كل واحد من التصرفين له مجيز في الحال فتوقفا على اجازته ولو قالت
اخترت نفسي فاجاز لم يقع ولو نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز يقع لو نوى الطلاق ولو قالت حرمت يقع
بلا نية لان تحريم الحلال في عرفنا صار طلاقا اقول ص فعلى هذا لو قال الفضولي جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي
فاجاز الزوج كله ينبغي ان يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق آخر باين لما مر جن شهدا
ان فلانا امرنا ان نبلغ امرأته انه فوض اليها فبلغناها وقد طلقت نفسها بعد جازت شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا
فوضنا اليها ففعلت لم تجز نظير المسئلة الاولى انهما لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع قنه فاعلمناه
ثم باعه جازت شهادتهما فو قال لامرأته بعت منك امرك بالغلة فاختارت نفسها في المجلس تطلق ويلزمها المال ولو جعل
امرها بيدها فقالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را لا تبين فلو قالت عنيت نفسي ان كان في المجلس فيما صدقت
والا فلا وقالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك حرام او انا منك باين فهذه كله طلاق كذا فقط فوكفو
بخلاف قولها انت حرام ولم تقل علي او وانت باين ولم تقل مني فانه باطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك او انا باين ولم تقل
منك فهو طلاق فصك قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او باين او بتة او نحوها فالاصل فيه ان كل
شيء من الزوج طلاقا اذا سألت فاجابها به فاذا اوقعت مثله على نفسها بعدما صار الطلاق بيدها تطلق فلو قالت طلقني
فقال انت حرام او باين تطلق فلو قالته بعدما صار الطلاق بيدها تطلق ايضا ولو قالت له طلقني فقال الحقي باهلك

لوم

حظر

وقال لها انت

وقال لها انتي طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالته بعدما صار الطلاق بيدها بان قالت الحقت نفسي باهلي
لا تطلق ايضا ذ جعل امرها بيدها فقالت طلاقي افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امراكندم تطلق
نوى او لا لان هذا اللفظ تعارف في الطلاق عرفا يقال زن فلان امرافكندم يعنى فيما بينهم طلقت نفسها
اقول ص على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما اتسون او كلما اتسون ان فعلت كذا ينبغي ان يصح
اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه قال لو قالت قبلت نفسي تطلق وكذا لو جعل امرها بيد ابيها فقال
قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد يكون معلقا بشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امرأتي
بيدها او قال بيد فلان والمرسل قسمان مطلق غير موقت فحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع فيقتصر على المجلس ولو غائبا
فيقتصر على مجلس علمه والقبول في المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت فان علم المفوض اليه بالامر قبل
مضي الوقت فالامر بيدها في بقية الوقت فلا يبطل بقيامها عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه خص
التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانما يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد
فان كان الامر مطلقا غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده
ولو موقتا فعلم قبل مضي الوقت فالامر بيده في البقية ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها
او بيد اجنبي ثم ردت الامر او رده الاجنبي لم يصح لانه تمليك شيء لازم فيقع لازما ومن مروية عن اصحابنا وتر
الآن انه يرتد برده والتوفيق انه يرتد برده عقيب التفويض لا بعدما قبله اقول ص يحتمل ان يكون فيه روايتان لانه
تمليك من وجه وتعليق من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الى التمليك ولا يصح نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده
فيصح رواية صحة الرد نظرا الى التمليك ويصح رواية فساد الرد نظرا الى التعليق قال ونظيره الاقرار فان رده
يصح قبل تصديقه لا بعده ولو جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن ح لا يبطل ولو طلقها
رجعيا لا يبطل قالوا هذا لو كان الامر منجزا بان قال امرك بيدك اما المعلق بان قال ان كان كذا فامرك بيدك فان
ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد المضي ولو طلقها ثلاثا
بطل الامر خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيد امرأة اخرى ثم ابانها المفوض السابقي
الامر كذا ذ وقت امر زن خود بيك طلاق بدست پدر زن نهاد كه اگر از شهر يك ماه غايب شود بطلقها ثم طلقها الزوج
واحدة ثم تزوجها ثم غاب بشهر اين امر بدست پدر زن ماند باشد اجاب نه چه بدين پيمان حلال داد بود واين نكاح
نو است وهذا يخالف ما في ذ وفي فقط لو قال امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند ح اذ التفويض
صح وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ذ قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر
امرها بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير
امرها بيدها اذ الشرط هو التزوج مطلق فو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فابانها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق حل
اطلق بلا ذكر البينونة فيما ثلمه مسئلة الامر باليد ولو قال ان تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك بيدك فابانها فتزوجها

شرح مجمع

علم ع

ام

ثم تزوج اخرى لا يصير الامر بيدها لان الشرط التزوج في هذا النكاح فلم يوجد فتم فوض اليها بدالك مهر بخند وزن خواهيش
از تفويض مهر بخشيدم بطلاق است قيل لها ان تطلق نفسها وقيل لا نتى وهو الاصح لانه علقه بشرط محال فوض اليها كه
هر كاه بر سر تو زنى ديكر خواهم با زن ديكر جز تو بحلالى مر نظام شوم نزو باشى خود كشاده كنى متى شئت تخلعها فتزوج
باخرى ثم تزوج الاول هل يصير الامر بيدها قال لا لو كان النكاح والزوجية قائمين وقت العقد ولو فوض اليها كه اكر
جنين كنم طلاقى نفسك متى شئت ففعله ثم خلعها قبل تطليقها نفسها تواند تطليق كردن يا نه اجاب تواند ولو مضت
العدة ثم تزوجها تواند يا نه ذكرني قت وكله بان يطلقها بكذا فابانها بنفسه ليس للوكيل تطليقها وكذا لو جدد النكاح
ولو ابان امراته فوكل رجلا بتطليقها على مال فطلقها على مال وقبلت تطلق مجانا ولو جدد النكاح في العدة فطلقها
الوكيل تطلق ويجب المال ولو مضت العدة ثم جدد وطلقها لم يقع فثبن قال اكر زن بر تو زن خواهم امر وى بدست تو نهادم
فيثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امراته لمسّى اتها هل يبقى الامر قال يبقى لتصور الحكم به فانه لو حكم بجواز نكاح التي زنى
زنى بامها او بنتها نفذ عند م رح لا عند س رح ولو كان شافعي المذهب فلا شك انه يبقى ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت
في نكاحي وما كنت فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت
فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء من فرق بينهما واشار انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه
يثبت كون بعد كون ولا يثبت ديمومة بعد ديمومة وفارسية قوله ما دمت في نكاحي تا تو در نكاح منى وفارسية قوله
وما كنت في نكاحي تا تو در نكاح منى باشى وتجئ في بحث في فصل ما يصح تعليقه وتاقيته ذ قال اكر بر تو بدل آرم فكذا فتزوج
عليها يحنث لا لو طلقها ثم تزوج اخرى وفي قوله بدل آرم في العرف عبارة عن قوله اكر بر تو زن خواهم فوض اليها ان تزوج
عليها ثم ادعت على الزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة يقول زوجت نفسي منه وشهد الشهود
بالنكاح يصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس وبرهنت هذه انك تزوجت على فلانة فصار امري بيدي
هل يسمع فيه روايتان والاصح انه لا يسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها قد اصله في فثي في فصل القضاء على
الغائب فظم فوض اليها وقال له زبان من فاذا وجد الشرط فعليها ابرآء الزوج اولا ثم تطلق حتى يقع كفو قال
امرك بيدك اذا ابراتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء والا فلا اذ التفويض على شرط
الابرآء فع قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل لا يبرا ما لم تطلق نفسها على وجه لا يكون
بينهما خصومة زنا شوى فيه فطلقت نفسها يجب المهر لا لو قال بلا خلع ان وجب انه لا يملك تطليق نفسها الا
بابرآء المهر اولا ولو فوضها اليها على انه لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها عشرين
درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من الكفوز
ولو لم تهب قال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قاله صاحب العدة هكذا سمعت
الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح صط
لو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول قولها ويصير الامر بيدها في رواية لا في رواية ذ القول قولها في عدم الوصول

بعد ديمومة

امرها

لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا عدع فوضه اليها ان صح فطلق نفسها صح

اليها والقول قوله في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فطلق نفسها حتى شاءت
فضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية
فصص ذكر مسئلة النفقة وقال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها لما نشزت
لم يبق لها نفقة فصار كما طلقها حتى مضت المدة نتى قال اكر يكماه نفقه تو نرسانم تو امرك بيدك بس
زن بى اجازت شوى بخانه پدر رفت بخشم فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان يصير الامر بيدها
لانها نشزت فلا نفقة لها ففات الشرط اقول ص ينبغي ان يكون هذا عندهما لا عند س كما في مسائل الكفو قال اكر
يكماه نفقه تو نفرستم امرك بيدك فارسلها اليها مع رسول باين زن نرسانيد و در بين ماه وى كويد خانه زن نبود لا شتم
هل يصير الامر بيدها اجيب نعم وفيه نظر فانه ذكر في ذ انه قال ان لم ارسل اليك نفقتك هذا الشهر فكذا فارسلها
فضاعت في يد الرسول لا يحنث لانه ارسل ولو قال ان لم ابعث نفقتك في كذا الى شهر فامرك بيدك فبعثها
قبل مضي المدة لكن من موضع آخر فامرها بيدها وفي فعط ما يدل عليه فانه ذكر لو قال ان لم ابعث نفقتك من
كذا فيه الى شهر فانت كذا فبعثها من موضع آخر قبل مضي المدة يحنث ذ قال اكر يكماه بر تو بيايم و نفقه من بتو
نرسد امرك بيدك فقبل مضي الشهر نفقة رسيد اما هو نيامد لا يصير الامر بيدها لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما
فقط نم اكر يكنيم ماه نفقه تو بتو نه رسانم امرك بيدك قال المراد منه نفقة يكنيم ماه عادة عن قال ان غبت
عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يومًا فالامر بيدها لان هذا اول الامرين فعط قال ان ضربتك فان شاءت
طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلاثا فوجد الشرط وطلقت نفسها واحدة هل لها ان تطلق
نفسها اخرى في ذلك المجلس قال ليس لها ذلك لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى الامر مروزى
ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسرع الكفالة هل امرها بيدها اجاب في واقتى بعضهم ان اجبر على الذهاب
فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وباختياره عامدا سواء في الحنث اقول ص لو حلف
لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا
الخلاف لز عدع لو لم يو سر ولكنه غاب شهرا لا يوما وحضر اليوم الآخر فغيبت المراة نفسها حتى تم الشهر افتى ظم
ان الامر بيدها وافتى قط انه لا يصير بيدها لانه تعلق بغيبته لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتى
يأخذ دينه فلزمه ففر منه لا يحنث لانه لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كان ابق فانفلت لا يحنث افتى خ لز الزوج
لو لم يعلم اين هي لم يصر الامر بيدها ولو علم ولم يذهب اليها فالامر بيدها وهذا لو كانت مدخولة فاما قبل دخوله
فلو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها اقول ص فيه نظر فعط جعل امرها بيدها ان غاب عنها في بخارا شهرا وكان
يسكنان فيه فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يريد به مكان السكنى
والازدواج وذلك بعد ان يبني بها وعلق ذ بانه قبل البناء غايب عنها فان قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة
لم يكن متحققة وقت الحلف فينبغي ان يصح التعليق ولو عقد غايبا في الحال بعدم بنائه مثلا لو قال ان غبت عن بخارا

مطلب

شهر اكذا وهو لم يكن ببخارا وقت الحلف فمضت المدة وهو غايب عن بخارا ينبغي ان يحنث لوجود الشرط لان مراده انه لو
لم يحضر ببخارا الى شهر يجاب بان مقتضى الكلام ان يكون ابتداء الغيبة من بخارا ولم يوجد فلا اشكال والحق في
مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتداة من المكان لا يحنث قبل البناء والله اعلم قال ولو
كانت موجودة فغاب تلك المدة في المحرم بجي الى بيتها يصير الامر بيدها كذا خ اقول ينبغي ان لا يصير الامر بيدها
لان الكلام في مسئلة بخارا انه لم يوجد الشرط لعدم خروجه عن بخارا اللهم الا ان يفرض جوابه في مسئلة اخرى بان حلف
ان غاب عنها شهرا عن مكان يسكنان فيه لم يذكر المصنف ولكن السباق يأباه ولو قال عن كورة كذا فامرها بيدها
فاذا خرج من الكورة الى الرستاق فامرها بيدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا ينطلق على القصبة على
قول اكثر المشايخ وقيل من كرمينه الى فربر ذ حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث
وقيل باب الكورة اسم للعمران وهو الاظهر والبلدة اسم للعمران ايضا واختلف في بخارا والفتوى في زماننا على
انه اسم العمران وشام اسم للولاية وكذا خراسان حتى لو حلف على واحد من هذه المواضع لان لا يدخلها فدخل قرية
من قراها حنث وكذا فرغانه وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بلخ او مدينة بلخ او قرية كذا
فهو على العمران نخ سواد سمرقند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد الري من الري وهذا الحكم
بحسب العرف قال لامراته اكر ازين شهر بي اذن تو بروم امر كار بدست تو اين مرد كوكر ارفت بي اجازت زن
لا يصير الامر بيدها واقعة غاب بعد از سه ماه نامه از وي نبشته كه اكر از وقت غيبة من دو ماه برآيد وجز بتعيين كم
طلقي نفسك هر كاه كه خواهي ومعلوم شد كه كتابة اين نامه قبل تمام يك ماه بود از وقت غيبة اما آوردن نامه دير
مانده است درين صورت تواند باي خود كشادن باني چون سه ماه كذشته است واين زن را علم نبود قا
قبل في خ يصير الامر بيدها فانه قال العرقي اذا مضى هذا الشهر فامر امراتي بيد فلان فمضى الشهر وفلان لم يعلم حتى مضى
شهر آخر ثم علم فلان علم بتفويضه فله مجلس علمه لان المعلق بالشرط كمرسل عنده فكانه قال عند مضي الشهر امر امراتي بيد
فلان وفيه يتوقف على علمه ان كان فلان غايبا ويقتصر على مجلس علمه كذا هنا اقول نقل مرة خواهر زاده في مسئلتنا
يقتضي التعميم فلا يقتصر على مجلس علمه كما مر في اوايل الفصل فلا حاجة الى هذا القيد ولعل هذا القيد او لم يكن هذا
القيد في اصل الوضع فوقع سهوا من الكاتب والله اعلم قال بخلاف ما لو قال امر امراتي بيد فلان شهرا حيث تصرف
الى شهر يليه فاذا مضى الشهر لا يبقى اليمين علم بتفويضه او لا لان المفوض موقت لا يبقى بعد الوقت واقعة جعل
امرها بيدها ان تزوج عليها ثم بعث امراة نفسها منه بخفي شهودها وقبل هو فصارت امراته وقال عنيت
في التفويض التلفظ بلفظ التزوج هل يصدق حتى لا يصير الامر بيدها قال صع اجاب بعض من تصدى للافتاء
بلا تحصيل الدراية والرواية انه يصدق وهذا غلط محض وخطاء صرف واجبت انه لا يصدق ويصير الامر بيدها
لان نية الخصوص في الفعل لا يصح لان الفعل لا عموم له اقول لا عموم للفعل وقع فانه واحد لو آما الفعل المحول
وهو المذكور في مسئلتنا وهو يقع فلا نم ان لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه كما لو حلف لا يدخل يحنث

و كو براده الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البناء

مطلق

فلان الغايب ح

بوده

كيف دخل

كيف دخل فانه عام يظهر من بحثهم فيما حلف لا يضع قدمه يحنث بدخوله حافيا او متنعلا لانه مجاز عن لا يدخل فهو
من باب عموم المجاز لا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا ذكروا وهذا يدل على ان قوله لا يدخل عام حتى اعتبر
عمومه لا يصح كونه مجازا عنه فالاولى ان يقال التزوج يطلق عرفا على معنى يعم النكاح بلفظ التزوج والهبة وغير ذلك من الاعيان
على العرف فالتلفظ بالتزوج عدول عن العرف الظاهر فلا يصدق فيصير الامر بيدها بهذا لا بما قال والله اعلم قال
وقد ذكر في فس ان نية التخصيص من العام في العربية لا في الفارسية وموضع الفتوى بالفارسية على انه ذكر في مسائل
ان الارادة لا تعتبر مع حقيقة الفعل اقول اما ان يريد حقيقة اللغوية او العرفية فعلى كل منهما الحنث واختلاف
يظهر بالتامل فيما حلف ليأتينه غدا ان استطاع او حلف لا يضع قدمه في دار او حلف لا يأكل هذا البر فليتأمل
فيها ونحوها من كتاب الايمان حتى يعرف ان الاستدلال به لا يتم الا عند البعض وبنحوه لا يليق التخطية جعل امرها
بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب قنه فامر
غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فآلمها يصير الامر
بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل به الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله مزاحا لا يصير الامر بيدها
وان آلمها وكذا لو اصاب راسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو
حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا فقط اقول وكذا التركية وهذا هو
الحق عندي جف حلف لا يضربها ومد شعرها او عضها او خنقها حنث في الا في عرفنا اقول فكذا لا يحنث في عرف
اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصد بيمينه ند لو رماها بالحجارة
او نشابه او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها فعلم نوعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها
قيل يحنث وقيل لا فد قال ان خرجت بلا جنابة فامرك بيدك فخرجت من البيت بلا اذنه فضربها قيل لا يصير الامر
بيدها لو اوفاها المهر والا فيصير بيدها وقيل لا يصير بيدها مطلقا والاول الاصح فانه ذكر في في ان لها منعها من الخروج
حتى توفي كل مهرها عدع خروجها من البيت بعدها او في المجلس جناية فتبين قال امرها بيدها اگر تو بي جنايتي
شو عي تزند فقال لها مرة زن زني تو بي دستوري رفتم تا بخانه پدر و مادر زني پس روز كذشت و دو روز
شد پدر و مادر آمد و با ايشان بخانه ايشان رفت فضربها به تصير امرها بيدها فوضه اليها كه اين جنايت شرعي نيزند
از زن كسي تخم خربزه خواست داد فضربها به اكر در عادت مثل اينها باجازت شوي بود جنايت نبود و الا
فلا واكر مهمانان آورد فقالت بار تهي را يكون اندرنه فهذا جنايه واكر ازنان خورد و خشم كرد و لبس بجنابة
واكر شوي را لعابد كند فهو جنايه واكر در ريصا آواز بلند و بيرون سوما محرمان شنوند بيل هو
جنايه قال يختلف باختلاف الاشخاص عدع لو اسمعت صوتها اجنبيا فهو جنايه والتكلم مع رفع الصوت
مع غير المحرم جنايه وفاقا وكشفها وجهها عند غير محرم قيل جنايه وقيل لا ظ قال اما اگر تو ماده
سك است حرامي زن گفت مادر تست و خوهر تو فضربها لا يصير امرها بيدها اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف

ن

لا كلوم

فيها

عرفهم

كرده

علي ما ذكر في فتو انه قال لها لعنت بر خواهر مادر تو بود قيل انه ليس بجناية لانها لم تبدء وقال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم وعامتهم على انه جناية لانه ليس لها قصاص في الشرع حتى لا يكون الا جانيا ولو قال لها اي مادر
سياه فقال مادر تست سياه فعلى القول ليس بجناية واما عامتهم فقال بعضهم لو كانت ام الزوج حية فهو جناية
في حقه لا الميتة وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها مطلقا سواء كانت الام ميتة او حية لان الزوج ذكر الجناية مطلقا
لا كونها في حقه الآمر انه لو ضربها على ترك الصلوة او الغسل في هذه الصورة لا يصير الامر بيدها الا اذا كانت ذمية
فيكون شتمها امه جناية سواء كانت حية او لا فغط قال لها اي بليد فقالت له مثله فهو جناية لو صرحت بما قال الزوج
واما لو قالت تو اختلف فيه فقيل ليس بجناية لانها ما اتت بصريح القذف وعندي انه جناية فكانه قالت تو خود
بليدي وعليه لو قال ان شتمتني فانت طالق فشتمها فقال تو خود تطلق لان قولها تو مي خواهر شتم كما لو قال يا زاني
فقال بل انت فانهما يحدان عح قال لها اي لا بار فقالت تو اي او ما در تو او شتمت اجنبيا فانه جناية فلا يصير الامر
بيدها ذ لازمت زوجها لاجل الكسوة فضربها يصير امرها بيدها لانه بجناية فان صالحت الحق حق الملازمة ولو تعلقت
به واخذت لحيته فهو جناية ولو قالت له اي كاو فهو جناية ولو قالت اي بدخو فلا جناية لو كان كذلك والا فجناية
ولو قال لها لا تفعل كذا فقالت خوش مي دارم ان كان ذلك فعلا مع معصية فهو جناية والا فلا ولو طلبت
النفقة والحث فلا جناية اما لو شتمته او مزقت ثوبه فهو جناية ولو قالت له اي خر او اي ابله فهو جناية وقولها
اي ريش فهو جناية في حق الشريف فظم قالت للنسوان اكر شوي شما مرد است شوي من بارى مرد نيست
فهو جناية ولو جنت جناية شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى
فلا يصير الامر بيدك وقال ضربتني للثانية فلي الامر بيدي فالقول قوله فد قال امرك بيدك كه تو اي هيج كناه زنم مكر
بخانه فلان روي بي اذن من زن بخانه فلان رفت بلا اذنه و شوي باوي جنگ كرد شوي را دشنام داد فضربها فطلقت
نفسها فقال بدان سبب زدم كه بخانه فلان رفته بلا اذن فالقول قوله لو قالت زي كناه شرعي زدي فقال زي كناه شرعي زدم
فالقول قوله ولو قال قلت كه بخانه خويش مرو اكنون رفتي بدان سبب زدم زن منكر رفتنست فالقول قوله ولا
يسمع البينة فيه فتبن قال امرها بيدها ان قام وطلقت نفسها فقال انك علمت منذ ثلاثة ايام ولم تطلقي في مجلس
علمك قالت لا بل علمت الآن فالقول قولها ت قال امرك بيدك فطلقت نفسها بعد الاشتغال بكلام او عمل وقال لا بل
طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدله فالقول قولها لانه وجد سببه باقراره ومن التخيير فالظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر
مجم قال خيرتك امس فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله نخ قال للقنة جعلت امرك في العتق امس فلم تعتقي
نفسك وقال القن فعلت لا يصدق اذ المولى لم يقر بعتقه لان جعل الامر بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق القن نفسه
والقن يدعي ذلك والمولى ينكر ولا اقرار للقن في الحال لانه يخبر بما لا يملك انشاءه بخروج الامر من يده بتبدل المجلس
اقول على هذا في مسئلة الاشتغال بكلام الخ من ت ينبغي ان لا يقبل قولها قال وكذا لو قال اعتقتك على مال
امس فلم تقبل وقال القن قبلت فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول والمولى اقر بتعليق عتقه بشرط آخر

لا يقبل قول القن في وجود الشرط كذا هذا الا انه في الطلاق وفي امرك بيدك عح دعواها على زوجها انه جعل
الامر بيدها لا يسمع الا ان طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء عليه فانه يسمع وكيف للمرأة
ان يرفع الامر الى القاضي ليجبر الزوج على التفويض من قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بلا
اذنها تطلق نفسها واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث وابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها
في تطليقة واحدة ولو قال لمديونه واكرنا جهان در زن سيم مني تدمي افزون خواستي من نهادي فقال نهادم فلم يعطه
المال في المدة فتزوج امرأة هل له ان يطلقها قال لا في هذا اللفظ ولو قال اكر زني كه بخواهي تو اند لف قوله خواستني
يقع على امرأة يريد ان يتزوجها وليس باسم للتي يتزوجها ومثله قوله نان خوردني وجامه پوشيدني وقبالي درختي
قال لاخر زنم را داشتني مرا كه روى بدست تو بودها است فقال ذلك الرجل اكر چنين است داشتم تراي طلاق
لا تطلق لان قوله در دست تو بودها است اخبار عن كون الامر بيده في الماضي ولا يلزم منه بقاؤه لان الامر المطلق
يقتصر على المجلس وقد تبدل حتى لو قال در دست تست فهو اقرار بقيام الامر بيده الآن فيصح التطليق مجم جعل امرها
بيدهما فطلقها احدهما لم يقع فتبن قال امرك بيدك اكر بكر ماه راسه دينار بتو بدرسانم زن را نام خواه بود بود
حواله كرد هل يصير امرها بيدها بعد المدة قال له الان اداه الى المحتال قبل مضي المدة والا فالامر بيدها قال امرك
بيدك اكر بي اذن تو از شهر بيرون روم مرا از شهر بيرون رفت وزن او را اشاره كرد هل يكون اذنا قال لا وكذا اجابه
خواست زن اشاره كرد بسندي لعدا بان لم تكتب جواب هذه المسئلة صع قال امرك بيدك كه زن شميني كي نخوم فذهب
معه الى النخاس واختار شراء امة غيرها لم يشتر بدون زن اذن بود اجاب بعض اهل زماننا وان لم يكن اهلا
لذلك بود حتى لا يصير الامر بيدها واجبت يصير الامر بيدها لانه لا اذن ما لم يتكلم بالاذن وهذا لان القياس
يابى كون السكوت اذنا في صورة ما كما ذهب اليه زفر والشافعي الآن علماؤنا استحسنوا واثبتوا اذنا بدلالة
كل موضع مست الحاجة ووافيها للساكت فيه ولاية المنع فان من قدر على النهي ولم ينه عند ذلك منه امرا على ما عرف
ومنه المثل السائر السكوت اذا لم ينه ما مور واستمر العرف على هذا اقول هذا يقتضي كونه كليا وليس كذلك فانه في فصل
الاحكام وغيره ان سكوت البكر ليس باذن لو زوجها غير الولي وكذا سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس
برضا بخلاف البيع عند بعض اقاربه فان فيه خلافا وفي امثال منع الساكت ولاية المنع مع انه لم يعد ذلك اذنا فالـ
فيما هو في فتبن من مسئلة المسافرة وفيما نحن فيه ليس لها ولاية المنع فلم يكن سكوتها اذنا كما لو رأى المرتهن الراهن يبيع
الرهن او رأى الغريم المالك يبيع قنه المديون المأذون فسكت لم يكن اذنا بالبيع اذ ليس لها ولاية المنع عن البيع بخلاف المولى
اذا رأى قنه يبيع ويشتري فسكت فانه اذن منه اقول للغريم منع المولى عن بيع قنه المأذون المديون ما لم يصل اليه حقه في
لقريع فظ قال لاخر هر كاه كه بي اذن من از شهر بيرون امر زن خويش بدست من نهادم يكبار اذن داد
پس از ان بي اذن تواند رفتن اجيب تواند چه هر گاه هر وقت است وهر وقت يكبار اذن داد ذكر في فيه نظر
فانه ولو قال ان خرجت الا باذني فكذا يشترط الاذن لكل خروج بخلاف الا ان اذن اقول هو في الجزء باذني اقتضى

لكلام

الاذن خرجة فلا يلزم منه ان يكون الفارسي كذلك بل يجوز ان يكون كقوله الآن اذن والحق ان مثله مبني على العرف
فليتأمل عرف لسان في كل زمان ومكان فليحكم بحسبه واقعه اكر بعد از شهر مستشي ماهي تو اشهر بذيريم امرك
بيدك موجه كاه خواهي يكسال كذشت سي يصير الامر بيدها والمراد به عرفا عقيب كل سنة اشهر لا حقيقة البعدية شي قال
اكر بعد از ده روز بنج دينار بتو نرسانم امرك بيدك ده روز كذشت وزر نرسانيد اجاب يصير الامر بيدها لو اراد
اكر بر فور ده روز تمام شدن نرساند فالامر بيدها ولو لم يرد الفور فلا ما لم يمت احدهما صح هكذا فصل ولم
يفصل فيما قبل الموجود كله لحل فيه حيث قال بعد از سر مستشي ماهي ومثله لا يتحقق الا اذا اراد الفور وقوله ما لم يمت
احدهما فيه نظر لان التطليق يستحيل بموت احدهما كما لو حلف احدهما بطلاقها ان لم يفعل كذا ولم يفعل حتى مات
مواويى لان ثمة وقوع الطلاق معلق بعدم ذلك الفعل وعدمه يتحقق في آخر حيوته او حيوتها فيوجد شرط وقوعه
فيقع واما في مسئلتنا فايقاعها معلق بعدم ذلك الفعل فاذا لم يرد الفور لا يوجد شرط ايقاعها ما لم يمت احدهما
فاذا مات مواويى حتى وجد الشرط زال النكاح اقول عدم الفعل يتحقق في آخر جزء من حيوته يتحقق منها ايضا
فيوجد شرط الايقاع كما يوجد ثمة فيتصور الايقاع او نفرض موته لا موتها تم قال لامرأته اكر امر تو بدست تو نهم
بكر ماه را كه زن من نشوي تو از من جنين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها في المدة لا تطلق لانه كقوله منع المراة التي اتزوجها
طالق لخ المطلقة ثلاثا لو خافت ان يمسكها المحلل تقول له زوجت نفسي منك على ان امري بيدي ويقول الزوج قبلت
فيجوز النكاح ويصير الامر بيدها ولو بدأ الزوج وقال تزوجتك على امرك بيدك فقبلت جاز النكاح بلا امرها بيدها لان
ان الزوج حين قال امرك بيدك لم يكن مالكا في نكاحه والامر باليد انما يصح في الملك او مضافا الى الملك وفقدا جميعا فلم يصح في
الاول حين قبل الزوج يصير الامر بيدها مقارنا لكونها منكوحة اقول لو تم الامر باليد بجانبه وحده لتم الفرق ولكنه
انما يتم بهما اذ لا بد فيه من ايجاب وقبول يقتضي كل منهما الملك او الاضافة اذ كل منهما ركن فلا يترجح احدهما فابتداؤها
في كلامه والامر لعدم الملك والاضافة وقبول الآخر قارن الملك في كليهما ولكنه لا يكفي لما مر فينبغي ان لا يصير الامر
بيدها فيهما الا ان يرضى به بدليل الاجابة فيجعل كانه اعاد بعد قبول الآخر فالحاصل انه ينبغي ان يستويا في الحكم
ولا يتم الفرق بالقدر المذكور خ وكله بان يتزوج امراة فتزوجه على ان امرها بيدها جاز النكاح لا الشرط حيلة
اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك فامرك بيدك حيلة اخرى تزوجتك على ان امرك بيدك بعدما اتزوجك
تطليقين كلما تريدين فيقول مني قبلت حيلة اخرى ان يقول المحلل ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا او بائنا
ولو خافت ان يمسكها زمانا طويلا او لا يطأها لئلا تطلق يقول لها ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام
او نحوها فانت طالق ثلاثا او بائنا شي لو خافت انه ان تزوجها لا يعطيها الامور تقول المراة تزوجتك على ان امري
بيدي اطلق نفسي بائنا متى شئت كلما ضربتني او تزوجت علي او كذا او كذا ما شئت من الامور كذا فيه امرك بيدك
ان شربت الخمر او غبت عنك فوجد احد الامرين طلقت نفسها ثم وجد الامر الآخر ليس لها التطليق مرة اخرى كذا
ص ولو قال ان شربت الخمر او غبت عنك او ضربتك فامرك بيدك بعد وجود كل شرط من هذه الشروط فوجد احدهما

فطلقت

فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وجد الشرط الآخر ينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها فتين قال من كنكي بخورم وقمار
واكر بكنم زن از من سه طلاق اكر يكي از ين كارها بكند فطلق ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات
وهو ما اذا قال اكر سنكي خورم وقمار كنم وزنا كنم امرك بيدك ففعل احدهما قيل لا يصير الامر بيدها وقيل يصير لان
الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان
لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كفو قال الفضلي كل واحد منها شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد
فط قال امرك بيدك اكر سنكي خورم وحشيش وعصير وبكي خوره يصير الامر بيدها كه معلق بهر يكي است بحدا كانه بحيال
كذا اجاب وافقه الباقون من اهل زمانه واقعه اكر نيز ابرنم بجنايت وبي جنايت امرك بيدك فضربها بجناية يصير
الامر بيدها لما مر العطف بحروف او والواو قال النسفي في تفسير قوله او كصيب من السماء ان او في القرآن على ثلاثة
عشر وجها نفيس كلمة او في القرآن على اربعة اوجه احدها التخيير قال تع ففدية من صيام او صدقة او نسك والثاني بمعنى الواو
كقوله تع ولا تطع منهم آثما او كفورا والثالث بمعنى بل كقوله تع قال لبثت يوما او بعض يوم والرابع بمعنى الابهام كقوله تع
او كصيب قس ان معنى او اثبات الشيئين او الاشياء على سبيل الابهام مع افراد ومن غيره في المعنى بلا ترتيب وهو على ستة
اوجه ابهام احد الشيئين او الاشياء في الخبر والتشكيك والتخيير والاباحة والتفصيل بمعنى الا ان واصل الجمع هو الاول وقد
لرجوعها في الجميع اليه لو لم يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه اما الابهام في الخبر فكقولك جاءني زيد او عمرو او بشر اي احدهم
على انك عرفت الجائي منهم بعينه الا انك ابهمت على المخاطب قال تع فهي كالحجارة او اشد قسوة ولعله تع ابهم على المخاطبين
ليبحثهم عن بلوغ حقايقها اقول جعل او في امثاله بمعنى بل كما مر اولى من جعله للابهام قال واما التشكيك في الخبر فكقولك
جاءني رجل او امراة اي احدهما على انك لا تدري الجائي منهما والفرق بين الابهام والشك ان المخبر في الابهام يعرف لا في الشك
ومثله قوله تع لبثت يوما او بعض يوم واما التخيير فكقولك خذ دينارا او ثوبا اي خذ احدهما دون الآخر وكقوله تعالى
او اطعام عشرة اي قوله او كسوتهم او تحرير رقبة الآية ان الكفارة تسقط بفعل احدهما ولذا لو كفر بالانواع كلها كان
موديا للواجب بأجودها في الصحيح بخلاف قول بعض الناس واما الاباحة فكقولك جالس الفقراء او الفقهاء اي اختر كل
صنف تريد من هؤلاء بلا حظر الصنف الآخر عليك وفي التخيير يكون محظورا عليك وهذا هو الفرق بين الاباحة والتخيير
اقول هذا يشكل بقوله تع او كسوتهم او تحرير رقبة فانه بفعل احدهما لا يصير الآخر محظورا عليه ويمكن التفصي منه بانه
لو كفر باحدهما يمتنع ان يكفر بالآخر على ما مر من القول الصحيح قال فعرفنا ان موجب او في الاباحة هو العموم
وانه بمعنى واو العطف اقول فيه نظر لان الواو للجمع بخلافه ويمكن التوفيق بالتأويل قال وعلى هذا لو حلف لا اكلم
احدا الا فلانا او فلانا وكلمهما لم يحنث ولو قال لاربع نسوة لي لا اقربكن الا فلانة او فلانة لا يصير موليا منهما جميعا حتى لا يحنث
بقربانهما ولا يقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة بلا وطي واما التفصيل فكقولك اذا ذكرت عن جماعة قولين
مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا قال تع قالوا كونوا
هودا او نصارى تهتدوا فاخبر عن جملة اليهود والنصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل فريق اي قالت اليهود

كونوا هودا او قالت النصارى كونوا نصارى واما الذي بمعنى الا ان فكقوله لاخرجن او يستقيم وهو بمعنى حتى قال تع
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم شخ وفي هذه الاستعارة معنى العطف فان غاية النفي
يتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال في ج والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل
هذه الدار فايهما دخل بر لان كلمة او في موضع الاثبات فيقتضي التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل
حنث بايهما كان لان او في موضع النفي بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الاخرى فان دخل
الاولى اولا حنث لا لو دخل الثانية ثم الاولى لان او هنا بمعنى حتى وكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها
انتهت اليمين وهذا لانه يتعذر التخيير فيه للنفي في احد الجانبين ويتعذر معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين
فتحول لمعنى الغاية لان حرمة الدخول باليمين يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية كما في قوله تع ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم فانه لم يحمل على العطف لان الفعل لا يعطف على الاسم ولا المستقبل على الماضي ونفي الامر يحتمل
الامتداد فيجعل بمعنى الغاية ج قال تع اذ ادخل او في بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو ان يصلح النظم
باظهار حتى مكان او والا يكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث بايهما ولو قال لا افعلن كذا او كذا ففعل
احدهما بر وان تركهما حتى مضت الوقت حنث شخ قد يستعار او للعطف فيكون بمعنى الواو وهذا عند
وجود الدليل وهو ان يذكر في موضع النفي قال تع ولا تطع منهم آثما او كفورا اي ولا كفورا واصله ان النكرة
في موضع النفي يعم ويتعذر التعميم الا بان يجعل بمعنى الواو ولكن على ان يتناول كل واحد على الانفراد لا على
الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا الاصل يتفرع المسائل وكذا لو حلف لا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وفي الواو
لا يحنث ما لم يكلمهما لكن او يتناول كلا منهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ولو كان في الايلاء بان قال
والله لا اقرب هذه او هذه فمضت المدة بانتا جميعا ج كلمة او في الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف لافعلن كذا او كذا
بر باحدهما شخ فالحاصل ان او اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او
فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات بر باحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر ولو اثبت
ان او اذا دخل الاستعمال فيما يراد اثباته فشرط البر باحدهما فعلى هذا لو قال امرك بيدك اگر يك ماه تن من
يا نفقه من بتو نرسد او قال اگر كفش يا معجزي نرسانم فوجد احدهما لا الآخر في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اگر فلان
يا فلان نرسانم كقوله كه فلان بافلان نرسانم لانه في كلا الوجهين اثبات فعلي لا نفيه زيرا كه در نفي تو صورت معنيها
رسانيد نيست ودرين هردو فقد ذكرا وفي الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما صع لو قال وكلت
ببيع هذا القن هذا الرجل او هذا فانه يصح التوكيل استحسانا فكانه قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما
على البيع بخلاف ما لو قال وهذا ولو باع احدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر بيعه بعده ولئن عاد الى ملكه وقبل البيع يباح لكل
منهما بيعه وكذا لو قال للواحد بع هذا او هذا فله بيع احدهما ايهما شاء فكانه قال بع احدهما واما في البيع لو دخل
كلمة او في المبيع او الثمن فسد البيع للجهالة لان موجب الكلمة التخيير ومن له الخيار منهما مجهول فلو كان معلوما جاز

في الاثنين

في الاثنين والثلاثة استحسانا ولم يجز في الزيادة لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار ولكن اليسير من الخطر لا يمنع جواز
البيع والفاحش يمنعه واما في النكاح فاذا قال لامرأة تزوجتك بالف حالة او بالفين الى سنة او تزوجتك بالف درهم
او مائة دينار قال شم ره يحكم مهر مثلها لانه لا يفيد التخيير في هاتين الصورتين ولا التخيير لو لم يقل بان يقول تزوجتك بالف او بالفين فيجب الاول
اذ لا فائدة في التخيير بين قليل وكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل عند التسمية في معنى الابتداء
بمنزلة الاقرار بالمال او بالوصية او الخلع او الصلح عن دم العمد على المال فيجب الاقل كما في هذه الصور لان الاقل متيقن
به ولو كان ما يصلح به بدلا في الصلح عن دم العمد يصلح مهرا في النكاح اقول في عامة الكتب ان الصلح يقاس على
النكاح وههنا عكس قال ج ره يحكم مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي في النكاح وانما الى غيره اذا علم قطعا فلما جهل تخلف
او صار الى الموجب الاصلي بخلاف الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي في البدل لصحتهما بلا بدل فلهذا وجب القدر
المتيقن به وبطل الزائد للشك في هذا الحكم او واما الواو فللعطف وفاقا ولكنه عندنا للعطف مطلقا لموجبه الاشتراك بين
المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير ان يقتضي مقارنة وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة فلو قال لا يكلم فلانا او لا يدخل
هذه الدار وهذه الدار لم يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما اقول معناه لا يحنث باحدهما في التركيب لان كل واحد منهما
على انفراده يصلح غرضا في فهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة فت ذكر بعين الكلام وجعله على ثلثة اوجه اما ان
ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى واما اذا لم يكن له
نية اختلف فيه فالمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما كما لو حلف لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما وحلف بالفارسية با اين وبا آن سخن
نكويم ونوى الحنث بكل منهما لم يصح نيته ولا يحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وقوله هذا وهذا يمكن تصحيح نيته باضمار
حرف العطف بينهما فكانه قال لا يكلم فلانا ولا فلانا وفيه يحنث بكل منهما لان كلا منهما يصير منفيا على حدة وهذا لا يمكن
في لا اكلمهما فلم يصح نيته جف قال اگر من امشب ترا بخانه فلان نبرم وهي نبرم فامر تو كذا فذهب به الى دار فلان
ولم يسمه تطلق لان البر معلق بالشرطين ولم يوجد فيحنث صر ذ اگر امشب بجاي من نيابي ومرا مراعات نكني فانت
كذا فهو بجاي ان رفت ولكن مراعات كرد اما زن بجاي من نه رفت فقد قيل تطلق وهو الاشبه لان شرط البر
للزوج بعد مجيئها ولم يوجد فيحنث وحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعدم الفعلين في مدة كما لو قال ان لم
ادخل هذه الدار اليوم او ان لم ادخلها تين الدارين فاذا مضت المدة ولم يوجد شرط البر وهو وجود الدخولين
في اليوم يحنث ص يحنث بدخول احديهما لا الاخرى وان كان شرط الحنث عدمهما لان شرط البر وجودهما ولم يوجد
وانما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث اقول فيه نظر لان الكلام يتم نظرا الى الحنث ايضا لان له صورتين لان وجودهما
شرط للبر وانتفاؤه بصورتين بعدمهما وبعدم احدهما فاذا قال فعلى هذا لو قال اگر يك ماه تن از نفقه من بتو نرسد
فامرك بيدك فوصل احدهما لا الآخر يصير الامر بيدها وان كان شرط الحنث عدم وصول النفس والنفقه ولكن ينظر فيه الى شرط
الحنث يقتضي ان لا يصير وصول احدهما فقط ولا يقتضيه لما مر قال وقوله فلان وفلان نرسانم كقوله فلان وفلان
نرسانم هذا اذا علق الطلاق بعدم هذا وهذا فانت طالق او قدم الطلاق او اخر فهو سواء لا تطلق
الفعلين فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال
لا ادخلن هاتين الدارين او ان دخلت ج

الأبد حولهما حتى لو حلف لا يفعل شيئاً سماه ففعل بعضه لا يحنث جص ان الكلام في هاتين الفعلين فكذا لا يحنث ما لم يأت بالكل
منهما واذا ثبت ان الطلاق اذا كان معلقاً بوجود الفعلين لا يحنث باحدهما فيقع منه لو قال اكر بيرون نيز واكر خانه
وكنيز كى خرم فامرك بيدك فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لما مر اقول من قبل بورقة في فتنبن وفي فعلا انه ان علق
يتعلق بكل واحد لا بالمجموع فعلى مثل ذلك ينبغي هنا ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما فد قال اكر زن اذ زنا فرستورى
وبه بير من خوانى روى تو طلاق فطلق بهما لا باحدهما ولو حلف كه سيب و زرد آلو نخورم يحنث بهما لا باحدهما
لما مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف ما ذكرت آنفا غر قال ان دخلت دار فلان وفلان لم يدخل دار كل فانت طالق
فدخلت دار فلان لم يدخل دارها تطلق ولا يراد بهذا الجمع اقول الحق فيه وفيما تقدم من امثاله ان يعتبر العرف

الفصل الرابع والعشرون

في تصرفات الفضول واحكامها قن المختار في نكاح الفضولي
في الطلاق المضاف انه يحنث باجازته قولا لا فعلا سواء كان الحلف بان تزوجتها امراة فطالق ثلاثا او كل امراة تدخل
في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها ويتزوج
الفضولي لا يصير متزوجا بالخلاف قوله من يدخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي منها لان ملك اليمين لا يختص بالشراء
بل له اسباب سواه شح بن جف يحنث بنكاح الفضولي في يدخل في نكاحي وفي تصير حلالا لي فقط بما كقوله تزوجها
في الحكم قت قال اكر فلانه بعقد من اندر آيد فكذا لا يحنث باجازته فعلا بالخلاف قوله اكر بنكاح من اندر آيد هذا
لان العقد يكون بالقول لا بالفعل ولذا حنث في الثاني لا في الاول ج في يتزوج لا يحنث ان اجاز فعلا وكذا لا
يحنث في الاصح ان اجاز قولا ط قال كل امراة اتزوجها بغير الاجلى او اجنبى فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه جر فحيلته
ان تزوجه فضولي بلا امرهما فيجيز قبل اجازة المراة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيز المراة فاجازتها لا تعمل فيجوز اى
النكاح فيجوز لان اليمين انعقد على تزوج واحد كذا ط وهذه الحيلة انما تحتاج اليها اذا قال في حلفه واجيزه واما
لو لم يقل واجيزه فالا يسر بتزوج الفضولي لاجله فتطلق ثلاثا لان الشرط تزويج الغير له مطلقا ولكنها لا تحرم عليه
لطلاقها قبل دخوله في ملك الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل الملك محال فلا يصح الا بمجاز قال الاوى
انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه لما مر كذا منه الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد
الفضولي ثانيا لاجله فيجيز هو فعلا قال صط وعندي انه لا حاجة في المرة الثانية الى عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه
لا تطلق لان اليمين انحلت بتزوج الفضولي لا الى جزاء الا يرى ان من قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان
يتزوجها لي فكذا فامر فتزوجها له لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها او تزوجتها
فكذا فخطبها ثم تزوجها لان اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء عدع وذكر في مسئلة استشهاد نجم الدين في علم المسئلة تقبل
الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعد تزوجه الفضولي فانت طالق فهذا اجازة لا لو قال انت طالق ولا يبطل
التوقف فصط الطلاق في النكاح الموقوف قبل اجازة وقيل لا وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو طلقها
ثلاثا فهو اجازة وفاقا وقيل الاختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغها الخبر اما لو بلغه الخبر فقال طلقتها يكون اجازة وفاقا

اقول

مطلب

اقول على تقدير انه اجازة ينبغي ان تحرم عليه لو طلقها ثلاثا لانه يجبر كانه اجاز اولا ثم طلق وقد مر في ط انها لا تحرم
واما في صورة التعليق كقوله كل امراة يتزوجها غيري لي فطالق ثلاثا فاذا وجد الشرط حتى طلقت يحتمل ان يكون الطلاق
اجازة على ما ذكر في المنح فينبغي ان تحرم ويحتمل ان لا تكون اجازة ويدل عليه ما مر من قوله ان اليمين تنحل لا الى جزاء فانه
لو كان اجازة لا تنحل الى جزاء ذ زوج ابنته البالغ بلا اجازة فاخبر الاب به فقال اكر بذيرفته اند زهر من بخل است
است وراست طلاق فهو اجازة للنكاح وتطلق ثلاثا فتنبن زوجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع اجازة وينتقص
عدد طلاقها فص اكر فلانه را خواهم يا سبب با سر او تيرهم او را طلاق فعقد الفضولي فاجازه بفعل وشرب با سر او تيرهم
لا يحرم عليه فصم قال كل امراة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجاز فعلا ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق
وقيل لا لان اليمين ينحل بنكاح الفضولي لانه صار به متزوجا في الحكم من اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها ولم امراة
قديمة فحلفه بالله ما تزوجت فحلف واراد انه لم افعل بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع اقول على ما مر
انه صار به متزوجا في الحكم ينبغي ان يحنث ويقع وكذا في امثاله عدع ان تزوجت عليك فامرك بيدك فزوجه
فضولي واجاز فعلا لا يصير امرها بيدها فتنبن اكر نكاح فضولي كنند ومن اجازت كنم فهي كذا فزوجه الفضولي
فاجاز فعلا تطلق فن قال لامراته ان تزوجتك فكذا او اكر تو ا فضولي بزنى كنم تو را سه طلاق فلو زوجها الفضولي له
واجاز فعلا تطلق ولو قال از بهر من عقد فضولي كن فكذا تو كيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول مرا بعقد حاجت
است ولا يامر به اكر فلانه را خواهم فكذا فتزوجها طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة واكر فلانه را
خواستم بكنم او حركه كه كنم فتزوجها لا تطلق لانهما عبارتان عن الخطبة لا التزوج فتنبن عقد فضولي في المجلس من
الزوج ورجل آخر لا ينعقد النكاح ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر وما اجازت وما ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من
وقت التزوج ايثبت نسبه منه ام لا اجاب ان اجازت النكاح يثبت والا فلا ثم الفضولي اذا زوج رجلا حلف لا يجيب التهنية
بالقول بل يسكت ويبعث شيئا من المهر اليها بالغة او الى وليها صغيرة فاذا وصل تم النكاح فيفعل لا يفسد اجابة التهنية
قولا فان قالت حين وصل اليها ما بعثه لا ارضى بهذا النكاح لم يكن لها ذلك لان النكاح لزم في حقها وكان موقوفا في حقه واجا
فعلا فتم كذا متن وفي فطس الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر فان لم يدفعه المأمور اليها فلا رواية لهذا في الكتاب
وقيل انه اجازة فص وقيل شرط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لانه لا يحتاج الى اجازته فعلا
وقوله ادفعه اليها اجازة بالفعل وقد حصلت فن يصير مجيزا ببعث بعض المهر وان قل لانه مختص بالنكاح اما الهدية والعطية
فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجاز قولا بعد بعث الهدية تطلق نجم الاجازة تتحقق ببعث المهرية ونحوها
فص قبل الخلوة معها اجازة لان الخلوة مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو زوج الصغيرة وليها غير الاب والجد وقبل
فضولي لرجل فاجاز الزوج فعلا بان يبعث بعض المهر الى وليها فهو اجازة على شرطية الوصول ايضا وان لم يكن لهذا
الولي ولاية قبض مهرها لانه لتحقق الاجازة من الزوج لا لثبوت البراءة للزوج اقول ينبغي ان لا يكون اجازة على شرطية
الوصول لانه اليها فليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية التصرف في مالها حتى لها مطالبة الزوج بمهرها كله ولو اعتبر واصلا

لما ثبت لها حق الطلب ثانيا ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكنه يكره حيعه بالفعل لو دفع اليها وقال هذا مهرك فهو اجازة قولا كذا ظه اقول قيل على هذا ينبغى ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهرك يكون اجازة قولا وان لم يقل شيئا فلا يعرف انه مهر يجاب بان بعثه بقية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو بعث مهرا بنيته وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله قال ولو اجاز بالكتابة ذكر في جف حلف لا يكلمه او لا يقول معه شيئا فكتب اليه لا يحنث وزعم انه يحنث ح زوج بنته البالغة بلا رضاها فقالت اجزت ان رضيت امى قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة بابتداء العقد ط زوج ابنه البالغ بلا امره فذهب الابن الى بيت الصهر وسكن معهم واذا قيل اين تسكن يقول في بيت صهرى فهو اجازة النكاح جص فعول التهنية والاجازة بقبل ليسا باجازة من قبول التهنية وقوله للفضولى احسنت او اجبت يكون اجازة وكذا البيع قال ث وبه نأخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يعجبنى ما فعلت او قالت مرا خوش نيامد ان كان لا يكون ردا حتى لو رضيت بعده نفذ النكاح قصد قال للفضولى بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن م وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى حرر قن غيره فقال مولاه سهل بود لم يكن اجازة لانه كقوله باكى نيست زوجه بلا امره فقال اونعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها فقيل هو ليس باجازة وقيل وبه يؤخذ شى قوله سهل بود ينبغى ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهى ثيب فسكتت ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغى ان يكون اجازة فانه ذكر في ح حلف لا يزوج بنته فلو وكل به يحنث والحيلة ان توكل المرأة رجلا يزوجها ثم يقبض الولى مهرها او يطالبه بمهرها فانه اجازة للنكاح ولا يحنث فغط الطلاق كالنكاح في حكم الفضولى في الاجازة قولا وفعلا فحط في طلاق الفضولى بعث المهر اليها ليس باجازة لو جرى قبل الطلاق فلا حاجة به الى الطلاق بخلاف النكاح قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج فدخلت طلقت وكذا الامر باليد ونحو من الفضولى يثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبلها وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجاز يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك للمشترى في الولد والزيادة الحادثة بين عقد واجازة كذا مح وفي س طلق امرأة غيره على مال او خلعها بلا امره ثم الزوج قبض منه الجعل من غير ان يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون اجازة كقبض المهر في النكاح بلا امرها فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا باللسان وفي الفضولى في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك كذا في شى والفرق ان عهدة البيع يلحقه فيثبت له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له شى الفضولى في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ ان الثانى يتوقف ولا يكون فسخا للاول شح زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ جح وكله بان يزوجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهى بالغة فقبل ان تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه خ لبس الفضولى النكاح فسخه في قول م وليس معه اولا وقال س

آخراله ذلك ثم قال والعاقدون في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولى امره ك ينبغى ان يكون هذا في النكاح لا في البيع قال حتى لو فسخ النكاح قبل اجازته لم ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف الثانى ولا يصير فسخا للاول وعاقد يفسخه فعلا لا قولا وهو الفضولى اذا زوجه بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امرأة بغير عينها ثم زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ الاول لو فسخه قولا وعاقد يفسخه بهما وهو الوكيل بان زوجه امرأة بغير عينها الا انه زوجه امرأة خاطب عنها فضولى فان فسخه الوكيل ينفسخ ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ الاول تمامه في ج والحاصل ان الفضولى لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل اجازة الآخر والزوج والمرأة كل منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر ت صغيرة زوجها وليها بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه الزوج ينتفى لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكله ط زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذنه خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل النكاح بموت الاب قد عن س زوج بنته الصغيرة من غايب ثم مات الاب ثم اجاز الزوج جاز في قولى كذا فيه ثم في فصل الكبيرة يدل على ان بقاء الفضولى ليس بشرط لصحة الاجازة في باب النكاح بخلاف البيع ذ زوجه فضولى بامرها بالف درهم ثم الفضولى والمرأة جددا النكاح لذلك الرجل بخمسين دينار ينفسخ الاول بالثانى حتى الزوج لو اجاز النكاح الاول لا تعمل اجازته ولو اجاز الثانى صح فقط ولو كان العاقدان فضوليين ثم عقدا ثانيا فالزوج يجيز ايهما شاء ولو كان عاقدان برضاء احدهما لم يكن للآخر الا اجازة الاخير لان الاول انتقض بالثانى في حق من رضى به قو يتوقف بيع الفضولى عندنا ويبطل عند الشافعى ثم لا فرق اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس وكيلى ووزنى بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البايع والمشترى والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قايما ولو هلك في يد البايع امانة ذ قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين هد ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن ملكا للفضولى وعليه مثل المبيع مثليا والا فقيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفضوليين اى في ثمن دين وعرض وذكر في شى بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند س وصورتها ان التركة اذا كانت بين كبار وصغار فقسموها بلا امر القاضى وبعضهم غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة وورثته جازت عند م استحسانا لا عنده قياسا جع في بيع المقايضة من الفضولى اذا هلك العرض الذى من جهة الفضولى ثم اجاز المالك ينبغى ان يجوز سبن باع ثوبه بلا اذنه فخاطه المشترى قميصا فاجاز المالك عن س انه يجوز البيع لا عند م فشبن المالك اذا اجاز بيع الفضولى يترتب عليها احكام التوكيد بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم المالك اجاز البيع يثبت الحط سواء علم المالك بالحط او لم يعلم الا انه اذا علم بالحط بعد الاجازة يثبت له الخيار بخ والفقه فيه انه يصير

بالاجازة كوكيل ولو حطه الوكيل لا يتمكن الموكل من مطالبة المشتري به مكذا هذا خ شراه ولم يقبضه حتى باعه
البايع من آخر باكثر فاجاز المشتري لم يجز لانه بيع ما لم يقبض باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجاز فالولد
مع امه للمشتري فقط اختلف البايع والمشتري فقال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجازة وقال
البايع هلك بعد الاجازة فالقول للبايع فضولي باع نصف دار مشتركة بين رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما
فان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو نصيب المجيز عند س وقال م تجوز في ربعه فرق بينه وبين بيع احد
الشريكين نصفه فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع
فاجازه احدهما تصح في ربعه فضولي باعه ورهنه آخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الرهن وان اجتمع البيع والاجارة
فالبيع اولى ولو تزوج امة غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح عن قبض الثمن اجازة وكذا
طلبه فضط دفع الثمن اجازة ولو باعه فضولي واخذ المالك ثمنه خطا من الفضولي فهو اجازة نعط حلف
لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث خ فضولي باعه ورب ماله حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو
باعه فقال المالك احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة
لانه يذكر للاستهزاء الا ان م ره قال قوله احسنت او اصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل
فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويفرق بالقراين ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة لان الاصل هو
الجد قال وهبت الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة كم اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد
البيع فالمعتبر اجازته لا رده فضط غصبه فباعه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة
للمشتري لا للغاصب ولا للمالك مي امر ببيعه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم به موكله فقال بعته
وقال موكله اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا النكاح ولو قال الآمر اجزت ما امرتك به لم يجز فش باعه
فضولي وبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض
ثمنه مي باع قن غيره فمات في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر او الاجازة فان قال كنت امرته به صدق ولو قال
بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج الكبيرة ابوها وماتت زوجها فطلبت الارث وادعت الامر او الاجازة
فهو كما مر هد اجاز ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول س اولا وهو قول م ثم قال س لم يجز حتى يعلم قيامه
عند الاجازة لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت بالشك قنم بيع نصف نزل الكرم لم يجز قبل الادراك و
الحيلة ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف ثم فسخ العقد في النصف الذي كان فضوليا
فيه لا يجوز اجاب بنفسه انه لم يجز نخ في الفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة فان هلك قبل قبض المشتري بطل العقد
وان هلك بعده فلم يجز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء وايهما اختار تضمينه برئ الآخر لان في التضمين تمليكا
منه فاذا ملكه من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري
ان يرجع على البايع بثمنه لا بما ضمن وان ضمن البايع فان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه

تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه بضمانه لان سبب ملكه تاخر
عن عقده وذكر م في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمين البايع قيل تاويله انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه
ثم باعه فصار كمغصوب فش فضولي باع دارا فانهدم بناؤها ثم اجاز يصح لانه بقي الدار ببقاء العرصة باع ارض
ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض به او قال فانا اجزت البيع ما دمت حيا فلما مات فانا ابيعه قال هذا
اجازة لان قوله انا راض وانا اجزت يكفي فلغى قوله ما دمت حيا ولو قال ما دمت حيا فامسكه لم يكن اجازة لان
قوله فامسكه لم يكن اجازة فصط ملك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت اداء الثمن
انه فضولي فانه ملك امانة والا فيضمن نحي باعه فضولي بعوض فهلك العوض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل
العقد ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على مالكه ويضمن البايع للمشتري مثل عوضه لو مثليا والا فقيمته لانه قبضه بعقد
فاسد وتصرف البايع في العوض قبل القبض بطل وبعده جاز لو قبضه باذن المشتري او لو لا له وتصرف المشتري في المبيع
قبل الاجازة لم يجز سواء قبض المبيع او لا لعدم الاذن من مالكه والاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة لو كان له
مجيز حالة العقد والا بطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه كبيع
وشراء وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعل الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا ولو بلغ
قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها او حرر قنه مجانا
او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا
او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت
العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة
كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء وفي الشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى
حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يوجد نفاذا عليه يتوقف على اجازة من شراه له كصبي وقن
محجورين او شراء لغيره مما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العاقد العقد الى نفسه
واما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعت
او قال البايع بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل والا
فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعليه العهدة فو اضافة الفضولي
على وجوه احدها ان يقول البايع بعته منه ويقول الفضولي شريته او قبلت يتوقف ايضا على اجازته وثانيها ان
يقول الفضولي للبايع بعه له ويقول البايع بعت ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا وثالثها ما لو قال شريته لفلان
فقال البايع بعت او قال البايع بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف
ولو قال الفضولي بعته منك وقال الفضولي قبلت لفلان او شريت له او قال الفضولي شريت لفلان فقال البايع بعت
منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على الفضولي ج اذا شراه نفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى المشتري له وهذا الخلف

فيه المتأخرون خ شراه واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت فللمشتري ان يمنع الثمن منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف لا النافذ فان دفعه اليه المشتري واخذ ثمنه كان بيعا بينهما بتعاط خ ومن شرى الفضولي لغيره المشتري والمشترى له ان الشرآء وقع للمشتري له فسلمه اليه بثمنه وقبله الآخر صح ويجعل كأنه ولاه منه بما شراه ولو علما بعده انه كان نافذا على المشتري له لا يملك المشتري ان يأخذ بلا رضاه ولو اختلفا ح فقال المشترى له امرتك بشرآئه لي وقال المشتري شريته لك بلا امرك فهو لي فالقول للمشترى له لا المشتري لما اقر انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره صلح الفضولي خط الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخ اما ان تكون الدعوى في الدين او في العين وكل وجه لا يخ اما ان يقر المدعى عليه او ينكر وكل لا يخ اما ان كان بامره او بدونه فان كانت الدعوى في الدين وصالح المدعي بلا امر المدعى عليه فانه على خمسة اوجه اما ان يقول صالح فلانا على الف من دعواك عليه او يقول صالحتك من دعواك على فلان او قال صالحني او صالح بالف من مالي او صالحه بالف على اني ضامن بها من دعواك على فلان فان قال صالح فلانا يتوقف على اجازته لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف على اجازته كخلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لم يجز وتوقف على اجازته كذا هنا فان اجاز المدعى عليه جاز ويطالب المدعي لا الفضولي لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع الحقوق اليه ولو قال صالحتك على الف قيل انه كقوله صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الصلح الى نفسه وصار كوكيل يقول شريت يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل انه كقوله صالح فلانا لانه لما لم يضف الصلح اليه لم يضف الى نفسه فيقع العقد للمدعى عليه لان العقد انما يقع لمن له منفعة فيه والمنفعة للمدعى عليه اظهر بخلاف قوله صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف من مالي او على اني ضامن نفذ عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه ولا يحيله ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه دين بأي التمليك منه لو صالح بلا امر المدعى عليه فلو كان بامره ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وفي قوله صالحتك قيل هو كقوله صالح فلانا حتى لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعى عليه لا امره ويلزمه المال الى المصالح وكذا لو قال صالح بالف من مالي اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سوآء لما مر اقول ص ينبغي ان يرجع على المدعى عليه لادائه بامره ولو قال صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه ويلزمه المال وهو كفيل به مثلا لو كان منكرا للدين فان كان مقرا به وصالح بلا امره ففي قوله صالح فلانا يتوقف على اجازته لما مر وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني ينفذ عليه لاضافته الى نفسه لا يتوقف لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه فيجوز بلا رضاه ولا يصير المدعى ملكا للفضولي بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا او صالح بلا امره فان الفضولي يملكه اذ العين يجوز شراؤه وان كان في يد غير المالك بخلاف الدين فانه لا يصح شراؤه لغير المديون وفي قوله بالف من مالي هكذا الجواب اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سوآء وفي قوله على اني ضامن توقف على اجازة المدعى عليه بخلاف انكاره فانه ينفذ فيه على المصالح لانه لا يمكن حمله على ضمان الكفالة اذ لا يلزم على الاصيل فحمل على ضمان العقد فاقتضى نفاذه عليه اذ النفاذ ثابت في الظاهر لجواز الصلح بدون الحق واذا كان المدعى عليه مقرا كان راضيا به من حيث الظاهر بخلاف انكاره هذا اذا كان مقرا او الصلح بلا امره فان كان بامره وهو مقر

ودون المشترى ح

شراه م

بدينه لا يخ من خمسة اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه ولزمه وفي صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني نفذ عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا قوله صالح بالف من مالي اذ الاضافة الى نفسه والى ماله سوآء وقوله صالح بالف على اني ضامن نفذ على المدعى عليه لا امره ويلزمه المال لانه ضمان كفالة هنا كله في الدين اما العين فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او منكرا والصلح في كل منهما بامره او بدونه فان كان منكرا والصلح بامره فحكمه كحكم الصلح في الدين بامر المدعى عليه وكذا الصلح بلا امره نظير الصلح عن الدين بلا امره ويتحد حكمهما اما لو كان مقرا والصلح بلا امره ففي قوله صالح فلانا بكذا يتوقف ولم ينفذ على الفضولي وان كان مشتريا للعين والشرآء لا يتوقف لان الشرآء انما يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد ولم يجد هنا لانه لم يضف الشرآء الى نفسه ولم يمكن تنفيذه على المدعى عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف الشرآء في الجملة كشرآء المحجور والمرتد عند ح وفي قوله صالحتك قيل هو كصالحني وقيل كصالح فلانا بكذا وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي ينفذ ويصير مشتريا لنفسه لان المدعى عين تقبل البيع وهو اضاف الشرآء الى نفسه الا انه نواه لغيره فينفذ عليه كما لو قال شريته ونوى لفلان بخلاف الدين فانه لا يقبل الشرآء وفي قوله صالحه على اني ضامن يتوقف فان اجاز صار كفيلا كما في الدين وان صالح بامره ففي قوله صالح فلانا نفذ على المدعى عليه وخرج المصالح من البين وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه بالف من مالي نفذ على المدعى عليه ويصير المأمور وهو المطالب ببدله لاضافته الى نفسه وماله وفي قوله صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه وكانه صالح بنفسه ويصير المأمور كفيلا لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله انما اضاف الضمان الى نفسه فيصير كفيلا اقول ص يصير الكل اربعين مسئلة فلو صالح المدعي مع الفضولي ثلاثة اوجه اما ان تصالحا على ان يكون المدعى عليه للفضولي او تصالحا على ان يسلم المدعى عليه ويبرأه عن دعواه على كذا من مال الفضولي او على انه ضامن له او تصالحا على ان يسلم المدعي للمدعى عليه بكذا ولم يضفه الى ماله ولم يضمنه اقول ص اقسامه الاولية قسمان لا ثلثة فان كان التقسيم باعتبار اقسامه الاولية فهو على قسمين وان كان باعتبار قسم القسم فهي اكثر من الثلاثة فعلى كلا التقديرين لا يتم الحصر على الثلثة قال فان صالح على ان يكون المدعى للمصالح جاز سوآء اضاف الى ماله اولا وضمن او لا لانه صار مشتريا للمدعى من المدعي بثمن معلوم فجاز فللمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعى لانه مشتر فيطالب بايعه بتسليم المبيع فان امكن له تسليمه بان برهن او اقر المدعى عليه للمدعي يسلم اليه والا فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببدله عليه لانه في المعنى بايع للمغصوب من غير الغاصب الغاصب جاحد ولا بينة له وحكمه ما بينا فان بيع المغصوب لرجل مع جحود غاصبه موقوف فان امكنه تسليم ببينة نفذ والا فللمشتري فسخه كذا هنا وللمصالح ان يخاصم المدعى عليه لو جاحدا لانه يدعي الملك فينتصب خصما له ولو اقر للمدعي لا يسمع خصومة المصالح معه لان زعم المصالح انه مودع المدعي او غاصبه فلا خصومة له معه ولو صالح على ان يكون المدعى للمدعى عليه يبريه المدعي عن الدعوى فان اضاف الى ماله او ضمن بدله كخلع وصلح عن دين او دم عمد ولا سبيل للمصالح على المدعي الا ان يستحق المدعى ببينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعي وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح فذكر ان المدعى يكون للمصالح لانه كمشتر منه لان وقع الصلح

وبصير المامور ببدله لاضافته الى نفسه وماله وفي قوله صالحه على اني ضامن نفذ على المدعى عليه فكانه صالح بنفسه م

لام

او ضمن بدله جاز لانه بذل مالا بازاء اسقاط حق في الدعوى والصلح عن الاسقاط جائز لو اضاف الى ماله م

على ان يكون المدعى للمدعى عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعى فيكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز
واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح وان صالحه على ان يكون المدعى عليه ويبريه عن الدعوى وهو لم يضفه الى
ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعى عليه فان اجاز صح ولزم المال والا بطل الا اذا قضى المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ
كما لو اضاف الى ماله ابتداء وانما توقف هنا لاحتمال ان يكون الصلح بمال على المصالح او بمال على المدعى عليه فاذا اطلق
جعل ايجابا على المدعى عليه لان المنفعة له وصار كخلع الفضولي بلا اذنها اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه والا توقف
على اجازتها الا ان يودي الفضولي بدله قبل ان تبطل المراة الخلع حاج طظه مخ ج فضولي قال للداين صالحني من دينك
عليه على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شي بل يرجع الداين الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال
لآخر اخلع امراتك على هذا فخلع يتم الخلع ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فمثله او قيمته وينظر الفرق ثمه ق الفضولي
اذا اضاف العقد الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يضفه الى مال نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذا الصلح عن الغير واستدلوا
عليه بما لو قال لآخر بعني طلاق امراتك بالف ولم ينو عليه فقال بعت طلاقها منه لا منك جاز ولزم المشتري حصة التي
طلقت والامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امره بصلح عنه فصالح وادى بدل الصلح من مال نفسه يرجع به على الامر وان
لم يامره بالضمان وكذا الامر بالخلع امر بالضمان والامر بالنكاح لم يكن امرا بالضمان حتى انه لو وكله بالنكاح لو ضمن المهر وادى
اليها لا يرجع به على موكله لو لم يامره به ما ينفذ من التصرفات السابقة باجازة لاحقة فق شي باعه او زوجه
بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا فش باع مال يتيم ثم جعله القاضي وصيا له فاجاز ذلك البيع صح استحسانا
ف لو زوجه فضولي ثم الزوج وكل رجلا يزوجه امراة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي هل يجوز اختلف فيه شي بيع الوكيل
قبل علمه بوكالته لم يجز حتى يجيزه موكله او الوكيل بعد علمه بوكالته ولو مات فباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز
استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك بعده عزل نفسه فق باعه بلا امره ثم اجازه بعد وكالته جاز لا لو ملكه فاجاز
ثم قال وهذا غير مسلم على اطلاقه الا يرى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فان حرم عليه وطيها فله ان يجيز ذلك العقد غ باع مال الغير
فاجازه وكيل مالكه جاز ويتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل ولو احب بشراء قن فشراه آخر فاجازه الوكيل لم يجز غ
وكله بان يزوجه امراة فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله ان يطلقها وطلقها فضولي والوكيل
حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غايبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له
بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازته لتوقفه على اجازة مولاه فلا ينفذ باجازة قنه اقول م هذا القدر من التعليل لا يكفي فانه
يشكل بنكاحه فانه يتوقف ايضا على مولاه فلا بد من ضميمة اخرى ليتم التعليل والفرق قال ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في
النكاح فاجاز ذلك النكاح لا يجوز الا باجازته فلو لم ياذن ولكن عتق جاز النكاح ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي
لو تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن اذن له الولي فاجاز يجوز وينبغي ان لا ينفذ
بمجرد الاذن بلا اجازة كقن ج اذن له مولاه لا يوخذ في الحال بدين لزمه في حالة الحجر ولا ينفذ اقاريره وعقوده ويوخذ
بعد عتقه والفتى المحجور لو باع شيئا فاعتق فاجاز البيع لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه لا ينفذ اقراره ولو حرر نفذ

لزوال ملكه

مطلب

لزوال ملكه مولاه والمكاتب لو زوج قنه ثم عتق فاجاز لم يجز اذ لا مجيز له وقت العقد القاضي لو زوج صبيا او صبية والحكم
في منشوره تزويج الصغار ولم ياذن له السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا كذا فقط وفي ذ الصبي والصبية
لو زوجا نفسهما بلا اذن فاجازه الولي جاز فقط زوج الابعد مع قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب فغاب
الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته بعد تحول الولاية اليه ولو زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن
الابن قبل اجازته فللاب ان يجيز ذلك النكاح فص زوج اخته وابوها حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ
المزوج جاز لا لو سكت ولو باع مال ابنه فمات الاب فالوارث غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد البيع اذ النكاح ولاية
لا تمليك والبيع تمليك بعد كون المملك مالكا ج تزوج بلا اذن مولاه فباعه فاجاز المشتري يجوز وكذا لو كانت الامة الان باعها
ممن يحل له وطيها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ الحل البات اذا طرا على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري وكذا فضولي
باع ثم وكله مالكه فاجاز جاز وكذا صبي تزوج او باع ماله ثم اذن فاجاز جاز استحسانا وهو مذهب المايل للقياس
وهو قول زفر شي نكاح القن والامة ينفذ بعتقه او باجازة المولى او باجازتهما بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن بالنكاح
واما بيعهما ونحوه فينفذ باجازة المولى لا باذن او عتق ولا باجازتهما بعد العتق لان حكم البيع قبل العتق يثبت
للمولى وبعد عتقه يثبت للقن فيحتاج الى تمليك جديد اقول م ينبغي ان يكون هذا في بيع مال مولاه لا في مال غيره
قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص عن
مهر مثلها نقصانا فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع قنا بخيار للبايع وحرره المشتري ثم اجاز البايع
البيع لا يعتق مسع شراه بلا امر مالكه ثم وكله المالك ببيعه واطلق له ان يوكل من شاء ثم الوكيل قال اجزت ذلك
البيع لنفسي لم يجز ولو قال المشتري لبايعه اجزت هذا البيع فاجاز جاز ولو لم يجعل المالك له حق التوكيل لم يجز وينظر جف
آجر قنه سنة فتحرر في اثناء السنة ان شاء القن فسخ الاجارة واجر ما مضى للمولى وان شاء اجاز واجر ما بقي للعتق
الآن المولى هو يتولى قبض جميع الاجر ولو مات المولى فاجاز ورثته الاجارة لم يجز وتمامه تنظر في بس مخ قال
لمديون ادفع الى الفلان الالف الذي لي عليك فعسى يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع فاجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد
الاجازة هلك على الطالب ح لو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المديون لا يجيز ويقول للآمر
ان تدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لصاحب الحق كذا شي وفي فش قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز
الطالب لم يجز قايما او هالكا وكذا قبض مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجازه ربه يكون المقرض رب المال لو ان لم يجز
وضمن القابض يبرى الدافع ولو ضمن الدافع فالدافع ملكه بما دفع لضمانه وفيه المضارب لا يملك اقراض مال المضاربة
ما لم يصرح له فيه فلو اقرضه ثم اجاز رب المال يصح لو قايما وقت الاجازة والا فلا خل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز
المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قولهم وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع
الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا
وكذا المشتري من الوارث والدين محيط نحي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل

مطلب

لافاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شرى الغاصب
من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه
لا لو ضمنه قيمته يوم البيع ذ غصبه وقبضه فاجاز مالكه قبضه برئ عن الضمان ولو انتفع به فاجاز لحفظه لا يبرأ عن
الضمان ما لم يحفظ ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وفيه الاجازة في العقود تلحق الموقوف
لا المفسوخ والاجازة لا تلحق الافعال عند ح ويلحقها عند م كعقود حتى ان الغاصب لو رد المغصوب على
اجنبي فاجاز المالك برئ الغاصب عند م لا عند ح ولو بعث دينه بيد رجل الى الدائن فجاء الرجل الى الطالب
واخبره فرضي به وقال اشتر لي به شيئا ثم هلك قبل ان يشتري هلك من مال المديون وقيل يهلك من مال الطالب
وهو الصحيح لان الرضا بقبضه في الانتهاء كاذن بقبضه في الابتداء وهذا التعليل اشارة الى ان الاجازة تلحق
الافعال وهو الصحيح

الفصل الخامس والعشرون في الخيارات

وهي انواع منها ما يثبت
في تصرفات يحتمل الفسخ لا فيما لا يحتمل كنكاح وطلاق وعتق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله اما الخيارات
التي لا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح لا الشرط عندنا وقال
الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ
بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المراة باحد العيوب الخمسة بجنون
وجذام وقرن وبرص ورتق فان ردها قبل الدخول سقط كل المهر وان رد بعده فلها كل المهر ولا ترد الزوج بجنون
وجذام وبرص عند ح س وقال م لها رده ولا ترد الزوج بعنة وجب وانما المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق
بناء عليه واذا كانت الفرقة بسبب العنة والجب طلاقا بائنا كذا خ وفي جص ند لو خيره القاضي بعد مضي السنة
في العنين يقتصر على المجلس يبطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح اما الخيارات التي يتعلق بالنكاح فاربعة خيار المخيرة
وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما خيار المخيرة فاذا قال لامراته اختاري نفسك او اختاري
ينوي به الطلاق فلها الخيار في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر على المجلس يكون مثل خيار قبول
البيع وخيار المشية وغيرهما وكان القياس ان يكون لها الخيار ابدا اعتبارا بخيار رؤية وعيب وبلوغ الا انه ترك بالاثر
وهذا الخيار يختص بالمراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا لو اكلت او شربت قليلا لان ذلك القدر ليس باعراض
وقد مر في فصل الامر باليد وكل جواب ذكر في الخيار فهو الجواب في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك وامرك
بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار يبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل هذه الامور
والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضاء وتبين به فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده ج خيرها وسمعت الا انها لم تعلم
ثبوت الخيار لها فقامت عن المجلس بطل خيارها بعض هذه المسائل في ع وبعضها في ج ز اما خيار العتق للمنكوحة اذا
كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل دخوله او بعده فلها حق الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها
في زوج حر وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة لو زوجها المولى برضاها فعتقت باداء او تحرير يتخير عندنا وهذا الخيار

المخيرة يثبت للانثى لا الذكر ووقوع الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى اخر المجلس الا اذا ابطلته
صريحا او دلالة بان تمكنه من نفسها ويفارق هذا الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق
لا يكون طلاقا بخلاف المخيرة لانه يثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق مق هو كخيار المخيرة والصحيح هو الاول خ والثاني
ان خيار العتق يعذر فيه بالجهل بخلاف المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لتعلم الاحكام بخلاف الحرة اقول
على هذا لو كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر بجهلها ذ لو علمت بالعتق لا بخيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ
بخارا اقول هذا اشارة الى ان فيه خلافا قال وكما يثبت لها خيار العتق منكوحة فكذا في عدة الرجعي ويستوي كون الامة
صبية او كبيرة الا ان الصبية لا يتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ لان هذا التصرف تردد بين نفع وضرر و
الصبية لا تتاهل لذلك ووليها لا يتصرف بحكمه فتبقى به لقيام مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق لا البلوغ
لان الصحيح انه ليس لها خيار البلوغ وقيل تخيرها خيار العتق لا البلوغ مع ان لها خيار البلوغ لان خيار العتق ينتظم
خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول فيه نظر مبس ثم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل دخوله لا يلزمه
المهر لمجيئها من قبل المراة وان كانت بعد دخوله يجب كل المهر وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها المولى او تزوجت
باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جغ اختارت نفسها بغير الكفو فللاولياء فسخه وهذا لا يتم الا بالقضاء
وقبل القضاء النكاح قايم بكل احكامه من طلاق وظهار وتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع
عن طلب التفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويصير فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا المتعة
وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا لو اخذ مهرها ولو زوجها وليها بغير الكفو ثم افترقا ثم زوجت
نفسها من هذا الزوج بغير وليها فله ان يفرق بينهما اذ الرضى في عقد لا يدل على الرضى او الرضى في عقد لا يدل
على الرضى في عقد آخر وكذا لو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن له ان يفرق بينهما
ولو زوجها احد الاولياء بغير كفو لم يكن لمن هو مثله او دونه حق الفسخ قت تزوجت بغير كفو ورضي به بعض الاولياء
ليس للباقي فسخه لان العقد وقع مصلحة برايهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه ط للولي الابعد
نقضه لو كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة الا اذا ادعى الزوج ان الاقرب زوجه وانتصب الابعد خصما عن الاقرب
في اقامة البينة لانه خصم وقبض المهر مع تجهيزها رضا ولو قبض مهرها ولم يجهزها من المهر قيل رضا وقيل لا ما لم يجهزها
منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او ببقية مهرها فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي
والا فلا اقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز على هذا التفصيل جس تزوجت بغير كفو فلها
الامتناع عن الوطي حتى يرضى الولي وكفاءة النساء للرجال غير معتبر عند ح خلافا لهما كذا فط ويخاصم في الكفاءة
ذو الرحم المحرم منها وكذا ابن العم وكل ولي لان العار يلحق الولي وهذا اولى كذا مق وهو في خ ان الفسخ للاولياء
من العصبة واما خيار البلوغ فهو ان غير الاب والجد لو زوج صبيا او صبية ثم بلغا فلهما خيار الفسخ عند ح وم لا عند س
ولو زوجهما القاضي ففي ح روايتان والظاهر الخيار وكذا لو زوجهما الام ففيه روايتان والظاهر هو الخيار واما

وأما المعتوهة فلو زوجها أخوها او عمها فعقلت فلها الخيار لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها فلا رواية فيه
عن ح رح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب وعن م ان لها الخيار ولو زوج امته الصبية ثم عتقت وبلغت
فلها خيار العتق وهل لها خيار البلوغ فيه اختلاف والصحيح عدمه لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته
فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق في انه يثبت للذكر والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى
وايضا خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى آخر المجلس حتى
ان البكر لو بلغت ولم تفسخ ساعة ما بلغت يبطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن بشرط علمها بالنكاح لا بثبوت الخيار والامة
البكر اذا اعتقت ولم تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما كذا بس وفي كح خيار البلوغ يمتد الى آخر المجلس ايضا عند
بعض العلماء الا عندهم فانه قال فان اختارت نفسها ساعة ما بلغت وكان الزوج غائبا او حاضرا ينفسخ النكاح لو قضى
به وان لم تخير نفسها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقت له ولا يبطل
الا بابطال او رضا او بما يدل على الرضا اقول ح في شرح الهداية على ما يدل على ان خيار البلوغ لا يقتصر على المجلس حيث
جعل الاستقبال بعمل آخر مبطلا للخيار وهذا يدل على انه يقتصر على المجلس قال وهذا الخيار ليس في معنى خيار قبول
العقد بل هو في معنى سائر الخيارات كخيار رؤية وعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت النكاح
ونوى به الطلاق فعن ح انه طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث وايضا خيار البلوغ يفارق خيار العتق في ان
الفرقة بالبلوغ لا يثبت ما لم يفرق القاضي ويثبت في العتق بقولها اخترت نفسي ثم لها المهر كله لو دخل
والا سقط كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الزوج او من المرأة ولو خلا بها بعد البلوغ يثبت هل يبطل
كما يبطل بوقاع وطلب مهر او طلب فرض ينبغي ان يبطل لانه ذكر فقط الثيب البالغة لو زوجها وليها فخلا بها
زوجها برضاها هل هو اجازة منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة لنظر يجيء في الاحكام الخلو وتزويج فضل
الفضولي واقعة صبية زوجت نفسها وخلا بها ثم بلغت فدخل بها برضاها فعلى قياس الخلو مع الفضولي ينبغي
ان يكون اجازة وكذا على ما ذكر فقط وفي مخ احد الزوجين حال كان النكاح في الصبا او في الجنون وعرف حرمة
النكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو رضا واجازة اقول ص هذا يستقيم لو كان العاقد غير اما اذا كان
العاقد هو المجنون او صبيا لا يعتبر فلا ض صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم يرض بنكاح نصا
او دلالة بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضا وفرق آخر
ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى انها لو بلغت وهي بكر وسكتت وقالت
لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها لان الظاهر شاهد للزوج فان
الصبية تبلغ لا محالة واذا كانت تبلغ لا محالة تسئل من عن حكم البلوغ هل لها الخيار اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك
فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق فصدق اما الامة فلا يعتق لا محالة حتى تسئل عن هذه المسئلة فالظاهر صدقها
في دعوى الجهل فصدقت اقول ص في قوله تسئل عن هذه المسئلة لانتظار السؤال عن الخيار حال البلوغ ممنوع لظهوره واقول

ايضا قوله

ايضا قوله وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال بل علمت انه يشعر بان العلم به شرط حتى لو قبل قولها لما بطل خيارها
وليس كذلك لما مر في بس من ان العلم به لا يشترط واليه اشار هذا القائل ايضا حيث قال فلو لم تعلم به لا تعذر فبين كلاميه
منافاة ولو لم يكن غرضه الاشعار بان العلم به شرط لما احتيج الى هذا التقرير بل كفى ان يقال قولها لم اعلم بالخيار لا يفيدها
وان سلم ان العلم به ليس بشرط قال فان بلغت بكر بالليل ولم يقدر على الاشهاد قال م كما رأت الدم تقول نقضت النكاح فاذا
اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايبيح لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت
الدم في الليل واختارت نفسها لا تقبل قولها ويبطل خيارها اقول ص ولم هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة وانه
غير الاربعة المستثناة وعن م لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قالت
بلغت ثم اعلم بالنكاح الا الآن ونقضت قبل قولها كذا خ اقول ص في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين
لانها قد تبلغ بلا اختيارها في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مرفوع شرعا والضرورات
مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب وسيجيء فيما يأتي
من المحيط فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك شحل فلو لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت
بحيض تقول حضت الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او حبل تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا
وتقول اشهدوا اني بلغت ونقضته فان قالوا احتى بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا يزيد على هذا فانها لو قالت
بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا يصدق ط خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي ان تختار نفسها كالشفيع
وتشهد على النقض لو عندها من يقبل شهادته ولا تخرج الى الناس وتختار نفسها ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت الى الناس
بطل خيارها ولو الاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته ببينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها
نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين
ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا يقبل ويحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت
فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة اقول ص قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها
الى قوله ليسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين ايضا في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين بلغت طلبت اخبار
عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى البينة لانه يحلف على البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان
يستوي هو وقوله امس في الحكم خ ولو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع
عن الناس فبعثت امرأة الى بابه تشهدوا شهودهم على اختيارها لم يبطل فينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي
ونقضت النكاح فيعد لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين وتخرج البكر لو استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب
زوجها من فلان فردت صح ردها ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار
قبل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة وتبكي خراجا فيصير هذا البكاء ردا للنكاح على قول من يجعل هذا البكاء ردا للنكاح وتبدأ
الثيب بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل بسكوتها ولو قامت عن مجلسها شحل بلغت بكرا فقالت رددت

كما بلغت من الزوج بقول سكت فالقول للزوج وكذا لو قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت فالقول للمشتري
ومنها في الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع اما لو اختلفا حالة البلوغ بان حدث وقال سكت فالقول لها ولو قالت الكبيرة
لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا خ لو اختار احدهما الفرقة وزال النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردوا
ولا يبطل العقد ما لم يحكم به القاضي فيتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد البلوغ فانه يبطل بنفسه محض حكم الايلاء
والظهار والطلاق وغيرها قائم بينهما ما لم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم الكفاءة شي بلغت والزوج غايب ليس
لها ان تختار نفسها وهل يفرق لا شك انه لا يفرق لانه قضاء على الغايب لكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل
حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت نفسها فيفرق بينهما فان شاءت اختارت نفسها كما مر وان شاءت تنتظر
حضوره ج ولو وكل في خصومة الكفاءة وخيار الادراك ثم غاب جازت الوكالة ويقضى بالتفريق عليه والقاضي
يفرق بينهما بحجة ولو كان الزوج غايبا وان وكل بخصومته فيه تقبل الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا يفرق بينهما والحاصل
ان كل فرقة يحتاج الى الحكم لا يجوز الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير كفو والفرقة بلعان وعنة وجب
واباء عن الاسلام وكل فرقة لا تحتاج الى الحكم يصح بغيبة الآخر كخيار مخيرة وعتق وامر باليد ولو خالع وشرط الخيار
لها جاز عنده وقالا لم يجز وفاقا جص خلعها بخيار لها ولم يوقت فان اجازت في المجلس فلها ما اختارت وان لم
يقل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال ن وبه ناخذ نم اختلعا وقالت انا لم اوقت بدل الخلع
الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم تقضها فهو كخلع بشرط الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع
ويرد بفاحش العيب لا اليسير كما في المهر شحل خلعها بامة فوجدها كافرة او ذات زوج لا يردها به لانه عيب يسير
فلا يرد به بدل الخلع واما الخيارات التي تثبت في عقود يحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط ورؤية وعيب وتعيين
والغرور المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق حر اما خيار الشرط فيثبت في البيع الفاسد كما في الجايز
حتى لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر فقبضه وحرره لم يجز الا نافذا الا موقوفا وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى
لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما يبطل العقد كذا بس ويثبت في القسمة لانها مبادلة كبيع كذا فر وفي حد شرط الخيار
في الصلح كشرطه في البيع ثم مدته في البيع جاز فيها او لاحدهما موقتا بثلاثة ايام او اقل وان شرط فسد البيع عنده كما لو شرط
ابدا وقالا ثم الى ابن ابي ليلى لو ذكرا وقتا معلوما كشهر وسنة او اكثر يجوز وزفر معه فيما مر صح صق سيرون يصح في ثمانية
اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار للمرأة والقن
يصح عنده ولو شرط للزوج والمولى لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن لان له نقض الرهن متى شاء بلا
خيار ولو كفل بنفسه او مال وشرط الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ولو استاجر بخيار له ثلاثة ايام جاز كبيع فلو فسخ بعد الثلاث
هل يجب على المستاجر اجر يومين افتى صط انه لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع بطل خياره فقط
شرطه الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام فله الخيار في كل الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي ما لم يمض
الغاية عنده وقالا لا يدخل الغاية في الخيار اقول صح استقصينا بحث الغاية في الفصل السادس والعشرين ولو باعه

بخيار

بخيار ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطلاه والخيار خياره في ثلثة ايام عاد الى الجواز خلافا لزفر ولو ابطله
بعد ما عاد الى الجواز عند تم لا عند ح وزفر ثم لو شرط لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو شرط لاحدهما لا
يثبت حكم العقد من له الخيار كذا خ وفي بس ولو باع بشرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عند ح فان اجاز ذو الخيار
في الثلاثة او سقط الخيار بموت من له الخيار او بموت القن او حدث في المشتري او حدث ما يوجب لزوم العقد فالبيع جايز
عند ح وعليه الثمن وكذا لو باع بشرط الاجل الى حصاد او دياس ثم حذف الاجل قبل ذلك الوقت يصح العقد واختلف
مشايخ اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد ويرتفع الفساد بحذف الشرط وقال اهل بلخ يتوقف العقد فاذا
مضى جزء من اليوم الرابع فسد وذكر الكرخي عن ح نصا ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة واثبت للبايع
حق الفسخ قبل الاجازة ولو كان الخيار للبايع والمشتري فمات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره ولو مضى
وقت الخيار تم البيع وخيار الشرط لا يورث خلافا للش في كذا يد وذكر صر شرى احدهما على ان يأخذ احدهما مع
بالخيار ثم فلو مات بطل خياره ولزم احدهما وينتقل الى ورثته بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض
ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع شحي هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او
بفعل البايع المبيع ينتقض البيع وان هلك بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك
جغ المخير لو نقض البيع بغيبة الآخر لم يجز وله ان ينقض بعده وهذا عندهما وقال س وزفر ومالك والشافعي يجوز اعتبارا
بالمعتقة فانها لو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح كذا ذكره ابو الليث خ بغيبة الآخر يتوقف عند ح ان علم به الآخر
في مدة الخيار جاز والا فلا وهذا في الفسخ بقول فان فسخ بفعل يجوز بلا علم الآخر وفاقا وهو بان تصرف في المبيع بيعا او وطئا
فان كان الخيار تضمن ذلك فسخ البيع لو للمشتري فهو اجازة بحضرة جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد
بالحضرة العلم لا نفس الحضور حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي به او لا حضر او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة
لا ينفسخ البيع لان العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل او الآخر لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري فيفسخ احدهما
بغيبة الآخر لم يجز مي باعه بخيار ففسخ في المدة الفسخ فان قال بعده اجزت وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار
للمشتري فاجاز ثم فسخ وقبل البايع جاز وينفسخ كذا جف وفي بس من له الخيار لو اختار الرد او القبول بقلبه فهو
باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن وفطين دو ان البايع لو انكر بيع الامة والمشتري يدعيه لا يبيع للبايع وطؤها
لان النكاح للبايع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهره بلسانه بان يقول عزمت على ترك
الخصومة او فسخت البيع وسع الوطي لان الفسخ تم ولو عزم على ترك الدعوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم يحل للبايع وطؤها
ولا ينفسخ البيع اقول لو انكر اصلا ينبغي ان يسعه الوطي لانه انفسخ فيتم بدون المشتري قال او لو كان الخيار للمشتري
فتصرف في المبيع جاز وسقط خياره وكذا لو رهن او وهب وان لم يسلم وكذا لو عرضه للبيع بخلاف خيار البايع فان هبته
ورهنه بلا تسليم وعرضه للبيع لا يبطل خياره لانه يملك فسخ البيع بغيبة الآخر اقول فيه نظر لان فسخ بفعل ينبغي
ان يملكه بغيبة الآخر خ لو اجاز المشتري بخيار بطل خياره وان لم يسلم وشرط في الكتاب تسليمه في حق البايع لكن الحاكم

ثلثة ايام جاز عند ح

مطلب المراد بالحضور العلم

البيع جح

يقول التسليم ليس بشرط في حق البايع ايضا لان الانتفاع يثبت للمستاجر بنفس العقد فصار كبيع **خل** لو كان الخيار للمشتري
ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبتعيب المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير
او فاحش بفعل المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال بس آخرا وقيل هو قول م ايضا
لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري **خ** باع بخيار فوهب او رهن وسلم او آجر او باع او فعل بالمبيع
ما يدل على استبقاء الملك كوطي وقبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع علم به المشتري او لا والنظر الى الفرج
بلا شهوة لا يبطله وكذا لو سلمه الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو باع قنه بخيار يوم
على ان يغله او يستخدمه جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما بخيار يوم على ان ياكل من ثمره لم يجز البيع لان
الغلة والمنفعة لا يقابلهما الثمن فلم يكن مختلفا جزءا من المبيع بخلاف الثمر باع دارا فيه ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ثم رضي به
الساكن فطلب المشتري الاجر من الساكن بطل خياره ولو شرى دارا بخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتداء السكنى بطل
خياره **ذ** ما فيه خيار العيب **فعط** خيار الشرط في القسمة لا يبطل بدوام السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا قال
ص ما في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو استدام السكنى لا يسقط خياره كما في القسمة ولو شرى قنا بخيار
فحجمه او سقاه دواء او حلق راسه فهو رضا الا لو امر امته بمشط او دهن او لبس ولو شرى ارضا مع حرثه فسقى الحرث
او فصل منه شيئا او حصده او عرض المبيع للبيع بطل خياره الا لو عرضه لتتقوم وشرى الدار لو اسكنه رجلا باجر او بلا اجر
او رم منه شيئا او بنى او جصص او طين او هدم منه شيئا فهو رضى **فصط** لو اسكن رجلا باجر يبطل خيار الرؤية لا لو بلا اجر
ولو طحن في الرحى ليعرف قدر طحنه ان طحن اكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه ولو قص حوافر الدابة او اخذ من عرفها
لم يكن رضا ولو ودجها او بزغها فهو رضى والتوضيح شق الاوداج حجام **فعط** وفي **خ** لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب
مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل **فصط** شرى قنا بخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا لا لو
بلا اجر لانه كاستخدام الآن انه لو قال احجمني فحجمه لم يكن رضى شرى امة فامرها بارضاع ولدها لم يكن رضى لانه استخدام ولو
ركب دابة ليسقيها او ليردها على البايع يبطل خياره قياسا لا استحسانا كذا **خ** وفيه باع بخيار فوهب ثمنه للمشتري في المدة
او ابراه عن ثمنه او شرى به شيئا من المشتري صح تصرفه وبطل خياره ولو شرى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ثم
يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا والخيار للمشتري فقبض ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره **عن** شراه بخيار فقبضه او نقد
ثمنه لم يبطل خياره ولو لم يره فلما رآه قبضه او نقد ثمنه وتصرف فيه لم يبطل خياره ولو لم يره فلما رآه قبضه او نقد ثمنه
بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو لم يخبر البايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فابرا البايع
عن ثمنه لم يجز ابراؤه **عن** المشتري بعد البرءة بالخيار (…) رد واخذ كذا عن (…) ومامر انه لم يجز ابراؤه فهو قول بس
بز لو تخير البايع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه التمليك بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختبار **غي** باع بخيار
فحط شيئا من الثمن فعلى قياس مسئلة الابراء ينبغي ان يبطل خياره **خ** شرى وقبض فقال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله
الخيار ما دام في المجلس كقوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام هو الصحيح شرى بخيار ليس للبايع

طلب ثمنه

طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شرى بقرة او شاة بخيار فحلبها قال ح يبطل خياره ولو قال بس لا حتى يشرب اللبن او يتلفه **ذ** والخيار
لو ادعى الامة المبيعة الى فراشه لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبايع او للمشتري **فصط** باع شاة بخيار فجز صوفها
فهو فسخ تبايعا فلما تم قال البايع للمشتري خيرتك شهرا او ثلاثة ايام فالا يتخير من ساعته شهرا او ثلاثة ايام وقال ح
يتخير كما قالا ويفسد به العقد فيما شرطا اكثر من ثلثة ايام ولو الحقا بالعقد الصحيح فكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط
ولا يفسد العقد عندهما وقال ح يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا يلتحق به
وفاقا باع ارضا بخيار وتقابضا فنقضه البايع في المدة يبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وله حبسها
لثمن دفعه الى البايع فلو اذن البايع بعده للمشتري في زراعتها فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وللبايع اخذها
منه متى شاء قبل اداء الثمن وليس للمشتري حبسها للثمن لانه لما زرعها باذنه صار كانه سلمها الى البايع المشتري بخيار
لو قال اجزت شراه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببته او اردته او اعجبني
او وافقني لا يبطل وكيل البيع او الوصي باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار للغير فمات الوكيل او الوصي او الموكل او
الصبي او من باع لنفسه او من شرط له الخيار قال ح يتم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار والجنون كموت ولو باع
اب او وصي مال صبي بخيار فبلغ الصبي في المدة قال بس يتم البيع ويبطل الخيار وعن ح ثلاث روايات ينظر في **خ** باع
بخيار فصالحه المشتري على نقد او عرض بعينه على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري
فصالحه البايع على ان يبطل خياره فيحط عنه من الثمن كذا او يزيد هذا العرض في البيع جاز **جمي** شرى بخيار فاراد الرد
فاختفى بايعه قيل للقاضي ان ينصب عن البايع خصما ليرده عليه وقيل لا وهذا الاعذار مر في اواخر فصل الحكم على الغايب
ذو الخيار لو قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري بطل الخيار وكذا في خيار العيب لو قال ان لم ارده اليوم فقد ابطلت
خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو قال ابطلت خياري غدا او الى غد غدي **ذ** انه يبطل خياره جا **خ** وفي **خل** شرى
بخيار فزاد المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبرء وانجلاء بياض عن العين يمنع الرد (…)
المبيع البيع الا عند م وان كانت متصلة لم يتولد كصبغ وخياطة ولت سويق بسمن وبني ارض وغرس شجر يمنع الفسخ
وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة كعقر وولد وارش ولبن وثمر وصوف يمنع وفاقا وان كانت منفصلة لم يتولد كغلة
وكسب وهبة وصدقة لا يمنع وفاقا فان اجاز المشتري فهي له والا فكذلك عندهما وعند ح ترد على البايع **بس** شريا بخيار
فاختار احدهما ان يرد حصته دون الآخر **ص** عند ح وقالا نعم له ذلك وكذا لو شريا قنا لم يرياه او وجدا عيبه قبل
قبضه فاراد احدهما الرد فهو على هذا الخلاف **قه** يبطل خيار الرؤية برؤية وكيل القبض عند ح واجمعوا ان خيار الشرط
والعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض **ها** المشتري بخيار لو رهن بالثمن جاز الرهن **جع** الفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب
اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل نقضا او بدونه كذا فيه واما خيار التعيين فله صورتان احدهما شرى فاراد رده على
بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه او لان الاصل القول في
التعيين للمتملك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا يصدق البايع مع يمينه فعلى هذا

ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الآخر ان القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته
فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب
ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ المبيع من يد بايعه فقال
ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكر في ت م وقالوا ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو ادعى بيع هذا وانكر البايع
البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبايع فان كان مقبوضا فاراد البايع اخذه فقال المشتري طعن هذا
وقال البايع ليس هذا فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البايع الزام البيع في عين فقال المشتري ما
اشتريت هذا فالقول للمشتري ت الثانية لو شرى ثوبين على ان يختار ايهما شاء ويرد الآخر في ثلاثة ايام جاز كذا
بس يجوز خيار التعيين في جانب البايع كما يجوز في جانب المشتري وللبايع ان يلزم ايهما شاء على المشتري ويأخذ الآخر
فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزمه ايهما شاء وان هلك احدهما او تعيب في يد البايع ان يلزمه الباقي والسليم فله جم
لا الهالك والمعيب الا اذا رضي المشتري فان الزمه المعيب ثم لم يرض فليس له ان يلزمه الآخر بعد ما قبضهما المشتري
وخيار التعيين للبايع فهلكا فالبيان بحاله فان مات البايع في الخيار لورثته وكذا لو مات المشتري والخيار له يورث
خيار التعيين لا الشرط وان تعيب احدهما في يد المشتري والخيار للبايع فله الالزام وكذا لو كانا اخذ البايع كذلك ولا شيء على
المشتري من ضمان نقصانه ولو كان الخيار للمشتري فهلك احدهما في يد البايع اخذ المشتري الباقي ان شاء وخيار التعيين
لم يجز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة
ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد الا ان هنا ما يتعين للبيع مضمون بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجايز فان هلكا
معا ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار الرؤية فيختص بالمشتري في ظاهر الرواية وعن ح ان للبايع خيار الرؤية ايضا
عبر المشتري جملة فعط وفي فطم خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد ثم اعلم بان خيار الرؤية يثبت
في كل عين ملكه بعقد يحتمل الفسخ كبيع واجارة وقسمة وصلح عن دعوى الاموال اما في عقد لا يحتمل الفسخ كخلع ونكاح وصلح
عن العمد ونحوها من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها كذا بتمة خص
اقول قوله النكاح لا يحتمل الفسخ يشكل بمسئلة الرضاع وملك احدهما الآخر فان النكاح ينفسخ فيها تبين الصور بعد التمام
وجوابهم عن الفسخ بعدم الكفاءة والعتق والبلوغ بانه ليس بفسخ بل هو كامتناع عن النكاح لانه قبل التمام خ ثبت الخيار
للبايع في الثمن لو عينا والكيلي والوزني اذا كانا عينا فهو كساير الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت
خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير عينا كان او دينا والكيلي والوزني لو لم يكن عينا كنقدين
لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا جع صح فسخه قبل الرؤية يخلل في الرضا لا للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يجز
حتى لو رآه بعد فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت وابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا طحم اقول قدم
في قه انه يبطل برؤية وكيل القبض عند ح وهذا يدل انه يبطل بالرؤية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن التوفيق
بان يحمل ما في طحم على ما قبل القبض وما في قه على القبض فلو رآه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقل رضيت فد صريحا او دلالة

فالصحيح

فالصحيح قوله بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه
تصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك يبطل خياره خ الفسخ بخيار الرؤية بلا قضاء ورضا وهو
فسخ على كل حال قبل القبض وبعده بتحم لذا لكنه لا يصح الا بحضرة البايع عند ح م وعند س يصح بغيبته ايضا والرضا
يصح بغيبته وفاقا فعط لو فسخ بخيار الرؤية ولم يعلم به البايع حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن اذ الفسخ لم يتم
لان تمامه علم البايع به ويحلف البايع انه لم يعلم بفسخه دعلة شرى محدودا واقر بقبضه فقال لم ار جميع المحدود
لا يقبل قوله يورث خيار العيب لا الرؤية والشرط ولا يتوقف الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله ويبطل
بما يبطل به خيار الشرط كتدبير واجارة ورهن وهبة وبيع فصط شرى ما لم يره فآجره بعد قبضه بطل خياره
بلحوق الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او نقض الاجارة
لم يعد خيار الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره الا فعل قبل
الرؤية اقول حص ودل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والا لما ذكر البيع والهبة مستدركا لانه يبطل ح
برؤيته وقبضه سواء باع او وهب او لا فان قيل الغرض انه باع او وهب قبل قبضه يقال التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي
ان لا يبطل به الخيار فعط باع بخيار له لا يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري يبطل قال وكذا لو باع
بيعا فاسدا او هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه
بهلاك او عيب بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خياره عندهما لا عند س
ولو شرى ما لم يره فرآه فقبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو رآه فقبضه رسوله نخد رؤية الرسول
بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا ت قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب في انه ليس برضا بالعيب حتى لا يسقط
خياره عند س خيار الرؤية يبطل برؤية وكيل القبض عند ح لا عندهما كما لو قبضه الوكيل قبل رؤيته ثم اسقط خياره
الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله اجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه بالعيب كذا خ وفي ذ حر رؤية وكيل
الشراء كرؤية موكله وفاقا ورؤية رسول الشراء ليست كرؤية مرسله قال جنش فعلى هذا لو وكله او ارسله قبل الشراء حتى رآه
ثم شراه الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو شرى
شيئا لم يره فوكل رجلا برؤيته فقال ان رضيته فخذه لم يجز والتوكيل بالشراء ما رآه موكله ولم يعلم الوكيل فله خيار الرؤية
ولو لم يره وهذا فيما وكل بشراء شيء لا بعينه فلو المعين ليس للوكيل خيار الرؤية خ وكله بشراء قن بلا عينه فشرى قنا
رآه الوكيل فليس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط للوكيل باسقاط خيار الرؤية لا يصح ومن رأى شيئا
فلا خيار له الا ان تطول المدة والشهر وما دونه قليل ولو تغير فله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة
الا اذا طالت المدة ص فعليه البينة في التغير وعلى البايع اليمين وقيل لو رآه غير قاصد شراه فله الخيار ولو من رأى
ثوبين ثم شراهما بثمن متفاوت ملفوفين فله الخيار لانه ربما يكون الارديء باكثر الثمنين وهو لا يعلم ولو شرى
ثوبا ملفوفا قد رآه قبل وهو لا يعلم انه ذلك فله الخيار ولو رأى ثيابا فرفع البايع بعضها فشرى الباقي وهو لا يعرف

في نسخة ه
طويل جم
في نسخة ه

الباقي فله الخيار قنية شراه وحمله البايع الى بيت المشتري فرآه ليس له الرد كذا احتاط ث لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا
كعيب حدث عند المشتري فصو شرى كرم مشائخ زق حمله رقبه بعيب في بلد شراه ان لم يذهب من الزق شي فضط مؤنة رد المبيع
بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شرى متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده الى موضع العقد والا فلا
فقط شرى تمرا بالري يحمله الى الكوفة قال ليس له الرد بعيب حتى يرده الى الري ولو كان مكان الترامة اشار انها ليست كثيرة حيث
قال ادري سعر هذه ثمة وبها قريبا ولا ادري بحملها تلك المؤنة ولو شرى امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرده بخيار رؤية الا في مكان
العقد سوى في خيار الرؤية بين الامة وغيرها ولو شرى ارضا لم يرها فزرعه الكان بطل خياره وكذا لو قال الاكار رضيت غر تصرف
المشتري في المبيع يسقط خياره الا في الاعتاق فانه لو اعار الارض قبل ان رآه ليزرعه المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة خ شرى دارا
لم يرها فبيع دار بجنبه فاخذ بشفعة لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط او الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية
لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو عرضه المشتري على البيع بطل
خيار الشرط لا الرؤية صح وقد مر خلافه هذا اقوى الكلام بمناسخ العرض على البيع قبل الرؤية وثمة في العرض بعد رؤيته فيبطل
بعرضه بعد رؤيته لا قبلها لما مر من الاعتبار بصريح الرضا فلم يكن خلاف هذا فعط شرى سرجا باداته وقبضه ولم ير اللبد فرآه
فله رد الكل وكذا الدرج باداته لو لم ير شيئا منها فرآه فله الخيار وروي عن محمد ان رؤية الادمي في المقادير لا يعتبر حتى يجب
منه على راحته ورؤية الظهار يكفي الا ان تكون البطانة مقصودة بان كانت سمورا ونحوه فيعتبر رؤيته وروية احد المصراعين
او الخفين او النعلين لا يكفي ن شرى شاة او بقرة فحلب لبنها بطل خيار الرؤية والشرط لا عند محمد ما لم يهلكه وكذا يمنع الرد بعيب
لان اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به البايع او لا وكذا لو اثمرت الشجرة فاكل الثمر ولو اكل غلة القن او الدار فله رده بعيبه
فقط استاجر كرما ما لم يره وقد كان رب الكرم باع الاشجار قبل الاجارة حتى صحت الاجارة فلو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل
خياره عبرة بالبيع ولو اكل من ثمار الكرم فقد قيل لا يبطل خياره في الاجارة ولو قيل يبطله فله وجه جف شرى شاة لم يرها فقال
للبايع احلب لبنها فتصدق به او صبه على الارض ففعل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن بنى جندبان زميني باجاره كرفت
يك صفقه وبعضي زمينها را ديد بخيار رؤيت باقي تواند كه كل را رد كند ينبغي ان يملك آخر المبيع اذا كان اشياء متفاوتة لم يكن
رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل لنقصط حد خيار الرؤية والشرط يمنع تمام الصفقة قبض او لا فليس له رد بعض دون بعض
لتفرق الصفقة على البايع قبل التمام وبما انهما خيار العيب قبل القبض واما بعده فله رد المعيب فقط فلو شرى عدل زطي ولم يره
ثم باع المشتري ثوبا منه ثم رأى الباقي فليس له رده بخيار الرؤية فلو عاد ما باعه اليه بسبب هو فسخ من كل وجه فله رد الكل
بخيار الرؤية ولو اجاز المشتري العقد في بعض المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قنين او نحوه فقبضهما فرآهما ورضي باحدهما
فقال رضيت بهذا لم يجز والخيار بحاله ولو لم يقل رضيت بهذا ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو رآهما في يد البايع
فقبض احدهما فهو دليل الرضا بهما فلا يردهما كذا ندعي عن ح لو رآهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو رأى احدهما ورضي
به لم يكن رضا بهما ولو شرى دارا لم يرها فاسكنه رجلا بلا اجر فلا رواية فيه وعلى قياس خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار الرؤية
عند ح وكذا لو شراه ولم يتعلق سندا ما قيامه فقال القوم اشهدوا على شراي هذه الدار بطل خيار الرؤية فضط لو كان المبيع

اشياء فان

اشياء فان كان عدديا متفاوتا كبطيخ ورمان وسفرجل وثياب لا يبطل خيار الرؤية ما لم ير الكل وان كان عدديا متقاربا كبيض
وجوز ونحوه فان كان في وعاء واحد فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان الباقي على تلك الصفة ولو في وعائين قيل كذلك ورؤية احدهما
كرؤية الكل اذا كان الباقي على تلك الصفة وقيل لا والاول اصح مي شرى زقين من سمن او زيت او عسل او جلتين من قطن
او حنطة او بر او شيء من الحبوب فرأى احدهما ورضي به فليس له رد الآخر الا ان يكون مخالفا للاول فح ياخذهما او يردهما وقال
المشي لو شرى وقر بطيخ فان كان من نوع واحد فرؤية بعضها كرؤية كلها من انواع لم يكن كذلك فالاصح انه لم يكفي رؤية بعضها كرؤية
الكل الا ان يكون من شرحه فط لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي او وزني في وعاء او اوعية فرؤية البعض تكفي فيبطل خياره في
وفي العدد المتقارب والمتفاوت يعتبر رؤية الجميع ورخص الكرخي فيما يتفاوت وفي عنب الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل
لو عاشها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار على رؤوس الاشجار يعتبر رؤية كلها بخلاف الموضوعة على الارض غر
في الكيلي والوزني لو رأى النموذج سقط خياره خ العددي المتقارب كاجاص وتفاح والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد او
موضوعا على الارض فهو كشيء واحد فاذا رأى منه حفنة ورضي به فهو كرؤية كله اذا كان غير المرئي مثله ولو في وعائين فرأى
احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما فهما كشيء واحد واتفقوا انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا فانه كان
قبل قبض احدهما او ردهما وبعد القبض يرد المعيب فقط اقول صح هذا ينافي قوله انهما كشيء واحد في حكم العيب فان الشيء الواحد
لكيلي في وعاء واحد اذا وجد عيب ببعضه فله رد كله لا المعيب فقط قال كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار
الرؤية يمنع تمام الصفقة قبض او لا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن بقي
خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري
ولو شرى قنا او امة فرأى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خياره وان كانت الامة متقنعة فرأى صدرها وساقها ولم
ير وجهها لا يبطل خياره وكذا القن وان كان المبيع دابة او فرسا او ابلا روي عن ح انه اذا رأى العجز ورضي به بطل خياره وعن م
انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخره وان كان شاة لحم فلا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره اذ المقصود هو اللحم وهو لا يعرف
الا بالجس وان كان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية جسدها وان كان المبيع منقولا غير الحيوان فان كان الشيء منه مقصودا
كوجه في المعانق ونحوه فله الخيار ما لم ير وجهه وان لم يكن شيء منه مقصودا الكل فانه يبطل برؤية بعضه لو كان الباقي مثله وان كان
ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا وان كان الثوب مطويا فرأى موضع الطي كفى وان كان انواعا فلا بد من كل ثوب
لا يبطل خياره اذ الثوب عروض يتفاوت وان كان عقارا يكفي رؤيته خارج الدار في عامة الروايات فقالوا هذا اذا لم يكن
في الدار بناء فان كان فيه بناء فلا بد من رؤية الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتى لان الداخل الدار كوجه الآدمي وان كان كرما
فلو رأى رؤوس الاشجار من الخارج ورأى رأس كل شجر كفى لو جم لو رأى خارج الدار او رؤوس الاشجار في الكرم بطل خياره
في عرفهم اما في عرفنا فالدور مختلفة فلا يكفي رؤية الخارج ولا رؤوس الاشجار ذ يعتبر في الدور ما هو المقصود حتى لو كان في الدار
بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط رؤية صحن الدار لا رؤية المزبلة والمطبخ وفي العلو لا في موضع يكون
مقصودا كما لو سمى قنده وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه فخم رؤية بيوت الدار لا يكفي فله الخيار ما لم ير سطحه

في دار بسمرقند طظ شرى دارا واستثنى منه معينا لابد من رؤية المستثنى فلما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط
رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى يوجب جهالة في المستثنى منه اقول لو كان المستثنى مغطى بشيء فرأى غطاءه وهو
مغطى به ينبغي ان يكتفى به لان الغرض منه معرفة المستثنى منه وهي تحصل منها بما قلنا في المغيب في الارض كجزر وبصل
وثلجم ونحوها اختلافات والمختار ما روي عن محمد ان الخيار يثبت للمشتري اذا قلع على البايع في ظاهر الرواية فلا يكفي رؤية والقلع م
البعض لا يكفي وعنه لو قلع ما يستدل به على الباقي فرضي به لزمه ولو تشاحا فقال البايع اخشى ان قلعت ان لا ترضى وقال المشتري
اخشى ان قلعت ان لا يكون كما فيلزمني يفسخ البيع اقول هذا يدل على ان الخيار يسقط بمجرد قلع المشتري قال وان بعث المشتري اريد م
غلامه فقلعه فله خيار الرؤية وان نقصه القلع لانه نقصان السعر قيل ان كان في الرد ضرر بالبايع لا يرد وان كان المغيب
مما يكال او يوزن كالبصل والثوم ونحوهما ان البايع يقلع قدر ما يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضيه المشتري يؤمر البايع
بقلع الباقي وما لا يكال ولا يوزن ان قلع البايع البعض او قلع المشتري باذنه فرضي به ثم قلع الباقي فله الرد جامع الفقه وفي
خ ولو الجزر او قلع البعض فرآه لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت قال هذا كله اذا كان المغيب معلوما وجوده في
الارض فان باعه قبل نباته او بعد نباته الا انه لا يدري أمعلوم ثابت في الارض ام لا لم يجز بيعه ولو شرى كرى جيلين من
الجزر فقلع احدهما فوجده جيدا ثم قلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لتعيبه بالقلع ولو شرى جزرا في الجوالق فوجد
في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان الصغير لا يشترى بما يشترى به الكبير فهو عيب فيرجع بنقصان العيب
جامع ح اقول ينبغي ان يكون هذا اذا تعيب عنده او باع شيئا منه او تحقق الا فله الرد بالعيب لا الرجوع بالنقصان واما خيار
العيب ففي خل ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد يرد بفاحش العيب لا بيسيره وفي غيرها يرد بهما والعيب الفاحش
في المهر كل ما يخرجه من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الرديء وانما لا يرد المهر بيسير العيب اذا لم يكن كيليا او وزنيا واما
الكيلي والوزني فيرد بيسيره ايضا عن خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد
والقبض بخلاف البيع فانه لا يرد بعيب حدث بعد القبض ت خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع فانه ينفرد
بالرد في البيع قبل قبضه لا بعده بل يرد بحكم او برضا وينفرد في الاجارة بالرد بالعيب قبل قبضه وبعده قت خيار العيب
يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيئا واحدا كالكيلي او الوزني فله رد كله
ونقض القسمة سواء كانت بتراض او بحكم القسمة بتراض بيع والحكم في البيع هذا وكذا ان كانت بحكم القاضي عين اذم
نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله الرد شرعا تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه اشياء كثياب او عبيد او غنم رد المعيب فقط
كما في البيع ويكون المردود بينه وبين شركائه ويرجع بحصته فيما اخذ شركائه لا الا عوض المردود في جميع ما اخذوه
فان كان المعيب دارا فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضا استحسانا وقال في البيوع السكنى بعد علمه بعيبه دليل الرضا وقيل
لا فرق بينهما وكلاهما موضع رضا ثم رضا منها وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع البيوع انه لم يكن ساكنا فيه وقت
البيع ثم سكن وموضوع القسمة انه كان ساكنا فيه فدام على السكنى جامع قت ومر مثله في خيار الرؤية من مح في فصل
خيار العيب يثبت في الصلح عن المال فلو ادعى دينا فصالح على ثوب فله رده بعيب حكمه كحكم البيع فان رده بحكم كان فسخا

الصلح

للصلح فلو رد عليه ان يرده على بايعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدأ فليس له رده على بايعه هد باع المبيع فرد عليه بعيب فان قبله
بحكم باقرار او بينة فله رده على بايعه الاول لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار او بكراره
مكذبا شرعا بالحكم اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه برئ من كل عيب لا يقبل للتناقض
مع انه مكذب شرعا في انكار البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان لا يقبل قال ومعنى الحكم بالاقرار انه انكر الاقرار فبرهن اقول انما اول
بهذا لانه لو لم ينكر الاقرار يرد باقراره بلا حكم فلا يرد على بايعه فاقول لا حاجة الى هذا التاويل لانه يمكن ان لا ينكر
اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم فلا يكون بيعا في حق بايعه لعدم الرضا كما مر في وكيل البيع اذا رد القاضي
باقراره بخلاف رده باقراره بلا حكم فانه بيع في حق الثالث قال وهذا بخلاف وكيل البيع اذا رد عليه بعيب بعينه حيث يكون
ردا على موكله لان البيع ثمة واحد وهنا بيعان فيفسخ الثاني لا ينفسخ الاول وان قبله بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع
جديد في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما والاول ثالثهما ولو رد عليه بلا حكم بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يخاصم بايعه
وقيل له ذلك للتيقن بقيام العيب عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله شح خيار العيب يثبت بلا شرط ولا يتوقف على الحكم
ووقع الملك للمشتري ويورث فلو رده بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البايع ولا الى القضاء
ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضا البايع او بحكم فان رده برضاه فهو فسخ في حقهما وبيع جديد في حق ثالث سواهما
وان رده بحكم فهو فسخ تام وكذا كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بما يقابله فانه يرد بيسير العيب وفاحشه
واما كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله كمهر وبدل خلع ونحوه فانه يرد بفاحشه لا بيسيره
قت ثم اعلم ان العيوب اقسام الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل وصمم وخرس وعرج وسن ساقطة وسوداء
وشاغية واصبع زايدة وشدق وقروح ومرض ونحو منشم في الاواني وحرق وعفونة في الثياب وننز وسبخ في الارض
فلو علم به بعد البيع فله رده به ان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبايع ان علم
العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله تحليفه بالله لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب فان نكل رده والا لو حلف بس الصواب تحليفه بالله لقد سلمه بحكم هذا البيع وما به هذا العيب او بالله ما له حق الرد عليك
بسبب ما يدعيه لانه لو حلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيمينه صادق فيبطل حق
المشتري ولو نكل البايع فله ان يحلف المشتري على انه ما رضي به صريحا او دلالة لانه لو ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر
حلف القسم الثاني ما لا يعرف الا الاطباء كدق وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي ان يريه واحدا منهم والاثنان احوط
كذا عن بعض المتاخرين وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فلا بد فيه من العدد كشهادة فان قالا انه موجود فيه
ولا يحدث في مثل مدة المدعي يرده وان قالا يحدث مثله في مثل مدة المدعي والبايع ينكر كونه فقد مر حكمه من بينة وتحليف عنى م
لحم العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف عيب لا يطلع عليه الرجال
فانه يثبت في حق سماع الخصومة بقول امرأة واحدة ولم يذكر العدالة القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو
ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والثنتان احوط فان اخبرت انه لا عيب فلا خصومة

لو لابد من ثبوت العيب للخصام وان اخبر به بالعيب فلا بد من حجة قولها لا حجة قولهن ليس بملزم اقول على هذا ينبغي
ان لا يبقى في القسم الثاني حجة قول الواحد لانه ليس بملزم ايضا قال لكن يحلف البايع فيرد لو نكل والا فلا وعن س انه
يرد بحجة قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال اقول على هذا ينبغي ان يرد بحجة قوله كما هو عند البعض
وعن م ان العقد ينفسخ قبل القبض بقولها لا بعده لحاجة الى ادخاله في ضمان البايع ويحجة قولها بحجة فيه القسم الرابع
ما لا يعرفه الا الخبير كاباق وسرقة ونحوهما فان انكر البايع لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان
برهن عليه ولا بينة على وجوده عند البايع يحلفه على انه ما سرق او ابق او بال عنده بعد البلوغ وفي الجنون يحلفه على انه ما جن
قط فان نكل رده والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده يحلف البايع عندهما على انه ما يعلم انه جن عند المشتري او ابق او سرق
او بال في فراشه ولا يحلف عند ح اذ اليمين يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط التوجه للخصومة ولم يوجد
خ ما يطلع من العيوب في حيوان وقن وامة فالطريق هو الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة
وان شهد به عدلان وشهدا انه كان عند البايع يرد عليه اقول هذا يشير الى انه لا يرد به واحد فالحاصل ان ما لا ينظر اليه
الرجال كالقرن والرتق يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية ولو شرى قنا فوجده ابق او سرق
او بال في فراشه عند بايعه في صغره ولم يبل عند المشتري قيل له ان يرد وقيل لا ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة
عيب وكذا الخصي ولو شرى قنا على انه خصي فوجده فحلا لا يرده وعلى عكسه يرده والنكاح عيب في قن وامة ولو شراه فابق
من يده وكان ابق عند البايع لا يرجع بنقص العيب ما دام القن حيا ابقا عند ح وكذا لو سرق المبيع فعلم بعيبه لا يرجع
بنقصه فش ليس للمشتري ان يطالب البايع بثمنه قبل عود الآبق ولو شرى قنا فسرق عنده اقل من عشرة دراهم وكان
سرق عند بايعه مثله فله رده وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر فله رده به لانه يسمى سارقا آبقا وكذا لو كان القن
نقب البيت ولم يخرج شيئا منه فله رده به جف ابق من غاصبه الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع الى مولاه وهو يعرف المنزل
فهو عيب لو كان يقوى على الرجوع اليه نقط اباقه فيما دون السفر عيب واختلفوا انه على ما يشترط الخروج من البلد لكونه
عيبا فش اباقه من البلد الى القرية عيب وكذا اباقه في البلد من مولاه عيب اذ العيب ما ينتقص القيمة وهذا كذلك اقول
على هذا ينبغي ان يكون المجنف عيبا حتى يجنف عند المشتري يمنع الرد بعيب نقط نصاب السرقة ليس بشرط لكونه عيبا حتى لو سرق
درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من اجنبي ولو سرق بصلا او بطيخا من الفاليز او فلسا كما يسرق التلاميذ
لا يكون عيبا ولو سرق من الماكولات ليأكل فمن الاجنبي عيب لا من مولاه ولو سرق بطيخا من فاليز الاجنبي فهو عيب مع الخيار
وان سرق للادخار فهو عيب في الاجنبي ومولاه فيه سواء والصحيح ان عود السرقة عند المشتري شرط … ولو …
البقر الى منزل البايع فهو عيب فان محلا او كرا ان خلع الرسن عيب في الدابة وقيل لو كان معتادا او لا تام يكن
عيبا ولو كان على سبيل الدوام فهو عيب كزنا القن وقيل هو عيب في القن لا في الدابة وكونه مقامرا ان كان يعد
عيبا كقمار بنرد وشطرنج ونحوهما فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كقمار بجوز وبطيخ يقال بالفارسية كوز باختن
وسبنه اردن وخروس … لم يكن عيبا وشرب الخمر … فهو عيب قال ح شرب النبيذ … ليس بعيب

في قن وامة

في قن وامة ولكنه عيب في الدين لانه لا ينتقص المالية والبخر عيب فيهما لما فيه من الضرر فينتقص المالية صح شرب الخمر على سبيل
الاعلان والادمان عيب لا على الكتمان احيانا حل الزنا في القن ليس بعيب لانه نوع فسق والا يوجب خللا لكونه اكل الحرام
او تارك الصلوة ولو شرى ثورا او بقرة يعتاد كسر الخشب فهو عيب ولو شرى بقرة تشرب لبنها من ضرعها فهو عيب
جل فصط … في السعال عيب لو فحش والا فلا … فهو عيب …
… فهو عيب … دابة تأكل الذباب فان كثر ذلك فهو عيب الا ان كانت تأكل
احيانا ولو شرى بقرة فوجدها قليل الاكل فله الرد به لا لو وجد الحمار بطيء الذهاب الا اذا شرط على انه عجول وان كان
يعثر كثيرا او دائما فهو عيب لا لو احيانا بس والحرن عيب وهو الكسل في الدابة على وجه لا يسير الا بتعب خ الحرون هو الذي
يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع واقعة شرى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له الرد الا اذا شراه
على انه صغير السن لما مر من مسئلة حمار وجد بطيء السير فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد
اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها …
وجع الضرس … بعد اخذه فله الرد لو قديما لا لو حديثا ولو شرى قنا بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه
ضربة فاورمه وليس بقديم فشراه على ذلك فظهر قديما فليس له الرد وكذا لو شراه على انه حديث فوجده قديما خ هذا اذا لم
يبين السبب اما لو بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله رده كما لو شرى قنا محموما فقال بايعه هو حمى يوم فاذا هي غب فله الرد
اذ العيب يختلف باختلاف السبب ط شرى فرسا باحدى رجليه بثر يقال له بالفارسية خام فقال بايعه انه بثر آخر فشراه على ذلك
فظهر انه خام ليس له رد كما في مسئلة الورم ونظيره سويق شراه على انه لته بمن من السمن فظهر انه لته بنصف من من السمن لا خيار
للمشتري ولو شرى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فتبين انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري لا يعرف ذلك وقت الشراء
فلا خيار له جامع فقط دي خ لا يرد البرص … لانها ليست بعيب … وكذا … اذا فحش يرد به
بلا غش وكذا الامة لا ترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح والجمال فله ردها ولو كانت
… عند البايع او عنده فله ردها به في رواية … لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حبل او داء
في بن للشرط لانه في اوانه الكبر وهو غير اوان للداء اقول جعل الكبر هنا عيبا لا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم
الحيض للكبر لا يسمع على ما يدل عليه ما مر من قوله لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعيه بحبل او داء وبينهما منافاة
خ لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله ثلثة اشهر فاذا ارتفع هذا القدر عند
المشتري فله الرد لو اثبت انه كان عند البايع عد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير عد ادعى عيبا
باطنا في الامة قال س يحلف البايع بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب وعند ح لا يحلف خ لو ادعى
عدم حيضها واسترد بعض ثمنها فحاضت ان اعطاه البايع على وجه الصلح عن العيب فله ان يسترد
منه ن شراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفعة الحيض فعند ح يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال
ابو مطيع يدعها تسعة اشهر فقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال … يدعها اربعة اشهر ولو شراها

وعشرا م

علي انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع
يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطي فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث رد والا لزمه وعن س انها ترد بشهادة (اي فارقها)
النساء كذا خ وفي ذ شراها على انها بكر فاقر البايع انها ثيب قبل الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة
البكارة من الثمن فيقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما وكذا من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له فلا خيار
للبايع ت ولو اشترط على كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فيقبل لا يقبح (مطلب)
الزوج خ وطئها او قبلها بشهوة لا يرد بعيب ويرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها لا يرجع بنقصانه ولو وطئ المشتري
فعلم عيبها فباعها او قبلها لا يرجع بنقص عيبها لانه شرط الرجوع الا انه يرضى البايع برد الا يرى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم
يتحقق منه الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم رأى عيبا فله الرجوع
بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجوه كلها شرى خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل فيهما رجلاه ان لم يدخل العلة في رجله
لا يرد وان لم يدخل لا لعلة قيل لو شراهما ليلبسهما يرد لا لو شراهما مطلقا وقيل يرد مطلقا ولو وجد احدهما
اضيق من الآخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس عادة رد والا فلا جمله فقط ولو لم يدخل لا لعلة لرجليه فقال
البايع در پاي بنه فراخ شود فلبس يوما فلم يتسع هل له الرد كانت واقعة الفتوى واجاب شي انه لا يرد ولو
خاصم بايعه في عيبه ثم ترك الخصومة اياما ما خاصمه فقال له البايع لم امسكته لانظر انه هل يزول العيب فله الرد فقط (طول المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته ه)
وكذا لو اراد رده بعيبه ولم يجد بايعه فاطعمه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد باع
بعض الدار فوجد به عيبا قال حس لا يرد ولا يرجع بشيء ولو وجد عيبه قبل القبض فقال البايع رددته عليك ينتقض
البيع قبل البايع او لا ولو شرى برذونا وفي احدى يديه جرح اندمل ونبت عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وسيل
منه دم فان كان لا يحدث مثله في المدة فله رد والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري ولو شرى مشجرة فوجد بعض الاشجار
معيبا قال البخ يرد الكل لا المعيب فقط وان تباينت الاشجار رد قال خ ان كان قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض
وشرى المشجر بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة رد المعيب فقط وذهب به الى بايعه ليرده بعيبه فهلك في الطريق فانه
يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه جامع فقط شبن وجد عيب الدابة في الطريق وله عليها حمل اگر فرو كرد
بار هلاك مي شود در ميان راه بدين دابه كذاشت وتا منزل برد هل له الرد بعده اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه
يرد لما فيه من الضرورة وكما لو حمل عليه العلف في وعاء واحد وركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا
يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل قت فلو امكنه ان يأتي بعلفه من غير ان يحمل عليه فلو حمل عليه يمتنع رده لانه حمل وركب
بلا حاجة شبن ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده فعجز عن البينة فركبه جائيا فله الرد قش وجد عيبا وبايعه
غايب فاثبت عند القاضي عيبه وشراه فوضعه القاضي عند عدل فمات في يد عدل يهلك على المشتري الا اذا رد على بايعه
ام يثبت لغيبته شي ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغي ان يهلك من مال البايع اذ
غايته انه حكم على الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين نزل فأجر فوجد عيبه فله نقض الاجارة ورده

بعيبه

بعيبه بخلاف رهنه من غيره فانه يرد بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير فله رد وكذا خف وقلنسوة فان قال البايع ادفعه
للخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا لو قطعاه ورآهما زيوفا فقال للقابض انفق فان راجت
والا فردها علي فقبلها على هذا فلم ترج فله ردها بخلاف ما لو قال له البايع اعرضه على البيع فان لم يشتر منك
فرده علي فلم يشتر منه لم يكن له رده ولو استقال البايع فأبى ان يقبل فليس هذا بعرض المبيع فله الرد ولو ساوم (المشتري ه)
البايع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد كذا خ ولو قال المشتري للبايع ان لم ارده اليوم فقد (على البيع ه)
رضيت بالعيب لغا فله الرد الزيادة هل يمنع الرد بعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متنوع لنوعين
اولا فالمتصلة التي لم يتولد كصبغ وبناء ونحوه يمنع الرد وفاقا فلو ان قبلها البايع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن
وجمال ونحوهما لا يمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده عنده لا عندهما والمنفصلة المتولدة
كولد وثمر ونحوه كارش وعقر يمنع الرد وكذا يمنع الفسخ بساير اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم يتولد ككسب وغلة لا يمنع
الرد والفسخ بساير اسباب الفسخ كذا فقط وفي خ اما الزيادة المنفصلة كسمن وجمال فالصحيح انه لا يمنع الرد بعيب
فع لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بينهما شراها حاملا او حائلا فولدت عنده فاذا ولدت الامة يمتنع ردها
بعيب سواء املك الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا يمنع رد الام بعيبها اذا هلك الولد اذ الولادة لا ينتقص في غير بنات آدم
ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب خل خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامة مات الولد او لا اذ الولادة نقص
في بنات آدم لا في غيرهن فقط شرى شاة بخيار او دجاجة فباضت او ولدت الشاة يبطل خياره فان كان الولد ميتا
والبيضة فاسدة فهو على خياره الا اذا انتقصت بالولادة وكذا خيار العيب فلو مات ولد الشاة فله الرد بالعيب
الا اذا انتقصت بالولادة خ شرى ارضا فوجد فيه طريقا يمر فيه الناس فله الرد بحجه حي له الرد بالحمى بأخذه كل
يومين او ثلاثة ايام وكعصار صاحب غراش عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرد وكذا لو كان
به قرح او جدري فانجى فله الرد ولو كان به جرح قد ذهب به ليلا عند المشتري او كانت موضحة فصارت عنده آمة
ليس له الرد كما يحم عند بايعه فحم عند مشتريه ان حم عنده في الوقت الذي كان يحم فيه عند البايع فله الرد لا لو حم في غير ذلك الوقت
اقول ينبغي ان لا يبطل الرد بهذا القدر لان حمى الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر مثلا ثم يحم في النوبة الاخرى
في العصر ومثل هذا القدر من التغير لا يقدح في كونه غبا وفي كون سببه واحدا فينبغي انه لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار ربعا مثلا
قال ولو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وكانت تنز عند البايع فله الرد لاتحاد سبب النز وهي تسفل الارض وقرب الماء ولو كان
النز عند الاول لان يجي ماء غالب او رفع المشتري التراب على وجه الارض ويعلم انها تنز برفع التراب او بالماء الغالب الذي جاء
من موضع آخر فيكون النز غير الاول فلا يرد وكذا لو اشتبه ولا يدري انه غيره او عينه لا يرده قال السغدي الجواب في المسئلة
الحمى والنز سواء الا انه يشكل بما في ت شرى امة بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشتري فعاد ليس
له الرد ولو شراها عالما به فلم يقبضها حتى انجلى ثم عاد عند البايع فله الرد جعل النز غير الاول في المسئلة الاولى فقال لا يرد
وجعل النز غير الاول في المسئلة الاولى وجعل النز عين الاول في الثانية فقال فله الرد قال السغدي كنت اشاور مح

وهو بينا وربما فيما يشكل فشاورته فما استفدت منه شيئا حاصله خ اقول الكافي جزالاول في المسئلتين ولكنه
رد في الثانية لحدوثه عند البائع قبل قبضه فرق لهذا لا لانه عين الاول لانه لو كان عين الاول لم يجز له الرد لرضاه
به لعلمه فتبين قوله عالما به وبين جعله عين الاول منافاة ولو قال في الثانية ليس له الرد لتم اشكاله شي ثور به عرج
فعالجه فبرا فباعه فعاد ذلك العرج اجاب انه لا يرد لانه لما برا يكون هذا عرجا غيره وقال بعض ائمة زمانه ان
ثبت ان العرج الحادث بسبب علة العرج القديم فله الرد جف شرى كبابات غزل فاستعمل بعضها فوجد اسفلها اردى
من بقيتها لزمته لانها كشئ واحد وقيل رجع بحصة العيب وقال سم ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمل ورد كله وكذا
جميع ما يوكل ويوزن خ وجد عيب ثمن فضربه فلا يرد ولا يرجع بنقصه ان اثر فيه الضرب والا فيرد ولو جز صوف
غنم ثم وجد عيبه فان لم يكن الجز نقصا فله الرد قال م والجز عندي ليس بنقصان قيل له ان شرى كرما فاثمر عنده
فقطف ثماره فوضعها على الارض ثم وجد عيب الكرم قال لو لم ينقصه القطف فله الرد اقول ينبغي ان لا يكون له الرد لان
الثمر زيادة منفصلة متولدة وهي تمنع الرد كما مر ولم ار فيها خلافا ولكن يظهر من هذا ان فيها روايتين مي شرى جراب
مروي فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القن والامة كذلك
اذا وجد بهما عيبا بعدما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها
فله ردها لم يكن ذلك رضا ولو ارسل ولدها عليها واحتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه او اطعمه من اياه بعد علمه
بالعيب فهو رضا فد شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع سخ لا يرد رضي به البائع او لا ولكن يرجع
بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد فد شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله
الرد وهو اثر استخدام شبه حلب لبن البقرة فهو رضا شربه او لا لانه لا يمكنه الرد بلا لبن لانه نماء فيه ولا مع اللبن لانه انفصل
فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل فد واقاله نيز بتوان كردن مكر يا آن چيزي كه زيادت كند وبايع ومشتري ان
بيع بيع جديد ص اقول البيع الجديد لا يحتاج الى زيادة شي قال شرى قنا فوهبه لآخر وسلمه ثم رجع فيه بلا رضا فله الرد بعيبه
عندهم لا عند محمد شراه فادعى انه ابوه او ... يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه ولو كسب في يد المشتري فاتلف اكسابه بعد ما علم بعيبه
لم يكن رضا بالعيب شرى فتعيب عند المشتري بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية فعلم بعيبه لا برده فيرجع بنقصه فيقوم سليما
ومعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصة النقص عشر الثمن على هذا فان رضي البائع باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك
جامع خ فصل الاصل في مسائل الرجوع بنقصه انه متى امتنع الرد من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه وان
كان بفعل غير مضمون يرجع به وان امتنع الرد من جهة البائع او الشرع يرجع بنقصه وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخط
او امة فوطئها فوجد عيبا جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البائع بشرط السلامة فقد فات شرط فيرجع بحصته اذا
امتنع الرد ولو صبغه او قطعه وخاطه او ولدت الامة يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة الشرع اذ المشتري يردها لكان الشرع
يمنعه عن الرد للربوا فلم يصر المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او خاطه فرأى عيبه ثم باعه يرجع بنقصه اذ الرد ممتنع فلا يحال
الى البيع ولو قطعه ولم يخط فرأى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد امتنع من كل وجه ببيعه فكانه باع بلا نقص فلا يرجع ولو مات

القن يرجع اذ الرد امتنع من جهة الحكم لا من جهة المشتري وكذا لو طحن برا او لت سويقا اذ الرد امتنع للشرع بس لو طحن برا
او لت سويقا ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه عنده خلافا لهما كما لو اكل ثم راى عيبه مثل الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البائع
او من جهة الشرع اما لو امتنع من جهة المشتري فلا يخلو اما ان امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون
انه لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان فلو امتنع بفعل مضمون لا يرجع كما لو اخرج المبيع من ملكه ببيع او هبة
ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه والفقه فيه ان المشتري صار ممسكا اذ البائع يقول لو ردها علي تم كذا لو باع بعضه لا يرجع بنقصه
فيما باع ولا يرد الباقي في قول اصحابنا الثلاثة ولا يرجع بنقصه اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار
كما لو باعه الا انه لا يخفى لحق ملكه ص اقول ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي اذ الرد امتنع فيه من جهة البائع على ما مر في بيان قطع
الثوب انه يرجع اذ الرد امتنع من جهة البائع اذ المشتري يرده الا ان البائع لا يرضى بالمتبعض خ وعندهم لا يرجع بنقص ما باع
ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى بس وكذا لو كاتبه او حرره على مال لا يرجع لاخذ العوض بازائه فكانه باع كذا ذكر
في ظاهر الرواية وكذا لو قتل عبدا او شرى ثوبا او طعاما فاتلفه او اكل غيره لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع وعن سم بعد انها قال
يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمته معيبا لانه هي الواجب على قاتله فيرجع على البائع بالنقص ان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل
غير مضمون فله الرجوع بنقصه كما حرره او دبره او العتق في ملك الغير غير مضمون ثم اختلفوا من جملة هذا في المسئلتين
احديهما ان المبيع لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق فرأى عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عندهما لا عنده اذ الرد امتنع من جهة
المشتري بفعل مضمون فصار كقتل وبيع ولهما ان الرد امتنع بصنع يصنعه الناس فصار كعتق ولكنه يشكل ببيع فانه مما
يصنعه الناس ومع ذلك يبطل حقه ص اقول كنت اعترض بهذا واجيب بان المراد هو صنع مقصود اصلي في اللبس والاكل
ونحو كذلك بخلاف البيع فان المقصود الاصلي بالشراء هو الانتفاع به لا البيع فافترقا قال ولو اكل بعضه لا يرجع عنده بنقصه
فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه ومر مع الاعتراض وعندهما يرجع بنقص ما اكل وعنه في الباقي روايتان في رواية يرجع بنقصه
ولا يرد الا ان يرضى البائع وفي رواية يرده وان لم يرض البائع ص اقول الرواية الاولى يؤيد ما مر من ان الراضي في البيع بالبعض
قال وعندهم يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل خ وعليه الفتوى عبرة للبعض بكله هذا اذا كان الطعام
في وعاء واحد اما لو كان في وعائين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد الباقي بحصته وفاقا اذ الكيلي والوزني اذا
كان في وعائين فهو في حكم العيب كشيئين مختلفين ولو شرى طعاما في وعاء فوجد عيبه فعرض بعضه على البيع قال م لزمه هذا
البعض وله رد الباقي اذ عنده لو باع نصفه ثم رأى عيبه فله رد الباقي فكذا لو عرضه اذ الكيلي والوزني عنده كاشياء مختلفة
فالحكم فيه كالحكم في ثوبين ... ونحوه وكذا لو شرى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه مر يرد الباقي ويرجع بنقص ما خبز وكذا لو شرى
سمنا فاذابه فاخبر البائع انه مات فيه فارة يرجع بنقص العيب في الفتوى وهو قول سم رح كما لو اكل طعاما ثم علم بعيبه يرجع بنقصه
عندهما ولو شرى ارضا فجعلها مسجدا ثم رأى عيبه لا يرد وفاقا واختلفوا في الرجوع بنقصه والمختار انه يرجع كما لو وقف ارضا
ثم رأى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرى ضيعة فيها من الغلات فرأى عيبا قالوا ينبغي ان يردها كما علم لانه لو جمع الغلات بعد
ما علم او تركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ولو شرى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيبه

يرجع بنقصه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اكل طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه هو او غيره بامره لا يرجع ولو شرى قنا
على انه خباز فوجده بخلافه ومات عنده قبل رده يرجع بنقصه وعند ح لا يرجع فشبن كنيزك خريد بشرط آنكه نانبا نيست
وپيش از آنكه معلوم كند فروخت بآنكه اين شرط معلوم شد كه نانبا نبوده است بر خريدار اول رد كرده نمى تواند كه ببايع
خود رد كند اجاب تواند ولو رده بعيب على بايعه ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري فله رده على المشتري مع
ارش عيب كان عند البايع او يمسكه ولا شيء له ولو شرى شجرة ليتخذ منها بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا تصلح لذلك فله الرجوع
بنقص العيب لا الرد الا برضا بايعه جص شرى تراً فيه غبار فذهب الغبار عنه ونقص به في الكيل فلا يرده بعيب وكذا لو كان
فيه رطوبة فيبست قال ونحن على هذا القياس لو شرى خشبا رطبا فيبس عنده ولو رأى عيبه آية تركها فقال البايع ركبتها
في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لاردها اليك فالقول للمشتري فقط شرى زوج ثور فوجد باحدهما عيبا ظاهر

مطلب القول للمشتري

المجوب انه له رد المعيب فقط كقيمتين وقال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل الا معه يردهما الا المعيب وحده
فصار كمصراعي الباب قسط شرى ابريسما وبله بماء فوجده دارى كان يرجع بنقص العيب ولو حرقه منشارا ثم رأى
عيبه لم يرده الا برضا بايعه فقط بل ابريسما بماء فرأى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انقع في الماء فرأى عيبه لا يرده ان رضي
بايعه وهذا مشكل ولو ادخل في النار قدوما فرأى عيبه لم يرده الحديد ينتقص بالنار بخلاف الذهب ينتقص في النار

والفضة كحديد اقول الذهب

اذا اذاب ايضا اللهم الا ان يكون قبل الذوب ولو حدد سكينا فرأى عيبه فان حدده بحجر فله الرد لا لو حدده بمبرد لانه
ينتقص منه فص حاجرم خريد بدانكه دباغت عدل است وسه راه آب كرد معلوم شد كه دباغت ساج است وان
عيب فاحش است تواند كه نقص بيرسد بگيرد چون نمى تواند كرد وباقى را رد كند اجاب نقص بيرسه بگيرد وباقى را باملك
بهر نمايد اگر كوبيد دباغت ساج است آنكاه بعيب رد كند بجهت فصط وجد القن مزكوما فسقاه شيئا ينبغي ان
لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله ولو وجد به عيب عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لو بلغ

مطلب

بخلاف ما لو وجد الامة زانية فهو عيب بأجر وبغيره ولو شرى معيبا فرأى عيبا آخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الآخر لا يرده ولو
عالج ثم علم عيبا آخر فله الرد شرى بزر الفيلق على انه تركي فلما خرج الدود تبين انه غير تركي والثمن بينهما تفاوت بطل البيع اذ المعقود
معدوم لانهما جنسان مختلفان كهروي مع مروي وعمامة استانبولي مع السمرقندية قد تخم كرم چهار خوابه خريد سه خوابه
آمد ونقابه بر نيز وتنسر بجه بازگرداند وقيل يرجع بالغبن وقيل جيد نقابه يابد جنس ديگر باشد بيع فاسد بود مثل

آمدم

تخم نقابه ببرد رمو وآنجه رداه است باز خواهد وابن جاهل كه نقابه مانده اما اگر چهار خوابه خريد سه خوابه يافت انجا
جنس يكيست جيزى واجب نشود وعليه الاعتماد قصط شرى بزر الفيلق فلم يخرج الدود قال ان لم يكن منتفعا اصلا
بطل البيع فيرد الثمن والا يجب على المشتري شيء كمن شرى بيضة فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشتري منها ولو بل بزر الفيلق
بماء فوجد بعضه فاسدا فان لم ينقصه البل رد الفاسد ورجع بحصته من الثمن شرى بزرا على انه ربيعي فزرعه فظهر انه خريفي
اختار المشايخ انه يرجع بنقص العيب وهو قولهما بناء على ما شرى طعاما فاكله فظهر عيبه وقد مر ان الفتوى على قولهما ولو شرى
بزرا على انه بزر بطيخ كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد

ولا يرجع

ولا يرجع بنقص العيب عند ح فخ شرى على انه بزر بطيخ كذا فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه
مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه بلا ناكشته وسبز خط باكرمه وسوما نيا وديكر نوع اجناس مختلفة وهذا اصح ولو شرى

مطلب

بزر الرويح فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بزر البطيخ فزرعه فنبت القثاء
او شرى بزر القثاء فوجد بزر القثاء البلخي بطل البيع جمل فصط وفي قد شرى بذرا وزرعه ولم ينبت اگر معلوم شود كه برنا آمدن
از عيب تخم است بها باز گيرد علم شرى بزر البصل وبذره فلم ينبت ان لم ينبت كه بعوضى بود است يرجع بثمنه فظه

م

شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شي شرى بزر الخيار فبذر ولم ينبت
اگر معلوم شد كه برنا آمدن از فساد تخم است ثمن باز گيرد اگر چيزى ديگر اصالح نبود بعد از فساد ويثبت فساده بالبينة

م

انه فاسد او بتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض قد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله خ شرى
بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلفا لا يرجع بثمنه تي

النوع م

المبيع لا يخلو اما ان يكون شيئا واحدا او شيئين وفي الحكم كشيء واحد من حيث لا يقوم احدهما بدون صاحبه كمصراعي باب او زوج
خف ونحوه واما ان يكون شيئين او اشياء وليس في الحكم كشيء واحد كثوبين او قنين ونحوه مما يقوم كل منهما بدون الآخر
ثم الحادث في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلاثة قبل قبضه او بعده او قبض بعضه دون بعضه اما لو وجد

بعدم

ببعضه عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشتري بالخيار اخذ الكل
بثمنه او رد كله وليس له رد المعيب فقط بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب
فقط واخذ الباقي بحصته من الثمن فلما ذكر ان الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انه ينفسخ البيع برده بلا قضاء ورضاء
ولو قبض بعضه لا بعضه فوجد بما قبضه عيبا او بما بقي فحكمه كحكم الفصل الاول في كل ما مر لان الصفقة لا تتم بعد سواء كان
المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع فوجد ببعضه عيبا قديما او حادث قبل قبضه بعد العقد فان كان المبيع
واحدا كدار وكرم وارض وثوب او كيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة او شيئين وفي الحكم كشيء واحد فالمشتري
مخير بأخذ الكل او يرد الكل لانه يكون رد البعض اضرار عيب ومعو الاشتراك في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اشياء ليس
في الحكم كشيء واحد كثياب وعبيد وغيرهما او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري مخير رضي به بكل ثمنه او رد المعيب
فقط وليس له رد كله الا اذا تراضيا وليس له رد المعيب الا بنقصان او برضا لان الصفقة تمت فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته
من الثمن غير معيب لقاء المبيع وخلع البيع سليما وفي خيار شرط ورؤية ليس رد بعضه دون بعض وان قبض الكل لانهما يمنعان
تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا تحتمل التفريق وانما قلنا انه يمنع تمام الصفقة لانه يرد بلا قضاء ولا رضا ولو قبض الكل
ومتى عجز عن رد البعض لزمه الكل سواء كان المبيع واحدا او اشياء مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا فاما
لو استحق بعضه قبل القبض بطل البيع بقدره والمشتري بأخذ الباقي بحصته من الثمن او رد سواء تعيب به الباقي او لا

بعض م

لان الصفقة تفرقت على المشتري قبل التمام فعدم رضاه وكذا لو استحق بعد قبض بعض دون بعض والمستحق ما قبضه او غيره
لحكم ما مر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي كما لو كان المبيع واحدا اما في تبعيضه

جزء كدار وارض وكرم ورقيق وغيرها فالمشتري يأخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان المبيع شيئين من الحكم كشيء واحد
فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو كرم يتعيب به الباقي ككون المبيع ثوبين او قنين فاستحق احدهما او صبرة بر او جملة
كيلي او وزني فاستحق بعضه لزمه الباقي بحصته بلا خيار له الا في تبعيضه **صل** رد المعيب فقط ان شاء الآن كيلي او وزني
من نوع واحد فليس له الا ان يرد كله او يمسكه ولم يفصل بين كونه في وعاء او اوعية الآن مشايخنا قالوا اذا كان في وعاء واحد
يرد الكل او يمسكه كقن واحد ولو في وعائين رد المعيب فقط كقنين **فصط** شرى عشر دبرات فاستحق احدها فلا خيار
للمشتري ويرجع بحصته ارض واحدة بخلاف ما لو شرى ارضا على انه عشرة اذرع وبلي النقص يخير اخذه بكل ثمنه او
تركه اذ كل واحد من الاراضي اصل برأسه اما الذراع فوصف فلا يقابله شيء من الثمن **شحى** تزوجها بدار بعينه فاستحق
بعضه يخير باخذ بقية الدار وحصة المستحق من الثمن او يأخذ قيمة كل الدار ويترك بقيته اذ الشركة في الاعيان
المجتمعة عيب **ططه** لو استحق بعض الدار شايعا يخير المشتري عندنا رد بقيته ويرجع بكل ثمنه او امسكها ورجع
بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن
المستحق وقال الخصاف له رد كله بكل ثمنه **فطس** استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق
احدهما ليس له رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضه ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بثوب آخر ومن الخيار خيار الرؤية
في الاستصناع اعلم ان الاستصناع في خف وقلنسوة وطست وتنور وقمقمة وآنية من نحاس ونحوها يجوز لتعامل الناس فيه
وينعقد اجارة ابتداء وبيعا انتهاء حتى لو مات الصانع قبل التسليم يبطل ولا يستوفى المصنوع من تركته وينعقد
بيعا عند التسليم يثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا فيما للناس فيه تعامل اما ما لا تعامل فيه كاستصناع في ثياب
فينقلب سلما بضرب الاجل فلو تم او صار سلما لم يكن للمستصنع خيار الرؤية كما في السلم **فصط** قال له علي الف على اني بالخيار
جاز الاقرار لا الخيار لانه اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح بخلاف الكتابة
لانها تقبل الفسخ اقول **حـ** فالاولى ان يقال الاقرار لا يقبل الفسخ كما ذكر في كتاب الاكراه مع ان خيار الشرط يمنع التمام فينبغي ان يقبل الفسخ
بخيار مجرد لا يظهر بالتامل تأمل ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار يبطل الخيار لا الابراء لانه اسقاط لا يحتمل الفسخ وكذا في
الهبة يبطل الخيار لا الهبة وكذا الوقف وكذلك على انه بالخيار يبطل الخيار اذ له ولاية الرجوع **فجر** وقفه على انه بالخيار يبطل
الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار يبطل الخيار لا المسجد **شحى** هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البايع او بفعل المبيع
او بآفة سماوية يبطل البيع ولو بفعل اجنبي يخير المشتري فسخ او اجاز وضمن المهلك ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو هلك بفعل
البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ويخير المشتري ان اخذ بحصته من الثمن او تركه
ولو بفعل اجنبي يخير المشتري فسخ البيع او اجاز وضمن المهلك ويلزم المشتري كل الثمن سواء كان النقصان قدرا او وصفا ولو
بآفة سماوية فان كان النقصان قدرا طرح عن المشتري حصته من الثمن وهو مخير في الباقي ان شاء اخذه بحصته او تركه ككون المبيع
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا وفات بعضه من القدر وان كان النقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن
وهو مخير اخذه بكل ثمنه او تركه ثم الوصف هو ما يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض واطراف في الحيوان وجودة
في الباقي

في الكيل والوزن في ان الاوصاف لا يقسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف
يرجع بحصته من الثمن **غر** باع ارضا على ان فيه نخيلا وسمى عددها ولم يسم او باع دارا على ان فيه بيوتا ولم يكن فانه يجوز
العقد ويخير المشتري اخذه بكل الثمن او تركه الاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم فان العقد
يجوز وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز وجنسه في **جح** **مخ** **جص** قيل صفة العيب الفاحش ان يرد من الجودة
الى الرداءة او الى منزلة بينهما فاما ما دام في حد الجودة فان جاز ان يكون غيره اجود منه فلا وقيل ما ينقص عينه الى قيمته
وقيل صفة العيب الفاحش هو ان يرد من عيبه البيع الى كساده وقيل ان ينقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان بحال لا يرغب
فيه فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرته فما اطلقوا فيه القول بانه فاحش فهو فاحش وما امتنعت عليه الفاظهم فلا
وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير فاحش وما لم يدخل فيه فهو فاحش **فصط** رأى عيبا فصالحه على مال ثم وجد
عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح ولو قبض بدل الصلح فزال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاجه فان زال بعلاجه
لا يرد **ن** غصب قنا فصار في عينه بياض فرده الى مالكه وضمن ارشه فباعه مالكه فانجلى بياضه رجع الغاصب على رب القن بما اخذ
من ارش العين **فت** الصلح عن العيب على شيء يدفعه البايع والمبيع للمشتري جاز ولو على شيء يدفعه المشتري والمبيع للبايع لم يجز
لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وقد اقبض الثمن كله **طح** شراه بمائة وقبضه فطعن بعيب فصالحه على ان يأخذه البايع ويرد
مائة الا واحدا قال ح ان اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر فعليه الباقي
وهو قول س وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي **كم** ادعى عيبا وانكر بايعه فصالحه على مال على ان يبري
المشتري البايع عن ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايع اخذ بدل الصلح ولو شرى قنا ثم صالح من كل عيب
على مال جاز اذ في الصلح ابطال حق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض ويبدونه ولو لم يصالح ولكن شرى منه العيوب لم يجز
والمدعي على خصومته لان في الشراء تمليك المعيب وهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع الخصومة والبراءة عن الدعوى ولو صالحه
عن العيوب كلها جاز الا عند ابن ابي ليلى ولو شرياه فوجدا عيبا فصالح احدهما البايع من حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا
فرع مسئلة ان رجلين لو شريا فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الآخر عند ح وعندهما لكل منهما رد حصته بدون حصة
الآخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن المشتري فيه فصالحه البايع على ان حط عنه من الثمن على انه بريء من كل عيب جاز الصلح
وكيل الشراء لو شرى وقبض فطعن موكله فيه بعيب فصالح الآمر البايع جاز استحسانا لا الابراء انه لو ابراه يجوز شرى طعاما
الى اجل لم يجز ولو لم ينقد الثمن فصالحه على طعام الى اجل واعطاه الثمن قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازاء
طعام شراه وبعضها بازاء طعام صالحه عليه فيصير كسلم سواء كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما وعلى
قياس قول ح وان كان الطعام من جنس الاول لم يجز الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه شرى قنا بالف درهم وتقابضا
فوجد عيبا فصالحه البايع على دراهم حالة او الى اجل جاز وان صالحه على دنانير فلو كانت حالة جاز لا المؤجلة لانه
لما ظهر عيبه وجب على البايع رد دراهم الثمن فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن في ذلك معاوضة واما لو صالحه على
دنانير فتصير عوضا من الدراهم التي عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على بر بعينه فقبضه

فرأى عيبه فصالحه البايع على ان يزيد طعاما بعينه جاز فكانه شرى هذا مع الطعام الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالح طعاما صح

تبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو اشترى ثم باعه من غيره فعلم بعيبه فصالحه البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة
بينهما لانه امسكه بيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه كان له ان يرده على البايع الاول ولو مات الثوب في يد المشترى
الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه ومولاه مشترى الاول ومولاه يرجع على بايعه الاول عنده ح ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما
له الرجوع ويجوز صلحه جاز

بس الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود

بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه واضافته وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت والغاية وفيه مسايل تحريم الحلال
تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليك فكبيع وشراء واجارة واستيجار وهبة وصدقة ونكاح واقرار
وابراء واما التقييد فكعزل عن الوكالة وحجر على العبد ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه س لان فيه تمليك الولاية ويجوز
م لاطلاق الرواية وتعليق القضاء والوصاية والتولية والاذن في التجارة بالشرط جاز وقيل كذا الوكالة وقيل لا وذكر ان تعليق
النكاح بشرط علم للحال يجوز ويكون تحقيقا كقوله لآخر زوجنى بنتك فقال قد زوجتها من فلان قبل هذا فكذبه الخاطب فقال ابو البنت
ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر وظهر كذبه ينعقد منه لان التعليق بشرط كاين تنجيز الا يرى انه لو
قال لامرأته انت طالق ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا تطلق للحال وذكر ان تعليق البراءة بشرط كاين يصح حتى لو قال
لمديونه مال من بر … فقال بفلان … فقال اكر … شده از تو … است صحت البراءة وذكر لو قال لآخر اذا
جاء غد بعت منك هذا بكذا لم يجز ولو قال بعته بكذا ان رضى فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت
فقال قبلت تم البيع وذكر ان تعليق الآجال بشرط كاين يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب القرض بان قال اكر ابن مال از ان
منست بكماه تر از مان دادم صح التاجيل ولو قال لقنه اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة صح الاذن ولو قال اذا جاء غد
فقد حجرت عليك لا يصح ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح ولو قال اذا جاء غد فقد راجعتك والقاضى لو قال لرجل فقد حجرت
عليك اذا سفهت لم يكن حكما بالحجر ولو قال لسفيه قد اذنت لك اذا اصلحت جاز ولو قال المخير ان لم افعل كذا فقد ابطلت خيارى
لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خيارى ولم يرده اليوم لم يبطل خياره ولو لم يقله ولكنه قال
ابطلت خيارى غدا او قال ابطلت خيارى اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعد ما اوجب الآخر هل يصح ذكر انه
لو قال فروختم … ان دفع الثمن اليه في المجلس جاز البيع استحسانا ولو قال ان ادبت ثمن هذا فقد بعت منك صح
البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز وذكر قالت لزوجها خويشتن خريدم از
تو … كنت كه فروختم بدان شرط كه … روز … روز كذشت … قيل لا يصح هذا
الخلع وقيل يصح وعليها تسليم ذلك لانه تعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب على انه لو قال لها ان اعطيتنى
الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال على ان تعطيني الفا تطلق بالقبول وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان
زاد فلان في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امى بطلت الاجازة
لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد وقيل تبطل اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك لانها تمليك المنفعة
وقيل يجوز في الاجارة وقيل الاجارة لتعليق التمليك بعوض ولو قال اعرتك غدا لا يصح العارية ولو قال آجرتك غدا فيه اختلاف والمختار انه

يجوز ثم في الاجارة المضافة اذا باع او وهب قبل الوقت يفتى بجواز ما صنع وبطلان الاجارة فلو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في
الهبة قبل الوقت عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبل لا يعود الاجارة وفي فتاوى ظهير الدين لو قال آجرتك هذا راس كل شهر كذا يجوز
في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك عقد الاجارة فاختلف فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة
ينعزل م لا س ولو رجع صح الرجوع اجماعا ولكن يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضى بلدة كذا
او اميرها يجوز ولو قال اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا
ولو قال المكفول عنه للمكفول له چون بدر رفتا واومت مرا بدار كرى فابرآه لا يبرأ الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة
براءة الاصيل ابتداء وقيل يبرأ لو قال للقاتل اذا جاء غد فقد عفوتك عن القود لا يصح لمعنى التمليك ولو لغريمه ان كان لي عليك
دين فقد ابرأتك وله عليه دين برئ لانه علق بشرط كاين فتنجز ولو قال مريض … بعد از مرك … اوقال
بعد از مرك … يكون وصية ولو قال ان مت فانت برئ او في حل جاز لانه وصية ولو قال لمديونه ان مت فانت برئ
بنصب القاف لا يصح لتعليق بخطر ولو قال كل حق يجب لى عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة الابراء الى ما يجب في الزمان لا يصح ولو
قال لمديونه الدنانير العشرة التي عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة او لا لانه تنجيز الابراء
لا تعليقه الا يرى ان المرأة لو قالت لزوجها طلقني ولك الف درهم فطلقها لا يجب شيء ولو قال ابرأتك عن الخمسة على ان تدفع الخمسة
حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء لان اداء الخمسة يجب عليه حالا فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط تعجيل الخمسة ولو مؤجلة
بطل الابراء اذا لم يعط الخمسة حالا صح تعليق دعوى الولد بان قال ان كانت امتي حاملا فهو مني وبطل تعليق الاقرار بان قال
لفلان على الف ان هبت الريح ولو قال له على الف ان مت لزمه الالف عاش او لا وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو اذا قدم
او استحق المبيع فانا ضامن ولو كان شرطا محضا نحو ان دخل فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لا يصح الكفالة لا الشرط
وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كطلاق وعتق وحوالة ويبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزمه
ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة
بالشرط الفاسد ويبطل الاجارة ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط ويبطل بفاسده اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه
لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة يصح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه المسئلة فسد الشرط مع ان الكتابة لم يبطل
ويبطل تعليق الرجعة وكذا اضافتها كنكاح وانما يحتمل التعليق ما يجوز ان يحلف به واضافة الوكالة تصح فلو قال لغيره بع
غدا فباعه اليوم لا يجوز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق ولو قال بعه اليوم او اشتر لي اليوم ففعل غدا ففيه روايتان
وجه الجواز انه ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا اذا دل الدليل عليه والصحيح عدم جوازه ويصح تعليق الهبة بشرط ملايم نحو
وهبتك على ان تعوضني كذا ولو مخالفا يصح الهبة لا الشرط ولا يبطل الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان في المضاربة شرط
يبطل الشرط والمضاربة وفي تعليق الوقف روايتان وعقد الذمة لا يبطل بشرط فاسد والبيع بالشرط ان كان الشرط بكلمة على فان
كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان
كقوله بعت ان كان كذا بطل البيع سواء كان نافعا او ضارا او كيفما كان الا في صورة وهو ان يقول بعت ان رضى فلان به يجوز

او وقت ثلثة ايام يعني الخيار وجاز ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال
والابرآء عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية والتحكيم والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية
وما لا يبطل بشرط فاسد ستة عشر طلاق وخلع بمال وبغير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية ووصية وشركة ومضاربة
وقضاء وامارة وكفالة وحوالة واقالة وغصب ولاة قن ودعوة ولد وصلح عن قصاص حالا او مؤجلا وجناية غصب وعقد ذمة
ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها الكفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار وعزل قاض والحكيم
عنده ولا يصح تعليق النكاح بشرط والاضافة ولكن لا يبطل بشرط وكذا حجر المأذون يبطل الشرط لا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة
بشرط متعارف وغيره عل جاز ما يصح اضافته الى زمان اربعة عشر الاجارة وفسخها ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة
وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف وما لا يصح اضافته عشرة بيع واجازته وفسخه وقسمة وشركة وهبة ونكاح
ورجعة وصلح عن مال وابرآء عن دين فمل لو شرى شيئا بخيار الى غد دخل الغد في الخيار والواجب الى اليوم لم يدخل خ حلف ليقضين
دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم يغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا لو لا يكلمه الى عشرة ايام دخل العاشر وكذا لو ان تزوجت الى عشر
سنين دخلت العاشرة وكذا لو آجر الى خمس سنين دخلت الخامسة كذا في خ اقول هذا يخالف اصلاح كما هو مذكور في الاقرار
بدرهم الى عشرة وكذا يخالف لما في عامة الكتب من ان الغاية في الاجارة لا تدخل لان الصدر لا يتناول الغاية وكانت لمد الحكم
ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين
والفارق هو العرف قال بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث لانه لا يدخل لجعله غاية و
وهي لا يدخل لما لم يكن غاية اخراج بخلاف الخمسة لان وقت اليمين بها ويدون الخامس لا تتحقق الخمسة اقول هذا يستقيم على مذهب
زفر رح لا على مذهب ح على ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله له على من درهم الى عشرة لا يدخل العاشر عنده مما بما ذكر من الدليل ولا يدخل
العاشر عنده لعدم تناول الصدر ولكن لابي ح رح روايتان في غاية اليمين تدخل في رواية الحسن للتناول لا في ظاهر الرواية
للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحد من مسئلة يوم الخميس والخمسة واما الفرق المذكور بينهما فلم ير اعتبار في
الكتب المشهورة ولكن له وجه وكره في صح الغاية لو كانت غاية قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك
والحلت السمكة الى رأسها لا يدخل تحت المغيا ولو لم تكن غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها صدر الكلام فكذلك لا تدخل نحو اتموا
الصيام الى الليل فيكون لمد الحكم ولو تناولها صدر الكلام تدخل الغاية نحو الى المرافق فان اليد تتناول المرفق فتدخل
المرفق اقول الغاية تكلمه الى في مسئلة الحائط والصوم والسمكة وتأجيل الدين وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم تدخل في المغيا
وفاقا والغاية في قوله قرأته من اوله الى آخره وقوله خذ من مالي من درهم الى مائة وقوله اشتريته من هذا الى مائة الى الف
تدخل في المغيا وفاقا والمرفق يدخل في الغسل عندنا خلافا لزفر قال له على من درهم الى عشرة قال ح لا يدخل العاشر
اذ لم يتناوله الصدر واذ خلاه اذ ليس بقائم بنفسه وقال زفر لا يدخل الغايتان وكذا لو قال انت طالق من واحد الى
ثلاث فهو على هذا الخلاف وعلله في كشف البزدوي على مذهب ح في مسئلة الطلاق بان الاصل ان لا يدخل الغاية وقال ح
لو باع بخيار الى رجب تدخل الغاية اذ الصدر تناولها فاسقطت ما وراها بخلاف ما لو باع مؤجلا الى رجب فان مطلقه

نصف يوم او لا انه ايام او شهر ويبقى فلم يقتض التأبيد فلم يدخل الغاية بخلاف الخيار فان مطلقه يقتضي التأبيد فيدخل
وقال لا يدخل لان الاصل ان لا يدخل الغاية الا بدليل وعلى هذا الخلاف التأجيل في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر
الرواية اي لا تدخل وصورته حلف لا كلمه الى غد وذكر في بعض شروح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل
وما لا يدخل لا يكون الا بدليل وكم اجتهد في كتب الاصول والفروع اصلا ضابطا كافيا يتخرج عليه هذه الفروع المتشتتة
خاليا عن الاشكال فان حاصل البزدوي ان الغاية لو قائمة بنفسها لا يدخل كالليل في الصوم الا اذا يتناولها صدر
الكلام كمرفق في الغسل والالف كالعاشر في الاقرار وهذا يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذ الغاية لم يدخل فيه
مع ان الصدر يتناولها فان قيل هي قائمة بنفسها اذ الاصل عدم الدخول فلذا لم يدخل يقال على تقدير التسليم المغنم ...
تناولها الصدر ولا يشكل بالغاية في الخيار وكذا يشكل برأس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام مع انه لم يدخل وصورته
حلف انه يأكل السمكة الى رأسها وكذا يشكل بقوله خذ من مالي من درهم الى مائة وبقوله اشتريت هذا من مائة الى الف فان تمامه
المائة وتمام الالف يدخل مع انه كعاشر في مسئلة الاقرار وحاصل كشف البزدوي ان الصدر لو تناول الغاية يدخل ولو قائمة
بنفسها كمرفق والا كالليل في الصوم وهذا يشكل برأس السمكة فانه كمرفق كما مر مع انه لم يدخل وكذا يشكل بما مر من تمام المائة وتمام
الالف وحاصل المنار ان الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط وان لم تكن قائمة بنفسها تدخل
لو تناولها الصدر كمرفق والا فلا كالليل في الصوم وهذا يشكل برأس السمكة فانه كمرفق مع انه لم يدخل وكذا يشكل بغاية
في الخيار فانها تدخل مع انها قائمة بنفسها فان قيل انها غير قائمة بنفسها يقال على تقدير التسليم يشكل بظاهر الرواية في تاجيل
اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط يخالف الاولين لان جعل المرفق والليل مما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين
وكذا سائر الضوابط المذكورة في غيرها من الكتب لا يخرج عن خلل فالظاهر لي من مسائلهم في هذا المقام ان الاصل عند ح ان
لا تغير الغاية عما كان قبل التكلم من دخول وعدمه الا الدليل مع تعليل اعتبار تناول الصدر ودخوله قبل التكلم لئلا
يلغو ذكر الى الا يرى انه لو قال اكلت السمكة الى نصفها لم يدخل النصف الآخر اذ اللازم ان يخلو ذكر الى عن الغاية ووجه
غاية اليمين في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل الغاية الا الدليل فدخل العاشر في الاقرار لانه ليس بقائم بنفسه
فلا يتحقق له الا بتبعه قبله ودخل الآخر في قوله قرأته من اوله الى آخره لانه سيق لاحاطة القراءة ودخل المرفق
بغسلها النبي عم حين تعليمه لقايل ان يقول فح ينبغي ان يكون غسل المرفق واجبا او سنة لمواظبته بلا ترك اصلا دليل
السنة ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا يدخل الغاية واختلافهم في الفروع لعارض العرف او غيره والحق ان يعتبر
العرف في امثاله اذ المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان يراعى العرف ولا يترك الا بدليل كدخول
المرفق بغسلها النبي عم وفي الحقيقة اختلافهم في المسائل نشأ من اختلافهم في العرف ويدل على ما ذكرنا من اتحاد الاصل
واعتبار العرف ما ذكر في طلاق الهداية ولو قال انت طالق من واحد الى ثلثة يقع واحد عند زفر وهو القياس لان
الغاية لا تدخل تحت المغيا وعندهما يقع الثلث استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا كقولك خذ
من مالي من درهم الى مائة وعنده يقع ثنتان لان يراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر فانهم يقولون سني

من ستين الى سبعين ويد يدور ماذكرنا واراد الكل فيما طريقة طريق الاباحة كما ذكر والاصل في الطلاق الحظر
منه اما تيسر لنا في هذا الباب والله اعلم بالصواب فلنعد الى البحث ذ حلف لا يكلمه الى صفر لا يدخل صفر في يمينه في ظاهر
الرواية للعرف فان حلف كه تا صفر سيكى نخورم وروز اول صفر خورد اختينا انما لا يطلق لما مر من العرف نتى حلف تا ده
روز سيكى نخورم روز دهم خورد ينبغي ان يطلق كما يدخل العاشر في لا يكلمه الى عشرة ايام ولو حلف كه تا روز آدينه
نخورم روز آدينه خورد لا يطلق فص حلف كه تا روز آدينه مر روز بنزد يك تو نيايم واكر نيايم هكذا مدروز
امدا ما روز آدينه نيامد لا يحنث قط تاقيت اليمين صريح يكون بالفاظ التاقيت ودع بالتقييد بوقت في الفاظ
التاقيت ما دام وما لم حتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دامت ببخارا فكذا فخرج منه بالأمر ثم عاد وفعل
قبل العود او بعده لا يحنث لتوقيت اليمين الى غاية فلم يبق بعدها واليمين يقع على ذاته لا على ولاية حتى لا يختلف
الجواب بين كونه اميرا او غير امير ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج منه باهله ومتاعه ثم عاد وفعل لا يحنث
ولو خرج بنفسه واهله ومتاعه فيه ثم عاد وفعل حنث لوقوع اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين الا بما ينتقل
يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا اخرج
بنفسه يبطل اليمين وكذا ما دام فلان في هذه الدار ان كان ينسب اليه الدار بالسكنى لانه ان يبطل سكناه لا ارتفع
اليمين والا بطل اليمين بخروج بنفسه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية اما الفارسية بان قال يا فلان در ين
خانه است فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود بطل اليمين من قال ان دخلت الدار فلان ما دام فلان فيها فانت
طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل يطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعليه
مثله وقال تم ما كان مثل ما دام وسئل عمن قال لا اكلمه ما دام على هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال على هذا
الثوب فلو نزعه ثم لبسه ثم كلمه قال تم لا يحنث من خلافه قال ان كلمتك ما دمت في هذه الدار هكذا فخرج ثم عاد
وكلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق انه يكون كونا بعد كون ولا يكون فيه دوام وتفسير
ما دمت تا تو بدين سراى اندرى وتفسير ما كنت تا تو بدين سراى اندر باشى نتى سئل عمن قال لامراته تا تو زن
من باشى اكر از تو يك ماه غايب شوم امر تو بدست تو لتطلقي نفسك متى شئت فخالعها ثم تزوجها ثم غاب شهرا
فطلق فقياس ما روى عن م لا يصير امرها بيدها وعلى قياس من امرها يصير بيدها ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت
في نكاحي او ما دمت امراتي فكذا فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوج
تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين بتوقيته الى غاية كونها في نكاحه فينزوال انتهى
اليمين نتى قال تا تو زن منى اكر فلان نكاح كنم تو از منى بيك طلاق ففعل حتى وقع الرجعي فراجعها ثم فعل مرة اخرى
فلا يقع اخرى وهو الصحيح وان توهم الوقوع نظرا الى بقاء النكاح لان اللفظ لا يقتضي التكرار كمنى فلو قال لوالديه
ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة ثم امراة في حياتهما طلقت الاولى لا الثانية ولو قال
كل امراة وبالفارسية هر زني بحنث بتزوج كل امراة ما داما حيين وبموت احدهما ينتهي اليمين عنهم وعليه ابو الليث

لعدم حيوتهما

لعدم حيوتهما فلا شرط ولا يمين ذكره محي بلا ذكر خلاف وفيه لو قال والله لا اقربك ما دامت امراتي فهو مول فلو تزوجها بعدما
بانت لم يكن موليا وبقيها بلا حنث عو لو قال ان وطئتك ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها بائنا
ثم تزوجها فلا تطلق بوطيها وان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فكذا فانتقل فعاد فدخلت اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن تم ذ ما دمت في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت ونص الفضلي ان
نقل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب ما دام ببخارا فخرج بنفسه لا غير ثم عاد وشرب يحنث الا اذا عنى بقوله
ما دمت ان يكون ببخارا وطنا له محي قال لامراة كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق فتزوج تلك المراة ترك
اليمين على غيرها وكذا لو قال لامراته كل امراة اتزوجها الا بطلق وكذا لا اركب دابة ما دامت هذه الدابة في ملكي
فلو ركب تلك الدابة بر ذ قال الغريمه اكر فردا نيايى تا معامله من بيرون برى كذا فردا آمد تا معاملت بيرون برد
وبيرون برد اين ماله كدفت با مطالبت غريم كرد با برا ف يمينه يقع على اثباته على الاجل معاملت برون برد اس ح حلف لا يفارقه
حتى يستوفي ما عليه فلزمه فنقد منه بر ان لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا كما يبر فانفلت منه ذ كفل بنفسه الى مرة سماها
صح وانما يطالب بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا يرى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله
ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطلب وعن س انه يطالب للحال ويبرا اذا مضى الاجل وهو كمسئلة الطلاق يؤيد
ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام يطلق بعد مضى العشرة قال خ قال س انه اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت
بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرا بمضي الشهر بلا خلاف وكذا على انه يبرا بعد الشهر قال بذرفتم تن فلان را تا ده روز
يصير كفيلا للحال ويبرا بمضي العشرة ولو قال تا ده روز ديكر كفيلا بعد العشرة علا كفل بنفسه الى شهر على انه يبرا بعد الشهر
فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي قال انت علي حرام ينوي فلو نوى الطلاق يسئل كم
نوى فيقع ما نوى ولغا الثنتان الا في الامة ذ ينبغي ان ينظر الى السؤال لو سئل عن الوقوع يقال في جوابه نعم لو نوى الطلاق
ولو يسئل عن الكم يقال يقع واحدة ولا يتعرض للنية وحسنه جدا لو طلق الحرة واحدة ثم قال انت علي حرام عنية التثنية
لا يصح ونية الثلاث يصح ويقع طلقتان ولو نوى طلاقا لا عددا فهي واحدة بائنة وان لم ينو شيئا فهو يمين لان تحريم الحلال يمين
عينا اليمين في الزوجة ايلاء فحكمه حكم الايلاء ولو قالت لزوجها انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كجانب الزوج حتى لو مكنت
من زوجها لزمتها الكفارة في مشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال بر من حرام وهر چه حلال است بر من حرام انه
طلاق بائن بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله علي حرام وكذا ايزد وخداى وكذا حلال المسلمين وكذا هر چه
بدست راست كيرم وكرفتم لا تطلق لعدم العرف وفي بلدنا هر چه بدست چپ كيرم قيل يحنث ان كان يمينا قط قوله هر چه مرا حلال است
بر من حرام الصحيح انه ليس بطلاق الا بالنية علا كذلك وفي حلال الله او حلال ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح خ لا يصدق
على ترك النية في الكل الا في هر چه حلال كو دست خداى بر من حرام ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل
وليست له امراة لزمه الكفارة ولو له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة فلا كفارة لتعين الطلاق وقت
تكلمه ولذا قيل فيمن لا زوجة له وقت اليمين لا كفارة عليه لالغا كلامه وعليه الفتوى لتعين الطلاق عرفا فلو تزوج بعدما

ثم باشر الشرط كقوله لكل امراة اتزوجها فكذا وهذا اذا عنى به التعليق بالتزوج وآلفتوى على انها لا تطلق لتعين اليمين
بالله وقت تكلمه فلا ينقلب وقيل مختار الفتوى انه لغا **من** انقضت عدتها فقال اكر ورا باز خواهم حلال بر من
حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امراة كانت له عند اليمين كقوله فامراته طالق **علم** قال لامراة ان تزوجتك
فحلال الله على حرام فتزوجها تطلق لا هو الصحيح لا تقديره اكر فلانه را بخواهم زن ازمن بطلاق فاذا كان لفظة
كذا لا تطلق لانها معرفة في موضع الشرط فلا بد خل تحت الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كانت له امراة وقت تكلمه تطلق
التي كانت في نكاحه لا فلانه لما مر من التقدير الفارسي ولو قال مرچه بدست راست كيرم بر من حرام ولا امراة له فقيل
هو يمين وعليه الكفارة اذا حنث وقيل لو عنى به تعليق طلاق في امراة يتزوجها يصح اذ قوله كيرم صيغة الاستقبال
ولو قال كل امراة لي طالق ان فعلت كذا وليست له امراة ونوى امراة يتزوجها يصح نيته كقوله كل امراة نكحتها
وقيل لا يصح ثم هذه الالفاظ لو له اربع نسوة تبين كلهن لشمول النساء عرفا **فز** قال حلال الله على حرام وله امراتان
فان لم ينو بانتا وفي نية احديهما فرتين لا قضاء **ذ** تبين احديهما واليه البيان لانه مبهم ولو قال مرچه بدست راست كيرم
لي وله الاربع بن اذ قوله بالفارسية كيرم فيشمل الكل بخلاف حلال بر من حرام حيث تبين احديهن واليه البيان لانه كقوله
امراته طالق وله اربع **قط** لو حلف بهذه الالفاظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله اربع بن جميعا ولو لم يكن له امراة
لا شي عليه لانه طلاق او غموس **فد** حلال فلا ينصرف الى احديهن واليه البيان بخلاف مرچه حلال لانه للكل وهذا يوافق
لما في الذخيرة ثم قال مرچه بدست راست كيرم بر من حرام ان فعلت كذا ثم حلف كه حلال بر من حرام ان فعلت كذا وكذا الفعل
الاول وله امراتان ثم خالع احديهما فتزوجها ثم خالعها ثانيا ثم تزوجها ثم حنث تطلق المختلعة ثلاثا والاخرى ثنتين لان
الشرط واحد فانحلت به اليمينان فطلقتا باليمين الاولى فبثبت المختلعة فتعينت الاخرى لليمين الثانية لانها واتحد
بينهما وزالت مزاحمة المختلعة **ذ** ان فعلت كذا ثم ذكر فعلا آخر ففعل احدهما فطلقت ثم فعل الفعل الآخر في العدة
قيل يقع الآخر وهو الاظهر او البائن يلحق البائن لو معلقا وقيل لا يقع **جف** قال حلال الله على حرام وما اخذت بيمني
فهو على حرام ان كنت فعلت كذا وكذا وقد كانت تبين نسوه اولا وخلت بها او لا بخلاف تعليقه بفعل المستقبل او في غيرها قال
حلال بر من حرام كه ان كار نكنم وكسى ايم حلف كه زن ازوى بسه طلاق كه اين نكند وكرده وله ثلث نسوة ويريد صرف اليمين الى احديهن
فله ذلك **خ** قال لامراته كذا تطلق امراته المعروفة استحسانا فلو قال عنيت امراة اخرى لي لا يقبل الا بالبينة وله البيان
في المعروفتين ولو قال ان فعلت كذا زن ازمن بطلاق وله امراتان وفعله طلقتا ويصدق في نية احديهما **فد** قال
اكر زن خواهم ازمن بطلاق فتزوج امراة تطلق وتنحل اليمين وفي غيره حلف از انجا كه افتاب برآيد تا انجا كه فرو
رود ومرچه آفتاب برود تا بدو خدا حلال كرده است بر تو حرام كه چنين كار نكنى وكرده است تطلق لو نوى ولو حلف
جهت كه حلال بر تو حرام كه اين زن مرا سه ماه رامرو آرد وبانت منه قبل مضي ثلثة اشهر وقد صرف بعد نبيه لا تطلق امراة
حيه ولو حلف جامه تو بر اسب ام وآنچه را بپوشيده ام وخته ام بنه بوده وپوخته لا تحنث لتقيد عينه **ذ** قال لامراته كه
از اكنون تا يك سال كرد تو كردم مرحلال خدا بر من حرام فهو مول عندهما لا عند س كما في قوله ان قربتك فكل امراة اتزوجها

فطالق فانه ايلاء عندهما لا عنده وقوله انت على حرام الفرج يقع به واحدة **فصط** مرا حلال بر من حرام ان فعلت
كذا يقع واحدة لو فعل اتهم امراته بكلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن كفته فقالت لا كفته ام تطلق لو قالته والا تطلق
فد قال لها الفلان كار كرده فانكرته فقال اكر كار كرده تو طلاق تطلق باقرار الزوج ولو حلفت انها لم تفعل **فصط** قال
لها حلال بر من حرام تر او روشكم نيست فقالت هست تطلق لانها تصدق كحيض وقال غيره لا تطلق قال ثلاث حرام
حلال بر من حرام ان فعلت كذا ثم فعل تبلث وقوله مرزنى كه بود وباشد بر من حرام يمين غير ان بعض المشايخ قالوا ان قوله
بود يقع على المراة الحالية وقوله باشد على التي يستفيد فتطلق الحالية بلا نية قال بعضهم لا تطلق عبره بقوله انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله حيث يقع الثلاث عنده خلافا لهما اذ الثاني لغا فلم يعمل الاستثناء وقال بعضهم تطلق والجواب
عن الشبهة ان قوله باشد تاكيد للاول فلا يكون فاصلا للتبعية فان قيل انما يستقيم الجواب لو حرف الواو في قوله بود
لا يدل به الماضي بالسكون فلا تاكيد قيل كلمة الشرط يجعل الماضي مستقبلا وهنا كذلك لان قوله مرزنى للشرط **فصط** قوله مرزنى
كه بخواهم وبود وباشد بر وى حرام ان فعل كذا لغا اليمين اذ احد الالفاظ يصير لغوا فاصلا بالاتفاق قال اكر تا يك سال
اندرين شهر باشم مرزنى كه مرا بود وباشد ازمن كذا وبعلم تا يك سال درين شهر باشد لا يطلق التي في نكاحه وقت اليمين
لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معناهما فلا يصح عنده قيل انما يلغو اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله
انت حر وحر ان شاء الله اما اذا تكرر بلفظ آخر كقولهم اجمعون فلا وهذا الجواب احسن من الجواب من قبل بلغو على قياس قوله
لاتحادهما معنى **فصط** قالت لزوجها من بر تو حرام فقال نعى دانم كه حلالي يا حرام لا يقع شي قال لاصحابه مركه را
از شما زن حرام است اين كار نكنيد يكى ان كار كرد قيل هذا اقرار بالحرمة وقيل لا وهو الصحيح فقال لآخر اى زن حرام
فقال لبيك هذا اقرار بالحرمة **شبن** لو كانت له امراة مبانة وامراة منكوحة ينصرف الى المبانة والا فالى منكوحته وقيل
لو معروفا بهذا الاسم ويدعونه به لا يكون اقرارا والا فاقرار **قظ** لو قال مرتين انت على حرام ونوى بالاول طلاقا وبالثاني
يمينا فكما نوى او لا مراتيه انتما على حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فكما نوى عنده وعليه الفتوى
ولو نوى الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى طلقتا عند س وينبغي عندهما ان يكون كما نوى او الثلاث انت على حرام
ونوى الثلاث في احديهن واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل ينبغي ان يكون هذا عند س ويكون
عندهما كما نوى ولو بيده دراهم فقال هذه الدراهم على حرام فشرى بها شيئا حنث ولو وهبها او تصدق بر لانه لا يراد به
تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء او هذا الخمر حرام على شربها اختلف حرس قال
احدهما يلزمه الكفارة والآخر لا اذا اخبر عن الواقع ويفتى بانه ينوي ان اراد اليمين لزمه الكفارة لا ان اراد الخبر ام ينو
ذ كما يصح اضافة التحريم الى المراة يصح اضافته الى الرجل كقوله انا عليك حرام حرمت نفسي عليك الا ان اضافة التحريم اليها
يصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمتك ونوى طلاقا او قال انت حرام تطلق وان لم يقل على واضافته اليه لا يصح بلا ذكر
المراة فلو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى طلاقا لا يقع واضافة البينونة على هذا التفصيل **قت** حلف
لا ياكل من خبزه حنث بخبز بعينه وبعين آخر لا في من رغيفه لا الخبز يطلق على بعض اجزائه لا الرغيف في من طعام زيد

بتر لمشترك بينه وبين الحالف اذ لم ياخذ حصته ثمنها الحل و في لا يزرع ارضه حنث بمشترك كما في الخبز بخلاف ما في ثوب
وذكر ان كان المحلوف على دار بعين يسكن الدار حنث بدخوله والا بتر لان الاضافة ح باعتبار الملك والكل لا
يضاف اليه ملكا لو كان لكل من الشريكين يسكن بيتا منهما على حدة فدخل صحن الدار وهو مليئهما بتر قط
لا اكل من مال زيد بتر باكل مشتري بدراهم بينه وبين زيد لا كله مالا لنفسه عرفا وفي من طعام يشتريه زيد حنث
بما شراه مع آخر بخلاف الدار لان الجزء لا يسمى دارا بخلاف الطعام ح لو باع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف حنث
لا لو تحول عنها عندهما وحنث محمد وفي لا يلبس ثوبا من غزل فلانة بتر بثوب منه ومن غيره وكذا لو غزل غيرها جزءا
من مائة جزء سواء كانا مختلطين او غزل كل منهما في طرف ح ولو لم يذكر ثوبا حنث ولو غزل فلانة خيطا واحدا
وفي لا يلبس من نسجه حنث بما نسجه مع آخر وفي لا يلبس ثوبا من نسجه بتر بما نسجه مع آخر او بما نسجه واحد والا حنث
ذ سوكند خورد بطلاق كه اين دو كار را ملك من است پس معلوم شد كه يكي ازين دو ملك وي نيست و يكي نه فقد قيل ينبغي
ان لا يطلق لان شرط بر ان لا تكونا ملكه فشرط حنثه ضدهم وهو كونهما ملكه فلم يتحقق كل ان انفقت هذا المال الا على
اهلك وكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه على غيره بتر بشرط بر عدم انفاق كله على غيره فشرط حنثه ضده وهو
انفاق كله على غيره في لا يشرب لبنا فخلطه بماء الاصل انه اذا حلف على شرب مايع فاختلط بمايع من غير
جنسه فالعبرة للغلبة ولو استويا حنث قياسا لا استحسانا والغلبة عند س يعرف بظهور اللون والطعم وعندهم
بالاجزاء ولو اختلط بجنسه فعند س الغلبة بالاجزاء لتعذرها بطعم ولون وعندهم حنث بكل حال لان المثل لا يغلب
جنسه عندهم قالوا وهذا فيما يمكن الخلط فيه بخلاف نحو دبس وماء لعدم الامتزاج فح لو شرب المخلوط غير شرب
ما حلف عليه في لا يشرب قدرا من ماء زمزم فخلطه بماء غلبه وشرب حنث عندهم لما مر لا لو صبه في بير او حوض عظيم
عظيم فشربه وفي لا يشرب هذا الماء العذب بتر لو خلطه بمالح غلبه لعدم العذوبة وكذا لو على شرب لبن ضان فخلطه بلبن
معز بخلاف لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطه بلبن معز غلبه لوقوع اليمين هنا على اللبن فلم يتقيد بلبن الضان
وفي الاولى بخلافه وعن هذه المسئلة الاخيرة اجيب فيما اذا حلف كه از شير جغرات امين ماده گاو نخورم
اين ماده گاو را با ديگرى هواز بوده در نوبت آن ديگر شير اين گاو را با شير آن ديگر آميخته و جغرات نهاده
الحالف اكل من ذلك الجغرات بحنث **الفصل التاسع والعشرون في تصرفات الاب والوصي**
والقاضي والمتولي والمامورين ومن يتحمل عنه الغبن ومن لا يتحمل قش القاضي لو اراد نصب
الوصي فطريقه ان يشهد عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لان القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من
جهة الميت نح لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة
حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب
الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار
كحكم نائب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر ان فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم قش هم الصبي

بالخصومة

بالخصومة من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بناء على مسئلة التوكيل بخصومة فان للوكيل حق القبض عندنا خلافا
لزفر وبقوله يفتي وقال هذا اذا كان قيما من جهة القاضي في الخصومة اما اذا كان قيما من جهة الاب وصيا
في امورنا فانه يكون له ولاية القبض وهذا بناء على ان ولاية القاضي يقبل التخصيص بخلاف ولاية الاب والجد حيث
لا يقبل التخصيص كذا في بحاضر شي نخ الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب
ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي والكل هؤلاء ولاية التجارة
بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار فلو كان عقد بمثل القيمة او بيسير الغبن
صح لا بفاحشة ولا يتوقف على الاجازة بعد بلوغه لانه عقد لا مجيز له حال العقد وكذا شراهم لليتيم فبيسير الغبن
ولو فاحشا نفذ عليهم ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس فيتخير ابطل او امضى ولو على املاكه فلا خيار له وليس له فسخ
البيع الذي نفذ عليه في صغره فصط قيل انما يجوز اجارتهم اليتيم اذا كانت باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازها باقل
ثم للاب اعارة ولده الصغير وهل له اعارة ماله اختلف فيه المشايخ لا ذلك عند بعضهم استحسانا لا عند عامتهم قياسا
ولو آجر الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرياضة فبالعوض اولى ولم يجز اجارة
غيرهم مع وجود احدهم اذ لا ولاية لغيرهم مع قيام احدهم فلو لم يكن فآجره ذو رحم محرم هو في حجره صح ولو في حجر ذي رحم
محرم فآجره آخر اقرب كما لو له ام وعمة وهو في حجر عمته فآجرته امه صح عند س لا عندهم وان آجر فقبض اجرته لانه من
حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا لو وهب له
والمن هو في حجره قبضه لا انفاقه عليه لما مر ولابيه وجده ووصيهما اجارة قنه وسائر امواله لا لغيرهم ولو في حجره لما مر وعن م
استحسن ان يوجر قنه وان ينفق عليه ما لا بد منه لغرر في تأخيره والوصي لو استأجر لنفسه صح لا آجر نفسه لليتيم والواجر
الاب نفسه له صح ايضا في عامة الروايات ولو استأجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليعمل لليتيم اجر في جميع وهو وصيهما الجد
لبيعه مال احد اليتيمين من الآخر نخ اما وصي الاخ والام والعم فلهم بيع المنقول وغيره للدين والباقي لليتيم لو كان له اب
حاضر او وصيه او وصي وصيه او اب الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركته الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول
من الحفظ وليس له بيع عقار ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير
تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره والاصل فيه ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين
في اضعف الحالين واضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب
والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث
فللوصي بيع منقوله لا عقاره كوصي الاب حال كبرهم صح اذن الاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه لليتيم وقنه لا اذن الام
واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم التصرف في ماله والاذن منه وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل
ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر
الموفى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والاصدق ديانة ويكون المشتري كالوصي للصبي

وكذا لو شاركه ورأس ماله اقل من مال الصبي في أشهد فالربح كما شرط والا صدق وبانة لا قضاء فالربح على قدر رأس ماليهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط لم يثبت الشرط القاضي لا يقضي له بما قاله الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال ويبيعه ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغايب وكذا منافع الجد او وصيه ووصي الاب ووصي القاضي علـ الوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به وذكر ليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن مال صح للاب اقراضه اذ له الايداع فهذا اولى وذكر انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم الا لو وجد او وجد من يضارب لان انفع وكذا انما يقرض من ملي فصط
خ ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به علـ سمع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن وعن م لا يفعل كالاب حص يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا خير للصبي علـ اجمعوا على ان الوصي ليس له قضاء دينه من مال اليتيم فصط صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه كرهنه بدين نفسه لانه منتفع كتنز وتح الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ولم يصرف ثمنه الى دينه فاذا صرفه اليه لا يخاف عليه اذ اضمنه فينتفع به الصبي والوصي لو استقرض ماله وربح به ثم انفق عليه هل يكون متبرعا اذ صار ضامنا فلا يتخلص ما لم يرفع امره الى الحاكم والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض ماله قيل يملك لو مليا نحي لا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا والا يضمن ولا يأكل الوصي وقيل محتاجا اذا كان له اجر فيأكل قدر اجرته حص رهن الاب او الوصي ماله بدين نفسه صح استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو قول ز وسوى السرخسي بين الاب والوصي في قضاء دينهما فقال الابن انهما لا يملكان قضاء دينهما من ماله فلم يجب رهنهما فيحمل ان في المسألة روايتين خ لا يجوز للاب دفع مهر امرأته من مال الصبي عند من لا يجوز استقراض الاب جص صح رهن الابن لا رهن الوصي اذ له بيع ماله ولده بخلاف الوصي فيضمن الاب قدر المؤدى لو هلك الرهن والوصي كذا الرهن ط الاب والوصي ضمنا قدر الدين لانهما موفيان فيما زاد على الدين امانة لا اية الايداع خ ضمنا لو هلك الرهن وقيمته اكثر وغيره لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز وكذا الاب جاز ذكره ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح او فيه قضاء دينه وهو يملكه مخ لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده اذ له اخذه بغير شيء لو محتاجا والا فله اخذه ليحفظ فلا يضمن الا لو اتلفه بلا حاجة قظ لو كان الاب في فلاة وله مال فاحتاج الى طعام ولده اكله بقيمته لقوله ع الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناوله بغير شيء لو فقيرا والا فبقيمته مد للاب بيع عقار ولده الكبير الجاهل ولا يتم له الا اخذ منه لنفقته لانه جنس حقه جه لا ينبغي للقاضي ان يبيع عقار المنقول ونحوه مالا يتسارع اليه الفساد الا في النفقة ولا لو غيرها وله بيع سريع الفساد وصرف ثمنه الى نفقة الاقارب وما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقار وكذا منقولا غير جنس حقه ثم اجمعوا على منع غير الاب وصح للاب عند ح بيع منقول ابنه الكبير الغايب للنفقة لا عندهما والام كساير الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر نحي انه يبيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغايب

لا يجوز

لا يجوز عند ح ايضا ولو الاب حل بيعه لدين سوى النفقة ذكر مد انه لا يملكه ولو رهن الوصي الدين الميت بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غيره فلو كان الغريم واحدا صح علـ رهن الوصي مال يتيم بدين استدانه عليه ثم استعاره لنفع اليتيم فضاع بيد الوصي فهو على اليتيم فم للوصي بيع عقاره بيعا جائزا وافتى ائمة سمرقند انه لا يملكه الا لتلافه ماله ومنافعه لبقاء الملك لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه تثمير لمال اليتيم ثم استقرض الفقه بالاستبقاء ملكه ودفع حاجته ولو انفق وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه علـ استعار الوصي دابة ليعمل بها لليتيم فجاوز حدا فكرع فتلف ضمن اليتيم لا الوصي وقيل لا يكاد يصح هذا اذ كان الغاصب هو الوصي لا الصبي مح زرع الوصي ولو كان الزرع خيرا جعلت الزرع لليتيم كوصي شرى لنفسه قن يتيم اجزته لو خيرا والا فلا ولو استقرض بذرا وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي ويصدق انه زرعه لنفسه وكذا زرع ببذر نفسه في ارض يتيم اما ذرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه فو لم يجب للوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة لو كان البذر لليتيم ولو للوصي جاز لانه يصير مستأجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه من نفسه تصح وفي الاولى يصير موجرا نفسه من اليتيم فانه لم يجز خ جاز اخذه مزارعة كغيره وليشهد عند العقد انه اخذ مزارعة صق ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف مي لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله من للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف وقالا لم يجز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه لان الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان انه رأى ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق فاخذها باقصى ثمن بلغ فعاب عليه عبد الرحمن وقال هل رأيت احدا صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول امر عتبه على عثمان ص علم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمولا على قول م فاما على قول ح فينبغي ان يجوز مي وذكر في موضع منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه كشرى الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاضي آخر فنظر فلو خيرا اجازه خ لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه ت ان القاضي انما يعتبر الابة في حق ما بين الناس واما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره الا التهمة فيه وفي حق اولاده سواء واذا لم يملك البيع من اولاده فلا يملك من نفسه خ وكذا تزويج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بخلاف ما شراه من وصيه او باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة هذا القاضي ت جاز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الآخر لا بيع الوصي بالاجماع فش جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الآخر علـ جاز للاب ذلك لا للوكيل ولو وكل وكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله من طفله او بالشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل خل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لم رح شجي الجد كالاب في ذلك حر جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتي وصح له بيع عقار اليتيم بمثل قيمته وبه يفتي بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او بضرورة وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يفرط ت بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلاثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس

نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي وجه الثالث لم يجز
بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر
ولم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية ولا الا بضعف قيمته وبه
يفتى كذا في خ وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن فبعد بلوغه لو قال الاب ضاع ثمنه او انفقته
عليك وذلك نفقة مثلك في تلك المدة صدق وفي الوجه الثالث لما مر لا يجوز ولليتيم عقار لا يحتاج الى ثمنه فباعه وصيه
لينفق ثمنه على نفسه قال لا يجوز البيع ويضمن ثمنه لليتيم لو انفقه على نفسه ولو خاف الوصي ان يأخذ عقاره متغلب جاز
بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه لا يجوز لاحد الوصيين بيع مال اليتيم من الوصي الآخر عند ح كما لا يصح من الاجنبي
عنده ولو باعت مال صبيها بلا امر قيل للولد ابطاله وقيل لا قبل بلوغه او متاع زوجها بعد موته وزعمت
انها وصية ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق على المشتري ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو
صدقوها انها وصية جاز بيعها والا بطل ولو فرق المشتري ارضا شراها لا يرجع على المرأة بشيء ولو ادعى الصبي
قبل بلوغه انها لم تكن وصية يسمع لو مأذونا في التجارة فلو عجز من استرداد الارض يضمن المرأة على الرواية التي يضمن
الغاصب قيمة العقار ببيع وتسليم والاب والوصي اذا باع عقار صبي ثم رأى القاضي نقضه فله ذلك لو رآه خيرا للصبي ولو باع الاب
ماله من ولده لا يصير قابضا لولده بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الولد ولو شرى مال ولده لنفسه
لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الاب يتم البيع بقوله بعت مني هذا بكذا من
ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل قبلت اب او وصي باع مال صبي من
اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد وكذا لو شراه الاب لنفسه فبلغ يرجع العهدة من قبل الولد حي نقد من ماله
ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع
لو له مال والا فلا لوجوبهما عليه ح ولو قنا او شيئا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق عليه الوصي من
ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع خه ولو شرى له الوصي طعاما او كسوة بشهادة
شهود رجع خ شرى لصبيه شيئا وضمن ثمنه ثم نقد رجع قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقد انما نقدته لارجع عليه
يرجع عده شرى ثوبا او خادما لولده ونقد ثمنه من مال نفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له ليرجع وان لم ينقد ثمنه حتى
مات يؤخذ ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة على هذا الوارث لو لم يشهد الميت انه شراه لولده ولو شرى
لصبيه طعاما بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا تمي لو دفع من ماله مهر امرأة صبيه رجع لو اشهد وقت الاداء والا لا يرجع
قياسا للاداء دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون لا استحسانا للعرف فص ضمن الاب مهر صبيه فادى رجع لو شرط
والا لا ولو ولي غيره او وصيا رجع مطلقا خه شرت لصبيها ضيعة بمالها على ان ترجع صح استحسانا وتكون الام مشترية
لنفسها اذ لا تملك الشراء لولدها ثم يصير هبة لولدها وليس لها منع الضيعة عن ولدها فش شرى بيتا بماله لابن ابنه مع قيام
ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه له اذ لا ولاية له عليه ح لانه اجنبي فينفذ عليه خ امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من

مال اليتيم

مال اليتيم فشراه لم يجز بخلاف شرائه لنفسه وبخلاف بيعه مال اليتيم من غيره ان يأمره اخذ بالشراء عده وكذا الوصي بشراء مال اليتيم لاجل
الوصي لم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل كما مر في الاب شحي حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي كحكم الاب
والجد ويخالفهما في عقده لنفسه خ طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطاء
والا ضمن وللوصي ان يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير
فلو ضحى من مال نفسه تبرع عنه ن وصي قبض مال يتيم على جاحد وخاف ان يبتلع ينزعه من يده فبرئ منه ما لم يضمن وكذا المضارب
ولو استباع ماله بالف وآخر بالف ومائة والاول املأ يبيعه الوصي من الاول وكذا الاجارة يؤجر بثمانية للاملأ لا بعشرة لغيره
وكذا متولي الوقف اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق لم يجز
لو مقضيا عليه او مقرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا بس لو له دين فصالح ابن
او وصية على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عندهما لا عند س كوكيل ابرأ المشتري عن الثمن
ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز التبرع عنه ت صح صلح ابيه او وصيه على ماله مطلقا كثيرا او لا وللمدعي بينة او لا ولو على مال اليتيم لم يجز الا
لو ثبت ولم يتحقق الغبن ولو له دين ثابت على رجل صح صلح كل منهما بيسير الغبن لا بفاحشه ولو كانت الورثة صغارا او كبارا او
ادعوا امر دار فصالح وصيهم بيسير الغبن جاز عنده في نصيب الكل وقالا لا الا في نصيب الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه الا لو
كانوا غيبا صح في العروض لا في العقار ولو كلهم صغارا فادعى رجل في دارهم فصالحه الوصي على مالهم جاز بيسير الغبن لو له بينة
والا لا ولم يذكر فيه ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا مرية في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة
اختلف فيه وعلى هذا لو ادعى على ميت دينا وعرفه القاضي باقرار الميت او بشهادة كان له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت
عنده باقراره فانه يقضي لا لو بشهادة وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الاختلاف بحسب الاقرار عند القاضي
او الشهادة وعن ابي يوسف قبول خلف ما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل اني قد اخذت من ابيك شيئا فلابنه اخذ ذلك الشيء كما لو عاين
لا لو شهدوا عنده انه قد اخذ من ابيك ليس لابنه الاخذ ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين الولي قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو شهدوا
عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هنا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي ام او اخ او عم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية
الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار وام واب الاب فلا ولاية له ما دام الاب حيا فبموته يتحول اليه لو لم يكن للاب وصي فيصح
صلحه كاب ولو احتال الوصي بماله صح لو املأ لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن
املأ من الاول ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويغرم للموكل عند ح ره اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت والمطلق سواء
وقيل يستوي فيه الاملأ والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا على الاملأ لم يجز اذ امرا بالتصرف على احسن الوجوه
بس الوصي لو تولى العقد صح احتياله على افلس فيضمن عنده واما الاقالة فيصح لانه كشرائه فص الوصي والمتولي لو باع شيئا
باكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فصط شرى له وصيه ثم اقال صح لو نظرا له والا فلا ولا رواية فيه والدراية ان الاب لو اقال البيع صح
لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة والاب يملكها والوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا او ضمن لا عند س
ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري يصح عندهما قال فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف وكذا الوكيل

بيانه عنده ودايع الناس بضايعهم امروه ببيعها فباعه بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجّل
الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء
الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجّل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم
بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث
معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ... الورثة لم يدفعوا المال الى صاحب الحق
فلا يحصل لهم البراءة ... عليهم الاداء ثانيا ... قاضيخان

بالبيع لو قال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله لا عند س الوكيل لو قبض الثمن لا يملك
الاقالة اجماعا فقي اجّل الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله في الحال ثم عند محل الاجل يأخذ من المشتري
ثم اجّل المشتري يرجع قط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى لقي الآمر فقال بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه
عنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري ولو قال انا اقضيكه عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز
ورجع الوكيل على موكله بما دفع عدة باع عنده بضايع لناس امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى فعجل الثمن من ماله
الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع خ الوكيل بالشراء
لا يملك الاقالة اجماعا والوكيل بالسلم لو قبض الادون مما شرط صح وضمن لموكله ما يشترط ... وكذا لو ابرأه عن
السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند س وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن
واجمعوا على ان الثمن لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا النقد بعد قبضه بما ثلم واجمعوا
على انه لو قبض المسلم ربه او الثمن موكل البيع او ابرأه المشتري او شرى بالثمن شيئا او صالح صح فصط الوكيل
بالبيع لو قبض زيوفا وتجوّز بها صح وعليه قبض لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا خ ولو للمشتري
دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن ولو على وكيله فكذا عندهما ويضمن الوكيل لموكله مثله ولو عليهما فالقصاص
بدين الموكل ولو احتال الوكيل صح عندهما كان المحتال عليه املأ من المحيل او دونه شحي للوصي اخذ كفيل ورهن بدين
الميت لانه توثق وله ان يرتهن مال اليتيم بدين على الميت مي رجل ضمن عن ميت دينه بامر وصيه فاداه يرجع في مال
الميت لا الوصي لو ضمن عنه لا عن الوصي الا انه يجوز امره في مال الميت فلو كان المأمور خليطا للوصي استحسنت ان يرجع
في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل اضمن به انا وانت عن فلان الميت الذي اوصى الي دينه فضمناه على ان كلا منهما
كفيل عن الآخر بامره فلو اداه الوصي رجع في مال الميت بنصفه وعلى شريكه بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت رجل انفق
على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر القاضي فاقر به الوصي صدق لو كان ممن انفق عليه صغيرا اوصى بتصدق الف درهم
ليس للوصي ان يتصدق قيمتها من دنانير وليس هذا كنذر الحي وكذا هذا الثوب ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته
ولو اوصى بهذا الثوب فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي وله دور فللوصي بيعها
والتصدق بثلث ثمنها وكذلك هذا القن وهذه الدار له البيع والتصدق بالثمن لا الابقاء للورثة والتصدق
بالقيمة وفي هذه الالف لو ابقاها للورثة وتصدق بالف سواها من مال الميت جاز ولو نذر بتصدق على هذا الفقير
او فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال لرجل تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى
بفقراء بلد كذا فاعطى الوصي فقراء غيرها جاز عند س وقال م يضمن فو المضارب يملك تأخير الدين وتأجيله واقالة
وحوالة وابراء وحطا ويضمن حصة رب المال لو حط او اخّر او قبض وان لم يكن فيه ربح صح حطه وتأخيره وقبضه لا يملك
ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته ويملك هذا كله لانها من امور التجارة وقد اذن فيها وتأخير رب المال لم يجز عند ح
وعندهما صح في حصته وهذا الاختلاف في دين بين اثنين اخّر احدهما ولو كانا شريكي عنان فلو اخر متولي العقد صح

ولو اخر الآخر

ولو اخر الآخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برأيك صح تأخيرهما ولو لم يقل لم يجز عند ح مطلقا وعندهما صح في نصيبه
لا في نصيب شريكه فلو كانت جارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن او اخّر
فلو كان بايعا صح ويضمن حصة شريكه وعند س لم يصح في حصة شريكه واما من لم يبع فيصح حطه في حقه لا في حق الآخر ولم يصح
تأخيره عند ح اصلا وعندهما كالحط فالشريك الخاص وشريك العنان واحد الا ان شريك العنان اذا اخّر فلا ضمان عليه
لانه من التجارة واما الشريك الخاص فانما جاز بيعه بالوكالة فحكمه حكم الوكيل في حق شريكه والقن المأذون صح تأخيره
واقالته وحوالته وحطه بقدر المعيب وحطه بلا عيب لم يجز بما ثلمه المكاتب ذ بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باكثر
من قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش وفاقا ولو بيسير صح عندهما لا عند ح ولو بقيمته ففي ح فيه روايتان
وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ح ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه
او طفله او قن له غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه
بان كان الوكيل امرأة او ممن لا يقبل شهادته له او اجاز صح جص الوصي كمضارب فصط لو باع القيم مال الوقف
او آجر ممن لا يقبل شهادته لم يجز عند ح وكذا الوصي ووكيل الوصي كمضارب وفيه المتولي لو آجر دار الوقف من ابنه
البالغ او ابيه لم يجز عند ح الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند ح وكذا متولي
آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وتفسير الخير مر في بيع الوصي من نفسه وينبغي الوكيل ببيع وشراء لو اضاف العقد الى موكله
لم يرجع حقوقه الى وكيله جص امره بشراء قن فلان بالف فقال مالكه بعت قني هذا من فلان الموكل فقال وكيله قبلت لم
الوكيل اذا امره موكله ان يتقبل عن نفسه ليلزم العهدة الوكيل فخالف يتقبل له على موكله عدة باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا
لا يسمع جف هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم اعلم
الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي محل آخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي
يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل
فيه السعر والا يصدق المشتري ولو اقاما بينة فمثبت الزيادة اولى علم سلم مال صغيره قبل قبض ثمنه لا يسترد الثمن
بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح فخ للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ قبل ان يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل
وببلوغه الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل لانه وكيل يتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له وكذا لو وكل الاب
ومات ابنه ينعزل الوكيل ولو وكيل الاب ولو وكل اليتيم رجلا فاجاز وصيه صح فصط للمتولي توكيل غيره ببيع وشراء
وغير ذلك وله ان يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ان يقيم غيره مقامه في حيوته الا اذا فوض اليه على سبيل العموم ولو اخذ
دراهم الوقف وصرفه دنانير الى عمارة الوقف صح لو خيرا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي مو رجع
لو شرط والا لا ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا يصلح موجرا او مستأجرا وصح لو امره الحاكم
يعمل فيه ولو اتلف المتولي ماله ثم وضع مثله في مال الوقف لم يبرأ اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ولو نصب الحاكم من يأخذ
منه ثم يدفعه اليه برئ كما لو انفق في عمارته ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل ولو خلط مال الوقف بمال الوقف

يضمن ح

يضمن وفاقا وكذا القاضي ني القاضي خلط مال رجل بمال غيره ايضمن وكذا لو خلط بماله لا يضمن وكذا السمسار
اذا خلط مال رجل بمال غيره لا يضمن وكذا لو خلط بماله يضمن لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا السمسار خلط
مال رجل بمال آخر ولو بماله ضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن
الاب بموته مجهلا قيل لا كالوصي فلو وضع القاضي مال يتيم في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع ولو دفعه القاضي
الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن اذ المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع آجر قيم دارا من الموقوف عليه
جاز اذ يملك رقبتها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولا لاهل المسجد ان يرهنوا وعلى المرتهن اذا سكن اجر المثل كانت الدار
معدة للغلة او لا ولو اذن قيم مؤذنا بان يخدم مسجدا وقطع له الاجر وجعل ذلك اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز
وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف وقيل ليس للمتولي ان يفتح في المسجد بابا وحانوتا وقيل لو فيه يكثر الجماعة
فله ذلك وله ان يتخذ لسطح بيت الوقف خصا لو يزيد ذلك في اجرته ولو كان المتولي امينا فاستاجر من يكتب حسابه
فالاجر يجب في ماله لا في الوقف منه في قصط وذكر في علم الاستدانة لضرورة مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف
والا فالمختار ان يرفع الى القاضي ليامر به قط الاحوط ان يدفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه
قيل يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتولي جف لو استوى الاب لطفله جاز
وكذا الواقف به علم متولي بنى في عرصة الوقف فهو له لو بنى لنفسه بمال نفسه واشهد والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي
فانه لو بنى بمال نفسه ولم يذكر شيئا فهو له فتقل متوفي الاستحقاق مجمع ولو كانت ارض الوقف متصلا ببيوت المصر
يرغب الناس في استيجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويوجرها
والاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء وقال بيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون
الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتاخرون الاولى ان يكون بلا اذن القاضي لغلبة الطمع في هذا الزمان خ جاز
للوصي بيع مال الصغار بلا ضرورة ولو عقارا والولاية للكبار احضروا بلا ضرورة ويجوز بيعها غير انه يتقدم بيع العروض
على بيع العقار وللورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم ولو غيبا صح بيع العروض حفظا لا العقار
الا بضرورة وص لو بعضهم غائبا او كبيرا صح عندح بيع حصة كبير حاضر ايضا وكذا بيع ما زاد على دين ووصية لا عندهما
وغيبة الكبير المجوز لبيع متاعه قدرها بثلثة ايام ولم يجعل غيبة الاقرب في حق التزويج كذلك بل قدرها بكونها منقطعة ووصي
الوصي ووصي الجد ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه كوصي الاب الا ان القاضي لو جعل وصيا في نوع يقتصر على ذلك
النوع والاب لو فعل ذلك صار وصيا في الكل اوصى اليه والاولاد صغار وكبار فمات بعضهم وترك ابنا صغيرا فوصي
الجد وصي لهم فصح بيعه عليه كما صح على ابيه في غير العقار ولو لم يكن للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو
باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب فوصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول
الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزل وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو
كافيا لا عدلا يعزل ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله وذكر

ان الورثة لو كبارا او صغارا او من الكبار غيب وحضور فله البيع مطلقا عندح للنظر في بيع الحصة شايعا فرر
لقلة ثمنه وجعلا المال فريق كتفرق خه لو كبارا غيبا فللوصي اجارة منقول كبيعه وكذا ايضا اجارة عقارهم ولو للميت
وديعة عند رجل فاقرضها او وهبها بامر القاضي ضمن المودع لا الوصي اذ لا يملك الوصي فبطل الامر فوجد كعدمه ولو امر
بدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن اذ للوصي قبضها فله توكيل غيره به فقبضه كقبضه شح بيع اب ووصي وصغار صح بيسير الغبن
لا بفاحشه وذكر انهما لا يعفى في مسئلتين احدهما انه لو باع في مرض موته وثانيهما رب المال لو باع مال المضاربة قبل
ظهور الربح ومسايل يعفى فيها الفاحش عندح لا عندهما منها الوكيل بشراء شيء بعينه والوكيل ببيع مطلق وصبي وقن اذن
لهما ومكاتب ومسئل لا يعفى فيها اليسير عندح خلافا لهما وهي ما اذا باع من قنه المأذون المديون بيسير الغبن يفسد البيع
عندح خلافا لهما ذ ولو وكله بشراء شيء لا بعينه ولم يسم ثمنا فيتحمل بيسير الغبن ولو عينه او سمى ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لا
وذكر لو وكله بشراء ثوب يهوديا ولم يسم ثمنا فهو نفذ على امره ولو سماه فزاد لم يلزم الآمر وكذا لو نقص من المسمى الا
اذا وصف له صفة فشرى بتلك الصفة باقل من المسمى نفذ على آمره حي يتحمل اليسير الا في ست مسايل احدها وكيل باع من قن
نفسه او ممن لا يقبل شهادته له قيل يجوز بقدر قيمته عندح وقيل لا الثانية رب المال باع مال المضاربة الثالثة الغاصب
ضمن مع يمينه ثم ظهرت قيمته اكثر بيسير اغلبا لمالك اخذ المغصوب الرابعة اوصى بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته
شيئا بيسير الغبن فانه يدخل في ثلث ماله الخامسة مريض مستغرق بالدين فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة خ السادسة
بيع المريض من وارثه ولو باع وارث صحيح من مورثه المريض او شرى منه بقيمته او بيسير الغبن لم يجز عندح وذكر ان الخلاف
في القيمة واما بيسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية فلم يجز وان قلت ووصي الميت لو عقد مع وارث بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف
ط المجوز بدين لم يجز بيعه بيسير فتخير المشتري ازاله او فسخ والحاصل ان وكيل البيع صح عقدا عندح ولو بفاحش غبنه لا عندهما
الا بيسير كشراء وعلى المأذون كمكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض وشريك العنان يجوز بيع هؤلاء بفاحش الغبن عندح
لا عندهما ولو شروا بيسيره او بغير النقدين نفذ شراؤهم على انفسهم واما الاولياء كاب وجد ووصي وقاض فلهم البيع بيسير الغبن
لا بفاحشه وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب ومفاوض او شريك عنان بفاحش الغبن يصير مخالفا فاله اعمل بيد ايكم ولو ليل
ونفذ عليه في يسير المحاباة يجوز الا في اربعة احدها مأذون مديون باع مولاه الثاني مريض مديون واما وصيه بعد موته فلو باع
تركته لدينه وحابى صح وهذا من عجيب المسايل الخلف ملك المحاباة لا المالك الثالث بيع رب المال المضاربة الرابع مريض
باع من وارثه لم يجز عندح اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة لا بها حك بيع المضارب ممن لا يجوز شهادته له بمحاباة قليلة
لم يجز وكذا الوصي لو باع من هؤلاء لو بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل عندح لان مبنى المضاربة والوصاية على العموم فصح البيع
ما لم يتحقق التهمة ومبنى الوكالة على الخصوص وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين خه انه فيما ليس له قيمة معلومة في البلد واما معلوم القيمة كخبز ولحم
فلو شراه بيسير الغبن نفذ عليه لا على موكله لانه مما لا يدخل تحت التقويم اذ لا يحتاج الى تقويمهم وبه يفتى ثم فيما يتحمل فيه
اليسير انما يعفى لو بانفراده واما اذا انضم فلا يعفى منه قدر اليسير فهذا كنجاسة على ثوب لا يبلغ الهلل قدر الدرهم

فلو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغه فيعفى اذ العفو متقيد بانفراده **الفصل الثامن والعشرون في مسائل التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي** هد لو على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يتملك تركته فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز وقيل لا استحسانا ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين محيط او لا ردت القسمة وهذا ظاهر في المحيط وكذا غيره لتعلق حق الغرماء بالتركة شايعا ولتقدم حق الميت حتى لا يمتنع نقض القسمة برضى الغرماء الا اذا بقي من التركة ما بقي دينه ولو ابراه الغرماء بعد القسمة او اداه الورثة من مالهم بقدر ارثهم او وارث من ماله فشرط ان لا يرجع في التركة او ضمن اجنبي الدين فشرط ان يبرأ الميت ولم يكن الضمان في اصل القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط وشرط ان لا يتبع الميت ولا ميراثه جازت القسمة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة حيث لا يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة ص الوارث يطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو استغرقها دين ولا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فتصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه وفيه استغراق تركته بدين الوارث لا يمنع ارثه اذا كان هو وارثه لا غير والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي وكذا مولى عبد على قن مأذون عليه محيط ليس له ان يبيع القن والاملاك له وانما يبيعه القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز ولو لم يكن بيده مما ترك او يبيد تمكنا من اخذ مال الميت اذ ظهر ولو انكر وارثه اخذ ارثه فلو صدقه المدعي فلا شيء له ولو كذبه حلفه تبا شي هل يجبر الوارث على بيع تركة الدين مع انما الميت على بت قال لو لم يجبر فله وجه وان جبر فله وجه لقيامه مقام مورثه ونظيره فش عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصته غيره اللاتي لانها ملك الوارث الاخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كذا من التركة ليقضي دين مورثهم ولو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح خ لو باع احدهم دارا بغير اذن باقيهم وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته لو لم يستغرق التركة بدين فلو ثبت منع وما قبلها علل ان بيع الوارث شيئا من التركة قبل اداء الدين لا يجوز لو لم يستغرقها فلو زوائد الكروم كذا [illegible] فيما لم يستغرق وذكر ان بيع الوصي تركة مستغرقة صح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله فش لو مستغرقة فباع الورثة كرما منها مع الثمر فتلف في يد المشتري فالحاكم مخير ضمن المشتري او البائع ولو اتلفه في يد المشتري ضمن لو اتلفه والاملاك زوائد الغصب ن اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي وقيل للوارث ان يأكل ويطأ لو في غيرهما وفاء بدينه ولا وارث سواه وقيل لو باع وارث كبير شيئا من التركة ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه فينفذ منه دينه ووصاياه خه

للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت ولو فيها ما يقضي به الدين لانه كموصى له فكذلك ص تركة فيها دين مستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحد منهم اخذ منه جميع ما بيده خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فش لو مستغرقة بدين فنقدها ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا نقضيه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته حتى يفديه مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة اداء دينه كتبقى تركته لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم غش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فيسمع البينة عليه لكن لا يحلف اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء ولو كذبوا وارثه بان هذا وديعة عنده يقبل قوله ولو كذبه غريمه لانه كمورثه قبل هذا لو لم يكن التركة مستغرقة واما في المستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء لا المدعي الوديعة اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر وكذا عارية وبضاعة واجارة ورهن ومضاربة ص في التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن وخ لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يوص والا فله الاخذ لاداء الدين منه ص لوارثه ان يخاصم على مديون للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا وله وصي ولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو اقر مديون الى الوصي يبرأ اصلا ولو ادى او دفع الى بعض ورثته يبرأ عن حصته خاصة فن احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه وينظر ذلك في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط اذ اثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها فلا يثبت حق الباقين فش ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحدهم ان يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد دفعه فيه اذ قضي عليه عم ج ادعى عينا واحضر وارثا لم يكن في يده العين بيعه لا يسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما او ينتصب احد الورثة خصما او ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين ولو كان العين بيده بخلاف الاجنبي جف لو قضى دين الميت غريمه بلا امر وصيه فلو قال خذ هذه الالف التي لفلان الميت عليك من الالف التي لك على الميت جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه فش اقر ان للميت عليه كذا دينا فدفعه الى دائن الميت بلا امر القاضي جاز اذ لا فايدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دائن الميت فجاز قصرا للمسافة بخلاف ضمان الاب والوصي على ما مر في تصرفاتهما اذ الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا فافترقا ذ لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح

فش لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه كوصي ووارث ثبت له حق
الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجد تركته بيد فللدائن اثباتها لا لو اجنبيا فلا يقبل عليه بينة الدائن اذ ليس بخصم في اثبات
الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير حاضر فللقاضي نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه ويكون
قضاء على جميع الورثة وذكر الا ان الغريم يأخذ دينه من حصة الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع عليهم اذا
حضروا لتقدم الدين على الارث وذكر ان للقاضي نصب وصي ليدعى عليه لو وصيه ووارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية
جعله وصيا ووارثه غايب مدة السفر وذكر ان له ذلك ولو لم يكن الوارث غايبا في رواية وذكر لو اقر الكبار بدين
فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام
المدعي بينة تقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غير علم ايضا الا ربما يظهر غريم آخر ودينه ظاهر متيقن والمقر له
لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا مح تقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه
ربما لا يفي نصيب المقر بحقه فبالبينة يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين
على الموصي الا ان يشهد هو ومعه آخر فيصح على معنى الشهادة فش لو قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء دائن آخر يضمن له
ولو ادى بقضاء لم يضمن ويشاركه الاول ضك لو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء فش اقر بدين فادعى بانه نفاه
مورثه لا تقبل ولو اقام الدائن بينة على بيعهم تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا انا باع في حيوته واخذ الثمن
واقاموا بينة تقضى ببينة الدائن ظه قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو
لم يجد بينة اذ اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حق هذا الى غيره
فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة فنم وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته
ولو لا بينة فله تحليف الورثة قت وصيه او ورثته نقدوا ثمن كفنه من مالهم يرجع به في التركة وكذا لو ادى دينه وكذا الولي
او الوصي لو تطوع بشرائه بماله نفقة الصغير وكسوته ولو له وصي اجنبي فلو ارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في
الميراث خه الوصي مصدق في كفن مثله قيل هو مثل ما يلبسه في الاعياد والجمع وللمراة ما تلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها
وقيل هو ما يلبسه في غالب احوالهما فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال شريت
لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي لان المديون لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوب له او اطعمه من خبز واحتسبه من دين
له عليه مج لصبي بلغ اذا حاسب وصيه فيما انفق بمعروف فسام لا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع ويصدق مع اليمين لانه
امين فش ولو ادعى على وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا آخر ليدعي عليه لان دعواه على نفسه لم يصح ذ لو ادعى على وصيه
دينا عجز عن اثباته يعزل وقيل لو قال وصيه لي عليه دين عليه قيل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى شيئا بعينه اخرجه
من يده وقيل يعزل لانه يستحق مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما تبرئه او تقيم البينة والا اعزلك فلو فعل والا عزله
مح للوصي عليه دين فباع الوصي لدين الميت شيئا دون القاضي جاز ويأخذ مع الغرماء بالحصة ذ اوصى الى امراته
وعليه مهرها فلها الاخذ من الصامت مهرها ولو لم يكن صامت باعت بمهرها ما هو اصلح للبيع خ لو غاب وصيه فباع

بعض ورثته

بعض ورثته بعض تركته لدين مورثه ووصاياه فسد البيع لا لو باع القاضي وهذا لو مستغرقة والا انفذ تصرفه في حصته
الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما شابهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي من ماله دينا على مورثه
ورضى به باقيهم لم يجز الا برضاء غرمائه لو دينه مستغرقا والا جاز ويكون هذا من باقيهم بيعا لانصبائهم ولو ترك
صغارا او كبارا فللكبار ان يأكلوا او لو اطعموا احدا او اعتذروا اليه فله اكله وقال ابن ابان للكبير ان يأكل بقدر حصته
مما يكال ويوزن ويسكن الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح شاة منها فيأكل فضي مات عن اخ وامراة وام فللمراة ان
تتناول قدر الثمن مما يكال ويوزن لا مما سواه للشركة لا لاحد الشركاء في القدوري الا بالحاجة ت ترك رقيقا وطعاما
وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامراة فلهم الاكل بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو نفد بعض المال وانفق الكبار
ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو باع حسبت لهم الى نفقة مثلهم فو لو ترك طعاما او ثوبا
فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس له وصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد ولو ترك ودايع واموالا
فقبضها بعض ورثته ولم يامره بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ له الحفظ فيصرف قبضه الى الحفظ
لا الى التملك اذ الاحاطة ينافي الملك فلو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم ولو كانت التركة في موضع لا يخاف عليها
لقبضه ملكا مشتركا فتعدى واما لو يخاف عليها ضمن قياسا لا استحسانا نحي ضمن لو دين الا اذا قبضها حاضر ورثته
لكون باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ لم يضمن نو ولو كان مال الميت وما عند الميت من الودايع كلها وديعة عند رجل
اودعها الميت ودينه محيط بماله او لا دين عليه فدفعها المودع الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق هذا
بينما لو كانت الاموال في منزل الميت فاخذها بعض ورثته ليقضي دينه واخذ الودايع من منزله ليردها على ملاكها
حيث لم يضمن استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان ملقى على قوارع الطريق فقبضه الاجنبي لا يضمن ن
ادعى عليه رجل دينا او وديعة والمراة مهرها ليس للوصي اداء الدين والوديعة الا ان يثبت عند الحاكم واما المهر فيعجل
الى مهر مثلها لشهادة النكاح لو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل ويصدق فيه ورثته وفيما فوقه امراته
ولو اتلف الوصي نقد الوصية واليتيم يرجى ان يبراه لكنه آثم والقياس ان لا يبرأ وفيها اتلف وصيه مال يتيم فنزل له شيئا
فدفع ثمنه من عنده يبرأ ان شاء الله وقيل انما يبرأ لو اشهد وفيها وصي عليه دين للميت يبرأ بتنفيذ وصاياه واداء دينه
او يقول اقضي من مالي لا ارجع قت اتلف الوصي مال اليتيم ثم ووضع مثله لا يبرأ الا ان يكبر وصي فيدفعه اليه ولو الوصي
قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه لو ابراه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك عع لو خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم صح
لو وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد لا لو موروثا او وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرأ
المديون فش اثبات الوراثة لا يصح ما لم يعين جهة الارث ولو اقام بينة على انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقراره
ولو ادعى انه وارثه لانه ابن اخته لاب وام واقام بينة فالقاضي يسأل ... انه وارث است فقالوا اسمعنا
من المورث انه وارثي لا يقبل فلا يثبت باقراره وراثته بحمل النسب على الغير بق ان بينة الارث لا يسمع الا على خصم هو
وارث او داين او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا او هو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي

لابنه م

ولو حضر رجلا ليدعي عليه حقا ولم يقر به ولا قدر على اثباته بالبينة عند القاضي يحضر ذلك الرجل ومن ادعى على آخر مالا
انه على ابنه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس في ذلك حكم من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا ياخذ المال من الدافع ويرجع
هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت
ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه
ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت فيصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي على الابن
خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذ منه فيحلف على المال بتا فش
ادعى على جماعة اني زوج اختكم وهي ماتت وتركتها بيدكم فادفعوا حصتي وانكروا نكاحه فقال المدعي شما برادران
خواهر رست كينت فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها بيد عدل حتى يظهر المستحق فلو اقاموا بينة على المدعي او على
مودع القاضي انها اختي لاب وام لا يقبل اذ لم يقم بينة على نكاح فليس بخصم ومودع القاضي كقاضي فلا خصم فينصب
القاضي وصيا ليقيموا البينة عليه ولو اقاموا بينة على واحد ان لا عليك كذا ونحن اخوتها لاب وام ورثتها فالقاضي
دفع المال اليهم اذ ثبت وارثهم عند القاضي ومن اراد اثبات نكاح امراة ماتت ليصح دعوى التركة فليدع على رجل مطلب
ان لفلانة عليك كذا وهي ماتت وكانت امراتي الى موتها فادفع نصيبي من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه شين
برادر او دعوى ميراث كرد و نسب خود كفت مدعى عليه نسب را منكر شد و جواب حال نداد و نه باقرار و نه بانكار
مدعى گواه آورد بر نسب درست بود با آنكه اجابت نبود فش قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة
يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى كما لو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد امراة معها اولادها اقتسموا
التركة سواء ثم ادعت المهر عليهم لو قبضت الزيادة لاجل المهر يسقط اذا اخذت عوضا عنه ولو صالح احد الورثة
الورثة عن التركة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه له حال صحته وسلمه اليه يسمع لو لم ينص على العقار وقت
الصلح لا لو نص وقسم التركة بين ذكور واناث على السوية يصح بطريق الهبة لا الارث لتغيير المشروع ص ادعى على
بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع لو لم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه فعص
قال البينة وبناته اقتسموا تركتي بالسوية ومات فقسموها بالسوية قيل ليس لاحد منهم نقض القسمة اذ قوله اقتسموا
ايصا لبناته ببعض ماله وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت نجم قال احد ورثته برئت من تركة
ابي برئ الغرماء عن الدين بقدر حقه لانه ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض
احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة عرفا يعرف بري على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد
تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه الدين ولو ذكر لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به حتى ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي
في حبس الرهن بطل ظه لو صالح احد الورثة الباقين من تركته وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن جميعها
بيد المدعى عليه جاز خلافا للشافعي رحمه الله بناء على الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة

لايدري

لايدري ما هي لم يجز الصلح على كيلي او وزني لاحتمال الربوا وفيها دين فيكون تمليك الدين ممن لا عليه وقيل صح هذا الصلح لاحتمال
كون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون والجنس يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبهة الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح
الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالح على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة
سبيل عليه آخر ما في يده ليس من التركة بل ثمن جميع باعه اياه فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذ ما في يده لتقدم حقه على
الارث لو ظهر بعد صلحهم دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح او لا روايتان فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم
دخوله اشبه فلو دخل تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح
جاز الصلح والا لم يجز ولو جحد نكاح امراة فصالحوها على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا او ان اقامت
بعد ما بينة انها امراته بطل الصلح ولو اتلف احدهم جميع التركة ثم على غير نقد ثم صالح الباقين على نقد مؤجل صح والصحيح
انه لا يجوز عندهما او يجوز من وجه لا من وجه عنده يجوز من وجه ويفسد من وجه ج لو صالح الورثة بعضهم من التركة عينا
ودينا وكتب في الوثيقة صالحتك من التركة غير الدين وصالحتك بحصتك من الدين صح مع ان الكل شريك في الدين وليس
لهم ان يشاركوه فيما اعطوه ولو توى ما على الغريم وهذا المخرج من ثلاثة اوجه اما صلح عن عين او دين او عين
ودين جميعا او يجعل بعض المال معجلا عن الدين والبعض صلحا عن العين فلو صالح عن العين وحدها صح او عنهما
جميعا لتمليك الدين ممن لا عليه فلو عن العين ويجعل نصيبه عن الدين صح وفصل بهذا ان لا يرجع بما اداه لو توى ما على الغريم
ولو كان الدين مشتركا استشهد بهذه المسئلة مسائل اخر وهي ان احد الشريكين في دين مشترك لو ضمن نصيب صاحبه لم يجز
ومال الذي يحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ادائه نصيب صاحبه من الدين عن الغريم من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو توى
نصيبه على الغريم ولو قضى الغريم حصة احدهما او تبرع به اجنبي وسلم الآخر ثم توى نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه
فيما قبض مى ادى وصيه او وارثه او اجنبي عن الميت تبرعا دينه لا يشاركه سائر الغرماء فان خرج للميت دين او مال
يشارك الغرماء الوارث فيما خرج طم ان الورثة لو ارادوا ان يصالحوا زوجته من التركة على ان يكون الديون لهم
كتب ذكر الصلح على وجهه ثم يكتب بعد الفراغ قبل الاشهاد وقد عجلت هؤلاء الورثة لها نصيبها وهو كذا من جميع من
الديون من اموالهم بغير شرط في هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه لم يبق لها حق
في هذه الديون ولا دعوى ويتم الكتاب وكذا في الموصى له ولكن هذا احتياط في جانب المراة والموصى له لا في جانب الورثة
اذ ليس لهم الرجوع على الغرماء لانه قضى دينهم بغير امرهم وذكر انه لا وجه لهذا اذ لو شرط عند الدفع ان يكون لهم الديون
فسد فلهم الرجوع عليها بما دفعوا والاوجه اصلح من ان يعوضوها قدر نصيبها ويوكلهم بقبض نصيبها من الغرماء فتصالحا
فش ادعى دينا في التركة على احد الورثة وانكر فصالح على شيء من التركة على انه لو لم يرض به بقيتهم فهو ضامن صح كما
خالع مع زوج بنته البالغة على انه ضامن صح حتى لو اخذت المهر من زوجها فله الرجوع على الاب ولو جاء الصحة مع ان
الاب كانه قد اختلعت برضا بنتي وضمنت مهرها ان انكرت الاجازة والرضاء فقبضت منك فانا ضامن فيصح هذا
من حيث الحكم احتيالا لصحة الضمان وفيما ادعى على بعضهم دينا على الميت فصالحه وبعضهم غايب لم يحضروا لم يجز فلو

فلو ثبت الدين بالبينة وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه لو دفع بامر القاضي بحجة
شرعية والدين لو ثبت ببينة وادى احد الورثة من مال نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فللغايب استرداد
حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغايب اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية فش بن تركى از ورثه غايب است حاضر ان زن
ميت را تخارج كرد لو كان التخارج على ما لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين
الكل توقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي ث دار بين ورثة ادعى فيها رجل فصالحه الحاضر صح فلو شرط ان يكون
له نصيب المدعى فله ذلك لو اقر به سائر الورثة فكانه شرى نصيبه ولو انكروا يقوم المصالح مقام المدعى فلو اقام
بينة على حق المدعى اخذ نصيبه ولو لم يقم يرجع على المدعى بحصة شركايه او صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم
يسلم فيرجع ببدل الصلح مى اوصى اليه ببيع قنه هذا وتصدق بثمنه على الفقراء ففعل ثم استحق القن ورجع بثمنه على الوصى
يرجع الوصى على من يصدق عليه لا في مال الميت وفيه باع قنه وصية للغرماء فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه
يرجع بثمنه على الوصى وهو يرجع على الغرماء امروه بالبيع ام لا اذ باع لهم ولو استحق القن يرجع بثمنه على الوصى وهو
لا يرجع به على الغرماء الا ان امروه ببيعه بقولهم له بع قن فلان هذا فانه يرجع عليهم لغرورهم الا ان يكون بثمنه
من قيمته فلا رجوع باكثر منه ولو قالوا له بع قن فلان واقضنا لا يرجع بثمنه عليهم ولو لا دين لكن الوصى باع القن
لورثة كبار فهم في جميع هذا الوجه بمنزلة الغرماء فلو صغارا لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه ببيعه اولا ولو باعه
القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق القن رجع بثمنه على الغرماء ولو لم بامر القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء حلفوا البيع انفسهم
وذكر عليه دين ولم يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي ثم استحق وضاع ثمنه قال م لا يرجع على الغريم الا اذا قال له الغريم
بعه واقض ديني ولو كانا غريمين احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه الوصى رجع بثمنه عليهما البيع لهما وفيه لو باع قنه وصية
بامر غرمائه ولا مال سواه وطلبوا دينهم ولم يتعدوا على الوصى وقضاهم الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري رجع بثمنه
على الوصى وهو يرجع على الغرماء ولو لم يتعدوا عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ودفع ثمنه اليهم بامر القاضي ثم استحق
من يد المشتري يرجع المشتري بثمنه على الغرماء وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده
ولم يبق من التركة قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصى انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته ولو اقر انه
قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه لم اقبل بينته واقضي
له بالدين وفيه ادعى وصيه على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قضيت الميت وبينتي غيب فقضى عليه بدفع الدين فقبضه
الوصى وادى منه الدين وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم اقام المديون بينة الاداء الى الميت فلو انفذ وصاياه
ودفع دينه بامر القاضي لم يرجع الغريم على الوصى بكل ما اداه وهو يرجع الوصى على من دفع اليه وفيه بين وديعة فمات وله
وصى وابن كبير قال يكون الوديعة في يد ابنه ولو قال ابنه هذا ملك ابي وقال الوصى بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي
بينة تقبل بينته ويكون بين لفلان المودع وفيه اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث
غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن اذا دفعه اليه وفيه اتى رجلا بمال وقال ان

فلانا مات

فلانا مات واوصى اليك فخذ دراهمه مني فامره ان يضارب بها وللميت ورثة صغار وكبار فضاع المال
وقال الكبار لم يوص اليك فلو له بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار لا الصغار وعند ح لا ضمان عليه وان لم تقم بينة
لم يضمن شيئا من قبل انه امين فيما فعله في المال والذي عمل به ضامن للمال ولا يضمن الاول ان لم يصل اليه وفيه ترك مالا
بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه
لا يعلم الميت ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد
البلوغ والانتظار **الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بدين او وصية**
او بوارث آخر ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها اذ اقر على نفسه فيصح ولو بقية
الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره صش في بق وزاد مح زيادة يحتاج اليها وهو يشترط انه سواه ولو على
ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسائل ت ولو على ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك
الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم عن نفسه فالوجه ينبغي ان
يحفظ هذه الرواية في موضع آخر قال مح قال هنا يحفظ هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي به خ ينبغي
للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة لم يقض
باقراره حتى يشهد هذا الوارث او اجنبي به يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم يقم
البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه معترف بان الدين متقدم على الارث
قال ف هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان
الثوري وغيرهم حتى تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر فـ ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفاقا ت يأخذ بالحصة
لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده فش التركة لو لم تحط بدين واثبت غريم دينا
على احد الورثة يسمع الحاضر نصيبه ويقضي بالحصة وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الآخر ولو احاطها الدين لا يملك الوارث
بيعه الا برضا الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض فانه يأخذ الدين
من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كذا ص في بق اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم
في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة وفي فصل من يصلح خصما وكذا الموصى له لو اقر بوصيته وارث واحد او كل الورثة
تقبل بينته قال نج تسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل بقبض العين لو اقر من عنده العين انه وكيل بقبض العين فانه اقر له
لا يكفي ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك كذا هنا فش لو كانت الورثة كبارا وصغارا
فاقر الكبار بدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت في حق الصغار اذ اقرارهم لا يعمل في حق الصغار بق
كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال مح غير ان
الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين على الارث
ولم يجز اقرار الوصي بدين على الميت ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة

فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر به صح اقراره في حصته فقط بو ترك ابنين وثلاثة آلاف
درهم فاقر احدهما بالف لرجل ياخذ منه نصف ما في يده في قول زفر وثلث ما في يده في قول علمائنا لانه اقر له
بالف في تحليتي فاصاب كل الانصفه وهو ثلث ما في يده فيقبل اقراره في حقه لا في حق غيره اعرف هذا لخالق
ما تقدم وفيما اخذ الورثة لو اقر بالوصية يوخذ منه كالمختصر وفا قا ترك ثلاثة بنين وثلاثة آلاف فاخذ كل الفا
فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله فصدق احدهم فالقياس منه ان ياخذ ثلاثة اخماس ما في يده وهو قول زفر
وفي الاستحسان ياخذ منه ثلث ما في يده لما مر وهو قول علمائنا مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر
يعطي الاخ المقر له بنصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا حص في مقع وعند الشافعي
لا يوخذ منه شي وروي عن علي مثل قولنا وهذا الاقرار يحق نسب محتمل ولم يجز الحكم بخلافه وهو يملك ايجاب ذلك الحق
لغيره فيجب ان يصح اقراره كما اقر ببيع لرجل وكذبه المقر له صح اقراره في حق الشفيع وقولنا اقر يحق اي اقر بشركة في الارث
بسبب محتمل الجواز كونه ابنا للميت حتى لا يلزم لو لا ابوه لا مثله لمثله وقولنا لم يجز الحكم بخلافه اذ النسب لم يثبت من غيره
حتى لا يلزم معروف النسب لا يلزم لو كان الابن معتوها عملا حيث لا يثبت للمقر له ولاية القود اذ لا يملك ايجابه
لغيره الوارث لو واحدا فاقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث
لنا ان فيه تحميل النسب على الغير لا تقبل كما لو اقر في حيوته او على انسان آخر او كان في الورثة غيره فش قال احدهما
ابني مجهول البيان فلو مات قبل البيان فقال احد ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي امالي
لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت خ مال بيد زعم انه ورثه من امرأته ثم قال لرجل انت اخوها فقال
المقر له انا اخوها ولست انت زوجها قال بين المال بينهما نصفان وقال زفر كله للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وهنا ثلاث
مسائل احدها هذه والثانية مجهول النسب بيده مال فقال ورثته من ابي فلان ثم اقر باخ لاب وام فقال المقر له انا ابنه لا انت
قال بين المال بينهما نصفان وقال زفر كله للمقر له والثالثة امرأة اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها
فقال الاخ انا اخوه وانت لست امرأته قال بين للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر كله للاخ الا ان تبرهن ج مات وترك
الف بيد آخر فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذا الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان لف
الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا الكل من بيده مال يزعم انه استحقه من جهة نسب واقر بوارث
غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر واما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شي للمقر حتى
يبرهن والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلما اقر بسبب اصلي على نفسه حقا طاريا لم يصدق الا ببينة
واما في النسب فهما سواء وفيه بوارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فقد
نوحق المال لا نوحق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر بآخر بعده فلو صدقه المقر الاول اقتسما ما بيدهما بحسب ما اقر
ولو كذبه فدفع الى الاول بقضاء فلا يضمن ما دفع لها لكن يقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن
ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم فقد اقر انه سلم بغير حق فظ ول ح اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه اخوه

المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده وقد مر لنا انه في زعم المقر يساويه في الاستحقاق
وان المنكر ظالم فيجعل ما في يده كالهالك فيستويان في الباقي ولو اقر الابن المعروف باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر
لامرأة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما بيده ولو ادعت بعد موت زوجها
قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيره لو تم نصاب الشهادة
بهم يثبت والا فلا وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا خ اقرار الرجل جائز
باربعة نفر بولد ووالد وزوجة ومولى ففي الولد يحتاج الى ثلاثة اشياء تصديق المقر له اياه لو معبرا عن نفسه وان يولد
مثله لمثله وان ليس له نسب معروف وفي الوالد يحتاج الى ثلاثة اشياء تصديق المقر له وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقر اب
معروف وفي الزوجة احتيج الى ثلاثة تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف وان لا يكون تحت المقر ذات رحم محرم منها
وفي المولى يحتاج الى معنيين تصديقه اياه وان لا يكون له مولى معروف واجمع المسلمون على هذا كذا كب اقر ببنت فلها النصف
والباقي للعصبة اذ اقراره ببنت جائز لا ببنت الابن فلو اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة
فلو اقر ببنت ابن وله بنت ابن معروفة فلبنت ابنه المعروفة النصف والباقي للعصبة ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات
وله خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ولو اقر بابنة وامرأة وثلاث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمرأة الثمن
والباقي رد على الابنة خاصة واقرار المرأة جائز بثلاثة نفر بزوج واب ومولى لا بغيرهم فلو اقرت بزوج فله النصف
والباقي للعصبة ولو اقرت باب ولها ام معروفة فللام الثلث والباقي للاب ولو اقرت باب ولها ابنة معروفة فللابنة النصف
والباقي للاب ولو اقرت بمولى عتاقة ولها ام معروفة لامها الثلث والباقي للمولى ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال
لبنتها المعروفة لو لا عصبة لا اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا ازدحام
على احد فيثبت نسبها من المقر في حقها على ما ذكر في مد وغيره وقيل لا يثبت هنا ايضا ولو اقرت بثلاثة اخوات متفرقات
ولها خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بامرأة للميت فانه يعطيها ثلاثة اعشار ما بيده فالاصل
في اقرار الوارث بوارث آخر ان ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما بيد المقر على ذلك ولو ترك
ابنين فاقر احدهما بامرأة للميت يعطيها تسع ما في يده ولو ترك ثلاث بنين فاقر احدهم بزوج للميت فانه يعطيه نصف ما بيده
اقول فيه نظر ولو تركت ابنتين فاقرت احديهما بامرأة للميت فانها تعطيها ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا مما بيدها امرأة
تركت زوجا واما واختا لاب وام فاقرت الاخت والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدهما على خمسة عشر سهما للزوج تسعة
اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتعالى لهذه المسئلة لانهما لا يصح الا من ثمانية عشر اذ فريضة الانكار
من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للام في فريضة الانكار ربع المال وذلك سهمان من ثمانية وفي فريضة الاقرار
سدس المال وذلك سهم من ستة اسهم فالزوج والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما يبقى
يستقيم على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة فيبقى خمسة عشر للزوج من ذلك تسعة وللاخ والاخت
ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبين في هذه المسئلة ان الزوج والزوجة اذا اقر بوارث آخر يصح اقرارهما على نفسهما

مطلب
من المعروف ح

والمقوله يشتركان فيما قبضا ولو كان المقر له ممن لا ينقص حقهما من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كما في مسئلة
المسئله وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بعم له وكذبه سائر الورثة فالمقر له لا يشتركه فيما قبض اذ وجود المقر له
وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقص من نصيبه شيئا وقد صرح في المسئلة انه يشتركه فيما قبض **الفصل الثلثون**
في التصرفات الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقبض والحبس وما لا يكون **ذ** لو فرق بينهما
بفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلا بها فكذلك ولو دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو تسمى
والا فلها مهر مثلها ما بلغ ويجب العدة **مخ** لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه **فو** لم يجز الصلح عن النفقة في
نكاح فسد **ذ** فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد ثم تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله امرته بنصف المهر وتتميم
العدة ولها مهر كامل وعدة مبتداة وكذا لو صح النكاح الاول فهو على هذا الخلاف ودليلهما ان الطلاق بعد الدخول حكما لبقاء
اثر الاول سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط كون الثاني صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل دخوله لا
يجب المهر الثاني والفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل ويعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندهما وعند م من وقت
دخوله به يفتى اذ الصحيح يجعل كوطي لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية عن ح يثبت
النسب ويجب المهر والعدة ولا يثبت شي منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه **بس** الفاسد لا يحرم امها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله
التزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا للمراة التزوج باخر وهذا كله قبل المسيس **مم** يعتبر من اخر الوطيات عند زفر وعندنا
من حين عزما او عزم احدهما على الفرقة او فرق القاضي **ذ** قيل لكل منهما فسخ الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل
والا لا الا بحضرتها كما في البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الاخر قبل القبض لا بعده والمتاركة بعد دخوله في الفاسد لا يتحقق بعدم
مجي كل منهما الى الاخر وانما يتحقق بالقول كقوله تركتك وتركتها خليت سبيلك او سبيلها **نصط** لا يتحقق الا بالقول وخل ام لا
وقيل يتحقق بتفرق الابدان لو لم يدخل والا فبالقول والصحيح ان علم المراة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح **عل**
انكر نكاحها يكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي والا لا بجحود الانكار والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق
مخ وكذا طلاق القن ثلاثا قبل اجازة مولاه نكاحه **فق** في نكاح فاسد كففت الكر تدابرتم بابي خوف كشاديكن فغفر بها
فطلقت نفسها فالحكم الامر فان قيل هو متاركة فلا وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فلا وجه اذ طلاق الفاسد فسخ ومتاركة
وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة اذ لا تعليق فيكون توكيلا بفسخ من جهته **هي** ولدت بنكاح
فاسد ينقضي عدتها بالولادة لو فارقها قبل الولادة لا بعدها **ذ** خلا بها في نكاح فاسد فولدت وانكر دخوله بها فعن ح روايتان
ففي رواية يثبت النسب ويجب المهر والعدة لا في رواية وهو قول زفر ولو لم يخل بها لا يلزمه الولد **فصط** جامعها في دبرها
بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة ولو وقعت بين الزوجين حرمة بمصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على جهة الفساد
حتى لا يحل التزوج باخر الا بعد المتاركة ولو بعد سنين وطي زوجا ليس نزبا لاختلاف في نكاح المحارم قيل باطل ويسقط الحد
لشبهة الاشتباه وقيل فاسد ويسقط الحد لشبهة العقد **حص** الوطي بنكاح بلا شهود يوجب العدة لانه نكاح مختلف فيه وكل
نكاح هذا شانه يوجب العدة ولا يجب عدة الوفاة في الفاسد **قي** لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر والعدة وحبس بلا اذن

بلا اذن مولاها

مولاها فوطئها زوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج حملا على الفراش في الفاسد
ينعقد بنفس العقد وعند بعضهم لا ينعقد الا بدخوله واورد هذه المسئلة بان دخوله اتصل بنكاحه **شح** الاصل في العقد الفاسد
ان كل ما يملك ببيع جائز يملك بفاسد فلو شرى قنا بخمر وهما مسلمان ملك القن مشتريه بقبضه باذن ولا يملك البايع الخمر وكذا
لو شرى قنا بمدبر او بمكاتب او بام ولد ملك القن مشتريه بقبضه ومشتري المكاتب والمدبر وام الولد لا يملكه ولو قبضه
باذن وكذا لو شرى عبدا بمال الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد مشتريه ولا يملك الاخر ما قبضه حتى يجيز مالكه
البيع ويعتبر الاذن ولو دلالة فلو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه ولم ينهه ملكه استحسانا كما في الهبة لا لو قبضه بغير
حضرته الا ان اذن بايعه بقبضه صريحا **قي** لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل منهما مال ملك
المبيع ولزمته قيمته **فو** يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الصحيح واختلف في تفسير قول علمائنا ان تصرف المشتري
شراء فاسدا يجوز في المبيع قال العراقيون يملك تصرفه لا عينه ويدل عليه مسائلنا ان الكل لا يحل له وكذا لو وطي وكذا
لا شفعة للشفيع لو دار شراها فاسدا او صح بيعه لتسليط البايع على ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح لنص م
انه لو ادعى عليه هذا فهو خصم فيه لانه يملك الرقبة وتدل عليه مسايل وهي ان المشتري لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبايع
ولو لم يملك رقبته لما ثبت له الولاء ولو اعتقه البايع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه قيمته للبايع ولو
كان تصرفه بتسليط البايع لا يرتفع عنه الضمان ولكان الثمن للبايع الاول وكذا لو شرى دارا شراء فاسدا فبيعت
دار بجنبها فالشفعة للمشتري لنفسه لا للبايع وكذا يجب الاستبراء على البايع لو ردت امة شراها فاسدا ولو باع الاب او الوصي
من يتيم بيعا فاسدا فاعتقه المشتري جاز ولو كان التسليط لما جاز وانما لم يحل وطي الامة لان الحل والحرمة ليسا
من الملك فيثبتى الا يرى انه لا يحل له زوج مالم يطلق ومع ذلك يملكه الا يرى لو شرى امة وهي اخته من الرضاع فانه يملكها
ولا يحل له وطئها وانما لم تجب الشفعة للشفيع لبقاء حق البايع والشفعة انما تجب بانقطاع حق البايع الا يرى ان الشفعة
تجب في دار مشتريه بيعه ولو اكل المشتري وذكر ان الوطي يكره ولا يحرم وذكر تحرم **ث** حبلت منه فادعاه ثم ولد لزمه
قيمتها لا عقرها وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل يجوز للمشتري كل تصرف يجري فيه الاباحة والا فلا ولم يحل المباشرة
كعصير وقع فيه فانه يحل بيعه لا مباشرته نحو الكل ثم المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا وبمثله لو مثليا فالضمان
يقبضه كغصب **ن** لو زاد قيمته سوا فباعه او هلك فعند ح ر عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض على
سوم الشراء **خ** لو اعتقه او قتله وقيمته قتل وتجري عليه الثمن يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دارا فخربت فاحشا فنقض
عليه بقيمته يوم القبض فللشفيع اخذها بتلك القيمة والبايع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا
يبطل بموته باجارة وبموت المشتري لقيام وارثه مقامه لانتقال الملك الفاسد الى الورثة بخلاف بعض الحق ويبطل
لو اوصى به المشتري ثم مات **ذ** يبطل تصرفه حق الاسترداد لبايعه سواء احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه او لا كتحرير
ونحوه الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بهما **بس** شراها رضا فاسدا فاجرها فللبايع اخذها وينقض الاجارة الا لو زرع
الاجر حتى يدرك اذ الاجارة تفسخ بعذر ما لم يتعلق به حق الغير الا لو تعلق ووطئها البايع قبل القبض او بعد

لم يكن ابطالا للبيع الفاسد بخلاف كون الخيار للبايع فان وطيه يبطل البيع عن لو آجرها ثم وجد عيبا فله ان يفسخ
الاجارة ويرد بعيب او بفساد بخلاف الرهن فانه لا يفسخ بعذر خ اقام المشتري بينة على بيعه من الغايب
لا يقبل فللبايع الاخذ لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها بطل حقه عندهما لا عنده ثم الاصل ان المانع اذا زال كفك
رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض بقيمته
كان منع العقود لم يوجب الفسخ من كل وجه في حق الكل حتى لو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث
بان رد بعد قبضه بعيب بتراض بطل حقه ويجعل في حق المشتري كانه شراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق الاسترداد
في الوجوه كلها ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن فلو بنى او غرس بطل عنده لا عندهما حشي زوايد
المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا متصلة لم يتولد كصبغ وخياطة ولت بسويق واما البناء والغرس فيمنع الرد لا الشفعة
عنده وعكساه. شي لو منفصلة متولدة يضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة المبيع
ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ المبيع مع من الزوايد ولا تطيب له ولو هلكت بيد المشتري لم يضمن ولو اتلفها ضمن
عندهما لا عنده وزيادتها زوايد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما تقرر فان في الغصب يضمن قيمة
المبيع فقط واما حكم نقصانه فلو نقص بيد المشتري بآفة سماوية فللبايع اخذه مع ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او المبيع
ولو بفعل البايع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي يخير البايع
ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كما الغصب جا للمشتري
حبس المبيع لثمنه لمقابلة به فيحبس به كرهن ولو مات بايعه فالمشتري احق به لثمنه لتقدمه عليه في حيوته وكذا في ورثته
وغرمائه بعد موته كراهن وفي البيع الفاسد يتعين الثمن في الاصح كغصب فله عينه لو باقيا والا فمثله خ شرى من مورثه
فاسدا فلو فسخ ليس له حبس المبيع لاستيفاء دينه وكذا لو آجر داره اجارة فاسدة ولو كان عقد البيع او الاجارة جايزا
ثم فسخ فله الحبس لدينه ويثبت في البيع الفاسد خيار رؤية وعيب فصط شراه فاسدا فامر بايعه بعتقه قبل قبضه
فحرره صح ولو حرره المشتري لم يجز فقد ملك المامور ما لا يملكه الآمر وهذا لانه طلب بامره ان سلطه البايع على قبضه
فصار بتحرير البايع قابضا مقتضاه سابقا عليه اذ البايع سلط مقتضاه سابقا عليه وكذا في فصط وفيها وعلى هذا
لو شرى برا شراء فاسدا فطحنه البايع بامره قبل قبضه يصير المشتري قابضا وفي خ خلافه حيث قال لو شراه فاسدا
فقال لبايعه قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه البايع عنه يقع العتق عن بايعه لا عن مشتريه وكذا البر يقع الدقيق للبايع
وكذا لو شاة فامر البايع بذبحها فذبح ففي المسئلتين روايتان او سهى الكاتب وفيما لو اعتقه المشتري واجازه بايعه
يعتق على بايعه لا على مشتريه لانه قبل قبضه ملك البايع ولو برا فخلطه البايع بطعام المشتري بامره قبل قبضه صار
قابضا وعليه مثله ولو قنا فقتله قابضا ثم ابراه بايعه عن قيمته ثم مات القن يلزمه قيمته ولو قال ابراتك عن القن ثم مات
عند المشتري برى لان القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الابراء اما لو ابراه عن القن فقد اخرجه من كونه مضمونا وعلى هذا
لو ابرا الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب لم يصح ولو ابراه عن المغصوب صح شي الفساد ولو ثوبا وخلى

في صلبه

في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه بمحضر صاحبه لا ابو يوسف ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فللكل
منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا للآخر خ لكل منهما فسخه بمحضر الآخر قبل قبضه واما بعده
فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جايزا كالبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال م
لو فسخ من له منفعة الشرط صح بمحضر الآخر وان لم يعلم ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول او بقضاء. صد لكل منهما
فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه لا للآخر فصط لكل منهما
فسخه قبل قبضه اجماعا ولو شرط على صاحبه اختلف المشايخ فيه وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بمحضر الآخر لو علته
لو في صلب العقد وكذا الى الحصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه وهو قول حسن رم ط عند بعضهم لو كان الشرط
للمشتري فله فسخه بمحضر الآخر بلا رضاه ولو للبايع فللبايع فسخه كذلك وفي نوادر ابن رم في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بمحضر
الآخر اذا كان بعد القبض وفيما لو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه شي لو رده مشتريه على بايعه انفسخ البيع على اي
وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة لان الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب وبه يبرأ العواري
والودايع وكذا لو باعه من وكيل البايع بشراه وسلمه برئ من ضمانه فصط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن او غصب او وقع
في يد البايع برئ وكذا في بيع موقوف بان غصب قنا فباعه من رجل ثم شراه غاصبه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول
والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وعلى هذا شراه بدراهم فاسدا ثم باعه بدنانير من بايعه يكون فسخا لو اقبض قبله
خ لو قطع ثوبا شراه فاسدا او لم يخطه حتى اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى ربه الا قدر نقصه وقيل
عن الرد المستحق قال وهذا التعليل اشارة الى ان المبيع بيعا فاسدا اذا انتقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد
لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء بمبيع فاسدا الى بايعه فلم يقبله فاعاده مشتريه الى منزله فهلك لا يضمن
وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي البايع او غاصبه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن والاصح انه يبرا في الوجهين
الا في وضعه فانه يضمن لانه يصير غاصبا مبتدأ لان الرد يتم بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله الى بيته يصير غاصبا ثانيا
بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه لانه لم يتم رده ث شرا امة من غيره ثم اليد بغير وسلم القن اليه ثم خاصم المشتري
ذا اليد فاخذها منه بهبة او صدقة او شرا او وديعة او غصب او نحوه فليس له على القن سبيل لعله ان القبض مستحق بجهة الشرع
فوقع عن المستحق جله يقع عن جهة المستحق ولو اوقعه الموقع بجهة اخرى او ان من المسائل ما يبين ان المشتري اذا وصل
الى مشتريه بعين وصوله بجهة الشرا وصل اليه من جهة البايع او من جهة غيره ومنها ما يخالف ما ذكر في الاصل او ذكر في مواضع منه
ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل من جهة غيره فلا حاجة ان المشتري
فاسدا اذا وهب المشتري من غير بايعه او باعه فوهبه ذلك الرجل من البايع الاول وسلمه لا يبرا المشتري عن قيمته لم يعتبر العين واصلا
الى البايع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى والمهر لو عينا فوهبته من غير زوجها وهو وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلزوجها
نصف قيمة العين عليها لم يعتبر العين واصلا بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى ولو وهبته من زوجها فالمسئلة بحالها لا يرجع
عليها بشيء فصر باعه صحيحا ثم البايع باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا انفسخ البيع الاول لان الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام

ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا مر فلو باعه موجره من مستاجره بيعا فاسدا ينفسخ الاجارة كما في
البيع الصحيح بس فسد بيعه الى الحصاد والدياس فلو اسقطا الاجل قبل مجيئه او انهما انقلب جائزا عندنا خلافا
لزفر والشافعي واجمعوا على انه لو باع قنا بالف درهم ورطل خمر ثم ابطلا الخمر لا يعود جائزا عن غصب قنا قيمته الف
فزادت حتى بلغت الفين فشراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل اليه بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات
فعليه الف اذ زيادة الغصب امانة جف قبض شراء فاسدا ثم باعه بائعه من غيره ثم قال البائع للمشتري الثاني
بعته منك قبل ان اقبضه من الاول وقبل فسخ عقده وكذبه المشتري الثاني فدفعه الى البائع وقبض الثمن نقض للبيع الاول
عد الاجارة تفسد بالشروط لانها كالبيع الا يرى انها تقال وتفسخ بد كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة وتفسد به
العقد سواء كانت الجهالة في الاجرة او المدة او العمل المستاجر عليه ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز به المسمى خ لا يجاوز
المسمى لو علم الاجارة والا يجب بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا سنة بمائة على ان يرمه المستاجر فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذ المرمة
لما شرطت على المستاجر صارت من الاجر فجهل الاجر حر استاجر بيتا بعين ولم يسكنه ولم يدفع العين حتى ملكه يجب اجر
مثله بالغا ما بلغ بس لو اجر ارضا بكر بر بعينه فزرعها ولم يدفع الكر الى الموجر حتى ملك او استهلكه فعليه اجر المثل لتعلق
الاجارة بعين ذلك البر فلما هلك قبل قبضه انتقض العقد كالبيع فوجب رد منفعة الارض فلما عجز عنه لزمته قيمتها
بد لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد تمكن من الانتفاع وانما يجب بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى
المستاجر من جهة الاجر وفي الاجارة الصحيحة يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان اضيف
اليه العقد فلو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع
في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسالة بحالها لم يجب لفقد المكان
اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر كما مر
فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزم لفقد المدة المقرض لو سكن دار المستقرض او استعمل
حماره يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا ولو بعث المقرض الحمار في مدة العصر الى السوح ضمن لانه
لم يرض باجارة فاسدة وكان امانة بخلاف بيعته قمص ولو كان بدل الاجارة المعهودة شيئا لا قيمة له لم يجب الاجر وتمامه
في احكام القرض من كتاب الديون وكر المستاجر اجارة فاسدة لا يملك بعث الدابة الى السرح ولا دفع الارض الى غيره
مزارعة سواء كان البذر من جهة العامل خ قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجرها من غيره اجارة صحيحة اسند الا بما ذكر
دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من آخر اجارة فاسدة فخرب من سكنى الآخر ضمن الآخر نقصه ويكون الآخر
بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب
وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو آجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبض كمشتر فاسدا اذ البيع جائز ابطلو الصحيح
الا ان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البيع فاسدا اذ الاجارة يفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة كما علم في
وجد الشرط لكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة ولو استاجره فاسدا او عجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت

المدة فا

المدة فان للمستاجر ان يحبس البيت للاجر المعجل ليس له ذلك في الجائز ففي الفاسد اولى ولو مقبوضا للمستاجر صحيحا
او فاسدا فله الحبس للاجر المعجل وهو احق بثمنه لو مات الموجر وتمامه ياتي ان شاء الله تعالى فلو باعه الموجر من الفضولي
بعد القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع وهذا ينظر في فصل اسم ولو زرع في ارض استاجرها
فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز اذ الكل منهما حق الفسخ بحضرة الآخر فلا ينزع من يده حتى يصل اليه
الاجر ولو عجله والا ينزع فصط لكل منهما فسخ الفاسد كالبيع جخ في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة
الخيار بغير حضرة الآخر لم يجز عندهما ما لم يعلم الآخر في مدة الخيار والمراد بالحضرة هنا وفي امثاله كخيار شرط ورؤية
في البيع هو العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي او سخط او ان لم يعلم حتى مضت المدة
لم ينتقض البيع اذ البيع تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم عله يفتى في الاجارة الطويلة بقولهما في الفسخ
فصط الموجر لو فسخ الاجارة في الايام المستثناة بلا علم الآخر جاز بالاجماع اذ هذا خارج من العقد فيكون امتناعا
لا انفساخا هذا قول بعضهم وعند اكثرهم يشترط علم الآخر كما في البيع عندهما وبه افتى خ لو فسخ الموجر بلا علم الآخر لم يجز
لابطال حقه ولو فسخ المستاجر بغيبة الموجر جاز اذ ابطل حق نفسه وقيل لو وكل الموجر المستاجر بالفسخ ليفسخ بغيبته
فالصحيح ان الموجر لو وكل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر جاز فلو شرط في العقد ان لا يفسخ احدهما
الا بحضرة الآخر قيل يفسد العقد اذ شرط ما لا يقتضيه العقد وقيل لا اذ يقتضيه العقد خه كل شهر بكذا ينعقد
عند راس كل شهر فلكل منهما فسخه عند تمام راس الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عندهما وعند ص الاصح
انه لم يجز ايضا ولو آجر الموجر بغيبة صاحبه من آخر في بعض الشهر ينفسخ الاول وينعقد الثاني وكذا قال ح فيمن باع بخيار
فان له فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول ولو آجر كل شهر بكذا حتى فسدت فيما وراء
الشهر فلو باعه الموجر من غيره قبل اوان الفسخ فبمجيء الشهر ينفسخ الاجارة كما لو آجر من غيره في المدة خ الاجارة
طويلة لو باع المستاجر ثم جاء اوان الفسخ يعني مدة الخيار ينفذ في الصحيح كما لو آجر اجارة مضافة ثم باعه قبل مجيء الوقت
نفذ بيعه فصط لو آجر الموجر في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة
المستاجر بخلاف البيع هد لو آجر كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها في ظاهر الرواية فقط
به يفتى وقيل له فسخه في الثلاثة الايام الاولى من الشهر الثاني اعتبارا لمدة الخيار وهذا ابين ضكر له الفسخ عند تمام
الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلة فلو عجل اجرة ثلاثة اشهر لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ بتعجيله وقبول الآخر دليل
العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل فقط لو سقط حائط المستاجرة لو ضر بالسكنى فللمستاجر فسخه بعلم
الآخر لا بغيبته لا يلزم بقي فصط لا يؤجر الموجر في فاسد برد الاجر حتى ينفسخ ضمن رجل مال الاجارة الطويلة بامر
الموجر ثم ظهر فسادها قيل لا يصح هذا الضمان لانه التزام ما لا يجب بعد الفسخ وهنا لم يجب على الموجر مال بسبب الاجارة
بل الاجرة على الموجر مضمون اذ المقبوض بالفاسدة مضمون على الموجر بقبض لا بعقد فالكفالة لم تتناول هذا
المال فلم يصح هذا الضمان وكذا البيع الفاسد بل يجب عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان اذ الاجارة لو فسدت

الا انه ضمن الكفيل مال الاجارة في مدة الاجارة فانصرف الى هذا المال فصح ولو كانت الاجارة صحيحة
الضمان اذا اخذ بعد انفساخ الاجارة لا قبله اذ المالك ملك الاجرة اجماعا حتى ان المستاجر لو ابرأ الموجر قبل الانفساخ
لم يصح واذا الحال حكمه لم يصح الضمان وبه يفتى حي انه يصح هذا الضمان وان لم يضف الى ما بعد الانفساخ خ فسخت الاجارة
لفسادها وحبس المستاجر لاجر عجله فهلك يهلك امانة اذ بطل الفسخ فعاد الامر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر امانة
فكذا هنا ولو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى يستوفي منه الاجر اذ له يد مستحقة على المحل ولو كانت الاجارة
فاسدة بدين كان للمستاجر على الموجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من ساير الغرماء ولو صحيحة فتفاسخا
العقد فله الحبس في الحالين جميعا ولو مات الموجر فهو احق به من الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه بامره
ثم بايعه فسخ البيع لفساده ليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة القن حكما للفسخ بل كان واجبا بسبب آخر
فلا يكون احق به من الغرماء لو مات بايعه اذ لا اختصاص له به شرعا ولو نقد ثمنه وضمانه ولو كان البيع جايزا والمسئلة بحالها
فله الحبس وهو احق به من الغرماء والفرق ان الفسخ في البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فللمشتري حبس المبيع لثمنه وفي الفاسد
يقع الفسخ قبل قبض الثمن فلهي لو ولكن بيانه ان البيع بدينه يقع بمثل ذلك الدين لا بعينه وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد
فملك البايع في ذمة المشتري مثل ما له عليه فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة وفي الفاسد لا يملك البايع شيئا في ذمة
المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة فيه لو رهن رهنا فاسدا كالشيوع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن
واخذ المال ثم فسخه الراهن لفساده فلم تهنه حبس الرهن لدين رهن به اذ استفاد يدا على الرهن بمقابلة ما اقرضه
فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا فلو هلك في يده يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ بطل الفسخ على ما ذكر
هنا او رهن بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبله فكذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجايز بدين كان عليه
قبله اذا تفاسخا لا يملك حبسه والجامع بينهما انه استفاد ملك اليد بمقابلة هذا الدين فله حبسه لدين وجب بجهة اخرى
فلو مات راهنه فالمرتهن اسوة للغرماء اذ ليس له على المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهنه بذلك مدبرا او ام ولد فللراهن
اخذ الرهن في الوجهين اذ بطل رهنهما بخلاف ما مر لانه فاسد لا باطل طج شقي فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام
كلها خي فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع [illegible] عن س رهن لو رهن قنا قيمته
الف بالف على ان مرتهنه يضمن الفضل فهو رهن فاسد وقياس ما يكون منعقدا لكن بوصف الفساد كفاسد البيع
وشرط انعقاده ان يكون الرهن مالا والمقابل به مضمونا فلو فقد احدهما لم ينعقد الرهن اصلا ولو وجدا غير انه فقد
بعض شرايط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لعدم شرط الجواز ج لو كان دين فقوبل به مضمونا
ظاهرا فحكم هذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن بثمن قن او خل او شاة مذبوحة فظهر حرا او خمرا او ميتة فانه يهلك
بالاقل ولو اجر نايحة او مغنية يهلك امانة خ يضمن في الخل لا في القن اذ الرهن فاسد في الخل باطل في القن فد الرهن
بخمر باطل فهو امانة لو هذا في مسلمين وكذا المرتهن مسلما والراهن كافرا وصح بينهما لو كافرين خ ولو شرى شيئا بدراهم
بعينها بطل الرهن بها اذ لا يتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن لم يضف الى ما في الذمة قط بطل الرهن بالاعيان

الرهن الفاسد

فاسدة يهلك امانة عند الكرخي ط ج

لو كان ضـ

مضمونة اولا

مضمونة او لا فيح هو على ثلاثة اوجه احدها رهن بعين هي امانة كوديعة فهو باطل يهلك امانة لو هلك قبل حبسه
وضمن لو تعيب وثانيها رهن بعين مضمونة بنفسها كغصب ومهر وصلح لو هلك قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا
للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن الرهن ويأخذ العين ولو هلك العين فله حبس الرهن لضمان العين ولو هلك
الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا للضمان لو في قيمته وفاء وثالثها رهن بعين مضمونة بغيرها كمبيع قبل قبضه
وهو لم يجز وذكر ان للمشتري اخذ رهن لمبيع فلو هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة
المبيع ولا يصير قابضا للمبيع ولو قبض المبيع اخذه او في ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك الرهن في يده ولو هلك
المبيع قبل قبضه والرهن قايم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن ولو هلك في يده قبل رده يضمن الاقل للبايع ولا يبطل
ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع بس لو كفل بنفسه ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بجراحة فيها قصاص او بدم عمد
اذ الرهن حبس شيء بمضمون يمكن الاستيفاء من مالية الرهن وكذا الرهن بالدرك بط لخلاف الكفالة به وكذا الرهن
بشفعة وبعارية وبولايعه واجارة بط في بعضها عدم الضمان وفي بعضها وجد لكن لا يمكن الاستيفاء من الرهن خ
لو للعارية حمل ومؤنة جاز الرهن بردها لا بها والرهن بها بنفسها لم يجز وكذا الرهن بربح القمار وبثمن الميتة والدم
وبثمن الخمر من المسلم بمسلم او ذمي او بثمن الخنزير يبطط الهبة الفاسدة تضمن خه صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو
وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه حي وبه يفتى علم الهبة الفاسدة يضمن بالقبض
ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة فقط وهب نصف دار مشاعا ودفع
اليه الدار فباع الموهوب له حصته لم يجز بيعه وهو كمن باع هبة لم يقبضها ومثل يدل على ان هبة المشاع لا تفيد الملك
ولو قبض بس خلافه قت هبة المشاع فيما يقسم لا تفيد الملك عند ح فض الهبة الفاسدة تضمن في رواية لا في رواية
فصط نفقة المقبوض بهبة فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له في رواية بناء على انها تفيد الملك في رواية فيكون
على الموهوب له ولا تفيد في رواية فيكون على الواهب فقط ويشترط كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت
الهبة حتى لو وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل جاز خه الشيوع حالة القبض يمنع الهبة
وحالة العقد لا يمنع والتخلية في الهبة الصحيحة قبض لا في الفاسدة الشيوع الطاري لا يفسد الرهن لا الهبة وهو بان يرجع
في نصفها شايعا اما الاستحقاق فانه يفسد الكل لانه شيوع مقارن فض الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى
ثم اذا ملك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فلذا كانت
مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فقط يجوز هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان اشتغال
الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع ت وهب دابة
مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بهما ولو على هذا الرهن اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة
للسرج واللجام لا مشغولة بهما خسكر عكس في ما بين الصورتين ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب بيتا فوضع فيه
المعير والمستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه او جوالقا بما فيه من المتاع وسلم

مطلب في الهبة الفاسدة

او لـ في الفصولين الستدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب ويؤيد في زيادات قاضيخان صحة الهبة سواء كان مشغولا بملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب اذ في يد الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا تمتنع والستدل بما مر من مسائل الاجارة والغصب والاستحقاق نظرا الى ان الاصل ان الهبة انما كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الهبة له فلم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطائف الاشارات صه

ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة مد كل شركة فسدت فربحها بقدر المال ويبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فيتقدر بقدره كتبعية الريع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسد فبقي الاستحقاق بقدر راس المال ص علـ الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما وكلاهما شرط فاسد والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط طه المضاربة والشركة لا تبطلان بالشروط الفاسدة اذ فيهما الوكالة وهي لا تبطل بها فيجري على الاطلاق ان الشركة لا تبطل بها كذا ص وذكر لو تفاوتا مالا وشرطا تساويا في الربح والوضيعة فالشركة فاسدة قال مشايخنا اراد الامام به فساد شرط الوضيعة لا فساد العقد وذكرهم وهم هذه المسئلة في الامالي وقال الشركة جائزة وعلى هذا لو شرط الوضيعة على المضارب بطل الشرط ولم يفسد المضاربة عندنا كذا خ ومثل يجب اجر المثل للعامل في شركة فاسدة ذكر فد دو شريك گوشت بكوبند وكوبا بس بر امیخند بحيثا لا يمكن التميز وبعضي كويانند يك شى بعالي مي كنند وبعضي لي ديكو سنغي مي روند وشوطا ازمر ووطرف ميان ايشان بود وفيم اين شركة درست نبود واين شركة مال بود قيل له اگر اين شريك باين كه با ساهها مشترك عين خريده باشد تواند كه بحصه شريك نيزاجر طلبيد قال في اواخر بالمشتركة فقد على شئ هو فيه شريك فلم يجب الاجر لحمله بر اشتركا على حمال الى بيت شريكه قيل له اگر غلامي بدر ام خريد باشد وكر يابى مشترك در عوض جوالها قال غلام خريد را باشد وكر يابى شريك را ضامن بود قيل اگر شريك عقد درست بود چنانك شركة به زر يا سيم بود باشد ثم فسدت لمعنى هل يجب اجر المثل لحصة شريكه اجاب نعم لانه لم يعمل هنا في محل مشترك اذ شريه بنقد لا يتعين في العقود فلم يوجد العمل في عين مشتركة فيجب اجر المثل ملـ لا تجوز الشركة في احتطاب وصيد واحتشاش وكذا جميع المباحات فما اخذه كل منهما فهو له لا لصاحبه لتضمن الشركة معنى الوكالة وهي تبطل في اخذ المباح اذ امر موكله بالبيع يملكه وكيله بلا امره فلم يصح نيابة عنه فلو اخذاه معا فهو بينهما نصف اذ تساويا في سبب الاستحقاق ولو اخذ احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للآخذ ولو عمل احدهما واعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او قلعه وجمعه وحمله الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند م وعند س لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قد عو شم جيزي ان شركة كون اند بنبغي ان يكون كشركة في الصيد ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها بينهما لم يصح والكسب كله لمن استقى وعليه اجر مثل البغل ان كان صاحب الراوية ولو كان صاحب البغل فعليه اجر مثل الراوية اذ المستقي استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد فيجب اجر المثل جف ولو خلطا في نحو الاحتطاب ولم يتميز يكون بينهما فلو اختلفا صدق كل منهما الى النصف لا في الاكثر الا ببينة ولو اتفقا على شيء حكما اتفقا ولو اشتركا على ان يؤجرا الجمار ويقبض الاجرة يكون الاجر بينهما فهو فاسد والاجر لرب الجمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على الجمار من غير ان يوجره فهو فاسد وما اصاب العامل فهو له وعليه اجر الجمار ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها ويغلها ويكون الغلة بينهما فهو فاسد والغلة لمالكها وعليه اجر مثل العامل ففط الاشتراكا في جواهر المعادن وثمار

الجبال يجوز

الجبال يجوز ولو اخذ جص وكحل وملح في موضع مباح فهو فاسد ولو خلطاه وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما لهما باعتبار الكيل والوزن في الكيلي والوزني وفي غيرهما يقسم الثمن على قدر قيمة ما لكل منهما ولو عمل احدهما واعانه الآخر فقد مر حكمه ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيده بينهما كنصبهما شبكة ولو ارسلا كلبا لاحدهما فصيده لمالكه اذ ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال مالكه ولو لكل منهما كلب فارسل كل منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما ولو اثخنه احدهما فهو لمن اثخنه كلبه ولو اثخناه فهو بينهما ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يؤجراه والاجر بينهما فهو فاسد ولو تقبلا الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما في بيع العينين يقسم الثمن على قيمة العينين ولو تقبلا احمالا معلومة باجر معلوم على ان يؤجر البغل والبعير وحملا على البغل والبعير اللذين اضافا عقد الشركة اليهما فالاجر بينهما نصفان اذ سبب وجوب الاجر هنا التقبل وقد استويا فيه فلو آجر احدهما بعيره واعانه الآخر على الحمل فللمعين اجر مثله على ما مر الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر جوالق والكاغ فهو فاسد على ما مر وكذا لو دفع دابته الى آخر ليبيع برا على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة بمنزلة شركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها اعطى بزر الفيلق رجلا يعلفه بالاوراق على ان الحاصل بينهما فعلم حتى ادرك فالفيلق لرب البذر ولمن قام عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحلوش بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علفه علقها واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة الى آخر بالعلف على ان البيض بينهما نصفان جف في صورة البقرة هذا استيجار باجر مجهول فعلى مالكها ثمن التبن واجر الحافظ وما حصل منها من عجول ولبن فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن او غيره فعليه مثله للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اتخذ منه وحيلة جعله لمالك البقرة لا لحاجة امر الحيل ان يبيع نصف البقرة منه حتى يصير اشتركين ثم يامره بان من الباء بهما ماذكر فيصير منهما نصفين نقط كذا في امثالها ولا تجوز الشركة بالعروض وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى يصير اشتركين شركة ملك ثم يعقدان شركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض المشتركة تصلح راس مال الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي ان يبيع نصف العروض بنصف دراهم الآخر ويتقابضان ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ولو لكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما وخلطا احدهما اجود من الآخر فالشركة في هذا جائز والثمن بينهما نصفان وذكر في موضع آخر تقسيم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركوا ليقرءوا القرآن في المحافل والتعازي بزمزمة والحان لم تجز اذ ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم وعلى هذا ولذا لو اشتركا في عمل الدراسة له الجز والجواب في ماثلين المسئلتين للقنة من والدرهمين وقعتا في زمانه صح لو اشتركا على ان يسألا من الناس اموالا على ان الحاصل بينهما نصفان تفسد اذ التوكيل بالتكدي والسؤال باطل فد مالم تجز فيه الوكالة لم تصح فيه الشركة وكذا في عمل هو حرام علـ الشركة في حفظ الصبيان وتعليم القرآن او الكتاب تجوز في المختار ففط شرائط جواز المضاربة خمس احدها كون راس المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة والرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد لرب المال فيه ولذا تفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب سواء كان العاقد مالكا او لا كالاب او الوصي دفع

او المضاربة

اودوصي دفع مال الصبي مضاربة وشرط عمل الصبي معه لم يجز وكذا احد شريكي العنان لو دفع مال الشركة مضاربة وشرط
عمل شريكه لا يصح المضاربة ولو لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب بجزء من الربح يصح لو كان العاقد
من له اخذ المال مضاربة بنفسه كاب ووصي والا يصح لو لم يكن العاقد كذلك كشريك مأذون دفع المال مضاربة وشرط
عمله معه ولو لم يكن عليه دين ولو عليه دين يجوز المضاربة عندح المضارب لو دفع المال مضاربة الى غيره باذن
المالك وشرط ان يعمل معه سواء او المالك تفسد المضاربة الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع
الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه يقطع الشركة فلعله لا يربح
الا ذا او الا هذا ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او يوهم قطع الشركة فهو يفسد المضاربة وغير ذلك من الشروط الفاسدة
ويبطل الشركة كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط
الفاسدة على الاطلاق وتبطل الشروط ولو ضارب على ان يبيع في دار رب المال جاز ولو شرط ان يسكن المضارب
دار رب المال او رب المال دار المضارب قال القدوري ينبغي ان يكون هذا في الشركة لا في المضاربة فش يفسدها
شرط كون المضاربة في يد المالك كل ليلة لعدم التخلية والمضارب ولو لم يبطل بيعا والشرط ولكن هذا البحث من الشروط التي
يبقى المضاربة صحيحة مع ذكرها فك يكره ان دفع دنانير وصدقة كذا بابين دا وعلى ان يتصرف فيه والربح بينهما يصح المضاربة
في الدنانير لا في العروض ويصير وكيلا في العروض وله فيها اجر المثل وفي الدنانير الربح حل يفسد بدين على المضارب
لكونه مضمونا عليه وقد شرط المضاربة كون رأس المال امانة عند المضارب وما يشتريه فهو له عندح وعندهما هو لرب المال
لبطلان الامر عنده لا عندهما فبرئ المضارب عندهما من دينه وله اجر مثل عمله او اطعمه شيئا لعمله ولو امره بشراء بدينه
ممن هو معلوم صح الشراء للآمر اجماعا ولو ضارب بدين على غير المضارب يجوز بالاجماع اذا لم يعقد لمنع الحال انما
عقدها بعد قبض دينه والمضاربة يحتمل الاضافة الى المستقبل لانه توكيل فش قال لمديونه ادفع ديني الى فلان
ليعمل به مضاربة بالنصف فدفع يصح لان فلانا يصير قابضا عن رب الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه بجهة المضاربة
حل المضارب لو دفع الى غيره مضاربة بلا اذن لم يضمن حتى يربح لان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع
ويملكها المضارب الا انه اذا ربح اثبت له شركة فضمن كما لو خلط بغيره وعند ح يضمن بالعمل ربح او لا وهذا لو صحت
المضاربة فلو فاسدة لا يضمن ولو عمل الثاني وربح لانه اجير فيه له اجر مثله فلا يثبت الشركة وقيل ينبغي ان يضمن
الثاني عندهما لا عندح كاختلافهم في مودع المودع وقيل رب المال يضمن ايهما شاء بالاجماع ظاهر عندهما وكذا عندح
لقبض الثاني لنفعه فضمن بخلاف مودع المودع ثم المال امانة عند المضارب لقبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة
ولو تصرف فهو وكيل ولو ربح فهو شريك ولو فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله مطلقا وعن س لو لم يربح
كصاحبه ولو خالف فهو غاصب حل لو فسدت لمجاوزة القدر المشروط على خلاف من الشركة وهذا اذا ربح
ولو لم يربح يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لتعذر التقدير لعدم الربح وليس له من الربح شيء لانه اجير فالهلاك على رب المال
ولو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده حتى لو تلف كله فله اجر مثله بخلاف قصار وخياط وذكر

الطحاوي فيه الخلاف انه لا يضمن عندح وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما لو هلك بما يمكن التحرز عنه والاصح انه لا يضمن
وفاقا شح لو شرط عمل المالك يفسد المضاربة علم اولا ولو استعان بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة فانه
يجوز ولو دفعه الى المالك مضاربة فالثانية فاسدة لا الاولى والربح بينهما على الشرط الاول حل لو شرط المالك نفعه ونفقه
ديعه على ان يعمل معه والمضارب سار بعه صح او قنه باذنه كمأذون ويد المأذون يد نفسه لا يد مولاه فلا يمنع التخلية التي
هي شرط للصحة وكذا مكاتبه وابنه وابوه ولو شرط ان يعمل معه شريك عنان لرب المال فلو كان المال من شركتهما يفسد المضاربة
لان عمل الشريك كعمله ولو فاسدة فابضع المضارب جاز لانه لو فسدت بقي وكيلا عاما وهو يملك ان يستعين بغيره فللمضارب
اجر مثله فيما عمل المستبضع والاجير لانتقال عمله اليه وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك
في الفاسدة لا امر من بقاء عموم التوكيل فاستويا فيه وكذا لو قال له اعمل برأيك جاز له ما يجوز له في الصحيحة والانفاق من مال
المضاربة الفاسدة في السفر لانه اجير وتفسد المضاربة بالعروض وبالكيلي والوزني سوى دراهم ودنانير والفتوى على قولهما
في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة ولجوازهما عندهما اصول ثلاثة وشرائط سبعة اما الاصول فاحدها ان المزارعة ينعقد
اجارة ابتداء لانها استيجار العامل ببعض الخارج او استيجار الارض ببعض الخارج ويصير شركة انتهاء اذ الغرض منها الشركة
في الخارج ولم يجز استيجار البقر ببعض الخارج لجهل الاجر وانما عرف جواز ذلك بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر ببعض
الخارج وثانيها ان الخارج كله يحصل على ملك مالك البذر لانه نماء ملكه وشريكه يستحق بالشرط والاستيجار بازاء منافع الارض
او بازاء العمل والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض مشروع وثالثها ان البذر اذا كان لمالك الارض يجب ان يكون البقر منه
ولا يجوز كونه للعامل اذ في الوجه الاول يصير مستأجرا للعامل ليعمل بآلة رب الارض وهو جائز وفي الوجه الثاني يكون مستأجرا
للعامل بآلة نفسه ويكون البقر تابعا للعامل لمجانسة بين نفعيهما كابرة للخياط حتى قالوا لو شرط العمل بلا ذكر البقر
لا يصلح تبعا للارض اذ لا مجانسة بين نفعيهما بس لا يجوز شرط البقر على رب الارض والبذر للعامل وعن س جوازه
واما الشرائط فاحدها بيان المدة لانها اجارة ابتداء وهذا جواب الكتاب وبه يفتى واكثر مشايخ بلخ جوزوها على اول
السنة ووقت المزارعة في بلادنا معلوم فصح بلا بيان المدة كالمعاملة الا انه لا يخلو عن الجهالة في بلادنا ولو وقت
جهالة بلا وهم او الزرع الواحد تقدم وتأخر شهرا وزيادة بخلاف المعاملة ثانيها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه
لا ينقطع الشركة حتى لو شرط لاحدهما قفزانا معينة من الزرع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فينقطع الشركة ثالثها
بيان نصيب من لا بذر من قبله اذ يستحق بالشرط وهو اجرة في الحقيقة فينبغي ان يكون معلوما رابعها بيان جنس البذر
اذ الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط او بعضها آخر بالارض فلو لم يبين البذر فلو كان لرب الارض جاز لا لو للعامل
الا اذا عمم بان قال على ان تزرع ما بدا لك او ان لم يبين شيئا من ذلك حتى فسدت فاذا زرع انقلب جائزا كما لو
اجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها لم يجز فلو حمل شيئا انقلبت جائزة خامسها بيان من له البذر فانه لو لرب الارض
فهو مستأجر للعامل ولو للعامل فهو مستأجر للارض وعند اختلاف الحكم لا بد من البيان كلخ لو لم يذكر شيئا يحكم العرف
ولو اختلف العرف تفسد المزارعة سادسها كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها سابعها التخلية بين الارض وبين مزارع

ليحصل الغرض ثم المزارعة تبطل بما تبطل به الاجارة وتنفسخ بالاعذار كالاجارة وشرطها فاسدة بخلاف مضاربة ولو تركها المزارعة تنعقد على طريق الاجارة وهي تبطل بالشروط الفاسدة لكن لا في الجائز
لو لم يخرج الارض شيئا لا شيء لواحد منهما على الآخر اذا المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم تخرج شيئا فلرب
البذر اجر مثل صاحبه لو عاملا ولو كان صاحبه رب الارض فعليه اجر ارضه كمضاربة فاسدة ومنها في المزارعة الفاسدة
لو الخارج لرب البذر الا انه استوفى منفعة بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في الاجارات الفاسدة ثم يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ ولا يتقدر بنصف الخارج ولو اخرجت الارض شيئا او النصف مجهول وقت العقد وعلى قياس قول
يجب ان يتقدر بنصف ولا يزاد عليه لو اخرجت الارض شيئا على ما مر في الشركة ولو فسدت والبذر للعامل والبقر
لرب الارض يجب على العامل اجر الارض والبقر لانه مستاجر لهما ببعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثلهما ولو فسدت
والبذر لواحد والعمل والارض للاخر فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل في وجوب اجر المثل
في المزارعة الفاسدة حديث الغدران قال مجاهد اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلعم فقال احدهم مني البذر وقال
الآخر مني العمل وقال الثالث مني الغدران ومواسم البقر مع الآلة وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلعم لصاحب الغدران
اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما في كل يوم الا كان اجر مثله والحق الزرع كله لرب البذر والغى لرب الارض بيده ثم لم يجعل
له شيئا من الزرع ولم يقض له شيئا من الاجر لغيبته ولا شك انه يقضي له باجر مثل الارض وعلى هذا لو فسد يجب لصاحب
العمل اجر مثل عمله ولو عمل بقوم استعان بهم بغير اجر لانتقال عملهم اليه وهذا قول الكل وهذا الحديث يدل على
ان المزارعة تفسد بشرط فاسد فان اجارة البقر ببعض الخارج واجارة البذر ببعض الخارج باطل واستيجار العمل ببعض
الخارج واستيجار الارض به جائز فان السنة وردت فيهما والحاجة تمس الى تجويزهما وهذا يدل على ان في المزارعة الفاسدة
الخارج لرب البذر لحصوله منه فو فعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل
من آخر فسد فالخارج لرب البذر وعليه اجر ارض وعمل وبقر وعلى هذا الحل ما لا يجوز اذا كان من واحد فكذا لو اثنين
ولو دفع بذرا الى رب الارض ليزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسد كما ذكرنا مخ لو كان البذر والبقر من واحد
والارض من واحد والعمل من ثالث فسد فو لو كان البذر والارض من واحد والبقر من آخر والعمل من ثالث لم يجز
المزارعة لان استيجار واستيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر بخلاف استيجار الارض ببعض الخارج حيث يجوز لورود
الاثر به ثم اذا فسدت في حصة البقر يفسد في حصة الارض والعمل ولو وجد المفسد في البقر لا غير ومن طلب تتم رفع
ان فساد البعض لا يشيع في الكل كما لو اسلم برا في شعير وزيت لم يفسد السلم في حصة الزيت وهما فرقا بين المسئلتين
بان منها فسد لاستيجار البقر فوجب اجر المثل وانه دراهم ودنانير والمزارعة متى وجبت فيها الدراهم والدنانير تفسد لانه
يخالف مقتضى العقد وموجبه الشركة في الخارج ثم لو فسدت فالخارج كله لرب البذر وعليه اجر مثل العمل ولو دفع بذرا مزارعة
فسدت عندهما وكان س يقول اولا يجوز والعلة س قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم جص عن س لو دفع
البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عندهما وقال محمد بن سماعة يعجبني قول س وانه حسن
دفع ارضه مزارعة على ان الخارج نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان البذر للعامل او لرب الارض وكل وجه على ثلاثة اوجه

سكتا

سكتا عن شرط البقر او شرطاه على العامل او على رب الارض فلو شرطاه على العامل او سكتا عن البقر على العامل
اذ اليه لو كان البذر له او لرب الارض فلو شرطا البقر على رب الارض فلو كان البذر له يجوز لا لو للعامل وعن س
جوازه ولو شرطا ان يرفع رب البذر بذره تفسد ايهما كان رب البذر بخلاف ما لو اقرض رب الارض بذرا من
العامل اذ لا يؤدي الى قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع دفع ارضه مزارعة الى آخر
على ان يزرعه بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعمل على هذا تفسد والخارج بينهما نصفان
بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذ استوفى منافعه
وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للآخر والريع بينهما بقدر بذرهما فسد لما فيه من شرط الاعانة في المزارعة
وكذا لو جعل الريع بينهما نصفين فسد ولو دفع ارضه على ان يعمل المدفوع اليه ورب الارض سنتهما منه بذرهما
نصفين على ان الريع بينهما نصفان جاز لانه يصير كانه قال ازرع نصف ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك وهذا
جائز وانا ازرع نصف ارضي ببذري على ان الريع كله لي وهذا جائز وليس المزارعة حتى يقال شرط فيه الاعانة
ولو شرطا ان يعمل مع العامل قن رب الارض على ان الريع بينهما اثلاثا جاز سواء على القن وربه اولا لانه هذا
استيجار العامل ببعض الريع وقد وجد التخلية اذ ما في يد قنه ليس في يد مولاه ولو كان البذر للعامل لم يجز لانه هذا
دفع القن والارض مزارعة لم يجز صل ان شرط عمل قن رب الارض مع العامل كشرط البقر عليه وقد مر انه لو شرطا
البقر على رب الارض ان كان البذر من جهته يجوز لا لو كان من جهة العامل ولو شرط رب الارض عمل نفسه مع العامل لم يجز
سواء كان البذر له او لا عمل رب الارض او لا لانه شرط يخل بالتخلية ولو استعان المزارع رب الارض او قنه جاز
حم ان الزرع لرب البذر في الفاسدة فلو لرب الارض طاب له الزرع ولو للعامل طاب له قدر بذره ولو كان البذر
لرب الارض فقال للمزارع اعمل برايك فدفع المزارع الى آخر مزارعة فلو دفع باقل من نصيبه جاز لا لو باكثر
ويبقى المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا بخلاف المضاربة فانه لو دفعه باكثر من نصيبه يجوز فضع
قال ابن ابي عمران سألت عليا الرازي عن الفرق بين المسئلتين فقال ان فيما تقدم ذكره بتضعيفه مسائل لو رجع
فيها لرجع عنها معنى المسئلة وفي المزارعة الجائزة والفاسدة الغلة امانة في يد المزارع وكذا في المعاملة جائزة
او فاسدة كذا في بس وفي فشبن اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع ضمن في المزارعة
الصحيحة لا الفاسدة فقصط دفع كرمه معاملة على ان يرد الكرم اليه بعد تمام الملح يفسد لانه
شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو نظير من اجر ارضه ليزرعها وشرط ان يردها مكروبة من الصلح على
الانكار وبعد دعوى فاسدة لم يجز ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذ المدعي يأخذ ما يأخذ في حق
نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه سقط اختلف المشايخ في جواز هذا
الصلح عو لكل منهما فسخ الصلح الفاسد بس الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جائز كصلحه على معلوم
مع من يدعي في دار نصيبا مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول يجوز فد لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة

بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان ط صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة
والمدعى لا يدري ما هي وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا للش فهي بناء على ان الابراء من الحقوق المجهولة
جاز عندنا لا عنده فتاوى صغار والابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة لان فيه معنى البيع وهو تمليك فيصيبه
ايا هم ولان التركة لا تخلو عن دين فيفضي الى تمليكه ممن ليس عليه والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز
لو منعت التسليم وههنا لا حاجة الى التسليم لان التركة بيدهم وقوله التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا موهوم وبه لا تفسد
لانه لو اعتبر الموهوم ما صح عقد في العالم جخ له على حقا في دار بيد الورثة فصالحه احدهم ليكون له خاصة جاز وهذا
دل على جواز البيع في المجهول بلفظ الصلح فش ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على ان يدفع اليه المدعى كذا دينارا
ويأخذ الدار جاز ع صالح عن قرضه على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل الا في الانكار المصالح به كمبيع في حق
الشفعة والرجوع بغرور وخيار رؤية وعيب ورجوع بنقصان عند تعذر الرد وغيره بخلاف المصالح عنه عن انكار
الا ان يرجع الى تصديق المدعى او يبرهن المدعى فيصير كصلح عن اقرار ط كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل
وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح
وفيه الصلح لا ينتقض الصلح يريد به لو كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا الصلح لا ينتقض الصلح
الاول لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل ان كان الصلح عن انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا
فينتقض حل المشتري صالح الشفيع بطل الشفعة بلا دعوى بدل اذ لا قيمة لتسليم الشفعة فصط الآجر لو قال
للمستأجر بعد فسخ الاجارة يكون دينارا بكرا وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللآجر اخذ دينار لانه صلح لا عن
اعتياض فكان كرشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففي
هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع شي في صلح كفيل بنفس لاسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط الكفالة
روايتان بس انه يجوز ولو كفل بنفس ومال فصالح بشرط البراءة من كفالة النفس بري فقط اخذ سارقا مال غيره فصالحه
حتى كف عن رفعه الى رب المال بطل وكذا لو صالح السارق مع رب المال بطل ويبرأ عن الخصومة بدفع السرقة الى مالكها الامام
او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه لم يجز وللشارب اخذ ما دفع ولو وجب عليه اللعان فصالحها على مال على ان
لا تطالبه باللعان بطل وعفوها بعد الدفع بط وقيل جايز والصلح عن حد القذف بط فيرد المال واما الحد
فيسقط لو كان ذلك قبل الرفع الى القاضي لا لو بعده ولو زنى بامرأة رجل واراد الزوج حدهما فصالحاه او احدهما
على مال على ان يعفو بطل وعفوه بط قبل الرفع وبعده فش دفع ثمن دار شراه فقال له غيره قبالته ابى خانه بنام
منست فادفع الى كذا لا ادفع اليك ففعل لا يتمكن من الاسترداد لانه يصير مشتريا الكاغذ منه بهذا المال او يصير مصالحا به
من حق او ملك كان له في هذه الدار وايا ما كان صح الدفع مى اوصى بغلة نخله لرجل ثلاث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيه
ثمر فالموصى له صالح الورثة على دراهم مسماة وقبضها على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة ولم يخرج النخل شيئا في تلك السنين
او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه بطل الصلح قياسا لانه صلح عن مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح

انما هو رجل

انما هو رجل يرى من وصيته على مال ط صالح الورثة من الوصية قبل موت الموصي لم يجز اذ تملك بعد موته لا قبله فصالح
قبل الملك الصلح عن الغصب على اكثر قيمته جاز عنده لا عندهما قائما او مستهلكا وهو الصحيح من مذهبه خم الصلح من الاعيان على
نقد اكثر من قيمتها بما لا يتغابن فيه جاز او مؤجلا جاز عنده لا عندهما لو قال المودع ضاعت الوديعة او ردتها
صدق ولو صالحه صاحبه بعد ذلك على مال جاز عنده لا عندهما وهذا على ثلاثة اوجه احدها هذا وثانيها ان يدعي مالكها
عليه الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا وثالثها ان يقول المودع رددتها او هلكت ويقول المودع لا بل استهلكتها
ثم صالحه جاز في قول س آخرا وهو قولهما حل لو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح رددتها اليك وانكر الطالب
هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عنده وعند س يسمع ذلك لو اقام البينة فلو اقامها بري من الصلح
ولو لم تقم فله تحليف الطالب واقدامه على الصلح ليس باقرار بقول الطالب لصحة الصلح عن انكار وهو يقول الصلح صحيح ظاهرا
ولكن لي ان ابين ان ما اخذته اخذته بغير حق وانا استرده وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار
هكذا اذا ابين معنى يوجب فساد الصلح بعد الصلح ينبغي ان تقبل حجة الراعي الخاص او المشترك لو قال ماتت شاة
او اكلها سبع او سرقت فصالحه ربها لم يجز عنده كمودع وعندهما جاز مطلقا وعند س جاز مشترك لا خاصا
حل ادعى عينا فقال ذو اليد هذا وديعة فلان فصالحه بعد البينة او قبلها صح اذ قبل البينة خصم في دفع الخصومة عن
نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لعدم امره بس شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالحه
المشتري صح ولا يرجع على بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق له على آخر عشرة دراهم مخاتيم بتبر فضة فصالحه عن الكل
على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر الدرهم لانه بمقابلة التبر وافترقا قبل القبض ولو كان دينار بدين فش لو كان
المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني حاضرا في المجلس او البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم يفترقا عن دين
بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ولو له كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم
فقبض خمسة وبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه من الكل على
خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسيئة اذ الاصل في مال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن خمسة دراهم بخمسة
دراهم ومبريا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا الحكم لو صلح وقع على بعض الدين خك لو صالح عن دين على جنس
غيره بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا في صورة هي ان المرأة لو صالحت زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت
من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض بس لو صالح عن دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض
بطل الصلح ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعى وكذا الكل كيلي او وزني بغير عينه اذ الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع
ما ليس عنده بط خل لو ادعى قنا فصالح على نقد مؤجل والقن هالك او لا جاز اما القائم فلانه عن عين بدين فاما الهالك
فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح عن عين حقه ولو صالحه على طعام او عرض فلو كان القن قائما جاز لا
لو هالكا لدين بدين ولو لم يكن فيه اجل جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعده وقيل هذا عندهما اذ روي
عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير

وعشرة

بعينه من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جايزا ويجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد وذكر انه لو باع
ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز وهو الصحيح ولو صالحه على ثياب موجلة والحق مال لكن لم يجز لانها لا
يثبت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم ولو غصب كر بر فصالحه وهو قايم على دراهم موجلة جاز وكذا
الذهب والفضة وساير الموزونات ولو صالحه على كيلي موجل لم يجز لان الجنس بانفراده يحرم النسا ولو كان البر هالكا
لم يجز الصلح على شيء من هذا نسية لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه موجلا جاز لانه عين
حقه والحط جايز لا لو على اكثر للربوا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز ط له عليه فلوس
او بر فشري ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم بطل وهذا يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عا
عادتهم ان من له على آخر برا او شعيرا ونحوه فصاحبها ياخذ منه عليه عند غلاء السعر حطا بذهب ثمنا لذلك وهو فاسد
لدين بدين صل ولو ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز الا عند الاقرار ولا عند الانكار لان المقبوض عين حقه
وهو على دعواه في الباقي بخلاف الصلح على بعض دينه اقول لو ادعى شاة فصالحه على صوفها يجب للحال عند س فعلى هذا
ينبغي ان يجوز الصلح في مسئلة الدار عند س ايضا تامل فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوض حقه فيما بقي او يلحق به
ذكر البراءة عن دعوى الباقي ط جاز على بيت منها لانه في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه
انه فدا عن يمينه ثم لو ادعى الباقي قيل يسمع وقيل لا ولو صالح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا يسمع دعواه
وفاقا بس عليه كر بر فصالحه باقرار او انكار على نصف كر بر ونصف كر شعير الى اجل بطل لنسية في الشعير
فنصفه كله لانه فساد مقارن ثم لو لم يفترقا حتى اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسية ولو كان الشعير بغير
عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد وهو احدى الروايتين شرا
الدين ممن ليس عليه انما يفسد اذا ترك التعيين في المجلس ولو كان البر حالا او موجلا وقبضه اولا لا يفسد لانه استيفاء
لا معاوضة في حقه بطل استبدال المسلم فيه فالسلم باق على حاله اذ وجب الاستبدال كعدمه لبطلانه وجاز الاستبدال
في السلم الفاسد او راس ماله في يد البايع كمغصوب فيصح استبداله ولو غصب كر بر فصالحه على نصف كر بر فهو على وجوه
اما ان يكون المغصوب هالكا او قايما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه مالكه والرابع اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا
فلو هالكا جاز الصلح على بعضه فيكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن بعضه ولو قايما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر
او منكر جاز قضاء لانه لما كان قادرا على ما هو وبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بر غ فقد اوفى بعض حقه وامسك
الباقي بلا تاويل ولو وقع على بر غير بر غ دخل فيه الربوا وفي القضاء يكون له ما استفضل ولو كان ظاهرا بحيث يراه المالك ولكن
غاصبه منكر جاز قضاء لما مر لانه لما كان وبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقيته بعد ما قضيت له به لا اجوز الصلح
على بعض حقه على تقدير انه هالك فلما اثبته تبين انه قايم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه باطل
ولو مقرا بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر مالكه على قبضه فصالحه على نصفه على ان ابرأه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا
لاتفاقهما على انه مباح له وفيه الربوا وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه ولو صالحه

في ذلك

في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها ويكون مشتريا للثوب بالمغصوب لو كان المغصوب قنا او عرضا فصالح
غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه بخلاف كيلي ووزني
اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه عادة بخلاف القن والثوب خل كل عرض او قن غصب وهو مغيب فصالحه على
نصفه فهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف بالتامل ان شاء الله تعالى بس
الصلح على مال لا يخلو من خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة ووجه الى قدر
وصفة ومكان تسليم ووجه الى صفة واجل ووجه الى اشارة وتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير او فلوس اذ
التعامل يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غالب في البلد ثانيها صلح على تبر او وزني او كيلي مما لا حمل ولا مؤنة له
فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء لها ثلاثة اوصاف جيد ورديء ووسط ليس بعضها باغلب من بعض عند الناس
فلا بد من بيان ثالثها صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه عند ح كما في السلم
رابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان الذرع وصفة واجل اذ الثوب لم يكن دينا الا في السلم وهو عرف موجلا وليس هذا
كيلي ووزني اذ يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا
في الذمة فليس له الا السلم فلا بد الا ليه خامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان
لا يصلح دينا في التجارة عن شرى قنا فادعى الرد بعيب وانكر البايع كونه معيبا فصالحه على دراهم صح ويكون صلحا
عن بعض الثمن الذي وجب على البايع رده على زعم المشتري وتعذر رده لانكار البايع فصار كتعذره بسبب آخر وعند
تعذر الرد لا لمعنى من جهة المشتري يجب الرجوع بنقص العيب اي حصة جزء المبيع فلزمه رد حصته فيثبت انه صلح
من الثمن فصار صلحا عن دراهم فيصح حالا او موجلا فلو على دنانير جاز لو نقد قبل التفرق والا فسد لانه صرف
واقرار بالعيب وانكاره سواء اذ يريد به موضعا يمتنع فيه الرد واما في موضع يمكن الرد بعيب ففي الاقرار لا يكون
صلحا عن الثمن بل عن حق الرد فيسقط حقه وذلك بمال فيجوز كيفما كان جانبه الثمن اولا حالا او لا وكذا لو على كيلي
او وزني بغير عينه فلو كان بعينه جاز لانه في معنى الشرا بالدين وكذا لو مات القن عند المشتري او حدث به
عيب امتنع به الرد او حق الرجوع بنقص العيب ثابت في هذه الوجوه اما في موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يجز
الصلح ولو ادعت نكاح رجل فصالحها لم يجز هكذا في بعض نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها جاز ووجهه ان يجعل
زيادة في المهر ووجه الاول انه لو ترك الدعوى فلو جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا من الفرقة والا يجعل
فالحاصل على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابله العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهي تجحد فصالحها جاز كخلع كذا
في هد وذكر صل صح هذا الصلح سواء قالت على ان يبرأ من تزويجها الذي ادعى او قالت اعطيك على ان تتاركني او
على ان لا نكاح بيني وبينك وهو خلع في حقه ورشوة في حقها قطعا للنزاع ولو اقام بينة على نكاحها بعد لم يقبل لانه
تقرر معنى الخلع فلا يفيد فش لو ادعى نكاح امراة آخر وانكرت فاختلعت لم يجز اذ نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع
فلا يجب العدة فد ادعى زيد وبكر ادعوى كره فصالحه كره على ان يختلع من المدعي لم يجز الصلح خ ادعت طلاقا

ثلاثا او انكر زوجا فصالحها على ان يبرا من الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وهي على دعواها وكذا لو ادعت طلقة او طلقتين
او خلعا **صل** لو ادعت تطليقه بائنا فصالحها على مال على ان طلقها واحدا بائنا جاز فيكون خلعا في حقه وفي دفعا
لظلمه في حقها فلو اقامت بينة عليه ولك بعد ما شهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة ترجع عليه بما دفعته ومن جنس هذا
من مسائل الدفع والتناقض امراة عندها وديعة فاودعتها رجلا ثم قبضتها وادعت آخر فقبضتها ففقدت
شيئا منها فقالت قد بعثت والاخرى ايكما اصابه وقال الانكرى حلفي وعاليك وردوناه عليك كما دفعت لم
تفتش فصالحتهما على ان يضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالايداع وجاز صلحها ولو لم يكن مالكها لو صارت
بضمانها خصما ولان لها الاسترداد لو قال لها النفهي ملكتك وابنه تحتي وكذبه بربها وهو معترف باعانة
فتعدى عليه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى اني قلت ذلك قبل الصلح وبرهن
بطل الصلح كما قاله ظاهرا ولو لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قول ابي يوسف وعند محمد
صح الصلح في الكل من مثله في الصلح عن الوديعة قبل هذا ابو زرقة ولو انكر ربها الاعانة وقد هلكت بحث المستعير
جاز الصلح وفاقا الا ان يبرهن على الاعانة وانه قال قبل الصلح لم تعث او يستحلف ربها وهذا على قياس قول ابي
وكذا الصلح عن بضاعة وكل شي اصله امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية **ج** لماديين مشترك على
آخر فقبض احدهما نصيبه صاحبه لم يجز فيرجع بماله بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى
ولو نوى نصيبه على المديون وقد مر في مسائل التركة **صك** في صورة الضمان يرجع بما دفع او قضاه على فساد فرجع
كما لو ادى بالكفالة فاسدة وتطوعي او كفل ببدل الكتابة ثم يصح فرجع بما ادى او حسب انه مجبر على ذلك الضمان السابق
وبمثله لو ادى من غير سبق الضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للموكل لم يجز فرجع ولو ادى بغير
ضمان جاز ولا يرجع **ط** قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن للثمن فباعه وقبضه واتلفه لم يضمن
او ضمن الثمن والاثم عليه لفساد البيع ولو قال له بايعه مني وما ابيعه الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون
بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له يخالف لقوله انا ضامن للثمن **صك** قال له ادفع الى
هذا الصبي عشرة دراهم لينفقها على نفسه على اني ضامن بها والصبي محجور ففعل كان ضامنا للاوضن بعد الدفع **بس**
كفالة القن باذن مولاه يجوز ويؤاخذ القن به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن ابيه **مج** الكفالة
للصبي لم يجز قيل له هو محجور عن المضار لا المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وهي من لينفعه فيجوز قال لان الهبة والصدقة
يصح بالفعل وفعله معتبر واما هنا فلا بد من قول وقوله لم يعتبر **صل** لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لو لم يشترط
في اصل الضمان ولو شرط الجعل في اصله بطل الجعل والضمان والكفالة بامره انما يوجب الرجوع لو كان الآمر ممن
يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امره ويرجع على القن بعد عتقه **ف** الكفالة بالمال يصح ولو انكر
المطلوب المال اثبته المدعي او لا وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل
تمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة **فج** قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان

والمضمون عنه مجهول **فوح شح** قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه
وكذا لو قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهالة المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد **علا جخ**
لو قال لو غصب فلان مالك او احد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك
سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح **بس** ضمن خراجه ونوائبه وقسمته جاز **فطس** قال القوم باعيانهم من جر ثمارا
ان فلان ما يد بر حتى لا شي عليه بهذا الضمان **جف** الا صل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سبب مضمون مقدور
على الايفاء والمضمون له والمضمون عنه معلومين جائزة والا فلا كالكفالة بدين او عين مضمونة كغصب ومهر وبدل خلع في يد المراة
ومهر في يد الزوج وما اشبهه والكفالة بمبيع في يد بايعه لمشتريه يصح ما دام قائما فاذا اهلك بطلت وكذا بتسليم الامانة
جائزة ما دامت الامانة قائمة فاذا اهلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب لك على فلان او قال ما ثبت
لك على فلان فعلي او ضمن ما بايعه او اقرضه او استهلكه من مال او ما قضي له على فلان فهذه تصح ولو لم يكن الضمان ثابتا في
الحال فيؤاخذ بجميع ما قضي له يعني اذا قال ما قضي واما ما ثبت له بغير قضاء لا يأخذه من الكفيل لانه انما كفل بمقضي
ولو قال ما بعت فلانا فعلي بجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد عقد الكفالة يأخذ به وكذا لو كان بدل ما الذي او كلما ولو
ملكان ما ان او حتى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط لا فيما بعدها ولو قال ما بايعت فلانا من شي فعلي فاسلم اليه
دراهم في بر او باعه شعيرا او بزيت فذلك كله على الكفيل وقولنا ان كان مقدور الايفاء حتى لو كفل بقود او بحد لم يجز وكذا
الكفالة بالخدمة بنفسه والخياطة بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه يجوز الكفالة ويرجع او اعمل على الاصيل باجر مثله وقولنا
المضمون له وعنه معلومان قد سبق معناه ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلي يصح **ذ** ومن شرائط
جوازها كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة
باطلة لانها غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين بالموضع من الاخذ يصح لا بعين العارية والمستاجر واما
الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سواء كفل بعين الرهن او برده حتى لو نفى الدين
وكذا عن الراهن للمرتهن و**قي** الكفالة للراهن بتسليم رهنه يجوز ولو هلك سقط ضمانه والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر
القضاء فيشهد لم يجز قال ومن شرائطه كونه مقدور التسليم ولذا قلنا من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراب ارض
معلومة واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل صاحب الدار متعلقا يجوز الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العامل لم يجز ولو بتسليم النفس
نفس المتقبل جاز وكذا لو كفل رجل بالابل او احد من المكاري كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها تصح كفالة بالحمولة او بتسليم الابل
ولو كانت الابل اعيانا يصح بالتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا يصح **ج** رب المتاع لو اخذ من مستعيره
او غاصبه كفيلا برده صح فلو رده رجع عليه باجر مثل عمله ان الكفيل بامره يرجع بما ضمن ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ به كفيلا
لا كفيلا فلا يجبر على رده لتبرعه بخلاف الكفيل لالتزامه بعقده وانما يصح الكفالة برد كل شي مضمون على المستعير
والغاصب بقدر الكفيل على الايفاء به او رد العارية مضمون ولو عينها امانة **مد** جاز التكفيل بالثمن لا المبيع اذ ضمن
بغيره وهو الثمن ويجوز بعين مضمون بنفسه كمبيع فاسد او مقبوض على سوم شراء او غصب لا بما يضمن بغيره كمبيع ورهن

جن بطل التكفيل بالامانات وجاز باحضارها يح لم يجز التكفيل للمولى بثمنه وسوى بيته او ابن وجاز بتسليم
عين تضمن فلو ملكت فعليه قيمته او مثله لو مثليا جغ كفل بنفسه الى قدوم فلان وبيد المطالبة الا بعد قدوم مهر
امراة ابنه على انه بري لو مات الابن او امراته قبل البنا بطل الشرط ولزم الضمان ولو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي
المال لم يصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافيك به غدا ولو قال المط ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي مال تدعيه فلو يعا الا يلزم
شي الا لزوم المال فضمن الكفالة باطلة لانه لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي مخ لو كفل بعبد ان ابق من مولاه او يد ابنه بحل
ان انفلت منه شي او شي من حاله ان ملك لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو ملك جاز على قول من
يضمن القصار لا عندح وكذا امثاله من الصناعة ولو قال ان افسد جاز بالاجماع لانه علق التكفل بما يوجب الضمان وكذا
لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا لكل امانة نشترى قنا ونقد ثمنه فاخذ من بايعه كفيلا بالثمن حتى
يدفعه اليه فمات فلا شي على الكفيل خك كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المط
يصح على قياس قول ح لانه يجوز عنده للمسلم ان يلزمه نقل الخمر كما اجر نفسه لنقلها الفاظ الكفالة خ قال وبيكي الذي
على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الى
ظه لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله ان لم يؤد فانا اؤد فانا ادفع يصير كفيلا وهو نظير ما في
فو من قال انا احج لا يلزمه شي ولو قال لو دخلت الدار فانا احج لزمه الحج اذا دخل ولو قال آنچه تر ابر فلانست من
بدهم تهذا وعدا الكفالة وعن جواب كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم نوفعلم جواب مال تو بر من جواب
مال تو بكويم بعدم الكفالة وقال بعضهم لو قال اكر اين فلان راحاضر نتوانم كرد جواب اين مال بر من لم يكن كفيلا فد
عهده اين بر من ليس بكفالة زيرا كه عهده چيزى معلوم نيست وهمچنين از كفالة ني علع كفل بقوله پذيرفتم وبه قوله قبول
كردم قيل لو اراد به الكفالة كفل والا لا فهو وعد وقيل لا مطلقا ولو قال مرجه ترا بر وى آيد بر من او مرجه ترا بر
فلان شكند فعلي او قال ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه ولا ادفعه اليك لم يصح لانه عرضه التقاضي لا الاداء من عنق عرفا
ولو غصب الغير درهم فقابله مالكها واراد اخذها منه فقال له رجل لا تقابله فانا ضامن بها آخذها منه واردها اليك لزمه
ذلك وهذا الا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبا فصار شرعيا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي ولو قال
لو تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل التقاضي بطل ضمانه ولو قال لو عجز غريمك عن الاداء فهو علي فيعجز بظهر
بحبسه فان حبسه ولم يؤد الزمه الكفيل ولو قال بپذيرفتم فلا نراكه فردا بتو تسليم كنم مثل الكفالة مطلقة لان قوله پذيرفتم
فلانرا كفالة تامة وقوله فردا تسليم كنم لم يدخل في الكفالة بخلاف قوله كفلت بنفس فلان غدا كذا في العتق فعلي قياس
هذه المسئلة لو قال پذيرفتم من فلانرا كه هركاه طلب كني بتو تسليم كنم يكون كفالة معلقة حتى لو سلمه قبل ان يطلبه يبرا
ولو قال هركاه طلب كني فلانرا تن اورا پذيرفتم قيل ينبغي ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه خ كفيل بنفس سلمه الى الطالب
وبرئ فلازم الطالب المط فقال الكفيل دعه فانا على كفالتي بخلاف ما فيه بر نشان پذيرفتم ام فقبل فهو كفيل
بنفسه لقبول هذا وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال

خل سبيله على ان اوفيكه به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوفيكه او لئن آتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال
بپذيرفتم كه فلانرا بتو رسانم او قال آوردن فلان بنزديك تو بر من فهو كفيل لا بقوله آشناست ولو قال آشنايى
فلان بر من قيل كفيل وقيل لا حس لو قال فلان آشناست او آشنا منست فهو كفيل عرفا قشبن ادعى على آخر كه غلام تو بر
من بضاعت داد وكفت كه اكر وى جنايتى كند در مال تو كه بضاعت كرد تا من در ضمانم و عهده آن بر منست ووى
جنايت كرد در مال من بسمع دعواه ولو قال آنچه وى جنايت كند من در ضمانم لا يواخذ به المولى ويكون في رقبة العبد
فعط كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعن ح روايتان فيه فينبغي ان يبرا
او المطالبة بعد موته لم يصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال الغريم بعطك فلان مالك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال
لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه ولو ارادان يكفل بنفسه الى شهر على ان ابراه بعده ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر
الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابراه بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال وفي الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط انه
ان يبرا بعده بطل اصلا كفل بنفسه فلا قد طالبه ان لا حق له على المط فلا اخذ كفيلا بنفسه قت القرض الفاسد يفيد الملك
كصحيحه حتى لو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا ساير الاعيان وتجب القيمة على المستقرض او الامر من لم يملك اخرا ومما
او امر بتراقتى بامة المامور فبعث في البلق للامر قت لم يجز قرض القيمي كثياب وحطب وخشب وقصب وساير الرياحين الرطبة
والبقول اذ الواجب في القرض رد المثل وليست منه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا للامر وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجواري
واما الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التي يكال فلا باس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض
لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد او المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سوا قش
دفع ثوبا الى آخر وقال ادفع الى البايع عوضا عن ثمن وجب عليك فدفع فلو دفعه هبة صح ولو تقايلا البيع فالثوب
للمشتري كمن تبرع بمهر ثم وقعت الفرقة فالمهر للمتبرع ولو دفعه قرضا فسد فيضمن بقيمته ولو فسخا البيع قبل قبضه او
بعده بقضا فالثوب للمشتري اذ ملكه بالقرض فله دفعه الى مقرضه لعدم برائة ذمته قبل الفسخ شي استعار دابة او استقرضها بشرط
ان يعيد سواها او دابة في الغد او يقرض ثم المستعير آجر فنقض فهذه اجارة فاسدة لانه بجنسه ولو كان اللفظ لفظ غير
الاجارة اذ معناه وجد وللمستاجر اجارة فاسدة ان يوجر كبيع ما شراه فاسدا او في حق الثاني يجوز فيجب اجر المثل للمعير ولم
على الثاني المسمى وهذا لو لم يعين للمستعير انه من المستعمل فلو عين وآجر من آخر ومو ليس مثله في الاستعمال ليس له ذلك فيضمن
المتصل في الصورة الاولى جف استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعارة وقيل يصح استقراض الحيوان فيضمن وقيل لو
كانوا يتعارفون من لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب هو الاول والا فالثاني بدون ان يتمكن من بيع الثور وانفاقه فضمن
حو استقرض ثورا بثور يعني استعار ثورا ليستعمله يوما ليعيد ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن ومافي الجامع
ان استقراض الحيوان مضمون ليس هذا انما ذاك ان يدفع حيوانه ليستهلكه فينتفع به فو معاوضة البقر والثيران
في الكدايس لم يجز لمبادلة المنفعة بجنسها وهي باطلة بخلاف ما لو دفع البقر ليأخذ الحمار جاز لعدم الجانس بين المنفعتين
عر قرض الكاغذ والجوز يجوز وفي الخبز يجوز في الواحد والاثنين لا ما زاد لا عددا ولا وزنا لط لم يجز اصلا عندح وجاز

مطلقا عندم ح وعند س جاز وزنا لا عددا وبه يفتى قت اقرض على ان يكفل فلان جاز حف او غاب كفلا او لا ولو
باع على ان يعطى كفيلا لم يجز الا ان يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه على ان يكتب له به الى بلد كذا لم يجز ولو اقرضه بلا شرط
وكتب له سفتجة الى بلد آخر جاز عند ح جف ولو بعث رجلا ليستقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال الرسول
اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض
والرسالة بالاستقراض يجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو مخرج الوكالة
بان اضافه الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من آمره ولو دفع اليه موكله شيا ليرهن بعيره وكيله رهنا بدينه والا يضمن الرهن
لدفعه بلا امره خ لو بعث بكتاب مع رسوله الى رجل ان ابعث الى كذا قرضا فبعثه مع موصل الكتاب برئ عن سل لا يضمن
الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا وقال ابعث كذا قرضا فبعث معه ضمن آمره لو اقر بقبض رسوله ولو قال
المستقرض لمن علان كذا فقبضه المامور وقال دفعته الى الآمر وجحد آمره ضمن المامور ولا يصدق المستقرض ثمة اقرا عطاه
مثله بعد ما تغير السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب قيميا فاعطاه قيمته يوم غصبه بعد تغير السعر فلو كسد البلد يجبر على
القبول استقرض برا ببلخ فاخذ المقرض بمكة قال س عليه قيمته ببلخ يوم اقرضه وقال م قيمته ببلخ يوم اختصما وليس
عليه ان يرجع معه الى بلخ فياخذ برئ ولو اقرض برا في بلد فيه البر رخيص فلقيه في بلد فيه البر غال فليس له حبس المط
فيؤمر بان يوثق له ليعيد فيعطيه في بلد اقرضه فيه ولو اقرضه برا له حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلد آخر فيه البر
رخص او اغلى ر ورس عن ح لو كان الغصب قايما في يده يسلمه لو قيمته في البلدين سوآء او في هذا البلد اكثر ولو اقل
طالبه بقيمته مكان الغصب او اخذ الغصب او انتظر ليسلمه في محل الغصب لو لم يكن قايما بيده وقيمة بلد الغصب اكثر
خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه ببلد غصبه او انتظر لياخذ ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه
اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمته البلدين سوآء فللمالك اخذ مثله ومر في فصل الضمان وفي فصل الحاضر ولو اقرض
شيا من فواكه وزنا او كيلا ولم يقبضه حتى انقطع يجبر المقرض على التاخير الى جديده الا ان يتراضيا على قيمته ومر الاشبه
فلوسا فكسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس اقرضها فكسدت قال عليه مثلها وقال س عليه قيمتها يوم قبضه وقال م
عليه قيمتها آخر يوم رواجها وبه يفتى وكذا العدالى ولو غصب فلوسا او عداليا فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض
حتى تغير ان كان لا يروج فسد البيع وان كان يروج لكن نقصت قيمته لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن س له فسخ البيع
في بعض القيمة ولو اقرض الدراهم البخارية ببخارا فالتقيا في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال س هو موقوف ح يمهله قدر
المسافة ذهابا وايابا ويكفل ولا ياخذ بقيمتها قيل هذا لو لقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد الا انه لا يوجد فانه يؤجله كما مر
واما لو لم يروج فيه فيغرم قيمتها وكذا لو باع بدراهم بخارية ثم التقيا في بلد آخر لا يوجد فيه ذلك النقد وقرض البر وزنا
لم يجز ولو هلك قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض مع يمينه ولو استكثر برا في سنبله ضمن قيمته وقرض
اللحم وزنا جاز لا قرض خبز وقيل عند ح وعند م جاز وزنا لا عددا وقيل الثلثة يجوز عددا لا في الزيادة عله
قرضا يجوز كيلا يجوز اذ يكال ويعد اخرى … بعينه فقال للبايع اقرضني قفيز بر او قال هذا القفيز واخلطه به

كر الشرآء ففعل قال س صح قابضا لهما وكذا عن م استقرض دراهم فاتاه مقرضه بالدراهم فقال المستقرض القها في الما
فالقاها قال م لا شي على المستقرض عز كذا الدين والسلم ولو كان هذا من ثمن بر شرآء او وديعة فجاء به ليسلم اليه بحكم شرآء
صحيح او بحكم الوديعة فقال القه في الما ففعل يكون قابضا فالهلاك على الآمر لا في القرض والدين والسلم له ان يعطى
غيره للافتراء والوديعة ومر في جنسها في فصل المتفرقات خ قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان قد اتلفه بعد ما
اتلفه لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثله ولو اقرض صبيا محجورا او معتوها فاستهلكه ضمن عند س لا عندهما ولو قنا
محجورا فاتلفه لم يضمن قبل عتقه عندهما وهو والوديعة سوآء ولو باع من صبي محجور فاتلفه ضمن عند س لا عندهما وعليه
الوديعة صل كاتب قنه على قيمته لم يجز اذ الكتابة الفاسدة ما يجب فيه القيمة فلو اداها يعتق اذ الفاسد كالجائز ها
في الاحكام فانها مشروعة من وجه اذ الفاسد من العقود ما هو مشروع من وجه دون وجه فاذا اتصل به القبض صار
كالمشروع في الاحكام كفاسد البيع وهنا وجد القبض اذ يقع المكاتب في يد نفسه بنفس الكتابة نسمى في فاسدها يجب الاكثر من قيمته
ومن بدله فلو بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته لو اكثر يعتق باداء بدله ويغرم تمام قيمته
ولو كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا لتعذر ايجاب الثوب لتفحش الجهالة فلو اداه ثوبا لم يعتق اذ الكتابة غير
مشروعة بلا بدل وهذا بخلاف المبيع فانه لو باع قنا بثوب يفسد ولا يبطل حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم
بانعقاد البيع بقيمة القن اذ البيع يعتبر فيه المعنى لا عين المشروط وحكم الكتابة يعلق العتق باداء المشروط فلا يتعلق
بالقيمة كاتبه فاسدا فمات مولاه فادى البدل الى ورثته عتق استحسانا قي كاتب المسلم قنه على خمر او خنزير او على قيمته نفسه
فسد فيعتق باداء الخمر ويسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ويزاد عليه صل كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز [illegible]
ولو عجل البدل يجب قبوله ولو شرط الخيار يجوز لانهما كانا لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار باقيا لاحدهما لا يثبت حكم الكتابة
كبيع وحكم فاسدها ان يكون لمولاه حق الفسخ بلا رضا القن وللقن فسخ الجائزة والفاسدة بلا رضا مولاه فصل المقبوض بباطل
البيع امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون خ ضمن عند م لا عند ح فصط الثمن المقبوض
ببيع باطل الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسده ضمن بمثله في المثلي وبقيمته في غيره كغصب وما قبض على سوم الشرآء لو سمى ثمنه
بما ثل الفاسد ضمن في المثلي بمثله وفي غيره بالقيمة والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فسد ومر تمامه وما قبض
برهن فسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن وما قبض بباطله لا يضمن بالاجماع وبيانه وما قبض على سوم الرهن
ضمن باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع عله رهن مستقرضه الفا فهلك القن قبل اقراضه فعليه الالف
اذ ما قبض بحكم الرهن له حكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمته الرهن لا يبطل
بالتفاسخ قبل رده فيضمن باقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ فصط لو اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه
صار مستوفيا بهلاكه ولو تفاسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم يهلك بالطعام فعلى رب السلم مثل طعامه واخذ راس
ماله او حقه بعد الفسخ راس ماله نحم رهن ببر عليه ثم شرى البر بدراهم ثم هلك الرهن فعلى المرتهن رد الطعام على
الراهن مد قضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفعه ت الرهن في يد المرتهن بعد ايفاء دينه مضمون بعد

الهبة والابرآء امانة استحسانا خلافا لزفر فلو هلك في يده بلا حبسه هلك امانة بخلاف ما بعد ايفآء دينه ولو حبسه ضمن قيمته
بالاجماع وبعد الحوالة مضمون حتى لو احال بدينه فهلك الرهن ضمن قياسا واستحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة
ان ياخذ الرهن قيل له ذلك وقيل لا ولو تصادقا بعد هلاك الرهن ان لا دين عليه فالمرتهن يرد قدر الدين على الراهن
ولو تصادقا قبل هلاكه قيل هلك امانة وقيل لا كذا في العلائي مح رهن عينا آخر مكان الرهن الاول ثم هلك الاول هلك
بدينه صل ما قبض على سوم القرض ضمن بما ساوم كمقبوض على حقيقته بمنزلة مقبوض على سوم البيع الا ان في البيع
يضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساومه من القرض وما قبض بهبة فاسدة ضمن بقيمته شي ضمن في رواية لا في رواية
وكذا الصدقة الفاسدة فيضمن بالقيمة الاجارة الجائزة والفاسدة غير مضمون على المستاجر والهبة الجائزة لا يضمن فصط
الاصل ان كل ما قبض بجهة التملك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التملك لم يضمن ففي الفاسد الشركة والمضاربة والاجارة لم يضمن
من دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن الثوب فصط في الاجارة الكاملة
الموجب يضمن ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد الاجير الذي لعمله اثر في العين كحائك وخياط وقصار لم يضمن لو هلك الاجرة
لا اجر وله ذلك فلو ضاع من يده لم يضمن عند ح ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن فالمالك مخير لو شآء
ضمنه معمولا وله الاجر ولو شآء ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك من غير حبسه سقط الاجر ولم يضمن عند ح ومن لا
اثر لعمله كحمال حبس الحمل وملاح ومسمار حبس الثمن للاجرة هلك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه الاجرة ولو حبسه
بلا امره ضمن اذ ليس له حبسه فيتخير المالك فان شآء ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري والحمال
وكل اجير ليس لعمله اثر من غير حبسه وصنعه لم يسقط الاجر بخلاف الاجير الذي لعمله اثر اذا هلك بلا حبسه حيث يسقط الاجر
اذ الاثر بمنزلة المعقود عليه وقد هلك قبل تسليمه بخلاف ما لا اثر له فد المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجرة
المعجلة لا يضمن ولا يسقط شي من الاجرة سوآء جازت الاجارة او لا خ والمحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن فو وكيل الشرآء له
حبس المبيع لثمن دفعه من ماله وقبل حبسه يهلك من مال موكله وبعد حبسه يهلك مضمونا ضمان الرهن عند س وضمان الغصب
عند زفر وضمان المبيع عند ح م رح لانه كبائع منه فلو حبسه لثمنه فيسقط بهلاكه كذا في مو وفيها والملتقط اذا انفق على اللقطة
باذن القاضي وجآء صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد الآبق وجعله فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل
ولو هلك بعد لم يضمن وسقط الجعل والنفقة اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبائع ولو هلك في يد المشتري بعد من الخيار
يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع ويلزمه جميع الثمن وقيل
في فصط ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل تسليمه
ضمن وكذا بدل الخلع في يد المرأة يضمن كذا في جف يعني لو تزوجها على عين او خالعها فهلك قبل قبضه يلزم مثله في المثلي وقيمته
في القيمي والمقبوض بحكم الاجارة من جهة الغاصب او بحكم الهبة منه او بحكم الشرآء او الوديعة او الاجارة او الصدقة او الرهن
مضمون على القابض فاذا ضمنها القابض هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع
المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب وذكر ان المودع

والمرتهن

والمرتهن او المستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب اما لو علموا به

الفصل الحادي والثلثون في مسائل الشيوع واحكامها

اعلم ان الشايع ينقسم قسمين شايع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف البيت الكبير
وشايع لا يحتمل كنصف قن ورحى وحمام وثوب وبيت صغير تفاضل بينهما حوز واحد ومن ان القاضي لو اجبر احد
الشريكين على القسمة بطلب الآخر فهو من القسم الاول ولو لم يجبر فهو من الثاني والجبر آية القبول وآمهات مسائل الشيوع بيع الشايع
واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة او لا وكل قسم على وجهين اما ان باع من اجنبي
او من شريكه ففي الوجه الاول وهو البيع من اجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع نصفه او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه
فالبيع جائز في المواضع كلها كذا صش وفي فو مشجرة بين قوم باع احدهم حظه مشاعا وقد حل او انقطع اشجارها
لا يضرها القطع جاز الشرآء فللمشتري ان يقطع اذ لا ضرر في القسمة مشجرة بين ثلاثة باع احدهم حظه من احد شريكيه لم يجز ولو
باع منهما جاز ن باع حظه من المشجرة بلا اذن شريكه بغير ارض فلو بلغ اشجارها اوان انقطع جاز البيع اذ المشتري لا يتضرر
بالقسمة ولو لم يبلغ فسد لتضرره بالقسمة بما ئله الزرع بين اثنين فل ... وجرت مشايخ خوارزم ...
روايتوا بان اجابه قيل له اكبر شرط قدار ... مشايخ روابوا بانه اجابوا وفيه بيع عمارت مشلع
وبيع درختان مشايخ نكرد وانتبوا والله اعلم قث نخل بينهما وعليها ثمر او ارض بينهما وفيها زرع فباع احدهما حظه
من الكل ينبغي ان يجوز اذ المشتري يجبر على القطع لقيامه مقام البايع صل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز
اذ لا نفع اما ان باعه بشرط الترك اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة المشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني
فلم يجز لتضرر فيه بشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيا فصالحه على نصف هذا البنآء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز
جن شرى نصيب احد الشريكين من البنآء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بنآء فشرى
اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز نه لم يجز جف باع بناء بلا ارض على ان
يترك المشتري البنآء فسد البيع ولو كان بيت او ارض بينهما باع احدهما حظه من البيت من غير شريكه من غير ان يكون له طريق
في الارض جاز لو باعه على ان يكون للمشتري طريق في الارض ذكر في ص وفيها دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا من
رجل لم يجز سعد جاز في نصفه عند س شح لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار فللآخر ابطال بيعه دا دار بينهما فباع
احدهما نصف بيت معين منها شايعا لم يجز عند ح لتضرر شريكه في تقطيعه نصيبه عليه عند القسمة قال ارأيت لو باع نصف
كل بيت منها الم يقطع نصيب شريكه قال وكذا الارض لو بينهما عشرة ثياب مروية مما يقسم فباع احدهما نصف ثوب بعينه
من رجل فان ح جوزه وكذا الغنم وهذا لا يشبه الدار الواحدة وقال س ينبغي ان يكون هذا والدار سوآء في قوله الآخر انه
لو باع من كل شاة نصفها من رجل على حدة لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيما فتفرق وانقطع نصيبه فكيف يختلفان ولو
بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخلة بعينه باصلها من رجل لم يجز عند ح كبيت ولو باع احدهما نصف الارض والنخل
نصف النخل باصله فهذا مثل ذلك عند ح وكذا لو باع نصف الدار شايعا الا بيتا معينا منها لم يدخل في البيع قال س انا ارى
كل هذا جايزا الا انقض بيعا لقسمة لا تدري تقع ام لا ولعلها لو وقعت لا يدخل في القسمة فرض هذا البيع ولو باع احد الورثة

او بشرط القلع

شيئا من التركة فلو باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع
منه في نصيبه ومعنى قوله لم يجز لم يجز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز والله اعلم بالصواب من تلك الروايات
حص بينهما كيلي او وزني باع احدهما حظه من شريكه يجوز ومن الاجنبي لا لو شركة المال لو كانت بخلط باختيارهما او لا فيجوز
بيع احدهما حظه من شريكه لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت بغير الخلط كالارث وهبة او استيلاء ونحوه يجوز بيعه
منه من الاجنبي بلا اذنه خه لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه ولو باع نصف
البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان البناء بغير حق جاز بيع نصفه من
اجنبي ومن شريكه اذ البناء بغير حق يجب قطعه وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه
وكان كبيع نصف زرع بدون ارض ولو مستعد في الزراعة فانه يجوز خ في شراء بناء الدار والحايط لا يدخل الارض بلا ذكر
ويؤمر المشتري بقلع البناء والحايط قت دار بينهما باع احدهما نصفها مشاعا انصرف البيع الى نصيبه ولو باعه اجنبي
بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلو اجاز احدهما صح في نصيب المجيز وهو النصف في قول س وفي الربع في قول م زفر خ وكلا بيع
قن بينهما فباع وكيلهما نصفه وقال هو نصف فلان جاز فلو لم يبين جاز في نصف شايع للآمرين على قياس ح ولم يجز
في قول س م فصط قن بينهما او لبث الشريكان في الاشياء وكل احدهما صاحبه ببيع حظه من القن فباع المامور نصفه
ولم يتبين اي النصفين هو كلمات القن بعد تسليمه فقال البايع بعت حظي صدق حص صح بيع نصيبه من الدار ولو لم يعلم اذا
علم المشتري اما لو لم يعلم المشتري قال حم زه لم يجز علم البايع او لا وقال شس يجوز علم البايع او لا وهو مع س في رواية عن قال س
جاز للمشتري الخيار اذا علم واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعه او لا ولو اقتسموا ما لا فيه شقص بيت فشرط الشقص
لواحد جاز وفاقا لو علم الشقص من شرطه والا فعلى الخلاف وكذا لو شرط المضاربة من الربح مثل ما شرط فلان المضاربة جاز
لو علم المضارب بكميته والا فعلى الخلاف ولو وهب لرجل نصيبه من قن جاز لو علم نصيبه من وهب له والا لا ولو قال ولي الكل البيع
بما قام علي او بعتك من اخذه برنج ده يازده جاز لو علم المشتري بكم قام والا فلا وتأويل هذه المسألة لو علم المشتري وامثاله
وصدقه الآخر خ دار له فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض لم يجز ولو باع بيتها واحدا شايعا بحدود هذا السهم قال
النسفي قال مشايخنا بانه يوجب الفساد ويوهم الافراز فالمفرز يكون له الحدود واما الشايع فلا فالصحيح عندي انه لا يفسد
واما اجارة المشاع فلا فرق عند ح بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتملها ولو لبث الكل واحد غير ثم لو آجر احد الشريكين
من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عن ح وروي عنه انه لم يجز وسواء آجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو آجر نصيبه
من اجنبي جاز عندهما في رواية لا عن ح رواية ولو كان كله لرجل فآجر نصفه من اجنبي فعند ح لا يجوز وعندهما يجوز ثم عند ح
قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح ولو آجر كله فآجر من اثنين فان
اجمل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحو ذلك كثلث وربع يجب ان يكون
عند ح على اختلاف مر فيما اذا كان الكل بينهما وآجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع
الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عن ح ويفسد في رواية عنه كذا حش في مختلف ث استأجرا دارا بينهما

اجارة المشاع

فان احدهما

فمات احدهما انتقض الاجارة في حصة الميت ويبقى في حصة الحي وكذا لو استأجر رجلان ثم مات احدهما يبطل
في حصة الميت لا الحي وعند زفر يبطل في الكل ولو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي به المستأجر جاز
وهذا على رواية فساد العقد بطرو الشيوع بجي آجر دارا من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما
بالقبول لم يصح ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لم يجز ولو آجر الدار
وفيها بيت في اجارة الغير جاز في الاجارة في غير البيت بح لو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فآجر رب البناء
بناءه من الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو آجر من رب العرصة جاز ولو استأجر العرصة بلا بناء جاز
والحيلة في اجارة المشاع ان يلحق به الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل
احدهما باجارة حظه جاز فآجر وكيل من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند ح كما لو باشر الموكل واما اعارة
المشاع فهي تجوز في الوجوه كلها فصط ايداع المشاع جاز مد قرض المشاع جاز بالاجماع عن مضاربة المشاع
لم يجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة تجوز من شريكه ومن غيره وفيما يحتملها لم يجز لا من شريكه ولا من اجنبي
وطرو الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو وهب الكل من اثنين فان اجمل بان قال وهبته منكما لم يجز عند ح
وعندهما يجوز ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتثليث يجوز عند لا عندهما مد وهبا من واحد
دارا جاز اذا سلماه جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهبه واحد من اثنين لم يصح عند ح وقالا يصح لا عند ابة الجملة
منهما لتوحد التمليك فلا شيوع كرهن من رجلين وله انها هبة النصف لكل منهما وكذا لو فيما لا يقسم فقبل احدهما صح
ولان الملك يثبت لكل في النصف فكذا التمليك لانه حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو يثبت لكل منهما
كملا اذ لا تضايق فيه وكذا لو قضى دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على التبعيض لم يجز عند ح س
وفي التنصيف روايتان عن س ولو رهن عند رجلين ونص على الابعاض لم يجز وفاقا ولو وهب مشاعا تفسد
فلو قسمه وسلمه جاز اذ تمامه بالقبض وعنده لا شيوع فقط قال لهما وهبت لكما هذه الدار لذا نصفها ولذا نصفها
جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها ولهذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما درهما فالصحيح انه يجوز وهبة المشاع الفاسد
لا يفيد الملك ولو قبض الجملة مروي عن ح وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن لم يجز اذ الموهوب
معدوم ولذا لو استخرج الغاصب يملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع محل للتمليك والخلل في القبض
ويزول بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب لبنا في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض او ثمرا في شجر او ارضا
فيها نخل او زرع دونهما او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب لزوال الخلل بالنزع والفرق بين اللبن في الضرع وبين ما في
الولد في بطن فانه لم يجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح اذ لا يمكن الوقوف على الولد او ليغير وسعه فيكون كتعليقه
بالخطر ويمكن الوقوف على اللبن بالحلب لانه في وسعه فكان كتأخير هذه الجملة مد والتصدق بالشايع كهبة
في كل ما مر الا انه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عند ح رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي
الصدقة اختلف المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع

الصغير وهو الصحيح كذا صغ وفي هد لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما
ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وسوى
في الاصل وقال اذ الشيوع مانع فيهما لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد
فلا شيوع ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين
فقط والظاهر ان في المسئلة روايتين تج قيل جاز التصدق على غنيين لانهما محل صدقة التطوع مق لا يجوز وعندهما
يجوز بشرط المساواة وعندهم يجوز في الحالين وقف الشايع جاز عند س لا عند م فيما يحتمل القسمة فلو وقف نصف الحمام
جاز اذ لا يحتملها ولو وقف ارضا واستثنى اشجارها لم يجز عند م لا يجوز وقف المشاع قت وقف المشاع لم يجز
عند م وبه يفتى فلو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال ح لا يقسم فيتهايا ون وقال س يقسم
واجمعوا على ان الكل لو موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لم يجز ن ارض بينهما وقف احدهما نصيبه شايعا جاز
عند س وبه اخذ مشايخ بلخ ثم فرع على قوله فقال لو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا
اذ القسمة تعين الموقوف ولو اراد التحرز عن الخلاف يوقف المقسوم ثانيا ولو له كل الارض فوقف بعضها فاراد
القسمة بنفسه لم يجز اذ لا يتولى القسمة رجل واحد فينصب القاضي للوقف قيما فيقاسم هو قيم القاضي او يبيع ملكه من
الارض فيقاسم المشتري ولو وقفا ارضهما على المساكين او على وجوه البر التي يجوز الوقف عليها وسلماها الى قيم جاز اذ
المانع عند م شيوع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد اذ سلماها جملة عند س يجوز غير مقبوض فيجوز غير مقسوم
فقط الشيوع لمنع القبض فحين اجاز وقف المشاع لا يشترط القبض وهو قول س وهلال صح التسليم عكس س
في الشايع وهو رفع الموانع عن القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف هو الا في المسجد والمقبرة
فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى ولو وقف فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي
عند م لقران الشيوع كهبة بخلاف ما رجع الواهب في البعض والوارث في الثلثين بعد موت المريض وقد وهب او وقف
في مرضه لطرو الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولذا جاز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة
صح طرو الشيوع في المسجد كقرانه ج رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كقرانه
وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي او كان قلبا فانكسر
ضمن نصفه فيصير له فيبطل الرهن صح وعن س ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا
لقران الشيوع صغ رهن المشاع يبطل او يفسد اختلف فيه على حسب اختلافهم على قول ح في اجارة المشاع
وقد مر الكلام فيه قد مر ايضا في الرهن الفاسد فلا يفيد هذا لو رهن النصف ثم الآخر من واحد منفصلا لم يجز اما لو رهن
من اثنين بواحد بان قال رهنتهما منكما جاز ولو رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما جاز وكله رهن عند كل منهما
وضمن كل منهما حصته من دينه منه فلو قضى احدهما دينه وكله رهن عند الآخر فلو تهايا فكل منهما في نوبته كعدل في
حق الآخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ دينه كله كذا

هد وفي فد رهنا عينا عند رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنتك نصفه فح لا يجوز هد لم يجز
رهن ثمر على نخل بلا نخل او زرع او نخل في ارض دونها لاتصال المرهون بغيره خلقة فصار كشيوع وكذا الارض بلا نخل او زرع
او رهن نخل بلا ثمر لما مر فالاصل ان المرهون لو متصلا بغيره لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن ح ان رهن الارض بدون
الشجر جاز اذ الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف رهن دار دون بنائها اذ البناء اسم للمبني فيصير
راهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز اذ هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ويدخل
فيه الثمر تبعا للاتصال فيدخل تصحيحا للعقد بخلاف البيع اذ بيع النخيل بلا ثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله بلا ذكر بخلاف
متاع في دار اذ يدخل البناء والغرس في رهن ارض ودار وقرية لما مر ولو رهن دارا بما فيها جاز فلو استحق بعضه فلو جاز
رهن الباقي في الابتداء بقي رهنا بحصته والا بطل كله صل رهن قنين بالف فاستحق احدهما فالباقي رهن بحصته
كما لو هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين وكذا لو احدهما حرا او مدبرا ولو رهنهما بالف وقيمتهما الف فقال المرتهن
رد احدهما فقد فعلت فالباقي رهن بنصف الدين ولو هلك يهلك بنصف الدين ولا يفتكه الا بكل دينه قي لو رهنهما بالف
فقضى لحصة احدهما لا ياخذه حتى يقضي باقي دينه وحصة ما لحقه او قسم الدين على قيمتهما كذا في هد وفيما لو سمي
لكل من اعيان الرهن شيئا من المال فكذا الجواب في رواية الاصل وفي ت له قبضه اذا ادى ما سمي له ولو رهنهما بالف
وهلك احدهما وقيمته اكثر من الدين سقط حصته من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة
العرصة يوم القبض فسقط حصة البناء لا العرصة كذا بس واما غصب الشايع فقيل يتحقق وقيل لا فج لو ادعى غصب
نصف الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار في يد المدعى عليه او نصف الدار شايعا لا يكون الدار كله في يده
ولذا لم يجوز اجارة نصف الدار اذ تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقال بعضهم لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا
وغصبه نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصب ما في يد احدهما او لو كان كل الدار بيد رجلين في يد كل
منهما نصفه شايعا لا يدل على كون كل الدار بيد كل منهما بل على التناصف وامتناع اجارة المشاع لمعنى آخر وهو
تعذر الانتفاع على وجه اقتضاه العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك المؤجر وهو ينتفع بملكه وملك شريكه فصط
شرب ما بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال هو من الوسط ويشارك المغصوب منه
اصحابه بحصته كما كان وكذا دار بين ثلاثة مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو لهم
جميعا كما في الشرب واما دعوى الشايع فكر فذ ادعى ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر ان ثلثة الاسهم في يد المدعى عليه
ولم يذكر ان جميع هذه الدار بيده وكذا لم يشهد شهوده ان كلها بيده فدعواه والشهادة مقبولتان فش ادعى هذا على
رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا الربع اذ في يده النصف وله يدعي نصف ما في يده اذ لو ادعى كله يكون مدعيا النصف
المعين وانه لم يدع المعين مر جنسه في فصل قيام بعض اهل الحق عن بعضهم واما استحقاق الشايع فكر فظ لو استحق
بعض الدار شايعا فالمشتري بالخيار عندنا رد الباقي او امسكه بحصته ولو استحق موضع معين فكر في فصل الاستحقاق
ذ بنى في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء او غرس في ارض فغرس فيها فاستحق

نصفه او شرى ارضا فغرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه كحكم بناء احد الشريكين بلا رضى الشريك وثم يقسم الارض
بينهما فما وقع من الشايع نصيب حستم لم يتبين يؤمر بقلعه مت في الاستحقاق مع شرى حائطا وبنى عليه فاستحق
ثلثه فله ان يرد المبيع بالثمن وثلث قيمة البناء على بايعه ولو استحق نصف الدار شايعا رجع بنصف قيمة البناء ولو
استحق نصفه بعينه وفيه البناء رجع بقيمة البناء كله لو كان البناء في النصف الآخر ورد بعض البناء ولم يرجع بقيمته على
البايع **الفصل الثاني والثلثون في بيع الغصب والرهن والمستاجر وبيع ارض المدفوعة مزارعة او كرم**
دفع معاملة وفيه مسايل بيع الزرع والثمر وما يتعلق به خ للمالك بيع الغصب لو بيده او كان غاصبه
مقرا به لو الام لا يجوز في ظاهر الرواية وروى جوازه الان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم لكن شرى بعدما
او مستاجرا له الفسخ او التربص الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم ليس له الفسخ للمالك يفتى حتى استرد فباعه فاراد اخذه
من غاصبه وقال هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يحنث او شراء المغصوب
صحيح وروى عن س انه ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية **فعط** باع قنا غصبه فاجاز البيع مالكه برئ
عن سعي لو قدر المالك على اخذ القن يجوز اجازته والا فلا ولو اغتصبه بالرقة والقن بالكوفة ومالكه وغاصبه كلاهما
بالري فاجاز البيع مالكه قال م يجوز وقال س يجوز لو علم انه حي والا بطل استحسانا وهذا قول الآخر ولو صالح غاصبه
مالكه على نقد كان كاخذ القيمة منه فينفذ بيع غاصبه ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه فيبطل بيع غاصبه كذا
خ وفيه باع قنا بلا امر مالكه ثم شراه من مالكه او ورثه ثم برهن البايع على شرايه او وراثته بعد بيعه قال لا يقبل
البينة ويبطل البيع الاول **شح** انما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان غاصبه لو ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه
غاصبه من مالكه او وهبه منه او ورثه لم ينفذ بيعه قبل ذلك لان الغصب سبب الملك عند الضمان اما ليس سبب البيع
او الهبة او الارث فيبقى السبب هو البيع او الهبة والارث متاخرا عن البيع **جف** باع قنا غصبه فلو ضمنه مالكه قيمته
يوم غصبه جاز بيعه ولو ضمنه قيمته يوم بيعه لم يجز لانه ملكه الغاصب بعد ضمانه فلم يجز بيعه قبله **حصط** لو ضمنه مالكه
جاز بيعه لا لو شراه من مالكه او وهبه ملكه بات طرى على موقوف فيبطله ولم يفصل بين قيمته وقيمته وهكذا في عامة الفتاوى
ضل المشتري من المكره ولو فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا اعتقه وفاقا ولو فعله المشتري من الراهن فاجاز
مرتهنه نفذا وفاقا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة ولو فعله المشتري من غاصبه ثم اجاز مالكه بيع غاصبه
لم يجز بيع المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م وعندهما نفذ استحسانا **بس** لو باعه المشتري من غاصبه
ثم وثم حتى تداولته الايدي فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز
عقدا منها جاز ذلك خاصة **فصط** لو ضمن مالكه غاصبه نفذ البيع الاول وبطل بيع المشتري اذ ملك الاول بات وملك
الثاني موقوف وقال بعضهم ينعقد الكل والثاني لا لانه لما ضمن ملكه من وقت غصبه فكانه باع ملك نفسه ثم وثم فجاز الكل ولو
آجر غاصبه ثم شراه من مالكه بقيت الاجارة بخلاف البيع **حر** فالاجارة ماضية لوجود شرايطها ولو المستقبل فهو افضل
فصط ولو زوجا امة ثم شراها لو دخل الزوج بها نفذ النكاح والا بطل اذ حل المشتري بات طرى على حل موقوف وهو حل

الزوج ولو ضمن لا رواية فيه وينبغي ان يبطل النكاح اذ ملك الضمان ضروري فلا يكفي لجواز النكاح كما حر غاصبه ثم ضمن
لم يجز عتقه كملك المكاتب ولو ابق من غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز ولا حاجة الى قبض جديد لان قبض الغصب
ينوب عن قبض الشراء **خ** لم يجز لانه ليس في يده **فعط** لو ابق من يد المشتري من غاصبه ثم اجاز البيع مالكه جاز عند س
خلافا لزفر **فصط** لو باع ما غصبه ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا المالك
من في البيع الفاسد ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشيء بكذا ثم ظهر بعد مدة ان ذلك الشيء لا تجب اجر ما مضى **ذ** لو
آجر غاصبه ثم اجاز مالكه في المدة فعند س اجر ما مضى وما بقي لمالكه وعند م اجر ما مضى قبل الاجازة للغاصب لعقده وما
بقي لمالكه لانه فضولي في حق مالكه وعلى هذا الخلاف لو آجر ثم استحق في المدة فاجاز المستحق اجارته **حي** آجر غاصبه فبلغ
ومضت ثم قال مالكه كنت اجزت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كبالغة زوجها ابوها فقالت كنت
اجزت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل وكذا الارش **حي** آجر ارضا غصبها فقال المالك اجزتها وقال
الموجر غصبتها منك واجرتها صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع فقال مالكه كنت امرته قبل الا لو قال كنت
اجزت حين بلغني الا ببينة ولو بنى في ارض غصبها فاجرها مبنية فقال رب الارض امرتك ان تبني وتوجر وقال الموجر
غصبتك وبنيت واجرت يقسم الاجر على قيمة الارض وقيمة البناء فحظ البناء للغاصب وحظ الارض لرب الارض **حي** دفع ارضا
غصبه الى غيره مزارعة فاجاز المالك فلو سنبل الزرع ولم يسمن فهو للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض ولو سمن الزرع
وانتهى لم يلحقه الاجازة والزرع للغاصب لو باع ما غصبه واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه منه اذ ليس
بمالك فحاكمه يضمن ايا شاء **ج** غاصب الغاصب يبرأ برده على الغاصب الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين في حكم
العين ملكها فكذا بدله **عخ** بيع رهن ومستاجر ومافي مزارعة الغير يتوقف على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ولو
فسخ الاجارة والمزارعة وقضى الدين لزمه التسليم الى المشتري **حر** يفتى بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للبايع ان
والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر وللمستاجر فسخه في ظاهر الرواية **خه** فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه **بز** شرى آجر فقبض
ومستاجر يتخير المشتري ولو عالما به عند ح كاستحقاقه وعند س يتخير جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية قولهما **ح** بيعه
توقف على اجازة مرتهنه ومستاجره واصح الروايات الان مرتهنه يملك نقض بيع واجارة والمستاجر يملكه ايضا في ظاهر
الرواية وروى عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجارة كذا **شح** وفي **فضع** بيعه موقوف في ظاهر الرواية اي المستاجر لا يملك والاصح
كبيع الرهن وروى عن ح ان له الفسخ والاجازة **خ** لو لم يجز المستاجر حتى لو انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا
المرتهن اذا قضى دينه نفذ بيع سبق وليس لراهن وموجر ان يفسخ فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتى يصل
اليه ماله **ذ** البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البايع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا
حاجة الى التجديد هو الصحيح ولو اجاز المستاجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر
لفسخ الاجارة لا الانتزاع من يده وعن بعضنا انه لو باع وسلم او اجازه المستاجر يبطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم
لا يبطل حق حبسه **شح** بيع الموجر جاز بينهما حتى لو مضت المدة ليس للمشتري ان يأبى عن اخذه الا اذا طلب بايعه تسليمه

قبل مضي المدة منجزا وفسخ القاضي البيع فلا يعود جايزا بمضي المدة ولو باع الرهن ثم باعه من آخر نفذ بما اجاز المرتهن
ولو تكرر بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني نفذ البيع الاول ذ باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز
البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول وكذا في البيع الجايز المعروف ببيع الوفا اذا باعه البايع من رجل باتا بلا اذن
المشتري ثم باعه من المشتري بيعا باتا نفذ البيع الثاني وبطل الاول وهذا لان الاول موقوف والثاني بات فيبطله كذا افتى
صاحب المحيط وقال غيره من المتاخرين نفذ البيع وبه افتى خ وقال واحد من الثقة رايت رواية انه ينفذ البيع الاول
لا الثاني ج اقر بما آجره نفذ في حقه لا في حق المستاجر فبمضي المدة يقضي به للمقر له ولو آجر توقف الثاني على المستاجر
الاول فلو ابطله بطل بخلاف البيع فانه لو ابطله لا يبطل آخر الاجارة تقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول فالبيع يقع على عين لا يملكه
المستاجر الآن له حقا فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجار المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت الثانية والاجرة للاول
لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز جعله للمالك ومن فرقه وبالاجارة لا ينفسخ عقد الاول فلو مضت مدة الثانية وهي
اقل من الاول فللاول ان ينتفع حتى يتم مدته ولو سوا ينقضي المدتان جميعا ورهن الموجر جاز بينه وبين مرتهنه
وللمستاجر حبسه وبيع الرهن جاز في حق مرتهنه ايضا اذا اجاز فثمنه رهن فكانه اذا حكم المبدل مثل الحلال في
شجم وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف على مالكه فلو اجاز جاز وثمنه رهن والا فله ان يبطله ويعيده
رهنا ولم يجز الاجارة بعد تلفه في يد المشتري فالراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه له والضمان
رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمن مرتهنه لو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه اما لو باعه ثم سلم لم يجز ويرجع
بما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تاخر عن البيع كما باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا
مثله في ظاهر الرواية فال يجوز البيع بتضمن مرتهنه ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ويرجع المشتري
بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صورة الاجارة بخلاف اجارة الاجارة فان الرهن يبطل ويبقى على الاجرة سبيل خ لو باع
الراهن او المرتهن الرهن باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري
او لا ج الثمن رهن سوآء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم يشترط وعن س انه يكون رهنا لو شرط ان يباع بدينه
والا فلا والصحيح هو الاول خ ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن عل لو قال المرتهن
للراهن خذ من فلان قد بعته الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر للموجر بعه من فلان جاز بيعه من غيره شجم لو آجره مرتهنه
بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر ويكون
رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا تطيب له وان شاء ضمن
المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن لانه غره ولا يلزمه الاجرة ولو استرد المرتهن صار رهنا كما كان كموذع عاد
الى الوفاق والاجرة لا تطيب له وكذا لو آجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو آجره احدهما باذن الآخر او بدونه
ثم اجازه صحت الاجارة وبطل الرهن وللراهن اجرة وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة ولو المستاجر
مرتهنه جاز وبطل الرهن لو جدد القبض للاجارة وهلك يهلك امانة لو لم يحبسه عن راهنه بعد مضي مدة الاجارة وكذا

لو رهنه مرتهنه

لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول فضمانه رهن ويهلك
في مدة الثاني بدين ايضا حتى اذ هلكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه رهن عند الاول فيبطل الرهن
عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول استعار من الراهن الاول للرهن فرهنه ج باع
الرهن راهنه ثم رهنه عند آخر او آجره او وهبه وسلم فمرتهنه اجاز الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه
نش هذا اذا باع الراهن اولا ثم باشر هذه العقود اما لو رهنه الراهن عند آخر ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن الاول
البيع جاز وان اجاز الرهن جاز لانه هو الاول بخلاف ما اذا باع ثم رهن وكذا اذا آجر ثم باع او وهب ثم باع فهو
على هذا القياس نفذ ما اجاز المرتهن ثم في القسم الاول وهو ما اذا باع ثم باشر هذه العقود اذا نفذ البيع باجازة هل تنفذ
وبطلت هذه العقود تكلموا انه نفذ البيع بنفس الاجارة ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه نفذ بنفس الاجارة
لان نفس الاجارة رضا بسقوط اللزوم بيده والمانع هذا خ باع الموجر فلما سمع المستاجر جاء الى الموجر وزاد في مال الاجارة
وجدد عقد الاجارة نفذ البيع ولو باعه من المستاجر بيعا فاسدا ينفسخ الاجارة لو جدد القبض والا وقد مر في البيع
الفاسد ذ قال المستاجر للموجر مال الاجارة بده او المشتري للبايع ده الثمن باز ده فقال الموجر او البايع هلا بدهم ينفسخ العقد
وعلى هذا لو قال المستاجر للموجر في الاجارة الطويلة مال الاجارة بده فقال روا باشد ينفسخ الاجارة ولو بعث المستاجر الى
موجره فقال سيم نقد شدست با بيايد وبكيري فلما جاء المستاجر قال موجره انفقت الدراهم على نفسي لا ينفسخ ولو اخذ مال
الاجارة بلا سبق طلب ينفسخ لو اخذ الكل والا فقيل ينفسخ لو اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل وبه افتى بعضهم وقيل ينفسخ بقدر ما اخذ
وقيل لو اخذ البعض بطريق الفسخ صريحا او دلالة ينفسخ في الكل وان اخذ قليلا اما لو اخذ لا بطريق الفسخ فلا ينفسخ ما لم ياخذ
الكل وبه افتى بعضهم كذا في ذ ومن فوايد صاحب المحيط طلب المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال الموجر مال اجاره بخواه
بكير فقال هلا ينفسخ كموجر قاله بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف طلب المستاجر ولو قال لموجر اين خانه
بمن فروش فقال نعم لم ينفسخ بخلاف قول المستاجر اين خانه را بفلان مي فروشم فقال مستاجر فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ
لا يتمكن من بيعه بغيبة المستاجر فلا بعيد الرضا به وفي المسئلة الاولى لا يتحقق البيع الا بحضرته فافترقا ولو قال الموجر
للمستاجر اين خانه را فروشم قيل لا ينفسخ ما لم يبعه المستاجر ولو قال لموجره مال اجارة بده فقال درم تا نقد كنيم
قيل ينفسخ وكذا لو قال بيارم او قال روا باشد ينفسخ ولو قال طلب كنم اكر بيابم بدهم لا ينفسخ ولو قال المستاجر مال اجاره خواه
بكير مرا خروج نمي شود فقال تو داني قال بعضهم لو نوى الفسخ والا لا ولو قال موجر مال اجارة مي كيري فقال مي كيرم اكر مرا
دارى كيري بكير است ينفسخ والا لا كذا فعطنح وفي فشبن المشتري شرآء جايزا لو قال للبايع زمين بتو ما ندم خواه كرو
وخواه فروشي تا زمان وادم لم ينفسخ بس راهن باع رهنا بامر مرتهنه جاز وقبل بيعه بعد امره ولو ذ يد مرتهنه فالراهن
بالقول لو سلمه الى راهنه ليبيعه قبل مضي استرداده او بطل الرهن والاصح بقاء الرهن لانه كاعادة واعارته من راهنه
لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة لزوال الاستيفاء عل لو قال في البيع الموقوف لو قال لا اجيز
بطل البيع بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الموجر ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن لو قال لا اجيز بيع الرهن يبطل البيع

خ في الاجارة الطويلة لو باع ثم جا اوان الفسخ نفذ بيعه عند الاكثر وللمستاجر حبسه لاجرة عجلها فصط وهذا بخلاف
ما آجر الموجر من غيره في الاجارة الطويلة ثم جا اوان الفسخ لا تنفسخ الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر
بخلاف البيع خ قال آجرتك هذا غدا بدرهم ثم آجر اليوم من آخر ثلاثة ايام فجا الغد بطل الاول فسخ الثانية في رواية وبه
يفتى هذا لو آجر مضافا الى الغد ثم آجر منجزا فلو آجر مضافا الى الغد ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية وبه يفتي
وبطل الاجارة لا في رواية ثم على رواية النفاذ لو رد عليه بعيب بقضا او رجع في الهبة قبل مجي الوقت تعود الاجارة
لا لو ملكه بملك مستقبل ولو نجز الاجارة ثم آجر من آخر لم تنعقد الثانية في حق الموجر حتى لو فسخ الاول لا يجب على الموجر
تسليمه الى الثاني وفي فصل البيع لو انفسخ البيع من كل وجه يجب على الموجر تسليمه الى المستاجر ولو آجر ثم باع من آخر لزم
البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف ولو آجر ثم آجر من غيره وسلم فبرهن الاول على اجارته يقبل لو كان الموجر حاضرا
يقبل ولو متعدا بالاجارة الاولى آجر اقرانه للاول لم يصح في حق الثاني ولا يقبل لو غائبا اذ يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما
بخلاف المشتري من الموجر فانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لمن يدعي حقا ولو كان الموجر غائبا وكذا المرتهن لو انتزعه
من يد بلا اذنه فباعه وسلمه ثم المرتهن برهن على المشتري انه رهن يقبل ولو كان الراهن غائبا ضف باع المستاجر
ورضي المشتري ان لا يفسخ الى مضي مدة الاجارة ثم يقبضه من البايع فليس له مطالبة البايع بالتسليم قبل مضيها ولا للبايع
مطالبة المشتري بالثمن ما لم يجعل المبيع بمحل التسليم وكذا لو شرى غائبا لا يطالب بثمنه ما لم يهيا المبيع للتسليم خ بيع الارض
يتوقف على المزارع من ايهما كان البذر فلو اجازه فلا اجر لعمله من لو اجازه يكون كلا النصيبين للمشتري لو فيها ولو
لم يجز لم يجز البيع وكذا الكرم سوا اظهر ثماره اولا وقيل على التفصيل لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه ولو رب الارض
وقد زرع لم يجز ولو كانت الارض فارغة يجوز وكذا الكرم ان لم يظهر ثماره جاز وبه افتى بعضهم فصط لو كان البذر
للمزارع لم يجز في حقه اذ الارض مستاجرة ولو للمالك نفذ لو لم يزرع اذ المزارع اجير له ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ
لتعلق حقه ولو لم يزرع وكرى الارض وحفر الانهار وغير ذلك نفذ في ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب في بيع
الكرم لا ينفذ في حق العامل علم اولا عدع لو كان البذر للمزارع لم يجز بلا اجازته زرع اولا ولو للمالك فباع قبل
الزرع جاز بلا اجازته لا لو بعد وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع نصيبه من الزرع برضى المزارع والبذر للمالك
ولم ينبت لا شي للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل
لو لم يخرج منه شي فلا شي للعامل ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع جاز
ونصيب المزارع فيه قايم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر للمالك لا شي للمزارع ولو باع في هذا كله بلا رضى المزارع لو بعذر
فكذلك ولو بلا عذر فللمزارع ابطال البيع فظهس باع ارضا مزروعة اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان ينبت
الزرع اولا والبذر لرب الارض او المزارعة فصورها ثمانية وللمزارع نقضه لو بيعها وهي فيما رضي فلو باع برضاه
ولم ينبت فلو كان البذر لرب الارض فلا شي للمزارع من الثمن ولو نبت له حتى بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله قيمته
بذرا مزروعا في ذلك كله ولو نابتا فنصيب المزارع فيه قايم كان البذر له او لرب الارض جف مثله وزاد واما الكرم

فلو باعه برضاه ولم يخرج شي فلا شي للعامل انما له قيمة عمله وليس له فيه ملك فخس لو باع بعد ما نبت الزرع لم يجز بغير
رضاه وتقييده بما بعد النبات دل على جواز البيع قبل النبات هكذا قال وقد مر انه موقوف غو باعها مزروعة
واجاز المزارع على ان نصيبه في الارض على المزارعة فهذا فاسد كذا فيه وقد مر انه اذا اجاز يجوز نصيب المزارع فيه قايم
اقول بينهما فرق بشرط مثلا اثمه غو لو شراها مع نصيب البايع فلو طلب تسليم الارض فالبيع فاسد ولو قال انا امكث
الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض على المزارعة لم يجز والبيع لو وقع على
هذا لم يجز خ باع الارض بزرعه فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط فهو فاسد واشار في الاصل الى بيعها مع نصيب
الزارع لم يجز ولو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يتم الاجارة جاز
ولا يتصدق المشتري بشي من الزرع لانه زاد في ارضه كذا لو باع بيتا آجره فقال المشتري انا امكث حتى يتم الاجارة
جاز لو طلب التسليم في الحال فسد البيع ولو بينهما نخلة عليها ثمرة او ارض فيها زرع فباع احدهما حظه من الكل فقد مر حكمه في بيع
الشايع من الفصل الثلاثين خ بينهما ارض باع احدهما حظه من الزرع من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا لتضرر المشتري فيما
ليس بمعقود عليه اذ يامر البايع بتفريغ ارضه وعليه القطن وساير انواع الزرع لو باع احدهما نصيبه من شريكه بلا ارض
فلو باعه مع حظه من الارض من شريكه او من غيره جاز وان لم يدرك ضف عمل في الكرم ثم باعه مالكه توقف على عامله لو
خرج الثمر والا جاز بيعه ولا شي للعامل سوى قيمة عمله وهذا لو لم يكن فيه زرع ولو فيه زرع توقف على المزارع نبت الزرع
اولا من شرى كرما مع غلته فلو اجازه للاكار فالغلة كلها للمشتري ارضا بيع الكل ولو لم يجز لم يجز هذا البيع او حصته
يمنع جوازه صط شرى ارضا فيها زرع منتفع به ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه فسد البيع لعجزه عن تسليم الارض
الا بضرر كبيع الجذع في السقف وافتى بعضهم انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جايزا صل باع ارضا فيها زرع
بغل توقف على المزارع لانه مستاجر للارض فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع ويخير المشتري بين تربص وفسخ لعجز البايع عن التسليم
فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب حكم الزرع منهم من قال يومر المالك والمزارع بتسليم الارض بما فيها الى المشتري ثم يرفع المشتري
البهاء ويقضي عليهما باجر المثل الى الحصاد واذا اجاز العقار قبل القبض يجوز عندهما وعند م لم يجز فيؤمر بالتسليم ليجوز بلا
خلاف ولا يؤمر انه بالقلع اذ المزارع لم يتعد مثلا اذا لم يتم الزرع فلو سماه توقف البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز لم يجز البيع
في حظه فينقض القاضي البيع في الارض وحصة رب الارض من الزرع لانه لما لم يجز كانه باع نصف الزرع شايعا ولو لم يجز لعجز
عن تسليم ما باع الا بضرر يلحقه فيما لم يبع كبيع جذع في سقف ولو لم ينقضه القاضي حتى مضت المدة جاز البيع في الارض وحصة
ربها وللمشتري نقض البيع ولو لم يرضه البايع بخلاف عكسه وبعض ما ذكر يخالف لما ذكر في الفتاوى اذ فيها ان البيع لو بغير رضى
المزارع فللمزارع ابطاله وقد مر غير مرة وكذا ذكر في المبسوط انه لو سمى الزرع توقف البيع على المزارع فلو لم يجز لم يجز
بيعه وقد ذكر قبل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع بيع الارض بلا شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع فطس
باع ارضا بلا زرعه فلو اجازه المزارع نفذ ولو لم يجز ولا يجبر المشتري في ظاهر الرواية مح بيع لا يجوز بلا رضى المزارع
فلو لم يجز فللمشتري نقضه لا للبايع خ ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكس جاز لو باع نصفها بدونه ولو باع

نصفه بدونها لم يجز الا ان يكون بينه وبين الاكار فسخ الاكار حظه من رب الارض فيجوز وه لو باع رب الارض
حظه من الاكار لم يجز هذا اذا كان البذر لرب الارض ولو للاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصيبها مع نصفه جاز جن
باع نصف زرع مشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وعن م لا جص باع مزارع حظه من الزرع من رب الارض
او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض او غيره جاز بعد النبات لا قبله فو زرع كله له فباع نصفه بلا ارض جاز
لو مدركا والا لا لتضرر لم يتناوله البيع فيفسد كبيع جذع في سقف فلو لم ينفسخ حتى ادرك الزرع ينقلب جايزا لزوال المانع
ويعلم من هذا كثير من المسائل وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلثة باع احدهم حظه من شريكه او غيره لم يجز غير مدرك وينقلب
جايزا اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وساير انواع الزرع لو باع نصفه او حظه بلا ارض اما لو باع
نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره وهو لم يدرك بغير رضى شريكه جاز وقد مر خ سنجم بينهما باع احدهما نصيبه
جاز من شريكه لا من غيره ولو بين ثلثة فبيع احدهم نصيبه من شريكه جاز لا لو باع من احدهما وكذا الزرع بين ثلثة في موضع
آخر بيع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا المعاملة ومع هذا لو شرى العامل حصة رب الاشجار وهم يتنازعا حتى ادرك
الثمار جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه ن ارض بينهما وفيها قطن لم يجز بيع احدهما حظه
بلا ارض من شريكه او غيره وفيه ايضا كرم بينهما باع احدهما من آخر نصيبه وهو حصرم فسد البيع الا اذا طلب المشتري القطع
ولو لم يطلبه حتى ادرك لم يبطل البيع جس لم يجز بيعه وهو حصرم لا لو جاز لكان له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر
شريكه وكذا بيع نصيبه من الزرع وهو بقل لم يجز ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لقدرته تسليمه عله بيع المزارع
حظه من رب الارض جاز لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت
مدة المزارعة باقية اما لو باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال
المزارعة من رجل شرى نصيب الدهقان من كرمه دون نصيب العامل فسد بلا رضى الاكار ولو لم يبق الا عمل المشتري
ولو برضاه جاز وبطلت المعاملة ولو شرى حظ الاكار بلا رضا الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز وخرج الاكار من المعاملة
فل گر بوزر باخدا و بذر زمين زر شاخ فروختند بالزميانه چهاريك فروختند هنوز غله نارسيده لا يجوز زيرا كه
روا بوذ كه ابن خريد قسمت خواهد و خربوا ورحق آن ديگر كه غله نارسيده را قسمت خواهد خ جس باع نصيبه
من المبطخة برضا شريكه فلو شرط القطع لم يجز البيع ونصيب البايع للمشتري ما لم ينفسخ البيع ولشريكه ان لا يرضى بعد الاجازة
او في قلعه ضرر والانسان لا يجبر على تحمل الضرر جن شرى نصيب احدهما من البناء بلا ارض لم يجز فسد باع نصيبه
من الزرع بلا ارض الآخر حتى لم يجبر الضرر على الآخر فلو باع الآخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري ينقلب البيع جايزا اذا
زال الضرر خه بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن له حق
القرار بان تعدى في الزراعة كما كان جاز بيع النصف اخرى يستحق عليه قلعه ويستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه
يجوز بيع نصفه وكذا هذا لو كذا بيع نصف البناء بلا ارض جاز متعديا في البناء الا لو محقا وهذا مما يحفظ جدا خه
اذا لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضا المزارع والعامل والحيلة لو وافق المزارع والعامل ان يبيع

جميعا

جميعها نصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن وبعد تمام البيع بينهما تقايلا ان البيع في نصف العامل والمزارع باذنهما
حتى جازت الاقالة بالاجماع ونصفها جايزا ولو لم يوافقه ببيع نصف زرع وثمر ويكتب في آخر الذكر وانه حكم حاكم
من حكام المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف ونفاذه حكما يتجمع شرايط الصحة والنفاذ اذ اختلف فيه العلماء، وبالحكم
يجوز بالاجماع ووجه آخر ان يكتب بيعهما كما مر غير انك لا تكتب لا خيار فيه اذ للمشتري الخيار ولا يكتب قبض المعقود عليه اذ
لم يقبض ثم يمكنان حتى يدرك فينقلب البيع جايزا ثم يكتب بعد ذلك اقرارهما بقبض المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا
للبايع حق قبلها شبن والحيلة ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف قيل له هو فضولي في النصف هل يجوز فسخه فيما هو فضولي
فيه اجاب بنفسه بانه لا يجوز كذا ذكر في فنم ولو شرى قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه على ما يجي في بيع الثمر
ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز ولو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل
ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع جف شرى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند ح
لا عند س شرى قصيل البر بالبر كيلا او جزافا جاز لعدم الجانس باع شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فالثمر للمشتري لان بيعه منفردا لم يجز
جص لا يدخل الزرع في بيع الارض نبت او لا هد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل دخل
وقيل لا وهذا بناء على اختلاف في جواز بيعه قبل ان يتناوله المشافر والمناجل جس لو نبت ولم يصر له قيمة او لم ينبت
قيل لا يدخل والصواب دخوله فقط الصواب دخوله تبعا فنص عليه في شتى شجم وذكر ن لو لم ينبت دخل لو عفن البذر والا لا
فلو سقاه المشتري حتى ادرك فهو متطوع فيما فعل فكان للبايع بخلاف العفن لانه لا يبقى بل افسد في الارض لم يجز بيعه بانفراده
فصار كجزء من اجزاء الارض فيدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له خص افتى ابو بكر ان ثمرا او زرعا لا قيمة لهما دخلا
ولم يجز بيعه بالانفراد ص لم يدخلا في بيع الارض وقيل دخلا كالاوراق شي لو باع كرما بيعا باتا او وفاء وفيه ورق ورد
الثمر قيل يدخل الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة له فصار كحادث بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر
لو موجودا وقت البيع وكذا قوايم الخلاف على ما عليه الفتوى وكذا في الفتاوى الصغرى جنس آخر منه اذن لرجل
بزراعة ارضه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه ليس له ذلك ولو قال انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك لو كان
قبل خروج الزرع ولو بعده واصطلحا على ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع اذا نبت الا ان يرضى الزارع باخذ بذره
من رب الارض فقط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع
الزرع والا فلا شبن زرع ارض غيره بلا امر فقال له ربها ادفع الي بذرك واكون انا الاكار والزرع بيننا فدفع اليه مثل
بذره فالزرع كله لرب الارض وللمزارع اجر مثله بقي ارض بينهما زرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر
نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت ذ شرى ارضا وزرعها ثم استحق فيها جاز للمستحق قلع زرع
دون ارضه قت قال س لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى جاء ربها فهو مخير لو شاء ترك بذره فيها بأجر المثل ولو شاء ضمن
البذر للغاصب نع عن م انه يضمن له مازاد البذر فيها عن لو شاء ترك حتى ينبت ثم يأمر بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر
فيها فيقوم الارض وفيها بذر ويقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذ فيعن س انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته مزروعا

مطلب

في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مزروعة ببذر يجب قلعه او انبت وغير مزروعة فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره
وفيما لو غصب ارضا فزرعها فلربها ان يأمر الغاصب بتفريغها فلو ابى فله ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله قال يريد به
قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ذ وسئل صاحب
المحيط عمن غصبها وزرع فيها فقطنا فان اراد الارض ربها شيئا آخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو
رفع الى الحكام لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع على ما هو عرف القرية وفيه رواية كتاب المزارعة
كذا اجاب علي السغدي سئل شبن در ديهى كه معهود است كه ايشان غله بكارند وحصه زمين سه يك يا چهار يك بدهند كسى بى رجوع
كند بعوى كشت غله واجب شود يا نه اجاب شود فقط نو زرع الاكار شيئا بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة
فالزرع كله للاكار وعليه تصدق ما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون ببخارا او قيل يكون مزارعة وقيل
لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة فلرب الارض حصة
على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه الغصب صريحا او دلالة او على
تأويل فان من آجر ارض غيره بلا اذنه لم يجز ربها وقد زرعها المستأجر فالزرع كله للمستأجر لا على المزارعة وان كانت الارض
معدة للزراعة الا انه وقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت للزراعة او لا وعلى هذا استقر فتوى عامة
المتأخرين صك شرى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا فالزرع للمشتري لان العقد ورد على القصيل لا على
الحب فلا يرد الفسخ على الحب سئل شبن له ارض فقال القوم معينين هر كه امسال درين زمين تخم خود بكارد بينهم خود
بنهد غله مرا بود و بنهد فزرعها القوم ببذرهم فرب الارض يأخذ النصف ولا اجاب نه قيل له لو لم يصح منه الامر
المزارعة سزا غله زمين واجب شود يا نه اجاب شود چون بر وجه اجارت كشته باشند بيع الثمر على الشجر على ثلاثة اوجه
احدها بيعه غير منتفع به بان لم يصلح للاكل ولا العلف الدواب قيل جاز وقيل لا وحيلة جوازه عند الكل بيعه مع الاوراق
بان يبيع الكمثرى في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز في الكل
وثانيها بيعه بعد ما صلح للانتفاع الا انه لم يتناه عظمه فلو باعه مطلقا او بشرط القطع جاز ولو بشرط الترك فسد وفيما
جاز لو تركه برضاه او استأجر الشجر طابت له الزيادة قلت هذا ليس بجواز الاجارة بل لان الاجارة تبطل لعدم العرف
والحاجة فيبقى مجرد الاذن فيطيب بخلاف ما لو شرى زرعا فاستأجر ارضه الى الادراك فان الزيادة لا تطيب له اذ
الاجارة فاسدة فلم يكن في حكم العدم فبفسادها فسد اذن تضمنته فاورث خبثا بخلاف الباطلة فبقي الاذن مجردا عن الفساد
فلا خبث جص باع شجرا عليه ثمر او كرما فيه عنب لا يدخل الثمر فلو استأجر الشجر من المشتري ليترك عليه الثمر لم يجز ولكن يعار
الى الادراك فلو ابى المشتري يجبر البايع ان يبطل البيع او قطع الثمر ولو باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر مثلها الى الادراك
وثالثها بيعه بعد ما تناهى عظمه فلو باع مطلقا او بشرط القطع جاز ولو بشرط الترك لم يجز قياسا وهو قولهما وجاز
استحسانا وهو قول م قال الايمة اذا تناهى عظمه يأخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب فهذه الجملة
في فقط وفي مح لو كان نحو بيع بزر من ثمر او نحو مما لا ينتفع به في الحال قالوا ينبغي ان يستثني ذلك فيجوز البيع وقيل

ينبغي

ينبغي ان يجوز على تقدير بشرط الترك الى الادراك لو ينتفع به في الحال لكونه مهر فاما على تقدير ان لا يترك نفيه نظر والاولى
ان لا يجوز والحيلة في صحة ترك الثمر الى الادراك ان يأخذ المشتري الاشجار معاملة من البايع على ان للبايع جزءا من الف جزء
وهذا انما يستقيم بعد ما جاز بيع الثمر خ شرى ثمرا قبل ادراكه يؤمر المشتري بقطعه في الحال وكذا الزرع ولو اراد ان يترك
الزرع الى الادراك يستأجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها ويكتب في الصك ليستأجر الارض بعد شرائه هذا الزرع الموصوف فيه
من هذا البايع وقبضه منه ثم استأجر هذه الارض من هذا البايع مدة كذا ليترك فيها هذا الزرع ويعمل فيها ما احب اجارة
صحيحة اما الاشجار فلا يمكن استيجارها لترك الثمر عليها اذ لم يجز ولكن لو استأجرها لم يجز طاب له ما زاد لما مر وحيلة اللزوم
ان يكتب وان لهذا المشتري حق ترك الثمار على هذه الاشجار مدة كذا بامر لازم واجب حتى ان يكون الاشجار بوجه للثمار
لا آخر وله حق الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حمل على انه حق لازم قال وحيلة اخرى ان يأذن له البايع في ترك الثمر
على الشجر مدة كذا على انه كلما نهاه عن ذلك فهو ماذون في تركها مستقبلا فح لا يفيد النهي لتجدد الاذن بشرط صحيح كما في
الوكالة بالشرط فصح تعليق الاذن بشرط النهي اقول كتبت في لطائف الاشارات انهم قالوا في الوكالة وكلتك بكذا على انى كلما
عزلتك فانت وكيلي صح وقيل لا فاذا صح يبطل العزل عن المعلقة قبل وجود الشرط عند س وجوزه م فيقول في عزله رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة ظ باع ثمرا على شجر وقال البايع برئت اليك منه وخلى بينه وبين الثمر فقال
المشتري برئت ثم لو هلك الثمر يهلك على المشتري لان التخلية قبض ص بيع ثمر ظهر يجوز ولو لم يصر منتفعا به هو الصحيح فان
قيل اليس ان النبي عم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قيل المراد بالبدو الظهور وصلاحه الانتفاع به في الحال بان يخرج سليما
هد جاز بيع ثمر بدا صلاحه او لا لتفاوته لا انتفاع في الحال او في الكال وقيل لم يجز قبل بدو صلاحه والاول اصح ولو شرط
تركه على الشجر فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع وكذا لو
لو تناهى عظمه عندهما لما قلنا واستحسنه م للعرف بخلاف ما لو لم يتناه عظمه او شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد لمعنى
في الارض والشجر فقط شرى ثمار بستان على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر المذهب وكان مح يفتي بجوازه
في الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم كان يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود
اصلا في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا ولذا شرط كون الخارج اكثر من الحادث لان الاقل يجعل تبعا للاكثر لا على عكس للاكثر
وروي عن م انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة قال شح الاصح عندي انه لا يجوز لان المشتري ملك
هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار فما يتولد
بعده يتولد على ملكه وعلى هذا نص القدوري فلو لم يرض البايع ببيع الاشجار فليشتر الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر
العقد في الباقي الى وجوده او يشتري الموجود بكل الثمن ويحل له الباقي فيحصل مقصودهما بهذا الطريق فلا حاجة الى بيع
المعدوم حص سئل بعضهم عن شرى كرما فيه عنب والوان من الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال لو شرى اما جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة
له وهو اقل لانه يتبع الاكثر من سئل بعضهم عن شرى الانزال قال لو حالا او لاكثرها قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا قيمة له في الحال كخوخ
ورمان ونحوهما لم يجز بيعه والحيلة ان يبيع ما له قيمة ويبيح ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك يتناول المشتري على وجه الاباحة

مق ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر في الوجه ان بيع الاصل بما فيه
باع ثمر كرم او ارض من كل نوع شيء وشرط تركه حتى يدرك جاز البيع والشرط وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما مح جاز
عند م لو بدا صلاح بعضها وتقارب بعضها ولو كان ادراك بعضها يتأخر تأخيرا كثيرا جاز البيع فيما ادرك لا الباقي
وهذا في العنب وذكر انه اطلع بعض النخيل لا بعضها وشرط تركه حتى يدرك قال م جاز البيع لا في العنب اذ بعض
العنب قد يدرك في الشتاء ولا يوجد في النخل هذا التفاوت مق باع ثمرا قبل ادراكه نحو حصرم وتفاح جاز
لا في خوخ وكمثرى الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة ولو سناه لا ادرك بعضه وباع
الموجود خاصة جاز البيع ح ولو لم يأخذه المشتري حتى خرج شيء آخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره خ لو اثمر قبل
التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو اثمر بعدها فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة ولو شرى خوخا او كمثرى
قبل نضجه قال ابو جعفر لم يجز الا ان نضج بعضه فيستتبع البعض فيجوز كما قال شم في بيع النيلوفر وبعضها ورد يجوز بجعل
البعض تبعا للبعض فقط شرى انزال كرم بعضها نضج لا بعضها فلو كان نضج لكل نوع جاز لا لو بعض الانواع نيا والصحيح
انه يجوز في الوجهين وهذا لو باع الكل فلو باع النصف والبعض نيء او الكل لم يجز وكذا لو شجر بينهما فباع احدهما
نصيبه والبعض او الكل نيء لم يجز هذا لو باع من اجنبي فلو باع من شريكه افتى السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع
العامل من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع خ كرم بينهما فباع احدهما حظه من نزل وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ولو
بينهما قطن في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطن
بين الاكار وبين رب الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز لا عكسه ولو شرى رطبة من البقول او قثاء على الساق
او شيئا ينمو ساعة فساعة قال محمد بن الفضل لم يجز لانه ينمو من اسفله كصوف ووبر وشعر فيختلط المبيع بغيره واختلف
المتأخرون في قوائم الخلاف والعوشج قيل لم يجز لما مر انه ينمو ساعة فساعة وقيل يجوز اذ موضع القطع معلوم والقوائم
من اعلاها لا من اسفلها وبيع الكراث يجوز ولو ينمو من اسفله للتعامل مق باع برا زرا او ثلثه او نصفه او نحوها جاز لو طلع
الثمر الذي كحصرم يصلح الاشياء وتفاح نيء وهو معنى نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحصرم قد بدا صلاحه
شرى كرما مع غلته جاز لو رطبي الاكار وحظه من الثمر ولو لم يرض لم يجز بيعه وقد مر خ قال الآخر بعت منك عنب هذا
الكرم والكل من نوع واحد فلو كان الكرم وقدر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في قدر واحد عند ح وفي
الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء
عند ح وفي الكل يفتي بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فللمشتري
اخذ البايع بحصة مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ح يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ح وبه افتى مح وقال
شيخ صح العقد فيما وجد شي هذا من انكور ازين رز فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع بر من بر في بيته ولو كان البر
من نوعين لم يجز والبر من نوع واحد قت شرى نصف ما في هذا الكرم من العنب على انه خمسمائة من جاز لو جميع كذلك
فقصط جاز وحمل بذلك الوزن او اقل او اكثر فد مردي والحي فروختم بدرخر اى بانك بفتصد من انكور است بلا كند

كرباسي سيصد من انكور اهد فسد البيع فالمشتري يرد مثل عنبه لو مثليا او يأخذ كرباسه او قيمته لو هالكا وقيل له اكربيع
انكور اين راح بسم كرها باشد بيع ورست بود اجاب بود والمشتري ان يسترد من الثمن حصة النقصان مق انما يجوز
شراء العنب في الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المقومون لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين
وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي فاذا كان الجائز ما لا
يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد ناقصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذ شرى نصف هذا الجال من غير تقدير ولا
ويجيء الكلام فيه على التفصيل في فصل اشتراط قدر المبيع وصفته جس بيع اشجار البطيخ قبل ان يخرج الخدجة بهذا
اللفظ اين خيار زار را فروختم يجوز البيع يقع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الخدجة ثم ما يخرج منها يكون للمشتري
لانه نماء ملكه وفيه لو اراد صحة المبطخة ينبغي ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن
مدة معلومة ليتمكن من الابقاء واما شراء الحشيش فليملك ما يحدث بعده خ يقدم بيع الاشجار على الاجارة لو لم يجز تقديمها
لشغل الارض بملك الموجر جب باع مبطخة ونحوها مما يثمر مرة بعد مرة في عام واحد فسد البيع وينبغي ان يبيع حشيشها ثم يعير
الارض او يوجرها الا ان له الرجوع في الاعارة شبن در خيار زار حاشل است وجكند كفت كه درجه وزمين خيار زار
سيز نيست بتو فروختم جكند رسد وآمد با ركها اس اجاب جكند بيز رآيد عن بعتك هذه المبطخة فهو على البطيخ وعلى هذا
لو فيها بطيخ وعلى هذا المقبلة والموطنة ولو قال بعتك هذا الكرم يقع على الارض فلو فيه ثمر او عنب فاني انظر لو كان ذلك
ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو ثمنا للارض والاشجار فهو عليهما الا يرى لو قال بعتك على هذه بالف ونحوها تساوى الفا
والنخل تساوي عشرة آلاف جعله على الثمر لا على النخل والارض ولو لا ثمر ولا عنب يقع على هذه الاصول خ له قطن في ارض
لم يدرك بعضه فباع مائة من من قطن هذه الارض جاز لو ادرك الكل والا فلا حتى لو في الارض الف من من القطن
فباع منهما مائة من فلو كان المدرك ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا اقول فيه نظر اذ يقتضي حمله المذكور ان المدرك
لو اكثر من خمسمائة من واقل من ستمائة ينبغي ان يجوز لو المدرك اكثر من غيره وقوله والا فلا يقتضي انه لا يجوز لو اقل
من ستمائة وبينهما تدافع والله اعلم فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم والعنب مدرك والكل من نوع واحد جاز
مق دخل في بيع بر زرع عرف سمرقند جوز ولوز وتفاح وسفرجل وعنب وكمثرى وغيرها المبطخة وجميع ما على الاشجار
بلا استثناء لا تبن ولا شعير ولا ما حصل من الثمار وادا دخلت المبطخة فلا منها البطيخ وما يلتقط منه في الخريف من
البطيخ الشتوي والنبي والخدجة ولا اللوبيا التي في المبطخة واما حشيش المبطخة فليدخل ذلك وليس الخلفة الخريفية
كالارز والدخن والماش والاول ان يبين نفي الخريفية او اثباتها في البيع تحرزا عن النزاع ويدخل في البيع ما يتخذ
من العريشة من الاغصان والحشيش ونحوها يكون معلومة وكذا عنب العريشة والاول ان يبين عنب العريشة في البيع
ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري في الصيف الا ان يبين شيئا معلوما او جرى الرسم بشيء معلوم لا يجري فيما
النزاع فاما اسم بر لا ينبني عن الحطب ويدخل فيه الباذنجان الا ان يبين او كان في موضع يباع الباذنجان كثيرا او يدخل
فيه ترع لا جزر وشلجم وبقول ورطبة الا انه يتسامح في قدر ما يحتاج اليه بعرف وهذا في بر زراعا لو باع كرما

فقد ذكر طط الرطابات والاغراس التي تغرس للقلع تدخل في الاصح كشجر كبير وقوايم الخلاف قيل يدخل كشجر وقيل لا كثمر
لان لنهايتها مدة معلومة والقصب الفارسي يدخل اذ ليس من ريع الارض ولذا لم يجب فيه العشر لا قصب السكر كزرع
والورد والآس كثمر واصولهما يدخل وقيل لا واما الكراث والقت والرطبة وما كان على وجه الارض فهو كثمر اذ لنهايتها
مدة معلومة وما كان مغيبا في الارض قيل لم يدخل كزرع وقيل يدخل كشجر وكذا جميع الرطاب والجزر والشلجم والبصل
لو ادرك لم يدخل والظاهر والمغيب سواء فلو لم يدرك دخل والزعفران لم يدخل وفي اصله عن م روايتان والحبوب
كلها كحمص وعدس فيهما كزرع وكذا الكتان ودخن ض اوراق الفرصاد لا تدخل في بيع الشجر ولا في بيع الارض ولو دخل
الشجر ويدخل في بيع الارض كل شجر يغرس للتابيد فلو كان غرسا ينقل لم يدخل في الارض جص بيع ورق التوت قبل ان
تخرج لم يجز ولو باع الاغصان ليقطعها ثم لان له في تركها تخرج الورق فهو له تبعا وفي موضع آخر يدخل اغصان الشجر
في البيع اذ لم يجز بيعها بالانفراد فيجعل تبعا للارض وقال بعضهم كل ما يزيد من نفسه كاغصان فانه يجوز بيعه بلا اصله لم يجز
افراده من اصله كشعر خ باع حشيشا في ارضه فلو نبت بانباته كسقيها لاجل الحشيش جاز كسمكة القاها في ماء ثم باعها
وهو يقدر على اخذها من غير صيد ولو نبت بنفسه لم يجز بيعه لانه مباح لا مملوك شمص لم يجز بيع كلأ في ارضه ولا ماء في
بئر ونهر لقوله عم الناس شركاء في الثلث الماء والكلأ والنار فلم يكن البايع اولى من المشتري للشركة ولانه على اصل الاباحة
فما لم يحرز لم يجز بيعه كصيد في ارضه وكذا الحماة في ارضه لانه ماء على اصل الاباحة لا يملك الا بالحيازة ولو ساق ماء الى ارضه
حتى لحقته مؤنة حتى خرج الكلأ لم يجز بيعه لان سوق الماء ليس بحيازة للكلأ فيبقى على اصل الاباحة وهذا خلاف ما مر في خ والله
اعلم

الفصل الثالث والثلثون في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها وفي تضمين الامين وبراءة الضمين

صح امره باخذ مال الصغير ضمن الآخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر يضمن الآخذ
ذ ضمن الآمر سلطانا او غيره آمر السلطان اكراه المامور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن
السلطان لا المامور فيصح الدعوى على الضامن لا على غيره ذكره ثم في سك ان مجرد امر الامام ليس باكراه لو كان المامور لا يخاف منه
لو لم يمتثل امره ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها ولو كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل عدة خرق ثوبه بامر غيره ضمن
المخرق لا الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المعلم او امر قنه فص فذبح شاة بغير امر مالكها ضمن الذابح ثم لو لم يعلم حتى ظن
صحة الامر رجع على آمره لا لو علم مح قال احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل وهو لغيره ضمن الحافر ورجع على آمره ان زعم انه ملكه
واكتف كاين خاك را از بين خانه بيرون انداز فالقاه ثم حضر زوج المراة فقال اني وضعت كذا في ذلك التراب فلو ثبت
ضمن المامور من الجاني لو امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الآخذ لا الجاني وباعتبار السعي ضمن الجاني فيتامل
فيه عند الفتوى خ الفتوى على ان الآخذ ضمن على كل حال ثم لو دفع الماخوذ الى الآمر رجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة
الآمر بامره فهو كمامور بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل رجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرط او لا ط
والمختار ان الجاني لا يضمن واما الجابي لو ارى العوان بيت رب الملك ولم يأخذ بشيء او الشريك ارى العوان بيت شريكه
حتى اخذ المال او اخذ من بيته رهنا بالمال لمطل الاجل ملكه وضاع الرهن فالجابي والشريك لم يضمنا بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر

او ليس لنهايتها مدة معلومة كشجر والياسمين وشجرة على هذا والقطن والعصفر لم يدخلا كثمر وقيل اصولهما تدخل جم

فوهامة

شئ م

لا يملك الا بالحيازة

اذ م

ولو قال ورثتك لغطه لا يرجع ولو كان الآمر ساكنا في الدار او استاجره على الحفر رجع الحافر على آمره ح

ولا حاجة

ولا حاجة ودفع العوان ممكن بطريقه واما دفع السلطان فلا يمكن فعط يا بكار كوى از خانه يكي چيزي بردا شت وكرد
كو فلمالك ان يضمن ايهما شاء الجابي والمرتهن لو كان المرتهن ظالما ومن اخذ رهنا وهو طايع ضمن ومن اخذ دراهم
الجباية وهو طايع ضمن وكذا صراف يرى من الماخوذ ويعطي الدراهم لو طايعا ويصير من جملة الشهاد عدة سعى الى
سلطان ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بحق لحوان كان يوذيه ويعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف
ففي مثله لم يضمن الساعي خ لو سعى اليه بان لفلان مالا كثيرا او وجد او اصاب ميراثا او عنده مال لفلان الغايب او ان يريد
الفجور بامراتي او ضربني او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم
ومحتسب في ذلك فلم يضمن المضروب لو سعى فش والسعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال
منه او لا يكون فيه قصد اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا او قد وجد المال فهذا يوجب الضمان لان
الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب فعط ادعى عليه سرقة وقدمه الى سلطان يطلب منه ضربه حتى يقر
مرة او مرتين وحبسه وخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح ليتفلت فسقط عن السطح فمات وقد غرم في هذا الامر
فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة القاها الى السلطان عدة لو قال وجد كنزا
او لقطة فظهر كذبه ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد يغرم او قد لا يغرم مر ك
الساعي ولو وقع في قلبه انه يجي الى امراته او امته فرفع الى السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن عنده وضمن عندهم
وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا فد قال للسلطان فلان با زن فلان فاحشه مي كند وقوم ملامت مي كنند
باز نمي ايستد فغرمه السلطان لا يضمن القايل كه امر معروف است عده غمز في عدة قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا
او امة جيدة والسلطان ياخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد عتقه وسواء اخبر الساعي عند سلطان او عند غيره
لو كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي شترتا شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشتري
البايع عند ظالم فاخذه ضمن لو كاذبا لا لو صادقا فعط لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتاخرون كمولاه دل
سارقا على العصر يعه وذكر بز انه لو سعى الى السلطان فغرمه روي عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم فرقوا
بين سلطان وسلطان بانه لو معروفا بتغريم من سعى اليه ضمن والا فلا قال ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا لان
سبب محض للاهلاك او السلطان يغرمه اختيارا لا طمعا ولكن نكل الراي الى القاضي لان الموضع مجتهد فيه اسب بكير الاخ
كر قصد خداوند اسب ديكري نمود اسب خود را خلاص كرد قيل اجاب تشبيه انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه ومر ان المودع
لو دل سارقا ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبره بمسئلة السعاية بغير حق في غصب القن وما يتعلق به
فش امر قنا اباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته لو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره بالاباق ونحوه
صار غاصبا له استعمله بخلاف الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا للقن وضمنه المالك
وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في فصط مسئلة يدل على خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم
مولاه ثم يرجع على آمره لان الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه

في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان فان قيل يدل
ايضا على الآمر يضمن وان لم يكن سلطانا ومعلى وقد مر خلافه اقول يمكن الجواب بان المراد ثمة هو الضمان الابتدائي
الذي هو بطريق الاكراه الآتي ان المباشر لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله اعلم فخ غلامي را كرفت
وخواجه را خبر داد كه بنده ويك منست باز اين غلام مرا بده اين غلام كه كريخت الغاصب بنده يكي كه كريخت مرنبع ديكري
را اخذ ابن بنده برنه حاضر شد ينبغي ان يكون لمولى الغايب مطالبة الحاضر بقيمة قنه ويجبر مولى الحاضر على بيعه لضمان
قيمة الغايب لانه اتلاف فعلى ص استعمال قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك في ذلك العمل ولو اودع فبعثه المودع في
حاجته صار غاصبا ولو بينهما قن استخدمه احدهما بغيبة الآخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة ضمن نه ضمن
القن ايضا ضكل لا يضمن بتصرف في امة مشتركة كاستخدام ولو لم يحل وطيا قع في شركة الاملاك لم يجز لاحد من شريكي
ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كاجنبي ذ لو استعمل قنا او امة لغيره وابق في حالة
الاستعمال كغاصب فصط استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا فنه رد القن الآبق استعمله في حاجته
في الطريق ثم ابق منه يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ عن استعماله ويمكن ان يعلل بانه لما
استعمله ظهر انه اخذ لنفسه فلا يبرأ الا برده الى مالكه بخلاف المودع فان يبرأ متى عاد بايداع المالك قبل الوفاق
يعود الى يد المالك حكما بخلاف الآبق وتوضيحه ما مر في الفصل الثالث من مسائل اللقطة فصط قال ابق حر فاستعملني
فاستعمله وهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمله في عمل نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لم يصر به غاصبا
كقول القن غيره ازتح الشجر وانفض الثمر لتاكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لتاكله انت وانا افتي ح انه ينبغي
ان يضمن قيمته كله اذا استعمل كله في منفعته كذا على حاشية بعض كتب الذخيرة رفيا قن حمل كوزا ماء ليبعثه الى بيت مولاه
باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ماء من الحوض فهلك في الطريق قال صاحب المحيط قرح يضمن نصف قيمته ثم رمز ثانية
قال يضمن كل قيمته اذ فعله بشيء فعل المولى فصار غاصبا لكل القن ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع
على آمره وكذا لو امر قن غيره بذلك مولاه ثم رجع وقد كتبته من قبل وفيها لو استعمل قن غيره فهلك بعد فرغ من استعماله
ينبغي ان يكون كما غصب دابة رجل في الاصطبل لا الى المالك فيه روايتان يبرأ في رواية لا في رواية وكذا قن استعمله في غيبة
مولاه ولو استعمله بحضرة مولاه ثم لم يرده على حاله لم يبرأ كغصب من يد المالك قن قال افصدني ففصدني فهذا
فصده فافحش فمات يضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد ولو غصب قنا معه مال مولاه يصير
غاصبا للمال فلو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمته ضكل غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه
ايضا تبعا ط قن جاء الى من يكسر الحطب وطلب منه القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه فدفعه واخذ منه القدوم
وكسر منه الحطب فنفر بعض المكسور من الحطب في عينه وذهب عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يأمر القن بالكسر لم يستعمله وانما
فعله القن باختياره يد استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن هلكت في تلك
الخدمة او غيرها ذ لو ركبها ضمن ساقها او لا في ظاهر الرواية وروي انما يضمن لو ساقها يسعى قن الى السلطان ظلما ضمن

يعو عتقه

بعد عتقه لانه اتلاف قوله ن غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه يرجع
الغاصب بالارش على البايع بب كنيزكي يكي را كرفت باز از دست وي كريخت اكنون جنيني مي كويد كه اين كنيزك كفت كه
من ان لام را كرده منم لو اشهد عند الاخذ انه اخذها لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن الغصب من الصبيان
والمجانين وايجابه عليهم والرد عليهم فمق غصب من قن محجور شيئا ثم رده عليه برئ فضي لو غصب من صبي شيئا
ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا لا كرفع السرج عن ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه
الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان مأذونا في التجارة صح والا لا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك فلم منه حكم دفع
القيمة الى قن المغصوب منه يصح ماذونا لا محجورا فبح وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو اغري به فمات ضمن
مح صبي قايم على سطح فصاح به رجل وقال قع فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح ديته وكذا لو على الطريق فمرت به دابة فصاح
بها رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصايح ديته حس قال لصبي حر اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمرها فصعد فسقط يجب
ديته على عاقلة الآمر وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي بل قال اصعدها وانفضها لنفسك او نحو
[illegible] فسقط فمات فالمختار هو الضمان وقيل لا ضمان مح صبي بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا فافسده
غرم الصبي خص بعث صغيرا في حاجته بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات ضمن غز لو غصب
حرا صغيرا ضمن الا اذا مات حتف انفه فلو غرق او قتل فالضمان ن رمى صبي سهما فاصاب عين امرأة غرم الصبي
لا ابوه ولو لا مال له فنظرة الى الميسرة قال انما وجب في ماله اذ لا يرى العجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون
حس لو ادخل صبيا او نايما او مغمى عليه في بيته فسقط البيت قال تم ضمن في الصبي والمغمى عليه لا في النايم الغصب من السكران
والنايم والرد عليهما فلد مستي در راه افتاده است يكي دستارش برداشت تا نكاه دارد لا يضمن فظم سكران
ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان الثوب تحت رأسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت
الدراهم في كمه فوقعت ضمن حس لو اخرج الخاتم من اصبع نايم فرده الى الاصبع في هذا النوم برئ اذ لو جعله الى هذا
النايم وقد رد ولو استيقظ ثم نام فرده لم يبرأ اذ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرأ برده الى نايم فبج لو رده في هذا النوم
الى خنصره ضمن لا لو رده الى سواه من كمه او سبابته او غيرها اذ الخنصر موضع تحمل الاحراز عادة وكذا لو اودع رجلا
نايما فنبه ضمن بوضعه في خنصره لا في غيره ولو اخذ الدراهم من كم النايم ثم رده الى كمه فهو كخاتم وكذا الخف اذا غ عن وفي فصط
غصب شيئا من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذ وهو يقظان فرده عليه وهو نايم ولو اخذ وهو نايم فرده وهو
يقظان برئ ولو رده الى مكانه وهو نايم فان بعد ما نام نومة اخرى لا في النومة الاولى وتم يعتبر المجلس فلو رده قبل تحوله من مكانه برئ لا لو
تحول الآن بالرد على صاحبه في التسبيب والدلالة فد لو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن
المتعلق هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذا لم يتعهد عن لو ضرب رجلا فسقط المضروب فتشبث عليه و
سقط منه شيء قال تم يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك فصط لو ضربه حتى مات فالامر كما مر
فنيه ضربه فسقط ومات ضمن ماله وثيابه اذا ضاعت وفيه ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن

وفيه خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط القرط فضاع لم يضمن د القاه في حوض او نهر ومعه
دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت في وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها
فش فر من ظالم فاخذ رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جنايته فدل رجل فاخذ ماله
ففي قياس قوله يضمن الآخذ والدال للتسبيب لا على قول ح وبه يفتى فد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذ رجل او دل عليه
حتى اخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر استحسان كنند بر قياس قول مشايخ در سعايت ... نباشد ولو شكى مديونه
الى الوالي كه ... فغرمه السلطان لم يضمن الدائن ولو اخذ المديون من يد رسل الدين حتى ... لم يضمن
لكن يعزره الامام ... داد خطى كرفت ... دينار ... خط را ... بدر ... آن ... جديد
و ... آن ... دينار لازم نه باشد فو خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب ومنه المجلة قد
وفي فطه قال له اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ اللصوص لا يضمن ولو قال مخوفا واخذ مالك وانا ضامن
والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا ولو قال للطحان رب البر اجعل البر في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء والطحان كان عالما
به ضمن لانه غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط ما ذكر من الجواب في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن مخالف لما
ذكر القدوري فقد ذكر ان من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل
فسد اخرج ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل آخر فضاع لو تفاوتا في الحرز والا فلا ولو شق راوية رجل حال
ما فيها مال الى الجانب الآخر فوقعت وسال ما في الزق الآخر ضمن الآ انه لو ساق رب الدابة مع علمه بالشق لا يضمن
الشاق على كل حال بس لو السوق مع علمه رضي منه بما صنع وضمن لو لم يسقه ربها اذ افسد ملكه عد لو شق زق دهن
سائل حتى سال او قطع حبل قنديل فتلف ... ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج ما فيه او حل قيد قن
فابق او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن وعدم ضمن فغط يضمن القن عندهم لو كان ذاهب العقل والا فلا
لان الغن عزيمة ح فصط في سمن جامد ذاب انما لا يضمن لو لم ينقله الى موضع آخر يضمن صغه كل ما كان الغالب فيه
اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد قن وما كان الغالب فيه ان لا يلبث ضمن كشق الزق وحل حبل القنديل
وكان صغار يقول يضمن في الكل فق قال ح في نحو حل رباط حمار وقيد قن وفتح باب قفص واصطبل لم يضمن وقف اولا
وقال م يضمن وقال ض بري لو وقف ... الاخير وهو قول الشافعي ولو فتح باب دار فسرق آخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق
عقيب الفتح او بعد وكذا لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة والطير آخر لم يضمن الفاتح وفاقا والمصنع لو فتح
باب قفص او اصطبل او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف اولا لالتزامه الحفظ الآية انه لو دل على الصيد ضمن لا غيره
ولو نفر طيرا عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان دنا منه ح ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف ساعة ثم سال قال ض
ضمن على كل حال اذ ما في الزق من السايلات لا يتماسك بنفسه وانما يمسكها بناء الزق فاذا خرقه فكانه اراقها بخلاف
دابة فانها تخرج باختيار حتى لو كان ما في الزق جامدا فاذابه الشمس لم يضمن والصحيح هو الاول اذ من طبع

وعندهما لا يضمن الآخذ ح

ضمن ص

اما لو نقله ج

غيره ص

السيالات

سكب ماء ... / ... السلطان ... / ... حايط نقب ...

مطلب

السيالات ان تسيل فاذا وقف ثم سال علم ان معنى آخر اخرجه مثل اذابة الشمس او وقع عليه شيء فحركه فاما اذا سال من
ساعته فكانه اراقه مثله في المجمع من حل سفينة مربوطة في يوم ريح ... ثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت
لا يضمن وزج ضد نقب حايطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب وبه يفتى لانه مسبب والسارق مباشر وقال
بعضهم ضمن ولو حل بعض قطار ابل لم يضمن لو لم يغصب ابلا ولو انفتح زق فمر به رجل فلو لم ياخذه بري ولو اخذه ثم
تركه ضمن لو مالكه غايبا لا لو حاضرا وكذا لو راى ما وقع من كم رجل مي قالوا لم يضمن دابة فتح بابها وذهبت قال ابو
الفضل فلو كانت مربوطة والباب مغلق فحلها رجل وفتح الباب آخر ضمن الفاتح وكذا الغنم ذ التي ميتة شاة
في نهر طاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة فخربت ضمن لو كان النهر يحتاج الى الكري والا فلا قال ينبغي ان يقال لو انتفخ
في الماء كالقائم ثم ذهبت لم يضمن على كل حال اذ ... بعد ذلك تضاف الى الماء لا الى الملقي وله امثلة كثيرة منها لو ارسل
دابته فاصاب شيئا في فورها ضمن لا لو مكثت ساعة ثم سارت ومنها لو القى رجلا في الماء فمات فلو غرق من ساعته
ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق نبي رفع الحشيش عن راس المجمدة حتى ذاب الجمد اجاب بعضهم لا يضمن كسمن جامد وقال كانوا
كانوا يفتون بضمانه لانه سبب التلف ولكنه اجاب بعدمه اذ تلف لا بفعله ضك مردى سوراخ ميوه خانه كسى كشاد
سرما در آمد وميوها فسرد لو كان البرد غالبا بحيث يجمد الثمار اذا فتح النقب ومضى على ذلك زمان ولم يعلم به
رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن بكل حال اذ تلف بفعل غيره كسمن جامد وفيه خلاف م فتح فم بئر البر
وتركه كذلك حتى اخذ الآخر لا يضمن الفاتح فد اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ
الكل لا يضمن سواء كان المكره موعدا او لا قنبي نار سبع ستور ... را ... ستور ... ابن ستور
را هلاك كرد لا يضمن الصبي بان المغصوب حجي الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه
يتعلق الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصير
غاصبا ولو منع المالك عن المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن بس حال بينه وبين املاكه حتى تلف لم يضمن ولو فعل
ذلك في المنقول ضمن صط اخذ دجاجة احد ثم ارسلها ولم يحولها من مكانها ضمن عندس لا عندم فغط ركب دابة
ثم نزل ثم ماتت اختلف فيه والصحيح انه على قول ح لا يضمن ما لم يحولها من مكانها فو قال لصاحب المال لو قتلوا لم يأخذ
ماله حتى تلف المال لم يضمن وقد مر في اول الجنس الذي قبل هذا من العيون ما يخالف هذا جن زمين قباله داد بيكى جزوار
كندم وكير ... غله كشت وچون حاصل شد قباله دهنده كفت كه ... غله بخانه ببرى تا آنكاه اين جزوار كندم كه
بدل قباله است بدهي ورنه ... تلف شد لا يضمن المودع حس منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن
فنم ختم ما لا ... حتى ملكه ... لا يضمن عه دفع قلنسوة من راس رجل فوضعها على راس آخر فطرحها فضاعت
ان كان بمراى صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن الطارح والآخذ وحكم الرافع كحكم الطارح لانه في الوجه
الاول يصير رادا الى المالك لا في الوجه الثاني ومنه يعلم حكم المتعلق بسقوط شيء من ماله ذ وقعت قلنسوة المصلي
من راسه فنحاها رجل فلو نحاها بحيث ينالها المصلي لم يضمن ولو نحاها اكثر من ذلك ضمن او وضع ثيابا في مجلس المودع ثوبه فيه

مطلب

ثم طلب الوديعة منه فدفع الطالب اليه ورب الوديعة يضمن ثوب المودع لان من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمنه فصص
حمايه ويكرى را بملك خود ببرد لا يضمن لانه له حق ولاية اتلاف بعضه بواسطة الذنب وسقي الدواب في الاصل ان من
اتلف شيئا وله ولاية اتلاف بعضه لو يسيرا لا يضمن كغزاة احرق بعضهم سفنا في دار الحرب من الحطب وغيره جناية الدواب
نحي التي نحوجية على قارعة الطريق فلدغ ضمن الملقي الا ان يتحول من ذلك الموضع دخل دار قوم فعقره كلبهم لم
يضمنوا الا لم يوجد منهم اغراء ولا اشلاء جس له كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدم اليه قبل
عضه والا كالحايط مال قال خ ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه اشلاء نحي لا يضمن المغري عند ح كطاير ارسل
فاصاب في فوره فانه لا يضمن بالاجماع كذا في ت فيمن ارسل بازا في الحرم فاتلف صيدا لا يضمن لان الطير يفعل بنشاط
نفسه وعند س ضمن سواء ساقه او قاده قال م ضمن لو قايدا او سايقا والا فلا قلت ينبغي ان يزاد شيء آخر في تقرير
مذهب س والا فلا فرق بين س و م فلو ذكر في تقرير س ساقه او قاده او لا لتم الفرق ر الذي مر الى حمامة او دجاجة فاتلفهما
ضمن لو اخذها بفمه والغاية لا لو بعده ويضمن باشلاء الكلب لانه باغرائه يصير آلة لعقره فكانه ضربه بحد سيفه جس
سنور في قتل حماما لم يضمن لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار فصار كدابة افسدت زرعا فضيع الكلب المعلم لحراسة
وماشية وصيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافا للشافعي في بيع الفهد جاز على رواية الحسن
عن ح وكذا عندهم ككلب معلم والمشهور عن ح جواز بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها نحي ارسل بهيمة فاصابت في فورها
شيئا ضمن وان لم يكن قايدا ولا سايقا ولا زاجرا ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق فاصابت شيئا لا يضمن ولو
عطفت ولم يكن لها طريق غيرها ضمن لانه في فورها بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن اتلفت دابة شيئا ليلا او نهارا
لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها علح ولو اوقفها في سوق الدواب فاتلفت لم يضمن ولو اوقفها على باب السلطان او على
باب المسجد الاعظم او مسجد آخر ضمن الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فيه فلا يضمن فقط او وقفها
في ملك غيره في الحالات في رباطها يعني بر سكيز بيد فاتلف شيئا ضمن لانه ممسكها في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع
رباطها حتى لو كان رسن سست ولو اوقفها على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلفت لم يضمن لانه لم يمكنها
من ذلك فصارت كدابة منفلتة فن يكى بز يكى مهمان شد وخر اين مهمان زر رفت ويكرى آمد خر خود را درين زر ها
كرد اين خر كشاد خر بسته را مجروح كرد اكنون مالك زر ها كرد دست ضمن عن غنم اتلفت زرعا ضمن لو سايقا او
والا فلا وكذا ثور وحمار ع الراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع ن الراعي
لو وجد دابة في سرحه لغيره فرقها فذهبت من سرحه لم يضمن لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي اراح سرحه فراى
فيها بقرة لغيره فطردها وقال لا ياوي الضالة الا ضال قوله اراح سرحه اي فصب به منزله رواحا علح وجد في كرمه دابة
افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها فالمختار انه لو اخرجها وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع
الغير جس لو ساقها الى مكان يامن منها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها من زرعه قال الفقيه هذا لو لم يضمن وبه يفتى ع
وجدها في زرعه فحملها عليها فارعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها كثيرا بعدما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي

قال نصير ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن فصط بعث بقرة الى بقار على يد رجل فجاء بها اليه وقال بعثها فلان اليك فقال
البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار
البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر لانه لم يقبل ويمكن ان يجاب بما نبهم مما سيجيء في فتاوى قاضي
ظهير من رمي الثوب علح لا دخل في السرح بقرا ليضرب بقرته فضرب جحشا وقتله لم يضمن مالكها لاشتغ... وخانه
بكلي در آورد فاصاب البعير صاحب الدار ضمن لو ادخله بلا اذن لا لو باذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم
هو الذي سكر من فرط شهوته وكذا لو ادخل دابة رجل فالقت الراكب فمات ضمن لو بلا اذن لا لو باذن ولو ضربت الناخس
فمات هدر ولو اصابت رجلا بذنب او برجل او كشفت ما اصابته فلو نخسها باذن ضمنها ذ اصطبل بينهما ولكل
منهما بقرة فشد فيه احدهما بقرة صاحبه لئلا يضرب فتحركت البقرة وتحنقت بالحبل وماتت لم يضمن لو لم ينقلها
من مكانها ر حمل على حمار غيره شيئا بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو
من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه خص ومما يحتج به الفقيه ابو الليث عمن اخذ حمار غيره بلا اذنه واستعمله
ثم ارسله الى موضع اخذه منه وكان معه جحش فاكله ذيب ضمن لو ساق الجحش معها ذاهبا وجائيا ذ ركب دابة بلا اذن
ضمن ساقها او لم يسق في ظاهر الرواية وفي رواية لو ساقها فقط وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسد ضمنه
ويجعله لو ادخل دابته في دار غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضر
فاخراجه اتلاف ولو وجد دابة في مربط فاخرجها ضمن جص غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن جص غصب عجولا
واتلفه ويبس لبن امه ضمن العجل ونقص الام ولو لم يتعرضها الغاصب للتسبب بذ ربط حمارا على موضع فربط آخر حمارا
على ذلك الموضع فعض احدهما الآخر لا ضمان لو كان لهما في المربط ولاية الربط جف ضمن لو كان في ذلك طريق المسلمين او في
موضع ليس لهما ولاية الربط فيه الا لو لم يكن طريقا او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة وعلله في فقط فقال نفي الضمان
لا وجه جناية فما تولد منه ضمنه لا لو ضمن ضمن بالربط والربط ليس بجناية وفيما ارسل دابته في مرعى مباح فارسل آخر دابته
فعض الثانية الاولى ضمن لو عضتها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما لم يضمن صاحب المربط ما يجب بالجناية
على الدواب في عين الشاة قيمة النقص وفي عين حمار وبغل وفرس وبقرة وجزور ربع القيمة حي ما يحمل
عليه ظهره في عينه ربع القيمة وان لم يحمل لصغره كجحش وفصيل والدجاجة كشاة ذ قطع اذن الدابة او بعضها او
ذنبها ضمن النقص فجعل قطع الاذن نقصانا يسيرا علح قطع احدى قوائمها فلو لم يكن ماكولة اللحم ضمنه جميع القيمة وان كانت
ماكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها وضمنه النقصان عن قال ح لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يد او بذبح
ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى والعرض سوابه فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في علح رمى ملل في ... شاة ضمنه
قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يديهما وهذا ظاهر الرواية عن ح وعنه لو شاء اخذها
ولا شيء له والاول اصح والدابة لو لم يكن ماكولة اللحم وقطع طرفها فله ان يضمن جميع قيمتها لانه اهلكها من كل وجه بخلاف قطع طرف
القن حيث ياخذه مع الارش لانه يبقى الآدمي منتفعا بعد قطع طرفه جملة في ذبح الشاة كما مر قال وكذا لو سلخها

وجعلها عضوا اعضوا وعن ابي جعفر لو اخذ الشاة فلا شي له وبغني بظاهر الرواية ولو قطع طرفا فمن ضمنه قيمته
وسلمه اليه او اخذه وضمنه النقصان بخلاف نحو حمار او فرس فانه لو امسكه فلا شي له والفرق ان الآدمي بقطع طرفه
لا يصير مستهلكا والعوامل تصير به مستهلكا منذ الوجها الا بوكل فلو هما يوكل كشاة وجزور ففي ظاهر الرواية وهذا هذا و
والاول سواء فلو امسكها فلا شي له كذا ذكره **شح** وهو يؤيد ما حكى عن ابي جعفر ولو ذبح حمار غيره ليس له تضمين النقصان
ولكن جميع قيمته عند ح وعلى قولهما له ان يمسكه ويضمن النقصان او يضمنه كل قيمته ولا يمسكه ولو قطع عيني حمار قال ح
ضمنه كل قيمته وسلمه ولا يضمن النقصان مع امساك الجثة وهي مسئلة الجثة العمياء كذا في **فقط** ذبح شاة لا يرجى حياتها
وما يجانسه من ثبوت الاذن دلالة ويسمى المسائل الاستحسانية **فحص** ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء كان
اجنبيا او راعيا وكذا في فرس وبغل يعني بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها لو راع او بقار فذبح بغلا
او حمارا لم يضمن **فط** خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال **خه** انما يضمن لو شاة يرجى حياتها الا لو تعين
بموتها اذ امر بحفظها وذبحها ففي ذلك حفظ والاجنبي ضمنها **ن** لا استحسانا لا اذن دلالة **فد** حمار بغله جاء اكره
يتم يتمم تراوبهم مع اجارت درست بنود اكو ابن كاو خولست عردن ابن حود او را بكشت لا يضمن استحسانا ولو
اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح لانها لم يرج حياتها **فصي** من احفر فعله لهدم دار ففعل بلا اذن لم يضمن
استحسانا الاصل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة بكل منهم بخلاف المتفاوت كمعلق شاة للسلخ فسلخ
غيره بلا اذن ضمن لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح وجنس هذه المسائل الاستحسانية كتبت في جح مسائل المرضى **من وضع**
شيئا فتلف فيه بشي ت من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف به شي ضمن ولو زال ذلك الشي الى موضع آخر فتلف به شي
بري واضعه **فقط** الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه بري بكل حال ولو لم يكن له حق الوضع ضمن لو لم يزل
عن محل وضعه لا بعد ما زال عنه بنفسه كوضع حجر في طريق فازاله الريح عن محلها فاحرقت شيئا لم يضمن الواضع ولو زال
لا بنفسه بان وضع حجرا في الطريق ثم وضع آخر حجرا اخرى في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا فالضمان
ضمن كل منهما حجر الآخر وعنه انه يضمن صاحب الحجر الثاني في محلها قيمة الزائلة عن موضعها الماهر فلو دحرجها الريح
عن مكانها فاتلف شيئا بري بخلاف المتدحرجة بنفسها رفيعا لا يضمن من تدحرجت حجرته لزوال جنايته **ت** وضع جرة
على حائط فتلف بوقوعها شي لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ولو حمل
حملا في الطريق فوقع على شي فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله **فو**
المار في الطريق لو اصاب شيئا ضمن اذ الاذن مقيد بشرط السلامة ووضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة لا يضمن لو لم يصبها ذلك الشي
قعد في البيع فتلف به شي بري لو قعد باذن السلطان والا ضمن **ر** القى قشرا فيه فزلقت به دابة ضمن لو لم يكونوا فيه ومن
فعل فعلا لم يوذن فيه ضمن ما تولد منه **فو** تعلق فيه ثوبه بقفل حانوت رجل بري لو كان القفل في ملكه لا لو في غير ملكه
شي آخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجح بري مالك القفل **اذا جلس على ثوب غيره فقام وتخرق وما يتصل به**
فو جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا مكعب تخرق بوضع رجل غير

صاحبه وصاحبه لا يعلم عقبه بيد آخر فنزع بين من فم العاض فاندرعت ثنيته فابطلها النبي عليه السلام وهذا الخلاف
لو ب رفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب لو لا الاجر له على العقب فاضطر في النزع وهذا يكفي
الصبر الى الرفع الى القاضي بلا ضرورة فحصل الخرق بفعلهما بلا ضرورة فينتصف القيمة ولو كان صاحب الكعب يحفظ
ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته **فحص** ولو اخذ بيد رجل فمد ذلك الرجل يده فنشلت فلو اخذه للتجبر بري
او للعبث لانه مضطر في مديده **جف** تشبث بثوب فجذبه من اليد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد
المتشبث ضمن نصف القيمة **بس** غصبه ولبسه فمزق مالكه والغاصب لا يعلم انه المالك فتخرق بري الغاصب ولو تخرق من مده
ولو قال المالك زر ثوبي فابى فمده مد الا بعد مثله من شدته فتخرق بري الغاصب ايضا كتخرق سكين ولو مده هذا
متعارفا ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك لم يوضع للتمزق ولكن بعد ما طلبه مالكه
ممنعه صار قاصدا بالتلبس فتلف بمدهما ولو كان الثوب مما يمكن لبسه فمزقه رجل مد العدو بمثله اولا فعليه جميع
القيمة لان التخرق يضاف الى مده لانه سبب مثله تخرق **الماء والنار غن** او قد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن
ما احرقته في مكان او قد فيه لا ما احرقته في مكان آخر فتعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى
ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن بخلاف النار لان طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ولم يضف
الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم
الريح وهو يعلم ان الريح يذهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك
لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر **بد** اوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله **شح** لم يضمن
مطلقا **فقط** او قد في تنور ما التي فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترقت بيته وبيت جاره ضمن **فحط** او قد
نارا في ملكه بيوم الريح لتنحو فاحرق الحشيش وسرت النار الى الاكداس فاحترقت لو كانت الريح وقت الايقاد ريحا
يذهب مثلها بمثل تلك النار الى تلك الاكداس ضمن **فقط** اوقد نارا في ملكه او في ملك غيره فاحترق ثوب بشرارة وقعت
منها قال محمد بن الفضل ضمن لو لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة ليكون مضافا اليه حتى لو هبت
الريح والقتها في الثوب لم يضف اليه كذا في النوادر عن س قال بعضهم لو مر بالنار في موضع له حق المرور فالحكم
على تفصيل مر ضمن لو وقعت لا لو هبت به الريح وهذا اظهر وبه يفتى ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت
ثوب مار في الطريق ضمن الحداد **نظ** المال على الحداد والدية على عاقلته ولو لم يدق فلو اجرى الماء في ارضه اجراء
لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره ضمن ولو يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر
والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كالاشهاد على حائط مائل ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا او ارض جاره هبوطا
يعلم انه لو سقى ارضه نفذ الى جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة سقى ارضه من نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوقها
فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال **ظ** ضمن كانه اجرى الماء فيها بنفسه منها الجلالي **فقط** وفي منع
اجرى الماء في النهر ما لم يحمله النهر فدخل دار انسان بغير ثقب ضمن ما تلف ولو دخل من جحر لو لا الجحر لما دخل والجحر

حتى لم يضمن انشق النهر وخرب بعض الارض لا يواخذون بضمان الارض مجر سقى ارضه وفيها نقب يضر بارض جاره و
يفسد زرعه ولا يوقف على ذلك قال حكمه حكم حايط مال فلو تقدم عليه بما اخر بعد ما ضمن فقط سقى ارضه وارسل الماء
في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا فحال الماء عن النهر وغرق قمرا ضمن من احدث
في النهر لا من ارسل الماء لانه حق في النهر من لم يضمن مرسله لو له حق فيه ولم يعرف ما احدث فيه سقى ارضه فانشق
الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء فافسد ضمن فو رش ماء في طريق فسقط به دابة او
آدمي في ذكر في الكتاب انه ضمن به مطلقا ومشايخ الدابة على اطلاقه وفي الآدمي ما اوله بانه لو رش كل الطريق
بحيث لا يجد ممرا فيه ز لو تعمد برشه ضمن والا فلا بان رش كالعاقل لدفع الغبار لا لعين بجبايته وان امر به غيره فلو
امر به على فناء دكانه ضمن الآمر لا الراش ولو اراق سابق الدابة الماء فقدر رش فساقها لم يضمن الراش لو لم يعين او كان
بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب فيه ماء فانجمد فزلق به انسان او دابة ثم زلق ضمن فقط رش فيه بحار رجل
بحارين فتقدم صاحبها الى احدهما يقول فيتبع الحمار الآخر فزلق فلو كان صاحب الحمار سايقا لم يضمن لان التلف
يضاف الى سوقه فش رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب باذن في الالقاء بشرط السلامة
ومشايخ سكة نافذة واما غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا ذكر فظ والصحيح انه لا يضمن
في النافذة وغيرها خ صب ماء في الميزاب وهو يعلم ان تحته متاعا فافسد به ضمن لا لو لم يعلم البئر والجدار حفر بئرا فغطى
راسه فرفع آخر الغطاء ضمن الاول ط لو كبس الاول بتراب او طين او بما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس به
البئر كتبن ودقيق ونحوه ما ضمن الاول حفر بئرا في ارض غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبسها لا بالنقصان ولو هدم
جدار غيره على بنائه فتخير مالكه ضمنه والنقض للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر
بالاعادة ولو جديدا يؤمر خ حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان
وكذا من حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بئرا في ملكه ضمن النقصان فص من حفر حفرة
او بئرا في ارض غيره لا يؤمر بكبسها ولو قال بعضهم حي حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها فاقام قيمتها محفورة وغير
محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه ذ هدم بيته والقى ترابا كثيرا في زقاق الجدار الذي
بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحائط فان كان اللبن مشرجا على الحائط متصلا به بحيث دخل الوهن
من فعله ضمن فنه هدم جداره ثم بنى لو كان المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشب
برئ لا لو بناه بخشب آخر لان الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول فقط لو ملاصقه فلو كان متخذا من الخشب ضمن قيمته
ولو من طين وهو الذي يقال له باخشه فلو عتيقا فكذلك فلو جديدا يؤمر باعادته كما كان فق حفر بئرا في دار
غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب الطم يمنع عندنا وقال الشافعي له ذلك سواء انتفع به المالك او لم ينتفع لانه متعد
بل له ان يفز الواقع فيها فله الطم ازالة للتعدي كحفره على طريق المسلمين قلنا لما رضي صاحبه سقط فصار كانه مامور به
ابتداء فليس له الطم كما لو طرح ترابا في ملك رضي به مالكه او نقول ليس للغاصب مال قائم فيه وانما احدث ما ينتفع به المالك

ويزيد به وقيمة ملكه فلا يملك الطم كما لو كبس بيتا وطينه او نقى بالوعة او غسل ثوبا غصبه خف نزح ماء بئر
رجل حتى يبست لم يضمن لان مالك البئر لا يملك الماء ولو صب ماء في الجب يؤمر بملائه لانه ملكه والماء مثلي استهلاك
الشجر والزرع والبناء فقط قطع شجرة كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر
النابت وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمنه نقصان
تلك القيمة وكذا ث كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة سواء برئ ولو ذكر رجل قطع شجرة من بستان او دار
او من ضيعة واتلفها ماذا يلزمه قال ما قطع من بستان ودار يلزمه نقصانهما وما قلع من الارض يلزمه قيمة
الحطب ر اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص به شيء من قيمة الضيعة قيل تجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل تجب
قيمتها نابتة جف قطع شجر رجل يقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة الجوز
لو اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجر لان تلك الجوزات لو لم يكن لها قيمة ولبث بحال
حتى لا يضمن بالاتلاف لا على الشجر فاتلافها على الشجر يمكن نقصانا في الشجر ويقوم الشجر معها وبدونها ويضمن فضل
ما بينهما وكذا شجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها مق فلو غصن شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمنه نقصان
الشجر جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجر وكذا البناء والنقض والتراب
بسحي قطع غصنا فنبت مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل بس غصب نخلة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه
فلرب النخلة قيمتها لا النخلة عندنا صارت تبعا لارضه ولو غرسها بحالة ولم تنمو فلو لم تنبت فلا شك انها لربها ولو
نبت ولم تنمو ينبغي ان يكون لربها ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة فقط احرق كدسا قال لو كانت قيمة البر
في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل ولو غصب كدسا فداسه
ثم اقام المالك بينه على غصبه فله البر وقيمة الحل غر [illegible] اكوفته است وقيمة في سنبله اقل غرم القيمة
عجو على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كانت اكثر غرم القيمة [illegible] عجو
جوابه على عكس المسئلة الاولى فش غصب ارضا فيه زرع نابت وهو قصيل فهلك القصيل او يبس لم يضمن اذ لا يخ انه له حكم عقار او حكم
منقول فالعقار لا يضمن بالغصب والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب ارضا فيها اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر
من هدم بناء ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار فخ غاصبه لم يضمن عندهما حتى لم
لا يصير غاصبا المنفعة لا لرقبته والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن الانتفاع ولا يضمن لمنعه كما لو منع المالك حتى هلك
ماله لا يضمن ولو ان مسلما دخل دار الحرب بامان فاكتسب فيها عروضا وعقارا ثم غلب المسلمون على الدار فالعروض وساير المنقولات
له واما العقار فهو للمسلمين لانه لم يخرج العقار من ايديهم فلم يخرج من ملكهم واخرج المنقول من ايديهم فظ في غصب العقار
والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان فصط شرى دارا واسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة
لمال الوقف والصغير عدع لو كان الغصب غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب
السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند حتى رم واجمعوا انه لو اتلف شيئا بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن فلو قطعها آخر

او هدم البناء آخر ضمن بهدم الغاصب فنى غصب العقار لا يضمن عندح والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق
والعقار يضمن بالانكار عنده حتى لو اودع رجلا ومحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا عح رد و
والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود وبالي المسئلة في ضمان المودع كبغى العقار يضمن بالرجوع
عن الشهادة حتى لو شهدوا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما يضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه ذ غصب
ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك تضمين نقصان ارضه قصط غصب ارضا فزرعها قطنا فزرعها رب الارض شيئا آخر لا يضمن المالك لو فعل ما يفعل الغاصب
مى زرعها بغيره لانه يجبر بالقلع لو انبت نف بذر ارضه برا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا بالاول فلو شاء ضمنه
برا مبذورا في الحال يعني بقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء
صبر حتى نبت وعلى البر من الشعير فهو مر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير لمالكه والبر لمالكه
ولو سقاها رب الارض ببذرها كلها فنبت فالزرع لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر
فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذرها ونقصان الارض على الاول وينبغي جنس هذا في بيع الزرع المشترك من الفصل
الثالث من هذا المجموع افسد مركبا وما يجانسه عدم افسد بالوعا حجيرا لو امكن اعادته امر به كمن فتق
ثوبا فقط فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه و بال في بئر ماء
للوضوء اوحل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض بالبيع او صب في التنور المحمى خ اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي
خف للمالك ان لا يدفع اليه الآخر ويضمنه قيمتها غصب شيئا فطالبه في بلد آخر خ المغصوب لو قائما ياخذه عينا
اولا يمكن لو هالكا فالا اذا كانت قيمته ببلد الخصومة اقل من قيمته ببلد الغصب فح له خيارات ثلاث رضي به او انتظر
او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة واذ التفاوت حصل بمعنى من جهة الغاصب ولو نقله الى هذا المكان فتخير
بخلاف ما لو قيمته ببلد الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب انما هو بمعنى راجع
الى رغبات الناس فلا يضمن ولو كان الماخوذ القيمي للمالك قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة ووجوب المثل على التفصيل لو
تساوي القيمة في البلدين يبرأ برد مثله ويطالب برد مثله ان لا خير على احد منهما ولو قيمته ببلد الخصومة اقل فللمالك
خيارات ثلاث كما مر ولو قيمته ببلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمته ببلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك
لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة قيمة لا
لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك
بالتاخير فله ذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب النقدين سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم
انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا او بين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب عدم لو ادعى
وديعة لا بد من ذكر موضع الايداع سواء له حمل ومؤنة اولا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط
ذكر موضع الغصب وفي دعوى غصب المكيل والموزون ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي اتلافه

ينبغي

ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك بين ان يضمنه قيمة يوم اتلافه فلا بد من
بيان القيمة انها قيمة اي اليومين رغ غصب القيمي يجب قيمته يوم غصبه ويوم اتلافه عليا من اتلف
القيمي يضمنه قيمته يوم غصبه فط غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فث ملذ قول اح
وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو بلغت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه خه غصب امة وقيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت
قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه ومن القابض المشتري قيمتها يوم قبضه ومن الفاني لم ان يضمن
البايع قيمتها الفين عنده بما لا عنده وكر صر كذا ذكره وقال وعلى هذا الخلاف ذكر في اختلاف زفر ويعقوب غصب دابة
قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها الغاصب فعنده يضمن قيمته يوم غصبه لا اتلافه وعندهما ان
يضمن قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال
والكثير في حق شخص واحد من جنس واحد بط اقول ح يمكن ان يجاب بان القيمة قد يكون يوم الغصب اكثر وقد يكون يوم البيع
والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك مفيد صحيح فغرضه بيان هذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب الصورة المذكورة
وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله او يوم بيع الخ اذ لا بيع في الصورة المذكورة والله اعلم ولو كان
مكان البيع في الامة قتل فالمالك مخير ضمن قيمتها يوم غصبه او يوم قتله لان ضمان القتل يجب على العاقلة لا القاتل فيمكن
الجابه عليهم بخلاف البيع والاتلاف اقول ح العاقلة هنا بمنزلة المشتري ثمه فالمالك مخير في البيع ايضا بين تضمين الغاصب
قيمته يوم غصبه وبين تضمين المشتري قيمته يوم قبضه فلا فرق بينهما الا على قول من يرى ان موجب الخطا يجب على الجاني ابتداء
ثم ينتقل الى عاقلته فلزم القاتل قيمته يوم قتله ابتداء بخلاف البايع فافترقا غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب
الاول برئ ولو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن اذ لقيام القيمة مقام العين ومنه
لو كان قبض الاول قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق
نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء كذا ح وفي فش باع غاصب الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن
منه اذ ليس بمالك ولا نايبه وليس له اجازة البيع ضل لو اختار تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الآخر فعي للمالك
ان يضمن كلا منهما نصف قيمته فسد لو اضمن احدهما يبرأ الآخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر حتى لو توى المال
على من اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان نو هشم ابو يوسف لا احد منهما ثمه الآخر يبرأ الاول من الضمان وضمن الثاني
مثلها وكذا لو صبت ماء على بر ثم صبت الآخر عليه ماء وراه في نقصانه يبرئ الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني الا لا يمكن للمالك
رد البر الا برد الى الحالة التي فعل الاول فيضمنه المثل او القيمة فلو ضمنه النقصان فهو ربا ما يبرأ به الغاصب ط المالك لو اجر
الثوب من الغاصب برئ بنفس العقد كبيعه منه لا لو اعاره منه حتى لو هلك قبل استعماله ح المالك لو قال للغاصب او اودعتك المغصوب
لا يبرأ الضمان بوجه الابراء والامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان كما لو خالف المودع ضمن ولو كان العقد
قايما به فسر زوج المغصوبة من غاصبها لم يبرأ في قياس ح خلافا لهما وعتق فرع ما زوج المشتري امة شراها قبل القبض
يصير به قابضا عند س لا عندح ولو امر بتضحيته لم يبرأ قبلها ولو وكله ببيعه فباعه لم يبرأ ما لم يسلم وكذا لو باع مالكه

لا يبرأ ما لم يسلم كذا في ق يد اذا احدث المالك في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو في ملك الغير كان قابضا وبرئ كاستخدام
ولبس وحمل وهو يعرفه او لا ولو استأجر مالكه الغاصب ليعلم المغصوب عملا لا يبرأ ذ لو غصب فاجاز المالك قبضه برئ وكذا
لو اودع مال غيره فاجاز المالك برئ لان الاذن انتهاء كالامر ابتداء وفيه ان الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند م وتلحقهما
عند م فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجاز مالكه قبض ذلك الاجنبي برئ الغاصب عند م لا عند ح وقد مر في اخر قص فات
الفضولي ان الاجازة تلحق الافعال ذكره في مخ ذ من غير خلاف وهو الاصح فصط الغاصب لو انتفع به فاجاز بحفظ لا يبرأ ما
لم يحفظ وقد مر في مسائل البيع الفاسد انه لو رد الغصب على مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته فهلك برئ فقط غصب دابة او ثوبا او
دراهم وهي باقية بعينها فابراه منها تصير امانة وكذا لو حلله من ذلك سواء باقية او لا فلو هلكه فهو ابراء عن الغصب الغاصب لو اتى
بقيمة الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ وقال نصير كانوا يقولون في
الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ لا في الدين حتى يضعه في يده او حجره فلو رماه في حجره برئ ولو لم يعلم المالك
انه ثوبه ووضعه في حجره فرماه في خصه اخر قبل ان يأخذه لا يبرأ ويفتى بانه يبرأ الا رد عليه عين ماله الا يرى انه لو اطعم المالك
طعاما غصبه برئ وان لم يعلم به المالك جس وضع المغصوب بين يدي مالكه برئ وان لم يوجد حقيقة القبض كذا المهر
بخلاف ما لو اتلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض ذ غصب دابة ثم ردها الى ربها فلم يقبضها
بل تركها حتى ضاعت برئ كمن اخذ منديلا ثم رماه الى مالكه فلم يأخذه بل تركه فضاع برئ ولو باعه بامر القاضي
برئ كبيعه بامر مالكه خه اطعمه مالكه او كساه برئ وان لم يؤخذ بعلم المالك خلافا للشافعي وقد اجمعوا انه لو وهبه له
وسلمه او باعه منه ولم يعلم به برئ وقد اجمعوا انه لو برا فطحنه وخبزه واطعمه مالكه او ثمرا فنبذه وسقاه اياه او كرباسا
فقطعه وخاطه فكساه لم يبرأ لانه ملكه بما فعله فصي لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح
ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من اريها ثم ردها الى مكانها برئ ولو
اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمها ضمن حي غصب قنا ثم قال مالكه
لغاصبه اذهب به الى موضع كذا وبعه فذهب به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استأجر الغاصب ليخدمه لا يبرأ
حتى يأخذ في الخدمة قنيس قصاب كوسفند يكي را بغلطي برد و بچوپان داد خداوند كوسفند كفت بچوپان داد هم
كفت رو بكو كه كوسفند فلان است چون بيايد بوي ده مي فذهب وقال لا يبرأ ذ امة اتت الى النخاس بلا اذن مولاها
طالبة للبيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس دفعتها عليك صدق لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة
عنده وتغير ذلك ان النخاس لم يأخذ الامة حتى يصير غاصبا ومعنى الضمان يأمرها بذهاب الى المنزل فكان النخاس منكرا للغصب
فعص هشم طست اخر وهو مما يباع وزنا فمالكه بالخيار امسك الطست ولا شيء له او دفعه واخذ قيمته السليم وكذا الكل اناء
مصنوع ولو لا يباع وزنا كسيف فكسر ضمن نقصانه ولو اتلف المكسورة لا يضمن جديدا مثله سئل صاحب المحيط عمن كسر
قمقمة قال لو يباع وزنا لم يضمن ولو كانت تباع عددا ضمن النقصان ما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع مد
لو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم منافعه ملكه الغاصب ولا يحل له الانتفاع به حتى يؤدي بدله وهذا كشوية

نشاة

[illegible]

نشاة ذبحها او طبخها وطحن بر واتخاذ سيف او آنية من حديد او صفر وهذا عندنا وقال الشافعي لا ينقطع حق مالكه
وهو المختار في الدقيق لو شاء تركه وضمنه مثل بره ولو شاء اخذ الدقيق وضمنه النقصان وهكذا روي عن ابي يوسف الا انه
لو اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان للربوا وعلى هذا لو عصر عنبا او سمسما او زرع برا فادرك او حضن البيضة دجاجة فافرخت
او غزل قطنا ونسجه او غزله في الاصح او نسج غزلا او قطع ثوبا وخاطه او لبد صوفا او جعل الخوص زنبيلا او غرس نابته
او خبز دقيقا او لبن ترابا او جعله آنية وللتراب قيمة والا فهو للغاصب بلا شيء فو بنى حائطا في ارض غصبها من تراب
مغصوب لا سبيل له على النقض لانه لو نقض صار ترابا كما كان جص بنى حائطا في كرم غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلو
لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم والباني متبرع ولو له قيمة فالحائط للباني وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه
فلمالكه اخذه بلا شيء وكذا حيوان كبر عند غاصبه وزالت قيمته جرح داواه غاصبه فبرا وارض فيها زرع او نخل فسقى
وانفق عليه لانه ما احدث فيه عينا متقوما انما اظهر اصله وانما ملكه ولو ثوبا فقطعه فلمالكه اخذه وكذا لو نخلا فشقه
جذوعا لانه تفريق الاجزاء ولو ذهبا او فضة فضربها دراهم او دنانير او آنية لم يزل عن ملك مالكها هذا الجملة في مد
وفي عل غصب كرباسا وخاطه قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل حديد صاغه اناء او سيفا او نحوه ولو ساجة فادخلها في بنائه
ملكها بالقيمة ولو لحما فطبخه مرقة ملكه وضمن مثله او قيمته على الاختلاف ولو شاة فجعلها اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية
ولو حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه وعليه قيمته صحيحا ولو حبا فبذره ملكه ولو عصيرا فتخمر عنده ملكه ذ ونحوه كل
موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك الشيء من الغرماء حتى يأخذ حقه فلو ضاع فهو من مال غاصبه ولم يكن لرهن واما
الوجوه التي لا ينقطع بها حق المالك عن العين وتخير بين اخذه وتضمينه اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع
ثوب غيره او كسر قلب فضة او نقرة فسبكها او ضربها او ثوبا فصبغه او ملبت الريح بثوب فالقته في صبغ الغير او قتا
فابوه منه او غزلا فسداه او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه فضربه او خبزا فشقها
او لحما فجعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها ففي هذه الوجوه لا ينقطع حق المالك حتى غصب ساجة فغرس فيها او بنى قيل
له اقلع البناء والغرس فلو نقص الارض بالقلع فللمالك ان يضمن قيمتها مقلوعا ويملكها فقط عن الكرخي غصب ارضا فبنى
فيها لو كانت قيمة البناء اكثر يتملك الارض بقيمتها ذ كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها لو قيمة البناء اكثر واما لو كانت قيمة البناء
اقل من قيمة الساحة فله اخذها وكذا في الساجة قال والمراد مما ذكر في الكتاب مطلقا وزعم ان هذا هو المذهب عل بعض المتأخرين
افتوا بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا للاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب فقط غصب
قطنا وحلجه لا ينقطع حق مالكه لقيام عينه بخلاف ما لو داسه براجيث يقضي لمالكه بالبر والتبن للغاصب وهو ضامن القيمة
الحلو وسئل عمن غصب ارزا او قمحا او برا او نحو كشكا هل ينقطع به حق مالكه قال لا لقيام العين كشاة ذبحها وسلخها خ
لو خللا وخللها ثم اتلفه ضمن مثله خلا او صار خلا على ملك المالك ما هو مثلي وما ليس بمثلي فمن الاول الخبز والخبز قيمي
هو الصحيح ومثلي باطلاق لفظ الطحاوي كل ما يكال او يوزن ليس في تبعيضه مضرة يعني غير المصنوع فهو مثلي وكذا المتقارب
كجوز وفلوس ونحوها شمي كل كيلي ووزني غير مصنوع وعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات والحيوانات

[illegible]

والاذرعيات والعددى المتفاوت كرمان وسفرجل والوزنى فى تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه فهى قيميات
خ الجوز قيمى فى ظاهر الرواية اذ يتفاوت فى طبخ وعرض ورقة وغلظ مق فى الكيلى والوزنى يجب المثل وكذا العددى
المتقارب وفيما سواه يجب القيمة وهو يوافق رواية الطحاوى صر ليس كل مكيل مثليا والمثلى موزون انما المثلى
من الكيلى والوزنى ما هو متقارب واما المتفاوت فليس بمثلى وكان الكيلى والوزنى والعددى سواء فالذرعيات
يجب ان يكون كذلك وبين السويق والسويق تفاوت فاحش بسبب القلى فصار كخبز فلا يكون امثالا متساوية ذ
التنتوا من الوزنى الناطف المبزر والدهن المربى وجعلوه مما هو القيمى لتفاوت الناطف بتفاوت البزر وكذا
الدهن المربى جع العددى المتقارب كله مثلى كيلا وعدا ووزنا وفى موضع آخر وعنه فى العددى كله قيمى وما يتفاوت
آحاده فى القيمة فهو عددى متفاوت ليس بمثلى فعلى قياس هذا ينبغى ان يكون البصل والثوم مثليين بس هما من عددية
متفاوت يجوز السلم فيه كيلا لا عددا وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد العصفر مثلى لانه يباع وزنا
وما يباع وزنا يكون مثليا فش النحاس قيمى ولو وزنيا نتى والصحيح ان النحاس والصفر مثليان شق الحديد و
والرصاص والصفر كل منها جنس لم يجز التفاضل ودل على انه مثلى جر الحديد مثلى ذ الجبن قيمى مع انه وزنى لتفاوته
فاحشا فلا يجعل مثليا فى ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا فى جواز السلم فك الجبن مثلى وكذا المصل لانه موزون معلوم
وبعض المتأخرين قالوا هذا فى مصل خوارزم فانه لا يخالطه الدقيق واما مصل ديارنا ينبغى ان يكون قيميا اذ يخالطه
دقيق الشعير وقد يقل ذلك ويكثر وبه يختلف المالية واللبن مثلى بس الكديد وهو بالفارسية [illegible] ينبغى ان يكون
قيميا لتفاوته فى طبخ وحموضة وقال بعضهم ان الكديد والجبن مثليان فكذا حك [illegible] ص اللحم قيمى عنده مثلى عندهما
فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا لو نيا هو الصحيح م اللحم يضمن بالمثل والتفاح والكمثرى والمشمش
والخوخ كلها مثلى لانها عددى متقارب شل ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه السلام التمر بالتمر
مثل بمثل واما بقية الثمار وكل نوع من الشجر جنس يخالف ثمر النوع الآخر والعنب مثلى وكذا الزبيب كلها جنس واحد كذا
فى عادة الفتاوى ت العنب قيمى فو الخل والعصير والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله
والتبن بجميع انواعه مثلى فص الكتان والابريسم والحناء والوسمة والرياحين اليابسة والشبه والصفر كلها مثلى
واختلف فى الجمد فصع ذكر بس عن ح ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوى معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا
وعن م الماء مكيل لان حنيفة ان كون الشىء كيليا او وزنيا يرجع فيه الى العادة لو لم يكن فيه نص من الشرع والماء ليس بكيلى
ووزنى فى العادة فالتحق بما ليس بكيلى ووزنى نى الماء قيمى عند ح [illegible] فش الكاغذ مثلى ومن الكل بسط وحصير
وبوارى وامثالها وحطب وخشب واوراق اشجار وسرقين ولآلى وجص وجلود وابرة ورياحين رطبة وبقول
وعصفر ورمان وسفرجل وقثاء وقند وبطيخ كلها قيمة وكذا صابون وسكنجبين وكشكر اذ كل موزون اذا
اختلط بحيث لا يمكن التمييز بينهما خرج من ان يكون مثليا ويصير قيميا اوفى الآخر ربما يكون الدهن اكثر وكذا الخل [illegible]
لو كانا سواء فان اتخذ اعنى الصابون من دهن واحد يضمن مثله لو اختلف فى روين واما الرياحين اليابسة التى يكال

قاله

وما لا يتفاوت آحاده واما يتفاوت انواعه كالباذنجان فهو متفاوت [illegible] مثلى

نصد الماء قيمى عند ح وش والعنب قيمى والماء قيمى او مثلى [illegible]

اوتوزن

او توزن يضمن بالمثل ويجوز السلم والقرض فيه وما دون نصف الصاع من البر مضمون بالقيمة فانه ذكر هو انه بيع الحفنة
بالحفنتين يجوز لان المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولذا يكون مضمونا بالقيمة عند الاتلاف ضمان
احد الشريكين بسبب العين المشترك فى استعمال [illegible] مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد
بن رستم عنه وفى الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين ومرت هذه المسايل فى البيوع فى غصب ابن السابع مواش
بينهما فغاب احدهما فدفعها الآخر الى الراعى ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يحفظ بيد اجيره فلا يبرأ ما
غيبها ولو ترك فى الصحراء ولم يترك عن بيان يمكنه ان يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب قيما يحفظ من لها بعير عليه
متاع فساقه احدهما على جسر فوقع فى النهر وعطب فتحرى اهل القرية لم يضمن السابق ولا القائد ولو اعلم
انه لا يعيش الى مجيء صاحبه الانتفاع بمشترك ص ارض وكرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضى فان لم يرفع فلمن الارض لو زرع حصته يطيب له وفى الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته
ويقف حصة الغائب فيسعه ذلك ان شاء فاذا قدم الغائب يخير اجاز بيعه او ضمنه القيمة وكذا فى الخراج يتبرع ولو
بينهما او غاب احدهما فللحاضر ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة قال م لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز
ويحفظ ثمن حصة الغائب فان حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا استحسان وبه ناخذ من ارض بينهما
زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع فى نصيبه اقر وما وقع فى نصيب شريكه أمر بقلعه ط وضمن نقصان الارض
هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه فى نصيب شريكه
من وعن م لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة فى العام الثانى زرع النصف الذى كان زرعه
ط وكذا لو مات احدهما فللحى ان يزرع كما مر من ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع
ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لرضاء الغائب فى مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او
الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضاء لم يثبت هنا كذا فعط وفيها ارض بين ورثة
زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصى لو صغارا فالغلة على الشركة ولو زرع من بذر نفسه
فالغلة للمزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصد احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغى ان يضمن حصة شريكه فع غصب ارضا
فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجاز المالك قبل النبات جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب
يتولى قبض ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو اجاز بعد ما نبت وصار له قيمة فلا شىء له من الزرع
وهو للغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الى الاجازة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجازة ولو بينهما
دار غاب احدهما يسكن الآخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يخلى بينه وبينها لو لا خصم يؤجرها ويأخذ نصيبه
من الاجر ويقف نصيب شريكه فلو وجب ولا تصدق ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة [illegible] بلا ملك فى الرحى لو احتاج الى
اداة او بناء اقامها ورجع فى الغلة فص سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال
لان الدار المشتركة فى حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال

غاصبه

لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيبطل منافع ملكه وهو لم يجز وهما كالمعار
الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه ثم ذ بانه سكن تباوين الملك فلا اجر واقعة الفتوى زرع ارضا بينه وبين غيره
ملك الشريك ان يطالبه بربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف في ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان
نصيبه من الارض لو انتقصت جص عنم طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيبه او حيوان
لا باس به فو كيلي او وزني بين حاضر وغايب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا
خصم لو سلم نصيب الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي هلك عليهما دابة لهما فساقه
احدهما فوقعت في نهر وانكسر رجلها فيذبحها رجل آخر وباع شركة اللحم بين الشريكين وهو كالماذون دلالة ضمان المامور
والدلال وما يتصل به فصد دفع الى آخر قنا مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا السلسلة
فابق القن لم يضمن اذ الامر مشتمل شيئين وقد اتى باحدهما فقط بعثه الى ماشية فركب المبعوث دابة الباعث بدون اذنه
انبساطا في مثل ذلك والا ضمن فص دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشتري له شيئا بكرائه فعمي البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك
لو كان في موضع يقدر على الرفع الى القاضي او لا يستطيع امساكه او رق مع العمى ضمن قيمته والا برئ جص اعار
حمارا وقال خذ غدا او اسقه كذلك ولا تحل عنه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة حل عذاره فارتع
في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا مفيدا فغصب جا بدابة الى النهر ليسقيها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت
وكان الامر سايس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المامور بذلك فلو كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل
والسقي برئا اذ السايس ان يفعل بين وبدين غيره ولو بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ايهما شاء فلو ضمن المامور
رجع على السايس اعطاه درهما ليتقد فغمز فانكسر برئ لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اداه فغمزه فانكسر
على هذا قشبن خر بدين فرستاد وگفت علفي ده وبيد وگاه مي خريد چون خدا وند خر باز طلبيد انكس خر آورد
بوقت آمدن در پنجه ملزم باركن خر در راه بيمار شد مرد لا يضمن يكى را ببيني جراگاه كرم كن بخند بيني فعلم ثم دفع
الى الاذن وترك الرهن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن يكى را مال داد كه فلان كس چون حط بستان بدر بني فدفعه بلا
حط ضمن واقعة الفتوى يكى را عيبي جادكه بنسي فلان امانت نه وري در خانه نهاد حتى هلك ذكر في ح ما يدل على انه
لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا قلب فضة وقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المامور عنده ثم
اعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يقل رهنته عند آخر ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان
وكان ابتياع القلب الخ الرهن من نفسه لم يجز فهذا امين اراد ان يودع عند آخر فلم يفعل او امره ببيع فلم يبع فلا يجبر به
مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذ اقرضه وهو مقر به فصط قال له بعث منك حمي بفلس او بالف فقتله الآخر يقاد
لا لو قال اقتلني فقتله لانه اطلاق فافاد شبهة وهو مقدر في اصح الروايتين عن ح وتجب الدية في ماله في رواية ولو قال
اقطع يدي او رجلي او اقتل قني ففعله لم يجب شيء بالاجماع اذ الاطراف كالاموال فصح الامر وقد وقعت ببخارا واقعة
وهي رجل قال لآخر ارم التيقم الي حتى آخذ فرمى اليه بامره فاصاب عينه فذهبت قال ح لم يضمن كما قاله اجنبي على

فجنى عليه

لا يضمن السابق او المخالف ولا الناهر او الهالي اذا لم يعش الى حضور صاحبها ونحو ذلكم

يجني عليه لم يضمن وهكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على ما قالوا اقطع يدي الخ وقال صط الكلام في وجوب القود
اما لا يشكل انه يجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب لو تصادما بالوكز يقال له بالفارسية مشت زدن فمات علي احدهما
يقاد لو امكن لانه عمد وان قال كل منهما للآخر ده وكذا لو باز زاري خاناه على وجه التعليم او الملاعبة فاصابت الخشبة
عينه فذهبت يقاد لو امكن كصط دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رجل ثوبه بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب
لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب في الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك
صدق الدلال مع يمينه لانه امين ثم رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن
فقد دخل في ضمانه فلا يبرا بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن
لو اتفقا على ثمن جس دفع الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم فسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك
بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع ح اما لو لم ياذن له فيه ضمن خف لو عرض الدلال على رب دكان وترك عنده فهرب رب الدكان
وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع فن ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع خ دفعه الدلال الى
من استام ليتطر اليه ويشتري فذهب ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لانه اذن في مثل الدفع قال وعندي انه انما لا يضمن
لو لم يفارقه اما لو فارقه ضمن كما لو اودعه الاجنبي او تركه عند من لا يريد الشراء فقط طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة
فوضعه عند طالبه ضمن قيمته لا اخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لم يضمن المنادي وهذا لو ماذونا بالدفع الى من
يريد الشراء قبل البيع فلو لم يكن ماذونا ضمن حف لا لو معروف بيعه ثوب تبين انه مسروق فقال رده على من اخذته
منه يبرا كغاصب الغاصب يبرا ذ انما يبرا لو اثبت ذلك بحجة عل هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب
صدق ببينة لا بدونها فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب
بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل الشراء اخذ على سوم
الشراء ولم يرض به الموكل فدفعه على وكيله فهلك في يده فلو اخذ بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ
على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بقبض على السوم عل وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسألة
بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو المختار فش محجور كسب مالا فشرى به بقرا وامر رجلا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه
ضمن الوكيل فقط قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة القمقمة وهي دفع اليه
قمقمة وقال ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن
فضع وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن او رق بعضا على المضارب لو سافر بمال المضاربة شيخ وكله ببيع قنه وهو
في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر لتقييد الوكالة بالمصر فخالف باخراجه فضمن وكيل
البيع لو خالف بان استعمله او دفع الثوب الى قصار ليقصره حتى صار ضامنا فلو عاد الى الوفاق يبرا كمودع والوكالة
باقية فيبيعه عل امره ليبيعه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى
الغير وقال ادفعه اليوم الى فلان ولم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك ضمان المودع المودع لو شرط شرطا مفيدا من كل وجه يتقيد به

اذا زرع على التقصير

اكد به النهي او لا فلو حفظها في غير دار عينها قيل ضمن ولو اخر وقيل لا لو اخر وقيل لا لو سوا او اخرز ولو اكد بالنهي وقيل
ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار اخرى لا لو احتاج لان التعيين غير مفيد اذ لا يطلب منه حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه
وهكذا الوفي لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو لا ضرورة لا معها ولو شرطا شرطا يفيد من وجه لا من وجه يعتبر به
لو اكد والا فلو عين بيتا من دار فحفظ في بيت آخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن
لا لو لم يوكد وقيل لا لو احرز او سوا ولو اكد وقيل لا مطلقا لان البيتان في دار واحدة قلما تتفاوتان في الحرز ولو
قال احفظ في هذا البيت لا في هذا البيت فحفظ في بيت نهى عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرطا شرطا لا يفيد
اصلا الغا كما لو اكتفى بتعيين صندوق في بيت ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك لغا لو قال ضعه في كيسك
فوضعه في صندوقه لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز منه والا
ضمن لو قادرا على الحاجة فدفعها اليه وقال اسق به ارضي لا ارض غيري فسقى به ارض الآخر او سقى ارض غيره به ضمن
لو ضاع قبل فراغه عن ذلك لا بعده لانه عاد الى الوفاق وعلى هذا لو قال لا تدفع الى احد منهما حتى تجتمعا فدفع الى واحد
منهم نصيبه ضمن قياسا وبه اخذ استحسانا وبه اخذ قال للمبضع للمستبضع ضعها في هذا العدل فانشا لكن فوضعها في الجيبة
ضمن لا لو قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فوضعها في الجيبة قال لا تدفع الى امراتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم
بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا قال لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفعه اليهم
ولو شيئا يمسكه في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الى الامة او الى غلامك فدفع لم يضمن ولو قال
لا تخرج من المصر فخرج بها ضمن لو حفظ في المصر يتبع فيضيع الآن يضطر او يخاف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان
يترك فيه في المصر المامور به فانه يضمن لو سافر به ولو اهاله او احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها لم يضمن وهذا
لو عين المكان فلو لم يعين بان قال احفظ هذا لم يتعلق في مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع
والا لا عند ابي حنيفة وكذا الاب والوصي لو سافر بمال الصبي والطريق مخوف ضمن والا لا وهذا كله اذا لم يكن لها حمل ومؤنة فلو كان لها
حمل ومؤنة وقد امر بالحفظ مطلقا فلو كان الابتدا من السفر وقد عجز عن المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع فلو
بدا من السفر فكذلك عند ح قريبا او بعيدا وعن س لو بعيدا لا لو قريبا وعن م ضمن في الحالين ولو المودع باجر ليس له ان
يسافر بها التعيين مكان العقد بالحفظ من يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن للمودع دفع الوديعة الى من
في عياله كامراته وولده ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولمن في عياله ان يضمها عند من في عياله
وللمودع عند من يعول المودع وللمودع لو دفعها الى من في عياله ربما قيل ضمن وقيل لا ومن في غير عياله ان يساكن معه
سوا في نفقته اولا والعبرة للمساكنة لا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بدفع الى احدهم
وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى ومما لا ينفق عليه لكن بشرط ان الولد قادر على الحفظ ولو
دفعت المراة الوديعة الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها ولو له امراتان لكل منهما ابن من غيره ويماني
عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع الى من يجري عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن وليس هذا كمن في عياله وابواه كاجنبي

حتى يشترط

حتى يشترط كونهما في عياله ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق لو ادعى الرد او الهلاك ولو ادعى ردها الاتلاف
فالقول للمودع فلو برهنا قيل يقبل بينة المودع ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى
اجنبي للفور او الحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند حش رحمه وذكر لو علم انه وقع الحرق في بيته قبل قوله والا فلا ولو
قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن لانه اقر بموجب الضمان عليه ثم ادعى البراءة
فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر
المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان
يكون المدفوع قايما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف دفع الاجنبي
لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا الواقد المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان
المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرا لو صدقه المالك في العود الا لو كذبه الآن يبرهن على العود بخلاف ما لو جحد
او منعها ثم اعترف لا يبرا الا بالرد على المالك والمستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد لا يبرا والرهن كالوديعة وكذا الوكيل
خالف بان استعمل القن ثم عاد الى الوفاق او باعه جاز وكذا الحفظ والاجارة والاستيجار ولو خالف المضارب او المستبضع
دفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا اما مستاجر الدابة لو نوى الخلاف او المستعير
ثم ندم لو كان سايرا عند النية ضمن لا لو واقفا لانه ترك نية الخلاف عاد امينا والاصل انه متى عاد امينا او ضال ثم خالف ثم
عاد وامر الحفظ غير قايم لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة للخوض في الما فنزعه ووضعه على الواح المشرعة فلما انغمس
سرق الثوب لم يضمن لعوده الى الوفاق بنزعه وفيه نظر بدليل مسئلة المحرم لو لبس المخيط فنزعه فلبسه المودع لو كان
قميصا للوديعة بالافق فنزعه بالليل للنوم فسرق فلو كان قميص لبسه من الغد فليس بعود الى الوفاق من قصد تركه فعود
اليه فيبرا فالحاصل ان اللبس شي واحد ما لم يتركه ويعزم على تركه جاءت الوديعة رابرنام ولو ستر بها نبت الريح
فاعادها الى مكان كانت فيه من البيت قيل يبرا وقيل لا وهو الظاهر لما من عدم القصد على ترك التعدي ما يضمن
به المودع وما لا يضمن قال المودع سقطت الوديعة او نسيتها لم يضمن ولو قال اسقطت او نسيتها ضمن كذا
ث وطعنوا بان مجرد الاسقاط ليس سبب الضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت
يبرا فهنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطت وتركت او ذهبت او اسقطت في الما
او نحوه وقال الواضح قوله سقطت نسيتها ونسيتها ان يضمن لسقوطها التقصير من جهته واما في النسيان في جعلها في محل الاحتمال
فيكون كما لو ذكر انه في قوله اسقطت او نسيتها ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا لانه لا يفرق العامة بين قولهم سقطت
ونسيتها قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله باب لم يضمن ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها
قيل ضمن وقيل لا صح لو قال اسقطتها لا يضمن لانه لا يضمن بالاسقاط لو لم يتركها ولم يذهب وعليه الفتوى كذا صح قال
وضعتها بين يدي فقمت ونسيت فضاعت ضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها فلو كانت مما لا
لا يحفظ في عرصة الدار كصرة ذهب ونحوها ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم يضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم اضع

ولو قال ابتدا لا ادري كيف
ذهبت الا انهم ان لم يضمن

ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت القول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح انه يضمن ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيت الموضع قيل ضمن لانه جهل الامانة فهو
كموته مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع آخر ضمن ولو لم يبين
مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن عه لو دفنها في الارض يبرأ لو جعل هناك علامة والا فلا
وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرأ لو حصينا بان كان له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن يبرأ لو موضعا
بمكان لا يدخل فيه احد الا باذن ولو توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفنها حذرا فلما رجع لم يظفر بمكان دفنها
فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد
ثم جاء ولم يجدها ضمن لا لو دفنها باذن ربها فطه وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها
ولو نام ووضعها تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه وهو الصحيح فاكثر انما يبرأ في الفصلين لو نام قاعدا اما لو
نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عه يبرأ قاعدا او واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما في حمل ثياب الوديعة تحت جنبه
لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا فقط جعل دراهم الوديعة في خفه ضمن
في الايمن لا في الايسر لانه في اليمنى على شرف السقوط عند الركوب وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته
وكذا لو شد الدراهم في منديل فوضعها في كمه يبرأ كذا عه ثم قال دراهم وديعة لا في بيته ففتح لم يجدها لم يضمن ولو وضعها
في الكم يتأمل عند الفتوى لو القى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن فض جعلها في بعض
راد ... فو وضع طبق الوديعة على رأس الخابية ضمن لو فيها شئ يحتاج الى التغطية
كماء ودبس ونحوه لانه استعمال وصيانة لما فيها لا لو لم يكن فيها شئ ولو وضع ثوبا على نجاسة ضمن للاستعمال ولو وضع الطست
على رأس التنور ضمن على لو قصد التغطية والا لا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني ذ افسدها الفأرة وقد عرف المودع ثقب الفأرة
فلو اعلم ربها ثقب الفأرة برئ الا لو لم يعلمه بعدما علم ولم يسد عه لو كانت ثيابا من الصوف ورب الوديعة غائب وخاف
المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن جس لو اخذها اجنبي والمودع يراه
ويسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لخوفه من ضربه ن خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد
ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل عه دفع خفه الى خفاف ليصلحه وترك في دكانه ليلا فسرق برئ لو كان
في الدكان حافظ او في السوق حارس والا ضمن ذ كان ظه يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو كان العرف انه يتركوا
الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ الا لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار او الحانوت مفتوحا
فلو كان عرفهم كذلك برئ ولو علق شبكة او نحوها على باب الدكان وذهب ففي اليوم لم يضمن ولو ضاع نهارا او في الليل
يضمن ولو في خوارزم في اليوم والليل يضمن والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحائك ثوبا فنسج بعضه والغزل في بيت
العار ولم يكن ثمة حافظ ولا حارس في السوق يبرأ والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف
كما مر والقيطون بيت يوضع فيه الامتعة ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها يبرأ والا لا

لو في المصر

لو في المصر وان كان في القرى لم يضمن وان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر
العرف في مثله اي اجناسه عه لو جعلها في الكرم فان كان حائط الكرم بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق
الباب والا ضمن فقط سوقي قام من دكانه الى صلوة وفيه الودائع لم يضمن لانه غير مضيع لان جيرانه يحفظونه ليس هذا
ايداع المودع الى غيره ليقال للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع ذ ذكر صش ما يدل على الضمان فيتأمل
عند الفتوى فض خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس بباب الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ
برئ والا ضمن فقط برئ على كل حال الا انه كان في الحر فلم يضيع فو قام من المجلس وترك كتابه فذهب قوم وتركوا
فلو قام ثم بعد واحد ضمن الآخر ولو قاموا جميعا ضمنوا ذ جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر
شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن لانه وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت صح
ولم يقل شيئا آخر ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ لان القبول عرفا لم يثبت عند الرد صريحا اقول
دل هذا على ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من بعثها مع رجل الى البقار وقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها
فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في بيان الغصب من هذا الفصل ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا وقع
ذلك بترك الثوب مالكه فذهب ثم رفع من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع صار غاصبا
برفعه غسل ثياب الناس ووضعها على سطحه لتجف لو للسطح حضير لم يضمن وقيل لو لم يكن الحضير مرتفعا يضمن غاب عن منزله
فقال لاجنبي انا في منزلك شئ واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل لمحمد بن الفضل بدفع
المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا البيت بما فيه في يده قال لا ث غاب وخلف امرأته في بيته وفيه الودائع برئ لو امينة
لا لو غير امينة وعلم الزوج بذلك قال ذ عن هذا استخرجنا جواب مسئلة حادثة واقعة الفتوى وصورتها يتيم بانتهز الغلام
خوصا ... فذهب الغلام بودائع الناس فاتفقت اجوبة المفتين كلهم بانه يضمن لو علم ان غلامه سارق ...
بايدي المودع لو بعث الدابة الى المسرح يعتبر فيه العرف وياتي شئ منه في مسائل ضمان المزارع اودعه كيسا فيه دراهم ولم
يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى ان كان فيه قدوم وذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان
فيه يبرأ بلا يمين حتى يدعي عليه الخيانة فح يبرأ لو حلف والا ضمن كذا ذ مرض دابة الوديعة فامر المودع انسانا فعالجها
ضمن المالك ايهما فلو ضمن المودع لا يرجع على المعالج ولو ضمن المعالج رجع على المودع بالدلالة على الاخذ لو لم يعلم
عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو علمه فاخذ على كره منه لم يضمن عه وارث المودع لو دل سارقا لم يضمن كاجنبي خفاف
خرج الى القرى فوضع خفافي دار لو اتخذ الدار للسكنى باتي طريق اتخذ لم يضمن لانه تركه في بيته ولو وضعها في دار رجل لا يسكن
معه ضمن اذا اودع غير المودع لو حفظها في حرز ليس فيه مال واكثر لانه حرز عنه امالو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن
ولو لم يكن فيه حالة حي المودع استاجر بيتا في مصر اودع فيه وسافر وتركها لم يضمن فقط اجر بيتا من واحد ووضع الوديعة
الى هذا المستاجر فلو لكل منهما غلق على حدة وكل منهما يدخل على الآخر بلا اذن وحشمة يبرأ لو جعلها الساكنة مرد خزانة
يكن كذلك ... بامانته ثم ان المودع آجر هذا البيت من رجل ... وانتقل الى دار اخرى ينبغي ان لا يضمن ... الا

فد ورثنا في صرف ... والجيب ولو وضعها في جيبه ... لا يضمن ...

بنساج يسكن مع بعضهم ثم اكترى بيتا ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها فلو لم ينقل الغزل من مكان كان
فيه الى بيت آخر من دارهم ولا اودعه لم يضمن في قول ح لانه ساكن فيه ببقاء الغزل بما عرف من اصله ان سكناه في الدار
لا يبطل ما بقي شيء فيها وعندهما ضمن مطلقا استاجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل
غائبا فترك المحمول على يدي رجل ليوصله اليه فلكل الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي
ولو طلب منه القاضي لم يدفع حتى يجبر كذا فت عده دفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كانه دفع الى
المالك ذ مودع ومالك را كفت كه من بباغ مي روم وديعت نگه بهمانا آمدم كفت بدهم واو رفت باز آمد وديعت را
بهمسايه كرفت لم يضمن الاول فصط سيبت دابة الوديعة في الصحرا هل يضمن ان اتلف لا رواية لهذا في الكتب فقيل ضمن لتعديه
بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هنا بخلاف ما لو ضاعت اذ اكلها ذئب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع
دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابي قال خ ضمن لايداع المودع وقال صط لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع
بالايداع قصدا ولو وضع مع ثيابه خاتم الرهن والمسئلة بحالها قال خ ضمن لما مر فع وضع الوديعة مع ثيابه على شط
النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن دفعها الى امراته ثم طلقها ومضت العدة
فلم يستردها قال صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكرتم اذا وقع الحريق في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ
من ذلك ولم يستردها ضمن وكذا هنا ولان الايداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء وقال خ لم يضمن اذ المودع
انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعده نعط وقع الحريق فلو امكنه ان يناولها من في عياله فناولها
اجنبيا ضمن عده لا يضمن بدفعها الى جاره لضرورة حريق قال حج هذا الظاهر لا بد من الدفع الى اجنبي اما اذا امكنه الدفع
الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي وقال خه هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن باجنبي وفيها امراة حضرتها الوفاة
فدفعتها الى جارها لم يضمن لو لم يكن عند وفاتها احد من عيالها من وضعها عند غيره ولم يفارقه حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن
لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة وردها ردها الى بيت المودع او الى من في عياله قيل ضمن به يفتى اذ لم يرض
لغيبه وقيل لا وبه يفتى اذ رده الى من في عيال المالك كرده الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب
بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمه كان لازما فلا يبرأ بشك ولو بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله
ضمن لو بالغا والا فلا ولو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الآن فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع لو صدق
المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركها ايداعا على ما يجيء اصله الطلب في ايام الفتنة ولو طلبها وكيل المالك والمسئلة بحالها ضمن
اذ الترك من المالك ايداع ابتداء لا من وكيله لانه لا يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع لغصبه طلبها رسول المودع
فقال لا ادفع الا لمن جاء بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله وقيل ينظر بدئا ان المودع لو
صدق انه وكيل بقبضها لا يؤمر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان المرسل وكذلك الوكيل الا يرى ان
عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل بخلاف عزل الرسول وذكر ان نهي الوكيل والمامور والرسول لا يعمل قبل علمهم وكذا
رجوعه قبل علمهم لا يصح حتى يصح علمهم فقال ربها ادفعها الى قنتي هذا فطلبها قنه فابى او قال غدا يضمن امره بدفعها الى فلان

آ ف عزله بطلبه وبالترك صار مودعا ابتداء اقول ينبغي ان يكون ابتداء الايداع

فاناه

فاتاه وقال انا فلان استودعتك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فللمالك ان يضمن ايهما شاء اذ الوكيل حين اضاف
الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فكان هو في الاسترداد والاجنبي سواء
في بيع مال الآخر فقال له السلطان جائر لو لم تدفعه الي حبستك شهرا او قال اضربك ضربا او اطوفك في الناس فلو دفعه
اليه ضمن الا لو اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعه الا بخوف تلف النفس او العضو فوجب
الكل لا الاول ولو هدده باتلاف ماله لم يدفع الوديعة والمسئلة واقعة الفتوى وذكر ان السلطان لو طلب من الوصي
بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن فلو خاف الحبس او القيد او ان ياخذ
ماله ويبقى له قدر الكفاية ضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما
لو كان الجائر هو الذي اخذ لم يضمن الوصي بن حسن كوفي خوف خاصه بكاز رفت ثم بعث الى القصار ان لا
يدفع الثوب الى من جاءك به ثم جاء به لو لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك او قال هو لكنه منصرف في اموره لم يضمن القصار
بدفعه اليه ولو لم يكن منصرفا في اموره ضمن وقيل ينبغي ان يضمن ولو منصرفا في اموره والاول اوجه قال ربها
للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور الرد الى
غير رسوله بتلك العلامة قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها
لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق برائته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه ولو امر المودع بدفع الوديعة
الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها
كما كان طلبها ربها في ايام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية وقال المودع اغير على الوديعة
ولو عجز المودع عن ردها لبعدها او لضيق الوقت صدق والا ضمن اقول قدمر انه لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها
الآن فتركها فهو ابتداء ايداع فينبغي هنا ان لا يضمن هنا ايضا وان قرب ووسع الوقت لان تركها بعد ابتداء
فالحاصل انه ينبغي ان يتحد المسئلتان حكما قال ربها للمودع احملها الى اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم لم يضمن
اذ الواجب عليه التخلية لا حملها اليه فتبرع بقبوله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت فلو قال تلفت قبل
قولي اطلبها غدا ضمن لا لو قال تلفت بعده لتناقض في الاول لا الثاني فقال اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن تلفت
ضمن ولم يصدق للتناقض ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا
صدق وضع الفا على يد رجل حتى يبرهن المدعي ليأخذ فلم يبرهن فاراد المدعى عليه استردادها فلم يرد عليه فلو ضاع
المدعي والمدعى عليه عنده لم يضمن اذ ليس له الدفع الى احدهما ولو ضاع المدعى عليه وحلف ضمن بالمنع عنه طلبها فقال انفقت
على الملك بامرك فجحد الامر في الامر والانفاق وكذبه ربها ضمن المودع لو قضى بها دين ربها والدين من جنس الوديعة
قيل يضمن وقيل لا ولو دفعها الى المودع ثم استحق لم يضمن لو هلك على من اخذ منه وكذا كل امانة وغصب فلو قال ربها
ادفعها الى فلان فدفعها ثم استحق ضمن اذ لم يرجع على من اخذ منه وله ان يضمن اي الثلاثة شاء ردها الى وارث ربها وفي
التركة دين ضمن للغرماء اودع وغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه يضمن الابن

لم يضمن

ايداع

طلبها

الشاهدين لا المودع لو غصبا ضمن كلا منهم استعمال الوديعة واستهلاكها يختم بخاتم الوديعة قبل ضمن في الحفظ
والبشر لا في غيرهما وبه يفتي وقيل ضمن في الخنصر لا في غيره عائلهم المرتهن ويضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها اخذ
المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق ثم ردها في مكانها برئ لو انفق ضمن الا الباقي ولو خلطها بما مثل انفق ضمن بعضها ده
الكل ومثله الدراهم البيض مما خلط اما لو تميز بعلامة او شد بخرقة لم يضمن الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز
ضمنها ولو اختلطت بلا فعله شركه ولو خلطها اجنبي او من في عياله بمال المودع برئ المودع وضمن الخالط كبيرا او صغيرا
ولا يضمن ابوه لاجله اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا جلا المودع انفق بعض دراهم الوديعة
ورد البعض وحلف انه لم يجس شيئا لم يحنث لان ما انفقه صار دينا في ذمته فلم يكن حابسا مات المودع مجهلا لو كان
مجهلا ضمن يعني لو مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا او كذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا علح وفي ذ طلس
قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح لان الوديعة
صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها لا تقبل الا الثابت ببينة كتابت بعيانه حي
اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فخاف المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو
دين في مال الميت لانه لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها ن مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها
صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم يصدق الورثة مخ مات المودع لا تدري الوديعة بعينها لم ص
صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بموته مجهلا فمحط قال لو ربها ادت بعضها ثم مات
المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه لان الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر فيصدق ربها في
قدر المأخوذ جحود الوديعة وما يتصل بذلك طلبها ربها فجحدها ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن
ولو قال البيع على شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع لو جحدها لا في وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان
فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا ابا على الطلب ربها بان قال ما حال وديعتي ليشكر على الحفظ
فقال ليست لك عندي وديعة فجحود الفصلين واحد على قول زفر ضمن لا على قول س فلو كذا لو جحدها المودع المودع ح
او ربها والآخر يدعي ثم اقر الجاحد بعقد الايداع وانما الابراء او جحد ثم اقر لو كان المودع عزله بان طلب وديعته
علح لو جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود وبرهن تقبل ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت تقبل على قياس ذر
حسن جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها مدع وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها وديعة عندك فلو تركها
عنده وهلكت قادرا على اخذها برئ اوهي وديعة لو كان يعجز عن اخذها فهو لم يبرأ قش جحدها فلو نقلها عن مكان كانت
فيه حال جحودها ضمن والا لا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه حي جحدها او العارية فيما يحول عن مكانه ضمن
ولو لم يحولها علح قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني وكذبه ربها لم يضمن جحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود
اخذها ولو لم يعلم ذلك يقضى بقيمته يوم الايداع يعني لو اثبت الايداع مي قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها كانت

عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت تقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن
العقار هل يضمن بالجحود قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند حس وقيل عن م روايتان وقدمر في غصب العقار من فصل
تحديد العقار بيان ما يضمن وما لا يضمن ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر و
المستاجر يؤجر ويعار والعارية تعار ولا تؤجر وقيل تودع المستاجر والعارية لانه يصح اعارتهما ومن اقوى من الايداع
المفرد اذ هو الامر بالحفظ بلا انتفاع فيصح الادنى بالطريق الاولى وقيل لا لانهما امانة وليس للامين ان يسلم الامانة
الى من لا يدخل حوزه وانما جاز اعارته باذن المعير والموجر لاطلاق الاذن بالانتفاع ومثل هذا الاذن معدوم في الايداع
فهو باق على اصل الحجر فليس له الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا الايداع فيه ضمني لا قصدي والاصل انه قد يثبت
تبعا ما يبطل قصدا او يثبت تضمينا ما يبطل تصريحا الا يرى ان حمل الامة صح تبعا لا وحده وله نظاير كثيرة في الكتب بيع
شجى للمستعير ان يودع فان محمدا قال المعير لو وجد العارية في يد رجل فاراد اخذها فقال ذو اليد اودعني من اعرته منه
لا يكون ذو اليد خصما كغاصب من المستعير والمستاجر فان قيل لو لم يجز ايداع العارية على يد اجنبي ضمن الايداع عند اجنبي
قلنا ذلك لان العارية انتهت بفراغه عن الانتفاع فبقي مودعا فلا يودع ت ليس له ذلك لان العارية امانة كالوديعة
وقيل له ذلك لان له الاعارة وفيها ايداع وزيادة والاول اصح لان الاعارة تصرف في المنفعة وعلكه المستعير فيملك تمليكها
غيران الانتفاع متعذر الا بقبض العين وكان تسليم العين من ضرورات صحة التصرف في المنفعة اما الايداع فهو تصرف
في العين مقصودا بالتسليم وهو لا يملك ذلك بز لم يرجح احد الطرفين قال وذكر بعض الاحداث في شجخ له ذلك عند
مشايخ العراق لا عند بعضهم وبالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى من الجامع ن وفي خ قيل له ذلك وقيل
لا وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان ظه يقول وجدت الرواية منصوصة ان
المستعير لا يملك الايداع هل له الاعارة له ذلك لو اطلقت الاعارة سواء كانت العارية شيئا يتفاوت الناس او لا يتفاوت
حتى ان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يبين اللابس والراكب فله ان يعير للركوب واللبس ولو تفاوت الناس
فيهما ولكن انما يعير لو لم يركب او لم يلبس اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له ان يعير وقيل لا وكذا لو ركب او لبس غيره اولا ثم اراد لوح
ان يركب او يلبس بنفسه فعلى خلاف من هذا لو كانت الاعارة مطلقة فلو مقيدة فله الاعارة فيما لم يتفاوت الانتفاع له لا في
المتفاوت فلو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا ليسكنه او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه
او دابة ليركبها بنفسه ليس له الاعارة وانما صار بطلا اعارته لو تفاوت استعماله وقيدوا الا تخيرها لم يفرغ خلافا للشافعي
لانها تمليك عندنا واباحة عنده وفي الصحيح لا يعير في متفاوت استعماله لو مطلق لتعينه ولو فرغ لم يجز مطلقا لبقائه
مودعا فقط ولو اعار شيئا وقال لا تدفع الى غيرك فدفع ضمن اعارة الدواب وما يتعلق بها ذ نزل عن الدابة
ليصلي في الصحراء وامسكها فانفلتت لم يضمن لو من ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره فض عن م دفعها الى رجل ليمسكها
حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه والا فلا ذ نزل في السكة عن اجارة او اعارة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن
منهم من قال ضمن على كل حال والاطلاق ثم يدل عليه وبه يفتي شخ لانه لما دخل المسجد ضيعها عن بصره الا يرى انه لو سرقت

استعار دابة اذا استاجر ليشيع جنازة فلما نزل لصلوة الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى

ثم من الحالة سقط القطع ويؤيده ما قال في عقيب هذه المسئلة لو اعتنها في صحرا ايصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن لانه لم
يضيعها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن ربطها او لا لانه غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا
والدابة لم تغب عن بصره لم يضمن وبه يفتى خص سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قال ت هذا لو شرط الانتفاع بنفسه
فاما لو اطلق فلا ضمان لان العارية تودع ذ استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها
فحمل الوكيل برا بنفسه مثله لم يضمن ارسل ليستعير دابة الى درغم فقال الرسول لربها ان فلانا يقول اعرني دابتك الى
سربل فدفع ثم بدا له ان تركب الى سربل وهو لا يشعر بما فعل رسوله فركبها الى سربل لم يضمن ولو ركبها الى درغم يضمن عل ولا
يرجع على الرسول بما ضمن وكذا الاجارة ولو استعار فرسا حاملا ليركبها الى كذا فاردف مع نفسه آخر فاسقطت جنينا
لم يضمن ولكن لو نقصت الام بذلك ضمن نصف النقصان لحصوله بهما وهو ماذون فيه فلا يصلح سببا للضمان ولو كون غيرها لم
يوف فضمن النصف لهذا وهذا لو كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان ولو لم يمكن ضمن المستعير كل النقصان لانه اتلاف
ولو ركبها فزلقت بلا عنف واسقطت الولد لم يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها ضمن طلب من رجل ثورا عارية فقال
مالكها اعطيكها غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بلا اذن ف فعت ضمن وفي من لا يكلي از كسي ستور عاريت خواست
معير كفت پس فردا بيايد وي مستعير فردا آمد وآن ستور را ببرد بلا اذن وكار فرمود وآن ستور ريش شد وريم كرد ميعاد
بوضن ان بود باذن تلف شد هل يضمن ذكر فش مسئلة تدل على البراءة قال لو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة
لتحمل المستاجر على الدابة في الليل فلما طلع الشمس تلفت لم يضمن لانه صار غاصبا لحمله الا انه عند طلوع الفجر انعقد الاجارة
بينهما فصار اليد يد امانة قال شي ان المستاجر او المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى
ففي هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرأ بالطريق الاولى اقول ليست هذه المسئلة من قبيل مستاجر او مستعير خالف ثم عاد بل هي
مسئلة غاصب استأجر المغصوب وقد صرح هذا الفصل ان الغاصب يبرأ بمجرد العقد من غير ذكر الخلاف فصح جواب البراءة بلا مرية
والله اعلم ذ استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله فقرنه مع ثور له قيمته مائة تبدلوا كان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن
استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا اخرى ضمن لان الاراضي تتفاوت بالرخاوة والصلابة اقول ينبغي ان لا
يضمن لو كرب مثل المعينة او ارخى منها كما لو استاجر دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضرر او اخف
منه كما سيجيء في ثر ليحمل كر شعير او سمسم وكما لو عين طريقا ثم سلك طريقا آخر كما سيجيء في هذه الصفحة ترك الثور رحى
في المرج فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كعادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم بان كانت
العادة مشتركة ضمن خص تركه في الجبانة ضمن ولو كانت الجبانة مرج هذا الثور للمعير وكان يرضى بكونه فيها يرعى
وحده لم يضمن جع نقله الى [illegible] او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا حافظ لم يضمن اعار حمارا
وقال خذ عذاره لا تخل عنه فتبعه ثم خالف ضمن وقد مر في ضمان المامور استعارها ليركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر ليسقي وهي
غير تلك الناحية فتلفت ضمن عل استعمل ثورا ولم يحل حبله فذهب الى المرج فتخنق به ضمن فشم ربط حمار العارية
بحبل فاختنق لم يضمن استعار دابة الى موضع فسلك طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر لو كانا

الجبانة الصحرا والمرج المرعى

سواء لم يضمن

سواء لم يضمن وكذا لو كان ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن قت استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب ان كان طريقا يسلكه الناس
لانه لم يتعين طريقا ولو كان طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف جعلها في المربط
وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج فرقيت فلو استوثق وثيقة لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعث اجيره ليستعير دابة
فاعارها عليها مسح فسقط لو سقط من عنف سير الاجير ضمن خاصة كذا عل ولو ركبها المامور وهلكت ضمن المامور
لانه رضي بركوب المستعير لا غيره والركوب مما يتفاوت ولا يرجع على آمره لانه لم يكن مامورا من جهته هذا لو كانت
تنقاد بلا ركوب والا لا يضمن كذا نتح ومثل هذا الحادثة واقعة الفتوى فيمن استعارها من رجل ثم ارسل آخر ليقبضها
من المعير فركبها المبعوث في الطريق كما هو عادة الاعراب فهلكت هل يضمن المبعوث فهو على تفصيل من استعار حمارا فقال
لي حماران في الاصطبل احدهما لا يضمن فذهب به والباقي بحاله ضمن كذا عل وفي خه استعارها وبعث قنه ليأتي به فركبه
فهلك به ضمن [illegible] فيه في الحال بخلاف قن حجر اتلف وديعة قبلها بلا اذن مولاه يد جاء رجل الى المستعير وقال اني استوثقت
دابة عندك من ربها فلان فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض لانه
صدقه فلو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل تفرق هو سبب للضمان لو ادعى
المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن قت لو جاءه خادم المعير فدفع اليه المستعير
ثم انكر المعير الامر لم يضمن المستعير لان الرد على خادم المعير كرد على المعير نسك برأ برد العارية على قن يقوم عليها ولو
على قن لا يقوم عليها يبرأ ايضا استحسانا كرده الى منزله واصطبله ذ استعارها الى الليل فتلف قبل الليل برئ ولو في اليوم
الثاني ضمن وقال بعضهم انما يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة
بان قال له المالك احفظ وديعتي اليوم فهلك في اليوم الثاني لم يضمن وقال بعضهم على كل حال فاطلاق الخ على قربه يفتى
نتح فرق ابو علي [illegible] بين العارية والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف المودع وفرق بان
رد العارية على المستعير بعد مضي المدة فكان المالك قال له رده فاذا لم يرده فقد امتنع بعد طلب المالك فيضمن بخلاف المودع لانه
الرد على ربها لا على المودع فقط استعارها الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا
ليس له اخراجها من المصر فله للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر فش استعارها ليشيعها على المصر وكذا
في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر ذ عن س استعار دابة او ثوبا حتى وقع على الاستعمال
في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن والا لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه حافظه خارج المصر كما في المصر
وضمن في الدابة لانها تحتاج الخروج فيصير غرضه للتلف فيكون اخراجها تضييعا لها فمنع ولو استعار محملا او فسطاطا وهو
في المصر فسافر به لم يضمن ولو سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به ضمن قت تلفت العارية في يد المستعير فلو كان العقد مطلقا برئ
سواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعند الشافعي لو تلفت في الاستعمال ضمن والا فلا ولو موقتا فلو تلفت في المدة فعلى
الخلاف هو ولو بعد مضيها ضمن في قولهم لانه امسكها بعد المضي بلا اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة لان مؤنة
الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين ثم خالف

مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف

جهة الامتناع

فهذا على ثلاثة اوجه خالف في المعنى مع اتحاد الجنس أو خالف في القدر أما الاول وهو ان خالف في المعنى بان استعار
دابة ليحمل عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر آخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها من بر
فحمل مثله من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد وأما الثاني وهو ان خالف في الجنس بان استعارها ليحمل عليها عشرة
اقفزة من بر فحمل عليها عشرة اقفزة شعير ضمن قياسا لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى
مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ من ظهر البر وكذا
لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا بذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او آجرا او حجارة
بوزن البر ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر وأما الثالث وهو ان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عشرة
مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انه لا يطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها ولو علم انها تطيق ضمن
ثلثها توزيعا للضمان على قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا
فمات ضمن نصف القيمة لان المعتبر في القتل عدد الجناة وهذا الفقه وهو ان القليل من الجراحة في المقتل قد يهلك
والكثير في غير المقتل قد لا يهلك فما اعتبر فيه عدد الجناة بخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم فطحن احد
عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى الاذن فبعده استعملها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لان حمل الكل
يوجد دفعة واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض مخالف فتوزع الضمان استعارها الى مكان مسمى فجاوز فعاد اليه
ضمن قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جائيا اما لو استعارها ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القائل يسوي بين مودع ومستعير
ومستأجر لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق يبرأ لو كان مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم من قال لا يبرأ في العارية
ما لم يردها على ربها سواء استعارها ذاهبا وجائيا وهذا القائل يقول المستعير والمستأجر لو خالفا ثم عادا لم يبرأ بخلاف
مودع خالف ثم عاد والقول الاول اشبه ذ بعضهم قالوا لا يبرأ مطلقا وبعضهم قالوا لو استأجر او استعار ذاهبا
وجائيا والى حال حسنا وغيره من مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرأ بالعود شحي لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى
ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا الخلاف فيما لو
استعارها او استأجرها ليحمل بدانجل الاخف يبرأ ذ لو استعار ثورا ليكرب ارضه فلم يكرب فعطب ضمن وكذا الاجارة
العارية الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء
توقتت نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر حطبا فكسر فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل عليها برا
فمكث ينقل برا ابدا ما برا الاطلاق ولو مقيدا بالمكان لا مطلقة الا من حيث المكان كليد بعاريت خوست تا در باغ
كار كند معير گفت كه در باغ مگذار يا خود بيار نشر كه ثم ينبغي ان لا يضمن خر بعاريت در او گفت كه زياده از چهار
روز مدار وچهار روز را بي خر بيار با نتفاع دروز داشت خر مرد قيمة روز پنجم خامى شود وضمنها المستعير يبين
يديه وثام قاعدا يبرأ لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر ولو نام قاعدا فسقط رجل حيوان لم يضمن في حضر وسفر
ولو مر المغصوب ... لو نام مضطجعا في الحضر والاول كلكند عاريت خواست تا آب در آب برسد وضعه تحت

لا اتلاف ه

لا عدد الجنايات ه

غير فلك خ

او في ابتداء ح

رائه وثام فسرق يبرأ لان النوم على هذا الوجه ليس بتضييع **رد العارية وما يتعلق به** ردها مع من في عياله يبرأ للعرف
وفي الوديعة قولان وكذا لو رد الدابة على قن ربها وهو يقوم عليها يبرأ وكذا القن لا يقوم عليها في الصحيح ولو ردها
الى بيته او اصطبله برئ ولو رد الوديعة على قن ربها برئ سواء قام عليها او لا هو الصحيح وفي الغصب لا يبرأ برده على قن
يقوم عليه ولو ردها الى قن لا يقوم عليه او الى منزله او اصطبله لا يبرأ بالاول ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا
ضمن بدفعه الى قن المعير او اجيره والرهن كوديعة والاجارة كعارية في الرد المستعير والمستأجر لو خالفا ثم وافق و
ردها الى قن في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى من انه لا يبرأ الى العود بالوفاق ولو رد العارية مع اجنبي
ضمن او صاحبها عابرا فرد رغه والمودع لا يملك ذلك **ما يضمن به المستعير وما لا يضمن في الامتعة** استعار ملاءة
ووضعها في البيت والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت قيل يضمن وقيل لا ولو اكسرا او بلي لتلبسه فلبسه فزلق رجلها فانخرق
السراويل لم يضمن لعدم صنعها ولا يضمن نقصان حالة الاستعمال لو استعملها استعمالا معهودا **اعارة المرأة بلا اذن زوجها**
فلو اعارت من متاع البيت مما يكون في يدها عادة لم تضمن ولو من غيره ضمنت عه دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر
اليه فوقع لا يضمن وان اخذ بلا اذنه بخلاف ما دخل في سوق يباع فيه الاناء بلا اذن فوقع ضمن جف ساوم قدحا الزجاج
فقال ارني قدح هذا فدفعه اليه فوقع منه على القداح فانكسر القدح والاقداح الاخرى ضمن الاقداح لا القدح ساوم ن استعمل
قصاع الحمام فوقعت من يده او اخذ فقاعا ليشرب فوقع لم يضمن لانه عارية ولو طلب المعير العين فقال المستعير لا ادفع اليك
ثم قال بعد ذلك تلفت فلو كان يرجو ان يجدها لم يضمن ولو آيس عنه ومع هذا وعلم ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة
قال حسنا هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية لانه نص في الكتاب انه لو جحد الرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض المعير
لو طلبها فقصر في الدفع فهلك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا ولو قال دعها عندي فتركها لم يضمن
ولو قال المستعير نعم وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كانت عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان اظهر سخطا او لم يظهر
لا رضا ولا سخطا ضمن ر صبي استعار من صبي شيئا فدفعه وهو لغير الدافع فلو كان الدافع ماذونا برئ الآخذ لصحة اخذه وضمن
الدافع لتلف بتسليطه ولو كان الدافع محجورا ضمن كل منهما الا الدافع غاصب والآخذ غاصب الغاصب اقول لو ارادوا بما
ماذونا في التجارة لان هذا الدفع ينبغي ان يضمن كل منهما كما في المحجور لان الدافع غاصب حينئذ وان كان ماذونا في التجارة
لعدم الملك والاذن في الدفع فيصير الآخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يضمن كل منهما ولو اراد الاذن في هذا الدفع ايضا
ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا لان المالك استعار شيئا فدفعه ولي الصغير المحجور الى غير مالكه عارية ضمن الصبي الدافع وكذا
الآخذ لو امر استأجر فاسا واستأجر اجيرا ليعمل به فدفعه اليه فسرقه ضمن المستأجر وقيل لو استأجر الاجير اولا عه والمختار
انه يبرأ على كل حال فالعارية ينبغي ان يكون كذلك بد اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل صدق رب الدابة
مع يمينه ولو تصرف ولا على الاذن وجحد المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته
فتلف بلا تقصير قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن **ضمان المرتهن** ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز
وما يضمن به وما لا يضمن الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا يضمن بالتلف بخلاف

مطلب

فاخذ الاناء ح

ذون

لاه

الرهن ينقص بالدين ولو فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر وكذا الرهن لا يحفظه
بمن في عياله الا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال
قدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله
يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن **جف** المرتهن لو ركب دابة الرهن ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت
من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها **بس** لو خالف ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق
راهنه اذا اقر بسبب الضمان وتمامه في ضمان المودع **فقط** الراهن لو اجاز المرتهن ان يودع الرهن او يعيره او يؤجر فلو فعل
فهو رهن كما كان في لو اعاره او آجره يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه
باذن راهنه يخرج من رهن الاول مر جنسه في مسائل بيع الرهن **بس** ارتهن عمامة قيمتها نصف درهم ودرهم فضة بدرهم
فهلكت الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فالفضة يذهب بثلثي دينه ويضمن قيمة العمامة نصف درهم بحسب لبعضها وانقاص
وانقا على الراهن **جف** رهن ثوبا قيمته عشرون بعشرة فلبسه المرتهن باذنه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه فنقصه اربعة
دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لما لبسه ونقصه ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن
ثلثة دراهم لكل درهمين رهن بدرهم ثم لبس المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته
عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة دراهم فصارت ثلثة بثلاثة فصار بقي على المرتهن درهم من الاربعة التي استهلكها
المرتهن لو انكر الرهن وبرهن عليه الراهن ولا يدرى حال الرهن ضمن كل قيمته كوديعة كذا **سك** ولو تختم المرتهن بخاتم
الرهن فحكمه كوديعة والفرق بين المرتهن رجلا او امراة كما في مسائل المودع **جس** تختم به المرتهن باذنه فتلف فالدين
على حاله لان الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين للعود منذ الواضع
بالتختم في الخنصر فلو امسكه بالتختم في البنصر يهلك بالدين اذ لا عارية لانه حفظ لا باستعمال هو الصحيح ولو امر بالتختم في الخنصر
فلا فرق بين امره بجعل الفص في جانب الكف وعدم امره به **فقط** ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن **خ** هذا عندهم وعلى هذا
الوديعة **عده** المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين
في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في الفتاوى الفاصلين **اقول** يحتمل على ان ما ذكر في العدة قول ح وما ذكراه
قولهما فلا اشكال **فتين** المرتهن اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها **نقصان السعر**
والزيادة لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعان الراهن ثم ارتهن عليه
وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا فكل شيء يضمن لو غصبا يضمن
لو رهنا يذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن فلو غصب قنا شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب
بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الرهن فلو وجد عاد رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان اول اباقه
ولو ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعله القاضي بما فيه ثم ظهر القن قال تس هو رهن
كما كان وقال زفر هو للمرتهن كغاصب ضمن القيمة **ما يجبر به رهنا وما لا يجبر** دخل خانا لينزل فيه فقال له الخاني

لا اله عك تنزل ما لم تعط شيئا فاعطاه ثيابه فهلكت عنده فلو كان رهنا لاجر البيت فالرهن بما فيه ولو اخذه منه لاجل انه
سارق او خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين دفع الى آخر ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بديني
فاخذهما فضاعا لا يذهب من الدين شيء كرجل له على آخر عشرون درهما فدفع اليه المديون مائة وقال خذ منها عشرين
فضاعت قبل الاخذ تهلك من مال الدافع ودينه باق اخذ عمامة مديونه ليكون رهنا لم يجز اخذها ويهلك كرهن وهذا لو
رضي المديون لتركه رهنا اخذ عين آخر وقال لا ادفعه حتى تعطيني فتنازعا فوضعت على يد عدل فهلك العين
لا يضمن الا اذا كان ذلك العين غصبا لانه ح يصح الرهن به رهن مصحفا واجاز لولد المرتهن ان يتعلم منه فذهب به الصبي
الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي ولو كان **شع** على انه يضمن وليس هذا ايداع الصبي بل هو كما لو تلف في
ملوز عياله لو تركه هناك تضييع بخلاف تلفه حالة الاستعمال ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الايفاء والابراء او بعد الحوالة
فقد مر تمامه في آخر فصل التصرفات الفاسدة فيما هو مضمون بالقبض وما لا يضمن **ضمان المستاجر** كل ما يضمن في الاعارة
يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر **اجارة الدواب ووجوب الضمان**
للمستاجر الدابة ان يؤجر ويعير ويودع كذا في **كب** وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس وقد مر تمامه في ضمان المستعير
استاجر حمارا من كش الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وما تلكه كان ببخارا فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم
قدرا معلوما ويسلم له الاجر الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب
نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرأ لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعيره ولا ان يؤجر فليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب
كان له الاعارة والاجارة فله الايداع **فت** مات في البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله **فتش** مستور
لوايي قرراه مانده وسامان باشيدن بروكسي ازان ممالك بقول قدمنن تقاضي حمد والقاضي بو الكبي ونكير حمد لا يفز
عند بعضهم ويفتي به للضرورة والبلوى يماثلها العارية **عده** استاجر حمارا الى بخارا فعيي فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار
مع الحمار ولم يكن المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو عيي الحمار او عجز عن المضي
فباعه المستاجر وهلك ثمنه في الطريق لو كان في موضع لا يصل الى الحاكم ليأذن ببيعه برئ ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه
او لقي اعمى ضمن قيمته واقعة الفتوى استاجره وحمله عليه وله آخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب المستاجر ومكر
فلو بحال لو اتبع المستاجر يهلك حماره او متاعه لم يضمن والاضمن استدلالا بما ذكر في **ذ** ان الامين انما يضمن بترك الحفظ
لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن حتى ان البقر لو ندت من السرح وترك الاجير اتباعها لئلا يضيع الباقي فهلك الذي ند
يبرأ وفيه لو كان للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر لو غاب عن بصره ضمن قال عماد الدين في فصوله
فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب عن بصره فيتامل عند الافتاء **اقول** يمكن التوفيق بان هذا يكون فيما لا
ضرورة في الاشتغال بحمل احدهما فغاب الآخر بلا ضرورة بخلاف مسئلة الفتوى فلا يترك بمثله الاصل المذكور **فو** المستاجر لو ادخله
في مسلك فيه نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان المكان ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمار او عنف
عليه في الضرب حتى وثبت من ضربه ضمن والا فلا مكار حمل كرابيس آخر فاستقبله اللصوص فطرح الحمل فذهب بحماره قالوا

لو كان يعلم انهم يطرح الحمل اخذوا الحمل والحمار جميعا وليس مقدورا له وفيه لم يبرأ استاجر ليتنقل عليه الحطب فاوقره بما يوقر
به مثله فاصاب الحمار حائطا او نحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر سائقه سوقا معتادا في طريق يسلكه الناس لم يضمن عليه برأ
جماعة آجر كل منهم حمارا من رجل وقالوا للواحد منهم اذهب انت معه يتعاهد الحمر فذهب معه فقال له المستاجر قف ههنا مع
الحمر حتى اذهب بحمار واحد واخذ الجوالق فذهب بالحمار ولم يقدر عليه برأ المتعاهد لانهم امروه بتعاهدها في يده غير مرة
استاجر فبعث المالك معه رجلا فمشى على المبعوث في الطريق بامر من الامور وذهب المستاجر وحده بالحمار فضاع برئ المبعوث
فن آجر المستاجر رجلا ليذهب معه فقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في
عمل نفسه ثم رجع مع عير آخر فاخبر على الحمار ضمن الاجير اذا خالف ثم عاد لا يبرأ عند ح في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما
يبرأ ولو لم يستعمله يبرأ اذ قال مع العير مطلقا وقد فعل فعط استاجر وتركه على باب المنزل ضمن لو غاب عن بصره
حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القدر ح حفظه
في العارية ضف ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل ولو وقفه ليصلي الفجر
فذهب او انتهبه رجل فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح
قطع الصلوة ولو رمنها او ربط على كن بتر في البلد في سكة نافذة وثمه اقوام نيام لم يشبوا في عيال المستاجر والامن
لعرايه قالوا لو كان المستاجر يتحفظهم او بعضهم ولم يشترط ركوب المستاجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ
تضييعا لم يضمن ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا ذ لقائل ان ح ان يودع من اجنبي واما اذا لم يشترط فله الايداع ولو لم
يتحفظ ضمن على كل حال وكذا استاجر رجلا ليحفظه فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا امر
ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له برأ في تركه الطلب ولو آيسا من وجوده بعد
طلبه في حوالي المكان ضمن آريه فلو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن بصره التقصير في حفظه لعدم المنع ولكن
هذا الوجه ابه الى الجبار ولو اشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا استاجر رجلا ودفع اليه حمارا او
خمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم
فاخذوها ولم يذهب الاجير فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا البعض ولم يكن بكلام من لم يذهب برأ الاجير علم المستاجر
لو ركبه في الرجوع برأ استحسانا الا لو حمل عليه ذ استاجر ليحمل عليه برا الى بيته يوما الى الليل ففعل وكان يركبه كلما رجع
فهلك قيل ضمن اذ المستاجر ليحمل لا للركوب فغصب وقيل لا استحسانا للعرف كذا فكانه اذن دلالة استاجر فوزن ليحمل
عليه برا الى المدينة ففعل فوضع عليه في الرجوع الدابة فهلك بلا اذن محوض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان
حب اقول على ما مر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع الا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا فينبغي ان لا يضمن
بالحمل ايضا قال ولو سلم الحمار ولو به اجر يسمى فقط لا اجر للغصب لو رده على مالكه كان خيرا لكن جاوز مكانا سماه ثم عاد
لا يعود امينا بل يبقى ضمينا حتى لو هلك في طريق ذلك المكان ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى وكمن ارتدف غيره بلا اذن
ضمن ولو سلم يجب الاجر المسمى استاجره الى مكان معلوم فاخبران في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص فذهبوا بالحمار

فلو كان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم برأ والا يضمن التضييع بخلاف الاول استاجر
ليتنقل ثيابا من خربة في ملك الحمار فلو انهدمت بفعل المستاجر ضمن لصنعه ولو انهدمت لا لفعله ولم يعلم
المستاجر به برأ لعدم تقصيره ذ المستاجر لا يملك ان يبعث المستاجر الى السرح فلو فعل ضمن وقيل لو جرى العرف
بالبعث فلا ذكره الافلا ص ان للمستاجر ان يوجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ايداع فيملكه فعط دفع حمارا الى
مقترضه ليستعمله الى يوم وبه فبعثه المقترض الى السرح ضمن اذ المقترض هنا كمستاجر اجارة فاسدة فلا يملك بعثه
الى السرح وجنس التصرفات الفاسدة من امسك المستاجر بعد مضي المدة وتركه في دار غيره ضمن اذ الرد عليه
بعد المدة فيضمن بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنه تضييع رد المستاجر وما يتعلق به بد ليس على المستاجر
رده على موجره وعلى الموجر اخذه فلو امسكه لم يضمن وليس هذا كعارية فان استاجر من مكان معين للموضع ذاهبا وجائيا
فعلى المستاجر ان ياتي به ذلك المكان الذي قبض فيه فلو امسكه في بيته ضمن فلو قال اركب من هذا المكان او ارجع الى بيتي فليس
عليه رده الى بيت موجره عن رد المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد آخر فساقه اليه
ضمن اذ عليه الرد في المكان آجره فيه جن فالحاصل ان ما لحمله مؤنة كرد اليد فعلى الموجر رده لا على المستاجر وما لا حمل له كثياب
ودابة فعلى المستاجر رده فق لا يجب على المستاجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط وحكى عن ز يجب على المستاجر رده
وهو احد قولي الشافعي لنا انه عقد يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد كنكاح الامة
اذا طلقت او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع فمؤنته على مالكه كالبيع اذا تقايلا فلو فسخا على الرهن او الغصب
اذ الغنم لزيادة ذكر تي انهما في مجلس من آجر قنا او دابة ونزع المستاجر فمؤنة الرد على المالك فان استخرج من معاني
خه وبه يفتى ما لم يتبين خلافه كف استاجر دابة او ما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر يفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه
العقد لان مؤنة الرد على الموجر لا على المستاجر وبه افتى خ وكر ظهط انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة في الاجرة
وبه افتى صط وعلى هذا الخلاف لو شرط اعلاف الدابة على المستاجر كذا كف وفي غز المستاجر لو رد المستاجر فهلك في
الطريق يبرأ وان لم يكن عليه الرد كمودع ودفع ن استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار فزلق الحمار وانكسر القدر
لو يطيق الحمار حملها برأ والا ضمن قيل لو كان الرد على الموجر لم يضمن قال العلامة ان المستاجر يحملها الى الموجر فلذا
لم يضمن مي لو لم يردها بعد مضي المدة ضمن وقد مر في ضمان المستعير ان المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن مؤنات
الرد مؤنة رد المستاجر والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية و
المغصوب على المستعير والغاصب مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب او خيار
رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا فالمبيع فعلى البائع مؤنة رد المبيع له وآلة في الاجير المشترك كقصار وصباغ
ونساج على الاجير لان الرد ينتقض بالقبض فيجب على من له منفعة القبض هنا للاجير لان له عين وهو الاجر وللمستاجر
المنفعة والعين خير من المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما اجر قنا او دابة فان الرد على المالك لانه له العين وللمستاجر
المنفعة وكر شي في ضمان المستاجر من فصل الضمانات ان مؤنة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف ولو شرطت

على المالك فانها عليه خالف في الطريق او في الرفقة خ استاجر مكاريا او حمارا ليحمل له الطعام في طريق
كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع وكذا كب انه لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان اما لو تفاوتا
تفاوتا فاحشا في طول او قصر وسهولة وصعوبة يضمن عا لو اتحد في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث
يتفاوت ضمن ضك لو عين الطريق على المستاجر فاخذ في طريق آخر يسلك ويبه في الامن يبرأ الا لو لم يكن آمنا
ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو
مسلوكا بلا رفقة ولا خوف ويأتي شيء منه في مسائل الجمال من ان الموجر لو قال للمستاجر ارجع مع العير ورجع مع
غيرها لم يضمن اذ لم يعين عيرا او قدم ومنها يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن خ دفع
جملا الى مكار ليحمل الى مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع الحمل بلا تضييع يبرأ عنده لا عندهما خالف في الحمل
وفي الركوب خ استاجر ليحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه والفرق ان اسم الحمل يقع على
الركوب يقال حمل فلان فلانا على دابته اذا اركبه فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل الا نقال فلان ركب دابته
اذا حمل عليها ولو استاجره ليحمل عليه عشر مخاتيم بر فحمل عليها احد عشر مختوما فتلف به بعد ما بلغ المكان المشروط فعليه الاجر كاملا وضمن
جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة وتاويل المسئلة بوجهين ان يطيق الزيادة ويسير مع الحمل اما ان لم يطق ضمن كل القيمة والثاني
ان يحمل عليها احد عشر مختوما دفعة واحدة اما لو حمل عشرة مخاتيم بر ثم حمل مختوما ومكث ضمن بكلها لو حمل الحادي عشر على مكان
حمل عليه العشرة اما لو حمل في مكان آخر جنبا يغترك بر او تحت ضمن قدر الزيادة فرق بينه وبين لو استاجر ثورا ليطحن
عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر مختوما وتلف او استاجر ليكرب جريبا فكرب جريبا ونصفه وهلك ضمن كل قيمته لان الطحن
يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فضمن كلها واما الحمل فيكون دفعة
واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدره غر استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا
ثم اتى الجمال بابله فاخبر المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك الموضع وهلك بعض ابله يبرأ المستكري
لان مالك الحمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن اولا فد استاجر ليحمل عليه كر بر تنك جبر بار كرد يجب نصف الضمان ونصف
الكراء ف لو حمل عليه كر شعير يبرأ لانه اخف مخالف صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن لان الشعير مثل وزنا البر
اكثر كيلا من البر فياخذ من ظهرها اكثر مما ياخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى شخ فلو استعار ليحمل عليه كذا منا من بر
مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا ضمن خم لا يضمن به استحسانا لان الشعير كالبر عند استوائهما وزنا فدخلت تحت
الاذن وبه افتى صنف ولو استاجر ليحمل عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل عشرة اقفزة
بر ضمن لان البر مثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى ولو حمل وزن الشعير يبرأ اقول صح ينبغي ان تكون فيه
روايتان لان خمسة اقفزة بر اقل وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة شعير فلا ضمن في الاقل وزنا او كان فيه روايتان فلان لا يضمن
في الاكثر وزنا اولى ان تكون فيه روايتان اولى ولو استاجر ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليه تبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن
لان الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثله في كل العذق لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل

فيكون اشق

فيكون اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليه من حطب ونحوه اقل وزنا من بر مسمى وينبغي ان يضمن لو كان مثله او اكثر
بان اشترط في البر حمل مائة من وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل يبرأ لا يبعد اقول ينبغي ان يعتبر الضرر بمحل الشعير مما يعلم
ولو استاجر ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء يبرأ لان ضرر الشعير
دون ضرر هذه الاشياء ولو استاجر ليركبه فاردف آخر لو سلم يجب الاجر كاملا والضمان ولو هلك حين ركوبه بعد ما بلغ المكان المسمى
يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير المالك ضمن المستاجر او الرديف فلو ضمن المستاجر لا يرجع على رديفه مستاجرا كان او مستعيرا
ولو ضمن رديفه رجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا الا لو مستعيرا خ المستاجر يركب بنفسه فلم يركب وركب غيره فسلم لا يجب الاجر
وضمن لو هلك لان ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد
فعليه نصف القيمة وكل الاجر لو كان الرديف اخف او اثقل وهذا لو يطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة وقال
مح هذا لو كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة ولو لم يستمسك فهو كالحمل ولو حمل عليه مع نفسه شيئا آخر ضمن
قدر الزيادة لو هلك وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة لان الانسان لا يوزن بالقبان انما معناه ان
يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل اما لو ركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة
لان ثقل الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق على الدابة وهذا لو يطيق الحمل مع الركوب اما لو لم يطق يجب
كل القيمة في الاحوال ولو استاجر ليحمل عليه كذا فزاد على المسمى وسلم الى المقصد فلما وضع الحمل وجاء بالحمار سليما نفاخ
قبل رده على مالكه يضمن من قيمته قدر الزيادة اذ غصب منه الحمار ولكن القدر فلا يبرأ فيه الا بالرد وهذا كما ذكر ان من استاجر
من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز به بصرة ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر مسمى عند محمد لانه غصب فلا يبرأ الا
بالرد وقد مر ان من خالف ثم عاد يجب كل الاجر قال وفي مي استاجر قتا ليتها في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه فهلك فيه اذ ان
لم يهلك فيه حتى يرده الى الخياطة فهلك منه يبرأ قال ولا يشبه هذا ما لو استاجر دابة الى مكان فجاوز ثم عاد اليه اجارة الامتعة
وجوب الضمان فيها على المستاجر ذ استاجرت قميصا لتلبسه ووضعته في بيتها حتى مضى اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر
دابة ليركب الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلك ولو ضاع الثوب نهارا في اليوم لا يجب الاجر لان الضياع منعها
من الانتفاع فكانه غصب ولو سرق لا يضمن بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن عندهما ولو تخرق بلبسها لم يضمن ولو وجد الهلاك
بجناية يدها بخلاف الاجير المشترك لو هلك المال بجناية يده يضمن ولو استاجرت حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم
وليلة صارت غاصبة قالوا لو حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملا اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب لان العين
بقي امانة فلا يضمن الا بالاستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة بخلاف المستعير لو امسك ثوب العارية بعد المدة ضمن لوجوب الطلب
حكما لانه من حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ وامساك الاستعمال
انه لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بخلخال
او تخلخلت بسوار او تعمم بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البستهما غيرها في المدة يضمن لتفاوت
الناس في لبس الحلي بد ولو ثوبا ليلبسه يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو تركه في بيته الى الليل لزم الاجر

ليمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد فقط ولو ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال
لكن لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن وقال ن يجب لان الاجر مقابل بلبس لا بذهاب فلا مخالفة وفرق بينه وبين اجارة الدابة وهو
ما لو استاجر ما يركب الى مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر للمخالفة لان في الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة
اذ الركوب يختلف باختلاف المكان بخشونة وسهولة ولا يشترط في الثوب بيان مكان اللبس انما يشترط فيه بيان الوقت
اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر كذا ت وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ويشيع زفافا فلم يكسر ردائه بخاري ويكره رفث بسبق
ان لا يجب الاجر ولا يضمن وكذا الاستفتا لو استاجرت قميصا لتلبسه في المصر فخرجت به من المصر في زمان رفث طل يضمن قد مر في مسائل
العارية من ذ لو استعار دابة او ثوبا في المصر فوقع الاستعمال في المصر ثم خرج بهما من المصر فلو استعملهما ضمن والا ضمن في الدابة لا في الثوب
بس استاجر خيمة لينصبها في دار فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرجها
من المصر فنصبها هناك فلا اجر سلمت او لا ويضمن بمخالفة امره حيث اخرجها من المصر فتقرر بالمؤنة الرد على الموجر ذ ولو قبانا
ليزن به حملا وكان في عمود القبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به واتلف فلو يوزن مثله بمثل ذلك القبان المعيب يبرا لو
لم يوجد منه سبب التلف ولو بخلافه ضمن وينبغي ان يقال لو لم يعلم الموجر المستاجر بالعيب فقد لزمه انه لا يوزن به ما يوزن به
بلا عيب فلا يضمن بوزن ذلك القدر ولو استاجر فاسا او اجيرا ليعمل له فدفعه اليه فذهب به الاجير ضمن قيل ضمن المستاجر
لو خالف بدفعه وقيل لو استاجر الفاس اولا ضمن لا لو استاجر الاجير اولا وينبغي ان يقال يتفاوت الناس في استعمال الفاس
فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة للركوب فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو لم يعين
المستعمل حتى فسد العقد فلو استعمل الفاس اولا بنفسه ثم دفعه الى الاجير ضمن عند بعضهم لتعينه مستعملا فكانه عين عند العقد
فضمن بدفعه الى الاجير ولو دفعه اليه قبل ان يستعمله بنفسه فليس بمخالفة فلو استعمله المستاجر مثل يضمن يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ
كعارية فان من استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يعين نفسه فاستعمله بنفسه فليس له بعده ان يعير ولو فعل اختلفوا في
تضمينه وكذا لو اعاره اولا فليس له بعده ان يستعمل بنفسه ولو فعل اختلفوا في تضمينه فهنا يجب ان يكون كذلك ولو لم يتفاوت
الناس في استعمال الفاس في الاجارة يصح عين المستعمل او لا ولا يضمن المستاجر بدفعه الى الاجير سواء دفعه قبل ان يستعمل بنفسه
او بعده خ استاجر حوكا وجعله في البطيخ ثم صرف وجهه من البطيخ ولم يبرح مكانه ثم نظر الى المترو لم يجد فلو حول وجهه عن المترو
قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن ولو طويلا يعد تضييعا ضمن استاجر حمالا ليحمل فيه شيئا واخذ الجوالق فاخذ السلطان
الحمال ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امر به السلطان فسرق الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من امر السلطان وخاف العقوبة بتركه
ذلك لم يضمن لانه مضطر فلا يجب الحفظ ولو كان له بد من ان يشتغل بذلك الحمل ضمن بترك الحفظ فعط المستاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا و
واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان فزلق به قدمه وانكسر القدر ضمن القدر كحمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا
على ما استاجر ثوبا ليلبسه فلبسه فتخرق من لبسه فانه لا يضمن اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر
استاجر بيتا ولم يسم ما يريد به يجوز وله ان يسكن ويسكن غيره اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يضع فيه متاعه لانه من جملة السكنى
وله ان يربط دوابه قالوا هذا لو كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء

نحو الوضوء

نحو الوضوء وغسل الثوب واما نحو بيته كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا برضا مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى
رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى واما
كسر الحطب فقيل يمنع مطلقا ويومر بكسره خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو
اقعد فيه نحو قصار وحداد او عمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك تجب الاجرة استحسانا
لا قياسا ولو استاجر دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها طعاما برا او شعيرا او غير ذلك فلرب الدار منعه لانه يخرب
الدار ليس له ذلك اذ وضع متاع الاشياء من ذلك جملة السكنى فلا يمنع من ذلك ولو حفر فيها بئر الماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن
لتعديه اذ الحفر يتصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا من اخر فنقب احدهما الى الاخر
بر تنفق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه ولو ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فضربت انسانا او
هدمت حائطا لم يضمن اذ ربطها في حقه المطور على الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعله باذن المستاجر
ولو عارية والمستاجر بخلافه يبرا اذ بعد الاعارة يبقى للمعير ولاية ربط دابته ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار مستاجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك او لا لانه انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يتغير به الباقي
الى نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة بخلاف البناء لانه يوجب تغير البناء الى نقصان فلو وضع المستاجر في نصب التنور شيئا
لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا ذ وفي فقه مستاجر آسيا مستاجر ابرا
ضايع مانده باشد ومان بعضي از ادوات آسيا ابو نه ضمين المستاجر ضمان الاجير المشترك والخاص ومن اجرائهم الاجير
الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله الماذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن
ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال زفر والحسن لا يضمن
مطلقا سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحريق غالب او غارة غالبة وقيل قولهما قول علي ثم قولهما
قول عمر رحمه الله اجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جمعا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي ح عطاء و
طاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس فصط لو كان
الاجير مصلحا يبرا ولو بخلافه ضمن ولو مستورا لا يومر بالصلح ثم عندنا ضمنه مقصورا ودفع اجره او ضمنه غير مقصور فلا اجر ولو هلك
بفعله بان يخرق بدقه او عصره ضمن عند علمائنا الثلثة بخلاف نزاع وفصاد وحجام بد النخاس والدلال ونحوهما اجير مشترك
جف لو شرط الضمان على الاجير المشترك قيل ضمن وفاقا وقيل لا شرط وعدمه سواء اذ شرط الضمان على الامين باطل لانه يخالف
قضية الشرع قال ث وبه ناخذ قال صل عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر والذي ليس لعمله اثر لو حبس العين للاجر هلك
يضمن قد مر في اخر التصرفات الفاسدة فصط امر التمسار اجير الوحد ان يحمل شيئا الى مكان فوقع عن ظهره ضمن
الاستاذ لو مشى مشيا معتادا وضمن الاجير لو مشى غير معتاد كما لو دق تلميذ القصار ثوبا حيث لم يضمنا لو دقه معتادا
وضمن الاستاذ ولو دق غير معتاد ضمنا وولد القصار كتلميذ في هذا الحكم بد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى
هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لا يضمنوا الا بالتعدي وفيما لا يتعد ضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم تلميذ القصار

نبذ ناجم

ولو وقع من يده سراج فخرق ثوبا ضمن الاستاذ ولو وطئ فلو كان يوطأ مثله ضمن الاستاذ والا ضمن الاجير ولو كان الثوب
وديعة عند الاستاذ ضمن الاجير ولو دخل الدهن في دكانه فاصاب ثوبا ضمن الاستاذ لو ادخله بامره عل نحو خياط
وقصار لو فرغ من العمل وبعث بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظ
والا ضمن ضمان البقار وكرم لو قال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا
الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير وحد وكذا لو اول العقد على
المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعده ما هو حكم المشترك بان قال
على ان ترعى معها غنم غيري فح يصير مشتركا وتغاير اول الكلام بآخره فهذا الحكم فيمن هو في صنع الراعي ثم الراعي لو كان
اجير وحد وحيات الغنم كلها لا ينقص من اجره ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن لو خالف اذ الضرب لم يدخل
في الاجارة وانما تحتها الرعي وهو يتحقق بلا ضرب بصياح وصفق اذ الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن
لا لو هلك شيء في السقي والرعي لدخولهما تحت العقد واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا ومات لا يضمن وفاقا لو
الموت حتف انفه بما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عندح لانه امين كمودع
ورب الغنم عندهما المشترك لو ساق المواشي فهلك منها الاعمى بسياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه يبرأ عندح
اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز بان لا ياتي هذا المكان او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اكلها سبع او ساقها الى نهر
لسقيها فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عنده ولو ساقها الى الماء ليسقي فغرقت ضمن عند علمائنا الثلثة وكذا لو هلكت بسياقه
بان استعجل عليها فعنتت وانكسرت رجلها ضمن عند علمائنا الثلثة البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او
وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعملها في السوق فتفرقت بقرة منها فهلكت او ساقها في الماء للشرب فغرقت ضمن مشتركا
لا خاصا خ وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحدهم ضمن ما تلف من سياقه او ساقت دابته وطئت في السابق يضمن
ذ لو وحد ثم هذه العوارض من سوقه ضمن لو مشتركا على كل حال اذ منه جناية من يده ولو خاصا فلو كانت الاغنام لواحد
لم يضمن ولو لاثنين ضمن وصورته ان يستاجر رجلان … او ثلاثة راعيا شهرا لترعى غنمهم وكذا الفرق في الاجير الخاص
من ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد يحفظ هذا جدا سكل الاجير الخاص لو عنف في السير فحدث منه هذه العوارض
يضمن بس كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او سقوط من علو او ما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى
في مكان كذا او كذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي عطبت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن
الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عندح اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا
لو كان خاصا واختلفا على هذا صدق المالك قصط الراعي لو خالف في المكان ضمن والاجر ولو سلمت يجب الاجر استحسانا
كذا ذ راعي الرماك لو تعلق رمكة فوقع الوهق في عنقها فماتت ضمن اذ الوهق لم يدخل تحت الاذن وكذا فعل بلا اذن
يبرأ او لو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح لا يفسد العقد اذ العقد
يقتضيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض يبرأ لو قدر على التميز ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التميز

ضمن

الراعي ص

يدخل ص

ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي ولو دفع غنما الى غيره كلها فاستهلكها الآخذ واقر به الراعي
ضمن الراعي لا الآخذ ولا يصدق الراعي في حق الآخذ لو اقر الراعي وقت الدفع انها للآخذ ندت بقرة من
الباقورة ولم يتبعها الراعي لضيع الباقي يبرأ بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لا عندح لو مشتركا اذ الامين انما
يضمن بترك الحفظ لو تركه بلا عذر اما بعذر فلا كدفع وديعة الى اجنبي حالة الحرق فانه لا يضمن ولو تركه الحفظ
اذ تركه بعذر وكما انه ترك الحفظ بعذر يمكن التحرز عنه قال ذ ورأيت في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم
يجد من يبعثه ليردها او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض يبرأ اذ ترك حفظ البعض
بعذر وضمن عندهما اذ ترك بعذر يمكن التحرز عنه كذا ذ وفي عدة بقار لقرية لهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه النظر
الى كل بقرة فضاعت بقرة يبرأ ولو مرت بقرة على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسر او دخل في ماء عميق والبقار
لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها ذ قرية عادتهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا
يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ المعروف كمشروط وقيل لو لم يعتد وكذا خلافا فيبرأ زعم البقار
انه ادخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان ياتي البقار بالباقور
الى القرية ولم يكلفوا ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية حي شرط البقار مع اصحاب
الباقور اني اذا ادخلت الباقور القرية الى موضع كذا فانا برئ منها جاز الشرط فبعث بقرة مع رجل الى موضع فذلك الموضع ولم يسمع
ذلك الرجل بالشرط المذكور لم يبرأ البقار حتى يرد عليه ولو سمع الشرط نفذ عليه استحسانا ن امرأة بعثت بقرة الى البقار ثم جاء
الرسول وقال البقار لي واخف منه فهلكت فلو برهنت فلها ان ترجع على البقار اذ دفع مالها الى غيرها بلا اذن ثم لا يرجع البقار
على الرسول لو كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه ولو لم يعلم به رجع لانه مغرور وكذا ذ وفي فصط بعث بقرة مع رجل الى
بقار فقال البقار ردها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار البقار مودعا
وليس للمودع ان يودع اقول صح فيه نظر ينبغي ان لا يضمن اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما نقل
من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل يبرأ وقد وقعت هذه المسئلة
في بيان الغصب في هذا الفصل مع النظر وكتبت هناك جوابا يمكن اتقانه ذ الراعي لو وجد في بادية كذا بقرة قطع ما لا يقدر يخرج
من بادية كذا يبرأ لو ساقها بعد ذلك ضمن ذ اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن
عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة من جنسها فلا تجوز
فلما كان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستأجر رجلا ليحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة
ثم رجع الى الكلأ يعني الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو ضاعت بعدما رجع الاجير عن الكلأ لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن
الاجير لا صاحب النوبة اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن
الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله لا لو ترك وهذا ايضا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن والراعي ان
رعى الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فلا تلزم من في عياله كمودع فلو هلكت
في عياله اذا الرد م

وترك البعض ص

لغيره ح

بمنفعة ص

في بيت حاله الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عندهما مطلقا وعنده يضمن لو امكن التحرز كما لو رد بنفسه ولو خاف ابرأ
مطلقا كما لو رد بنفسه وشرط كون الولد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع
وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سوآء وليس له الرد مع اجنبي فكذا مع من ليس في عياله لكن ذكر عنهما
في يد لو لم يكن الاجير او الولد في عياله فلو بعثه بيد قال الطواويسي لو كان البقار مشتركا ضمن الا لو خاف وقال
مهرويه ضمنا شي قال الطواويسي ضمن لو خاف الا لو مشتركا اقول ص الاول اقرب لان الخاص من كبد المالك حتى لا يضمن
ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك فصط البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا لبول او
اكل او توضي او نحوه يبرأ لان هذا القدر عفو فد باده بان باد داد هما ند بكسى وكرگ گوساله خورد يبرأ لو تركه بيد
من في عياله والا ضمن فتبين باده بان باد داد ها بع ماند وبخانه رفت وزن را فرستاد وزن ناگاه واشت تا شبانگاه
نگاه نکاوی غایب شد ونمی داند که چه وقت غایب شد ضمن خ الراعي لو نام فضاع بعضها فلو نام مضطجعا ضمن ولو
قاعدا فلو غاب البقر عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال وقد ذكرنا في العارية فرقا بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا
بينهما في السفر فقلنا يبرأ مطلقا فهنا كذلك خ البقار غاب عنه الباقورة فوقعت في زرع فافسدته يبرأ البقار الا
اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان حتى يضمنها
ضمن البقار فن از رمه بزی بدكان در آمد راعي در آمد تا بيرون راند خمها شكست ضمن الراعي لانه سايقه وكذا لو الراعي
والبقار انزا الفحول على الاناث بلا اذن ربه ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحول بلا انزائه يبرأ عندهما خ خاف الراعي هلاك
شاة فذبحها ضمن لان الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون هذا لو يرجى حياتها او شكلا اما لو يتعين
موتها يبرأ لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حالة تيقن الموت الذبح فيصير مامورا به قت لو لم يرج حياتها ضمن
الاجنبي لا الراعي والبقار قال ث يبرأ الاجنبي ايضا لاذن دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا البعير لان الذبح في مثل
هذه الحالة اصلاح اللحم فلا يذبح الحمار والبغل لان الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا عند ح لان الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس
مكروه كراهة تحريم منها الجمل ذ وقد مر جنسه في اواخر هذا الفصل ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه حتى هلك
ينبغي ان يبرأ لان هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمة لا يضمن ولو شرط الضمان على الامين يبطل كذا نمي وقال عماد الدين
في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ فكانه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجبر فلو لم يذبح
فقد قصر في حفظ شرط عليه وخرج عن هذا جواب ما ذكر انه اشتراط الضمان على الامين اقول ص الظاهر ان الذبح ليس من الرعي
فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في اشتراطه فلا يضمن واكل ما فيه انه لا يخرج عن الشك فلا يضمن بالشك والله اعلم فصط قال
الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ن ينبغي ان لا يكون الاجنبي كراع فيصدق بيمينه لشك في ضمانه
بخلاف قوله ذبحتها بعد ذلك فانكر ربها صدق ربها لانه اقر بسبب الضمان وهو الذبح بخلاف ما نحن فيه لانه ما اقر بذبح
ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان كذا حط شرط على الراعي
ان ياتي بسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يات بالسمة ضمان الحارس استوجر رجل

في عياله وذكر الطواويسي للاجير المشترك ان يرد مع من في عياله لا للخاص والحاكم مهرويه سوى بينهما وقال الايسي الصحيح جمع

مسائل الذبح ط

لحفظ خان

لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شي اقل ضمن عند ح لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا وهو الصحيح وبه يفتى
لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في صنع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن
الحارس في الاصح لان الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار خه انه ضمن ما كان
خارج السوق لا داخله ضمان الحمال استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا
لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعد ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا حكي عن صاعد القاضي لانه حين انتهى
لم يبق الحمل مضمونا عليه ووجب جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس بالاجر والمتعلق من عمله غير مضمون
لا يكون مضمونا وهذا بخلاف قصار قصر الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان ولا اجر لان عمل القصار انما يقع للمالك اذا
سلم الثوب اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او كسره رجل او نحوه وهو على راسه يبرأ
عندح لا عندهما لو بامر يمكن التحرز ذ ما حكي عن صاعد يوافق قولهم آخرا اما على قول س وهو قولهم اولا فالحمال يجب
ان يضمن ولو انتهى الى المقصد ند وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فهلك
ضمن الحمال عند س ومعه م اولا لان الزق دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا تمت يده من كل وجه وقال م يبرأ لان الزق وصل
الى يد مالكه قال ث القياس ان يضمن الحمال النصف لوقوع الزق من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به س استاجره ليحمل له
طعاما الى مكان كذا فحمله اليه ثم نقله الى مكان حمله منه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا لانه تم عمل المستاجر
في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى ربه لانه انتهى الى ذلك المكان فصار غاصبا بنقله كما لو سلمه اليه حقيقة ثم اخذه ذ ولو كان
المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن لانه من جناية يده ولو سرق المتاع من راس الحمال والمالك معه لا يبرأ ح يبرأ م
المالك قائم على المتاع بعد وقيام يده يمنع وقوع التسليم الى غيره وكذا على س ولو لم يكن ربه معه يبرأ عنده لا عندهما ولو
حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق يبرأ لانه لم يسلم اليه السمن فانه في يد مالكه بعد وكذا لا يضمن الحمال
بلا تسليم كذا عن بتم ند حمله ثم وضعه في الطريق ثم اراد رفعه فاعان رب الزق فرفعاه ليضعاه على راس الحمال فوقع
وتخرق ضمن لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلمه الى مالكه حل انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن
وفاقا لتقصيره بحبل لم يحمله فكانه اسقط فتلف من جناية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل ضمن كانقطاع الحبل
وقيل لا وهو قياس ح ولا يشبه انقطاع الحبل لان التفريط ثمة من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا من المالك حيث جعل ماله في حقيبة
واهية وبه يفتى ث نزل الحمال في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر
او السرقة غالبا لا يصير حينئذ مضيعا ث استاجر حمالا ليحمل في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس يبرأ لو هلك اذا هذا لو
تقارب الطريقان لان التعيين لا يصح لعدم الفائدة واما لو بينهما تفاوت ظاهر طولا وقصرا وسهولة وصعوبة ضمن
وهو رواية عن ح انه اطلق في الكتاب لان الطريقين لو كانا مسلوكين فلا تفاوت بينهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو مما يحمله
الناس لتحقق التفاوت ولكن لو بلغ فله الاجر في البحر وغيره قال فط وكذا البضاعة الا ان ياذن المالك في البحر قد مر في ضمان

فائدة انكر دفتى الطريق ضمن المار
بيمينه في محله علا ١٥١٩ ودحان
كرر بحصه ١٩٠ دريز

المستاجر الجمل فضمان المكاري ذ عثر بدابة مستاجر بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد برء المالك راكب عليها برء
الاجير لانه لم يسلم اليه ولو على الدابة قن صغير لرب المتاع والمسئلة بحالها فمات القن وفسد الحمل ضمن الحمل لا القن لانه آدمي
مما لا يضمن بالعقد ثم انما يضمن المتاع لو لم يصلح القن للحفظ اذ لو صلح لانه في يد القن ويده يد مالكه فصار كونه كمالكه
ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها او سايقين او قايدين برء المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه لما مر
من قيام يد المالك وكذا قطار عليها حمولة والمالك على بعير برء الحمال اذ يد المالك ثابتة على كل ذلك فتث لما اراد المكاري
ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل من رميه ضمن
ما تلف لانه من صنعه فض شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه يسير ان ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع
بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييعه برء عندهما خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن لو كان رب الدابة يسير معه بلا اختلاف
بدليل ما مر قبله فمي قلت لا ادري ما الذي سبق دليلا على عدم الضمان ولكن المذكور في اول هذا الجنس رواية صحيحة في وجوب
الضمان ههنا بالاجماع فتث مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وهرب بالحمار لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه
لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار برء اذ لم يترك الحفظ قادرا منع الجمل ذ وقد مر في خ استاجرها الى بلد فاذا دخلها
فله ان ياتي بها الى منزله استحسانا ولو سار بعض الطريق فجحد الاجارة وادعى ان الدابة له ضمن حتى لو هلكت بعد جحوده قبل
ان يركبها بعد ضمن فلو جحد ثم ركبها بعده برء عن الضمان وعليه الاجر كله فقال سمه لا يجب الاجر بركوبها بعد الجحود لانه غصب
ولو استاجرها ليذهب الى الطحان كذا فركبها في المصر في حوائجه او امسكها فيه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو حبسها في المصر يوما الى الليل
فامسكها ولم يركب الاجر فلا يضمن كذا خص وفي ذ استاجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك
الناس ليهيئوا امورهم برء ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن خ زرع بين ثلاثة حصدوه فاستاجر احدهم حمارا
لينقل الحصاد فدفعه الى شريكه لينقل فهلك عليه وكان العرف بينهم ان يستاجر احدهم ويستعمله هو او شريكه برء
المستاجر لانه يكون من شريكه وللمستاجر ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصاد مما لا يتفاوت اقول على هذا
قوله العرف بينهم كذا الى قوله مستدرك لا حاجة اليه ذ له اجيران يعملان له ببقر عين احدهما ببقر من والآخر ببقر من
فاستعمل احدهما غير ما عين ضمن المستعمل وهل يضمن الآخر بالدفع قيل ضمن وقيل لا لانه مودع في البقر ودفعه الى من يقوم
على الدواب والاول اصح وهو ظاهر الرواية وبه افتى شنج وفي فخ استاجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع من يومه فلم
يرجع فيه ورجع من الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف ذ الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق
برء عندهم كمستاجر وقد مر ضمان النساج فو مسئلة انتقاله من الدار وترك الغزل فيها مر في م بيان ما يضمن به المودع
من هذا الفصل انه يضمن عنده لا عندهما فحص دفع اليه غزلا لينسجه فدفعه النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر
فلو كان الاجير الاول شريكا او اجيرا او اجنبيا ضمن النساج لا الآخر عنده وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع
مر في جنس مسايل الراعي قال ذ على قياس ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له الاستعمال غيره فهذا لو شرط عليه
النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر والواجب اي في جنسه يعد فحص غلام رابه بافتدراه تاكار امورنه ابن بافتد ديگر

دله تاكار امورنه ضمن اذ الاجارة معنا وقعت على الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس للمودع ان يودع نساج ترك الكرباس
في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا يمسك الثياب في مثله برء والا فلو رضي المالك برء ايضا والا ضمن كذا ذ
وفي عدة ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن لو اغلق الباب في الليل فذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرتا او
مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا فحش ضنف بان منع ثوب در كارخانه ماند وشب بخانه رفت واغلق الباب
ذو لا نع وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله في مثله في هذا الزمان برء والا ضمن وياتي مثله في ضمان القصار
فصط دفع الى نساج ثوبا بعضه نسج لا بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عندهما اذ الاجير المشترك ضمين عندهما وما نسج
وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال بخلاف ما دفع الى الوراق مصحفا وغلافه او نحو سيف مع غمد ليصلح المصحف او السيف لا
الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر للانفصال دفع اليه غزلا لينسج فجحد الحايك الغزل فحلف ثم اقر
وجاء به منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فلا اجر ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه مثلي ولا اجر لعمله لنفسه وملك الثوب
لغصبه بجحوده وبطل حق المالك بنسجه كذا ذ وياتي في جنسه ضمان قصار وصباغ خ لو قال للنساج امسك الثوب حتى اذا جئتك من
الجمعة مررت الى بيتي والحق اجرك فاختلس الثوب من يد الحايك قال كلخي الحايك لو دفع الثوب الى ربه ومكنه من اخذه ثم رده
اعطاه الحايك ليؤدي اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه على وجه الوديعة برء الحايك فله اجره كما كان ولو منعه الحايك باجره
قبل الدفع اختلف فيه العلماء فلو اصطلحا على شيء كان حسنا كذا خ ومر في آخر التصرفات الفاسدة في بيان ما يضمن بقبضه وحبسه
ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها للاجر كحايك وقصار ونحوهما فلو هلك في يده بعد حبسه برء عندهما ولا اجر له
متى المالك ثوبه من يد نساجه فمنعه للاجر فتخرق من يد مالكه برء النساج ولو تخرق من مدهما ضمن نصف النقص ولو
خالف الحايك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او على العكس خير المالك
ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى او صفيقا لا يزاد لانه تبرع وينقص بقدر النقصان لو نقص عمله خ
لو اخذ الثوب يجب له اجر مثله وقيل له المسمى لو رضي بعيبه والا يعطيه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده
على ربه فسرق قد مر في ضمان الاجير ان مؤنة الرد على الاجير المشترك كنساج ونحوه وفيه اختلاف فعند من جعل مؤنة الرد
على الاجير المشترك ضمن لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم
يعتق الاجر فلم يجب عليه الرد اصوب حب لو حبسه به ان يضمن عنده لا عندهما كما مر في آخر التصرفات الفاسدة وايضا
قد اختلف في جواز الحبس به كما مر من فخ فينبغي ان لا يطلق عدم الضمان على القولين كما خد نسجه فقال لربه بياو ببر او
كفت تنوا بيك ثوبا شد فردا بيايم وببرم فسرق برء لانه لما قال تنوا بيك ثوبا شد صار مودعا وهذا يؤيد ما قلنا انه لو لم يقل
بنوا بيك ثوبا شد بعد ما تم العمل ضمن لو تمكن من الرد دفع اليه غزل قز فنسجه فاخذ الحايك بعضه وجعل مكانه غزل قطن
ونسجه قال بني اجاب الدين ان الثوب للحايك ويضمن المالك مثل غزله اذ صار غاصبا لخلط غزله بغزل الآخر خلطا يتعذر
تمييزه او يتعسر فهلك الثوب دفع اليه غزلا وشرط كونه كذا دورا وزاد او فيد نسافت وملك الثوب بعد ما ضمن على ما اختار حز
ولذا القصار على ما ياتي ضمان الخياط ذ خاط وفضل منه شيء فسرق ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع اليه جرم ففضل منه

يجب ه

ينبغي

شيء ضمنه اذا ثبت يدا على مال الغير بلا اذنه اذ المالك انما سلمه اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه الزيادة
قال له لو كفاني هذا قميصا فاقطعه وخطه قال الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن لان الاذن بقطعه بشرط الكفاية
ولو قال ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك فقال رب الثوب اقطعه فقطعه لا يضمن بلا اذن القطع مطلقا
ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او قطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق الاذن بالشرط كذا ذ في فقط
دفع اليه ثوبا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا فاسدا وعلم به المالك ولبسه له تضمينه لان لبسه رضا وعلم منه
مسائل كثيرة ذ ولو خاطه قباء واقر بالخلاف يخير المالك ضمنه قيمته وترك عليه القباء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به
المسمى كذا لو ذكر حل عن ح ره انه لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة ثوبه مي ولو قال اقطعه قباء ذا طاق
واحد يخير المالك ح ولو خاطه سراويل فكذلك فقيل هنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه مي ولو قال اقطعه حتى يصيب
القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا، فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ولو اكثر منه فله
تضمينه **ضمان القصار** فتث قصار وضع ثوبا على الجب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت
وغاب القصار فدخل ابن اخيه للحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل
انسان لا يغيب عن عينه مكان الثوب فلا ضمان اقول هذا مستدرك بآخر كلامه وهو قوله وان كان الصبي
بحيث يراه الخ ومع هذا الاصح على الطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن ممن في عياله كما يأتي تفصيل الضم قال ولو كان
الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم الصبي الى القصار ابوه او امه
او وصيه او لم يكن احد من هؤلاء وضمه القصار الى نفسه ضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظ لزمه ولا يضمن القصار اذ له
الحفظ بهذا الصبي قال خ هذا الجواب انما يستقيم لو كان الصبي ماذونا لانه يواخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور
كما لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منضما اليه من
جهة ما ذكر لم يكن في عياله ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذه بيده واقعده حافظا للحانوت ضمن القصار اذا
استهلكه مما استحفظ من ليس في عياله اقول حـ لم يذكر هل له الرجوع على الصبي ينبغي ان يكون له الرجوع لو ماذونا والا فلا
والله اعلم قال ولو كان الصبي بحيث يراه مع دخوله فلو منضما اليه بريا اما القصار فلحفظه بيد من في عياله واما الصبي
فلانه لم يترك الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب دفع ثيابا الى اجير ليشمسها في المقصرة ويحفظها فقام الاجير وضاع شيء لا يبرأ
متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير لترك حفظه لزمه او القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هذا عندهما واما عند ح
يبرأ القصار اذ لم يتلف بعمله وبه يفتى فتد پيراهن رنگينه بكازر داد وزنه گفت كه رنگينه است كازر پيراهن را گرم نهاد ند
نشت كه رنگينه است وپيراهن سوخت ضمن القصار لتلف بعمله والجهل ليس بعذر فيه مقدحط شرط ان يقصر بنفسه
ضمن لو دفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا كحفظ حيوان مشق فللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط نفسه
فص قصاران يعملان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب وضاع شيء لا يضمن لو دفعه الى غيره
لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه خ قصار من ثوب قصارة فاتلفه ووداعا به بخياطة عند من يلبسه المالك كلف

القصار

القصار بتطهيره فابى القصار ممالكه ترك عند القصار فهلك قالوا لو كانت النجاسة لا ينقص قيمته ولا يعتبر
فيبرأ القصار لانه لما افتكه عاد الى الوفاق فلما خلى بينه وبين مالكه خرج الثوب من ضمانه ولو نقصت النجاسة قيمته
ضمن القصار نقصه ويهلك امانة وهو نظير من خرق ثوبا آخر خرقا يسيرا فقال المالك اصلحه فابى فترك عنده لا يضمن المخرق الا
نقص المخروق جف قصار لبس ثوب قصارة او اسكاف اخذ خفا لينعله فلبسه ضمن لا بما لا يعد نزعه كما لو اعار عن خي
اعان قصارا رب الثوب على دقه فدقاه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق فعن س ضمن نصفه للشك وعن م ضمنه كله لانه لو
وقبضه فيضمنه حتى يعلم تخرقه بدقه ربه وينبغي لا يضمن اصلا عند ح لما لم يعلم تخرقه بدقه اذ الاجير المشترك امين عنده
لا عندهما لانه يكون قوله كابي يوسف عنه للاحوال خصط ولو لم يتخرق يسقط من الاجر حصة عمل المالك وكذا لو اجر اعانه
المالك كخياط او نساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل لو عمل المالك بحكم النسج ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول ان سقط
الحصة او لم ينقل عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة ذ حمول امرت ثوب قصار تخفه فخرقته
ضمن عندهما لامكان التحرز لا عند ح لما مر وضمن السائق اذ مشي الدابة ينقل الى سائقها تخرق ثوبا بدق اجير القصار او عصيه
يبرأ الاجير لانه اجير وحده في حق القصار فيبرأ من عمل اذن فيه وضمن الاستاذ اذ عمله ينقل اليه لاذنه وطئ ثوبا فتخرق لو ثوبا
يوطأ مثله يبرأ الاذن استاذ لا لا ولو لا يوطأ مثله ضمن ولو ثوب قصارة لا لم يؤذن بوطئ مثله ولو حمل شيئا في بيت استاذه
باذنه فسقط على ثوب فتخرق يبرأ لو ثوب قصارة وضمن استاذه ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن وفي الوطئ ضمن في الحالين
لا مما لا يوطأ مثله ونظر فوقه ذ تلميذ القصار او اجير الحائك اوقد نارا بامر استاذه فوقعت شرارة على ثوب قصارة
يبرأ وضمن استاذه ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وكذا لو استاجر رجلا ليخدمه فوقع شيء من يده من متاع
البيت على شيء من متاع البيت فافسد يبرأ لانه اجير في حق الواقع والموقع عليه اذ استوجر للخدمة بخلاف ما لو سقط
على وديعة كانت عند رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي ولو كان كاجير قصار وقع من يده شيء على ثوب
ليس من ثياب القصارة وضمن الاجير كما ضمنه بخلاف مودع وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن اجير القصار انفلتت منه
المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعدها ضمن
القصار واصابت المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان ولو انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل التلميذ مما يدق به او بما
يدق عليه يبرأ التلميذ ولو مما لا يدق به ولا عليه ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او غصب فتخرق ضمن
لا تلميذه لو فعله فلم يتعمد فسادا وضمن استاذه لما مر وعن م لو ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب
القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في الجملة وانما يبرأ في حرق غالب لا يمكن اطفاؤه كذا خ وبعض مسائل تلميذ الاجير
مر في ضمان الاجير دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا بقبضه منه فدفع اليه القصار غيره فهلك في يد الوكيل لا يضمن وللمالك ان يتبع
القصار بثوبه كذا خج فاخ يشكل بعدم ضمان الوكيل لو كان ثوب قبضه لغيره اذ اخذ ثوبا بلا امر ربه مر في حي لو دفع القصار
الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن لما مر والجهل فيه ليس بعذر ولو بعث المالك الى القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه
اليه ثوبا لغير المرسل فضاع عند رسوله فلو كان الثوب للقصار يبرأ الرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول

ويرجع الرسول على القصار بلا عكس الجامع وفي فتط طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه
ثوبه ضمن القصار كثيابه في حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال الثيابي خرج رجل ولبس ثيابك فظننت انها له ضمن ذ
بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال القصار له اصلحته لا تدفعه الى تلميذي فاصلحه فدفع الى تلميذه قيل
لو قال التلميذ وقت دفعه الى القصار هذا لفلان بعث به اليك وصدقه القصار ضمن لا لو لم يقله او لم يصدقه فد كازر
يا درزي خانه را در دكان ما نه وبلف يعني بترك فيه ثم هلك الزمان عن ما بيرا او الاضمن عدع دفع ثوبه الى
قصار فقال اقصره ولا تضعه عن يدك حتى تفرغ منه او شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه ربه مرات فوضعه حتى
سرق لا يضمن فاستفيت ايمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا بنفي
ضمانه فد مثله ولو اختلفا فقال رب الثوب بدان شرط داده ام كه دو روز را تمام كني وقد مضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك
ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لا اقصره لم يعين مدة ينبغي ان يصدق القصار لانه ينكر الشرط والضمان
والاجر يدعيه ولو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر لانه لم يبق
عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كما لو جحد الثوب ثم جاء مقصورا بعد ما جحده وقد مر
انه لا يجب الاجر لو قصره بعد ما بطل العقد بكونه غاصبا بالجحود ولو قصره قبل جحوده يجب الاجر كذا هنا ضمان الصباغ
دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال له لا تصبغه ورده علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن لان المستاجر لا يتمكن من فسخ
الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستاجر وحكم هذا العقد ان تكون العين امانة
في يد الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد كذا ذ اقول هذا عذر وهو نقص ماله بالاجرة فله ان يفسخ به على ما يجيء من
ان كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فالوجه ان يعلل بان الفسخ عند العذر لا يصح الا نقضا او رضا في الاصح ولم يوجد فيكون العقد
باقيا على الاصح فلا يضمن على الاصح كفا كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخه كما استاجره ليقصر ثوبه او ليخيطه او ليقطع
او ليبني بناء او ليزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر على العمل لانه يمكنه ايفاء العمل بلا ضرر يلحقه والمستاجر فلا يجبر ان يسلم
للحجام قت اراد اخذ ثوبه من القصار قبل تمام العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك لان العقد لازم فلا ينفرد احدهما بفسخه
ذ دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزلا الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء به منسوجا او مقصورا او مصبوغا
فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي النساج الثوب للنساج وضمن مثل غزله المغصوبة بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه
بلا اجر اذ ليس في الثوب عين قايم وقد عمل بعد بطلان الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد الصبغ
لان عين قايم فيه او اعطاه الثوب وضمنه قيمته ابيض كغصب ولو دفعه اليه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف
في صفة ما امر به بان اشبع او قصر في الاشباع حتى يعيب فالكل يخير ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز
ما سمي خ كذا لو صبغه بجنس آخر ولو صبغه بجنس ما امر الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه
بقفيز عصفر واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمة ثوبه او اخذه واعطاه ما زاد من العصفر مع اجر مسمى مح عن محمد لو صبغه
بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباعه اما لو صبغه ابتداء بقفيز بقرية واحدة واختار اخذ ثوبه اعطاه ما زاد الصبغ فيه

ولا اجر له واما عندهم فمن صبغه بقرية واحدة لو اختار ثوبه اعطاه اجر مثله وما زاد ثلاثة ارباع القفيز فيه وعلى ما يجب
التسوية في الجواب بين صبغه بقرية او ضربتين ولو قال رب الثوب امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف رب الثوب
ذ لانه لو اقر به يلزمه بالخيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع لانه لو ادعى هنا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع
يحلف المستصنع لان الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكر لا يحلف ضمان الصائغ خ دفع الى صائغ
ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصائغ فاصلح الذهب ثم دفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع الصائغ الاول
بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول والتلميذ ضمن ايهما شاء عنده وعندهما يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن
لانه لما فرغ من العمل صار مودعا واما ما دام في العمل كان بعد يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه ومودع مودع لا يضمن ما لم
يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها ضمان النجار والبناء امر نجارا ليحكم له سمك البيت فحكمه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله
فله الاجر ولا ضمان ولو سقط لما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر استاجر اجيرا ليبني له حائطا او ليحفر بيرا في ملك
المستاجر ففعله ثم انهدم يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امر ليحفر بيرا في المفازة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم
اليه در دكر ا كو تا علم كرد كند وكمر وخرب البيت بفعله ينبغي ان يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده وفاقا ضمان
الغلاف والوراق ذ دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى صيقل ليصقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف
لانه مودع فيه وعندهما ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل غلافا او سكينا ليعمل نصابا فضاع المصحف او السكين يبرا اذا
المستاجر ليعمل في غيرهما لا فيهما ليتبع لذلك الغير بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع وهذا كله على قولهما لا يضمن شيئا الا ما تلف
بصنعه او بتقصير في حفظه كمودع بقوله كما مر ولو دفع ثوبا ليرفوه في منديل او ميزانا ليصلح كفته لا يضمن المنديل وعمود
الميزان من جنسه فشبن دفع مصحفا الى وراق ليجلد فسافر به اجاب ضمن وقال نم قد اجبت انه لا يضمن معتمدا على
ظاهر الفقه ان المودع لو سافر بوديعة لا يضمن والا يقال انه مودع باجر فيضمن لان الاجر ليس على الحفظ الا انه اشار الى فقه حسن
لان الوديعة بلا اجر انما لا يضمن لانه ليس له عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما ضمن لتعين مكان العقد للحفظ
وهنا ما اجر بالحفظ مقصودا بل اجر بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن ضمان
الطباخ استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان احرقه او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن جنايته يده ضمان الملاح
غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل صدمها بلا مد ملاح وفعله يبرا وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان جاوز
المعتاد ضمن بالاجماع وكذا لو لم يجاوز عندنا لا ما مر ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ومد ضمن عندنا ولو بلا فعله ضمن
عندهما لا عنده لو امكن التحرز والا يبرا وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا ضمان الا على الملاح
الا لم يخالف بان يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه ضمان الاسكاف اخذ خفا ليعمله فلبسه ضمن لا لو نزع منه ضمان القصار
خفاف خرج الى القرية للخرز فوضع خفا او جلدا في دار فضاع منه في ضمان المودع دفع جلدا اليه للخف ففضل منه شيء فرق ضمن من
في ضمان الخياط دفع جلدا اليه ليخرز له خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو وافق ما امر بلا فساد امر مالكه بقبوله
بلا خيار ولو خالفه ضمنه قيمة جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله ضمان الحداد دفع اليه حديدا ليصنعه عينا سماه

باجر فجاء به على ما امر به امر مالكه بقبوله بلا اجبار ولو خالفه جنسا بان امر بقدوم فصنع له قوائم مثل حديد وله الا ابدا
خيار مالك الحديد ولو خالفه وصفا بان امر بقدوم يصلح للنجار فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ضمنه حديد مثله او اخذ
القدوم واعطاه الاجر وكذا الحكم في كل ما يسلم الى كل صانع ولو احرقت شررا تخرج الحداد ثوب مار ضمن من حينه في اوايل
هذا الفصل **ضمان الفصاد ومن بمعناه** فغط ليس على فصاد وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة
على قدر معهود ماذون فيه فلو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على الفصاد
عمل لا يسري يصح لانه في وسعه كذا خه وفي فصط شرط على حجام وبزاغ وفصاد وختان عملا لا يسري بطل الشرط
اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة
الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن المخرق من دقه فلم يضمنوا ما سرى وفاتا هذا لو فعل فعلا معتادا ولم يتعد
عن ذلك العمل بان يقال بالفارسية بر نشست آنچه مصلحت آن كار بود تمام كرده اما لو فعلوا بخلافه فكذلك ضمنوا اسيل
مط على فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن به قيمة القن ويكون على عاقلة
الفصاد لانه خطا وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد ولو تشل عن فصد نائما وتركه حتى مات فسيلانه قال يقاد **ضمان**
الحمامي والثيابي د دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو
يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن لانه ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو قال اني رايت احدا يرفع ثيابك الا اني ظننت انك الرافع
انت لا يضمن لانه لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرا لو لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع
وهذا قول الكل لان الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط له شي بازاء حفظ الثياب ولو شرطه وكذا لو كان له اجر بمقابلة الانتفاع
بالحمام والحفظ فهو على الاختلاف ولو دفع ثوبه الى جامه دار فعلى الاختلاف يبرا عنده لا عندهما لانه اجير مشترك **قض**
امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امراة تمسك الثياب فلم تجده فلو كان مثلها دخلت وراى هذه الحمام لا يضمن الثيابية
في قولهم لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها لو دخلت اولا حتى ولم تعلم بذلك ولم يشترط لها اجر على الحفظ كان ايداعا فلا
ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل منه وكانت تدفع ثوبها الى هذه المراة وتعطيها الاجر على الحفظ يبرا عنده لا عندهما لانه
اجير مشترك والمختار ان الاجير المشترك قولهما وقيل هو قولهم ويفتى بقوله ح ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع قال
خ ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي يا خذ منه اجرا بهذا العمل يبرا وفاقا كتلميذ القصار
المودع دخل الحمامي ابن ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثم ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك ضمن الحمامي
الا صح لانه قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر في اول هذه المسائل وهو نظيرها دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين
اربطها فقال هنا فربط ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك يسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ
منه واشارته الى مكان اجابة فصار مودعا فقصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لبس فلو
فلو لم يكن للحمام ثيابي حاضر ضمن الحمامي المودع او الواحد ا يبرا الحمامي لان هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا نص
على استحفاظ الحمامي بان قال له اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا قاحب **جس** نزعه بمحضر من الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد

ثوبه فلو نام قاعدا يبرا ولو نام مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل ضمن وقيل لا لان المستعير او المودع عند الامانة
مضطجعا يعد حفظا عادة ذ استاجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا لان الشرط وعدمه سواء وبه يفتى
من في ضمان الاجير خ نزعته بمحضر من الحمامية فدخلت ثم دخلت الحمامية لتخرج ماء يغسل به صبي ابنتها مع صبيها في
دهليز الحمام فسرق الثوب قالوا لو غاب الثوب عن عيش الحمامية وابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان الحفظ بيد ابنتها فلو
تغيب عن احد بهما لا يضمن **ضمان الطحان** ن حمل بر غيره الى الطاحونة فوضعه في صحنها وامر الطحان ان يدخل بالليل
في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حائط مرتفع قدر ما لا يمكن ان يتسور الا بسلم تبرا **فص**
مستاجر اسبا مستاجرا صانع مانرتاموه مان بعضي اكر اندا ابر ونه ضمن المستاجر **مع** رجل آجر طاحونة وجعل البر
في دلوها فذهب البر من الدلو الى اين لا يضمن صاحب الطاحونة لان البر بيد مالكه فعليه حفظه وتعاهده **فطه** من راي بآسيابان
آرد وورد الطحان بوي سكرد اد كنيت كه آس كن هلاك شد قال يضمن الطحان لانه غني في العقد بخلاف من قال الاجراء ملتبي هذا
الطريق فانه آمن حيث يبرا لانه لم يضمن السلامة بحكم العقد وهنا ضمنها بحكم العقد وهو يقتضي السلامة فقيع ولو كان طحان نمى
وانست كه شكسته وسوراخ است يبرا ولو كان طحان باخود رنجت وسوراخ بود امى وانست ضمن اذا اتلف مال غيره بالعلم
وعدمه سواء وقيل **منبن** عن طاحونة فتح موضع منها يقال له بالفارسية ودها نه اي نابوه فضاع منها البر الى الطاحونة قبالة
وارد استاد وكار كرد هل يضمن ومن يضمن قال يضمن قباله دار قال **نم** هذا لو وافق عرف ديار فرغانه لان الائمة يتقبل قباله دار
عمل الطحن اما في ديار سمرقند ينبغي ان لا يضمن بامكان وقال **ني** سئل والدي عن من اعطى ديكر في معلاكه اين كندم را بآسيابان داد
كن اين مامور اين كندم را بآسيابان وبكارى كرد آسياب او كار برده كه بد او بر رنجت بعضي ازين كندم بكليو آسيابان ورفت
وهلاك شد هل يضمن المامور اجاب في اكر معهود باشد كندم بكار كرد آسيا دلوني تا آرد كند **فغط** الطحان والبياع والسمسار
يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ومن جنسه دجلان دفعا ركوتهما الى رجل ليودي
عنهما فخلط المامور ماليهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وكذا اهل العلم والصلحاء
يسئلون ومن ان العالم او سأل شيئا من جمع للفقراء وخلط بعضه ببعض يضمن ضمانا جميع ذلك فاذا ادى كيف
يؤدي من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوة ايهم والمخلص في هذا ان يامر الفقير او الابوان يوكل للاعنه بقبضه فيصير خالطا
ماله بماله فلا يضمن **ط** الوكيل بادا دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله وكان متبرعا في الاداء فيضمن
لموكله ما اخذ منه **ضمان المزارع** يد ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لا قيمة للزرع
في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض رجل
حتى ملك زرعه عطشا لم يضمن المانع شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه
ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوها ضمن ان كان حاضرا او امكنه دفعه وان لم يدفعه ولا يضمن لو لم
يمكنه دفعه ولو اكل الجراد ضمن لو امكنه طرده والا فلا حاصله انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه **علي**
حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان يشترط عليه عمله ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه وكذا فتعانل حتى ملك الزرع

ضمن للمالك نصيبه حو ضمن الا ان يؤخر النكس فعله فلا يضمن عده ترك شد تجنب يبق ما البر كشجار تيبس وكرم او اخره
حتى اصابها البرد ضمن قال الاكار افتح البر الى الصحراء لانه رطب فاخر فتفسد ضمن ولو ترك التشذيب ومو خشاو حتى كان
فى كتبكي السقى فنبعن كديور آب نداد تاكشت ملاك شد يضمن بمجابى اكر خشاو نكند و تقصير كند در چيزى كه در
عادت كشت ملاك شود واكر مزارعة فاسد باشد زيانى دران نشود واكر عقد درست شد كه ديور تاك بهار اخسوانه
بوشيد تا سرماخورد اجاب بضمون بود بار سمر قند رفعل بلد عادتهم ملذ الايضمن ايضا الا فى بعبى عادتهم كذلك فصط
الاكار لو ترك الكرم ولم يشرك احد الحفظ فدخل الماء وسقط حايطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا
الحايط اذ يجب عليه حفظ الزراجين لا الحايط ولو على الزراجين عنب لا يضمن لانه حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ
الثمار والزرع يكون عليهما لكن يجب بنقصان الكرم لو حفظ الكرم يلزمه يقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما
وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى فج حرث بينهما احدهما سقيه
قال لم يجئ على ذلك فلو ابى حتى هلك لا يضمن قال ث وبه ناخذ وكان ينبغى ان يرفع الامر الى القاضى فلو منعه بعوض ذلك ضمن
فت لو ابى فقسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضى لا يضمن وقال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض بر آب
بيار و زمينى را كب ده اكر در تب ارض آب او را وامر بالسقى فانه يضمن بالاجماع كذا خكل رز فصط الاكار لو لم
يسق الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار عندنا انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى
يقتسما وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل الجلي فصط ذى عدع كان يقعد المالك فى يد الاكار فبعثه الى
المرج لا يضمن هو والراعى ويبقى العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ فى هذه المسئلة
فيفتى بهذا اذ المودع يحفظ الوديعة بعيال نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى المرج فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر
يرعى فضاع اختلف فيه المشايخ ونفتى بانه لا يضمن ن قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الجوز او
هذا الجوز رق فانه رطب فاخر فتفسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد لانه قال الفقيه
يعنى اذا لم يجر بالرطب خلا من القيمة شجى زرع المزروع خلاف ما امر به يصير مخالفا فكذلك بالارض ام لم يضمن بخلاف
الاجارة ضمان المستبضع فس ارسل بضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل آخر وقال له خذ بيتا لاجل البضاعة
فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه من ذلك البيت ووضعه فى بيت نفسه فلو استوى البيتان حرزا
وهذا امر واخذ البضاعة لو ترك انه جمع ثم تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن لانه لا يلزمه حمل البضاعة جاعة خرجوا من
بلدة ولكل منهم زاد لهم فى السفر حمله ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن لانهم يضمنون هذا القدر كل واحد
يكثر له من عياله ولو دفع الى آخر بضاعة ليدفعها الى مرو فباع فى بعض البلدة فرجع وبعثها الى مرو فلو الثمن لا
لا يضمن للرضا الا حصل الغرض بلا اخر ولو لم يجد اصحاب قيمة المتاع لنفسه بيع وتسليم فيضمن الثمن للمشترى لو هلك
الثمن فى الطريق قد بضاعة وادركه بمرو وبرى يحذر بها وله تلف شد لا يضمن لو ادى الطريق لانه مودع ولو
باعه يجب ضمن كحم ابضعه ما لا اشترى به شيا فسرقه فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع ثقتى ماله

بيد رجل ليوصلها الى المالك فاخذ منه المال فى الطريق فلا ضمن المستبضع قتصط ابضعه ما لا اشترى به شيا فبعثه
المستبضع الى سمسار فشرى به السمسار بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فوكل اليه الرأى فلا يضمن بدفعه الى آخر كذا
عن وفيه قال لم استحسانا ان يجعل البضاعة كمضاربة ص كل ما يجوز فى البضاعة يجوز فى المضاربة لكن المضارب يملك
بيع ما شرى والمستبضع لا يملك الايداع والابضاع خ لا يملكهما فلو ابضع مالكه يضمن اينما شاء والوكيل والتلميذ كالمستبضع
المال من ولو ابضعه المال يشترى به ثمنا او غيره فشراه ببعضه وانفق عليه لا يضمن وكذا الكراء ولو شرى بكله وانفق
ماله كان متبرعا وكذا المضارب ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقى او انفقه فى كراء او نفقة فى الشراء ضمن علم
بموته اولا وفى الانفاق ضمن لو علم بموته والا ضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب شراء شئ بعد موت المالك وكذا الوكيل به
كمستبضع منه الجملة ص وفى صل تلف البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز لو صالحه على القيمة او اكثر
لا لو حط وفاقا وليس لوكيل البيع حط عن الثمن عند حم وصار المستبضع كوكيل بقبض دين لو حط شيا لم يجز باع المستبضع
فحط فهو كوكيل البيع جاز عنده لا عندهما س فش باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء وقال
المستبضع شريت لك بامرك صدق المالك بيمينه اذا انكر الاذن باعها نسيئة لو قال له المالك بع فاشتر بثمنه كذا لم يجز
البيع الا اعلم انه امره بنقد ولو اطلق بقوله بع فله بيعها نسيئة ضمان النخاس بعث اليه امته فبعثتها امرأة النخاس
فى حاجة فهربت يضمن امرأته عندح وعندهما ضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت اليه بلا اذن فقال لها صدق
وعنى الرقان يأمرها بذهاب الى البيت اما لو اخذها النخاس من الطريق او من بيت المالك بلا اذن لا يصدق ثم
فى بيان ما يبرأ به الغاصب ضمان الجنين شرا ما تحبلت منه ثم ضربت بطنها نفسها او فعلت شيئا كذا وغيره متعلقا
لسقوط الجنين والقت ميتا ثم استخبا رجل بنية فقضى له بها او بعقر ما يقال للمستحق قتلت ابنك ولدها وهو ولد هذا
الرجل وهو حر لانه ولد مغرور والجنين الحر مضمون بغرة فاوقع ابنك او افدها بغرة الجنين وانما شرط التعمد تعمير
متعدية فى السبب لانها ليست بمباشرة الاتلاف بل هى بسببه الى قتله والسبب انما يوجب الضمان لو بوصف التعدى اقول
اذا اخذ الغرة ينبغى ان يجوز للمستحق ان يطالبه بقيمة الجنين لانه قيام البدل كقيام المبدل عنه كما هو كذلك فى الاغرار
قيل قد اثبته عن الكافى وغيره فى كتابنا المسمى بلطائف الاشارات وعلى هذا لو فعلته حرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة
وشرط التعمد لما مر وهذا لو فعلت بغير اذن زوجها ولو فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين فى فصوله هذا
يخالف ما فى الزيادات فن اسقطته المختلعة لا سقاط العدة فعليها غرة للزوج حاط شربت دواء بلا تعمد اسقاطه
فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت فت
سقط ابنى عملته فعلى عاقلتها خمسمائة ورضخ فى سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففى مالها فى سنة وتأويله ما مر
من التعمد حى عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها فى قول حم رم والائمة وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد
الدين فى فصول احصاح الجلى ان الغرة تجب عليها على رواية مى قن وعلى عاقلتها على رواية ت فتش وهو المختار
اقول انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته اذ غرضهم فى امثال هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان

بحاله لكونه معلوما في موضعه فعلى هذا يجوز ان يبرأ القاتل بجائزة حق قن اذ لا تصريح بانه من ماله او مما نفسها لا العاقلة
او يقال اراد نفسها بناء على انه لا عاقلة للعجم عند بعض المتأخرين منهم قاضي خان لا بناء على انها تجب عليها مع وجود
العاقلة وجوب الضمان على راد الآبق قنعيه راد الآبق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن
من تحقيقه ثم غصب القن في اواخر هذا الفصل ط مات عند آخذه او ابق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده
يبرأ ولا يجب وان ترك الاشهاد ويكفي من حيث لا يقدر على كتمه انه اسيل وكذا اللقطة ولو ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عندس رح
وان انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الآخذ اجماعا اذ الظاهر ان الآخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط
وهو الاذن شرعا او ابقا اخذ آبقا فادعاه رجل واقر ان القن له فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر ببينة
ضمن ايهما شاء ، رجع الدافع على القابض اقول هذا يصح لو دفعه مضمنا او غير مصدق اما لو صدقه ودفعه ينبغي ان لا يرجع
لزعمه ان القابض محق والمستحق مبطل كما اقر المديون بوكالة القبض فدفع الدين الى الوكيل ثم حضر الدائن وانكر الوكيل
فانه يدفع الدين ثانيا ولا يرجع على الوكيل بالدين لو دفع الكا ط ولو لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان فدفعه بلا حكم
فبرهن آخر انه له قضى به للثاني اذ بينة الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا يعارض بينة قامت في مجلس الحكم فلو اعاد الاول
بينته لا يقبل اذ القن في يد فلانية لا يعارض بينة الخارج في الملك المطلق آخذ آبقا فباعه بلا امر القاضي حتى لم يجز البيع
فهلك القن ثم برهن رجل انه قنه ضمن ايهما شاء فرجع المشتري بثمنه على بائعه ولو ضمن بائعه نفذ بيعه من جهة البائع فله ثمنه
ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل لا على ماله بسبب خبيث ضمان الملتقط قنت اخذ لقطة ولم
يشهد ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عندس ان صدقه مالكها انه لقطه اذ الظاهر ان العاقل لا يتغفل
ولهما ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا بالاشهاد
وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من ان يأخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا فوجدها ولم يجد عندها من يشهده ان ص
اشهد من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوز بغير اشهاد ضمن لترك الاشهاد مع القدرة عليه اقول ينبغي
ان يكون الآبق كذلك ورقة فيه لو سيب دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها
عليها لانه اباح تملكها ولو لم يقل فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الاباحة كذا اختيار
فذكر هذه المسئلة نيوعد وقال هذا اذا كان الآخذ حاضرا ثم سمع منه هذا القول او غائبا اخبر به ثم قال هكذا ذكر هذه
المسئلة وان كان فيها نظر **الفصل الرابع والثلثون في الاحكامات احكام السكوت** هو رضا
في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل التزويج وبعده هذا لو زوجها الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون
سكوتها رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او جدها فسكتت يكون اذنا بقبضه الا ان تقول لا تقبضه م
فاذن لم يجز القبض عنها الابراء الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل خيار بلوغها الا لو
بلغت ثيبا بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها بالكلام ولو حلفت بكر ان لا
تأذن في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث لانها لم تأذن ولزم النكاح بالسنة ولو حلفت الام ان لا تزوج بنتها الصغيرة

فزوجها

فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح زعم انه لا يحنث لانه زوجها غيره واجاز هو
حلف لا يسلم شفعته فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه
شهرا فلم يؤخر شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه
يثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا يصح ما لم يقل الموهوب له قبلت ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة
المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها ابراء مديونه فسكت يبرأ ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح لو سكت
المقر له ويرتد برده ومنها الوكالة وكله بشئ فسكت الوكيل وباشر صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه
جاز ويكون قبولا وكذا الوصي اوصى الى رجل فسكت في حيوته فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية
ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل بعينه صح ولو سكت الموقوف عليه ولو
مطلب لقال لا اقبل يبطل وقيل لا ومنها تواضعا على تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر
ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعدما سمع قول صاحبه ومنها اسير وقع لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول
حاضر فسكت بطل حقه ومنها لو كان المشتري مخيرا فرأى القن يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبائع بطل
خياره ومنها للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه البائع وسكت كان اذنا في قبضه الصحيح والفاسد فيه سواء
في رواية وهو رضا بالقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت بطل شفعته ومنها راى قنه
يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا في التجارات الا في بيع ذلك العين وهل يحنث بو حنيفة لو حلف لا ياذن له فيه يحنث
في ظاهر الاقوال رواية عن تس ذ قن باع شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه له فلو كان القن ماذونا لم يصح دعواه
ويصح لو محجورا فان قيل الم يصر ماذونا بسكوت مولاه قلنا نعم لكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل التاسع
من شي ومنها باع القن وهو حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله
فع وسكت وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا رهنه او دفعه بجنايته وهو ساكت بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجه
او ساومه فسكوته هنا ليس باقرار برقه ومنها حلف لا يترك فلانا في داره وفلان نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له
اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها ولدت ولدا فهنأها الناس زوجها بالولد فسكت لزمه وليس نفيه كاقراره ومنها
ام الولد ولدت ولدا فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعدها ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب
رضا بالعيب حتى لو قال رجل لآخر هذا العين معيب فسمعه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان المخبر عدلا
لا لو فاسقا عند ح وعندهما هو رضا ولو فاسقا وسكوت البكر عند اخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف ومنها
علي م باع عقارا او امرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعى المشتري من كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ
سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه الحالة كاقرار دلالة قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارا انه يسمع
ذ فينظر المفتي في ذلك فلو كان رايه انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيله وتلبيسه افتى به كان حسنا سدا لباب التزوير
الحاضر عند البيع لو بعثه البائع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك لنفسه بعد ما اجاز البيع بتقاضيه

كذا في الفصل التاسع من شي وفي شكر راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت يسقط دعواه ذ
قن باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى ادعاه لنفسه ان كان القن محجورا صح وعن المعلى الا ان يكون ماذونا ومنها سكوت
المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا من رهن رأى مرتهنه يبيع الرهن فسكت
لا يجعل ماذونا في البيع وكذا المولى قنه او امته يتزوج فعلم به لا يصير اذنا لهما في النكاح احد شريكي العنان قال للآخر
اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك فشراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم ولو قال الوكيل شر امة بعينها
لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراها يكون له ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة
التفريق ليس برضا وان طال ذلك لان الموانع كثيرة وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه سنين ومنها سكوت
ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها رأى غيره يشق زقه حتى يسال ما فيه يبرأ الشاق ومنها سكوت
من حلف لا يستخدم فلانا اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث احكام الاعمى صبي بيده فقيل له هذا ابنك فاومى براسه
اي نعم يثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاومى براسه اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا يرى انه
يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق ذ قيس الطلاق على العتق وسلم العتق ن يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى براسه
اي نعم ينبغي ان لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس يقع بالاشارة واشارته كعبارته للضرورة جع اخرس قرئ عليه
كتاب وصيته فقيل له نشهد عليك بما في الكتاب فاومى براسه اي نعم فلو جاء منه ما يعرف انه اقرار فهو جائز ضحى اعتقل لسانه
المريض فقيل له اوصيت بكذا او كذا فاشار براسه اي نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كاخرس ح وعن ح ان تلك المدة كمدة
العنة قت اصابه فالج او مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال سنة فهو كاخرس حى مريض قادر على التكلم قيل له
اوصيت بكذا فاومى براسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى براسه اي نعم لا يكون مقرا فرق بين الاثنين
المسلمين وليس المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى براسه اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله خ لان السؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام
كما يكون باللسان يكون بالاشارة حى ولو عجز المريض عن التكلم فاومى براسه الى رجل يريد الايصاء يصير وصيا لان الاشارة
يقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان بكتابة ت حلف لا يقر لزيد بمال عليه فقال له زيد اعليك كذا فاومى براسه اي نعم
لا يحنث لان التلبيس باقرار لان الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة كذا لو قرئ على رجل صك كتاب وقيل له اهو كذا فاشار اليه براسه
اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن اعتقل لسانه يوما او يومين فقرئ عليه صك وصية
فاومى براسه اي نعم لغا ولو اخرس فاومى حنث حلف لا يظهر سر زيد او لا يفشي او لا يعلم زيدا بسر بكر او ليكتمن سره او ليخفينه
او لا يدل على فلان فاخبر به بكتابة او رسالة او كلام او سأل اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث
في الوجوه كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث خدمه او لا فالحيلة ان يقال له انا نذكر امكنة واشياء
من السر فالبس بمكان فلان ولابس فقل لا فاذا تكلمنا بشيء او مكانه فاسكت ففعله ولم يعذر به على سر او مكانه لا يحنث
ولو حلف لا يخبر زيدا بسر بكر اكان كذا ابكر في مكان كذا اقدم بكر فاومى براسه اي نعم لا يحنث ولو حلف لا يتكلم به او لا
يحدث به لا يحنث بكتابة او رسالة او اشارة ولو قيل له اكان سر كذا اكان بمكان كذا فقال نعم حنث لانه نعم جواب يتضمن اعادة

ماذا السوال

ماذا السوال ولو حلف لا يدعو زيدا فدعا بكتابة او رسالة حنث في ظاهر الرواية جن لا يحنث بكتابة واشارة براسه اي بلى
لكم حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لم يحنث فقط سلم على المصلي فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه
لا يفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيئا فاومى براسه او قيل له اجيد هذا فاومى براسه اي نعم لا يفسد صلوته هل
صافح بنية التسليم تفسد صلوته احكام السكارى هز اسلام السكران يصح لا ردته لا تبين امرأته ويجبر على العود
الى الاسلام ويقاد بموجبه ولو قذف احدا او اقر به لزمه الحد ولو زنى حد اذا صحا ولو اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد
حتى يصحو فيقر او يقيم بينة ولو اقر بشيء من الحدود لا يؤخذ الا في حد القذف جع السكران الحق بالصاحي في سائر الحقوق
سوى حقه تعالى عقوبة ويصح تصرفاته وردته لا يصح بالاجماع علم على بن ابراهيم ان ردته يصح ويصير كافرا او ذكر في موضع
آخر خلعه وطلاقه جاز عندنا وقال الشافعي في قول لا يجوز وهو والمعتوه سوآء في التصرفات وروى الحسن ان السكران
والمجنون سوآء وبه اخذ الطحاوي والكرخي والبلخي من اصحابنا وهذا لو سكر بفعل محظور اما لو سكر بفعل غير محظور
بان اكره على شرب الخمر فسكر تحكيم في حكم التصرفات كمجنون سوآء فقط عن م يقع طلاقه وان اكره على شرب لانه وجد
اللذة والصحيح انه لا يقع شجى طلاق السكران غير واقع وبه اخذ كثير من مشائخ بلخ وهو قول عثمان فقط السكران من الخمر
والاشربة متخذة من تمر وزبيب كنبيذ ومثلث وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كطلاق وعتق واقرار بدين وعين وتزويج
صغير واقراض واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشائخ وعن بعضهم ينفذ من السكران كل ما ينفذ بهزل ولا يبطله
الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه وشراؤه ولا يصح ردته استحسانا السكران يلزمه بحكم الثلاث لانه في العبادات والحقوق ملحق
بالصاحي حتى يجب عليه قضاء الصلوات شجه السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثى لانه مغمى عليه قبل انتقاض
فضل سكران جمع بفرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان لا يقدر على منعه فليس بمباشر فلا يضاف اليه شيء فيبرأ وكذا غير السكران
لو عاجزا عن منعه ل فقط من زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها فلو صاحيا جاز عنده اما عندهما فقيل يجوز النكاح
لا النقص وقيل في جع انه لا يجوز النكاح عندهما رأى منفعة تربو على ذلك وقد عدم منفعة فيما فعل السكران اشد شفقة على
اولاده قيل انه ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح فقط رجل تزوج امرأة بحضرة السكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم
لا يذكرون النكاح بعدما صحوا جاز الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ث عدم وقوعه خلاف
قول اصحابنا لان التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لآخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر
ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال
لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وكله وهو الا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لانه لا يقف على المصالح وغرض موكله
ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي
بعبارة الصاحي لا السكران وهذا بخلاف ما قلت من رجل من عادته انه اذا رأى صبيا يقول اي ما دري شيء طلاق فسكر
من الخمر فاتاه ابنه فظنه صبيا اجنبيا فقال اي ما دري شيء طلاقه تطلق امرأته ثلاثا خ وكيل البيع والشراء لو سكر
بنبيذ الا انه يعرف البيع والشراء والقبض قال سجز جاز عقده على موكله كما باشر بنفسه ولو بنبيذ كمعتوه وقال غيره

لا يجوز ايضا والنبيذ له بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله ط تشاجر فقيل لا يقبل منذ امن السكر
يحلف بطلاق على انه ليس بسكران ولا افاق من السكر فيمينه على عرف الناس انما تغير كلامه ومعاملته فهذا مما
يسميه الناس سكران فيطلق فصط به الغصب على سكران ورفع ثوبه للحفظ ضمن فضل الضمان جغ ذكر الاشربة
المحرمة ثم قال وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به وهذا الجواب على العموم لا يوجد الا في هذا الكتاب فقال هذا
نص على ان ما يتخذ من بر وشعير وذرة حلال عند ح ره لا يجب الحد لو سكر به ولو طلق امراته لا يقع عند م شربه
حرام ويحد شاربه اذا سكر ويقع طلاقه كسائر الاشربة واما الطلا الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق
بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال شربه في قول ح س ره وقال م والشافعي هو حرام وقد اجمعوا انه لو سكر به يحد ويقع
طلاقه ويجوز بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وما ذكرنا عن ح ره انه حلال وهو الشراب المتخذ
من طبخ الحبوب فالسكر به كسكر من البنج ولبن الرماك في انه يمنع وقوع طلاق وعتق واقرار بالاجماع وكذا
هذا عنه خ السكر بالاشربة المتخذة من حبوب وفواكه ونبيذ وعسل حرام بالاجماع واختلف المشايخ في نفاذ
تصرف من سكر بها كما اختلفوا في حله قيل لا يحل لانه متخذ مما ليس من اصل الخمر فصار كبنج ولبن رماك ومن اوجب
الحد الحقه بنبيذ تمر ومن زال عقله ببنج فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه فقط سكر نبيذ عسل وذرة وحبوب
اختلفوا في تصرفه بحسب اختلافهم في حله صو ولا يقع طلاقه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله ببنج ولبن رماك قولا
باس بالخليطين لما روي عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فاخبرته بذلك
من الغد فقال ما زدناك على عجوة وزبيب مي لا يظن بابن عمر انه سقى ما لا يشرب الا شرب حرام اما قوله انه حلال اقول
قوله بمنزلة النائم دل على ان السكر به حلال لا اشتباه بنوم ونحوه وكذا قوله ما كدت اهتدي الى اهلي لو لم يحل لما فعل ابن
عمر ولا للشارب على حرمة السكر به والحق ان السكر به حرام لقوله عم حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ويحمل
سكر ابن زياد على انه حرام ايضا فعلى حسب مزاجه من غير وقوف على حصوله قبل استعماله حتى لو عرف ابن عمر انه
يسكر به لما سقاه ولكنه ظن انه يتحمله بلا سكر ملا نبيذ عسل وتين وبر وشعير وذرة حل وان لم يطبخ عند ح س
لو بلا لهو وطرب لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل خص التحريم بهما المراد بيان الحكم ثم قيل
يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب ثم قليله لا يدعو الى كثيره كيف ما كان ومن سكر به فالاصح انه يحد
لما روي عنه عم من سكر من الاشربة بلا تفصيل وهذا لان الفساق في زماننا يجتمعون عليه كاجتماعهم على سائر الاشربة
بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ح اعتبارا
بلحمه لتولده منه والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى اليه وكذا
صرح بس لو سكر بما يتخذ من حبوب وعسل وفانيذ اختلفوا في حده قال وقعت هذه المسئلة ايام الملك العالم
شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالمحضر واستفتوا مني ومن ائمة سمرقند فافتيت وكنت اطلب منهم الفرق
بين سكر نبيذ زبيب ونبيذ تمر طبخا وبين سكر هذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق بينهما لان شرب

ما يقع

ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فيجب الحد لينزجروا عن شربها ليرتفع الفساد عن وجه الارض وهذا المعنى
موجود في هذه الاشربة فقط شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امراته لا يقع ن المحرم لو سكر في الحرم
يحد لقوله عم من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل فان قيل اليس من شرب الخمر والتجا الى الحرم قلنا بلى الا انه اذا التجأ
الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فيه فقد استخفه فلهذا يحد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجأ اليه لم يقتد فيه
ولو قتل في الحرم يقاد منه في الحرم احكام الوكلاء بقبض دين ووديعة وايداع وما يتعلق بذلك فخ وكله
بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذ مني او قال اريد يمينه
لصدق شهوده لك فليس حبس المال حتى يجئ موكله ولكنه يؤدي الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذ ولا يحلفه لصدق
شهوده فلو نكل غرم ما بين الاخذ لزمه المال لا وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره ولو كان المال عند
الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو برهن على ايفائه الى الموكل فان شاء اخذه من موكله اذ قبض وكيله غيره ولو كان
المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله وقع له وان شاء اخذه من وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يده
صدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل اذ قبضه تاكد بالقضاء وقبض موكله لم يتاكد فجعل قبض موكله قبضا بغير
يأخذ — حق وكذلك مسئلة الزيادات مات عن ابنين فقال غريمه دفعته الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر الغريم
نصف الدين ثم المقر يضمنه الغريم اذ قبض نصف الدين تاكد بالقضاء وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا
بغير حق فيصير كان الوارث المقر بالدين في التركة فيطالب به وكله باجارة قنه فبرهن القن على الوكيل على عتقه او وكله
يقبل — بنقل امراته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض بيته فبرهن ذو اليد على شرائه من موكله يقبل في هذه الصور لدفع الوكيل
ولا يقضي بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله وكله بقبض دين فبرهن على الايفاء وكيل الدين كعين في قول ح وعندهما
يتعدى لكل الدين والعين سواء ذكر مح لو اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل فعند ح ينتصب الوكيل خصما في قبول
البينة لا عندهما يد وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرأه عن الغصب فد لا يسمع
البينة عليه ان موكله سلم الشفعة وكتب على حاشية هذا الكتاب انه كتب في نسخة خم وقد ذكر قلم خم في هذه المسئلة والصحيح
انه يسمع البينة عليه بق وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله او ابراءه واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف
ولا يستحلف الوكيل ١٩٧ — اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير وكذا اب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج دخلت بها
ولم يبق لك حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعي العارض والاب ينكره ولا يحلف الاب انه لا يعلم بدخوله اذ لو
اقر به لم يجز عليها لما مر اذ ادعى على الميت وصيه دينا على آخر فادعى الايفاء حال حيوته وانكر وصيه لا يحلف لما مر من عدم
النيابة ويدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهي قصر يد قلت اريد بالفائدة ان يكون نكوله كنكول موكله
وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة فلم يكف هذا القدر في جواز التحليف فش لو ادعى رضاه وكالاته
ملكه موكله فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي ومن تملك اقربه فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله ثم وكله لو غائبا فللقاضي
ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فرق بين هذا وبين ما مر آنفا

فوجد به عيبا فوكل برده بعيبه فقال بايعه رضي به المشتري ولا بينة فله تحليف المشتري لا وكيله فمشتريه لو غايبا
لا يحكم برده اذ لو حكم به ينفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا
بحكم الحاكم وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا ادعى عيبا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ينزع من يده
حتى يبرهن على شرايه ويحكم في بيع المتحاثا (?) ثلثة ايام ويكفل حتى يبرهن والاول قياس وافتى به ظط وكذا مديونا
الايفاء يومر بالاداء ثم يثبت الايفاء عز وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة
لموكله وبرهن يوجع ولا يحكم بقبض اجرة حتى يحضر الغايب جف ادعى وكالة بقبض دين او عين واقر المدعى عليه اجره
بالمال وانكر وكالته يحلف عند م لا عند ح لانه ليس بخصم كذا ذكر الخصاف ذ اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا
جواب الكل غير ان الخصاف خص قول م بالذكر لانه لم يحفظ قول ح لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر
في الكتاب قولهما اما على قول ح ينبغي ان لا يحلف ط ادعى وكالة بقبض دين فصدقه الغريم امر بدفعه اذ اقر على نفسه
انما يعطيه خالص ماله فلو حضر الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا اذ
غرضه من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو تلف لم يرجع عليه اذ بتصديقه اقر انه محق الا ان ضمنه عند دفعه
لان اخذه ثانيا مظلوم عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فيصح ككفالة بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه
على الوكالة فدفعه على ادعايه رجع على الوكيل لو تلف لانه لم يصدقه ودفع على رجاء الاجازة فاذا لم يجز رجع وكذا لو دفعه
على تكذيبه وهذا اظهر في الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتى يحضر الغايب اما ظاهرا او محتملا فصار كدفعه الى فضولي على رجاء
الاجازة فانه لا يملك ان يسترده لاحتمال الاجازة فش فضولي قال ادفعه الي لعل ربه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده لانه تعلق
به حق رب الدين لقبضه له لعله يجيز مي له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون
فله عزله ط لا يومر بدفع الوديعة الى وكيل قبضها لو صدقه اذ اقر بمال الغير بخلاف الدين فق عن م اذا صدقه يجبر بدفع العين كالدين
غر جف كذا عن بعض يجبر بالدفع في عين ودين على الوكيل لو صدقه صفشحي صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها
لا يسترد فلو حضر ربه فكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا يرجع بعينه لو قايما
وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قايما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس
ما مر في الهداية قبيل هذا ان المديون يرجع بما دفعه الى الوكيل صدقه لو باقيا كذا هذا شجع لو لم يومر بدفع الوديعة
ولم يسلمها فتلف قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع ولو سلمها الى الوكيل لا يسترده
لانه سعى في نقض ما فعله فق ادعى انه وصي ميت فطلب دينه وصدقه الغريم لا يومر بدفعه اليه والفرق بينه وبين
الوكيل بوجهين احدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقرارا مؤديا الى اسقاط حق الغير وبعد
براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا في جميع التركة
بخلاف الوكيل كذا في بق مي ذ وكل زيدا غايبا فقبض زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلف يخير المالك ضمن زيدا او الدافع لو ... وديعة
علم الدافع بالتوكيل لا زيد بريا للمودع ان يدفع غر صدقه في الوكالة فقال للمديون انا اقيم بينة عليك فاني اخاف

ان يضيع

مطلب في جواز اقامة البينة بعد الاقرار

ان يضيع عندي فيضمنني ربه فله ذلك اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة مع كل اقرار ليرتفع الضرر من غير المقر لولا البينة
فيكون هذا اصلا عز وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم
للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم
لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود
فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه كذا لبس في فد
وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض يتناول زمانا مخصوصا ح قال بع قني اليوم او طلق
امراتي فعله في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده الا فيما قبله قبض دينه بوكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر به
او خلفه في اهله او وضعه عند من في عياله كخادم وغيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن كذا عن ذي فخ وكيل البيع لو ساير (?)
بالامر ببيعه ضمن صل وكله بقبض وديعته فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى صديقك وكيله صدق وكيل قبض وديعة
وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته الى الموكل صدق ويأتي من بعد قت وكله بقبض وديعة
ويتمم اجرا على ان ياخذه ويأتيه به جاز لو وديا الا ان يوقت له وقتا الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه
صح فهلك في يده كان امانة ح الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله
تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن الآمر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى
من ليس في عياله ذ ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باعه ثم وكل بالقبض ممن
من ليس في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه كان من المديون فلو وصل الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل
يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ اقال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى ربه برئ الغريم
بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ح وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قال حذ فعلى قياس
هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين اقول يمكن الفرق بينهما بان وكيل البيع اصيل
في قبض الثمن لعود الحقوق اليه كما هو مقرر في محله فله ان يوكل غيره بقبض ثمنه كما مر قبيل هذا فاقراره تسليط فيصح
بخلاف وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فيكون مقرا بما ليس له تسليط فلغا صل وكيل قبض قال له المودع دفعته اليك
والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان
المطلوب الطالب حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند ح وقال وكيل ينعزل بموت موكله الا بموت
المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره
وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله
اني كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق صل ولو لم يمت احد لكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل
قبضه فلو توى على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل ولو وكله
بتقاضي بدله على آخر فقبضه فوجد عيبه فقبله جاز اذ تبين انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستاجر لحمله الى بيت الآمر

فلو في المصر لزم الآمر كراؤه استحسانا لا في القياس في المصر لان الآمر بالقبض امر بالحمل عليه والمؤنة خارج المصر كثير فلا يكون
الامر بقبضه امرا بحمله اليه فلا يكون الكرا على الآمر فيكون متبرعا فعلى هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق للرقيق
والكسوة وطعامهم كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز
لانه تصرف في غير ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس
الحق بصفته او اجود منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كالاستبدال والشراء
بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برئ منه او برئ من عليه هذا او برئ الغريم فهذا اللفظ اقرار بقبضه
وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو
قال لا يقبض درهما دون درهم معناه لا يقبض متفرقا فلو قبضه شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجامع مس وفي فخ وكيل
قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان
يهلك الاول جاز القبض على الموكل ص وكيل بخصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره
في المسألتين جميعا ولو اقر في غير مجلس القضاء بقبض موكله قد استثنى اقراره لم يجز اقراره وكله بايداع ثوبه زيدا فقال
اودعته فلانا فقبله ثم لقي على الوكيل فالمالك يحلف ايهما شاء الا ان يؤمر بالرد فيرد الى اجنبي فيبرأ هذا على اختلاف
موضع المودع يبرأ القابض عند ح ره وقيل هذا على الوفاق لان الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرتك فلان ان
تستخدمه او تدفعه الى فلان فقبل فهلك القن برئ الوكيل فلو كذبه ضمن المودع وانما برئ الوكيل لانه مغرور فان قيل
هلا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن في العقود ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته **ما يجبر الوكيل وما لا يجبر**
ن قال له حرر قني هذا او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امرأته او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل وغاب
موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال ث لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه وفي ج وكل الغاصب
او المستعير رجلا برد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه فيه فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه
اليه حيث وجده وفي ج اجر رب المتاع لو اخذ من الغاصب او المستعير كفيلا برده يصح ويجبر على الرد كالاصيل ولو ارد
رجع على الاصيل باجر عمله لان الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما لقي وهو مثل عمله اجر عمله ولو اخذ وكيلا بذلك لا كفيلا
فانه يدفعه اليه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل لانه التزم ذلك والوكيل
وانما وعد انه متبرع فلا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر ذ
وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر عدع العدل لو مأمورا ببيع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب
المدعي لو غاب موكله على الخصومة فقط يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى يبيعه القاضي عند علمائنا الثلاثة هد لو لم يشترط
التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر العدل على بيعه وقيل يجبر وهذا اصح وعن شمس الائمة الحلواني الفضلي واحد
ص وكذا الوكيل بخصومة اذا غاب موكله هل يجبر فهو على هذا ف باع مال ابنه بوكالة في بلد فيه لا يجبر الوكيل على الخروج الى
ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود يخرجون الى ذلك البلد او يكتب القاضي الى قاضي تلك البلدة او

وكل وكالة

وكل وكالة عامة وكتب في آخره ويخاصم ثم ان جماعة برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله ان لم يضمن
منه الوكالة الامر بالاداء لقبضه لابيه فقام مقامه في القبض خ وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم
ومعهم وفي ايديهم ويخاصمهم بسبب ذلك وبتخليته عنه لو ابى ذلك وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم
على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم لا يليق بهذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن آمره
واذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسألة تدل على ان
المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله ليبلغ
ويقبض كرائه فجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض فللمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره
يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللجمال تحليفه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا
خ والفرع الآخر من هذه المسألة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين
على وكيله كانت واقعة الفتوى كصط شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحد يقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا
قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا
على القبول لا يجبر **احكام الصبيان** الزكوة لا تجب في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي ولا يجب الايمان عليه بلا خلاف ولكن
لو اسلم يصح اسلامه خلافا للشافعي ولا يجب عليه صلوة وصوم وحج وجهاد وفاقا ويجب عليه في ماله نفقة زوجته وولده
ورقيقه وفاقا ولو له ارض عشر او خراج عليه يجب العشر والخراج وفاقا لوجوبهما في الارض ويجب الزكوة في الذمة
واما صدقة الفطر فقال ح س والشافعي يجب في ماله وقال م وزفر لا يجب في ماله ولا على ابيه لو للصبي مال ولا يجب على الاب
وفاقا كذا مج وهل يجب الاضحية في ماله قيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ح س رحمهم وعند م وزفر يضحي من مال نفسه لا من
مال الصبي والخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز الاضحية من مال الصبي والصبي لا يمكنه اكل اللحم جميعا والاصح
ان يضحي ويأكل منه ما امكنه وما بقي يبتاع به ما ينتفع بعينه ولو لم يكن له مال هل على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ح
وظاهر الرواية انه لا يجب بخلاف صدقة الفطر لان السبب ثم رأس يمونه ويلي عليه والمؤنة والولاية يوجدان في حق الصبي فصار
كنفسه اما هذه قربة محضة والاصل في القربات ان لا تجب على الغير ولذا لا تجب عن قنه ولو وجب عنه صدقة الفطر والمشابهة
وان ثبتت الى التسبب بالنظر الى الذات لان احدهما تمليك والآخر اراقة فثبت الاستحباب لا الوجوب وهل يضحي عن ابنه فيه روايتان كما في
صدقة الفطر بجامع ملا وفي مج اقراض صبي مأذون واستقراضه جائز وهو كالبالغ في هذا ولم يجعل المحجور اهلا فلو اقرضه احد فما بقي
عينه فلمالكه ان يسترده على قول ح س رحمهم ولو لم يبق لا يضمن عند ح مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه يضمن ولو تلف بنفسه وفاقا وكذا
الصبي المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندنا خلافا لس ولو اتلف مال الغير بلا سبق ايداع او اقراض ضمن بالاجماع واجمعوا
على انه لو قبل الوديعة باذن وليه او اتلفه ضمن سس وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي محجور مالا فاتلفه يضمن عند س لا عندهما
فك رد الغصب او قيمته على الصبي في الغصب ص صبي اعار صبيا شيئا الغير كقلانس ونحوه فلو كان الدافع مأذونا صح دفعه فلو هلك
التلف لا بتسليط وللمحجور ان يضمن ايهما شاء هو دفعه او الآخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اتلف الوديعة مهر المثل مال بلغ عمره

في جاريتين تدافعتا فزالت عذرة احديهما فعلى الاخرى مهر مثلها طن اراد صبيا او امراة فقتلاه فدمه مهدر
لو عجز عن دفعه الا بقتله وبعض مسائل جنايات الصبي مر في انواع الضمانات والصبي لو طلق امراته او حرر
قنه او وهب ماله لا يصح لو اذن ابوه فيه اولا مغ الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا
ما اتلفاه وصح قبض الهبة ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجاز الولي جاز فلهما خيار البلوغ لو اجاز غير
الاب والجد جج تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يجز الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ مر جنسه في آخر تصرفات الفضولي
وخلعه مر في مسائل الخلع بز اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي العاقل يصح ولو اسلمت امراة المجنون
يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان فيسلمان تبعا لابويه وكذا يصيران مرتدا تبعا لهما والصبي في اول احواله مثل
المجنون يعني لا الكان لعديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء في كل الاحكام غير ان ...
الصبي والمجنون فرقا وبين ان المجنون لو اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر ... الصبي
يؤخر لانه محدود فيؤخر الى غاية العقل والمعتوه كصبي عاقل حم صبيان زوجهما ولياهما فاسلم احدهما وهو يعقل
الاسلام صح فلو كان الآخر يعقله يعرض عليه فلو اسلم بقي النكاح والا يفرق بينهما القاضي هذا لو كانت المراة
مجوسية فلو كتابية واسلم زوجها بقي نكاحهما ثم التفريق هل يكون فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قال بعضهم
عندهما لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير بز ارتداد الصبي العاقل يصح عندهما الا انه لا يقتل لو قتل
يجب ... ولم يوجد فاشبه ارتداد المراة ذ وكل صبيا ببيع او شراء جاز لو عقله فالعهدة على آمره ولا
عليه لو محجور التصرف فلو مأذونا فلو وكله بشراء بثمن مؤجل فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره لا هو
ولو بشراء بثمن حال لزمه العهدة استحسانا وكذا لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمسئلة على وجهين
اما ان وكل صبيه فهو جائز ولا استئجار احدا او صبي غيره فكذا لو مأذونا في التجارة جاز ولا استئجار وليه
ولو محجورا استأجر وليه فلو لانه جاز ان يوكله ومثل المسئلة رواية ان للاب ان يبيع ولده قد اتفق عليه
المشايخ ومثل ان يبيع ماله بعض المتأخرين جوزوه لا عامتهم مر في تصرفات الاب حلد عن س ان المشتري لو لم يعلم بحال
البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ لان المبيع دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعقد فاذا ظهر خلافه
تخير كما عند على عيب ذ عليه مال فادخل المطالبة في كفالته ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازته
لو بالغ لا لو محجورا ... حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره لانه اقر بكفالة باطلة ولو حدثه بعد
بلوغه تصح هذا لو كان الاب هو المديون اما لو كان الدين دينا على الصبي بان شرى ابوه او وصيه شيئا له نسيئة واقر صبي
حتى ضمن المال لرب الدين او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بنفس الاب او الوصي اما ضمانه بالمال
فلانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان وسواء احضارهما مجلس الحكم كفل رجل بصبي لو كان الصبي تاجرا صحت
الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على اجازة وليه فاما لم يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عند ح
لا يصح وعند س يصح كفل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بدونه تصح سواء كان الصبي محجورا او لا الا ان الكفيل
مضمون على الاجانب ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه لانه اذن من يلي

على الصغير

على الصغير بالكفالة ولو كفل بغير امر من يلي عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو كان الصبي مأذونا يجبر وكذا لو كفل
عنه بمال بامره فادى يرجع عليه لان اذن الصبي المأذون في الكفالة بنفسه بما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز كفالته عن الغير
لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز واخذ به الكفيل وكذا وصيه او جده لو ابوه ميتا
وكذا القاضي لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب
يؤخذ به حتى يحضر ابنه لان الصبي في يده وتدبيره وكذا قالوا ان الصبي المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان
الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد لانه لم يكن
بيده وتدبيره **معرفة حد البلوغ والاقرار به وما يتعلق به** حس البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة
الجارية حيض او احتلام او حبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنا عشر
سنة واما السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر عن س انه اعتبر نبات الشعر وهو
قول مالك تنصل قال ح بلوغه بالسن ثماني عشرة سنة وبلوغها سبع عشرة سنة وقالا بلوغهما بالسن خمس عشرة سنة وعن ح بلوغ الغلام تسع
عشرة سنة والمراد واحد لان المراد برواية ثماني عشرة ان يتم ذلك ويطعن في التاسعة عشر فلا اختلاف بين الروايتين قال وهذا
ليس باختلاف حقيقة لكن الغالب في زمانه انهما لا يبلغا خمسة عشر سنة يظهر بهما علامة البلوغ فقدراه به وح احتاط زيادة
وانما قدرتها بالقلة لان يتسارع اليهم القوة عادة فيفتى بقولهما لقصر اعمار اهل زماننا فسد سئل عن غلام وجارية
سنهما اقل من خمس عشرة سنة وهما اخضر شاربه ونبتت عانته وهي في خلق تام فقالا قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيه عن يقبل قولهما
فيه مي يصدق الجارية لا الغلام خ له امراة وغلام سنهما اربع عشرة سنة فقال لها لو احضت فانت طالق وقال اذا احتلمت فانت حر
فقالت حضت وقال احتلمت يصدق المراة لا الغلام ط عن ح ... وهو قول س ... اشكل امره في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق
فيما له وعليه كما يصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له لو احتلمت فانت حر فقال احتلمت عتق كذا مي وفي خ وهبت
مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت قدرا وعلامة
لم يصدق انها لم تكن مدركة والا صدقت ملد راهق ... واشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه
معنى لا يعرف الا من جهتهما فلو يكذبهما الظاهر صدقا كما يصدق المراة في الحيض فض صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا
جاز قسمته ولم يقبل قوله بعد انه كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت
وفي هذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار ببلوغه ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال
يحتلم مثله فط في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغه وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
به البتة وبعد ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره لو يحتلم مثله فيصح قلت تبين بهذا فض ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط
آخر لصحة اقراره عدم احتلام مثله وانما شرطه لو لم يكن مراهقا فقول صاحب قت تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة
شرط الخ لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظ مكان لفظ بعد
لاستقام لانه قبل ثنتي عشرة ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما مر وقد انبتت

قدم

قبل

في النصرانين بلفظة بعد فكانه وقع بسهو الكاتب قن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال
بعض الورثة بعد انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلث عشرة سنة لا اقل منه فذلك ناد ثم حكي عن
قاض ان مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال وماذا رايت بعد ما انتبهت فقال الماء
فقال اي ماء فان الماء مختلف فقال المني فقال ما المني فقال آب مردان كه فرزند ازو شود فقال على من احتلمت على ابن او بنت
او اجانب فقال على ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء نعتبر تلقين الاقرار ببلوغ كذبا فقال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط
واما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض احكام التعاطي فقط حلف ما شريت اليوم شيئا وقد شراه بالتعاطي
نعد قيل يحنث حن وضع المسئلة في طرح البيع فقال حلف لا يبيع الخبز فدفعه بثمن اعطى يحنث حي من عاين غيره يبيعه
ان يشهد بتعاطا لا ببيع جع البيع بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف
فانه يأخذ لحما بدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البايع يتضمن التمليك قولا واخذ المشتري يتضمن القبول قولا صش
ينعقد فيهما بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف عدة ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى يعني يسلم
المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم وصابون بيع وافتى مح انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد به ويشترط بها
بالانعقاد بقبض المبيع ببيان الثمن وبه افتى فضكر ثم مي ساومه للشراء ولا وعاء معه باخذه فيه ثم جاء بالوعاء
ودفع الدراهم جاز نعقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فقد دل هذا على الانعقاد باحد الجانبين وعن س في رجل
مال الغير كيف يبيع البر فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فقال هذا بيع وعليه خمسة
دراهم فقد دلت على انعقاد باعطاء من احد الجانبين فغط اختلف في التعاطي قيل يختص بخسيس كبقل ولحم
وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكفي قبض احدهما فصط نا ويلا
اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز لان المبيع اصل الا في المقايضة فد دفع الى آخر كرباسا تا بنجاه من آرد وگفت
گرباس ملك تو شود وآرد مال گرد شود گفت چون كه كرباس ملك من نيست بيش از آنكه آرد تسليم كند خانت شود لو
قبض احدهما يكفي في بيع التعاطي تسيم بقال داد كه آرد كان ثو فلان چيز بگرم آن سيم ملك آن شد بهلك على البقال
لو ملكه دل هذا على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن مق سفيان الثوري وضع فلسا عند بياع الرمان واخذ
ومضى وبه اخذ ث قال السيد انما يجوز ذلك عند ظهور السعر واما ما يجري فيه المماكسة لا يكفي فيه بهذا القدر حتى
يكون تجارة عن تراض وقوله على آخر دنانير فقال اعطيك بها دراهم فساومه بدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه
عن قبض ولم يستانف بيعا جاز الساعة ربحنا عن تم ذ مديون حمل برا فالقاه في بيت داينه فقال
داينه كل حتى ينظر كم هو وكاله لم يجز بينهما بيع فلو لم يتقدم بينهما مقاولة تواضعا عليها لكل قفيز فلا بيع بينهما
واقعة الفتوى رب دين با مديون قرار كرد تدكه بحساب زرا زرنا فملة وكان ذلك القدر في ملكه وقدر الكل مائة
من من الذرة دينار الا ان رب الدين لم يقبض الذرة في ذلك المجلس ثم بعد ايام قبض ذلك القدر وقد تغير السعر او لا
هل ينعقد بينهما فعلى قياس ما ذكر في مداينات ذ ينبغي ان ينعقد بينهما بقدر ما سبق فد عليه بر داين از مديون

كرباس خرج كرد تا الحساب كندم فوردوروز خرج كرباس كندم صد من بدينار بعد ازو روز حساب پنجاه منست
اگر مواضعه كرده اند كه كرباس را چند من كندم اعتبار همان روز را بود واگر مواضعه نكرده اند اعتبر بعضهم وقت
الخروج استدلال بدان كس كرد اند كه از بقال حبوبات خرج كندم بسر سيم وعلد معتبر روز خرج بود قال الديناري
المعتبر عندنا وقت الحساب كذا الختان لستاذنا ت الاقالة بالتعاطي يصح كبيع فسد المشتري قال للبايع ان ثمنه غال
فرد بايعه ثمنه عليه وقبضه المشتري لا ينتقض اذ الاقالة كبيع فلا بد في التعاطي من التقابض من الجانبين حكذا الاقالة
فدل ان بيع لا ينعقد بقبض الثمن فصط لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره ولذا يتوقف على الشهود فلو قالت
امراة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفعه الرجل اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه
ينعقد بهذا القدر قال لابي صبية تزوجت بنتك بكذا فقال الاب لا فذهب بها حيث شئت ودفعها اليه في المجلس فانه لا ينعقد
الا بها ينعقد ذ ينعقد الاجارة بتعاط فلو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت القدور صغرا وكبرا فلو جاء
بقدور وقبلها على الكراء الاول جاز فهذه اجارة مبتداة بتعاط عه الاجارة الطويلة لا تجوز بتعاط بخلاف غير الطويلة
احكام الدلالي وما يتعلق به امر سمسارا ليشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم يجز الاجارة لان البيع يتم
بالمشتري لا بالدلال ولا يدرى متى يجيء المشتري فلو ذكر لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز لانه افسد الاجارة ولاتم العمل
يجب له اجر مثله بحسب العرف ج الحيلة في جواز استيجاره ما ذكرنا وان يامره بشراء شيء او ببيعه بلا ذكر ثم يواسيه
بشيء اما هبة او جزاء بعمله فيجوز وذلك لمسيس الحاجة كجواز دخول الحمام باجرة بتقدير ص لو استحق المبيع او رد بعيب
بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية ولو انفسخ البيع لا لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله فصط لو تبين ان المبيع
كان حرا او وقفا يسترد لان العقد لم ينعقد الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري
لانه العاقد حقيقة وتجب الدلالية على البايع لانه قبل بامر البايع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف
فيجب الدلالية على البايع او على المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض رضي على البيع وبعها
ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا آخر باع قال للدلال الاول اجر بقدر عمله وعنائه قال ث هذا قياس
ولا اجر له استحسانا لان اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون بهذا الاجر وبه ناخذ الدلالة في النكاح قيل لا يجب لها
اجر المثل او لم يعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لشيوعها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر
العرف في قدره احكام اجرة كتاب الوثايق وما يتعلق به من وللقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر
وغيرها من الوثايق لانه لا يجب عليه القضاء وايصال الحق اهله لا الكتبة ولكن انما يطلب له لو اخذ ما يجوز اخذه لغيره قدر
بان الوثيقة لو بما يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة وفي ثلاثة الاف خمسة عشر كذا الى عشرة الاف
حتى يصير خمسين في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الى الخمسين وما افاد في الالف فلو لحقه من المشقة قدر ما لحقه في
وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم فلو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان ونصف فرحج الزيادة والنقصان باعتبار

ذلك قيل لكانه مروي عن ح او بعض اصحابنا مع للقاضي ان ياخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به
ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كحكاك
وثقاب يستاجر باجر كثير في مشقة قليلة واما اجرة السجل على من يجب قيل على المدعي لانه احيا حقه فمنفعته وقيل
على المدعى عليه لو امر باخذ السجل وقيل على ما استاجر الكاتب وان لم يامر احد وامر القاضي فعلى من ياخذ السجل
وعلى هذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا لو عطى المقر اجرة الصكاك يكون
الكاغذ ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الدين لا قضى دينه واليه الاشارة في فش حيث قال المدعى عليه لو اخذ خطا اقرار
فلو مقرا بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان ملك المدعي ولو منكرا يبرهن على ان خطه في يده او ياخذ حدا او يدعي عليه
المال بحكم الخط ولو لا بينة على الخط ليس في يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعي المال من الخط ص اذا قضى دينه فالمقر له لا
يجبر على دفع صك الاقرار اليه والجبر على المستكتب في عرفنا واجرة الحمام على الزوج لو تغتسل من الجنابة ولو من الحيض
فعليها وقيل ان كانت الايام عشرة فعليها وان كانت دونها فعليه وقيل ثمن ماء الاغتسال يجب عليها وقيل على الزوج لانه لا بد
لها منه كثمن ماء الشرب وهو عليه اجماعا الجلد **فصط احكام الاستثناء** فصط مريض قال لآخر رقيتي ان شاء
الله بعد موتي صح الامر لا الاستثناء لانه في الامر باطل وكذا قوله بع ان شاء الله او اطلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء
لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عليه بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات
وكله ان شاء الله لا دخلت في الكلام ترتفع حكمه اي تصرف كان كذا فصط فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان
شاء الله او لاجنبي امر امرأتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك او توكيل ص فيه نظر لانه فيه تعطيل كما في قوله طلق امرأتي
ان شاء الله فلم يتحد احكامها قي اشار الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال غصبت منك امس ان شاء الله يعمل الاستثناء
فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف بين س وم ط قال طلق امرأتي ان شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع ودل هذا على ان الاستثناء
يعمل في الاوامر ايضا ويرفع حكمها صغه قيل يعمل في الاوامر كلها وقيل لا ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله
يصح نيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا الموضع لطلب التوفيق ذ اراد ان يطلق امرأته ولا يقع ينبغي
ان يستثني متصلا ملفوظا لا اعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل يشترط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف
واختلف في ان الطلاق او العتق او اقترن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لا يثبت الوقوع فلو حلف
على ان يطلقها اليوم فقال لها في اليوم انت طالق ان شاء الله او انت طالق على الف ولم يقبله المرأة قيل بر وقيل يحنث
في ظاهر الرواية فعط كتب الى امرأته اما بعد فانت طالق ان شاء الله متصلا بكتابته لا تطلق لا المكتوب الى غائب كالملفوظ
ولو كتب الطلاق واستثنى بلسانه او عكس لا رواية فيه وينبغي ان يصح فصط كتب اليها كتابا وكتب فيه لو شربت الخمر فانت
طالق ثم قال بلسانه ان شاء الله متصلا صح الاستثناء لا الكتاب من الغايب كخطاب من الحاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب
في كاغذ متصل ان شاء الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثناء كتب اليها انت طالق ان شاء الله متصلا ثم سوى الاستثناء على وجه لا يمكن
قراءته صح استثناؤه لانه رجوع عن الاستثناء د ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق
استثنائه خ

وشهدوا

وشهدوا على الخلع والطلاق بغير استثناء تقبل شهادتهم ويقضى بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة
الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج في فصل دعوى الفرقة مجتمع مسائل الاستثناء
كتبته في مسائل الخلع **احكام الدين والتاجيل** فصط مات المقرض فاجل وارثه قال خ لم يجز كما لو اجل
المقرض لان القرض عارية والعارية تبطل بموت قال صط ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم
رأيت في المنتقى ان القرض لا اصار مستهلكا صح تاجيله والصحيح انه باطل والمقرض لو نجمه لكل شهر ثم رجع فله ذلك
شح صح تاجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان
يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب
المستقرض بدينه لان الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحال عليه
قبل الاجل سئل صط عن موجر مات حتى انفسخت الاجارة ثم المستاجر اجل ورثة الموجر هل يصح قال اختلف فيه
وصورته ما ذكرتم في كب مات مديون مرسلا وارثه دائنه تاجيله فاجله لم يجز قالوا هذا قولهم جميعا على قول ح ثم
ينبغي ان يجوز التاجيل بناء على مسئلة في صل صورتها غريم الميت ابرأ الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح رد على قول م
لان الدين عليه وصح على قول س لان هو المطالب فلما عمل رد الوارث عند س وجعل كان الدين عليه وجب ان يعمل التاجيل
في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال صط عدم الجواز قول الكل لان الاجل يثبت صفة للدين والدين على
الوارث فلا يثبت الاجل فيبعد هذا اما ان يثبت الاجل في حق الميت او في حق الوارث لا الى الاول لان الدين سقط عن ذمة
الميت بالموت ولا وجه الى الثاني لانه عيني يعني يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال الاصح عندي
صحة تاجيله وبهذا افتى خ لان الدين ولو تعلق بالتركة لكن ثبت في الذمة فليس بعين حقيقة فيصح التاجيل وافتى
بعضهم بعدم الصحة هذا لو مات الموجر اما لو مات المستاجر واجل وارثه الموجر صح بالاجماع اجل المستاجر
موجره بعد فسخ الاجارة بالاجماع وكذا لو اجلت المرأة زوجها في المهر صح حتى لو ابانها ليس لها ان يطالبه بالمهر
قبل الاجل مات مديون وترك اعيانا فاجل دائنه لم يجز لتعلق الدين بتركته وتاجيل العين باطل وفيه الخلاف
مات المشتري بثمن موجل حتى حل الثمن بموته واجل ورثته فعلى خلاف مر والحلي فصط وفي عدة كتب قال المشتري
فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري قال البايع للمشتري مر منفعته لا ابدي بلا او قال بكم ما اوراد بدلا
لا يكون تاجيلا ويجوز تاجيل كل دين سوى قرض فو كل السلم وساير الديون الموجلة بموت من عليه لا بموت من له
لغ وكيل المشتري لو شرى لموكله ثم ابرأ البايع موكله عن ثمنه صح بغي صح عندهما لا عند س وكيل البيع باع فابرأ موكله
المشتري عن ثمنه قال بعضهم لا يصح قال صط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه ابرأ قبض الدائن دينه من
مديونه ثم ابرأه من دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا وكذا وكيل البيع لو قبض ثمنه ثم ابرأه المشتري عن الثمن صح ويرد
الثمن على المشتري ط خطه البايع لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويؤمر بردها الى المشتري يني كذا لو
في المقرض كف ابراء الغريم احد الورثة من الدين صح في حصة نفسه **ما يكون ابراء وما لا يكون** فقط قال لمديونه

تركت دينى عليك او حقى خويشى بتو ماندم يكون ابراء فحى قالت لزوجها دست بيمانى بتو ماندم قال خ لا ابراء الوارث
لذكر المطالبة قال مولانا يبرأ فانه ذكر في شى لو قال الطالب تركت ... دينى يبرأ قال له من ازين وام كه بر تست بيزارم
يبرأ ولو قال لا خصومة لي عليك يبرأ شع قال تركت الدين عليك يبرأ ولو قال تركته يبرأ قيل للطالب اين يكدم دينار
كه از مديون مى بايد ستد يكى دينار بس كن فقال بس كردم ينوى خ قال لمديونه وعدتني ان تعطينى ده دينار نيمى بنج دينار
تا قبالة بتو دهم يبرأ عن الباقى وبه افتى مولانا البخارى فحى في غش قال تركت دينى عليك لا ابراء معناه تركته عليك
لا اقبضه في الحال ولو قال مرا از تو چيزى نمى بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال من با تو حساب نمى كنم ومرا با تو
ده دينار حساب نيست لا يبرأ ولو قال له در كار من حلال كردم او قال بخداى ماندمت اللفظ الاول يحتمل الابراء او
نوى براءة والثانية قيل للداين واى كه ترا بر فلان است بمن بخشى او بمن منت كن او در باب من كن فقال بخشيدم او كردم
يبرأ عرفا ومعناه ... قال لمديونه ازاد كردم يبرأ ولو قال لا خصومة لي معك يبرأ ولو قال تا زنده كانى فلا ...
مرا با تو دعوى نيست يبرأ عما يدعى عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث
بعد البراءة يصح اذ الابراء عنه فحى قال لامرأته مرا بحل كن فقالت كردم لا ابراء من المهر عط لو جعلت زوجها في حل يبرأ
من المهر كما لو ابرأت غريمها الا اذا كان هناك سابقة قالت لزوجها مرا بهرچه مى بايست از تو يافتم لا يبرأ فلو قالت ابرأت
جميع غرمائى قيل صح الابراء وقيل لا ذ ادعى شيئا بيد رجل ثم قال من اين مدعا را بدين خواليد ... داشتم ثم ادعاه
لا يسمع قيل لمدعى الدين ازين مبلغ چندين بمان فقال ماندم كان هذا اسقاطا لذلك القدر هبة الدين وما يتصل
به ص هبة الدين ممن ليس عليه لم يجز الا اذا اذن له بقبضه فقبضه جاز عط ان لم يأمره بقبضه لم يجز ولو وهبت مهرها
من ابيها ان امرته بالقبض جاز حك لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا بقبضه وكذا لو
وهبه صوفا على غنم او زرعا غير محصود وسلطه على حصاده وكذا ثمرا على شجر واما اللبن في ضرع فلو سلطه على حلبه جاز في رواية
لا في رواية عط باع دينا ممن ليس عليه لم يجز ولو باعه من مديونه او وهبه جاز ثم قيل في هبته ممن عليه يشترط القبول عندنا
لا عند زفر وروى الخلاف على العكس وهو الصحيح ينظر ص ثم ابراه من دينه او وهبه منه يصح بلا قبوله ويرتد برده وهل
يشترط لصحة رده مجلس الابراء اختلف فيه ولو قال ابرانى مما لك على فابراه فقال لا اقبل برئ خك هبته من مديونه
لا يتم بلا قبوله وابراؤه يتم بلا قبوله حتى لو مات المديون قبل الرد قبل موته ص غريم الميت وهب الدين من وارثه صح لانه وهبه مما عليه
معنى ولو رده وارثه الهبة يرتد عند س لا عند م وقيل لا اختلاف فيه وانما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده وارثه عليه دين
لرجلين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح ن لو وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب
نصف قن مشترك ينظر في ص التبرع باداء الدين وغيره وما يتصل به ص تبرع رجل باداء دين بلا رضاء
من عليه صح ولو كان وقيل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحال له صح ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه
يعود ذلك الى ملك القاضى تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه وقضى القاضى مثله ولو تبرع بمهر
ثم خرج من المهر برقها او خرج نصفه من المهر بطلاق قبل الدخول يرجع الى ملك المتبرع بالنزل لا انفسخ البيع
وكذا المتبرع عم

رجع في الثمن

رجع في الثمن ولو كفن الميت متبرعا فافترسه السبع او شرى لمسجد حصيرا فخرب المسجد والكفن والحصير للمتبرع عنده
شرى حصيرا او نحوه للمسجد فاستغنى عنه فهو للمتبرع لو حيا ولورثته لو ميتا وعند محمد يباع ويصرف الى حوائج
المسجد ولو استغنى عن هذا المسجد يحول الى مسجد آخر عط تبرع بمهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع
بساير الديون او ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع فصط المحيل لو تبرع بالدين الى المحال له يجبر على قبوله وكذا
المسلم اليه لو ادى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله يجبر على قبوله الآخر مديون غير
بلا امر لانه ليس بخصم ما يكون قبض الدين وما لا يكون فقط وضع الغصب بين يدي المالك برئ لا في الدين حم
في براءة الغاصب من انواع الضمانات ح استقرضه فاتاه المقرض بدراهم فقال له المستقرض القها فالقاها في ... مسايل
القرض من الفصل ... ن مديون بعث دينه الى داينه مع احد ... واخبر فرضى به وقال اشتر لي شيئا فذهب ليشترى
فهلك قبل شرائه قيل يهلك على المديون وقيل على داينه لانه امره بشراء كانه امره بقبضه فت له عليه دين دنانير فدفع اليه
المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت فالدين باق لان الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقل المطلوب شيئا و
اخذ الطالب ثم دفع الى المديون لينقده يهلك من مال الطالب لان المطلوب وكيل الطالب فتر قبض ثمنه من مشتريه فرده
عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض يهلك على المشترى والرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ منى واقبض غدا فقبض
المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا ساير الديون ولو اختلفا فقال الداين رددت لجهة فسخ القبض وقال
مديونه لا بل بعته صدق المديون لانهما اتفقا على قبض الدين ثم الداين يدعى فسخه وهو ينكر فيصدق ما يكون
القول فيه للمالك في جهة التمليك وما يتصل به فت له عليه دينار من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال
صدق انه دفع باى جهة فيسقط ذلك من قيمته ولو من جنسين كذهب وفضة وبر وشعير فادى فضة وقال اديت
عوضا عن الذهب لا يصدق لان المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن
وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد الاخذ صدق انه دفعه قرضا
لانه مملك رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا بعد الوارث يصدق ان الاب اعطاه
بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك عط عليه الف من كفالة والف من الثمن فجاء بالف وقال
ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا آخذه الا من كل مالى فله ذلك ويكون من المالين ولو قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب
ان يجعله من اى المالين شاء ت عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين
لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا
لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة جغ بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال من المهر
صدق الا فيما يؤكل يصدق هي لا هو وهذا لانه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق المملك لانه اعرف فقول العالم اولى
بان يقبل من قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا عن صدق الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى والدنيا والبر والدقيق
يبقى فعلى هذا يصدق الزوج في البر لانه يبقى خ القياس في الطعام ان يقبل قوله الا انه ترك للعرف فانهم يقصدون

الاكل بالطعام المهيا للاكل نحو شواء وحلوا او غيرهما مما لا يدخر الى وقت البيع فلو لم يكن مهيا للاكل كشاة حية وبر ودقيق
وسكر قبل قوله ملا قبل ما يجب عليه من خمار ودرع وغيرها ليس له ان يحسبه من المهر لان الظاهر تكذيبه قال به صغار
كلهم مشايخ لا يجب على الزوج شراؤها فالقول له لا لو واجبا عليه شراؤها لا مثل درع وخمار لليل فقيل له الخف والملاءة
قال ليس على الزوج ان يهيئ لها اسباب الخروج قال ف هذا حسن وبه نقول وهنا مسائل عجيبة ومنها انه لا يجب على الزوج
خفها ويجب خف امتها لانها منهية عن الخروج لا امتها جف بعث اليها عند زفافها شيئا ثم قال هذا الديباج اخذته
من بزاز ليس لي اخذه وكلي ولكن لرب الديباج اخذه بحجة فتى ليس للزوج اخذه لو بعثه اليها على جهة التمليك والا ب
لو زعم دفع الجهاز عارية منه في دعوى النكاح احكام المزارعة والمعاملة وفسخ احد المتعاقدين وموت
احدهما جص بحز بها المزارع فلو كان ثم نقضت المزارعة فلو كان البذر للمزارع فلا شيء له على رب الارض
لانه بحز لنفسه ولو لرب الارض فله اجر مثله لعمله بحكم اجارة فاسدة اذ لا حق له في الخارج في هذه الحالة كذا جص
وفي عامة الكتب لا شيء للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع عين مال قائم في ملكه يد ليس للعامل ان يطالب رب الارض
بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض وحفر الانهار وكذا بعد ما انفسخت بمضي المدة واخرج الارض ربها من يد المزارع
وكذا لو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ما كرب وحفر الانهار كذا يد لما اختلفت اشارات الكتب يفتى ان رب
الارض يطيب قلب العامل ويرضيه علع نبت الزرع فمات رب الارض قبل الحصاد والبذر للمزارع يبقى العقد الى
الحصاد ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ولو مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كربها وحفر الانهار انتقضت
المزارعة ولا يغرم ورثته رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد زرعه وقبل نباته ففي انتقاض المزارعة اختلاف
كذا بد ثم قال هذا الاقامات فلو نقضت والزرع بقل يترك الارض بيد المزارع الى الادراك باجر مثل نصف الارض
متى انقضت المدة والزرع بقل فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد بس دفع زرعا في ارض صار بقلا
معاملة او نخلا فيه طلع معاملة فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد حبه وزال الطلع بعمل يبقى العقد بينه وبين
ورثة الآخر فلو مات قبل ان يزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولا يرجع احدهما على الآخر والزرع والثمر كله
للمالك او لورثته اذ ليس للعامل فيه حق بحسب استيفاء العقد صيانة لحقه ط مات رب الارض والزرع بقل فللمزارع
ان يعمل الى ان يدرك فيقسم بينه وبين ورثة ربها على الشرط ولا اجر عليه للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين
ولو مات المزارع ولو بقلا فلورثته ان يقوموا عليه وكذا المعاملة فان قال ورثته نحن نقلع الزرع ولا نعمل فيه لا يجبرون
على العمل فصط لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته حصته ولا لو مات قبل الحدوث قيام احد
العاقدين على الزرع والثمر اخذ كرما معاملة فقام عليه مدة فتركه فجاء عند الادراك يطلب الشركة فلو له
على ربه بعد خروج الغلة وهي بحال لو قطعت كانت لها قيمة فهو شريك كما شرط ولو لها قبل خروجها او بعد
ولكن لو قطعت فلا قيمة لها فلا شركة له وكذا لو ان رب الكرم لو اخذ كرمه بعد ما خرج الطلع وقام عليه بغير
اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل حدوث الطلع ثم اخذه العامل بلا اذن ربه فقام عليه حتى صار ثمرا

فكلا لرب

فكله لرب الكرم آخذ مزارعة والبذر على المزارع فزرع ونبت فقام عليه رب الارض وسقاه بلا امر المزارع
حتى يستحصد فالخارج بينهما على ما شرطا ولو زرعه الا انه لم يسقه ولم ينبت فسقاه ربها بلا اذن المزارع فكله
لرب الارض قياسا وبينهما استحسانا ولو سقاه اجنبي بعد ما بذره المزارع ولم ينبت فالخارج ايضا على حكم
المزارعة ولا يصير به الاجنبي غاصبا ولو بذر رب الارض بلا امر المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه
حتى استحصد فهو بينهما على ما شرطا كذا ط هذا كله لو كان البذر للمزارع فلو لرب الارض ذكر في علا دفع
ارضا وبذرا مزارعة فزرع المزارع ونبت ثم قام عليه رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما فلو لم ينبت حتى
سقاه رب الارض وادرك فهو بينهما استحسانا فكله لرب الارض قياسا بس دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم
اخذ الارض والبذر بهما بلا اذن المزارع وزرعها ولم ينبت حتى سقاه المزارع فادرك فهو بينهما استحسانا
لا لرب الارض لما بذر ولم ينبت وترك حتى سقاه المزارع فكأنه اذن للمزارع بان يعمل على العقد الاول ولو نبت
ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله لرب الارض لانه لما اخذه وزرعه ونبت انتقض العقد وصار الزرع لرب
الارض والعامل بقيامه عليه معين فالحاصل في هذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع وزرعه
احدهما بلا اذن الآخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الآخر بلا اذنه حتى ادرك ففي كل الصور يكون الخارج
بينهما الا في صورة واحدة وهي ان يكون البذر لرب الارض وزرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع
ففي هذه الخارج كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا مزارعة الى رجلين ليعملا فيه فكرباها
وزرعه احدهما فلا شك انه لو زرع باذن الآخر فلمن لم يزرع نصيبه منه جص قال ح لو اخذ ثلثة ارضا بالنصف
ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض برا بحضرة الثالث الآخر وزرع بعض الارض شعيرا فلو كان
ذلك باذن كل واحد منهم فالبر بينهم ويرجع رب البر بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع
عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب رب الارض ولو فعلوها بلا اذن فالبر ثلثاه لرب الارض وثلثاه
لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض اما رب الشعير فحصته له ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع
غصبا فهو له وثلثه زرع بحق وعليه نقصان الارض بقدر ثلثي ذلك احكام العمارة في ملك الغير وما يوجب الرجوع
وما لا يوجبه فط مردي خانه زن خود را عمارت كرد رجوع ها بكار برد تواند كه باخواهد باز آجاب كرد ان
شرط فرموده است كه رجوع كند تواند كد عمر دار امراته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه ويغرم قيمة نصيبه من العمارة
ويصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة
كرم امراته وسائر املاكها لحم سقف منزل امراته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه ذ لو رفعه لم يوجب
ضررا في غير ما بنى عدة كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء للآمر ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان
يضر بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر فقط استاجر دارا وبنى فيها بئرا ليطيب

بلا امر ربها ثم انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو كان البناء من لبن اتخذ من تراب الدار امر المستاجر برفع
البناء ويغرم قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء من طين لا ينقض لانه لو نقض يعود ترابا ن طحان ركب في الطاحونة
حجرا من ماله او حديدا او مضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع بمؤنتها او رجع بما انفق ولو لنفسه بلا امر
فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امر فمتبرع فد آسيا بان سنگ وسكنى كرد است
تواند كه بحساب غله فرو رود قال في سنگ وسكنى ابراء وي بعد و بتراضي قيمة بگيرد واگر بسوگند دعوى كه رواند
اشتري تواند لان الاقرار والانكار فيه سواء واگر آسيابان سنگ خود ورا و بعد تواند كه بردارد بعد مضي المدة
قال اگر سنگ زيرين نهاده است تواند واگر سنگ زيرين بود در رضا خاوند آسيا لانه مركب في ملكه يد استاجر
دارا فجصصها او فرشها باجر او ركب فيه بابا او غلقا او نحوه واقربه الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه
لو لم يضر بالاواخر فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارت كرد باذن موجر لا شك انها للموجر او عمر بامره ومثل
يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في فظه ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقد
مر في كد ان الزوج لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر انه شرط الرجوع ذ الاصل ان من بنى في
دار غيره باجرة فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق كح اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا البناء لرب الدار
لو بنى باذنه واستدلوا بما ذكرهم ان ما آجره وقال ارمم ما استرم فيفعل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم البناء للباني
ولو بنى باذن رب الدار واستدلوا بما ذكرهم ان من استاجر من آخر دارا فبنى فيها باذنه ربها فالبناء للمستعير وهذا
الاختلاف فيما امره ولم يشترط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار وعليه ما انفق الا يرى الى ما ذكرهم ان
من استاجر حماما ووكله ربه ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجرة ففعل فالبناء لرب الحمام و
للمستاجر على الموجر ما انفق فد زن را محدودا بيست ويران كه خرجي بهشتاد درم باشو مواضعه كرد تا كه
اين زن را عمارت كن وسكني مرترا باشد عمارت كرد برجه رسيده كه خرجي بهار درم بخرد اين زن مرد ورثهي
كويند كه زر مادر ماست اين مرد تواند كه قيمت سكني آن زن از طلب كند اجابت تواند واگر قيمت نكند سكني برداد
وباقي ميراث كنند واگر مواضعه نكرده باشد متبرع بود در عمارت صر استعار ارضا ليبني او يسكن ما بدا له على
انه ان خرج فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه في الحقيقة استيجار الارض ببناء بلبنه وذلك البناء معدوم مجهول
وا علام الاجر شرط جواز الاجارة فكانت الاجارة فاسدة ولو بنى وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض
نقض بنائه صل دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا او كذا بيتا ويسمي طولها وعرضها كذا او كذا على ان ما بنى
فهو بينهما او على ان اصل الدار نصفان فبناها كما شرط فهو فاسد وكله لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى يوم بنى
واجر مثله فيما عمل وهي مسئلة الدسكرة المذكورة في كتاب الاجارة والمزارعة ان استاجره ليعمل له في ارضه بالاتي
من عنده فيكون اجارة الا انهما فسدت لجهالة المشروطة او لعدمه او جعل نصف الارض المبنية اجرا وهو
معدوم او مجهول فصار اجارة حقيقة لان الاصل في العمل على الارض فقعد عمله في محل مملوك له بامره فيقع عمله للامر

بنهاية ت نو الله

من آجر حماما

فاما لو شرط الرجوع ح

بينهما ح

وقدامع

وقد امتنع من مقابلته نفعا لنفسه فيصير اجارة والحكم فيه مثل حكم الاجارة ان يلزمه قيمة الالات وقيمة العمل على ما عرف
في الاجارات قال ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها او يسكن ويوجرها على ان ما رزق الله بينهما فبناها كما امر واجرها
فاصاب مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني نقل بنائه وفي المسئلة الاولى
جعل البناء لرب الارض لانه بدلالة الحال عرفنا انه اراد العمل لرب الارض حيث شرط نصف البناء له ولا يصير
مشتريا للالة بنصف الارض شراء فاسدا وصار قابضا باتصاله بارضه فوقع عمله في محل مملوك للامر وفيما نحن فيه
لم يقم دلالة العمل للامر فبقي متصرفا لنفسه بالبناء في ارض غيره لرب الارض حتى شرط لنفسه شيئا صار كانه آجر ارضه
ليبني فيها ولو آجرها اجارة صحيحة ليبني يكون الالات والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض اجر مثل ارضه ولو شرط
مع ذلك ان الارض والبناء بينهما كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض وللباني قيمة ما بنى يعني قيمة الالة واجر عمله فيما
فيما عمل كما مر في المسئلة الاول ومن هذا الجنس فيما يتعلق بالعمارة في الاوقاف عن المتولي بنى في عرصة الوقف
لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر
شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله على ما مر فظم المستاجر بنى في دار
الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع ضف حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا
لو لم يضر رفعه ببنائه القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت
البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك ولو اصطلحوا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة
الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فنم متولي يكرا فمعولا بامر منا كورث فبنى اذا اجر منه عامل اجر خوانا
را زمال متولي طلبد ازمال وقف عن قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها اذ لك الوصي
لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف وفي محل آخر قيم الوقف لو انفق
من ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف وصي شرى لليتيم او قضى دين الميت
او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع بشرط الرجوع او لا والوارث كالوصي فش المتولي صرف الى العمارة من خشب مملوك له الا انه دفع
قيمته من مال الوقف كان له لانه لا يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الى الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل
قوله ومن ذلك يستدل انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي اما لو ادعى عند القاضي
وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله بق لا ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه وارد الرجوع
في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه
فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق ونحن نعود الى مسائل الوقف جمعا على
حدة منتخبا من الفتاوى سكل الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها كذبه
رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم لان الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي لو قال انفقت من مالي

يعدم بني ح

مطلب

للوقف ه

ودفع غنه من مال الصبي ح

مطلب للمتولي او للوصي الرجوع ... ان يدعي

على الصبي نفقة مثله صدق مع يمينه لانه امين له لا يدعي دينا وانما هو في الامانة الى موضعها لكن مع يمينه فتم قاضي بكر ا
وصي كرد بشنار سيقا وابن وصي مالها، ناريستان رابروي نفقه كرد وبعد وام كرد از صبي بعد از بلوغ تواند طلب كرد ف
قال نعم وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه حي اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت
بامر القاضي واقر به الوصي ولا نعلم ذلك الا بقوله الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا وما
يتصل بهذه المسائل الامر بالانفاق واداء الدين حي وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن وادى يرجع
بمال الدين في مال الميت ويأخذ به الوصي حتى يؤديه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي لانه ضمن عن الميت لا عن الوصي
الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة خ ذ رجل امر آخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى
لا يرجع على آمره بلا شرط الرجوع وكذا لو قال هب لفلان كذا او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب عني من مالك ففعل
لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي او على اولادي او من في فناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل
لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وفي الجناية والمؤن المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الآمر بلا شرط كذا بز
وكذا في كل ما كان مطالبا به حسا من جهة العباد اسير او من اخذه السلطان ليصادره قال لرجل خلصني فدفع المأمور
مالا فخلصه قيل يرجع اي الاصح وبه يفتى فتش قال الآخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد
لا على آمره ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر الا خليطا ولو ادعى عليه [illegible] فقال
لرجل ادفع الى المدعي عشرة من مالك فدفع لا يرجع او لم يشترط رجوعه في مجلس الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير آمرا باداء
دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها
او كفيل بها فدفع فلو كان المأمور شريكا للآمر او خليطا له رجع على الآمر ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء
ومواضعة على انه متى جاء رسوله هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الآمر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين
مشروط عرفا اذ العرف اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره فانما يامره ليكون على الآمر والمعروف كمشروط وكذا
لو كان المأمور في عيال الآمر او معول يرجع على الآمر عندهم لا عند [illegible] قال بعض المشايخ متقبل الحمام والحانوت ليس
بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب ولو انفق علي او على اولادي رجع بلا شرط رجوع
وضمان وقال ظ الامر بانفاق والاخراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن س لو كذا ذ وفي
بس في رحم محرم منه لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله والاجير كشريك وخليط ذ
قال لآخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن لها وزيد حاضر يسمعه فدفع فالالف قرض للدافع على الآمر وزيد وكيله بقبضه
وقوله يسمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا
لو قال اعطه او قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضمين ولو قال اعطني الفا على ان فلانا له
ضامن وهو حاضر يسمع فهو قرض على زيد والآمر ضامن ج قال لخليطه ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الآمر لا زيد
عكس القرض فان الآمر لا يضمن اذ موضوع الخلط ان لا يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض

وعن هذا

وتمكن هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى وكسى ابنا زيد فقال احدهما للآخر فلان كس پنج دينار وام مي خواهد چون
بياييد بگوي رهي ويرا آمد وپنج دينار كرد فت او از شهر رفت واين انباري حيان ايشان بر انداخته شد ينبغي ان لا يرجع
المأمور على الآمر كما في مسئلة الجامع مق اسير امر ان يفديه ففداه بالف يرجع بالفين عليه ليس كوكيل بشراء الا عبد
منا وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق الفين اجنبي امر ليشتري اسيرا فلو قال اشتر لي
لفا قال من مالي رجع والا فلا الا ان يكون خليطا ولو ان المأمور امر آخر بان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل للآخر اشتر
صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد ذ عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب فظاهر الرواية انه لا يرجع
على رب الارض فن يرجع المستأجر كالاكار وكذا الجوب في الجباية لو اخذه العامل من المستأجر وهي غلة دار فقط اخذ الاكار
لو لقى الخراج يكون متبرعا **احكام المرضى كتاب الطهارة** قال الله تعالى وان كنتم مرضى الآية ح فالمرض المبيح للتيمم لو ان
يخاف زيادة المرض باستعمال الماء لا بالقاعه في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء بالماء او بالتحرك شصل لو لم يضره الماء لا
يجزيه التيمم وجع البطن او الفرس ونحوه شتى لو تضرر بتحرك للوضوء لا بالماء يجزيه التيمم لتضرره بوضوء وان لم يتضرر بماء كخائف
العطش يجزيه التيمم لهذا المعنى لا انه يتضرر بالماء فقط زال مرض اباح التيمم ينتقض تيممه خ لو لم يقدر على الوضوء فلو لم يكن معه
احد يوضيه تيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه الا ببدل جاز له التيمم عند ح مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجر ربع
درهم فلو لعامة بدنه جدري يتيمم حكص لو عجز عن الوضوء لا يجب على امته ان توضيه الا على زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها
اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها مرضت وهي امرأة فعجزت عن الوضوء عنده انه يجب
على المولى ان يوضيه لا يجب عليه تعاهد من هو في ملكه كذا فقط لو لم يكن للمريض من يتيممه يدع الصلوة عند ح وعند س
يصلي بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيد كذا من شلت يداه ولم يجد من يوضيه يمسح يديه على الارض ووجهه على الحائط كذا
لبغ وفيها لو برجله جراحة يضره الغسل ولبس الخف على الآخر لا يمسح لانه كمن ليس له الا رجل واحدة ومن شد الخرقة على الجراحة
ولبس الخفين مسح عليهما اذ المسح على الجبيرة كغسل ولو لبس الصحيحة فسقط الجبيرة لم يمسح الصحيحة قيل هو قياس قول ح لو لم يجب المسح
على الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة جاز المسح على الجبيرة ولو زادت على محل الجراحة اذ في النزع ضرر وحرج
فصار الزائد تبعا وكذا الفصد والقرحة والمستور سواء في صحة المسح واستيعاب الجبيرة بالمسح شرط خه ومسح الاكثر جاز ولو
سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على الكل فتش المسح على الجبيرة مراتب يجب غسل ما تحتها ان لم يضر وكذا
لو ضره الماء البارد لا الحار غسل بالحار ولو ضره الغسل مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزيه المسح على الجبيرة ولو ضره المسح على الجراحة
مسح على الجبيرة ولو ببعض اعضائه جراحة فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة في الباقي ولو كان الغالب مجروحا
تيمم وسقط غسل الصحيح عندنا ولو نصفها صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن م لو عجز عن غسل القدمين والوجه تيمم ولو عجز
عن غسل اليدين فقط لا يتيمم هذا تفسير قول ح لو ثبت ان النصف كالاكثر اقول مسح الجريح كغسله فينبغي ان يجوز
غسل الصحيح ومسح الجريح ولو اكثر فلا يصار الى التيمم ما امكن المسح والله اعلم ويمكن ان يقال مأمور بغسل الاعضاء والاكثر حكم
الكل فلو امكن غسل الاكثر يتحقق الامتثال بالامر بخلاف مسح الاكثر يا انه غسل حكما لا مسح فكان غسل الكل والانصاف

ان كلا من القولين وجه والله اعلم المستحاضة وصاحب الجرح السايل لو احتشيا يمنع حكم الدم جع ربط الجراحة ومنعه الرباط
من السيلان فلو لم ينشف الخرقة فهو كصحيح ولو نشفت فهو سايل وكذا المقعد لو منع الرباط الخروج فهو كصحيح وكذا المستحاضة
لو ردته عن مقره وغيره انه ان لم يجاوز نشا الى ظاهر الحشو لا ينقض الوضوء وهو المختار بخلاف الحايض اذ لا تصلي ما دامت ترى
صفرة او كدرة مع انهما لا تسيل بخلاف دم المستحاضة المسافر لو تيمم لعدم الماء ثم مرض بحيث يبيح له التيمم لو مقيما لم يجز له الصلوة
بذلك التيمم وجعل الاول كان لم يكن اذ اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى
كان لم يكن وكذا في ايلاء المريض لو بريء ثم مرضت المراة وبقيت من مدتها الى ان انقضت المدة ففيه باللسان عند زفر
وبالجماع عندنا كذا **فصل كتاب الصلوة** خ المريض لو وجه للصلوة فالسنة ان يستلقي على قفاه ورجلاه نحو القبلة
وقال الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاول اولى جع قيل لا يجوز مع القدرة على
الاستلقاء وقيل يجوز توجه المريض القريب الى الموت الى القبلة كما في اللحد لقوله عم ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل
والشافعي يقيس كيفية صلوته على هذا فانه يقول يضطجع على يمينه للصلوة كما انه اقرب صورة كما في اللحد والجامع كون التيامن
مندوبا في كل شيء والفرق لنا ان مرضه في صورة الراء على شرف الزوال فلو مستلقيا وقعد كذلك كان وجهه الى القبلة
ولو قدر على القيام فقام كذلك صار وجهه اليها فهذا اولى بخلاف ما لو حضره ما بعد الموت اذ ما به ليس على شرف الزوال اقول
هذا ترك العمل بالخبر بالراي العرفي العاري عن القياس على احد الاول الثلاثة وتسليمه ينبغي ان لا يجوز والله اعلم جع اختار
اهل بلادنا الاستلقاء المختص على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة لو اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء
براسه فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا سقط الايماء عندنا ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد عجزه على
يوم وليلة لم يلزمه القضاء والا لزمه كالاغماء وقيل لو كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب كذا في النوادر من قطعت يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان
مجرد العقل لا يكفي كذا خ قدر على قيام لا ركوع وسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا بايماء وقيل يومي للركوع
قايما وللسجود قاعدا ولو قدر على ركوع وسجود لا على قيام يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك كذا فقط
وانما سقط القيام على المريض لو يزداد مرضه او وجعه بقيامه كذا خ وبه يفتي وقيل ان يخبر صاحب فراشه وقيل
ان لا يقدر على ان يذهب الى حوايج نفسه خارج الدار محط خوف ابطاء البرء كعجز عن القيام اصلا لو قدر على بعض القيام
لا تمامه قال ابو جعفر يقوم لقدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى انه لو قدر على القيام للتكبير لا القراءة او قدر على بعض
القراءة لا التمام يكبر قايما ويقرا ما قدر قايما فاذا عجز قعد لو قدر على الصلوة لا الانتصاب لزمه الصلوة متكيا
لم يجز قاعدا ولو قدر على ان يتوكأ بعصا او خادم له يقوم متكيا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا
الى حايط او انسان لزمه الصلوة قاعدا مستندا او متكيا ولا يجزيه مضطجعا كما لو عجز عن اداء ركن الا بحدث
سقط عنه ذلك الركن ولو ابتلي بين ان يوقي بعض الاركان بحدث او بلا قراءة وبين ان يصلي بايماء فيصلي عليه
الايماء لم يجز الا خ لكن الصلوة بايماء اهون من صلوة مع حدث او بلا قراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار

كتطوع

مطلب المبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما

كتطوع على الدابة والصلوة مع حدث او بلا قراءة لم يجز الا بعذر والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه
اهونهما فلو صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث
كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقاء لم تجز بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان
وعن م في ند انه يومي مضطجعا كذا خ وفي حكص به جرح يسيل لو صلى قايما لا لو جالسا بركوع وسجود يصلي جالسا ولو
يسيل لو صلى قايما بركوع وسجود لا بايماء فيصلي قايما او قاعدا بايماء ولو سال عغ مريض تحته ثياب ملطخة بنجاسة فلو بحال لا يبسط
شيء تحته الا وتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا لو لا يتنجس ولكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل ولو صام رمضان يضعف
ويصلي قاعدا ولو افطر يصلي قايما يصوم ويصلي قاعدا ولو يخاف العدو لو صلى قايما او كان في خباء يعجز عن يقيم صلبه
ولو خرج لا يقدر ان يصلي من طين ومطر يصلي قاعدا ذكره قط وذكر ايضا لو يصلي في بيته يقدر على القيام لا لو خرج الى
الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلوته كيف شاء واما عن ح وروى الحسن عنه يتربع
عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع وعن س يتربع كذا جع فذكر قط متطوع صلى قاعدا بعذر
او بدونه ففي التشهد يقعد كسائر الصلوات اما في حالة القراءة فعن ح يحتبي وعنه يتربع لو شاء وعن زفر يقعد كتشهد قال
ث والفتوى على قول زفر لانه اقرب الى تواضع وخشوع مريض صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قرا وركع قبل
ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي لو نوى حين رفع راسه من السجدة الثانية ولم يقرا ثم تذكر يعود ويتشهد رجل
صلى قايما فلما كان بالرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام فقرا وكان في قراءته قدر التشهد ثم تكلم اجزأته رجل صلى ركعة
بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ح ذكره ند لان تحريمته انعقدت موجبة لركوع
وسجود فلم يجز بدونهما خ وذكر قط في هذه المسئلة فكذلك المذهب عنده انه لو صلى ركعة بقيام ثم نسي القراءة فانه يستقبلها
عنده وعندهما يتمها والامي لو صلى ركعة فتعلم يستقبل بالاجماع مريض عجز عن توجه القبلة ولم يجد احدا يوجهه
اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن م يعيد ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فلو فعل
فلو كان يخفض راسه لركوع ثم لسجود اخفض من ركوعه جازت لا لو يوضع العود على جبهته ثم اختلف انه يعد سجودا
او ايماء قال حر هو ايماء وهو الصحيح فلو وضعت الوسادة على الارض وسجد عليها جازت ذكره قط مريض صلى قاعدا
فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بايماء يفسد صلوته وقيل لا يفسد
لانه قاعد حقيقة مريض عجز عن الايماء فحرك راسه عن ح لا يجوز صلوته وقيل لا لم يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه
لو يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند س لو يعتبر من حيث الساعات وعند م من حيث الصلوات ما لم يصر الصلوات ستا
لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح ولو يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء فعلى وجهين لو لافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه
عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده او به حمى شديد يغرق في وقت ثم يعاوده الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها
ولو لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا يعتبر كذا مع ذكره قط
الاحدب لو قيامه كركوع يشير براسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو ام قوما فقعدوا او قياما لا يجزيهم نص عليه

من ضربها الطلق لا تعذر بترك الصلوة فيقضيها لو تعذرت والا تيمم ولو خرج الولد تدع الصلوة لو خرج اقله في من
المعتبر في القضاء حالة الاداء ففائتة المرض تقضى في الصحة كصلوة الصحيح وفائتة الصحة تقضى في المرض بايماء او كما يمكنه
افتتحها صحيحا فمرض يبني كما يمكن في رواية الاصل وعن ح يستقبل لو صار الى الايماء افتتح معذورا ثم صح لو ابتداء قاعدا
يركع ويسجد فقدر على القيام يبني عندهما ويستقبل عند م لان اصلهما ان القائم يقتدي بالقاعد لا في القعود اصل القيام فجاز
وعند م لا يقتدي فلم يجز هذا ايضا ولو افتتح بايماء فقدر على ركوع وسجود يستقبل وفاقا الا عند زفر اذ اقتدى الراكع والساجد
بالمومي لم يجز فكذا البناء وعند زفر يجوز صلى مريض على جنازة قاعدا او مومئا والقوم قيام خلفه جاز قال في الكافي خ وفي
سس الاصل عن ح لو ان في وسع الغير لا يعتبر وسعا للعاجز بنفسه فرع عليه مسائل منها عجز عن توجه القبلة ومعه من توجهه اليها
فصلى لا الى القبلة جاز عند ح لما مر لا عندهما لما مر ان وسع غيره يكون وسعا له ومنها صلى على فراش نجس وهناك فراش طاهر عجز عن
تحوله اليه ومعه من تحوله جاز عند ح لما مر لا عندهما ومنها عجز عن التوضي بنفسه ومعه من توضيه فصلى ولم يتوضأ جاز عند ح
لا عندهما ومنها عجز الاعمى عن سعي الى الجمعة بنفسه ومعه من يقوده لزمه السعي عندهما لا عند ح وعلى هذا الحج

كتاب الزكوة

لا تجب على مجنون مطبق وتجب على مغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن نصف اول الحول فافاق قبل تمامه تجب عليه لا الجنون
لو لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم ولو لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر
الحول من يوم الافاقة لانه كما مضى قبلها وفيمن جن في اثناء الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ومن يجن ويفيق
فهو كعاقل لبيل حط عمن اقر عند موته بان عليه مائة دينار زكوة باهلاك الزكوة بعد تمام الحول والاموال سواء قال يعتبر
من الثلث لان الزكوة صلة معنى ولذا يسقط بموته فيكون تبرعا معنى بخلاف اقراره بدين لاجنبي فانه يصح ولو احاط
كل ماله عل متولي الوقف قال عند موته باهلاك مال الوقف كذا وان عليه زكوة فلو صدقه الورثة ففي الوقف يعطى
من كل ماله اذ له مطالب وفي الزكوة من ثلثه اذ لا مطالب

كتاب الصوم

لو صام يخاف زيادة عينه وجعا او حماه
شديدا يفطر لانه سبب للوصول الى التلف والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية وتاويله لو مريضا فافطر فعدة
من ايام ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر لان الاحمى للمبيح عن قليله بل المراد به مرض يضعفه وهو ما قلنا فانه
حرج يلحقه الحرج وما جعل الله في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح افطاره اوى الى هلاك اذ الجوع يهيج الصفراء
وبالصفراء يزداد وجع العين وهو من ايسر الاوجاع كوجع العين ولا تمكنه الدين وقيل المرض المبيح للافطار ان يجد
صاحبه فيه اذى وقيل ان يعجز عن الصلوة قائما والصحيح ما مر وهو ان يخاف بالصوم توقع الزيادة ولو زال المرض وبقي
ضعفه قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر خوف المرض ثم ان محمدا رح جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لان انواع
يفيد الصوم في بعضها فلا يمكن بناء الحكم على اصل المرض فلم يجعله مبيحا الا بشرط افضائه الى الحرج بخلاف السفر لم يجعل نفس النوم
حدثا على الاطلاق الا اذا كان سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج على كل حال فاعتبر مبيحا صحيح مبطون يخاف
عليه من هذا او زعم الاطباء ان الظئر لو شربت دواء كذا ابرأ الصبي ويحتاج الظئر الى شربه نهار رمضان قيل لا يكون
لو قال الاطباء الحذاق وكذا من لدغته حية فافطر فشرب الدواء قالوا لو كان ينفعه فلا بأس به اطلق في الكتاب

قوله عليه الصلوة والسلام لا وجع

الاطباء الحذاق قال فط هذا عندي محمول على طبيب مسلم كمن شرع في الصلوة بتيمم فوعده كافر اعطاء الماء لا ينقطع صلوته
فلعل غرضه افساد صلوته فكذا الصوم مرض في رمضان يوما ويوما لا بان كان له حمى غب فافطر على ظن ان يوم نوبة
مرضه وما حم فيه كان عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق بينه
وبين الحمى ان القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى بخلاف المرض فقط وكذا لو افطرت على ظن ان يوم ما يوم حيض
ثم لم تحض فيه تكفر في الاظهر لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة خ هذا لو نوى الصوم ثم افطر بعد الفجر وان
لم ينو يقضي بلا كفارة وتمن هاتين المسئلتين ولو اكرهه السلطان على السفر فافطر على ان يخرج ويسافر ثم عفا عنه لم
على هذه الاقاويل ولو قدم ليقتل نهار رمضان فشرب ثم عفي عنه قال ظه يكفر لان الاكراه لم يتوجه على شرب الماء
فيكون هذا الشرب متعديا عن الشبهة عن المائم فقط وبعضها في خ طاوعت زوجها او غيره في نهار رمضان ثم مرضت
في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة جامع امراته ثم مرض في ذلك اليوم لا يكفر في الاصح لو جرح نفسه حتى صار بحال
يعجز عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول اصح كذا شحي فقط الحامل والمرضع لو خافتا على نفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا
ولا فدية عليهما ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بفديه
فكان لكل يوم نصف صاع من بر يجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر ولا النص فيه ويعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص وتبرع
عنه ورثته جاز ولا يلزمهم بلا ايصاء عندنا خلافا للشافعي ولو صح لزمه بقدر ما صح لانه عجز عن القضاء الا بقدر
ما ادركه وهو الصحيح عند الكل كذا جمع كبق وقال البهقي روى الطحاوي ان هذا عندهما وعند م لو صح
يوما لزمه الكل قال وهذا غلط اذ العجز في ايام لم يبق فيها فكيف يلزمه القضاء وانما الخلاف في مسئلة النذر لو قال
المريض لله علي ان اصوم شهرا فلو مات قبل البرء لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه الايصاء بجميع الشهر بالاطعام عندهما
وعند م يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس ما مر لان ايجاب العبد باعتبار ايجاب الشرع فيه وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر
ما صح ولهما ان ذمة المريض لا تحتمل وجوب الصوم فيها وهو مريض لعجزه فيضاف النذر الى وقت صحته لله علي الخ ثم مات
قبل تمام الشهر فيلزمه الايصاء به لوجوب الصوم في ذمته فلزمه التفريغ بالخلف لا يتوقف وجوبه على ادراك العدة اما
قضاء رمضان فمضاف الى ادراك العدة فيتقدر به الجملة جمع كبق وذكر قط ان مسئلة نذر المريض محمول على حالة العجز
عن الصوم وفي كبق اشارة الى ما ذكر لانه ذكر في قولهما ان ذمة المريض لا تحتمل وجوب الصوم فيها للعجز كما مر آنفا
نفع مريض نذر اعتكاف شهر ثم صح عشرة ايام لزمه اعتكاف كل الشهر عندهما خلافا لمحمد لانه عبادة تحتمل
للابعاض فادراك بعض وقته يستدعي وجوب كله كصلوة ومن اغمي عليه كل رمضان او بعضه يقضي خلافا للحسن
البصري لنا ان الاغماء مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض ولان الاصل في الاغماء ان لا يدوم وهو امر نادر
لا يعتبر كنوم والمجنون في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك ولو افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا للشافعي ولم يذكر ما
لو افاق في ليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واحاط الشهر ذ عن ح انه لا يقضي وكذا جر وهو الصحيح وعلى هذا
لو افاق ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا ولو افاق في آخر يوم من رمضان فلو افاق قبل الزوال لزمه ولو بعده لا يلزمه

مطلب او حاضت

فكانه قال بعد صحته

الحمد لله رب العالمين

في الصحيح في ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين ظاهر ما صلى له الافاق في بعضه وقد بلغ مجنونا فعن م لا يقضي
ما مضى وعن س وهو ان الاصل لو لم يحط يقضي وفي الجملة فقط اغمي عليه في ليلة الاولى واحاط يقضي كله الا اليوم الاول لان
نية الصوم متجهة في ليالي رمضان فنوى ظاهرا فكان صوما له العبادة تتادى ممن هو عاقل والاغماء لا ينافي
كونه عاقلا الا يرى انه عم اغمي عليه في مرض توفي فيه ورسول الله لا يجوز ان يكون عليه زوال العقل الا يرى انه نفي عنه
الجنون في قال وما صاحبكم بمجنون فلما لم ينافيه الاغماء كان الامساك المسبوق بالنية صوما والجنون لو افاق قبل
الزوال ولم ياكل شيا ونوى الصوم جاز له الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل
وجن بالنهار ولم ياكل جاز صومه فكم صلى في الوقت او حج ثم جن بقي المؤدى فلو افاق لا يقضي ولو افاق المجنون
قبل الزوال ونواه فجامع في يومه لا يكفر في جا فا هذه المسائل فقط مريض برا في نهار رمضان يؤمر بامساكها
بقية يومه والاصل عندنا ان من صار في وسط النهار بحال لو كان اوله على تلك الحال لزمه الصوم بما يؤمر بان يمسك بقية
يومه تشبها وعليه مسافر قدم بعد الاكل ومجنون افاق وحايض ونفسا طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ وبعد الحلم ومن
الكل ومن نيطن غروبها وظهرانها لم تغب فان على هؤلاء امساك بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من
افطر خطا بان يمضمض فدخل الما حلقه او اكل متعمدا او مكرها او يوم الشك فظهر انه من رمضان لزمه التشبه وعند
المتمضمض لا ياتي على قول الشافعي له عنده لا يفسد صومه قياسا على الناسي واجمعوا انه لا يجب التشبه على حايض ونفسا
ومريض ومسافر في حالة العذر الجملة بعضها فو وبعضها شجغ ولم يذكر في جع ان هذا الامساك يجب او يندب واختلف
فيه قيل يندب لانه مضطر فكيف يجب عليه امساكه وقد قال ح لو طهرت في النهار لا يحسن لها الاكل وهذا يدل على ندب الامساك
وقيل الصحيح انه يجب لان محمدا قال فليصم بقية يومه والامر للوجوب وكذا قال في حايض طهرت فلتدع الاكل بصيغة
الامر وقول ح لا يحسن لها معنى يقبح لها الا يرى انه قال في مسافر اقام بعد الزوال اني استقبح الاكل فقد فسر ما لا يحسن باستقباح
والاشكال ان ترك ما هو مستقبح شرعا واجب كذا شجغ اقول الامر يجي للندب كما يجي للوجوب وعلينا قرينة صارفة عن الوجوب
ومن افطاره وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته لانه قد يطلق القبيح على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون
الامساك المتنازع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم ولو نذر صوم رجب ثم مات قبله فلا شي عليه لو جن او مرض قبله
حتى مضى الشهر ثم برا قضى عند ح و وكذا لو كان بعضه ولو اكل حين افاق لا يا كل بقية يومه فقط مرض المعتكف او عته
قضى لو اطبق والقياس ان لا يقضي كغير ايضي م لكن يقضي كما حرام ح كما فقط وفي ج نايمة او مجنونة جامعها زوج ولم يطلق
صومها ذكر قط اما فساد صوم النايمة فظاهر له النوم لا ينافي الصوم وجا العذر من قبلها وهو النوم واما المجنونة فقال
ض والجواب في المجنونة لا يكاد يصح ثم حكي عن ض انه قال لمحمد هذه المجنونة فقال لا بل المجبورة يعني المكرهة فقلت الا
تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت به الركاب وغوها مريض او مسافر نوى في رمضان عن واجب اخر
وقع عما نوى عند ح وعن رمضان عندهما ولو نوى التطوع فيه فعن ح روايتان يقع عن التطوع في رواية وعن
رمضان في اخرى مريض او مسافر نويا في رمضان بعد الفجر لا قبله قال س يجزيهما كتاب الحج من شرايط وجوب

الحج سلامة البدن عن المرض في قول ح فلا يجب على مقعد ومفلوج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا
لا يشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ولو عجزوا بانفسهم لا عنده والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم
يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزمه عندهما لا عند ح و فلو وجد قايدا لا يجب الحج بنفسه عنده وعندهما
فيه روايتان فرقا على احدى الروايتين بين حج وجمعة فقالا وجوب القايد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه
الجمعة بخلاف الحج مقعدا ومريض عجز عن الحج فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرا جاز وفاقا ولو برا لزمه الاعادة
عندنا لا عند الشافعي محرم مريض تطيب للتداوي فعليه اي الكفارات شا وهي اجناز بعرفة وهو مغمى عليه او نايم اجزاه
عن الوقوف ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عند ح لا عندهما ولو امر بذلك قبل نومه واغمايه
جاز وفاقا ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه وطافوا به حول البيت على بعير واقفوه بعرفة ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يديه
ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن م لو اغمي على المحرم يتيمم له الطيف به تشبيها بالمتوضين وعنه لو رمى
عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل رمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به
وكذا الوقوف بعرفة الجملة خ اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه انما يجوز عند ح لان من به دلالة عقد عنه الرفقة مع
علمه انه لا يجاوز الميقات الا محرما صار كانه امر به واستعان منه كذا فضغ ثم قال فلو لم يستعمل الوامر رجال ان يحرموا
عنه فنقول كل ما جاز للاب ان يعقد على صبيته بالولاية جاز ان يعقد الغير بالامر دليله عقد النكاح والبيع ثم يذكر هنا
احكاما يثبت الاذن بها دلالة منها مسائل الحج هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح يبرا لا لو لم يشدها ومنها
ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا ويبرا الذابح لانه اعان لما تعين ذكر مسئلة الاضحية في الاصل وساير
الكتب مطلقا وقيدها قط بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فاوقد النار رجل
وطبخ يبرا ومنها جعل بر في زورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه يبرا ومنها سقط حمل في الطريق فحمل بلا
اذن ربه فتلفت الدابة يبرا ومنها رفع جرة نفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت يبرا الجملة حي الامثلة لج ومنها
شد الموزع ليستقي زرعه ففتح رجل فوهة الارض فسقاها يبرا ومنها من القى زرع الارض ببذره بها ولم ينبت حتى سقاه
ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هياه للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو سقاه اجنبي لم
يحالها كذا حل وفي ط ومن جنسه ما ذكر فيها حل اذا من احفر فعلة لهدم دار فهدم آخر بلا اذن يبرا استحسانا والاصل
في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة
بكل احد فذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذنه ضمن من جنس انواع الضمانات آريد في الحج عن الغير ان
يكون للمامور ما فضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول الآمر للمامور وكلتك ان تهب الفضل من نفسك فيهبه والابح امي
تحج الا ان يحج الى موته فلو قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل
لعجزه ولو جا وقت الحج وهو يقدر بطلت الاحجة واحدة لانه قدر فانعدم شرط صحة الاحجاج وهو منع السنة وعلى هذا باقي
السنين وهذا لو عجز عجزا يرجى زواله كمرض وحبس ونحو فان لم يرج زواله كزمانة وعمى جاز للامر امر بحج من مرض لا يرى

لانه لما

امـــــــــــــل

وكلتك في

لابد من دفع النفقة الى آخر الحج الا بامر آمر كذا جف وصى ان يدفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم
الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت والاعن وصيته والحاج الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون
بالعدو يكون بالمرض عندنا وقال الشافعي لا يكون الا بالعدو **كتاب النكاح** جاز تزوج المريض بمهر المثل
لانه من الحوائج الاصلية وتحاص غرماء الصحة بمهرها فلو تقدرها مهرها يشاركها غرماؤه بالحصة لتعلق حقهم
بماله فتخصيصها ابطال حق الباقين كذا خ وفي ت يقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها ولو اقر بها
بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة لو بقيت قبولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج فش اعطاها بيتا عوض مهر مثلها
لم يجز الا البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو ثمن المثل اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها قالوا
ترد البينة في مرض الموت ثانيا فش اقر بمهر امرأته الميتة فورثتها من وارث الزوج جاز بقدر مهر المثل الا اقر
لها وهي غير وارثة او لان الحاكم بمهر المثل حالة الانكار جاز للابن تزوج امة المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها
الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف علماؤنا في الاب والابن لو اجتمعا في المجنونة قال الابن احق وقال م ابوها احق
لانه يملك التصرف في النفس والمال والابن لا يملكه بلغ معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا
ثم جن هل يعود الولاية فيهما قال لعلمي لا يعود عند س والولاية للسلطان وقال م يعود فيهما استحسانا وقال خ
عندنا يعود الا عند زفر جن الاب او عته هل للابن ولاية التصرف في نفسه وماله فهو على اختلاف مر في ابن جن و
الولي لو جن مطبقا يزول ولايته والا ينفذ تصرفه في نفسه وماله حال افاقته لا في جنونه قدر س المطبق باكثر
السنة وم بشهر في الصوم وسنة في الزكوة وعن س انه يرجع الى قول م كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت
تخيرت كصبية بلغت لا لو زوجها الاب او الجد ولو زوجها ابنها لا رواية فيه عن ح وقالوا ينبغي ان لا تخير كما زوجها
الاب وعن م ان لها الخيار كذا خ مريض له خلت امرأته في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح واخبر الزوج بذلك
فقال لم اشعر بها فطلقها والا غث علمه بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة ويسقط نصف المهر كذا مق وفي قوط
في كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت
زوجها ولو زفت فلها النفقة وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت في بيته مرضا لا تحتمل
الجماع او زفت الى بيت زوجها وهي مريضة فلو شاء امسكها فعليه النفقة او ردها الى بيتها ولا نفقة عليه كذا
الصبية قالوا انما يجب النفقة عليه لامرأة مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع
ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها
النقل الى بيته بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة ولو لم يمكنها الانتقال فعليه النفقة كذا خ مغط تجب النفقة لمجنونة
ورتقاء او مريضة وعن س ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة مريض كل لسانه فقال له رجل اكون
وكيلك في تزويج بنتك فقال آن آن لا يصير وكيلا **من كتاب الطلاق** طلاق المعتوه لم يقع كمجنون
والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا

غالبا وهذا

غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعال الاصحاء عن قصد والعاقل من يفعلها احيانا
على طلق الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع حال صرعه
كذا اجاب ضط طلقها صاحب برسام فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة يقع قالوا
حين ما اقر بطلاقها لو رده الى حالة البرسام وقال طلقتها في حالة البرسام لم يقع ولو لم يرد اليها يقع قضاء فالحاصل ت هذا
كذلك لو لم يكن اقرار بذلك في حالة مذاكرة الطلاق كذا خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلث تركتها
الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا شح وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط
نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية
ويصح من الثلث لان الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عندهما لان الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة
وعند ح يعطي الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث لانهما اتهما في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل وهو
نظير ما قلنا جميعا في طلاقها سواء لها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه
بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع لو اكثر
من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه
اكثر كذا ط ولو كان الزوج ابن عمها فلم يرث منها بان لها عصبة اقرب منه فهو والاجنبي سواء ولو لم يرثها بقرابة
وماتت بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى ارثه بقرابة فلو كان البدل قدر ارثه او اقل سلم له ذلك ولو اكثر
فالزيادة على قدر ارثه لا يسلم له الا باجازة الورثة هذا لو مدخولة والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاقه قبل
دخوله لا بحكم الوصية وفي النصف الاخر ينظر لو كان الزوج اجنبيا فهو تبرع فيصح من الثلث ولو كان ابن
عمها ويرثها فله الاقل من ارثه ومن نصف المهر هذا لو ماتت في ذلك المرض ولو برأت منه سلم للزوج كل البدل لانتهائها
منه ثم يرثها ولا ارث بينهما بالزوجية ماتت في العدة او بعدها لتراضيها ببطلان حقه هذا لو كانت مريضة فلو اختلعت
صحيحة والزوج مريض فالخلع جاز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج
بمال ضمنه للزوج وكان ذلك في مرض موت الاجنبي جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج مريضا
حين تبرع الاجنبي بخلعها فلها الارث لو مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر
الزوج فارا الجامع ط طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج لا لو ابانها
في صحته فمات في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فمات في العدة ترثه عندنا لا لو مات
بعد مضيها وقال مالك وابن ابي ليلى ترثه والاصل ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد تعلق حق الاخر بماله ورثه الآخر
وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك لمرض او غيره والاصل المرض لان الآدمي لا يسلم من مرض ما
وليس كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط قالوا في مرض الرجل ان يصير حتى يصير صاحب الفراش يعجز عن القيام بمصالحه
الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفي مرض المرأة قال بعضهم يصير صاحبة فراش يعجز عن الصلوة قائمة ولا بد من المخرج

بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة ومن يذهب ويجئ في حوائجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد
مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا اصلح جرح او وجع لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح كذا خ وفيه المسلول لو طلق امرأته
وقد طال ولم يضنه فهو كصحيح واما المقعد والمفلوج فقال فخ كب ان لم يكن قديما فهو كمريض ولو قديما فهو كصحيح اذ من علة
مزمنة لا قاتلة عن كذلك وقال الا اذا تغير حاله فح يعتبر من الثلث تكلم فيه المشايخ قال ضي لو يرجى برؤها بتداو فكصحيح
والا فكمريض جخ لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم سن فخ كب حد
التطاول وبعضهم قدروه بسنة وبعضهم اعتبروا العرف فما يعد فيه تطاولا فتطاول والا فلا كم ان اصحابنا قدروا
بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج لو ويبتدئ اول ما اصابه ثم مات في ايام قليلة يعتبر من الثلث لان العلة لم تصر عادة
جخ صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح لان الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام يخرج في حوائج
نفسه لا يعد مريضا عاش جر لو يزداد كل يوم فهو مريض ولو ينتقص مرة ويزداد اخرى فلو مات بعد سنة فهو
كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض وروي عن اصحابنا لو كان يصلي قاعدا فكصحيح ولو مضطجعا فكمريض وتكلموا ايضا
في رجل يعجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة فقال مشايخ بلخ لو قدر على مصالحه سواء كان في البيت او خارجه فهو كصحيح
فقال مشايخنا لو عجز عن المصالح الخارجة فمريض حمله خ وفي فقط امرأة يضربها الطلق فهو كمريض قال شخ لو اخذها
وجع الولادة فهي كمريض لو اشرفت على الهلاك الا انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر كمرض يعقبه برء وانما
يعتبر وجع آخر الولادة لان المعتبر مرض الموت وما يتصل به الموت قال صط ذكر م في الاصل مسائل تدل على
ان الشرط خوف الهلاك على طريقة الغلبة لا كونه صاحب فراش لانه قال لو اخرج الرجل لقود او رجم فهو في حكم المريض وكذا
لو بارز وخرج من الصف ولو احد او حبس ليحد او قود او وقف في صف القتال او نزل في مسبعة او ركب سفينة فهو
كصحيح ولو اخذه السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد اضطراب السفينة قبل
انكسارها لم يكن فارا كذا خ وذكر فقط لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فهو كمريض ثم قال صط وفي جع
ايضا ما يدل على الشرط خوف الهلاك غالبا لانه قال في مفلوج ومسلول ما دام يزداد فكمريض ولو صار قديما لا يزداد
فكصحيح وكذا المدقوق على هذا وبه افتى ضي ومنهم من قال لو اخرج للرجم فكمريض ولو اخرج لقود فكصحيح مي عن ح لطلاق
المبارز كصحيح ومن خلافه قط تكلف بعض المتأخرين وقالوا لو يخطو فلانه خطوات بلا معين فهو كصحيح ولو هذا
ضعيف فالمريض جدا لا يعجز عن هذا القدر لو انكلف ثم من له حكم المرض لو طلقها ومات في العدة ترثه مات بهذه الجهة او
لجهة اخرى كذا جخ ولو قال فخ حل مريض صاحب الفراش لو ابانها ثم قتل ترثه طعن عيسى بن ابان فقال لا ترثه لانه مرض الموت
ما هو سبب الموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حين لم يصح حتى مات وقد يكون للموت سببان فلا ينتفي بهذا
ان مرضه لم يكن مرض موته وان صح لم يكن ثابتا في ماله كذا ذكره قط ولو طلق صاحب فراش ثم صح ثم مرض ومات
في العدة لم يكن فارا وكذا لو كان في صحته بابانها فمرض وعجز عن غزله حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر على غزله
ترثه كذا مي وفي ط ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصار بحال يتوارثان لكون احدهما قنا فعتق او المرأة كتابية فاسلمت

لم ترثه

لم ترثه ولو ارتدت في عدتها فاسلمت لم ترثه علق طلاقها بعدم فعل نفسه فلم يفعل حتى مات ترثه لو دخل بها ولو
ماتت هي يرثها علقه بمرض موته فمرض به ترثه صغار ينبغي ان لا ترثه ارتدت مريضة ثم ماتت في العدة يرثها زوجها
لا لو ارتدت صحيحة ارتد ترثه ما دامت في العدة ولو كان صحيحا آلى صحيحا فبانت بالايلاء او هو مريض لم ترث ولو كان
الايلاء في المرض ترثه لمباشرته سبب الطلاق قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امرأتي او بنت امرأتي
او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه وترثه الا وصدقته
كذا مي وفيها قال لها ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال حل مات فقالت قد ابانني في مرض
موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانك في صحته قبل قولها الا ان يبرهنوا انه في صحته وهذا الخلاف ما لو قالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة بعد موته قبل الورثة ابانها في مرضه فمات ولكن تزوجت بآخر في مدة تمضي فيها العدة ثم قالت لم تمض
عدتي من الاول لم تصدق على الثاني فهي امرأته ولا ترث الاول لان التزوج اقرار بمضيها ولو لم تتزوج ولكن قالت آيست من الحيض
واعتدت بثلاثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الارث ثم تزوجت فولدت او حاضت ترث الاول وفسد النكاح الثاني
امرأة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترث لان الفرقة من قبلها وكذا في كل فرقة تجيء من قبلها جامعها ابن مريض
مكرهة لم ترثه الا اذا امره الاب بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا ولو جاءت الفرقة منها في مرضها
او حالة طلقها بائنا يرثها جخ قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فاقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك
ومن الارث عندنا وقال زفر لها الاقرار والوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في العدة اما لو مات بعدها فلها ما قال جح وفي
عز ما ذكر قول ح وهو للتهمة واما عندهما فلها ما قال لانه لا عدة فلا تهمة علق طلاقها بفعل نفسه ففعل في مرضه فرت سواء
كان التعليق والشرط في مرضه او الشرط فقط وسواء الزوج بد من ذلك الفعل كدخول دار او لا بد منه كعلق وكلام مع الابوين
ونحوها ولو علقه بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو علقه به في صحته وكذا الحكم لو حصل
التعليق بفعل سماوي كمجيء رأس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه بالاجماع لو
علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند محمد لا عندهما كذا ط وفي خ وقعت الفرقة بينهما في مرض
المرأة ثم ماتت في العدة لو كانت الفرقة طلاقا او اختيارها بجب وعنة ولعان لا يرثها الزوج عند ح ولو لم يكن طلاقا
كفرقة بخيار البلوغ والعتق وردتها يرثها الزوج قالت له في مرضه طلقني رجعيا فابانها طلقها في مرضه ثم تملك زوجها
لم ترثه مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فحررها مولاها فمات الزوج في العدة ترثه ولو قال لامرأته
الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدأ المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتق ولا ترثه
قال لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد لو علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتقها فطلقها
زوجها ثلاثا في مرضه يكون فارا علم عتقها او لا مريض مسلم قال لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت
فمات ترثه ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل
موته لا لو بعده قال لها في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا فمرض فشاءا معا لان الاجنبي بعد الزوج لا ترثه

فات م

ما طلقت المرأة ... العدة ...

مريض م

بمرقالت لم تمض عدتي صدقت
بيمين ولو طالت المدة فلو نكلت
لا ترثه كما اقرت بمضي العدة
ثم انكرته ولو لم يبين ... م
يتع م

تهام م

فطلقها ثلاثا فماتت في العدة
ترثه لانه صار مبتديا فلا يبطل
حقها في الارث كقوله طلقني رجعيا م
مطلب

ولو كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا ففي الارث تاخذ الاقل اذ المال لا يستوجب بشك ولو حيضها معلوما فانقطع
دمها ولو كان ايامها اقل من عشرة ايام فمات قبل غسلها او قبل خروج وقت الصلوة ترثه وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء سيل
صط عن طلاق المدهوش حالة الصرع قال لا يقع وسئل من زن خود را كه افاقت طلاق داد و ديوانه شد در حال ديوانكى در
عدت مراجعت كرد بفعل لا بقول قال يصح الرجعة قال خ يقع صط وسئل عن امراة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه
الخبر فاجاز وهو مريض ثم مات قال ترثه ويجعل كالطلاق بسؤالها لانه لم يرض بعمل المبطل لانه قولها طلقت نفسي لم يكن مبطلا
بل يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشا الطلاق فيه وسئل عمن اكره على التطليق في مرضه ثم مات قال
ترثه لان الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره والا رواية لهذا في الكتب قال بعض الفقهاء ينبغي ان لا ترثه
للخبر انه ذكر انه لو اكره على قتل مورثه ففعله يرثه لا المكره لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل قال صط بعد ذلك لا ترثه فلانه
وجدت مسئلة في الفرائض تدل على عدم الارث كذا فصط حررتها مجنونا او معتوها عن ظهار لم يجز لو يجن ويفيق جاز
لو حال افاقته والمريض في حقه مرض الموت ام يجز ولو يرجى منه ويخاف عليه جاز اي منه اوهو مريض يعجز عن الجماع بفيئ
بلسانه بقول فيئت فلو قدر في الاربعة بطل ذلك الفيئ ولا يفيئ الا بالجماع منه لو الى مطلقا مرسلا اما لو معلقا بشرط فانه
يعتبر المريض في جواز الفيئ باللسان وعدمه وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى ان من قال لامراته وهو صحيح
لو تزوجتك فوالله لا اقربك فتزوجها وهو مريض يعجز عن الجماع ففاء بلسانه صح والمعتبر في جواز الفيئ بلسانه هو العجز الحقيقي
لا الحكمي والحقيقي كعجزه بمرض به او بها او بصغرها او يكون غائبة مسافة لا تقطع في مدة الايلاء والحكمي ان يكون احدهما
محرما او لو محبوسا فهو ملحق بالحكمي في رواية وبالحقيقي في رواية حتى يجوز فيه بلسانه ثم انما يعتبر الفيئ باللسان في حق المريض
حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى لو آلى مريضا ومضت اربعة اشهر ولم يفئ حتى بانت ثم فاء بلسانه لا يبطل الايلاء
حتى لو تزوجها وهو مريض ثم مضت اربعة اشهر لم يفئ بانت باخرى واما الفيئ بالجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا حتى لو آلى صحيح
فمضت اربعة اشهر وبانت ثم جامعها بطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ومضت اربعة بلا جماع لا تطلق ويعتبر في المريض بلسانه
لا بقلبه آلى مريضا ثم مرضت امراته قبل برئه ثم برأ وبقيت مريضة الى مضي المدة فان فيئه بجماع عندنا وعند زفر بلسانه لنا انه
اختلف سبب الرخصة اذ كل المرضين يوجب جواز الفيئ بلسانه واختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
على الثانية وتصير الاولى كان لم تكن كمسافر يتيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده كذلك هنا مرض المراة يبيح الفيئ
بلسانه فلا يبنى حكمه على مرض الزوج تمامه في فضع المريض المعلق جامعها فيما دون الفرج ليس بفيئ ولو فيئ في الحيض يكون فيئا
طلقها في المرض فمات بعد مضي العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لانه صارت اجنبية بمضي العدة ولم يبق لها يد
ولو مات قبل العدة فالمشكل للمراة عند ح لو انها ترثه فلم تكن اجنبية فكانه مات قبل الطلاق وقد تاجيل العنين سنة
لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن م لو لا يحتسب الشهر وما دون الشهر يحتسب من السنة وهو اصح ما قيل في هذا المشكل
المبتوتة والمتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو الاجتناب طيب ودهن وكحل ولبس مطيب وانما يلزمها الاجتناب
عما ذكر حالة الاضطرار فلو شكت راسها او عينها فصبت عليه الدهن واكتحلت للعلاج فلا باس به ولكن لا بقصد

حاله
عن ه
حالة الاختيار لاه

الزينة وكذا لو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا باس به لو كان الغالب منع الحلول لكن لا بقصد به
الزينة كتاب العتق مريض قال لغلام معلوم يعيش بعده كان حرا بعد ما هلكت ينبغي ان لهم تحريره كذا خ قال ان مت من
مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا قصط وفي خ دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على
حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل
معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته اقر لابنه
في مرضه بالف للوارث سواء فمات ولا مال الا قنا هو اخ الابن لامه وقيمته مثل دينه قال هو يعتق القن لان الاقرار
في المرض وصية والوارث في صحته لم يعتق لانه لا يملكه للاحاطة الدين تركته وبهذا تبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملكه
فيها ص قضى بمال دين مورثه تصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث ج لاستغراق التركة بدين الوارث ولا
وارث غيره لا يمنع الارث خ قال لامته هذه ام ولدي فلو قال في صحته تصير ام ولد معها ولدا ولا ولو قال في مرضه تصير ام
ولد ويعتق من كل ماله لو معها ولد والا يعتق من الثلث ص حرر احد قنيه في مرض فبقي في اكثر القيمة يعتق من كل
ماله اوصى ومات فقالت الورثة حرر القن في مرضه وقال الموصى له حرر في صحته يصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان
يفضل شيء من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية بمال ص
اقر في مرضه بقن بعينه لامراته ثم حرره فلو صدقه الورثة تبطل ولو كذبوه عتق من الثلث كذا ص هذا باطلاقه
يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية
بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الوارث اجاب م كفى
تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى تصديق بعد موته فقط التصرفات المفيدة لا حكامها قبل الموت من المريض هل
يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى في شيء
كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدلها الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه
حيث يصح من كل ماله كذا ص وفي ح مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لا لو ابن عليه وبا تم جنسه في بيع المريض
واقراره ن مريض اقر بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث وباتم جنسه في وقف المريض ص حرر في مرض
موته ولا مال سواه توقف عتقه عند ح ره حتى لو شهد هذا المعتق لا يقبل شهادته من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد
النفاذ فيتوقف كتاب الوقف قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برا له بيعها وكذا ان مات اذ علقه بالخطر
قال ف لو قال اذا مت جعلت ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال اذا
دخلت الدار فاجعل يا فلان ارضي وقفا جاز كذا ن وفي ص تعليق الوقف بالشرط جائز عه قال في مرضه جعلت نزل
كرمي وقفا لان غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من النزل ن وقف ضيعة على الفقراء وله بنت
محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها والى ولدها خ الوقف على ثلثة اوجه اما
في صحته او مرضه او بعد موته فما في صحته فشرط لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه لا يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه

مطلب
عتقه

مريض

حكم وقف الصحة ولا يعتبر من الثلث كهبة المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من قبض وافراز كذا ذكر وقف
المرض وذكر الطحاوي انه وقفا تنفيذه في المرض كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث شخ الصحيح ان وقف المريض كوقف
الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ح ولا يلزم كعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد مماتي فح يلزم لو مؤبدا ويصير الابد كم
الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت وقف دارا في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجاز الورثة جاز ولو
لم يجيزوا ابطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك
فينفذ الوقف في الكل ومن لم يجز لو باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشترى بها ارضا
ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا او عليه دين يحيط بماله ينقض الوقف ويباع كما شرى دارا او وقفها ثم جاء
الشفيع فله اخذها بالشفعة وابطال الوقف شهد احدهما بانه وقفه في صحته والآخر بانه وقفه في مرضه قبلا اذ شهدا
بوقف بات الا ان حكم المرض ينقض ما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه
والآخر انه وقف نصفها وثمة تقبل شهادتهما على الاول في قول من يجيز وقف المشاع جامع خ وفي فقط وقف ارضه في مرضه
على ولده وولد ولده والامال فثلث الارض وقف على ولد ولده لو اجاز الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد
الولد بالسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته ثم مات ولا مال
سواها فثلثها وقف وثلثاها ملك وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته
فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم
جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او احد منهم في الاحياء فلو مات
كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة
وبقي الآخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من الوقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه
ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرض واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا فما
اصاب الوصايا اخذتها وما اصاب الوقف قسمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم ولا يكون
الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يتقدم على عامة الوصايا فش تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث
يعتبر الحكم من الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث يعتبر منفذا ولم تجز وصيته فيما سواه ولكان بين وصيتين منفذ في
فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو كان المنفذ على الثلث فللورثة استرداد ما زاد لو قائما وتضمين القابض لو هالكا ولو اجتمع
المحاباة والوصية بالثلث ترجح المحاباة والوصية لو كانت بشيء معين من العروض ينفذ المحاباة والوصية من الثلث
على السوية لعدم الترجيح لان كلا منهما تمليك عين صورة ومعنى فان اوصيت لفلان بهذه المائة ثم قال اوصيت لفلان بثلث
المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق منفذا يتقدم المحاباة بالاجماع فقط وقفت بيتا
في مرضها ثم من بعد على اولادي واولاد اولادي واولاد من ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت بعد وتركت
بنتين واختا لاب والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال جاز الوقف في الثلث ويقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم

ماعاشت

ما عاشت البنتان ثم اذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما كما شرطت الواقفة لاحق للورثة في ذلك فصط قال
وهبت عشرين دينارا لمسجد كذا لا يكون وصية سواء قاله في صحته او مرضه ولو سلم الى المتولي ولو في صحته تمليكا من
كل ماله ولو في مرضه لو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج من الثلث فحكمه حكم الوصية جف مريض قال وقفت بيتي
على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح وصية فيصح بلا تسليم وهذا استحسان كتاب البيوع ذخ مريض
عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز المحاباة وفاقا اجاز الورثة او لا فالمشتري
يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لاجنبي بغبن يسير صح وهذا
من عجب المسائل لان النائب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ح اصلا الا برضا وارثه ولو
بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث
فهو على هذا الخلاف وكذا لو وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند ح لم يجز ولو بقيمة وعندهما
يجوز فش بحث الاجوبة يعتبر من كل ماله لو شرى امه من وارثه لم يجز ضف نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية
الورثة وكذا المحاباة معه لم تجز الا باجازة وفي ذكر على وجه الاستشهاد الابي ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه
بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما
ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث
لم تجز اجازت الورثة او لا ولم يتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض مديون مريض باع ما قيمته خمسمائة من اجنبي
ولا مال سواه فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم تخير المشتري من فسخ واتمام الثلثين وليس له ان بعض المبيع بخلاف الموهوب له كما
يجي في الهبة خ مريض باع من وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب من حاله العفا ولزوم الفراش وكان قيامه
عن تكلف فهو في حكم مرضه لم يجز بيعه عند ح صل للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بدراهم يجوز ص شرى
قنا بغبن فاحش بخيار ثلثة ايام فمرض فاجاز او سكت حتى مضى المدة فالمحاباة من الثلث كتاب الاجارات فقط مريض
آجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث لانه لو اعاره جاز ج تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ص استاجر اجيرا
ونقد الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء لان حقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع
امواله لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عنده لكن يستند كما في الاموال واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق
بها حقهم فيشاركون بخلاف البيع والشراء اذ فيه نقل حقهم من محل لا ابطاله فالاجارة كتزوج امرأة في مرضه بكثر مهرها
يكون فيه اسوة للغرماء كذا هنا كتاب الوكالة خ التوكيل بخصومة لا يلزم بلا رضا الخصم عند ح خلافا لهما الا على
قول قيل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او على مسيرة سفر والخذ
كمريض هو المختار واختار ث قولهما ولم يعين في شيء من الكتب قدر مرض يلزمه قدر ثم ص بزيادة ضعفه لو حمل
على ايدي الناس وض لو لم يمكنه الخصومة بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الخصومة بركوب او حمل على ايدي الناس
بلا ازدياد مرضه وهو الصحيح كذا خ كتاب الكفالة جف مريض كفل عنه بما عليه وارثه بامره جاز عند ش

تبا سا وعند هما استحسانا له الكفالة للغايب لانه عند هما في حالة صحته وعندنا جوز اله وارثه يطالب بالدين
بلا ضمان فبالضمان اولى ولو امر اجنبيا بها فلا رواية فيه فض يصح صل له صل مريض كفل عن وارثه او لم يبطل
جع كفالة المريض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله مريض دفع الفا اليه
على ان ما رزق الله فهو بينهما نصفان فربح الفا فمات المالك واجر مثل المضارب اقل من حقه من الربح
وعلى المالك دين محيط فللمضارب نصف الربح يبدا به قبل دينه او دفع يوم وقع للمضارب ولم يملكه رب المال فقط
ولا يشبه الربح الشركة ولو دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسلم لها
شرط والفرق ان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج متولد من عين ماله وفي المضاربة
متبرع بمنفعة ماله اذ الربح ليس متولدا من ماله وله ان يتبرع بمنفعته اذ حق الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع ولذا
لو افرض ماله في مرضه وفي دينه محيط يصح فلما صح الشرط يملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرماء يتعلق
بمال المريض لا بمال غيره ولو سمي للمضارب شيئا مثله يضرب مع الغرماء اذ حقه يجب بنا جيب لا تهمة فيه ولذا كل مضاربة فله اجره
فاسدة يجب فيها الاجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسماية
فمات من مرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اذ تبرع بمنفعة نفسه ولا حجر فيه كذا صل
مضارب اقر في مرضه بربح النفقات بما يبان لم يضمن اذ لم يقر بوصوله المال الى يده ولو اقر بوصوله يوخذ من تركته
بموته مجهلا للامانة كذا فقط كتاب المزارعة صل مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذره للمزارع على ان له تسعة اعشار
ولرب الارض عشر جاز ولو اجر مثله قل او كثر اذ لو اعارها جاز فهذا اولى وهذا لما مر ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت
الخصومة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين ان يتاجر بحقيقته وبين ان يقلع الزرع
كما في المعا كتاب الهبة ت مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا اختيار كما في البيع
يخير كما مر في البيع تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض وان كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض
ولم يوجد ولو تلف قبضه ولا مال له فمات وقد باعه الموهوب له فينقض بيعه ولكن يضمن قيمته ثلثي القن للورثة حي وهب دارا فمات
ولا مال له ولم يجز فسخت في الثلث لم يبطل الهبة في ثلثها وبه تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت
ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة وجدت في ثلثا الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة الا يرى انه لو شرى
دارا وهو شفيعها وله شفيع آخر غايب ثم المشتري وهب الدار من رجل ثم ان الشفيع الآخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطل الهبة
لانه بحق سابق وههنا قال لا تبطل فعلم انه لم ياخذ بحق سابق اقول حـ هذا ينافي ما قالوا من ان حقهم يتعلق بماله في مرضه
وايضا لو لا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين اذ هو تم تصرف في ملكه ولا حق لغيره فيه فكيف ينقض فالحق ان لهم الحق
لا الملك والفرق ان الشفعة يتحول الصفقة فيها الى الشفيع ولذا لا يحتاج الى العقد المبتدا فاستند ملكه بخلاف الوارث اذ ليس
هنا شيء يوجب الاستناد فافتهم والله اعلم واقول قوله لا يستند الخ ينافي ما مر عنه في كتاب الاجارات من ان حقهم لا يتعلق
بمنافع ماله الا بعد موته حتى يتصور التعلق عنده ولكن ثم يستند كما في الاموال الخ الا قوله كما في الاموال يدل على

الاستناد

على الاستناد والله اعلم ويمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق لا الحق الا يرى الى قوله حتى
يتصور التعلق عنده ولكن ثم يستند الخ فذلك محمد الخوارزمي مريض وهب امته فوطيها من وهبت له فمات الواهب ولا مال
ولم يجز فنقضت في ثلثيها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وهذا يدل على ان حقهم يستند ولا يقتصر قال فقط كذا ذكر
هذا الخوارزمي في جواب هذه المسئلة ولم يستند الى اصحابنا ولو صح ما ذكر لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لكن لا اصل
له ولا يكاد يصح اذ يخالف جواب كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعقر لا يجب جف مريض وهب
امته لرجل فوطيها ثم مات المريض وعليه دين لا يجب العقر كما لو وهب الصحيح فوطيها ثم رجع الا يرى ان المشتري لو وطيها قبل
قبضها ثم نقضه البايع حتى ملكت عنده لا عقر على المشتري قال ش افتى جر بعقر عليه وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة
شجع رجع في نصف الهبة جاز بقضا او لا قال شجع هذا يدل على ان الرجوع في الهبة بلا قضا فسخ الهبة من الاصل لا تبرع مبتدا
اذ لو كان تبرعا مبتدا لما جاز للشيوع قال تمول فيه اشكال وهو ان الرجوع لو كان فسخا للهبة من الاصل وجب ان يبطل الهبة في الباقي
لانه تحقق انه وهب نصف المشاع ابتدا ونظيره الشفعة التي مرت آنفا فانه ذكر فيها في الزيادات ان الشفيع الآخر لو اخذ
نصفها بالشفعة بطلت الهبة في الباقي اذ حق الشفعة عند زوال ملك البايع قبل ثبوت الملك للمشتري فيستحقه الشفيع من وقت
الزوال فيبطل الهبة للشيوع اقول حـ جعل الرجوع فسخا من الاصل لا تبرعا مبتدا للضرورة التصحيح فيقدر بقدرها ولم يظهر
في غيرها فلا يلزم ان تبطل الهبة في الباقي فلا اشكال وايضا هو لا يعم بالفسخ من الاصل هو ان لا يترتب على العقد اثره في المستقبل
لا ان يبطل اثره من كل الوجوه فيما مضى والا لعاد الزوايد المنفصلة المتولدة الى ملك الواهب بعد رجوعه ويحرم الانتفاع بالمبيع
رد بعيب بقضا وليس كذلك حي رجل وهب قنا لمريض ثم رجع فيه بلا حكم جاز من الثلث ولو بحكم جاز ولا شيء لورثته من وهب له وطا
لان الرجوع فسخ عند محمد مطلقا في رواية ابي حفص بن مرتين رواية فسخ لو بحكم وعقد جديد لو برضاه وعلى قول ابي يوسف فسخ مطلقا وما
ذكر من الجواب يخرج على هذه المسائل من انه فسخ على كل وجه يوافق رواية ابي حفص عن محمد به اقول حـ على رواية الفسخ مطلقا ينبغي
ان يعتبر الرجوع من كل ماله رجع بحكم او برضاه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر من الثلث لو رجع بلا حكم من الكل لو بحكم
والله اعلم فقط مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز ولو بعد موته وعتق [illegible]
مثله وقال فلا سعاية عليه فنث وهب امته فوطيها الموهوب له فمات الواهب وعليه دين محيط ترد الهبة ويلزمه العقر اقول حـ قد مر خلافه
جف وهب قنا لامرأة فاعتقته ثم مات المريض نفذ ويضمن القيمة اذ التمليك في الابتدا صح لكن انقلب وصية بعد ذلك فث وهو
المختار مريض وهب المريض قنا فحرره ولا مال لهما سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة الواهب
ويسعى في ثلثي الثلث الباقي لورثة الموهوب له مريض وهب قنا قيمته ثلثماية على ان يعوضه قنا قيمته ماية وتقابضا ثم مات
ولا مال ولم يجز فللموهوب له رد ثلثه ويسلم له ثلثاه ولم ياخذ من العوض شيئا ولو قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة
من المحاباة على الثلث واخذ القن كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع رد ماية درهم مريض وهب دارا قيمته ثلثماية على
ان يعوضه قنا قيمته ماية فاخذه الشفيع بقيمة القن بحكم او برضاه ثم مات المريض اخذ الشفيع ثلث الدار على الورثة الا ان شاء
رد الكل وينقض الحكم ولو وهب بلا شرط فلا شفعة فيها ويرد الموهوب له ثلث الدار فيكون للورثة مع القن ولو شاء نقض

للهبة في الكل مريض وهب كر بر قيمته ثلثمائة على ان يعوض كرا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض فلو شاء
الموهوب له يتقض الهبة ولو شاء اد ثلث الكر كذا في اواخر خ قبيل الباب الآخر باربعة ابواب خ قال الزوج وهبت
المهر في صحتها وقال ورثتها الا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل ورثتها واعتمد عليه اضافة للحادث
الى اقرب الاوقات والاندرين اختلفت في سقوطه فتط قالت مريضة لزوجها مهري عليك صح اقرارها بلا خلاف صط
مريض له على وارثه دين فابراه فقال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة
ليس لي على زوجي صداق لا ابراء عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر هو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون
عليه دين وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا
لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح خ مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال جر لو كانت عند الهبة تقوم بحوائجها
وترجع بلا معين لها على القيام يصح هبتها كصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز
اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت لان حقهم انما يثبت بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت برئ من
مهري او في حل منه او قالت لمهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق كذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت
من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانه مخاطرة فلا يصح ولو قال الطالب
لمديونه ان مت فانا برئ من ذلك الدين لا يبرأ لانه مخاطرة فصط مريض قال كرهان وام ولد مني بعد از مرگ من ازاد او قال
بعد از مرگ من خود ازاد كرده بكون وصية ولو قال ان مت فانت برئ او انت في حل جاز لانه وصية قال وفي الزوجة
اذا كانت مريضة تصير وصية ولم تجز الا اجازة الورثة مريض وهب لامراته هبة ثم تزوجها ثم مات تنقض الهبة بخلاف ما لو
اقر لامراة ثم تزوجها ثم مات صح الاقرار لها كذا بس كتاب الاقرار قت عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار
بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال اربعة سنة والمسلول كصحيح اذا اتى عليه سنة وهذا نص عليه فاحفظها عنه عل
مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه وعن غر المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي عجزه عن الخروج
الى الدكان والمراة عجزها عن صعود السطح عليه وين الصحة فاقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة
او امانة او غصب او نحوها يقدم دين الصحة فالفاضل الى غرماء المرض مي اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته
في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فيؤخر عنهما ما اقر به والاديون فالمقر له اولى من الورثة ولو اقر
في مرضه بدين ثم بدين لهما سواء اذ حالات المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض بدلا عما ملكه او اتلفه وعرف
لا باقراره فهو كدين صحته اذ عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي دين الغرماء دون بعض
سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء وكان ايثار البعض ابطال الحق
الباقي فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او الثمن جاز اذ ليس فيه ابطال الحق لحصول
بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة في المريض لو اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا فيهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو
بوديعة ثم بدين يبدأ بالوديعة ولو اقر بوديعة الف درهم لرجل ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض

اذا ملك

اذا ملك الوديعة بموته مجهلا وهو الاقرار بالدين سواء وفي كل موضع عرف عين في يد المريض انه لغيره بشهادة او معاينة
بس عليه لانه احق بالا مريض اقر بلقطة والاموال سواء وكذبه وارثه قال م ره لا يصدق فيورث كله وقال س يؤمر بالثلث
ولو اقر بارض بيده انها وقف فهو على ثلثه اوجه لو اقر انه وقفها يعتبر من ثلثه كما لو اقر بعتق قنه ولو اقر انه وقفها غيره فلو
صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض اقر لرجل ثم قتله المقر له لم يجز لو صاحب
فراش له اقر في مرض موته لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه
وهو ليس صاحب فراش كذا بس اقر في صحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الهبة كذا صل مريض اقر لوارثه بطل الا بتصديقه
بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر ان تصديقهم في حيوته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لا قبله مر
في كتاب العتق مسائل التصديق والاجازة صل عفا ولد المجروح عن ابيه او امراته وكانت الجناية خطأ ولا مال
سواه يصح العفو والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب القود للمورث او الدية له لا بجراحته فعفا وارثه في مرضه لم يجز
واقراره بالمهر في كتاب النكاح اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره كذا في اقر لوارثه فخرج من الوارثية
بان اقر لاخ ثم ولد له ابن فمات المريض اقراره اقر لمن لا يرث وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان
اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كما اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره
لو اقر لمن يرث وقت اقراره بسبب ثم صار وارثا وقت موته بسبب آخر وبطل الاول بان كان يوم اقر وارثه بولاء او زوجية
فخرج من الارث بفسخ الموالاة او بالبيت ثم صار وارثه بموالاة او زوجية بطل اقراره في قول س ره خلافا لمحمد فقط اقر
لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو
لا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول
س ره الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول م ره ومثله لو اقر بقبض بيع لاجنبي وقال هو لفلان وارث المقر لا حق له على قول
س ره الاول وبطل اقرار المريض وعلى قول الآخر صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين مشترك بطل اقراره تصادقا في الشركة
او تكاذبا وقال م ره جاز للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة قال خه لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكر م ره هذا
الفصل ويجوز ان يقال انه على الاختلاف والصحيح ان يقال انه لم يجز على قول م ره كما هو قولهما جمله فقط اقر بدين لوارثه
او لغيره ثم برأ فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برء فله حكم الصحة الا يرى انه يجوز به عامة في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه
ثم برأ بطلت وصيته اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق
فانها تبطل الا نتاج للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخ يوم اقر ولو اوصى لاجنبية
ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها عند موته وهي ترثه حم اقر لوارثه بدين عليه ببينة يصح كذا شصل المرض يوصي ويصح
ثلاثة او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز لا لو اقر في مرض لزمه الفراش واتصل بموته كذا ن
وفي شصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه وارثا او غير وارث يعم يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له
قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له

بالسبب القايم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث ولا يصح لو كان المقر له مريضا وان لم يرث بالسبب القايم بينهما
وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرار وارث عن هذا قالوا ان المريض لو اقر لمن يرث بالبنوة القايمة يوم اقر فلو مات قبل موت للوارث صح
المقر او ارتد الابن قبل موت المقر له صح الاقرار كذا في الباب الرابع من اقرار الجامع اقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية
ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال او ابتداء من ثلث المال ف اقر المريض لوارثه بدين لم يجز ثم لو ابرأه
مستهلكه يجوز خ صورتها اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باستهلاكه
صدق ولو لم يقر ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو اقر اولا باتلافه في يده فنكل
عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء الاصل في مسايل اقرار المريض باستيفاء الدين انه لو اقر باستيفايه ممن في اقرار المريض ل
غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفايه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي
اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين
معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا
عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف ممن ذكر فيه لو له عليه الف درهم قرض او ثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات
يصدق وتمثيله لو باع في مرضه او اقرض فمات ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه
دين يصدق الا لو عليه دين وعلى الاطلاق يقتضي منه ديونه لو لم يكن شيء آخر كان ولا الحق فلو قضيت ديونه وبقي شيء
على الغريم فهو لا يوخذ منه مريض اقر بقبض ثمن معجل مثل بيع بلا تصديق بقية الورثة وفي فع ما يدل على الجواز
قال لو اقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه بامره او بولاية او اقر بدين لوارثه الا ان يدعي الهلاك لكونه دينا في تركته فلو لم يصدق صح
قال قبضت الثمن او تلف في يد المشتري ولو لم يرجع لم يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من وارثه الا ان يقول
ضاع عندي او دفعته الى الآمر ج وجب للمريض دين على رجل من جناية على بدنه او على قنه عمدا او خطا او مهرا او نحوه
فاقر بقبضه صدق في البراءة لانه ان يوجب به حقا على نفسه [illegible] الرجوع او لو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة
قن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضي له عليه بقيمته
فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق ولو قضى بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الآبق اولا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه
بقبض ثمنه صدق سلم القن او لا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق قيل للمشتري اد ثمنه مرة
اخرى او انقض البيع في قول من يتوقف وعلى بقدر قيمته او ينقض البيع مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يد
او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض
ثمنه وصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرده بقضاء فسائر الغرماء احق بتركة الميت الا بعد القن فان
المشتري في اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا اقبله حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه من الغرماء اقر الميت
كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابراه
غريمه في صحته من حقه او وهبه شيئا في صحته وملكه في يده لم يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كالاقرار

بقبض صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر علم بجز
الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا ولو على
المريض دين اولا قصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان له على الميت كذا وقد قبضته في صحته صح
اذ لا تهمة فيه كما اذا اقر لامراته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى خ وقيل لا يصح فغط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي
عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او
معتدته لم يجز اقرارها ولو ابانها طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم يصدق في حق غرماء الصحة
للتهمة الا فيما فضل من غرمايها ثم يرث الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه ح مريض ابرا وارثه من
عليه دين اصلا او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتاله به على غيره وجاز ابراء الاجنبي من دين له عليه الا لو
يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ فيه براءته ولو كان الاجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز ابراؤه من الثلث ولم يجز
اقراره بقبض شيء منه اذ فيه براءة الكفيل ج اقر انه ابرا فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك انشاءه للحال
فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك انشاءه فيملك الاقرار به ومر ان اقراره لوارثه لم يجز حكاية ولا
ابتداء وللاجنبي يجوز حكاية من كل المال وابتداء من ثلثه مرض قن مأذون فاقر بدين او وديعة فمات وليس
لحرمه عليه دين الصحة جاز اقراره بج ولو اقر المأذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم شرى قنا بالف قيمته الف
وقبضه بمعاينة الشهود فمات القن في يده ثم مات المأذون ولا مال الا الف يقسم الالف بين غرماء الصحة
وبين بايع القن ولم يبق لغرماء المرض شيء ولو لم يكن عليه دين الصحة والمسئلة بحالها فالبايع اولى بالالف لانه
معلوم ولو استاجر المأذون اجيرا في صحته او مرضه وادى اجرته او تزوج امراة باذن وقضى مهرها تحاصون الاجير
والمراة فيما قبض لانه ليس في مقابلته عين يتعلق حق الغرماء فاكبر حاله ان يصير كدين الصحة ولو باع او شرى
او استاجر بمحاباة فهي من كل المال لو اذن مولاه في البيع المطلق والمال له فصحت محاباته من كل المال وصار كحر لو
باع في صحته من كله وحابى فانه يجوز كذلك هنا كذا كبق ح ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث
وكذا اقرار قن مأذون في مرض مولاه كذا جنبع المتفرقات ج مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض
قرابته فاوصى بكل ماله لآخر فمات ولا وارث فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر له بالاخوة لان رجوعه في حقه صح
كرجوعه عن الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال كما مر كبقي اقر باخ وله عمة او خالة فارثه لعمته او خالته
لا للاخ ولو اقر بولد فصدقه بعد موته او في حيوته جاز ويرثه لا لعمته وخالته واعتبار تصديقه لو بالغا لانه
في يد نفسه كما لو اقر بحر لا يعتبر تصديقه جف اقر ان له ابنا غايبا ومات وله عصبة يتانى القاضي فيه فلو
اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الارث بلا كفالة وفيه اختلاف فز اوتس مريضة اقرت
لرجل بالف ثم تزوجته ثم ماتت جاز الاقرار عند س لا عند زبو وكذا لو اقرت لامراة ثم ماتت وابنه
وارثها او اقر لابن ابنه ثم مات وابنه وارثه لم يصح وعند س يصح ولو كاتب قنه في صحته واقر باستيفاء

في مرضه وعلى المولى حيث لم يجز اقراره على الاطلاق غر قال لها طلقتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته فاقر
لها او اوصى لها الا قل منهما ومن اثره عند ح للتهمة وجوز ابهماه لا عدة فلا تهمة مر في كتاب الطلاق هذا و
خلافه كتاب الوصية حنق هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق
على مال لم يجز الا من ثلثه ووصيته لوارثه واقراره له بدين وتقبض دينه منه او من كفيله او من وارث كفل عن اجنبي واقراره
لقن وارثه ومكاتبه ووصيته لهم لم يجز وتعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن ماذون في مرض مولاه
وطلاق المريض وردة المريضة في مرض يموتان فيه يكونان فارين ويجيز ابانة الى غير قبلة جغ مريض اقر لامرأة
او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر او وهب فاسلم فمات
ابنه بطل جاكا لورثته لفلان على دين فصدقوه يصدق الى ثلثه كذا جغ اوصى بوصايا فبرا وعاش سنين ثم مرض
فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا ونحوه آها لو قاله تبطل وصيته اذا برا اوصى ثم جن
قال م بو لو اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك وقدر م الجنون المطبق
بستة اشهر وعن س به انه قدر بشهر وبلو قول م ثم قدره بسنة آ اوصى ثم اختلط الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك
زمانا ثم مات قال بو بطلت وصيته حلف لئن لا يوصي بوصية فوهب في مرض موته او شرى ابنه حتى عتق عليه لم يحنث
وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له وامر بتنفيذ قال ابن الفضل كلاهما باطل فلو قال الورثة اجزنا ما امر به
الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمور بها لا الى الهبة ولو اجزنا ما فعله الميت ينصرف اليهما جميعا عجز عن التكلم
لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصية قال ابن مقاتل جازت الوصية باشارته ولم يجوزه اصحابنا وليس هذا كالاخرس
لانه لا يرجى منه التكلم اما من اعتقل لسانه في المرض فانه يرجى تكلمه فلا تجعل اشارته كعبارته وقدر ان مريضا اعتقل لسانه
فقيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لم يصح وصيته الا ان طال فيصير كالاخرس وعن ح ان مدته كمدة عنة وعند
الف في يجوز وصيته مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى آخر او قال الى ابني ولم يزد فان المأمور يدفع الى غير ما امر
به كذا عن الدبوسي وعن نصير قال رجل له نفعوا من الدار او الثياب الى فلان ولم يقل فانها له والا مال هي وصية قال هذا
باطل اذ ليس باقرار ولا وصية ولو اوصى بالف مكسرة ودراهم صحاح فانه يشترى بدراهمه شيء فيباع بمكسرة وينفذ
منها وصيته قيل له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات
فاذا الثلث الفان قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق
بكل ثلثه على الفقراء وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا ثلثه اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ
قال و كذا لو قال اوصيت له بنصيبي من هذا وهو السدس فاذا نصيبه النصف فهو له لو خرج من الثلث قالت لزوجها
في مرضها اجعل داري مهري لاولادك حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم لو اجاز ورثتها ثم الامر والا يقال للورثة
اقروا الاولاد زوجها بشيء عني افعلوا او يدفع ذلك القدر من قيمة الدار اليهم ثم ينظر الى الباقي لو خرج من الثلث يبيع منهم
اوصوا لهم من الحقوق الواجبة قبلها ولو ابو الصلاح والثراء اعطوا ما اقربه الورثة ولو لها على اولاد الزوج اكثر حلف

قالوا ه

اكثر

لهم ورثة الزوجة على العلم قالت خويشان مرا ياد كار بدهيد يعطى من مالها ما يطلق عليه اسم التذكير لانها
اذا لم تبين القدر فوض التقدير الى المخاطب قال ان لرجل على الفا قال شداده يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف
شيء ولو سماه وقال لزيد علي الف درهم ولا يعرف زيد يوقف الف اقر ان لفلان على كذا ثم قال ان جاء احد وادعى علي مائة درهم
الى خمسمائة فاعطوه ما ادعاه قال ابو نصر وصيته باعطائه هذا فاسدة ولا يعطى من ادعى الا ببينة قال صحيح ما ادعى
فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ثم مات قال ابو القاسم لو لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه
بهذا القول شيء ولو سبق ذلك فما ادعاه فهو له حال ش ذكر في كب مريض قال لفلان على حق فصدقوه الى ثلثه ولو قال وهو
صادق لا رواية فيه ينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم جريح اوصى ان يعفى عن قاتله والقتل عمد يبطل في قياس
قول ح وله قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني قال م بو لا يصير وصيا وعن ح فيه روايتان قال لغيره اقض ديوني
يصير وصيه عنه ح بو اقضاء الدين من امانة الوصاية والوصاية لا تقبل التخصيص لو كانت من الميت وقال م لا يصير وصيا
بهذا القدر ما لم يقل اقض ديوني وتقبض وصيتي قال لرفيقه في سفر انت وصيي فان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي
فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات وعليه ديون وقد اوصى بوصايا قال ح هو وصي في كل شيء قال في صحته
ان حدث لي حدث فلفلان كذا عن س انه قال سمعت ح يقول هذا وصية والحدث الموت وان لم يقل حدث الموت
وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا او جعلت ربع
داري صدقة لفلان قال م اجيز على وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان بيدها فهو
عليها صدقة قال ارى ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها البينة انه بيدها يوم موته وعن س مريض
قال اعطوا فلانا كذا وصية ولو قال اعطوه ثلثي جاز اذ الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس او شيئا آخر ما خلا
الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان قني
هذا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي فقال اما الصدقة والهبة فلم يجز شيء منهما ولو على الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب
والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار ولو ان مريضا قال اخرجوا الفا
من مالي او قال اخرجوا الفا ولم يزد حتى مات قال ابو بكر لو قال في ذكر الوصية جاز وتصرف الى الفقراء ولو قيل
لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد قال ابو بكر لو قاله على اثر السؤال يصرف ثلثه الى الفقراء او لم يفصل تفصيلا مريض
قال صد درم از من بخشش كنيد قال ابو بكر يبطل لانه هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درم از من روان كنيد
جاز لانه يفهم من اللفظة يراد بها ما امر به وقال السغدي قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا نعرف هذا مريض وضع كتب بيلها
كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ الكتاب عليهم قال ج لم يجز لهم الشهادة به في قول المتقدمين كذا س
وعن ح فلو قرأ عليهم او قرؤوا عليه جازت لهم وكذا كتاب الاقرار وقال ح لو كتب الرجل صكا بخطه فيه اقرار بمال او وصية فقال
لكم اشهدوا علي من غير ان يقرأه او يقرأ عليكم ما فيه يسعكم ان تشهدوا ويجب على كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد على صك
لم يقرأ فلو فعله كان لجهله او قلة دينه فلذلك لا يجوز في الديانة جلي خ وفي جف مريض اوصى بان يعطى من كفارة صلوته لولد الا

نقرف ه

الاقال ه

عفونا ع

له

وهو لا يرثه يعطى لكما امره ولم يجز عن الكفارة كما لو قال الرجل في حيوته اعتق عني عن كفارة يميني لم يجز عن الكفارة
ويعتق غش اوصى بعتق عبد ابنه لم يجز لا رثه بخلاف عبد اجنبي قال ثلث مالي لفلان وهو اربعون سعاية في آب كنيت فيفعل
الوصي في سنة اخرى صح كما قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا في رمضان جاز قال لرجل ثيابي لزيد والحزن لعمرو
سيس عن لا يصير وصيا ولو قال تعاهد كن فرزندان مرا اليس حي مكذلك فلو قال قم بامر ملم يصير وصيا فش يعتبر
الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة ت مريض حرر قنه فقتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمته عند ح لا احدهما
بقضاء الوصية لان التحرير في مرض موته وصية فلم يجز لقاتله الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه فيجب قيمته
ثم عليه قيمة لنفسه لقتله لان المستسعي كمكاتب عنده والمكاتب بقتله مولاه يلزمه الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا
اقل فيسعى لذلك في قيمته وقالا يسعى في قيمته واحدة للوصية لان الدية على عاقلته لقتله بعد عتقه والمستسعي حر مديون
عندهما ولو حرر وحابى ولم يخرجا من ثلثه قال ح لو حابى اولا فهو اولى من العتق ولو حرر اولا فهما سواء وقالا
العتق اولى من المحاباة مطلقا وقال زفر هما سواء لابي حنيفة ان الحقوق اذا اجتمعت في تركة الميت يبدأ بالاقوى لا
يبدأ بالكفن ثم بدينه ثم بوصيته ثم بارثه والمحاباة اذا تقدمت على العتق فهو اولى منه لانه وجب بمعاوضة والعتق تبرع
وما يثبت ببدل فهو اقوى مما يثبت بلا بدل كما لو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة وبرهنا يرجح البيع وكذا رهن وهبة ولو
استويا من حيث انه لا يصح كل منهما الا بقبض والان المحاباة لو كان ابتداؤها وتمامها في المرض كما باع بخيار وجاز
نفذت مع خيار في مرضه حتى تمت المحاباة فانه يعتبر خروجها من كل ماله والعتق بخلافه وايضا ترجح المحاباة
بالبداية والعتق لا يترجح الا بوجه وهو انه لا يحتمل الفسخ فصارت المحاباة اقوى بكثرة وجوه الرجحان فلو ابتدأ بالعتق
يحصل لكل منهما وجه من الترجيح فاستويا فان قيل المحاباة ليست ببدل بل هي كهبة وصدقة قلنا قدر المحاباة من المبيع
مملوك بالثمن بدليل ان الشفيع يأخذ كل المبيع بذلك الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على كل الثمن وكان ابو عاصم يقول
الخلاف في المحاباة مع العتق والمحاباة مع الهبة واحد لان عندهما المحاباة مؤخرة عن جميع الوصايا وعند ح لا مقدمة على
الكل لو قدمت اولا تنقض المسئلة بالمحاباة والهبة وهو ظهر لان الهبة يحتمل الفسخ كالمحاباة كذا ت اقول هذا على قول ح
ظاهر لان المحاباة لما رجحت على العتق مع انه لا يقبل الفسخ فترجيحها على الهبة اولى واما تعليلهما اولوية العتق بانه لا يقبل
الفسخ فيشترجح على المحاباة يقبله فهو يأبى ان يكون الهبة اقوى من المحاباة عندهما وذكر ابن الفضل الابرح ح وجها آخر وهو انه
لما بدأ بالمحاباة فقد شغل موضع التبرع بعقد ضمانا وجب عليه تسليمه الى المشتري فلزمه السعاية كمن رهن قنه والامال غيره
ثم اعتقه فاما اذا بدأ بالعتق فهذا المعنى معدوم فيتحاصان فلو اعتق فحابى فاعتق قنه فنصفه للمحاباة والنصف بين العتقين
وعندهما يبدأ بالعتق لان العتق الاول وقع في حال اليسار فصار كل عقد ضمان فاستوى ضمانان فكان بينهما نصفان
نصف للمحاباة ونصف للعتق الا ان العتق الاول والثاني واحد فاستويا وكل واحد منهما قبل الآخر كما لو حرر ثم حرر استويا في الثلث
فلو حابى فحرر فحابى رجحت المحاباة الاولى لما مر ثم المحاباة ثانية جهة واحدة فاستويا فكان الثلث بينهما نصفين فما اصاب الثانية
تحوي بينهما وبين العتق نصفان لان العتق متقدم على الثانية وعلى قولهما يبدأ بالعتق كذا فصع بغ فش ولو كان العتق

موجه بتقديم المحاباة بالاجماع ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يترجح المحاباة لثبوتها في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو
كانت الوصية بشيء معين من العروض ينفذ الوصية والمحاباة من الثلث على السوية لان الامر في كل منهما تمليك العين صورة
ومعنى حتى لو قال اوصيت لفلان ثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم على الوصية بثلث المال كذا فش اقول ولو كان
كل منهما تمليك عين لكن المحاباة عقد لازم فينبغي ان يترجح وقد مر انه في المحاباة والهبة خلافا مع ان الهبة تمليك عين صورة ومعنى
ذكر بو سك ان المريض لو اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له تخصة من الميراث بطل جف جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه
على ان يكون له بعد موته الا ميراثا قيل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا في تداوي المريض روي عن النبي عم انه داوى وجهه
يوم احد بعظم بال وروي انه عم داواه بقطعة حصير احرقت تروحه التوفيق انه عم مر بهما قال م بو ول انه لا بأس بالتداوي
وبه نقول وعن ان الناس من كرهه ونحن نستدل بما رويناه وبما روي انه عم قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق داء
الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم والسام الموت وروي انه عم كوى سعيد بن معاذ وقد شخص حين رمي يوم الخندق
فقطع الكحله وعنه عم انه كوى سعيد بن زرارة وعن عايشة انها قالت كثرت الامراض بالنبي عم قبل موته فكنت نسقيه
او بيت نسقيه وكنا ندعو الاطباء للتداوي وهذا كله دل على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يرى الشفاء من الله لا من الدواء
وهو تاويل هذه الاخبار وتاويل ما روي من الاثار لان اراد الشفاء من الدواء ويعتقد انه لو لم يعالج لم يسلم يكره
نقول لا يجوز العلاج بمثله قال م بو ق كب لا بأس بالتداوي بالعظم لو عظم شاة او بقر او بعير او فرس او غيره من الدواب
الا عظم خنزير وآدمي فانه يكره بهما ويجبر بعظم غيرهما ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظمه رطبا او يابسا فانه
كان يعظمه لو طاهر يباح الانتفاع به بجميع انواع الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو
يابسا لان اليبس في العظم كدباغ في الجلد من حيث انه يؤمن من فساد العظم بيبسه كما يؤمن عن فساد الجلد بدباغه واما
الخنزير فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع بالنجس حرام واما الآدمي فقيل لنجاسته وروي عن م بو لو صلى ومعه عظم
انسان لم يجز صلوته فهذا يدل على نجاسته والصحيح انه لكرامته رفع الانتفاع باجزائه لنوع اهانة واما عظم الكلب
فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن م بو فيمن سقط سنه فاثبت سن كلب فنبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانيا
ونبت وقوي فلو امكن قلعه بلا ضرر يقلع ولو تضرر لا يقلع ويتنجس فمه ولا يؤم احدا من الناس ثم يكره بالمروي
عن م بو في المسلم ببرص عظم ابيض من الحي فانه نجس بالنص جملة سك واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى المقطوع به كماء لخبز
لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وساير علاجات الطب بالاضداد للحرارة ببرودة ونحوها
والى موهوم ككي ورقية واما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه
شرط التوكل اذ به وصف النبي عم المتوكلين قال عم اريت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأ السهل والجبل
فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم
يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون الخبر وصف المتوكلين بتركه كي
ورقية وطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة لانها والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون

بحر الرايق

ش الوصية بعتق المحابي ...

ت داواه

ويروي آثارا تدل على كراهته

والمستنشق من البخار طاهر لا دخان نجس والاكل حرام في البدن يفسد ...

فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص وسئل النبي عم
عن الدواء والرقية هل يرد من قدر الله قال هي من قدر الله وقد تداوى رسول الله وامر بذلك تداووا ما منها خارج عن الحصر
وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عم وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عم اعتل بعلة فدخلوا عليه فقالوا ان دواءها
معروف مجرب وانا نتداوى به فتبرأ فلو تداويت لبرأت فابى ولم تزل فاوحى الله اليه لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى
برئ فاوحى اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم
قبح اولادهم فاوحى اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد فيفعل ذلك في الشهر الثالث والرابع لان فيه
يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب وان الادوية اسباب مسخرة بحكم الله
فكما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بماء وخبز
جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا ونحو خفي يدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه بالاول وكل
ذلك يستخرج الحق فلا ينافي التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بان يرى الشفاء منه لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة
النفع ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة
عنه وانما هو عادة الاتراك والاعراب والهنود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما من وجع يعالج بالكي الا وله دواء
يغني عنه ليس فيه احراق فالاحراق بالنار جرح مخرب للبنية محذور السراية مع الغنية بخلاف فصد وحجامة فان سرايتهما بعيدة
ولا يسد مسدهما غيرهما ولذا نهى عم عن الكي لا الرقية وكل منهما بعيد عن التوكل وروي عن عمران بن حصين انه اعتل
فاشاروا عليه بالكي فامتنع فعزم عليه الامير حتى اكتوى وقال كنت ارى نورا واسمع صوتا ويسلم علي الملائكة فلما اكتويت
انقطع ذلك عني وانا تاب الى الله فرد عليه ما كان يجد من امر الملائكة وغيره

الفصل الخامس والثلثون

فيما يمنع عنه وفيما لا يمنع بحل فعله وفيما لا يحل اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة ولم لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب
ح ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح وقال م ره له حق المنع لا الطرح وقال س ره ليس له كلاهما لو لم تضر فلكل منهم حق المنع
والطرح والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز الا باذن اهلها اضرا ولا فذكر طح ان احداثها على طريق العامة يباح
قبل ان يخاصمه احد لا بعده ولا الانتفاع وياثم بتركها وقال س ره يباح له الانتفاع لو لم يضر بهم مح اني امنع بناء كنيف او
ظلة على طريق العامة فلو بنى يقلع لو ضر والا لا وقال م لو اخرج كنيفا ولم يدخله عرض دار لا يقدر تدركه ولولا الحكم
فيما يمنع عنه والبينة على من يدعي انه من الطريق وقال م له ظلة في غير النافذ ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم
كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت ولو في نافذ هدمت في الوجهين وقال س ره لو لم يضر والا لا
ان ما على الطريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا فللامام رفعه وما في غير النافذ لو لم يعلم حاله يجعل قديما فلا
يرجع خه قوله غير النافذة تاويله ان يكون دار مشتركة بين قوم وارض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا
بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل احتطت بان بنوا دورا وتركوا هذا الطريق
للمرور فحكمه حكم طريق العامة لانه ملك العامة الا يرى ان لهم ان يدخلوا منع عند الزحام وكذا منه الناس يدلي

ذكر في الاسرائيليات

مطلب البينة على من يدعي انه الطريق

يهدم

في جميع الاحكام

في جميع الاحكام التي تجيء ذكرها في غير النافذة وحكي عن خ السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما لو لم يحصوا فهي
عامة وحكمها حكم طريق العامة فكل ما مر يد عن م شرى دارا لها ظلة على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار
فانهدمت الظلة ليس له اعادتها اذ شراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذ فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له
اعادتها كما في النافذ ولا خيار لمشتري الدار لو شراها على ان الحق هادم وقال م ره بنى حائطا على الفرات واتخذ عليه
رحى او بنى في طريق العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان يقضي عليه بهدمه لو ضر بالعامة او لا
وقال ض لا يقضي بهدمه لو لم يضر ان الخصم متعنت فوجه جامع كب ان عنى بضرهم في الثاني وان لم يضر الان بان يكثر
الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق ثم قال صغار هذا لا يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه لو لم يكن للخصم
مثل ما للمدعي عليه فلو له مثله لا يلتفت الى خصومته لتعنته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلما لم يبدا بنفسه
علم انه متعنت وقد نقل عنه حينه وصورته نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه شجرا وان شجرة فاراد رجل من
الشركاء ان يقلعها ولو بتلك السكة اشجار قبلها ولم يتعرض لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت اذ يحتسب لو اجتنب لتعرض
لجميعها هذا لو بنى في طريق العامة لنفسه اما لو بنى للعامة بان بنى في بعض الطريق مسجدا للعامة لم يضر وعن م لا باس بان يجعل
بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة ت قال شداد المثاعب التي في الطريق ليس لاحد رفعها
لانها شيء فعله الناس وكان منفعة وعن ح ان للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب الشاخصة الى الطريق الا برأيها لو قطرت
فاصابت المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المثعب لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة
اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعله في الاسفل او كان في الاسفل فجعله في الاعلى
قلت هذا يدل له رفع جداره كله وان يدخل داره ان شاء من اولها ولو شاء من اخرها واجيب عن قولهم ليس له حق المرور
وراء بابه بانه ليس بصحيح الا يرى انه لو اراد ان يطين جداره الذي وراء بابه فله ذلك ولا يكون ذلك الا بالمرور وقوله المرور
للتطيين لضرورة والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات واختلاف
المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه يفتى وذكر شج ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا بين او ثلاثة وان يرفع
جميع الحائط فله ذلك وذكر حش في مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح بابا اخر على الحد الاعلى من الباب القديم
فله ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم ليس له اذ ليس له حق المرور وراء بابه وان كانت سكة في سكة غير نافذة تلي
وثبت واحد من اهلها حقا ان في السكة الاولى وحقا ان في السكة القصوى وبابه في السكة الاولى ليس له فتح بابه في السكة القصوى
نص عليه في جع والمذكور فيه زائغة مستطيلة ينشعب عنها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى اذ ليس لهم حق المرور
فيها ضي لهم فتحه اذ الحائط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم عن المرور وهذا خلاف ظاهر الرواية فان م ره نص انه ليس لهم فتحه
وهذا لانه اذا فتح من يتعذر منعه من المرور في كل آن حتى لو فتح بابا للاستضاءة والريح ليس لهم منعه

في التصرف في الاعيان المشتركة

فت ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فلو الارض
يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره وياخذ حصته ويوقف حصة الغايب او يبيع له ذلك فاذا قدم الغايب

لا يهدم

مطلب يجعل بعض المسجد طريقا وعكسه

المثاعب بالمثلثة جمع مثعب وهو المسيل والميزاب

الشاخصة أي المرتفعة

ضمنه القيمة او اجاز بيعه وذكر في موضع آخر عن م لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر والكلا جاز ويبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنه
فلو حضر صاحبه يخيره كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال رح هذا استحسان وبه ناخذ قال ولو ادى الخراج كان متبرعا فلا يرجع
فصل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير
حرام حقا لله تع ولكن الحاكم لا يمنعه منه قضاء اذ الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر
يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده
على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو سكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك
استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا الدور فيما بين الناس
فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته عن دار بينهما غير
مقسومة غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر
ان يستخدمه بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغايب بركوبها
لا بهما ن عن م للحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها لو لم يسكنها وعن ح ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر نصيبه
وفي الدار له ان يسكنها ان له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكيها بغيبة الآخر لا يلزمه عليه الاجر ولو عدت
للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه يجعل كملك لكل من الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل
كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار الحاضر ساكنا في ملك
نفسه فكيف يلزمه الاجر في تصرف انسان في ملكه على وجه يتضرر جاره جع علو لواحد وسفل لآخر ليس لرب العلو ان يبني او يتد فيه
عند ح بلا رضا رب السفل لو لم يضر به وقالا له ذلك لو لم يضر بها كو في مسألة الشفاة لا نص عن ح ان رب العلو وسفل الآخر فلرب
العلو ان يتصرف فيه بلا رضا رب السفل ض قالوا عن ح روايتان على رواية صل جع لا يملك ذلك الا برضاه وان لم يضر
وعلى رواية كو يملك لو لم يضر ضي لا يملكه ولو لم يضر عنده رواية واحدة وما ذكره في كو على سبيل الاستشهاد دار كل ابه قولهما
يعني قولهما في مسألة الشفاة كقولهما في العلو والسفل قال شيخ الاسلام لو اشكل ضرره لا يملكه وفاقا اصاب بالقسمة ساحة لا بناء
فيها واصاب الآخر البناء فاراد ذو الساحة ان يبني فيها ويرفع بناءه فقال ذو البناء انك تسد على الريح والشمس فله الاعلى
برفع البناء فلم منعه لانه ظاهر الرواية لان ذا الساحة يمنعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع
كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر به جاره لان رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع بملكه وتغيير
ملتقط المسئلة رواية في مسألة الرواية فيها وهي دو خانه است وهركس را يكي بستنه يكي خانه را روزن نيست طاقچها نيست
برروي بام خانه ديكر خداوند اين خانه مي خواهد كه خانه خود را دو اشكونه كند خداوند طاقچها باز مي دارد مي كويد طاقچها
من تيره مي شود ينبغي ان لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة اذ المالك يجعل بيته ذا سقفين يمنع صاحب الطاقجات عن
الانتفاع بملك نفسه كما مر هنا جامعا ذو في ص لو كان البيتان في القديم بسقف واحد لصاحب الطاقجات منعه لا لو كان
لا لو كان في القديم بسقفين وحد القديم انه لا يحفظ احد انه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي

غاب احد شريكي الدار فاراد ان يسكنها رجلا او يوجرها

مطلب

قال صح المختار انه لو اشكل لا يملكه وفاقا

يمنع صاحب الطاقجات عن الانتفاع بهواء ملكه نفسه

يحفظ الناس حد القديم ويبنى عليه الامر فعلى ما في ص يحتاج الى الفرق وهو ان في مسئلة البيتين من يريد البناء يمنع
الآخر عن الضوء والضوء من الحوايج الاصلية وفي مسئلة الاصل يمنع عن الشمس والريح وكان من الحوايج الزايدة اقول
يمكن ان تكون ما في ص على رواية غير ظاهرة فلا حاجة الى الفرق اذ لا فرق ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا
او بالوعة او بير ماء اذ له التصرف في خالص ملكه فلا يمنع عنه وفي اواخر نحات حكي عن ح رح ان رجلا شكا اليه من بير حفرها جاره
في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فنتنت البير الاولى وكبسها ربها الآن يرى انه رح لم يامر الشاكي
يمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الى هذه الحيلة ن اتخذ داره حظيرة غنم فيسكنه غير ما غنما ويتاذى جيرانه بنتن السرقين
ولا يامنون على الدعاة ليس لهم في الحكم منعه ذ اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة للقصارين
يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن سمه لو اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم انه استفتي عمن بنى تنورا في ملكه للخبز في وسط البزازين فان كان يفتى بانه
ليس له ذلك ن اراد ان يتخذ خراسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم ان دوران الرحى او نحوه يوهي بناء جاره
يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان تصرف في خالص ملكه لا يمنع عنه ولو اضر بغيره لكن يترك القياس
في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى داران متلاقيان جعل رب احدهما
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر رب الاخرى قال صغار لو كان وجوه الدواب الى الجار لا يمنع ولو
حوافرها اليه يمنع ثم لو خربت دواب في الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار لكونه متسببا لانه لم يتعد
في هذا التسبيب اذ ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي كو اصابه بالقسمة بناء ولآخر ساحة لا بناء
فيها ففتح ذو البناء في جداره علوه كوة ليس لذي الساحة منعه اذ تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولان له رفع كل
جداره فالكوة اولى شرى بيتا سطحه وسطح جاره مستويان فاخذ ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك
على البناء في ملكه ولو اراد منعه عن الصعود فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره
في دار جاره ولكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنعه اذ استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع
بصرهم عليه ايضا في السطح كذا فشت وعلى قياس ما تقدم ذكره وهو فتح مالك البناء كوة لا ينبغي ان يقال مالك لي
منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره الآتي ان يحمل ما يحمل لذي الساحة حق المنع عن الكوة مع ان بصر
صاحب الكوة يقع في الساحة اقول يمكن ان يكون مسئلة الكوة على ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود
على غير الظاهر فيجوز ان يكون جوابه كل منهما جوابا في الاخرى ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر
اذ السطح اكشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فافترقا لحط اقتسما دارا بينهما فقال احدهما يبني حاجزا
بيننا لا يلزم الآخر اجابته ولو يريد احدهما الآخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع فللقاضي امرهما ببناء الحاجز
ويتفق كل منهما بحصته ويفعل القاضي على وجه المصلحة فت في داره شجرة فصاد يا بعا اغصانها فالمشتري اذا
ارتقاها تطلع على عورات الجار يرفع الى القاضي حتى يمنعه منه قال صح في قت المختار ان المشتري يخبر ملم وقت

بان له ذلك وبه يفتى

اولا ينتقل فعل الدواب اليه لانه جار فلو تغير بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب

جاره

مطلب

الارتفاع من اوسرتين ليثير والنفسهم لان هذا جمع بين الحقين لم يفعل فيرفع الى القاضي فلو راى القاضي المنع فله ذلك
وعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار ولاية المراقبة ولا للقاضي ولاية المنع كذا ذ اقول قد مر ان احتماله على غير ظاهر
الرواية **في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير فت** باع ضيعة وللبايع اشجار في ضيعة اخرى بجنب هذه الضيعة اغصانها
متدلية في المبيعة فللمشتري ان ياخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه
كمورثه فله تفريغ ضيعته من تلك الاغصان فكذا وارثه **ند** وقعت شجرة في نصيب احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب
الآخر يجبر صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن م وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلة الى جاره فللجار قطعها
لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد الشعب على النخلة كله او تفريغ بعضه بشد بعضها فله ان ياخذ رب النخلة
بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشد وأما ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاول ان يستاذن ربها فيقطع بنفسه او باذنه
له به ولو ابى الى القاضي فيجبره على القطع ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل
آخر انفع منه ضمن جملة **خه** اقول ينبغي لو كان القطع من محل آخر انفع ليس القطع من محل آخر اعلى منه او اسفل انفع في حق المالك
لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر انفع منه ضمن جملة **خه** اقول ينبغي لو كان القطع من محل آخر انفع ينبغي ان يضمن لو حصل
معه التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن والله اعلم قال **مح** يقطعه من ملك نفسه لا لبس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال ره
قال هنا بحثا انما يكون له القطع من جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه
اقل ضررا ليس له قطعه فيرفع الى القاضي ليأمره فلو ابى بعث القاضي من يقطعه من جانب رب النخلة ثم من المحل الذي لا يضمن لو قطعه
بنفسه لا يرجع على رب النخلة بما انفق في مؤنة القطع لانه لم يرجع الى القاضي ليأمره مع امكانه فكان متبرعا **في الزقاق
والطريق وما يحدث فيه** له دار في سكة لا ينفذ فشرى بجنبه بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من ظهره بابا في السكة
وقيل لا ولو فرق بينه وبينما اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره الى السكة فان له ذلك
والفرق انه لو فتح البيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر
لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد له شريك آخر في طريق السكة وفيه
ضرر في الحال بان ينطبق الطريق بكثرة المارة وفي المآل بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء في الطريق بطول العهد فيحتاج
الى قسمة الطريق فيقسم على عدد الرؤس فيصيب مشتري البيت شيء من الطريق فينقص حق اهل السكة وأما لو فتح البيت بابا
في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل في البيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق
فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت فترق
بينه وبينما لو شرى ارضا بجنب ارضه وشرب المشتراة من جانب آخر ليس له ان يسوق الماء من ارضه في شربه كما هو مستعمل
ارضه القديمة مستعمل بجري الماء الاتصال اوله بآخره وليس له استعمال المجرى المشترك بسوق الماء الى ارض شربها من نهر آخر اما
ههنا حال ما يدخل البيت من الدار فهو غير مستعمل لطريق السكة اذ استعمال الطريق بالمرور فيه وقد انقطع المرور بدخول الدار
قياس مسئلة الدار من مسئلة الشرب ان لو جمع الماء في ارضه القديمة فساقه منها الى المشتراة لا يمنع منه لانه مستعمل ارضه للمجرى

المشتري فلو آجر البيت المشتري وترك الدار من واحد واراد المستاجر ان يفتح بابا في دار ليدخل كما مر لا يمنع من ذلك
لقيام المستاجر مقام الموجر ولم يبق للموجر طريق فيكون المار واحدا فلا يزيد الشركة اقول ينبغي ان لا يجوز بلا
اذن الموجر والله اعلم ولو كانت الدار ميراثا بين قوم في سكة لا ينفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا
فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة بخلاف اراضي لرجل لها شرب من نهر فمات ربها واقتسمها ورثته على ان يفتح كل
منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم ذلك والفرق انه ليس لمورثهم من حيوته ان يفتح كوة اخرى لانه ربما يزيد على حقه
لتفاوت دخول الماء بتفاوت الكوة فكذا ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حيوته ان يفتح بابا في السكة لانه
لا يزيد على حقه اذ المرور من باب واحد ومن عشرة ابواب على السواء كذا **صل** اقول فيه ان ليس لربها ان يفتح
بابا اسفل من الباب القديم على ما قال **صش** فعلى هذا ينبغي ان لا يكون لورثته فتح باب اسفل من الباب القديم **عث**
باع دارا بابها في سكة نافذة ولو كان بابها القديم في سكة لا ينفذ فاراد المشتري ان يفتح بابها القديم فلو اقر اهل
السكة بذلك الباب فله فتحه كبايعه لقيامه مقامه ولو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحد بعد واحد فتحليف الاول
اسقط الايمان عن الباقين الا اذا تبع لانهم لو نكلوا ليس له فتح اذ للحالف منعه فلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم
وثم فلو نكلوا اجمل الآن له ان يفتح **ذ** شرى حجرة في سكة لا ينفذ واراد ان يجعلها طريقا للحاجة ويصير السكة نافذة
يرفع الى القاضي فلو فيه ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك الباب بما يدفع الضرر ويقوم مقام
الحائط لم يمنع من ذلك **عن** عن م ره سكة لا ينفذ شرى في القصوى دارا فخرقها طريقا نافذا فاراد ان يجعلها طريقا
نافذا ليس له ذلك ولو اتخذ خانا ينزل الناس فيه وجعل بابين فله ان ينزل من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوا طريقا
ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا ولا يسدوا راس السكة لان حق المرور في السكة لو كانت ملكا ظاهرا
لكن للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام **ند** قال ح لا في سكة
لا ينفذ ليس لاصحابها بيعها ولو اتفقوا عليه ولا ان يقتسموها فيما بينهم اذ الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان
لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام **قت** قال ح ره الطريق لو كان غير نافذ فلا ضمان به ان يضعوا فيه الخشب
ويربطوا فيه الدواب ويتوضؤا فيه ولو عطب احد بالوضوء او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل
الطريق بئرا او بنى فعطب به احد ضمن ولو خرب نظم البئر او بنقض الحفر **د** لو خرب ما نقضه البئر **خه** لكل رب الدار
الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء التبن والطين والخشب وربط دابته على الاطلاق كما ذكر اما بناء الاري و
والتنور فيجب ان يكون مفصلا فلو كانت السكة نافذة فله ذلك في الامثال الا بإذن كل اهل السكة كذا **جغ** وفي
نه عن م ره ليس لاحد من اهل سكة لا تنفذ ان يحفر فيها بئرا لنصب الماء ولو اتفقوا كلهم عليه ولا ان يدخلوها
في دورهم وانما لهم المرور والجلوس **ن** اراد ان يتخذ طينا في سكة لا ينفذ فلو ترك من الطريق قدر الممر وتتخذ
في الاحايين حتى مر يرفعه سريعا فله ذلك وقال ابن سلمة له اتخاذ الآري فيها **فض** لكل من اهلها امساك الدواب
على باب داره لا اتخاذ آري على بابه يمسك دابته هناك لان السكة التي لا ينفذ كدار مشتركة وللكل من الركاة

ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه لا ان يبني فيها واتخاذ الآري من جملة البناء وامساك الدواب في بلاد فيها من
السكنى آخ الرسم في بلادنا امساك الدواب على الاواري لكونها فيه فلكل من اهل الامساك الدابة على باب داره
بشرط السلامة م صل عد وسط النافذ مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة بيته عليها ويتأذى به الجيران فلهم
منعه وكذا لكل احد من عرض الناس منعه فالاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا يضر بالعامة فلكل منهم
منعه وفي غير النافذ حق المنع لاهله ن خشب اراد ادخال الخشبة في سكة لا تنفذ فلو يضعها عن ظهر الدابة ويضعها
فليس لاهل السكة منعهم يتضررون لكنهم الا بادخال الدابة وله ذلك ولو يطرحها طرحا يضر ببنائهم فله منعه لتضرر فيه ملكهم
على وجه يضر بهم شي ط له دار في محلة عامة فاراد ان يخرجها فله ذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى خ وقال خش الفتوى
اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء كذا فسد وقال
حش المختار انه لا يجبر لو المراد لا يجبر على بناء ملكه شصل دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعا ويربط فيها دابة قال م
له نهر في ارض رجل اراد ليصلح نهره فلرب الارض منعه وانما يمشي رب النهر في بطن النهر ليصلحه كذا كب قال خي
ما ذكر في كب قول ح اذ لا حريم للنهر عنده وقال خي ما ذكر قول الكل الا ان موضوع المسئلة ان رب النهر باع المسناة
من رب الارض وبقي النهر لنفسه وهذا بخلاف المرور الى الفرات في ارض رجل فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه
لان فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو يجوز واما في مسئلة النهر فيتضرر الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز اكثر سقي لقوله
الكثير من نهر رجل وخاف رب النهر تخريب المسناة فله منعه اذ الانتفاع بالماء مباح بشرط ان لا يخرب اختلفوا في شقي جدواه
وفيها شرى ارضا بمجاريها بها ام شرى ماء واراد ان يجريه في تلك المجرى الى ارضه فلو شرى هذا الماء من نهر شرب فليس له ذلك
وفاقا ولو شراه من اهل هذا المجرى قال ابن مسلمة له ذلك لا عند عامة المشايخ قال حش هو المختار اوله حق سوق الماء
في هذا المجرى بقدر ما هو شرب هذا النهر لا باكثر ط نهر لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس على حافتيه
لو لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس قديما فهو يقطعه الا ان يوسع النهر من الطرف
الآخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك
اما لو اجرى نهر القوم في بلدهم لاهل الشفعة فلاهل البلد اتخاذ البساتين عليه لو لم يضر باهل الشفعة لا لوقوف باب
لا يصل الماء الى اهل الاسفل او يصل ما لا يكفيهم م قال ه سالت عن نهر قوم بنيت عليه قرية شرب منه اهلها ومن اليهم
وغرس عليه اشجارهم الا انه ليس لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية وفيه ضرر بها قال لهم ذلك
وسالته عمن له قناة خالصة عليها اشجار لقوم اراد رب القناة ان يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له محلا آخر
ليس له ذلك اذ الاشجار التي على حافتيه حق شرب من هذا الماء اقول بين المسئلتين تدافع يمكن توفيقهما بان لهم حقا
في اصل النهر هنا لا ثمة ويشير انه له قناة خالصة والله اعلم قال ولو باع القناة ربها كان رب الشجر شفيع جوار
وهذا يؤيد ما قلنا في التوفيق وعن س لو ان اعرابا قدموا الكوفة واراد ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهلها قال
امنعهم عنه الا يرى ان اهل البلد يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا اولى اجر جملا ليحمل قد استحق فلا انزله عليه او لا يجبر

الحكرة اسم من الاحتكار قاموس

مطلب حق مرور

الا انه لا يجوز فيه الضيق عرفا كبطيخ ونحوها كذا الحط ن شرى شجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب المشجرة وليس للارض المستاجرة
طريق في بستان رجل فلمشتري الاشجار ان يمر في هذا الطريق بخشبه ودوابه للحاجة الى الطريق وعلى هذا الا يرى ان رب
الارض المستاجرة لو اتخذ ارضه هذه مشجرة كان له ذلك بلا نكير وكذا هذا شجر التوت في الطريق لو لم يضر به فلا باس به
ويطيب لغارسه ورقه وثمره ولو كان في المسجد فلا باس باكل ثمرته ولم يجز اخذ ورقه سئل ابو القاسم عن اشجار على ضفة
نهر مما يبيعها كل منهما فقال لو عرف غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لاحد بما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما
والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس او بملكية التالة او بالارض وسئل عمن له شجر على ضفة نهر ماذيان نبت من عروق ذلك
الشجر فهو له ولو لم يعرف ذلك الا غارسه فهو غير مملوك لا يستحقه رب الكرم ولا رب الشجر جخ له شجر على ضفة نهر عام فنبت
من عروقها اشجار في الجانب الآخر من النهر في ارض رجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق العامة فادعاها كل
منهما فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض اقول ن سئل ابو بكر عن شجر على ضفة
نهر ماذيان وبجنب النهر ضيعة يدعي انه تابعه قال لو نبت بلا انبات وارباب النهر قوم غير محصين فهو لمن قطعه ولا احب
ان يبيعه رب الضيعة قبل قطعه ولو انبته احد الا انه لا يعرف فهو كلقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري في سكة
لا تنفذ وبعض الاشجار في ساقية لهذه السكة فادعى واحد من اهل السكة ان غارسه فلان ابوه وانا وارثه قال عليه البينة فلو
لا بينة له فما على حريم النهر فهو لجميع اهل السكة فالاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك التالة يحكم بالارض فخ نبت شجر
او زرع في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكذا جذاذها فيكون له فع الاكار رفع بذرا فتناثر حبات
في الارض فنبت الزرع وسقاه الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض فكله له وضمن
للاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شي له والزرع بين الاكار ورب الارض فث شجر في ارضه
نبت من عروقه في ارض آخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض
انه من عروق شجره ولو كذبه صدق اقول ص مر انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل السقي نم
قال سالت م عمن له شجر في دار فنبت من عروقها اخرى في دار جاره قال لكل ان يقلعها اذ ينبت من شجر نبك اقول
هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل ايضا فث نواة له او خوخة وقعت في كرم آخر فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم
لا للقيمة تلك التالات من رب الارض فلو يبس التالات بقطع الشجر لم يجز الهبة له وهب غصنا من الشجر ولو يبس يجوز
له وهب شجرا في ارض الموهوب له غرس شجرا في المسجد فهو للمسجد لانه كبناء في المسجد ولو غرسه في ارض موقوفة على رباط
فلو كان الغارس يلي تعاهد هذه الارض فالشجر للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف ظاهرا ولو لم يكن
يلي تعاهدها فهي له ولو غرس في طريق العامة فالشجر للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر
العامة او على حوض القرية فهي له فسد فلو قطعها فنبت من عروقها اشجار فهي له اذ نبت من ملكه فقث جعل ارضه
مقبرة وفيها اشجار فلورثته قطعها اذ محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة فمحل البناء
لا يدخل فيه لما مر شجر على حافتي النهر في الشارع اختصم فيه الشربة ورجل يجري النهر مقابل داره ولم يعرف غارسه

فلو كان محل الشجر ملك الشريك فهو لهم لانه نبت في ملكهم و الا فلو لم يعلم ان رب الدار نعهد غرس الشجر لا يكون له لانه انما صار
في حجره بعد ما نبت قال صح فق يجب ان يكون هذا المجرى في فناء دار لا يكون الشجر في حجره فت مقبرة فيها اشجار
فهو على وجهين احدهما كونها نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها
على ملك رب الارض فله ان يقطعها وباصلها ما يشاء لان محلها من الارض لم يصر مقبرة لشغله بملك رب الشجر ولو مواتا لا
مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها مقبرة وهو
على وجهين فلو لها غارس فهي للغارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فللقاضي امرها فلو راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة
فله ذلك لانه لو لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف الا يرى ان شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي لرب الملك كذا هنا
اقول في كونها نابتة قبل الوقف لو كانت الارض مملوكة ينبغي ان يفصل لان الغارس مقدم على رب الارض كما مر فت
قطع من دار رجل شجرة بلا امر فربها مخير لو شاء تركها على القطع وضمنه قيمتها قايمة بان يقوم الدار مع الشجر وبدونها
فيضمن الفضل ولو شاء امسكها وضمنه نقص قيامها بان يقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجر ثم ينظر اليها والى قيمة
الشجر مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا من قلع شجرة من بستان رجل او من دار او اتلفها لزمه نقصان الدار
والبستان جع اكار غرس في ارض الدافع باذن فلو كان الغرس للدافع فله الشجر ولو للعامل وقد قال اغرسه لي فكذلك
وللاكار عليه قيمة غرسه ولو قال له اغرسه ولم يقل لي فغرس بغرس من عنده فهو لغارسه ولرب الارض اقلاعه قبل الربيع
ولو قال اغرسه على ان الغرس والثمر بيننا نصفان فكما قال ولو قال الاكار الغرس لي فرقته مني ودفعته الي فغرسته
فهو لي فقال رب الارض هو لي غرسته بامري صدق رب الارض ولا شيء عليه لغارسه الا بينة ولو غرسه على نهر قرية تالة
فطلعت والغارس عيال رجل او غادره فقال الرجل الشجر لي انك في عيالي وخادمي فلو كانت التالة للغارس
فالشجر له ولو للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجر للرجل ولو لم يكن يعمل له مثل هذا العمل لم
يغرسها او ربا ما فهي للغارس بقيمتها يوم قلع مسناة بين ارضين احديهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف
غارسها فلو كان الماء يحبس في الارض السفلى بلا حاجة الى المسناة في حبسه فهما صدق في المسناة رب الارض العليا انها له
مع يمينه وكذا ما فيها من الاشجار لو لا بينة للآخر ولو لا يحبس الماء في السفلى الا بهذه المسناة فالمسناة وما عليها بينهما نصفان
ولا يصدق لخاصة الا بينة ولكل منهما ان يبني على الآخر طاحونة لها مشرع بعضها على شط الوادي الذي فيه مصب الماء
وبعضها ابعد منه فلا يستحق ارباب الطاحونة مشرع حريم الوادي وملكهم في الطاحونة لا يدل على ملك المشرع ويكون
للمشرع حكم نفسه لان المشرع ليست من توابع الطاحونة

الفصل السادس والثلثون في مسائل الحيطان

الحايط المتنازع فيه لا يخلو اما ان يتصل بناؤه ببناء احدهما او لا يتصل اصلا ولكنه بين داريهما والاتصال تربيع
واتصال مجاورة وملازقة ولا يخلو اما ان يكون لهما عليه جذوع او لاحدهما جذوع وللآخر هرادي او ليس له شيء او
لهما عليه هرادي او لاحدهما فقط او لا يكون عليهما شيء فلو لم يتصل بناؤه بهما ولا لهما عليه شيء من جذع وغيره يقضى بينهما
كذا صح لو استويا في الدعوى ولا تنازعهما احد وليس احدهما اولى من الآخر ومعنى قوله يقضى بينهما انه لو عرف

كونه في يدهما

كونه في يدهما يقضى بينهما فقضاء ترك ولو لم يعرف انه بيدهما وقد ادعى كل منهما انه ملكه في يدهما ولا منازع لهما الا انه يقضى
بينهما وهذا كدار ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه بيدهما والا يجعل في يديهما الا انه يقضى بينهما
كذا ولو كان لاحدهما هرادي عليه او بواري ولا شيء للآخر عليه يقضى بينهما اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحايط يد لا استعمال اذ الحايط
انما يبنى للتسقيف لكن يوضع الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن فهما موضوعان
للاستظلال والحايط لا يبنى للاستظلال وهو نظير ما لو لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للآخر وهناك يقضى بينهما به لان الثوب
غير مستعمل للحايط بالطريق الذي مر كذا هنا ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء عليه للآخر يقضى به لرب الجذوع لانه مستعمل
وللآخر مجرد يد بلا استعمال وذو اليد المستعمل اولى كدابة يتنازع فيها اثنان احدهما راكب والآخر اخذ بلجامها فراكبها اولى وكثوب
تنازعا فيه احدهما لابسه والآخر متعلق بطرفه فلابسه اولى لما مر فكذا هنا وجعل الاستعمال مرجحا لانهما استويا
بيد الا ان الاستعمال زيادة دليل على الصدق ليس من جنس اليد فيصلح مرجحا كيد ذي اليد في دعوى النتاج والشراء من ثالث او
بينة ذي اليد دليل زايد على الصدق تغاير البينة فيصلح مرجحا لها لان الظاهر ان الاستعمال انما يكون للمالك كما ان الظاهر
ان اليد يكون للمالك لا للغير وان الاستعمال تغاير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا آخر مغايرا لليد وكذا
لو كان للآخر هرادي لما مر ان الهرادي ليس باستعمال الحايط فوجودها وعدمها سواء ولو لاحدهما جذع واحد وللآخر هرادي
او لا شيء له لم يذكره م في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به له اذ الحايط لا يبنى لوضع جذع واحد وعموم ح انه لرب الجذع
لانه مع اليد نوع استعمال اذ وضعه استعمال حتى قضى لرب الجذوع فيكون وضع احدهما استعمالا للحايط بقدره وليس
للآخر ذلك وقد يبنى الحايط بوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا هذا لو لم يتصل الحايط ببناءيهما فاما لو اتصل ببناءيهما
اتصال تربيع او ملازقة فيقضى به بينهما نصفان لو استويا ولو كان اتصال احدهما تربيعا والآخر ملازقة فذو التربيع
اولى لانه مستعمل للحايط اذ تفسير اتصال التربيع لو كان الجدار من مدر او آجر ان يكون انصاف لبن الحايط المتنازع فيه
داخلة في انصاف لبن حايطه وانصاف لبن حايطه داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع تركيب ساجة احدهما
في الاخرى اما لو نقب وادخل فيه لم يكن تربيعا ولو كان تفسيره هذا كان لذي التربيع مع الاتصال نوع استعمال وللآخر
مجرد اتصال فالاتصال مع الاستعمال اولى فصار كراكب الدابة والمتعلق بلجامها ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا وليس
للآخر اتصال ولا جذوع يقضى لذي الاتصال فلا اشكال في التربيع فكذا الملازقة لو استويا في الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما
زيادة اتصال تغاير الاول وهو الاتصال بالبناء فيترجح على الآخر وكذا لو اتصل باحدهما وللآخر هرادي يقضى لذي الاتصال
ولو لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فلو كان التربيع في طرفي الحايط فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ وكذا عن ابي يوسف رح
الاتصال على الجذوع ولو لكل منهما يد واستعمال لان الاستعمال بالتربيع وهو البناء يسبق على الاستعمال بجذوع وهو وضعها الا
انه لا يرفع جذوع الآخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع ان الحايط له يرفع جذوع الآخر لان البينة حجة مطلقا تصلح للدفع
والاستحقاق على الغير الا يرى ان الملك الثابت ببينة كما صلح للدفع صلح للاستحقاق بشفعة على الغير واما التربيع فهو نوع
ظاهر والملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع والابطال لا للاستحقاق الا يرى ان الملك الثابت فظاهر

البد لا يصلح لاستحقاق بشفعة فكذا الثابت بالاتصال يصلح للدفع لا لابطال حق الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد قيل هو
اولى وقيل الجذوع اولى ولو تنازعا في حايط يوزع فيه عرضا هو مركب على عرضا هو على حايط احدهما خاصة وللآخر عليه جذوع فانهما
اولى اختلف والجذوع اولى من اتصال ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحايط وللآخر محض اتصال ولو لاحدهما عشر خشبات
عليه وللآخر ثلث فهو بينهما نصفان اذ استويا في استعمال بناء الحايط لاجله لانه بني للتسقيف وهو كما يحصل بالعشرة
يحصل بما دونها الى الثلث فاستويا واكثر ما في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح
بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ح هو انه رجع منه وقال لكل منهما ما تحت خشبته اذ ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه
فصدق ذو اليد والباقي بينهما لاستوائهما فيه وعن س هو انه رجع وقال الحايط كله لرب العشرة اذ ابلغ استعمالا واقوى
ولا يومر الآخر برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة وللآخر ثلث او اكثر
فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة ولو حجة في هذا الباب الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما يبنى للتسقيف وهو
لا يحصل بواحدة الا نادرا او نقصت بهذا الوجه والناقصة لا يظهر لمعاملة الكاملة ثم اذا لم يكن بينهما استحسانا قيل هو
لرب العشرة ولا يومر الآخر برفع الجذع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن س هو انه بينهما على احد عشر سهما بعدد الجذوع
واعتبارا للاستعمال واليد على الحايط فيقسم على عددها ووجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة على ما تحت جذعه حقيقة فهو
كما لو دار واحدة فيها احد عشر منزلا عشرة في يد وواحد في يد آخر تنازعا في الدار فلكل منهما ما في يده كذا هنا واما
ما بين الخشبات فقيل هو على احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوائهما فيه الا ترى ان في مسئلة دار فيها منازل يكون
الساحة بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول الاول ان وضع الواحدة حجة ناقصة فلا يظهر لمعاملة الكاملة ولو لاحدهما
خشبتان وللآخر خشبات قيل هما كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة اذ لا يمكن التسقيف بهما الا نادرا
تنازعا في خص او حايط بين داريهما ولا بينة والقمط والوجه او الطاقات او انصاف اللبن الى احدهما قال ح هو
بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور الى جانبه في ملكه الخاص يجعل الى جانبه في المشترك ايضا اذا تولى العمل فلا يصلح حجة
وقالا هو لمن المذكور الى جانبه اذ الظاهر يشهد له لان الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا القمط لان
وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه جع جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الآخر في النصف الآخر فلكل
منهما ما عليه جذوعه وما بين فهو بينهما والجذوع اولى من السترة فالحايط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا فيها
ولو توافقا ان السترة للآخر لا ترفع لكن لو سفلي وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لذي السفل ولو توافقا ان
العلو للآخر لا يرفع الا بامره ساباطا له رؤس جذوعه على حايط دار الآخر وليس لرب الدار عليه شيء فتنازعا في الحايط
فهو لرب الدار ولا رواية عن م هو انه لرب الساباط ولو اتفقا ان الحايط لرب الدار قيل له رفع الساباط وقيل لا ولو
برهن فله رفعه اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر اعلى بطبقة
وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا يرفع جذوع الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه
فلو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك اجماعا حو حايط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء وللآخر

جذوع

جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من السفل الى الاعلى ليس له ذلك ولو لكل
واحد جذوع فلرب السفل رفعها بحذاء رب الاعلى لو لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحايط
فله ذلك لو لم يضر بالحايط ذ سئل ابو بكر عن جدار بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الآخر فله
ان يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه ولو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فرب
الاوسط اراد ان يضع حمولته في اعلى الجدار فلو كان من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك
لو لا تضرر به وقال ابو بكر لو له بناء على حايط بينهما فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها بان يسفلها او يرفعها او
يجعلها من الايمن الى الايسر او بالعكس ليس له ذلك الا ان يسفل الاعلى لانه اقل ضررا بالحايط اذ الاساس يحتمل ما
يحتمله راس الحايط فض نقضا جدارهما ثم بنياه اطول مما كان فله ذلك الا ان يكون خارجا من الرسم اذ اسفل الحايط
مشترك الا يرى انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الآخر وكذا العالي اذ هو مشترك ليس لشريكه منعه وقال علي السغدي
له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضاء شريكه وكذا عن م رو في فت وصورته حايط بينهما قدر قامة فاراد
احد الشريكين ان يزيد من طوله وابى الآخر فله منعه في وضع الخشب على الحايط المشترك لو لاحدهما عليه خشبة فللآخر وضع
مثله اذ استويا في اصل الملك فيستويان في الانتفاع به والانتفاع بالحايط من حيث وضع الخشب عليه اذ يبنى
للتسقيف وليس للآخر ان يرفع بيتا من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار غيره
قالوا هذا لو احتمل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل يقال لشريكه ارفع بعض الخشب حتى يبقى
ما يحتمل الحايط مثله للآخر رب الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فغاصب ولو باذنه فالآخر معير لنصيبه من الحايط وللمعير
ان يسترد العارية وبه افتى شنخ وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك محدثة فللآخر وضع
حمولته وعن ث انه لم يفصل بين الحديث والقديم فكان الا يرى ان اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد
في جذوعه لو يحتمله الحايط ولم يفصلوا بين قديم وحديث ولو لا خشب عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللآخر وضع
مثله لا منعه ولو لهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد عليه خشبا على خشب الآخر او يتخذ عليه شيئا او يفتح كوة او بابا فللآخر
منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه لكن القياس ترك ثمة للضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب بلا اذن شريكه
ربما لا ياذن له فيتعطل عليه منفعة الحايط ومثل هذه الضرورة منعدمة في المسائل التي عددت فافترقا في الحايط المشترك
لو انهدم او خيف عليه انهدم حايط بينهما فبنى احدهما فانه على وجهين عليه حمولة او لا والاحكام ثلثة احدها طلب
احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الآخر والثاني اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة وابى الآخر والثالث لو بناه بلا
اذن شريكه هل يرجع عليه بشيء اما الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه فاما الحكم الاول وهو طلب القسمة واباء الآخر
فقد ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ ض اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا منهما
شيء يمكنه ان يبني فيها فظاهر لتعنته في طلب القسمة اما لو عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء فيه فلان القاضي
لو قسم يقرع بينهما وربما يخرج قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا يقع القسمة مفيدة والى اشار هد

ينفعل ابو الليث

وهو قول علمائنا وقال بعضهم لابد من بنا يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم
كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا فلا بد من حاجز بينهما **جص** جدار بين كرمين لرجلين انهدم فتقدم
احدهما على السلطان لما ابى شريكه ان يبني فامر السلطان بنا برضا المستعدي ان يبنيه على ان ياخذ الاجر
منهما فلم ياخذ منهما وقال ابو بكر انهدم جدار بينهما غايب فبناه الحاضر في ملكه من خشب وبقي موضع
الحايط على حاله ثم قدم الغايب فاراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساحة الحايط الى
ملكه ليس له ذلك وان اراد ان يبني حايطا غلظه كالاول او يبني الصق منه في وسط الاس ويدع الفضل
من اسه مما يلي ملكه فله ذلك وقال في جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحايط فاراد احدهما
رفعه ليصلحه وابى الاخر ينبغي ان يقول لمريد الاصلاح للاخر ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ونعلمه انه يريد
رفعه في وقت كذا واشهد عليه ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن **فض** حايط بينهما وهى
وخيف سقوطه فاراد احدهما نقضه وابى الاخر يجبر على نقضه ولو هدماه حايطا بينهما فابى احدهما عن بنايه يجبر
ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الاخر فيمنعه حتى ياخذ نصف ما انفق لو انفق بامر القاضي ونصف قيمة البنا لو
انفق بلا امر القاضي **ن** قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى قدر ذراع او ذراعين
فانهدم فقال ذو الاعلى لذي الاسفل ابن جدارا لسفلى ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اسفل الى اعلاه
قال **ث** ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع ونحوها قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على ذي الاسفل حتى
ينتهي الى محل البيت الاخر لانه كحايط من سفل وعلو قيل يبنيان الكل قال ابو القاسم في حايط بينهما عليه
لاحدهما غرفة وللاخر سقف بيته فهدماه الحايط من اسفله ورفعا علاه باساطين ثم انفقا في بنايه
فلما بلغ البنا موضع سقف منزله ابى رب السقف ان يبني بعده لا يجبر ان ينفق فيما جاوز وقال حايط بينهما انهدم
جانب منه فظهر انه خوطا في خلال جصين فاراد احدهما رفع جداره وزعم ان الجدار الباقي بكلي للاخر مستوع منهما
وزعم الاخر ان جداره لو بقي خراطا ليس لو بنيهدم فلو سوى منهما اقر ان الحايط بينهما قبل ان يتبين انه حايطان وكلا
الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيا الا ان ياذن الاخر ولو اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل منهما
ان يحدث ما احب **وبما يتصل بهذا الجنس** وما قت رحى ما بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحرا لم يجبر
على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو قايمة بينا بها ولا اوقت الا انه ذهب شي منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو عمرا
قبل الشريك انفق انت لو شيت فيكون نصفه ويفا على شريكه وكذا الحمام لو صار صحرا يقسم الارض بينهما ولو تلف شي منهم
يجبر الابي على عمارته **ن** عن م في حمام بينهما انهدم بيت منه الى قدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شيت
فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان **ط** عن بعض المتاخرين لو ابى احدهما فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما
ويوجرها ممن يعمره فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشي وكذا حمام
ويبني اما الدار والبيت فلان ربهما يقدر على القسمة والبنا في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام

فيما روي عن هشام انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم والاخر ابى وقال لا اقسم بينهما ربما يصيب كلا منهما ما يلي دار شريكه
وبعض المشايخ قالوا لو كان القاضي لا يرى القسمة الا باقراع لا يقسم لما مر واما لو يرى ان ابلا اقراع فيقسمه لو كانت العرصة
عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره ليتم المنفعة عليهما وقال **خ** لو عريضة فالقاضي يجبر الابي على كل حال
وبه يفتي اذ العرصة لو عريضة على وجه مر فطالب القسمة طالب لاتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه كدار وارض وعن س
يجبر الابي على قسمة حايط بينهما فذكر الجبر بلا فصل بين العريضة وغيرها الحكم الثاني اراد احدهما ان يبني ابتدا بلا
طلب القسمة وابى الاخر يجبر فلو عريضة على وجه مر لا يجبر اذ الانسان لا يجبر على البنا في ملكه شريكه الا اذا تضرر شريكه
بتركه ولا ضرر هنا ولو غير عريضة قيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتضرر شريكه بتعطيل منافع الحايط والباني لا يتضرر
بنائه اذ يحصل له بدل ما انفق الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشي قيل يرجع مطلقا وقيل
لو عريضة على وجه مر لا يرجع لانه مضطر فيه **فت** لا احدهما ان يمتنع من البنا اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين ولو بنى
احدهما لا يرجع على شريكه اذ ليس كراخذ بالبنا الوجه الثاني انه لو كان عليه حمولة بان كان عليه جذوع وهو على وجهين
احدهما لو كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط لا يجبر شريكه ولو عريضة على وجه مر اذ تعلق حق
كل منهما بكل العرصة وهو الجذوع على جميع الحايط فلو قسمت بلا رضا احدهما يسقط حقه عما لشريكه بلا رضاه وانه
لم يجز فاراد احدهما البنا وابى الاخر قال **ض** لا يجبر لو عريضة فذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر **شخ** انه يجبر
بلا تفصيل وبه يفتي اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولو بنى احدهما
بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عم م وهو الصحيح اذ الباني حق
وضع الجذوع على جميع الحايط ولا يتوسل اليه الا ببنا جميع الحايط وكان مضطرا في البنا فلا تبرع لو غير
عريضة فبناه احدهما اقول **م** هو ان المفتى على ان شريكه يجبر على البنا ولا اضطرار فيما يجبر وسيجي التحقيقة
فينبغي ان يكون المفتي على انه متبرع والله اعلم **مل** انهدم حايطهما وعليه حايطها وعليه جذوع لاحدهما فطلب
رب الجذوع بناه من شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شيتما اقتسما ارض الحايط ولو شا رب الجذوع البنا واراد
الاخر القسمة يقسم بينهما نصفان الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وابى الاخر
يجبر الابي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتي ولو اراد ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع كما مر
ثم انه مضطر ولو بناه الاخر وعرصة الحايط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر في البنا اذ لا يجبر به حقا لنفسه
ثم في كل محل لم يكن الباني متبرعا كما لو كان لهما عليه حمولة كان للباني منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او
قيمة البنا على ما اختلفوا فيه على ما ياتي ان شا الله فلو قال صاحبه انا لا انتفع بالمبني هل يرجع الباني قيل لا يرجع وقيل
يرجع **فصي** رب العلو يرجع على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق **فص** يرجع بما انفق في السفل واما الحايط
المشترك فيرجع بنصف ما انفق وتحس بعض المتاخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي رجع بما انفق ولو بنى بلا امر القاضي
رجع بقيمة البنا بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لاحدهما نبات لو ابى جاره ان يبني لا يجبر قال **ث** هو القياس وهو

وضع م

وفصل ٤

البنا وابى الاخر فالصحيح انه يجبر لما مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فح

ان لا به ان يعمر صحرا لا يمكنه القسمة خ وأما البئر فلم يرو انهدم انما له ان يصير فيه حماة لحصولها باستيفائها
فيلزمهما ازالتها فلو طالب شريكه به يجبر فله طريق حق المطالبة فصار بتركها متبرعا اقول مر ان في الحمولة لو وهى
الحايط يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البئر مع ان الشريك يجبر ثمة ايضا لو طولب
فينبغي ان يتحد حكمها ويكون لكل من التبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان الاضطرار
يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر كما يجيء بعد الصفحة تقريبا فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا
وخلافا وقوعا وضعفا فيما لا يجبر شريكه وفاقا وفيما يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعله بلا امر وهذا به
تخلص عن التحير مما وقع في هذا الباب من الاضطراب ويرشدك الى الصواب والله اعلم فصو طاحونة لهما
انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيبه بنفسه الا به اقول ينبغي ان يكون
هذا على تفصيل قدمته وسئل الفضلي عن طاحونة ام حمام لهما استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق احد المستاجرين في
المرمة باذن موجره هل يرجع على المالك الذي لم يوجر نصيبه منه اجاب لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستاجر يقوم
مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو على شريكه ويحتمل ان يقال المستاجر انما رجع على موجره بالامر وامره
انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد اقول لو رم الموجر بنفسه فلو كان له
الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره وهو على شريكه لصحة الامر اذ امره كامره عاله فعله فكانه رم
بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع لو رم بنفسه فلم يجز امره على شريكه
فلا رجوع فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل ان احد الاحتمالين باطل الا ان يكون القولان في رجوع الموجر
لو رم بنفسه والظاهر ان فيه قولين على ما يظهر مما تقدم ولو رمه الموجر بنفسه تبانه فيه ما مر من تفصيل المطالبة
وتركها والحضور والغيبة وامر القاضي وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه على التفصيل والله اعلم خ قال س بيت في حمام
لهما هدمه احدهما فغاب فبنى الآخر فالهادم لو شاء ضمن للباني نصف قيمة ما كسر من نصف قيمة ما بنى فيكون الحمام بينهما
ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم بناءك حتى نقسم الارض بيننا وكذا حايط ودار وكل بناء بين اثنين فاما
لو لم يبنه الحاضر حتى عاد الهادم هل للحاضر اجباره على البناء مر في الضمانات ويأتي شيء منه في حكم العلو والسفل
ط حايط لهما فهدمه احدهما يجبر على البناء اذا اتلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر على الاعادة في سفل وعلو هذا
الفصل مشتمل على انواع الاول ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو حق قرار وقد
يمنع المالك عن التصرف في ملكه لو تعلق فيه حق كرهن واجارة تصرف فيه كفتح باب او كوة او ادخال جذع لم يكن قبله فيمنع
عنه عند ح مطلقا الا برضا الآخر لا عندهما فيما لا يضر بذي العلو ومر كذا تصرف ذي العلو في علوه ببناء او وضع
جذع او كنيف هو على خلاف مر لهما ان ملك كل منهما ممتاز عن ملك الآخر حتى ان لكل منهما بيع ملكه واخذ كل ثمنه ولاخذ
اخذ بالشفعة بحق الجوار وسائر الجيران لا بالشركة فدل انه ممتاز الا ان لكل منهما حقا في ملك الآخر اذ لذي العلو حق قرار
ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل فالملك مطلق للتصرف والحق مانع وقد اجتمعا وضررهما على السواء

الا انا وجهنا التصرف للمالك وابطلنا حق الآخر على التأبيد لان حقه بقدر ما انتقص يفوت على التأبيد ولو حجرنا المالك عن التصرف
حجرناه عن التصرف على الابد لانه ليس له ان يستخلص ما للآخر لنفسه والكلام يترجح احد الضررين على الآخر فيجب العمل بما او العمل
بما يطلق التصرف وبما يمنعه في كل تصرف متعذر فعملنا بمطلق في كل تصرف لا يضر بصاحبه وعملنا بمانع فيما يضر عملا بهما
بقدر الامكان بخلاف الجارين في دارين حيث لا يمنع كل منهما عن التصرف في داره اضر بجاره او لا اذ ملك كل منهما ممتاز
عن الآخر ولا حق لاحدهما في ملك الآخر بخلاف ما نحن فيه وبخلاف الراهن فانه يمنع عن التصرف في الرهن اضر بمرتهنه او لا
بان اراد ان يدخل في دار الرهن جذعا او يفتح كوة وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنعه اذ المانع هنا راجح على
المطلق لانا لو حجرنا الراهن عن التصرف يتأخر حق الآخر يتأخر حقه في التصرف الى ان فك الرهن بقضاء دينه ومتى اطلقنا له
التصرف ابطلنا حق المرتهن اصلا والتأخير اهون من الابطال بخلاف ما نحن فيه وابو حنيفة يقول الا ان المانع راجح كرهن
لان ضرر الاطلاق فوق ضرر المنع وذلك لانا لو منعناه عن التصرف في ملكه يفوت عنه مجرد منفعة لا شيء من عين ملكه ومتى اطلقناه
التصرف فات بقدره حق الآخر في العين والمنفعة جميعا فاذا ترجح المانع كانت العبرة له كرهن وكذا لو اراد ذو السفل
ان يبني في بقعة لو لا يضر بالعلو فله ذلك بلا رضا ذي العلو لو يضر فكذا عندح لا اذ ليس لذي العلو حق في بقعة السفل
فهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة السفل اذ قوام العلو بالسفل وقوام السفل بالبقعة فلذي العلو حق في
البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا اصل جنع وقال بزع شجع اختلف فيه قال خص قولهما تفسير لقول المذكور مطلق فعلى
هذا الاختلاف انه يملك اعامه ان فرق لو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واحدة عند خص وعند صحه احدى الروايتين وقد مر
ان المختار انه لو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك الثالث لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت
عليه حق الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدمه لا يجبر على البناء اذ لا اجبار انما يجبر لحقه او
لحق ذي العلو لا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني اذ حقه فات بلا تعد من ذي السفل فلا يلزمه ان يعيده كما في ملكه
فيقال لذي العلو ابن ان شئت طريق الى حقك سوى ان يبني السفل بنفسك لو شئت فلو بناه فله ان يمنع ذو السفل حتى يؤدي
قيمة البناء الى ذي العلو اذ البناء ملك الباني لبنائه بغير الامر كغاصب الا ان الغاصب متعد في البناء فلم يجز له منع رب الارض
من الانتفاع بارضه وذو العلو محق في البناء لانه مضطر اليه لا حيا فله المنع منه ثم لنفاذ اليه قيمة بناية يملك البناء
وانما جاز له تملك البناء على الباني بلا رضاه لانه ليس له نقض هذا البناء اذ الباني غير متعد فيه فتعذر ان يملك رب البناء
الارض او رب الارض البناء وتملك البناء اهون اذ البناء تابع والارض اصل فلذا يتملكه بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وقد مر
انه يملكه بما انفق رب العلو ومر ان رب السفل لو امتنع عن الانتفاع بسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو استعار ثوبا
ليرهنه ورهنه يجبر المستعير على اداء الدين الى المعير والفرق بان اخذ قيمة البناء من رب السفل فلان بايعا بناءه منه بالقيمة
ولا يجبر احد على الشراء واما الرهن فما يأخذ فيه هو مثل ما وجب له في ذمة المستعير واخذ المثل في الديون اخذ العين الواجب
حكما وليس بشراء ولذا جاز الاخذ بلا رضا المديون متى ظفر بجنس حقه ولما كان عين حقه حكما جاز اجباره عليه اذ الجبر على اداء
عين الحق الى صاحبه جايز كغصب ووديعة ثم فرق بين هذا وبين قن او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الآخر يكون متبرعا

فيما انفق ورب العلو لم يجعل متبرعا مع ان كلا منهما لا يصل الى احياء حقه الا بالانفاق في ملك صاحبه والفرق ان المنفق في باب النهر
والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو اما ان يكون شريكه حاضرا او غايبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه ولو
غايبا فيأمر القاضي الحاضر بالانفاق ليرجع على الآخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر لو حاضرا فلما
زال الاضطرار كان متبرعا واما ذو العلو فمضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ القاضي لا يجبره حاضرا فلا يأمره غايبا
بالبناء عليه غايبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع هذا اما وعندنا ... وجاز الجبر على الانفاق في نهر وزرع ودابة مشتركة ولم يجز
جبر ذي السفل على البناء اذ حق كل من الشريكين قايم في الزرع والنهر والحيوان فيمنع من هذا الحق بعوث شركه الانفاق من جهة صاحبه
فيجبر الممتنع عن النفقة متلفا حقا قايما فيجبر واما حق العلو فلا يجبر بل يكون بالبناء واكتساب الحق حقا قايما اذ لا يجبر انسان على مثله
اقول ... في الحكم الثاني مسئلة الحايط المشترك لو انهدم فلو عرصته عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ لا يتوفر شريكه في
فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء ايضا ثمه والله اعلم ثم فرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما
بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه
البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل الى احياء حقه الا ان يبني كله
مضطر الى البناء كذي العلو **ومما يتصل** به ثلاثة نفر لرجل علو ولآخر سفل على العلو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه لك
والعلو فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة او للاثنين او لا بينة اصلا ففي الوجه الاخير يحلف كل منهم
لصاحبه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر فيستحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف قال صاحب الحيطان يحلف كل منهم
على انه لا يجب عليك بناء هذا السفل الذي يجب بهذا بناء العلو عليه وقال غيره من اصحابنا يحلف على ان هذا الارض ليست بملكك
لكن لا يجب عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب الحيطان ربما يتأول انه لا يجب عليه البناء يعني لا يجبر فيكون بارا في يمينه ايتى
فاذا حلفوا ايقال لكل منهم لو شيت ان تبني السفل وتبني عليه ما لاجبت من العلو وتمنع صاحبك من الانتفاع به الى ان
يدفع ما انفقت فافعل وان شيت فدع وفي الوجه الاول يقضى ببينته وفي الوجه الثاني يقضى بالعلو بجهة الارض بينهما نصفان
ويجوز ان يسمع البينة على ان هذه الدار ليست بملك لكن ليس لك بناؤها الا ان يبني وليس عليه ذلك بل مامور لو اكتفى بان هذه
الارض ليست بملكك لكن بلا تعرض لوجوب البناء بلا تعرض لحصول الغرض والله اعلم او يحلف بما في **جع** انهدم سفل وعلو
وكل منهما يقول السفل لك فانه لا يبني عليه يحلف كل منهما بالله ماله قبلك حق بناء العلو عليك فلك **في شرا الحايط والاقرار به**
والصلح عليه طخ لم يدخل في شرا الحايط ارضه بلا ذكر عند سهو لانه اسم لما حوط به المكان فلم يتناول ما تحت البناء كذا **ط**
ثم قال واما الاسكاف فقال يدخل قال الدامغاني الظاهر من مذهب سهو انه يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحايط بخلاف
ارضه **خه** يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحايط وثم ينسب هذا القول الى احد **حي** الحايط بغير ارضه لا يسمى حايطا **مح**
اقر بحايط دخل اصله وكذا اسطوانة ونخلة وكرم وبستان سيل **نم** فقيل لو اقر بحايط دخل ارضه لا لو اقر ببنايها
الفرق فقال جرى العرف ببناء في الارض بغير اجارة او عارية او غصبا ولم يجر العرف ببناء الحايط في ملك الغير فلو جعت
فيه لا في البناء اشترى نصف حايط بارضه جاز وشريكه بايعه ولو شراه بغير ارضه افتى **خي** بجوازه **وحي** بفساده اذ الشراء يقع

على هدمه فيطالب المشتري البايع بهدمه فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر فصار كبيع جذع في سقف وكبيع نصف الزرع
ط ينبغي ان يجوز هذا الشراء اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشريكه المشتري كشرايه بارضه **اقول** ينبغي ان يفصل
لانه لو شرى النصف بارضه اي شراه ولم يذكر ارضه ينبغي ان يجوز لدخول ارضه الا على ما مر من مذهب سهو وآخر بايع وقيد بانه
بلا ارضه ينبغي لا يجوز والظاهر ان اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه ويدل عليه
استدلال من لم يجوزه بانه لم يقع على الهدم الا على ما مر من مذهب سهو فيما ذكر في **ط** ليس بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق
بين القولين بان من اجاز اراد القسم الثاني ومن لم يجز اراد القسم الثالث ويحتمل ان يكون الاختلاف في القسم الثاني ايضا بناء على ما مر من مذهب
سهو فيتحقق الخلاف والله اعلم باع حايطا عليه جذوع مركبة له او لاجنبي الى جنبها فلو للبايع فلا يخلو اما ان لا يشترط
تركها على الحايط او لا فلو لم يشترط قيل يجوز البيع بخلاف مسئلة الجذع في السقف اذ البايع يتضرر ثمه بالشرط الثابت
بلا شرط ثابت مقصودا فاذا صح الشراء فالبايع يرفع الجذوع اذ عليه تفريغ المبيع وتسليمه فارغا وقيل فسد كمسئلة جذع السقف
لتضرره فيما لم يبعه فلو رفعها بنفسه وسلم الحايط جاز واما لو شرط تركها على الحايط فعند من لم يجوز البيع بلا شرط لا اشكال انه
لم يجز مع الشرط وعلى قول من جوزه بلا شرط فمع الشرط لم يجز وقيل لا ومتى جاز البيع يؤمر البايع بالقلع ولو كانت الجذوع للاجنبي
وهو كعيب فله الرد لا لو شراه عالما اختلفت على حايط بعينه ولم يقل بارضه لم يدخل ارضه قال **صش** هذا اقول سهو واما
على قول ابي يوسف فيدخل ولو صالح على هذا الحايط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه كذا **لحط** قال **صش** بعضهم
قالوا تاويل المسئلة اذا صالح على حايط لم يتناوله الدعوى اما لو صالح على حايط يتناوله الدعوى بان ادعى دارا وصالح على
حايط منها فله الحايط بارضه لانه اسقاط للحق عما وراء الحايط فيستحق الحايط بارضه بحكم قديم الملك وقال بعضهم
المسئلة مجراة على اطلاقها كما ذكر **لحط** شيء من مسايل الحيطان **فو** باع دارا فادعى الجار انه بنى هذا الحايط من ماله نفسه
والمال لم يعطه حصته من النفقة واراد منع المشتري فلو كان الجار نقض الحايط بنفسه فهو متبرع في البناء ولو انهدم
بنفسه او هدماه جميعا لم يكن متبرعا فبعد لو انكر المشتري دعواه فالقول له وليس للجار منعه لانه منكر وخصومة الجار مع
البايع ولو صدقه ينظر لو وضع الحمولة بلا اذنه عليه رفعها لا لو باذنه ولو اراد ان يخاصم فالحق في كتاب الصلح سفل له وعلو لآخر
فجذوع السفل وسقفه وهراديه وطينه لرب السفل غير ان لرب العلو حق السكنى عليه كذا **طح شيخ** وهذا لانهما تنازعا في محمول
على ملك احدهما فيكون رب الملك اولى كما تنازعا في محمول على بعير احدهما ولان يد رب السفل اسبق فيشهد الظاهر له وكذا لو تنازعا
في سقف السفل وفي حايط فوق السقف فلذا ذكر انه اعني المتقدمين واختلف فيه المتاخرون قيل الحايط لرب السفل
كالسقف اذ محمل على ملكه ايضا وقيل لا يقضى له بالحايط اذ الاستحقاق بحكم الحمل على الملك انما يكون في موضع كان الملك في المحمول
عليه ثابتا بيقين كسقف السفل فان المحمول عليه ثمه وهو السفل ملك لرب السفل بيقين فاثبتنا له استحقاق المحمول ايضا بحكم
الظاهر واما سقف السفل فهو ملك لرب السفل بنوع ظاهر لا بيقين فلو اثبتنا له استحقاق الحايط لكونه محمولا
على ملكه فقد اثبتنا له استحقاق المحمول على ملكه من حيث الظاهر وانه لا يصلح كذا **ط** وفي **جف** لهما حايط طويل نصفه
مستو بارض دار احدهما ونصفه مستتر بسطح احدهما وهو مستوي بارض الدار الاخرى كيف عمارته بينهما قال اما النصف

المستوى بارض دار بهما فعليهما سواء واما النصف الآخر فعلى رب البيت الاسفل الى ان ينتهى اطراف عوارضه ثم ما فوق
ذلك فعليهما **طظه** دخل في بيع الحايط ارضه لانه بيع البناء بلا ذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما يقع
بالقايم لا بالمنقوض ولا قيام له الا بالارض فكانه ذكر الارض اقتضاء كما لو شرى نخلة دخل ارضها لان النخلة انما يطلق
على القايم واما المقلوعة فيسمى حطبا اما البناء فكما يطلق على قايم يطلق على منقوض فلم تصر الارض مذكورة
بذكر البناء **طخ** شرى بيتا بين حايط وبناء وقال لا يدخل الارض فيهما ويؤمر بنقض الحايط كبناء وضع جذوعا على حايط
رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه فباع الدار به فللمشترى رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع
بقاءهما فيصير كانه شرطه بنفسه والوارث في هذا كالمشترى الا ان للوارث رفعهما على كل حال كذا **خ** وفي **جع** مسماة والطريق لو
كانت في دار بيعت لاجنبى بحق لازم بملك او اجارة فهو عيب ليس للمشترى منعه ولو باعارة لا خيار له اذ ليس بلازم سكن
دارا بعارية فبنى فيها بلا امر مالكه او قال له ابن لنفسك ثم باع الدار بحقوقه يؤمر الساكن بنقض بناءه ولا خيار للمشترى
لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى الساكن ساباطا على حايط هذه الدار وعلى حايط دار آخر لرب هذه الدار فشرى
الساكن دارا يسكنه وغيره الآخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره مرفوعا فاذا رفع لا يرجع الساكن على بايعه بشيء **بو** **فصه**
المسايل من احكام الحايط المايل قت مال الى دار رجل فاشهد عليه ثم اتهم او ابراه صح فلا يضمن ما تلف بوقوعه بعده
ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه تاخير القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد
من حاكم وغيره لان الحق ليس للقاضي ثم بعدما لو تلف بوقوعه شيء للغير من الخارج ضمن بلا اشكال وكذا يضمن لو اخره لانه اخره
لم يقع موقعه لان هذا الحق يعتبر في الشركة الخاصة لا العامة مايل لا يخاف عليه في الطريق وانما يخاف عليه في ملك رجل فاشهد
عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحايط لانه لم يشهد عليه على هذا الوجه حايط لصبى اشهد على ابيه او وصيه فوقع
ضمن الصبى لان ابوه ووصيه سواء في ولاية النقض او لم يشترط لان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الصبى وهو بالغ فلو بالغ او
مات ابوه ووصيه بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شيء بوقوعه بعد هذا **جب** شهد على مكاتب فلو وقع
فقتل رجلا فديته على عاقلة بانيه ولو وقف دارا على فقراء ودفعها الى رجل فاشهد على الوكيل فوقع يرجع على عاقلة
الواقف **خ** شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان يثبت الطلب بكتاب القاضي الى القاضي حتى مالك الحايط بعد الاشهاد
بطل لانه لم يبق له ولاية الصلاح بعد الجنون فلو افاق لا يعود الا باشهاد حايط لهم بارث او غيره فاشهد على بعضهم
لا يضمن هذا البعض قياسا اذ احد الشركاء لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا للتمكن من ان يطلب من الشركاء ليجتمعوا
على هدمه اشهد عليه فوقع وانفرس عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن رب الحايط الا ان يقع عليه فقتله **ن** حايط له
وبعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار قوم فاشهد عليه اهل الدار وغيرهم فوقع ضمن الحايط واحد فصح اشهاد
غيرهم فيما مال الى الطريق فلو اصح في البعض صح في الكل واما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم وكذا فيما
مال الى الطريق لما مر ولانهم من جملة العامة **خ** لها جدار لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه بالذي له الحمولة
ليرفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى وقع واقر رب الدار فلو اقر ان الحايط لهما وانه كان مخوفا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع

مع امكان رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته **احكام المايل** القياس في المايل ان لا يضمن ربه لانه لم يحدث حدثا في غير ملكه
ولم يكن مثله من فعله وضمن استحسانا بعد الاشهاد والتوانى في نقضه **ت** وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد ولكنه شرط احتى لحجد
الطلب من شرط صحة التقديم ان يكون على من له الولاية حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة او اعارة او رهن فلم ينقض
حتى وقع لم يضمن احد لا المالك لم يتقدم اليه واما السكان فلم يصح التقدم اليهم ويصح التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية لعود
الضرر اليه **حى** التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق ان حايطك مخوف او يقول مايل فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه وقال ان
سوا ان يقول اشهدوا انى تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايط هذا فلو تلف شيء بوقوعه بعده فلو كان في طلب من ينقضه لا يضمن
لانه لم يقصر ولو ترك اصلا ضمن **خ** شرط الضمان المطالبة بالاصلاح حتى لو قال له ان حايطك مايل ينبغى لك ان تهدم كان ذلك
مشورة لا طلبا واشهاد ومن الاشهاد وانما يصح ممن يضره وقوعه لا ممن لا يضره حتى لو مال الى دار رجل قرب الدار هو يضره بوقوعه
فيصح الاشهاد منه لا من غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل واحد **ج** الا ان القن والصبى يحتاجان الى اذن
المولى والولى **خ** اشهد على المايل قبل ان او كافران او صبيان اسلما او عتقا او بلغا ثم باعه ثم وقع لم يضمن احد لان البايع
عجز عن التفريغ والمشترى لم يشهد عليه بخلاف ما لو اشرع جناحا او كنيفا في طريق العامة من داره فباعها ثم هلك به
شيء ضمن البايع لان الجاني هو من اشرعه وهو البايع ويضمن من عطب بترابه لان الاشهاد على الحايط على نقضه لا رفع النقض
يلزمه ولا يضمن ديته من عثر بقتيل الحايط لانه عليه رفعه ويضمنه في نحو الجناح لان سقوطه على القتيل الاول كوضعه بيده فيما
على الطريق مايل اشهد عليه فوقع على حايط جاره فهدمه ضمن والجار لو شاء ضمنه الحايط وترك عليه نقضه ولو شاء اخذ
النقض وضمنه النقصان جنس في الوديعة والله اعلم

الفصل السابع والثلثون في معرفة مسمى الاسامى

قال اوصيت له بشيء من مالى او بقليل او بيسير من مالى ينقص عن النصف لان الشيء واليسير في العرف يستعملان استعمال القليل
في القلة والكثرة يعرف بالمقابلة فلو اعطى نصفا لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقى بخلاف ما دون النصف وكذا لو
اقر وقال لفلان على شيء من مالى الا ان في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة الموصى ولو لم يكن له ورثة فالخيار الى السلطان
يعطى ما شاء مما دون النصف ولو قال في الوصية والاقرار جزء من مالى يجوز النصف لا الزيادة لان الجزء يطلق على النصف لانه يقال
لثلثى المال جزء من ثلاثة وانما يقال جزءان من ثلاثة ما يقع عليه هذا الاسم النصف ولا غاية لاقل ما يقع عليه هذا الاسم
فيعطى المقر وورثة الموصى ما شاء والى النصف ولو اقر او اوصى بطايفة من ماله فالطايفة اسم للبعض من الجماعة وقد يقل وقد
يكثر قال الله تعالى يغشى طايفة منكم وطايفة قد اهمتهم انفسهم ومعلوم ان احد الفريقين كان اكثر من الآخر وقد سماه الله تعالى
طايفة فعلم انها يقع على القليل والكثير فالبيان الى المقر والموصى ولو ماتا يبين وارثهما ولو لا وارث تبين السلطان
والبعض كالطايفة سواء لانه يستعملان في العرف استعمالا على السواء ولو اوصى بثياب البز فهذا على ثياب القطن
او الكتان قالوا هذا على عرف الكوفة لان البز في عرفهم يقع عليها الا على ثياب الديباج وبايعها لا يسمى بزازا فانصرف مطلق
الوصية الى ثياب القطن والكتان اما في عرفنا لا يطلق البز على ثوب القطن والكتان وانما يطلق على ثياب الديباج
وساير الثياب التى يتخذ من الابريسم وبايع هذه الاشياء يسمى بزازا فينصرف مطلق الوصية الى هذه الثياب اوصى

استشهاد

ترجمه

بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء وصوف ونحو ذلك سواء لانه اسم لما يلبس فكل ما يلبسه الناس
عادة يدخل تحت الوصية والمسح والبساط والستر لا يدخل لانها مما لا يلبس عادة فلا يتناوله اسم الثوب وكذا لا يدخل
قلنسوة وعمامة لانها مما يلبس وكذا يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس وكذا لم يجز بها في كفارة اليمين قالت مشايخنا قول من قال
في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عمايم العرب فان عمايمهم قصار لا تزيد على ثلاثة اذرع بحيث لا تجيء منها
ثوب كامل واما عمايم اهل زماننا فيجيء منها ثوب كامل وزيادة فتجزي على الكفارة فعلى هذا يجب ان يدخل العمامة
في الوصية ولو اوصى بمتاعه فقد ذكر محمد في باب النفل ان الامير لو قال من اصاب متاعا عادة من الانية فهو له ومن اصاب ثيابا
او قميصا او ستورا او بسطا او فراشا او مرافق جمع مرفقة فذلك كله له لان المتاع في العرف يقع على ما يلبسه الناس ويبسط
وهذه الاشياء بهذه الصفة ولو اواني او اباريق او قماقم او قدورا من نحاس فليس له ذلك كذا ذكره وقد اختلف
المشايخ في التخريج قيل انها لم يدخل هذه الاستثناء الاواني فيدخل عند عدم الاستثناء لان المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى
ومتاعا للمقوين حتى النار متاعا للمسافرين لتمتعهم بها ويتمتع بالاواني كما يتمتع بغيرها وقيل انها لم تدخل لان
اسم المتاع لا يقع على الاواني عادة فذكر محمد سك ان الاواني يدخل في المتاع ثم الحاصل ان عند استثناء الاواني
من المتاع لا يدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء يكون فيه اختلاف المشايخ ولو اوصى بدابته يدخل خيل وبغل وحمار
وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل لان الدابة اسم من دب يدب وكل ما يدب على وجه الارض ينطلق عليه هذا
الاسم وجه الاستحسان انه ينطلق على الثلاثة المذكورة لا على غيرها عرفا فيعتبر العرف الا يرى ان قنه لم يدخل لان هذا
الاسم لا يطلق على الادمي مع انه يدب على الارض فخص الادمي بحكم العرف فكذا ما عدا الانواع الثلاثة الا في بلد
دوابهم اهله جواميس وبقر وبعير اياما يركبون ويسمون الدواب فح يدخل هذه الاشياء في الوصية لان المخصص
هو العرف لم يوجد ولو اوصى بشاة تدخل الشاة لا خروف وبقرة لان الخروف اسم لما اعد للجزر وذبح لا للاعمال اخر وما اعد
لذلك انما هي الشاة واما البعير والبقر فيطلقان للعمل كثيرا والجزور يتناول والبعير يركب للاعمال ولا يتناول بقرا وشاة واسم
الجمل والبعير اسم جنس يقع على ذكر وانثى والناقة تقع على الانثى لا الذكر واسم البقر والبقرة على ذكر وانثى لانه اسم
جنس والهاء فيها للافراد دون التانيث كذا ذ والثور يقع على ذكر لا على انثى ولو اوصى ببقرة لم يدخل الجاموس للعرف ولهذا
منه حتى يكمل نصاب البقر به في الزكوة لان مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف واسم الجمل والبعير يقع على
البختي والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه عجميا والبغل يقع على ذكر وانثى والهاء فيها للافراد لا للتانيث يقال بغل
وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا ذ سك حـ [illegible] البغلة والبقرة للانثى في امر [illegible] بغل لا يلزمه الانثى ولو
نذر بغلة لا يلزمه الذكر وكذا البقر والبقرة ويقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص للذكر وكذا
التيس ويقع الدجاجة على الانثى لا على الذكر وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان والحمارة للانثى
والخيل اسم جنس يتناول الذكر والانثى والعربي وغيره والبرذون لا يتناول العربي والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول
غير العربي قياسا واستحسانا فلو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او نفل الامير بان قال من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة

عربيا ط

ذكر ه

فالقائل يستحق

فالقائل يستحق فرسا من الغنيمة لا برذونا واما لو ذكر الفرس مضافا الى شخص فيعم عربيا وبرذونا حتى لو نفل
وقال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك استحسانا الا يرى انه لو عين القتيل
وقال من قتل هذا الفارس فله فرسه وهذا الكافر على برذون فقتله جاز فله برذونه فعلم ان الفرس يعم البرذون
اذا اضيف وهذا لان الاضافة كالاشارة في التعريف المشار اليه وصفته تلغو فكذا تلغو في المضاف فكان الفرس صفة
الخيل وكذا البرذون لان الفرس هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل العجمي ومعنى قول الامير من قتل قتيلا فله خيله العربي
فيلغو ذكر العربي ويعم العربي والبرذون فهذا في التنفيل باسم الخيل عبارة اخرى لوجه الاستحسان اختارها ض ان
البرذون يقع عليه الفرس الا يرى ان راكب البرذون يسمى فارسا ولم يسم به الا برذون ركبه ويقال لفلان كذا وكذا من
الفرسان ولو بعضها عرابا وبعضها براذين فيدخل البرذون في التنفيل في العبارة الاولى اصح اقرب العبارة الاولى
على اطلاقها لا تصح لان صفة المضاف قد يكون للتخصيص فح ينبغي ان لا يلغو كما لو قال عبيدي الهنود احرار ولم يذكر
غيرهم ولكنها تلغو في المبحث لانه يركب احد الامرين وهذا انما يصح لو اراد فرسا يركبه واما لو اراد خيلا وملكه فينبغي
ان لا يلغو لو تعدد خيله من عربي وغيره فيكون للقاتل خيله العربي لا غيره والله اعلم ولو قتل قتيلا على حمار او بغل فلا
يأخذ شيئا من ذلك لان تقرير كلامه على وجه الاستحسان من قتل قتيلا فله خيله العربي ولو صرح بذلك لم يدخل بغل وحمار
في التنفيل كذا هنا واستشهد محمد لايضاح الفصل الاول فقال الا يرى ان الامير لو قال من دخل باب المدينة على فرسه
فله كذا فهذا على عراب وبراذين لانه ذكر الفرس مضافا الى الداخل وبمثله لو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا
فهذا على العراب خاصة لذكر الفرس مطلقا فيجب ان يعتبر فيه الاسم الا يرى كيف فرق في مسئلة الاستشهاد بين اضافة
واطلاق ولو قال من نزل عن فرسه وقاتل فله كذا فنزل كلهم اصحاب العراب والبراذين فلهم النفل لانه ذكر الفرس
مضافا الى النازل فيقع عليهما ولو قال من نزل عن فرس وقاتل فله كذا ففي القياس النفل للنازلين عن العراب لا
عن البراذين لذكر الفرس مطلقا وفي الاستحسان فهو للكل لان اضافة الفرس معنى لان الانسان انما ينزل عن فرس هو راكبه
فصار الفرس مضافا الى راكبه من هذا الوجه فيقع عليهما بخلاف المسئلتين الاوليين لان الاضافة ثمة لا ظاهرا ولا معنى
لان الدخول في باب المدينة والقتال مع الكفار مقصود بلا فرس فبقي ذكر الفرس مطلقا وهو يقع على عراب دون
البراذين ولان غرض الامير في فضل البرذون ليس عين البرذون وانما غرضه التحريض على القتال راجلا الا يرى ان من نزل
عن عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل والنازلون من البراذين والعراب في هذا الغرض سواء فصار تقدير
هذه المسئلة كان الامام قال من قاتل راجلا فله كذا بخلاف قوله من قاتل على فرس ومن دخل باب المدينة على فرس فله كذا
فانه على العراب خاصة لتفاوت الغرض فيه لان الفرس اسرع واقدر على الاتباع فلهذا اختص به بالعراب
اقول قوله كان الامام قال من قاتل راجلا لا يتقيد بان يكون نفل للقاتل راجلا وان لم يكن له فرس اصلا والظاهر
انه ليس كذلك والله اعلم ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على عربي لم يكن له لان البرذون لا يطلق على
العربي بحال فلم يدخل اقول هذا يستقيم على ما مر من عبارة اختارها بعض المشايخ واما على ما مر من العبارة

الاولى الاصح فينبغي ان يكون له العربي معنى قول الامير من قتل قتيلا فله خيل العجم فيلغو ذكر العجم ويبقى الخيل وهو
يعمهما على ما مر فيدخل في التنفيل باسم الخيل والله اعلم ما لو قتل على برذونة فهي له لان البرذون تذكر في نوع فيعم
الذكر والانثى ولو قتل على فرس شهرية فهي يعد من البراذين لا العراب قوله شهرية برذون بفتح الشين وضمه قيل انه
فارسي معرب وهو المولود من العراب الاصحار ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بعير او بغل او
حمار فلا شيء له لان علة الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكر او انثى
او راكب البرذون يسمى فارسا كراكب العربي الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكفر به
روى الطحاوي عن ح واصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن بانه ردة يحكم بها به
وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى وينبغي للعالم اذا رفع اليه
هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول حب قدمت هذه ليصير ميزانا فيما نقلته في هذا
الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل به قال لكافر اسلم
اعرض على الاسلام فقال لا ادري او قال اذهب الى عالم او قام من المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس الى آخر
المجلس او قال المسلم خداي مسلماني از تو بارستاند يكفر في هذه كلها ذ تعليم صفة الايمان للناس وبيان خصائص مذهب كافر ح
اهل السنة من اهم الامور والتلطف فيه تصانيف ومختصره ان يقول جميع ما امر الله به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه
فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا ومؤمنا بالكل ولو قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطأ الا ان
اراد به نفي شك كمن يقول لنبي نفيس لا ادري اي غضب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله تم فهو
كافر الآن اوله فقال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا فانه لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون
في ايمانهم وذلك لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عم المؤمن من امن الناس شره المؤمن من امن جاره بوائقه
المؤمنون هينون لينون المؤمن الف الوف المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ليس المؤمن من بات شبعان وجاره جائع
والايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة فمن استثنى من السلف
فانما استثنى على انه يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه ومن قال بخلق القرآن او بخلق الايمان كفر وروي عن ح ان الايمان
غير مخلوق ويحكى انه وقعت هذه المسئلة ببخارى فانه تحقق منها الى ائمة بخارى فكتب فيه ان من قال بخلق الايمان كفر
وقد اخرج كثير من الناس من بخارى بسبب قولهم الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد كفر ومن لا يرضى
بالايمان كفر ومن قال لا ادري قال تم صفة الايمان كفر واستدل بمسئلة ذكرها تم وهو صورتها قال ليهودي
او نصراني صف دينك فقال لا ادري قال تم هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال في ج مسلم تزوج نصرانية
صبية ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها
ومعنى قوله تم لا تعقل دينا لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر بلسانها وهذا لانه لم يبق لها دين الابوين
لزوال التبعية ولم يظهر لها جهة الاصالة وكانت جاهلة ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء

وكذا صبية

وكذا الصبية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها [illegible] في الكتاب
من تبع او كانت مسلمة بالتبعية فحكم بكفرها الآن ولم يذكر في الكتاب انها اذا بلغت فعرفت الاسلام بان قالت انا اعقل الاسلام
واعرفه واقدر على وصفه لكني لا اصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ فعلى قول من شرط الاقرار
باللسان للاسلام تبين لا على قول من لم يشترطه وكذا لم يذكر فيه انها لو قالت انا اعقل الاسلام واعرفه ولكني لا اقدر على
وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون على اختلاف مر فن قيل لها توحيد حق داني فقالت لا فلو اراد انها لا
تحفظ التوحيد الذي يقرأه الصبيان في المكتب لا يضرها ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يجز
نكاحها من مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله دارا غير هذه وان الظلم حرام لم يؤمن جا طخ الجاهل لو تكلم بكفر ولم
يعلم انه كفر ولم يدر انه كفر قيل يكفر ولا يعذر بالجهل وقيل لا ويعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا
واستهزاء ومزاحا يكفر وفاقا وان كان اعتقاده خلاف ذلك المرتد لو جحد الردة فهو عود الى الاسلام كذا خ من اتى
بكلمة الكفر مع علمه انها كفر فلو كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد او لم يعلم انها كفر ولكن اتى بها عن اختيار كفر
عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ولو بلا قصد بان اراد التكلم بكلمة اخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر كما اراد ان يقول تو خداي
وما بنده كاني تو فجرى على لسانه عكسه لا يكفر وعند تم فصاحان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لا يكفر قالوا هذا محمول
على ما بينه وبين ربه تم واما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به كفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان
كفر ولا ينفعه ما في قلبه اذ الكافر انما يعرف بنطقه فلو نطق بكفر كفر عندنا وعند الله تم كذا ط قال ان كان عزم اكفر فانا بالي
اكفر قال ابو القاسم كفر من ساعته جن عزم على ان يامر غيره بكفر كفر بعزمه تكلم بكفر وضحك غيره كفر الضاحك تكلم به مذكر
فقبله القوم كفروا والرضا بكفر نفسه كفر وفاقا واختلفوا في الرضا بكفر غيره و في سك ث مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره
ليس بكفر صورتها المسلمون لو اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فيشتد وانمه وفعلوا شيئا لئلا يسلم فلم يسلم فقد اساءوا وان فعلوا ذلك
ولم يقل كفروا واشار نخ ان هذه المسئلة لا تصلح دليلا اذ تاويلها ان المسلمين علموا ان لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام ليتخلص
لينجو عن القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر غيره ثم خه الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه
اما لو كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب القتل او الموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا
ليس بكفر ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا ظهر له صحة ما قلنا وعلى هذا لو دعا
على ظالم اماتك الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان او نحوه فهو لا يضر لو كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى ذلك
حتى ينتقم الله على ظلمه وعن ح ان الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل خط بالله اشياء توجب الكفر لو تكلم بها وهو كان في ذلك لا يضره
وهو محض الايمان ثم ما هو كفر يحبط العمل ويلزم اعادة الحج لو حج ووطي امراته زنا والولد ولد زنا وما فيه
اختلاف فانه قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما هو خطأ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن
على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالرجوع والاستغفار ثم اعلم انه لو كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد
يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم لو كانت نية القائل ذلك فهو مسلم ولو كانت

ث مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره
ليس بكفر صورتها

الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا
لو كان يستجيز الكفر
منه

نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وبتجديد النكاح ثم لو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة
لم ينفعه ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بها كفره وهن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان
ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر قال فلان في عيني
كيهودي في عين الله تعالى كفر قيل الا ان عنى الاستقباح فعله قال دست خداى دراز است كفر لو عنى به الجارحة لا ان عنى به القدرة
قال بين يدي الله تعالى قيل هذا اللفظ لا يجوز وقيل يجوز لقوله عم ما من قاض او وال الا يؤتى يوم القيمة حتى توقف بين
يدي الله تعالى على الصراط وهذا صريح في الجواز نخ بجواز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن يتحرز عن اطلاقه
بالفارسية فانما يتحرز مخافة فتنة الجهال اماني حيث الدين فلا بأس به من قال باى خداى بايد كرفت درين حادثه
فلو اعتقد لله تعالى رجلا هو الجارحة كفر ولو اراد لا نجاة الا باعتصام بالله تعالى لا يكفر وهذا شايع في العرف يقال
درين كار پاى فلان بايد كرفت ولا يراد به رجل الحقيقة ولكنه شنيع قال فلان خداى آفريده است واز پيش خود را نيز
يكفر كذا ذ قال الله تعالى في السماء عالم لو اراد به حكاية عما جاء في ظاهر الاخبار ولو لا نية له يكفر عند اكثرهم وكذا لو قال
خداى فرو مى نكرد از آسمان او مى بيند او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع قال مرا بر آسمان خدا
وبر زمين فلان كفر قال خداى از بر عرش بداند لا يكفر ولو قال از بر عرش مى داند كفر قال ارى الله في الجنة كفر لا لو قال
من الجنة اصول في قوله ارى الله في الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا له تعالى لا لو جعلها ظرفا لنفسه واللفظة يحتملها والله
اعلم قال نه مكانى ز تو خالى نه تو در هيچ مكانى كفر ينبغي ان يقول جميع الاشياء معلوم الله تعالى قال يا رب اين ستم مپسند
قيل كفر وقيل اخطأ وقيل لا مح هو الاصح عندي وقال مح وكذا لو قال بالعربية يا رب لا ترض بهذا الظلم قال الاول
الى قوله الله رب احكم بالحق والله لا يحكم الا بالحق قال خداى ببر تو سبك كناد چنانكه تو بر من ستم كردى قال الاصح كفر ورمى
قال لا يكفر بحمله على معنى جازاك الله على ذلك قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاؤها ليس بسيئة حقيقة قال حسبي ظالم
ظالم يا رب از وى مپذير واكر تو بپذيرى يا رب من نپذيرم فقد قيل كفر كلها قال ان رضيت به فانا لا ارضى قال لو انصف
الله تعالى يوم القيمة انتصفت منك سئل بعض ائمة بلخ عن امرأة وقع ولدها في حفيرة فقالت يا رب چندين ستم از تو كوار كى
مر او كارهاى ما ساخته مانه قال كفرت سئل ابو بكر عمن قال اى خداى از بنده روزى من فراخ كن يا بار ... من ذو بدين
تا بر من خورد حكى على يكفر فلم يجب بشئ وقال ابو حفص من نسب الله الى الجور كفر قال الله جلس للانصاف او قام للانصاف او
قالها بالفارسية كفر لانه وصفه تعالى بالقيام والقعود قال له ان شاء الله فلان كار بكنى فقال ان شاء الله بكنم كفر اصول لو اراد به
ان معلق الترك بالمشية او اراد به طلب التوفيق على الترك ينبغي ان لا يكفر لانه قد يطلب التوفيق كما هو في احكام الاستثناء
والله اعلم قال تو كار خداى كنى او كار تو كرد قال ضى هذا خطأ لا عند اكثرهم مات فقال آخر خداى را او مى بايست كفر
قال المريض هذا او هو منتهى الله تعالى او قال هذا ... نسيه الله تعالى كفر في الصحيح قال بفلان قضاء بد رسيد فهو خطأ عظيم وما
يقال في الدعاء بلا يحابكم وان فالمراد به المنفي قال لخصمه بيا تو حكم خداى كار مى كنيم فقال خصمه من حكم نه دانم اينجا چه تو نيست
حكم چه كنند فهذا الكلام كفر قال صد عن ضى في قوله اينجا حكم نيست لو قاله على وجه رد الحكم يكفر لا لو قاله على وجه الحزن بانه تغيير

الزمان

وتمامه الكنى حم

الزمان قال وهذا حق وسئل الحاكم عمن قال مر ابر نسيم كار كنم بى بحكم قال لو اراد الافساد الخلق واتباعهم الرسوم لا رد الحكم لا يكفر
قال لابنه لماذا فعلت كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت مغضبة تو ومنه والله اختلف في كفره قال خداى بود و هيچ نبود
و باشد و نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فانهم يحتجون ان الجنة والنار وما فيها للفناء وهو كفر عند ضى خطأ عظيم
عند الآخرين قال الغيره احسن كما احسن الله اليك فقال رو و باخداى جنك كن لماذا اعطيت فلانا كذا وكذا اختلف في كفره
قال لامرأته انت احب الي من الله كفر قال لخصمه اكر خداى دو جهان كيرد حق خويش از تو بستانم كفر لان هذا دعوى منه انه
يغلب ربه تعالى قال اكر پيغامبرى ... حق الاول لانه عم بغلب ونقيض منه وقيل لا يكفر في الفصل الاول ايضا اذ يراد
بمثله التهويل لا التحقيق قال خداى همه بحق من نيكويى كرده است بتر از من هست كفر قال الفقير في حالة الظلم از خداى مى ترسى
فقال الفقير لا كفر وقاله في غير حالة الظلم وعندي انه يفعل ذلك يحق لا يكفر سئل بعضهم عمن قال لامرأته لتركها الصلوات اما تخافين
الله تعالى فقالت لا قال ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر لان الظاهر ان مرادها لا تخاف الله تعالى حقيقة الخوف واكثر ما لا تخاف تعالى حقيقة الخوف
ولولاه لما عصيناه وتوجه كفرا ان يقال لا يخاف الله تعالى لانه كريم حليم فلا كفر فاعل الا اذا قاله على وجه الاستخفاف او الاستهزاء
اصول عندي هذا فيما من قولها حالة الظلم از خداى نمى ترسى فقال لا ينبغي ان لا يكفر لو لم يقلها على وجه الاستخفاف والله اعلم وعن تم
انه سئل عمن اراد ان يضرب احدا فقيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا قال لا يكفر اذ يمكنه ان يقول التقوى فيما افعل ولو قيل له ذلك
في معصية فقال لا اخافه يكفر لانه لا يمكنه ذلك التأويل قال ابو بكر فيمن قال له الا تخشى الله تعالى فقال مغضبا لا انه كفر وقيل
ينبغي ان يسأل ماذا اراد بقوله لا لو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد الاشياء اخر لا يكفر قال اينك خداى واينك
تو فهذا قبيح لا يكفر به وكذا لو قال از خداى مى بينم اين كار واز تو فهذا قبيح ولو قال از خداى مى بينم وسبب تو مى دانم
فهذا حسن طلب يمين خصمه فقال خصمه احلف بالله فقال الطالب اريد اليمين بطلاق او عتق لا بالله قيل كفر لا عند العامة
قال سوكند تو بچه نيست و بخير بچه نيست كفر قال خداى مى داند كه تو مرا در مسافرتى تو بچه نم كه غم وشادى خويش بكفر
ظاهرا وقيل لو كان يقوم بمسائه وحسرته بماله وبدنه كما يقوم باحد نفسه لا يكفر والا كفر قال غم وشادى ما بكو له است
لا يكفر قال خداى مى داند كه پيوسته ترا بدعا ياد مى دارم اختلف في كفره قال على وجه المزاح من خدايم بريد به خود ايم
كفر قال لامرأته تراحق همسايه مى بايد فقالت لا فقال تراحق شوى نمى بايد فقالت لا فقال تراحق خداى نمى بايد
فقالت لا كفرت لانها تركت حقوق الله تعالى قال لامرأته مغضبا آن روسبى كه ترا زاده است آن قلتبانى كه ترا كشت وان خداى كه
ترا آفريد لا يكفر لانه ذكر الله تعالى بعد اساءة القول في ام المرأة وابيها ولم يذكر جوابا ولو ذكر على تذكر هو مرفوع فلا يجعل
كفرا بشك قال له لا تترك الصلوة فان الله يؤاخذك بها فقال الآخر لو اخذني الله او قال لو عاقبني الله تعالى بها مع المرض
ومشقة العلل فقد ظلمني كفر قال في ضيقة يا رب مى ندانى كه خداى تو مرا چه آفريده است چون از لذتهاى دنيا و مى نيست
فقد قيل لا يكفر لان الضجر حمله على هذا وجاء في الخبر قال الله تعالى لملائكته لا تكتبوا على عبيدي في ضجرة شيئا ولكنه خطأ
عظيم قال له ان الله يعذبك غدا وبكى فقال الآخر خداى را تو رسانى تا خود آن كند كه تو كويى قال الآخر خداى يار زبانى تو
بس نيايد من چكونه بس آيم يكفر لانه وصفه تعالى بالعجز قال خداى فلان تراكرامت چه آفريده است لا يكفر قال خداى بر ول

نو بخشا باد فقال الآخر خدای بر دل بخشاید برد لا حرج لو عنى به الاستغنا عن الرحمة كفر ولو عنى به ان قلبي ثابت
باثبات الله تع بغير مضطر لا يكفر قال عند الخصومة اگر جادو دروغ همی گویم خدای دروغ همی گوید لا يكفر لو اراد به
ان الله لا يكذب بيكى صبى و طلب اباه و هو يبكى فقال للصبى رجل مكن كى پدر تو را الله مى كند لا يكفر لان معناه خدمت
الله مى كند قال لابنه الصغير به الله رو يعنى المكتب لا يكفر قال اين كار نيست خداى را فتاده لا يكفر قال تا ما همه
شويم بتر خداى تلماهى شود باما هى شوند بتر تا ماهى شويم نيكوتر خداى مى شود نيكوتر قيل كفر قال با چنين پسر كردم بتر خدا با ما هى شويم همه
كفر لان ابنه مات فقال تا اخذ همى ان له واحد و لا يا خذ همى ان عشرة قيل يرجى ان لا يكفر قال بد لطفى و ناز سيتد همى بكفر
قال اى شكيبا خداى قيل كفر وقيل لا قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر آبسته عبد الله
نناداه آخر اداخل الكاف ثم اخا الله فقد قيل كفر بلا تفصيل حع لو علم ما قال كفر والا لا و يعلم خف لو تعمد تصغير
الخالق كفر ولو جاهلا لا يدرى ما يقول او لم يتعمد لا يكفر و هذا لان الاسم وان كان مضافا و مضافا اليه حقيقة
ولكن اذا جعل اسم علم صار حكمه حكم اسم واحد و لذا يجمع عبد الله على العبادلة اذا اريد به العلم ولا يقال عبيد الله
ولو انت اعذا الاسم واحد فع الكاف يراد به تصغير رجل سمى به لا تصغير الحق او ليس فى الفارسية لتصغير هذا
الاسم صيغة سواه كقولهم بچك از ايشك يذكر لتصغير الرجل لا لتصغير اللحية و على هذا عبد الخالق مع الكاف
او عبد العزيز و نحوه قال المريض او الاعمى خداى ترا دين و دنيا چنان آفريده چه گناه قيل كفر اطلق الملك بالرب
و قيل لا او هو الاشبه قال هو يهوديا او نصرانى او مجوسى او برى عن الاسلام او ما اشبه ذلك ان فعل كذا فهو على
عند بان لو فعل كفر لو اعتقد انه يكفر به لانه رضاء بالكفر و هو كفر و عليه الفتوى و لو اعتقد انه يمين لا يكفر به
الحالف لا يكفر فعليه الكفارة فى المستقبل لا فى الماضى لانه غموس قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل
كفر قيل لا قال له تخداى و خاك پاى كفر قال بخداى و بجان سر تو اختلف فيه كذا خ قال للزوج جا تو تبر خداى نوم
دانى فقال نعم كفر لان الغيب لا يعلمه احد من ادعى الغيب لنفسه كفر قال له خداى را و رسول را بر تو گواه گرد
دانم و اراد به تهديدى اختلف فيه قال خد و على قياس هذا يجب ان يكون فى مسئلة مولانا اثر سر خداى دانى
اختلاف ايضا لو اراد الزوج بقوله نعم تهديدها بانه يعلم ما يجرى على عينه منه لا حقيقة الاطلاع على الغيب تزوج
بلا شهود و قال خداى را و رسول را گواه كردم او قال خداى را و فرشتگان را گواه كردم كفر لانه اعتقد ان
الرسول و الملك يعلم الغيب او ك روى عن النبى عم انه يوم فتح مكة و يوم حفر الخندق اخبر بفتح كسرى
و قيصر فوقع كما اخبر و امثاله عنه عم كثير لا يكفر و عن عمر رضه امر يا سارية الجبل مشهور و كذا عن السلف فى
كتب الثقات مزبور و يمكن التوفيق بان المنفى هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفى هو المجزوم
به لا المظنون و يؤيده قوله تع اتجعل فيها من يفسد فيها الآية لانه غيب اخبر به الملائكة ظنا منهم او باعلام الحق
فينبغى ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو ادعى باعلام فى نومه او فى يقظته بنوع من الكشف اذ لا منافاة بينه
و بين الآية لما مر من التوفيق والله اعلم قال فرشته دست راست را گواه كردم و فرشته دست چپ را گواه

كردم لا يكفر

كنم لا يكفر لانهما يعلمان ذلك اذ لا ينفكان عنه من قال خداى بار گران خواهد شد اختلف فى كفره و وجه الكفر
انه ادعى الغيب صاحب الامة فقال يموت المريض كفر عند بعضهم خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره
كفر عند ص ايضا قال المجوسى دست بچه بر نهاد ابد و يعتقد ما قال كفر قال فلان بمرگ خويش بخواهد
مردن يخشى عليه الكفر قال من بوقه و ما بوقه بدانم سئل الفضلى عن معنى قوله عم من اتى كاهنا و صدقه فيما يقول
كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن هو الساحر و قيل هو من يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم
قيل له لو قال هذا انا اخبر عن اخبار الجن اتاه قال و ان قال هذا الكاهن و من صدقه كفر لان اخبار يقع عن الغيب
لا يعلمه الا الله الآية الى قوله تع فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا فى العذاب المهين فعلم الانس
فعلم ان الغيب لا يعلمه جن و لا انس و من لم يقر ببعض الانبياء او عاب نبيا بشىء او لم يرض بسنة من سنن المرسلين
عليهم السلام كفر سئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة ذى الكفل قال كل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يضر لو جحد نبوته و قال
و قال ابو حفص كل من اراد بقلبه بغض نبى كفر قال لو كان فلان نبيا لم او من به كفر ص قال لو كان فلان پيغامبر
بودى من به او نگرويدى فلو اراد به لو كان فلان رسول الله لم او من به كفر كفر لو امرنى الله ثم بامر لم افعل جص
رفع بينه و بين صهره خلاف فقال لو بشر رسول الله لم اتمر بامره لا يكفر قال لو كان ما قاله الانبياء صدقا و حقا
نجونا كفر قال انا رسول الله او قال بالفارسية من پيغامبرم يريد به پيغام مى برم كفر ولو انه حين قال هذه الكلمة طلب غيره منه
معجزة قيل كفر الطالب و قال المتأخرون لو كان غرض الطالب تعجيزه لا يكفر قال لشعر النبى عم شعير قيل كفر و قيل لا
الا ان قاله على وجه الاهانة قال لا ادرى بان النبى انسيا او جنيا كفر قال محمد درويش بود او جامه پيغامبر شكال
بود او كان طويل الظفر قيل كفر مطلقا و قيل كفر لو على وجه الاهانة قال النبى عم فلك الرجل قال لذا و كذا قيل كفر قاله
و قيل لا لما روى عنه عم لما بعث جماعة من الصحابة بقتل كعب بن الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا اشياء يخادعونه
و يعتمد عليهم فاذن لهم فيه فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا و لو كفر لما قاله شتم
رجلا اسمه محمد او احمد او كنيته ابو القاسم و قال يا ابن الفاعل و هو كه خداى را با اين اسم يا با اين كنيت نيا است
قيل لا يكفر لان الوهم لا يسبق عند ذكر هذه المقالة الى النبى عم و يحمل كلام المسلم على احسنه و اجمله و قيل يكفر لو ذكرا
للنبى عم صل اكره على شتم النبى فهو على ثلثة اوجه احدها ان لا يخطر بباله شىء و شتم محمدا كما طلبوا منه و هو غير
راض به فلا يكفر كما اكره على التكلم بكفر فتكلم به و قلبه مطمئن بالايمان و ثانيها ان يخطر بباله نصرانى اسمه محمد
فاراد بشتمه فلا يكفر فيه ايضا الا ثم شتم محمدا عم و ثالثها ان يخطر بباله نصرانى اسمه محمد و لكن شتم لا النصرانى
كفر قضاء و ديانة لانه شتم محمدا طوعا لانه امكنه دفع الاكراه بشتم محمد آخر خطر بباله فكان ذاهبا الى شتمه عم فيكفر قال حتى
النبى عم كفر قال اغمى عليه لا يكفر سئل ح عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يجب ان يشتمه قال رجل لم يعرف الله لو عرفه
لم يجب شتمه عم قال لو لم يأكل الحنطة آدم لما وقعنا فى هذه البليا اختلف فى كفره و روى حديث عن النبى عم نزره
آخر قال ضى كفر و من المتأخرين من قال كفر لو متواترا و كذا لو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا كفر قد كان

النبي عم ان يحب كذا مثلا القرع فقال رجل انا لا احبه كفر كذا اجتمع حكي نصا وبعض المتاخرين قالوا كفر لو قاله على وجه
الاهانة والا لا سمع قوله عم بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال السامع منبر مي بينم وخطيب چيري دبكر
قيل يكفر قال اسير نيست مكذبته فقال لو شهد الانبياء والملايكة عندك بكذا سيم نيست لا اقبل قبيلهم فقالت
نعم لا اصدقهم يكفر كذا **من** وفيه قال له ان آدم عم نسج الكرباس فقال الآخر پس ما همه جولاه بچگان باشيم كفر لو آخذ
نبي الله قال له الحلمي الحل النبي عم يلحس اصابعه فقال الآخر بي ابن نه ادبيست كفر قال له البس الثياب البيض فانه
النبي عم فقال الآخر لو كان منها سنة النبي فس منعان وست برود الا يلبسون البيض فيك كفر اذا استخف بسنة
النبي عم فقال له احلق رانسك وقلم اظافيرك فانه سنة النبي عم فقال لا افعل وان كان سنة كفر اذ قاله على وجه الانكار
والرد كذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان
اهل بلد اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار كذا **نتح** قال **صد** قال سيرشار بك فانه سنة فقال لا افعل
لو انكر اصلا كفر **نتح** قال چه نغز رسم است دستار بر كرنان نحو رند وداستها نشويند ليو قاله تهاونا بالسنة
كفر **من** چه كار اند سبلت بيست كفر اذا استخف بالسنة قال له اسيليپت كوتاه كن فقال وركرون افكنده او
قال ابن چه رسم است سبلت بيست كن ودستار بر ير كلو بدر آوردن لو قاله على وجه الطعن بالسنة كفر قال
لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها
او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل
هذا العمل لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد رؤيته تم فهذا كله كفر قال ابو بكر الصديق رض ليس من الصحابة كفر لانه تم
سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا بالنبي لا يكفر ولو قذف نسوة النبي عم
الا عايشة رض لا يكفر كذا **بر** قال له رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خطاء عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال
چون روي فلان ببينم بندارم ملك الموت است او قال فلان راو دشمني مي دارم چون روي ملك الموت كفر عند
الاكثر قال لامر فرشته قوم فلان موضع كذا اعينك على امر كذا قبل كفر وكذا لو قال مطلقا انا ملك بخلاف ما لو قال
انا نبي لو انكر آية من القرآن او سخر باية منه كفر **قتت** زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر اذ روي عن ابن
مسعود وابي بن كعب رض انهما ليستا من القرآن قال **حط** ولها تاويل **ض** على انه يكفر وذكر في آخر تفسير ابي الليث
حديث ان زعم انهما ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد
في حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف
المتقدم والاول اقرب الى الصواب لان الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند حنيفة رض على ما ذكره عامة المشايخ و
عند علمائنا الثلاثة على ما ذكر **نتح** فيبقى لهذا الكلام تاويل صحيح فلا يكفر به بخلاف ما انكر آية اخرى من القرآن
اذ لا تاويل له فيها قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب كفر تنقرون القرآن فقال آخر ابن چه بانك طوفان
است كفر معلمة قالت تا قرآن آفريده شده است بيم پنج شنبدي نها ده بنوده است تكفر لانه قول بخلق القرآن

وقيل

وقيل لا يكفر لانه لا يريدون بهذا الخلق حقيقته وانما يريدون نزوله حتى لو اعتقدت حقيقة الخلق يكفر قال كلام خلق الله او قال
احمد را پوست بردي او قال الم نشرح را گريبان كرفته او قال لمن يقرأ عند المريض يس در دهان مرده منه او قال
الاخراي كوتاه تر از انا اعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او ملأ قدحا وجاء به
وقال كاسا دهاقا او قال وكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن فاذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
بطريق المزاح او قال الآخر وستان الم نشرح دسته يعني ابتر تب الغم او جمع قوم في موضع وقال فجمعناهم جمعا او
قال لمن قال انوهيك سر بيني يا كس او قال الآخر كيف يقرأ والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها واراد به الطنز
او قال الرجل اقرع ان سكم فان الله ثم قال كلا بل ان آورد على الصلوة بجماعة فقال اصلي وحدي فانه تم قال ان
الصلوة تنهى او قال الآخر طفيلية فان الطفيلي يذهب بالبرنج قال الله تم لا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
كفر في جميع الصور كلها قال الآخر چنان بانك كرده كه چون والسماء والطارق قيل كفر لو كان القائل عالما كفر لا لو جاهلا
قال قاعا صفصفا شد است فهذه مخاطرة عظيمة قال لباتخ القدر والباقيات الصالحات فهذا خطر عظيم ايضا
قال القرآن اعجمي كفر قال في القرآن كلمة عجمية كفر او من يكفر كذا ذكره ابو القاسم المفسر **الصلوة** مي عن ابن يوسف قال الصلوة
فريضة ركوعها وسجودها ثم قال ليس بفرض فقد اخطأ ولم يكفر لانه متاول واراد بالتاويل ان الصلوة قد تجوز بلا ركوع
وسجود ونحو فرضا لمن يعجز عنهما اشار الى ان مثل هذا التاويل يمنع التكفير وان لم يعتبر من كل وجه **جص** قال ابو حفص
لو قيل لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لم يجز ان يغسل او يكفنوه ولا تصلوا عليه لانه كافر قال
صاحب **حص** وجهه انه قاله على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك كفر **اعوك** لو كان وجهه ما ذكر لجاز ان
يقول لا تصلوا عليه لان الكافر لا يصلى عليه فقوله لو جاز الى الخ يدل على انه لم يكفر وليس وجهه ما ذكر والله اعلم **ذ** قيل الرجل
صل فقال لا اصلي قيل كفر وقيل لو قيل الصلوة الفريضة في وقتها كفر والراد بقوله لا اصلي بامرك لا يكفر وفي موضع
آخر قال المكتوبة لا اصليها اليوم لو اراد به ردا على الله كفر لا لو اراد الحكاية **فت** قال ام تم قوله لا اصلي على اربعة اوجه
احدها لا اصلي لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرني بها من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة لا يكفر
في هذه الثلث والرابع لا اصلي اذ لا يجب علي ويكفر فيه **نط** لو اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه صلى
وقال مجول كرم تكفر قيل له صل فقال قلتبان بنوا كه نماز كند هركار بر خويش دراز كند او قال دير است كه بيكار نكرده
ام او قال كه تواند كه اين كار را بسر برد او قال مردمان از بهر ماهي كنند او قال سر نماز نشسته ام او قال به كذ بور
داده ام او قال بانتي تا ماه رمضان ايد تا جمله كنم يا نماز جمله مي كند وچه كويد كه خداي نر دوام جمله كزارده دوست
ترداري او قال منوز بر جاي اند او قال نماز كرده وناكرده يكي است او قال چندان نماز كه هر اول بكرفت او
قال نماز چيزي نيست كه اكر بماند كنده شود او قال بريشي شود او قال خوريش كار ز نماز است او قال صل حتى تجد
حلاوة الطاعة او بالفارسية نماز كن تا حلاوة نماز بيابي فقال تو مكن تا حلاوة بي نمازي ببيني فهذا كله كفر قيل لفتى
صل فقال لا اصلي لان الثواب يكون للمولى كفر او قال رجل ان الله نقص مالي فانا انقص عن حقه كفر بعد تغير رمضان الاخير

عن ماله

ويقول ابن بسيار است او يقول زيادت مى آيد لان لكل صلوة في رمضان تساوى سبعين صلوة كفر وكذا لو قال للشرائع
تحرّك عمرو بهذا الكلام الروافض صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة قال ح هو كافر كستخف به وبه اخذ ث وكذا لو
صلى في ثوب نجس وقال السغدى فيهما لا يكفر صلى الى غير جهة تحريه ثم علم انه اخطأ عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف
المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية او قبلته جهة تحريه وهذا لانه لما وقع تحريه على جهة
انتصب تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما رأى القبلة وصلى الى غيرها صلى بلا طهارة متعمدا قيل كفر وقيل لا ولو ابتلى
بذلك ضرورة بان كان يصلى مع قوم فاحدث واستحى ان يظهر فصلى هكذا او من بيتى العدو فقام يصلى بلا طهارة قال
حى لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغى لمن اضطر اليه ان لا يقصد بقيامه قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا ولا يقصد الركوع بالخناية
ولا يسجد حتى لا يكفر اجماعا صلى على مكان نجس قال حى لا يكفر اقتدى بصبى او مجنون او امرأة او جنب او محدث او صلى
الوقتية وعليه فائتة يذكرها لا يكفر وفاقا الزكوة قيل له ادّ الزكوة قال لا ادى قيل كفر مطلقا وقيل لا في الاموال الباطنة
وينبغى ان يكون فصل الزكوة على ما اوّل مر تب في الصلوة اقول صح فينبغى ان يكون قوله لا ادى على اربعة اوجه يكفر
في الواحد لا في الثلثة كما في الصلوة وينبغى ان لا يكفر لو اطلق بقوله لا ادى لاحتمال الوجوه والله اعلم الصوم
قال عند مجى شهر رمضان آمد آن ماه گران او قال جاء الضيف الثقيل نسخ قال في دخول رجب بعقبها اندر افتاديم لو
قال تهاونا بالشهر المفضل كفر لا لو اراد به تعب نفسه وينبغى ان يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه قال رمضان
ماه رمضان مى كرانيد ونيكو مى كرانيد قيل كفر وقيل لا آخر لا به ضعفه وجوعه لم يرى روزه كه مراحل بكرفت كفر
قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا لو تأوله بنحو قوله ان طاعات بر ما رنج است لا يكفر قال لو لم يفرضها
الله ثم هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر لو تأول وان اراد انكارا مخلوق احدهما فقال الآخر لا حول بكار نيست او لا حول
راچه كنم او چشم او لا حول لا يغنى من جوع او لا حول را بكاسه اندر نتوان نهاد فهذا الكلمة كفر وكذا لو قال ذلك
عند التسبيح او التهليل فان سبحان الله بدوشت بروى او بدوشت بار كرسى كفر اكل حراما وقال عند الاكل بسم الله كفر لاستخفافه
على اسم الله ثم قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر اذ شكر الله ثم بر انكر رسول انكس اشق ولقمه بخلق
وى اندر بكرفت واتفاقست كه اكر فرح بكيرد وبسم الله كويد وبخورد بكفر وهمچنين بوقت مباشرت زنا يا لوطت
تمام كعبتين بكيرد وبكويد بسم الله يكفر لاستخفافه على اسم الله ثم سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال اين
بانك باسبانانست او قال هو يكذب او عاد الاذان على وجه الاستهزاء كفر قال له قل لا اله الا الله فقال لا اقول
قيل كفر وقيل لا لو عنى به انى لا اقول بامرك ويستحيل لا يكفر مطلقا اذ الفرض ذكره مرة ولو قال تو بكفتن اين كلمة
چه بر سر آرى ترا چه بى كويم كفر عطس مرات فقال من تخرته يرحمك الله فعطس مرة اخرى فقال الجان
آمدم از يرحمك الله كفتن كفر او قال دل تنك شد بان او قال ملول شديم او بستوه آمديم او دل باز بكرفت
او قال تاكى فقد قيل لا يكفر وهو الصحيح ولو قال يرحمك الله دعا له ولو قال له ضاق قلبى من دعاك لم يكفر كذا انكر
البعث او القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف المكتوبة فيها الاعمال كفر قال لا اله الا العشيع

التي لي عليك في الدنيا والآخرة والا آخذ يوم القيمة فقال الى اعطنى عشرة اخرى وبدان جهان بيست باز خواه او
بران جهان بيست باز دهم كفر عند الاكثر وبه افتى ابو بكر لانه استخف بالقيمة قال لظالم باش تا بمحشر رسى فقال الظالم
در محشر چه كار كفر لانه لو اعتقد انه لا محشر فهو كفر وكذا اعتقد انه كان هذا القول منها استخفافا بالمحشر ولو
كفر ايضا قال لا اخاف القيمة او قال فلان بفلان زن قيامت كفر قال لخصم آخذ حقى منك في المحشر فقال در آن انبوهى
در اينجا بازي اختلف فيه قال امة نيكوئى بابين جهان مى بايد بان جهان هر چه خواهى باش كفر قال لا اعلم يمتلى
تا از بهشت او آن سفر بنيفتى قال الكثر اهل التعلم كفر قيل الترك الدنيا للآخرة فقال الآتروك النقد بالنسية كفر نسخ قال
هر كه باين جهان در خود بود بان جهان كيست ورشته بود قال ابو بكر كفر قايله لانه طعن وهزء بامر الآخرة وسئل
ابو بكر عمن نيابة في مكان وقال سلمتها الى الله فقال اخر سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق قال لا يكفر قال للآمر
بالمعروف غوغا آمد لو قاله على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر لانه فريضة ومن انكر الفريضة كفر قيل له تحانة فلان
رو واورا امر معروف كن فقال او چه كرده است آو قال مرا از وجه ازارست آو قال مرا عافيت كزيده ام
او قال مرا باين فضول چه كار كفر قال لآمر بمعروف از روان كه با مى سنخ لو عنى به نفس الامر بالمعروف يعنى با مس
سنخ كار با مس حى كلى كفر ولو عنى به فعلا ومعناه غرض تو ازين امر بمعروف حقيقة امر معروف نيست غرض تو از ابات
است و ابات كوان كار با مس با شد لا يكفر وبدون الاستفسار لا يحكم بكفره لان الظاهر ان مراد المسلم
هو الثانى لا الاول شك اراد ان ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه انه يقتلونه ولا يكافيهم نكاية
بضرب ونحوه لا بأس بالاقدام عليه وهو العزيمة ولو جاز ان يترخص بالسكوت وقالوا في الحمل على الكفار لو كان
غالب رايه انه متى حمل عليهم يقتل ولا يكافيهم نكاية لا يحل له ذلك والفرق بينهما معنى الاصول ان الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر نكاية لهم لا محالة بوجهين احدهما ان المسلمين يتركون الفساد حال اشتغالهم بقتاله فيحصل نوع
نكاية بتقليل الفساد والثانى اما الكفار فلا يتركون الحرب والكفر حال اشتغالهم بقتاله بل يحققون ذلك فيفعل لا يؤثر
في الفساد تقليلا فيعتبر النكاية من حيث الخوف والآخر بالكفار ان القوم هنالك يعتقدون ما يأمرهم به فلا بدّ ان يؤثر
فعله في باطنهم وهنا القوم لا يعتقدون ما يدعوهم اليه فلا يؤثر فعله في باطنهم فيعتبر الاثر من حيث الظاهر فاذا الفرق
بينهما معنى الاصول يه قال لمسلم كشتن تو حلال است مى انكارى حلالى وانستة است او قال مال فلان مرا
حلالست نزد سببى فانه يكفر كذا يه قيل له حلال واحد احب اليك ام حراما ن قال ايهما اسرع وصولا يخاف عليه الكفر
وكذا لو قال مال بايد خواه حلال وخواه حرام قال با دام يا كرد حلال بكرد لا يكفر ولو تصدق على الفقير بشئ من المال
الحرام يرجو الثواب كفر ولو علم به الفقير فدعا له امنى المعطى كفرا قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الى كفر ولو قال
بجيال در بين جهان يك حلال خورنيار تا او را سجده كنم كفر قال خوش كار رست حرام خوردن فقد قيل كفر
قال صط هو عندى مشكل قيل له كل الحلال فقال مرا حرام بايد كفر قال للخمر ليت بحرام كفر لانه استحل الحرام قطعا
ولا يعذر بجهله لظهوره بق تعلق استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بصحيح الا رواية عنهم في تعليق الحلال

الجحود وتعليق الكفر بالفعل يمين وفاقا ولو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل يمينا قال الخمر حرام لكن الابيت من
منع التي تزعمون انه حرام قال من اضربه وانهاه واعلمه به ولكن لا يكفر حمي قال حرمة الخمر لم يثبت بنص القرآن كفر ولو قال
الجماع حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن ابن رستم انه قال لو استحل مشايخنا بان النهي
للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي المفيد للحرمة كفر نخ مال الى التكفير بلا تفصيل كذا ن في عن س رحمه
من حلف لا يطاء امرأته وطاء حلالا فوطئها حايضا او مظاهرا منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك ذ استحل جماع الحيض
لا يكفر الا بريء ان جماع الزوج الثاني في حالة الحيض يحلها على الزوج الاول جاهلي قال آنها كه علم آموزند وستانهاست
كه مي آموزند او قال بادست آنچ مي گويند او قال تزوير است من علم حيل را منكرم فهذا كفر رجع عن مجلس العلم
فقالت امرأته از كشت آمده كفرت حيث جاء عن مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال اهوا با مجلس علم چه
كار آم او قال علم در كاسه ثريد نتوان كرد فهذا كله كفر اقول حب في قوله من يقدر على الاتيان الخ لو سمع في مجلس العلم
ما لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي تحكي عن الانبياء عليهم السلام وعن السلف الصالح
فقاله تعجبا وتعظيما بشأنه ومقرا بعجزه عن مثله وبنقصانه لا على سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي ان لا يكفر كما
لو قالت ليت صوم رمضان لم يفرض فالصواب انه لا يكفر لو قاله لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه كما يأتي والله اعلم
قال مرا چندان از مشغول زن وفرزند نيست كه بمجلس علم نمي رسم فهذا خطأ عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال درم
بايد علم بچه كار آيد كفر مي قال لعالم ازو علم را بكاسه اندر شكن كفر فقيه نيز كه نشناختم العلماء او يروي حديثا
صحيحا فقال آخر اين مسيح نيست ورده كفر ابغض عالما او فقيها بلا سبب ظاهر خيف عليه الكفر قال فساد كردن
به از دانشمند كردن كفر قالت لعنت بر شوي دانشمند باد كفرت لانها استخفت بالعلم قال لعالم اير الحمار في است
علمك لو اراد به علم الدين كفر قال فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان كفر قيل هذا لو اراد به جميع الافعال
فيكون تسوية بين الحق والباطل خاصم فقيها في امر او شتم الفقيه له وجاء ثم عيا فقال خصمه اين دانشمند بوداو
قال دانشمندك چكونه بامن بسنى نروكر خيف عليه الكفر قال اي دانشمندك او لعلوتي اي علويك لا يكفر لو لم يقصد
الاستخفاف بالدين حكي ان فقيها وضع كتابا في دكان رجل ثم مر به فقال له رب الدكان وشمع فراموش كردي فقال
هر ابر كتابي تو كتاب نيست وشمعه نزد فقال صاحب الدكان در روزگار تو بدستي چوب مي آبروشما بكتاب حلوا جودمي
برد فشكى الفقيه الى الشيخ ابي بكر بن الفضل فامر بقتله لجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ويتمسخر والقوم
يضحكون كفروا وكذا من يتشبه بالمعلمين في مجمع ويضحك القوم كفروا جميعا عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها
وقال چه بار نامه فتوى آورده قيل كفر لرده حكم الشرع وكذا لو لم يقل شيئا والقى الفتوى على الارض وقال
اين چه شرع است استفتى عالما في طلاق امرأته فافتاه بوقوعه فقال المستفتي من طلاق ملاق چه دانم مادر كودكان
بايد كه بخانه مي بود كفر ذ عرض عليه خصمه فتوى الائمة فقال صاحبه ليس كما افتي او قال لا تعلم بهذا يعزر لانه باشر
المنكر قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر لا لو قال خير من الله اذ له تأويل في هذا الا الاول وهو ان يقول اردت

شرعه عنده

مطلب

نعم من الله

نعم من الله نور وما اورده به الاستخفاف بالله قال للمصلي ديدار ترى چنانست نور ومن كه ديدار خوكه قيل يخاف
عليه الكفر قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه بياده بيار تا بروم نه
جبر نروم كفر لانه عاند الشرع قال با من بقاضي رو والمسئلة بحالها لا يكفر نخ قال با من بشريعت رو فقال ابى
چنينها سود ندارد او قال پيش نرود او قال مراد بايد نه شريعت جنينم فهذا كله كفر ولو قال ان وقت
كه سيم ستدي شريعت وقاضي كجا بود كفر ايضا ومن المتأخرين من قال لو عني به قاضي البلد لا يكفر اقول غرضه
ان وقت الاخذ كان يتواضع والآن يطالبه الى القاضي وليس غرضه انكار الشرع والاستخفاف فينبغي ان لا يكفر
وان لم يعين قاضي البلد والله اعلم قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من بر سيم كار مي كنم نه شرع بلا قيل كفر وقيل
لا وذكر عماد الدين انه سئل عمن قال لخصمه نه شرعست مرا زر ده فقال خصمه من بر بيسه كنم شرع نه فاجاب انه
يكفر لان بيسه عبارة عن رسم الكفرة من قال لامرأته ما تقولين ليس بمشروع فتحشت حشتا غالبا وقالت اينك
شرع را كفرتم قال فلان را مصيبت رسيد او للتعزية بزرگ مصيبت رسيد ترا قيل كفر وقيل لا لكنه خطأ عظيم
وقيل ليس الا خطأ اذ يعني انه كل مكروه مصيبة قال للمعزى من چه سر جان ايكانيست در جان تو زيادت باد
خيف عليه الكفر ولو قال زيادت كند فهذا خطأ وجهل ومن مذهب الجهمية والقدرية اما اهل السنة والجماعة
الاجل لا يزيد ولا ينقص قال الله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وكذا لو قال از جان
فلان بكاست بر جان تو بيفزود قال بمرد و جان بتو سپرد كفر وهو مذهب اهل التناسخ بر آمد مرضه
فقال آخر فلان خبر بار فرستاد كفر حج اشتد مرضه فقال لو شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا كفر
ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي وولدي واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقي لم تفعل
وما اشبهه من الالفاظ كفر كذا حكي عن عبد الكريم فقيل له ارايت لو ان المريض قاله وجرى على لسانه بلا قصد
لشدة مرضه قال الحرف الواحد يجري وعن قد يجري على اللسان بلا قصد اشار الى انه يحكم بكفره الا بطريق غضب
على قحبة او ولد فجعل يضرب ضربا شديدا فقيل له انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم انه لو تعمد كفر فقالا
لا يكفر لان معناه عند الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين فقوله متعب انه لست بمسلم ابعد من هذا قالت
لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام قيل كفر
وهذا اشد من المسئلة الاولى قال لامرأته يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت مجهينيم طلاق ده مرا او قالت
اگر مجهينيم بمن باتو بيغامي او قالت اگر نه مجهينيم بمن با تو صحبت ندارمي او قالت تو مرا بدار نمي كفرت
ولو قالت اگر من چنينم مرا مدار لا يكفر وقيل تكفر ايضا لانه على المجاز اقام التحقيق والاول اصح لان الغالب فيما
بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق فان صط وقال وعلى هذا لو قالت المرأة لزوجها يا كافر او يا
يهودي او نحوها فقال الزوج من چنينم او قال هر چنينم لزمهم بيسرون آي او قال اگر مجهينيم بتو ترادرا
نداري كفر ولو قال اگر مجهينيم با من مباش فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال چون كه چنينم او قال

لا لو غلط ولو كتب الفضلي ان من
اجاب امرأته نعم له ... ض
لست بمؤمن لا الحنفي وعن
لو قيل له الست بمسلم مح

بكن راه كه جنينم با من مباش الاظهر انه يكفر قيل لا يكفر قال لاجنبي يا كافر او نحوها فقال منحنينم با من صحبت مدار او
قال اكر ملحنانش شمي با تو صحبت ندارمي الى ما من من الالفاظ فهو على ما مر فيما جرى بين الزوجين ار او ان
يفعل فعلا فقالت له امراته اكر اين كار كني كافر باشي ففعله ولم يلتفت الى قولها لا يكفر قال لامراته يا كافرة
قالت لا بل انت او عكس لا يقع بينهما فرقة كذا فتث وعلى قياس قول الفقيه الاعمش وتابعيه من ائمة بخارا في
المسئلة التي يأتي بعد هذا ينبغي ان يقع الفرقة قالت لزوجها جون مغ مجحت من كويي فقال الزوج بس
جندين كان يا مغ باشيد او قال يا مغ جرا باشيد كفر قال لامراته يا مغواتج فقالت پس چندين نکاه
مغ واتج را داشتة او قالت مغواتج را جرا داشتة كفرت خ قال لغيره اى مغ او قال اى ترسا او قال
اى جهود لا يكفر عند اكثر العلماء كذا خ قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الاعمش البلخي كفر القايل
وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه كفر فرجع الجواب الى بلخ
فمن افتى بخلاف الفقيه الاعمش رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث وبعض
ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسئلة ان قايل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو
اعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن
اعتقد دين الاسلام كفرا كفر كافر بدر را يا كافر مادر را يا ماچي كفر لا يكفر لان المسلم قد يكون له اب
كافر وام كافرة ويجوز ان يقول لها يا بنت ابي قال لامراته فرجك كافر فقالت نعم او عكس او قال ابتداء ذكري
كافر او قالت فرجي كافر ليس هذا كفرا قال لغيره اى مغ بچه او اى كافر بچه وقال بعض اهل العلم كفر لا عند اكثرهم
قال لدابته اى كافر خر او نحوه لا يكفر بالاتفاق كذا نسخ وفي بعض المواضع لو نتجت الدابة عنده كفر قيل له يا كافر
يا يهودي ونحوه فقال لبيك كفر وكذا لو قال بمجنين كبر كفر لا لو قال نعم او سكت قال من بولاكه كافر بندى
او قال خشيت ان اكفر لا يكفر قال چندان بر نجانيدم كه كافر شدم ستم بند ان كفر قال اين روزكار مسلماني نه روز
كار نيست روزكار كافري است قيل كفر وقيل لا قيل له خوارزمي تو يا مغ فقال مجبا مغ وزعم انه لم يعتقد
المجوسية فلو قال ار وش به الكفر لكني لم اعتقد الكفر كذا جفي ت مسلم ومجوسي في مكان فدعى المجوسي فقيل
يا مجوسي فاجاب المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعي فظن المسلم انه يدعى لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل
واحد خيف عليه الكفر قال انا ملحد كفر والملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر يكفر فقيل له كفرت وطلقت
امراتك فقال كافر شدم زن طلاق شد كي يكفر وعظ فاستغاظ وذهب الى التوبة فقال از بس اين ملعه
كلاه مغان بر سرم نهم يكفر اذا اخبر انه يكفر بعد هذا اذ وضع قلنسوة المجوس على الراس كفر على ما يأتي بيانه قالت
لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن تكفر اذ المقام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر على الفرض قال مرحبا مسلماني
لمرادم بكافران دادم اكر فلان كار كنم وفلان كار كنم لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين اذ التفرقة بين سبحانه
قالت لزوجها حقوقي بعد هذا او قالت ان لم تشتر لي كذا كفرت تكفر في الحال ما كتب ليتني صوم رمضان فرضا

لم يكن فرضا

لم يكن فرضا قيل كفر وقيل لا هذا على نيته فلو قال لاجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ومن الصغار اسلم اعطاه
المسلمون الاشياء فقال مسلم كاشكي وى كافر بودى يا مسلمان شدى ومرو ماقدر راجيزى داد ندى كاو تمنى
ذلك بقلبه كفر كذا عن ضي في فتث اسلم وله اب كافر فمات وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الى الآن حتى اخذ ماله
لا يكفر وينبغي ان يكفر على قياس المسئلة الاولى وينبغي ان لا يكفر في المسئلة الاولى على قياس هذه تمنى ان لا يحرم الله
الخمر لا يكفر لان الخمر كانت حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يحرم الزنا والظلم او قتل النفس بلا حق كفر اذ هذه الاشياء
لم تكن حلالا في وقت ما ففي هذا الفصل تمنى المستحيل بخلاف الفصل الاول وعلى هذا لو تمنى ان لا يحرم نكاح الاخت
لا يكفر لانه ليس بمحال لكونه حلالا في الاول فالاصل ان ما حل في وقت ثم حرم فتمنى ان لا يحرم لا يكفر اى كافر شيمينة
فتمنى كونه كافرا ليتنى ... كفر وضع قلنسوة المجوس على راسه قال ض كفر وقال ص لا وبعض المتأخرين قالوا
لو لضرورة كدفع برد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا باس به والصحيح انه يكفر وما ذكروا
من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان يصرفها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير شبيهة بقطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن
نفسه شد زنارا على وسطه او وضع غسليا على كتفه كفر اقول ح تقابل ان يقول لبس هذه الاشياء ان يكون على نيته
فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا اذ الاصل ان لا يكفر اهل القبلة والاسلام راجع الى الاقرار والاعتقاد فلو سلما عما يوجب
الكفر ينبغي ان لا يتسارع الى التكفير الا بشيء يوجبه قطعا ويمكن رده بما روي عن النبي عم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم
فينبغي ان يكفر به والله جعل منديلا شبه قلنسوة المجوس ووضعه على راسه كفر عند اكثرهم على وسطه حبلا فسئل عنه
فقال هذا زنار كفر عند اكثرهم لان هذا تصريح بما هو كفر بخلاف الاول شد زنارا على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة
كفر قيل في لبس السواد وشد الفاترة على الاوسط ولبس السراغج ينبغي ان لا يكون كفرا لتحيين ... زماننا هذا
وكذا في قلنسوة المجوس المفعول انه من الاشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين ذ لبس السواد الذي على هيئة الخطاء
او لبس السراغج ودخل في جماعة وقال تنشي آمد كفر اقول ان لفظ تنشي لا يلبس قال لفيظ طنه سراغج نوم فلو اعتقد
انه كفر كفر والا فلا وينبغي ان يكون في المسئلة الاولى الجواب على هذا التفصيل لو اعتقد ان لبس هذه الاشياء كفر كفر
وقعت سمرقند ان رجلا قرية النصارى بقوم من النصارى يشربون الخمر فقال الماتريدي كوي خوش رستمي بر ميان
بابد بست با ايشان فرزند اتفقت اجوبة المفتيين انه كفر ذ معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير
فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر اقول ح لو اول بان مراده تقبيح معاملة اهل البلد وبيان تغير
الاحوال عن قانون الشرع لا اهانة الاسلام هل يكفر ينبغي ان لا يكفر على ما يأتي في قوله الكفر خير مما انت تفعل ولكني
ينبغي ان لا يصدق قضاء اذ اطلق المسلمين فلا يخص قوم بخلاف قوله مما انت والله اعلم ولو كافري كردن به از خيانت
كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل لا قال المجوسية خير من النصرانية لا يكفر قال النصرانية خير من المجوسية كفر جرى بينهما
كلام فقال احدهما الاخر الكفر خير مما انت تفعل قيل كفر وقيل لا لو اراد تقبيح معاملته لا تحسين الكفر اسلم فقيل له
تراجع ندامت بودلتو دين خود تش كفر قال ابو بكر بن طرخان من خرج الى السدة كفر اذ فيه اعلان الكفر فكانه اعان عليه

ينبغي ح

ديانة ح

جرح

وعلى قياس هذا الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر جص شرى يوم النيروز شيئا
لم يكن يشتريه قبله فلو اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر ولو اراد به الاكل والشرب والتنعم لا يكفر اهدى يوم النيروز
الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل
ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم قال عم من تشبه بقوم فهو منهم قت غص
لو ان عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم كفر وهذا الخلاف
ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده فحضر مسلم دعوته فاهدى اليه شيئا لا يكفر وحكي ان واحدا من مجوس سرخس
كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين واهدى بعضهم
اليه فشق ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه على السغدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا او شهدوا اشعار
المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه استاذه ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة المسلمين من
المروة وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا
اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسمي نهادند
او قال نيكو آئين نهاده اند خيف عليه الكفر ما يأتي المجوس يوم نيروز من اطعمة ونحوها الى الاكابر ومن كان لهم معرفة
هل يحل اخذه وهل يفرق بين الآخذ فقد قيل اخذه على وجه الموافقة كفر حرام يفرح بدينه ولو اخذه لا على ذلك الوجه لا بأس
به والاحتراز عنه اسلم سئل ابو بكر عن الجوازات لقدوم الغازي والحاج قال كل ذلك لهو ولعب ومن يذبح في وجه انسان
شيئا وقت قدومه او اتخذ خوانه كفر الذابح والمذبوح ميتة كذا ذ ويذبح ابلا او بقرا في الجوازات لاجل قدوم حج
او غزو وقيل كره اشد الكراهة وقيل يكفر وجه عدم الكفر ان لا يسيء الظن بالمسلم ان يتقرب الى الآدمي بهذا النحر
وعن الماتريدي ان من قال لسلطان زماننا عادل كفر بابه لانه جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر ط لا اذا تأول
اذ يمكنه ان يقول اردت انه عادل عن غيرنا او يقول انه عادل عن طريق الحق اقول حب هذا نص على انه يجري امكان التأويل
يمنع التكفير وان لم يظهر التأويل وعلى هذا ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل بكفره فليتامل عطس سلطان
فقال له آخر يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا كفر القائل بل قال لسلطان او لغيره من الجبابرة اي خداي كفر قال
اي بار خداي قيل كفر لكن لا انه بار بلفظ فارسي بزرك فمعناه بزرك خداي ومن قال لغيره خداي بزرك كفر هذا وقيل
يكفر لو عرف ان معناه ما قلناه والا لا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداي اسم لمن يتعرض لامر شيء يقال كدخداي لمن
يتولى امر البيت وده خداي لمن يتولى امر القرية وقيل لو اراد به كلاما يكفر لا لو اراد كلاما واحدا لانه من اسماء
الله تعالى واما بكلامين فهو من اسماء احد بما بار ولكن خداي سمع الغائب رجل من الجبابرة فقال ليس لي باند بار خداي تعالى
را از خداي ثم اندر كذر اندلا يكفر الا ان تبلك كذر زند حتى يكون موضعا الله تعالى بما لا يليق به كما قال وركذر اندر يعني بالقول
وانه محال مستنكر سو قال جو من قبل الارض بين يدي سلطان او امير وسجد له فلو وجه التحية لا يكفر ولكن يأثم بارتكاب
الكبيرة وتكلموا في سجدة الملائكة قال بعضهم كانت لله تعالى ولكن التوجه الى آدم تكريما له كالقبلة في الصلوة قال صلونا

لعدم التوجه الى الكعبة تشريفا لها وقال بعضهم كانت لآدم عم على وجه التحية والاكرام ثم نسخت بقوله عم لو امرت احدا
ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وانما اثم لو سجد على وجه التحية لارتكاب ما حرم ونهى عنه ولتشريعه مسئله قف
ومن لو قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو اراد ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد
نظيرها يوبره ما ترى ان من سجد للسلطان تكريما لا يكفر ومن اراد التكريم اما لو سجد بنية العبادة له او لم يحضره النية كفر
اقول حب لم يحضره النية ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية فحيث لا عبادة تكون التحية والتكريم وان لم يبعد انه علم
قال شح يكفر ولو سجد للتعظيم وهذا في السجدة اما الانحناء للسلطان وغيره كره لانه من عادة الفساق ولو قبل
يد غيره لا بأس به لو عالما او متورعا او سلطانا عادلا او به يفتي ولو قبل يد غيرهم فلو اراد به تعظيم المسلم فلا بأس
به ولو اراد به عبادة لينال به غرضا من الدنيا يكره والفتوى صنف في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن الرازي
انه قال كنا نقبل يد المأمون وبشر يقول هذا قال جه لا بأس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا اعرابا اللذين جمع كره
تقبيل الوجه والجبهة والرأس للفاسق لو شهوة ولد الحذاء حتى يحاه اقرباؤه ونحو الدرهم والسكر فقيل كفروا
اقول لو اعتقدوا انه حسن او مباح كفروا وكذا فكذا اما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام مع ذلك فعلوا ينبغي ان لا يكفروا
وغاية الفرح والرضا بالمعصية وهو معصية لا يكفروا والله اعلم شرع في الفساد وقال لاصحابه بيا بيد تا بكي
خوش بزنيم كفر ولو قال شاد خيا وان كسي كه بنا جاي ما شاد نيست كفر اشتغل بالشرب وقال مسلماني آشكارا مي كنيم
او قال مسلماني اشكارا اشد كفر قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر قيل لا قيل له لم تشرب ولم لا تشرب فقال كسي از
شير مادر شكيبد لا يكفر لانه استفهام وتسوية بين الخمر واللبن في الحب من قيل له شربت الخمر فقال خوش آيد دم
لا يكفر وكذا في جميع المعاصي ذ قيل للفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله والناس فقال خوش مي آيد كفر قال اكر
از اين خمر بارا بنزد حبر بسل عر برى به بر خويش برد ار دوستى كفر قال مدركه بشكوه مي خورد مسلمان است كفر قال
للقاضي اين بنز رامي است ومذهبي كفر از يكي شامي الصفا برفقيل له تب الى الله فقال من چه كرده ام تا توبه كنم او يخف
كفر جص لقنه كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو على وجه المزاح او علم ج من امر آخر بالكفر كفر الآمر سوا كفر المأمور او لا
ن عن ح علم الاخر روته كفر المعلم او بد الآخر او لا وقالوا بهذا او علمه ليرتد اما لو علمه لتفسخ البرقة لا يرتد لا يكفر المعلم
قال خف لو علم امرأته الردة انما يكفر لو علمها وامرها به لانه حينئذ يصير راضيا بكفره وهذا كله على قول من يرى الرضا بكفر
الغير كفرا اما على قول من لا يراه كفرا لا يكفر الآمر والمعلم شي قال رمي او را كنيم وار داد وار بخوريم فقيل هذا خطأ
وانه من كلام من يريد الرزق من كسبه قال يا فلان بر جايست او قال تا هر اين باري زر تين بر جايست مرا
روزي كم نبايد قيل كفر وقيل يخشى عليه الكفر قال لمن ينازعه كل يوم عشرة امثالك من العلماء فلو عنى به جبت
الحلقة كفر ولو عنى به بيان ضعفه لا يكفر قال صط في زماننا قال رستاقي قد خلقت مثله النبوة فانفت اجوبة
المفتين انه لا يكفر اذ يريد بالخلق في هذا المقام عادة الفرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق كفر قال و بيش
است فهو خطأ عظيم قال الغير هو احق باري ده فقال ذلك الغير كسي ياري ومندمن حق ياري كنم

بعلم چه دانم

كفر يعظ امرأته ويدعوها الى الطاعة وينهاها عن المعصية فقالت من خداى چه دانم من خويش شوى تو را
نهادم كفرت قال الآخر بكل تسبيح خداى راكين ويك تسبيح مرا قيل لا يكفر القائل الآخر في هذا المقام يريد بالتسبيح
الشكر ولي لعب بالشطرنج فقالت امرأته لا تلعب فان العلماء قالوا من يلعب به فهو من اعداء الله تع فقال الزوج
اندرين كه دشمن خدايم بشكيم ونشايم قيل كفر وقيل لا تنازع مع قوم فقال من ازدو هم ستيزه كار ترم
او قال من ازدو هم بترم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قيل له مابك درم بيا تا بعمارت مسجد خرج كنيم يا بمسجد
بيا بنماز فقال من نه بمسجد ايم ونه درم مرا بمسجد چه كار وهو مصر على ذلك لا يكفر ولكن يعزر قيل له ما احمق فقال
خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين كفر قال مولانا رضي الله عنه فقيل ايش تصنع فقد لزمك الكفر فقال
ايش اصنع اذا لزمني الكفر كفر اراد ان يقول يا رب ما يخلق من عبيدك انصب مني فجرى على لسانه غلطا قال
مسيح كسى كه زكيو ترا زمن نيافريدى كفر قضاء لا ديانة يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ كيف نشاء ويقرأ
اصحاب مكان اصحاب النار لم تجز امامته ولو تعمد كفر تكلم بما نهي عنه فقيل له بأثم فقال وغني آثم لا يكفر فلو نوى ان
نكاحه فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر اعتقادا ولو ثم تاب ثم مرض لم يجز له الشرب فلم يشرب
فمات بذلك المرض يوجر ولا يأثم سئل عف عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة يوم التروية ورئي
ذلك اليوم بمكة فقال قال ابن مقاتل من اعتقد جواز ذلك كفر لانه من المعجزات لا من الكرامات اما انا فاستجهله ولا اكفره
حب اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات لان المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هاهنا فلا
معجزة وعند اهل السنة يجوز الكرامة والله اعلم حجص قال الرازي اخاف على من يقول بحياتي وحياتك ونحوه الكفر
ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون به لقلت انه شرك لان لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال ابن
مسعود رض لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف صادقا بغير الله قال آموزان الى استغفر الله او قال ان استغفر
الله يجر لا يكفر قال الرزق من الله ولكن ازبنده جنبش خواهد قيل كفر لان حركة العبد ايضا من الله تع وهو يريد الزراعة
من الحركة قال انا بري من الثواب والعقاب كفر كذا نسخ وفي مو تكلم بكلمة فقال له الآخر تا آفرين مكوى لا يكفر
لا مرافه ازنا بوك وناكفته خير ملح قال المضروب حاكم من آخر مسلمانم فقال الضارب لعنت بر تو باد و مسلماني
تو كفر اقول على هذا ينبغي ان يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التاويل بان مراده اخلاقه الرديئة ومعاملته
القبيحة لا حقيقة الاسلام فينبغي ان لا يكفر ح والله اعلم دعي آل الصلح فقال بت را سجده كنم و با تو آشتى نكنم قيل لا
يكفر قال حد ولي فيه نظر وفيه قال فلان كافر تر است ازمن فهو اقرار منه بكفره قال مرجه فلان كويد كنم
وان كفر كويد كفر قال از مسلمانى بيزارم فقد قيل كفر رأى القرآن والذين يخرجون الى الغزو فقال ايشان
برنج خود اند قيل خيف كفر ما آلت تا لب دوزخ رونم رلى اندر نيايم كفر قال كه بدوزخ ازراه رخنه در رو
او قال بر دوزخ ازراه رخنه مى روي كفر حكي ان ابن زمن المأمون سئل فقيه عمن قتل حائكا فقال تقاد به واجب
شعوذ امر المأمون بضرب الفقيه حتى مات لانه استهزأ بحكم الشرع ومن كفر ارتد احد الزوجين عن الاختيار ع

وقع الفرقة

وقع الفرقة بينهما في الحال في ظاهر الرواية ولم يتوقف على القضاء كانت المرأة مدخولة بها او لا وافتى ص
بعدم الفرقة بردتها الا انهن ناقصات عقل فربما يرتددن بكل غيظ ليتخلص عن زوجها ويتزوج من غيرها فربما
تلتبس ويتزوج بذلك الغير فلا يحكم بردتها حسما لهذا الباب عليها وعامة المشايخ افتوا بالفرقة بردتها لان
الردة منافية للنكاح والحسم يحصل بان تجبر على الزوج الاول فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافي اقول
جبر الحرة البالغة مناف للشرع ايضا فلزمهم ما فروا منه من اسقاط المنافي ثم الفرقة فرقة بلا طلاق ان كانت
او من عندهما قال ابو يوسف ان كانت من الزوج فرقة بطلاق واما المهر فلها كمالا لو كانت الردة بعد دخول من ايتهما
كانت ولو قبل دخول وخلوة بها فلو حصلت منها سقط جميعه ولو منه لزمه نصف المسمى فلو لم يكن مسمى فلها المتعة
وتعتد بثلاث حيض لو حرة ممن تحيض وبثلاثة اشهر لو آيسة او صغيرة وبوضع الحمل لو حاملا لو دخل سواء ارتد
او ارتدت والنفقة لها في العدة ولو ارتدت هو لا تجبر المرأة على التزوج الفصل التاسع والثلثون
في المتفرقات في العتق وحرية الاحرار العتق لا يتجزى عند علمائنا وعند الشافعي لو كان المعتق موسرا فكذلك
ولو معسرا فانه يتجزى والاصح ان تخريج العتق الى الحرية بالسعاية والاعتاق يتجزى عند ح لا عندهما وقد اشتبه
على بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين ح وبين صاحبيه وذلك لان العتق لا يتجزى عندنا فلو اعتق شقصا منه يثبت
العتق فيه وفي عامة الاشقاص ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب ان يكون معتق البعض حرا عند الكل وليس كذلك
فانه على قول ح معتق البعض كمكاتب وهذا الاشتباه انما ينشأ من الجهل بحقيقة الاعتاق فيحتاج في الحل
الى معرفة معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن الضعف يقال رق الشيء اذا ضعف ومنه رقة القلب ورق الثوب
اذا ضعف من طول اللبس وثوب رقيق اذا كان ضعيف النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي
في الآدمي والمراد من الضعف الحكمي حالة حكمية في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه كما في الحيوان مع العلم
فان الحيوان شرط مصحح لحلول العلم في المحل وانه معنى وراء الملك معنى يثبت في المحل بناء على سبب يوجد في المحل
من جهة العبد وقبول المحل الملك ثابت قبل ذلك والرق عبارة عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق غير الملك فالعتق
لغة عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار عن وكره والخمر اذا تقادم عهدها وغيعا الزيادة قوتها و
والكعبة تسمى عتيقا لقوتها الدافعة للتملك عن نفسها وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية يظهر اثرها في المالكية والعرض
من المالكية تملك الاشياء باسبابها واذا ثبت هذا فنقول الاعتاق اذا وجد يزول به الملك والرق جميعا فيظهر
ان تاثيره في زوال الملك قصدا وابتداء او يزول ضمنا وتبعا لزوال الرق فعندي فعل ح تاثير الاعتاق في ازالة
الملك قصدا وابتداء وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا وعندهما تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء وفي ازالة
الملك تبعا وضمنا وجه قولهما ظاهر وهو ان الرق كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة
باثبات العتق وهو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا واثبات القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو
تجزى الاعتاق يلزم نوع محال لانه اذا اعتق البعض ثبت العتق في ذلك البعض اذ الاعتاق فعل متعد لازمه

العتق والاوجه للمتعدى بدون اللازم لكن لا يتحقق بلا انكسار فاذا ثبت العتق في ذلك البعض فلو لم يثبت
في ساير الابعاض لتجزى العتق وقد بينا انه لا يتجزى اعوك ام ببينة غير انه قال هو لا يتجزى باجماع بين اصحابنا
وهذا دعوى بلا بيان ولا استدلال ولا يسمى مثله بيانا والله اعلم غرر الابحر ره ان الاعتاق تاثيره ازالة الملك
قصدا او ابتداء ثم يزول الرق ضمنا وتبعا لان الرق انما يثبت حقا للشرع او حقا لعامة المسلمين لانه اما جزاء
كفره او كفر اصوله حيث ابوا ان يكونوا عبيد الله فجعلهم الله عبيد عبيده مجازاة لهم فيكون للشرع او لانهم
ان يكونوا معونة للمسلمين على اقامة التكاليف فيكون حقا لهم فهو حق الشرع او العامة فلو كان تاثير الاعتاق
في ازالة الرق قصدا للزم ابطال حق الغير قصدا وهو لا يجوز شرعا ولكن للانسان ان يبطل حق نفسه قصدا
فيبطل حق غيره ضمنا وضرورة الا يرى ان القن المشترك بينهما لو اعتق احدهما نصيب شريكه قصدا لم يجز ولو اعتق
نصيب نفسه عتق نصيب الآخر او فسد على الاختلاف وملكية القن حق مولاه وتاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا لانه
حق المولى والملك يقبل التجزى ثبوتا وزوالا فيتجزى الاعتاق وتوضيحه قوله عم من اعتق شقصا من عبد كلف
عتق بقيته والانسان انما يكلف بتحصيل ما ليس بحاصل اعوك هذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه اذ
حاصله ان العتق لا يتجزى وفاقا والاعتاق يتجزى عنده لا عندهما وهذا مشكل اذ يلزم ان يكون معتق البعض
جزاء غير الكل لان العتق لا يتجزى وفاقا فعلم الاشتباه ولم يزل بما قرره ان قوله عم كلف عتق بقيته يدل
على ان العتق يتجزى وهذا بارز ما قرره انه لا يتجزى عند علمائنا والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي
ان يتحدا في التجزى وعدمه فالحق ان عدم تجزيهما كما ذهبا اليه او ان يتجزيا جميعا فاما ان يتجزى احدهما لا الآخر
فمشكل لا ينحل بما قرره ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا يقبل
بينته او القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالآن تقبل بينته على حريته
الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة الا في اربعة مواضع احدها القذف بان يدعى المقذوف انه حر
وطلب حد القذف وقال قاذفه هو قن وليس لي على حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو
كونه في دار الاسلام والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى حريته الاصل صدق في الحرية لتمسكه
بالظاهر فيصلح للدفع وعلى هذا قلنا من يبيع دارا صدق انه حر ودفع الاستحقاق اما لو طلب الشفعة فجحد
المشتري ملكية الدار له لا يقبل قوله حتى تقيم البينة انها له وكذا لو سقط حائط دار على انسان بعد الاشهاد فقال
ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق هو لا مدعى الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف انه عبد بعد
ظهور حرية المقذوف وعلى ما على العبد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية اذا ادعى
القاطع ان المقطوع طرفه قن والاقوا على ولادعى الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن على
عتق قبل ولو غاب المولى لقيامه على خصم حاضر فينفذ على الغايب حتى لو حضر لا يعاد البينة والثالثة قال الشهود
عليه الشهود عبيد لم يصدق في الحرية الا ببينة والرابعة لو ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقالت العاقلة

موقوف

موقوف في تصديق الجاني الا ببينة فتش القن لو انقاد للبيع لا يقبل قوله بعد انه حر الاصل وتفسير الانقياد
ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يابى وقيل اما السكوت عند البيع لم يكن انقيادا لان البيع
لا يقوم بالعاقد وفي احكام السكوت انه لو بيع او رهن وسكت ثم قال بعد العلم بالبيع انا حر لا تقبل فتش لو ادعى حريته
صدق مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر له
وبرهن على اقراره ثم القن برهن انه حر الاصل قبل لو ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة عليه تقبل ان نقض
اقر القن برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق يسمع لان التناقض فيه لا يمنع لان حرية الاصل كما يخفى كذا
التحرير يخفى لان المولى يستبد به صل لو ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز فكانها اخذت بدل العتق على
مال فلو برهنت على تحريرها ترجع المائة وصلحها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته
فتش لو ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع لان الحرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض لو ادعى انك كنت
عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك لا عبد قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا لو ادعى
الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم موته فبرهن القن اني كنت ملك فلان آخر وحررني تقبل بينته
وينتصب خصما عن الغائب في اثبات الملك له لان ملكه شرط عتقه وينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق
فاذا قضى به ثم برهن آخر انك قنى لا يقبل اذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة لانه صير ورثة اهلا للشهادة
والقضاء وهو يثبت في حق الناس فينتصب مثل المدعى خصما عن الناس كافة فكان كلهم حضروا وبرهن عليهم
لو ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه ولا اسم ابي الام يجوز لجواز ان يكون حر الاصل ويكون الام رقيقا بان استولد
جاريته وكذا لو قالت امراة لرجل تزوجني فاني حرة فزوجها فولدت ثم ظهر انها امة الغير فالام رقيق والولد حر
بقيمته ولا يرجع لان الرجوع يعتمد المعاوضة ولم توجد قيل لا يكون الولد حرا من زوجين رقيقين بلا تحرير
وصورته ان يكون للمولود وهو قن لاجنبي فتزوج الابن امة ابيه برضا مولاه فولدت الامة فهو حر لانه ولد
ولد المولى ط لا تقبل البينة على عتق القن بلا دعوى خلافا لهما وتقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى
ولا يحلف على عتق القن حسبة بلا دعوى وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار رحمه الله
الى انه يحلف شتى قال شيخ لا يحلف فيتامل عند الفتوى فتش في شهادة قايمة على عتق القن بلا دعواه خلاف
اما الشهادة على حرية الاصل في القن تقبل بلا دعواه لو كانت امه حية لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى
فتقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الام ميتة لا تقبل لانه لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة
على حرية الاصل بلا دعوى في غير هذا التفصيل شهد ان الميت اوصى بتحرير هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعواه لانه
شهادة على اثبات حق الموصي فيجبر كان الموصي يدعى ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا فالقاضي
يحرره لو ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكه شراه من فلان بكذا فبرهن فقال الشاهد
شراه وكيله لا يقضى له بالملك او ادعى الشراء بنفسه وشهدوا على شراء وكيله فلا موافقة لان حقوق العقد الى العاقد

كيف وان على احد الطرفين تناقضا لانه ادعى اولا ان الوكيل يصير مشتريا لنفسه ثم ادعى انه يصير بايعا من موكله فلم يوافق الدعوى
ما للمديون قضيت حقه وشهدا ان وكيل المديون قضى فقبض الطالب حقوق له على ان الدار ملكي فقال ذو اليد اشتريته
منك وشهدا انه اشتراها من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شراها من فلان آخر واجاز المدعى له لا تقبل لان اجازة البيع
بيعا ولو ادعى مالا فقال دفعته او اخرته ليست لانه دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل
بلا توفيق فلو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة فلو دفعت اليك تقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال
دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا لان لم يوفق ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان يكن متناقضا اذ
يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت الدعوى اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان
لا يضيف مال نفسه الى غيره عادة **فش اقول** يمكن ايضا لانه اضاف مال الغير الى نفسه فلا تناقض ح فينبغي ان
يكون مفصلا **بس** ادعاه اولا لفلان فبرهن انه لفلان آخر وكله بخصومته فيه لا يقبل الا الوكيل بخصومته في عين من جهة
زيد لا يضيفه الى غيره فتناقض الدعويان على وجه لا يمكن التوفيق ادعى لرجل زعم انه وكله بخصومته ثم قال بعد انه
باع من فلان وكله المشتري بخصومته فيه فبرهن عليه تقبل ويقضى به للموكل الآخر للتوفيق بين الدعويين وتاويله
او ان شهدا بالملك المطلق لا تقبل الشهادة لان ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه الآن يوفق بانه كان لفلان
ثم شريته وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان آخر وكله بخصومته فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين في
هذا الحكم كعين وقد مر جنسه في فصل التناقض **اقول** التوفيق المتقدم يمكن هنا ايضا **فيما يثبت ضمنا وحكما**
ولا يثبت قصدا منه قن لهما عبد فاعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت
من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يد غاصبه
فالمالك ملكه الغاصب لو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امراة برضاها ثم الزوج وكل بعد بان يزوجه امراة
ففعل انفسخت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا وكن زوجه اياما بعد ذلك انفسخ النكاح الاول ومنه
شرى كر بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح
وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى مالم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال
الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله
عند ح خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء يجوز انتهاء ومنه ان القاضي لو استخلف مع ان الامام
لم يول له الاستخلاف لم يجز وحكم هذا الحكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز احكامه جاز ومنه ان الوكيل
بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايع فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل
لذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان
كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية فيها فاجاز في نوبته اجازه ما قضى
جازت اجازته المسايل الثلث في **جع** في افساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد افساده **جع** باعه فقبضه ثم تفاسخا ثم زاد

في الثمن درهما

في الثمن درهما جاز الزيادة ويفسد العقد وكذا لو شرطا الخيار وكذا لو باع قنا بالف درهم ثم زاد رطلا من خمر فهذا
عند ح وقالا لم تجز الزيادة والعقد الاول يبقى على الصحة لهما ان في تصحيح هذه الزيادة ابطالها لانه يبطل العقد في البيع
والزيادة فلا يجب تسليمها وله انهما يملكان فسخ العقد فيملكان تغييره من صحة الى فساد ولم يذكر ان الزيادة وشرط الخيار
كان في مجلس العقد او في غير مجلسه **ح** تفارقا وتقابضا ثم تفرقا ثم زاد احدهما شيئا او حط عنه وقبل الآخر فسد البيع
عند ح وقال س بطل الحط والزيادة وصح العقد الاول وقال م بطل الزيادة لا الحط لانه هبة مبتداة **فصط** الشرط الفاسد
لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد عند ح قيل نعم وقيل لا وهو الصحيح **عل** وذكر م انه يلتحق باصل العقد
عند ح شرط في البيع فابطلاه يبطل لو كان المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع الجذع في السقف لو كان
في المجلس جاز بيعه **عد** بخلاف ما باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم يعني لم يجز **فقط** ابطل المشتري الاجل الفاسد او النقد
في المجلس او بعده جاز البيع عندنا استحسانا وقال الشافعي وزفر لم يجز كنكاح بغير شهود لا ينقلب صحيحا باشهاد وكبيع الى
هبوب الريح او امطار السماء وعندنا انما يصح الاسقاط قبل مجي الاجل واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو
المشتري ولا ينقلب صحيحا باسقاط البايع **عد** من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه ذكر ابو عاصم في مسئلة الزيادة
في بدل الصرف وهي مسئلة ذكرناها اولا ان ح رده انهما لما تراضيا على زيادة او حط غير العقد الى الفساد وهما يملكان دفعه باللفظ
فيجب ان يملكا الافساد كما لو ابرا احد المتصارفين صاحبه عن كل بدل الصرف في المجلس ورضي به صاحبه بطل العقد
وكما لو وهب المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فانه يصح الهبة وينفسخ البيع بينهما كذا هنا وليس كذا باقي الدين في باب
الرهن حيث لم يصح عند ح زه وكذا قصدا انه افساد الرهن اذ لم يملكا رفع العقد من طريق القول الا برهم انفساخه
في الشرا افساد وبالفعل فكذا اذا قصدا افساده بالترك **فش** استاجرا رضا وشرط تعجيل الاجرة الى الحصاد والدياس
يفسد العقد قبل له لو لم يشرط في العقد ولكن شرطا بعد العقد تعجيلا الى حصاد ودياس قال لا يفسد العقد كما في
البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى حصاد ودياس لا يفسد ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا
ثم شرطا الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط مر في المسئلتان في فصل احكام بيع الوفاء
فيما يحكم فيه الحال يستدل بالحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لامراته اذا حضت فانت طالق فادعت انها
حايض منذ خمسة ايام بعد يمينه وهي كذلك في الحال صدقت اذ اخبرت بوجود حال هي فيها فصدقت ولو طهرت
فادعت انها قد حاضت وطهرت بعد اليمين لم يصدق اذ اخبرت بوجود حال ليست هي فيها وهذا كقول علمائنا لو قال
لامراته قد كنت راجعتك امس فلو قاله وهي في العدة لا يصدق كذا هذا او وكيل البيع لو اخبر بيعه في مدة الايلاء صدق لا بعد
مضيها والاصل في كل ما ذكرنا ان بدلالة الحال يستدل على صدق المقال ومنها ان الاب لو انفق مال ولده الغايب على نفسه
فحضر ولده وادعى ان اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حال الخصومة فلو كان معسرا وقت الخصومة
صدق والا فلا كذا **خ اقول** الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وهنا يحتاج الى بيان الاستحقاق اذ الاستحقاق
وهو اتلاف مال الغير ثابت بيقين فلا يعارضه الا يقين مثله فيثبت الاستحقاق بسببه لا بظاهر فينبغي ان يجب الا بالبينة

فان قيل هنا دفع الضمان فيصلح له الطاهر قلنا هذا دفع لا دفع له لان سبب الضمان تقرر فلا ينقطع بظاهر قول [illegible]
مع اليسار هو الذي يوجب الضمان هنا لا مطلق الاخذ فالمتقدم هو الاخذ لا اليسار فلم يثبت سبب الضمان فلا [illegible]
الستحقاقه فلا وجه ومنها رب الطاحونة مع المستاجر اختلفوا في انقطاع الما يحكم الحال فلو جاريا وقت النزاع
صدق ربها ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها تكارى دابة يوما الى الليل ثم قال بالليل لربها انفلتت مني فلم
اجدها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال كذا **طظه** ومنها لرجل نهر في ارض آخر او ميزاب في دار آخر فاختلفا وانكر
الارض والدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة ان له حق التسييل الا اذا كان الما جاريا زمان الخصومة او علم
انه كان يجري قبل ذلك فح يصدق رب الما **فقط** ميزاب اشرع الى الطريق الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه يحدث
فيقلع فقال رب الميزاب هو قديم لو كان الما سايلا يوم الخصومة ترك لكن يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو
لم يكن سايلا يومئذ فلا بد من بينة على انه مسيل او كان ببدايته كذلك فمات وهو كذلك يورثه او شراه بذلك المسيل كذا
فش او لم يعلم انه كان يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق رب الميزاب كسيلانه يومئذ كما مر في النهر **خك** ميزاب انصب
الى دار آخر فلو اختلفا في حال جريان الما صدق رب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحد
القديم ان لا يحفظ اقرانه ورآه هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال **صش**
هذا في غاية الحسن كذا **حى** ومنها ما ذكر في **فقط** سيلا ثم رم عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون سكرهم موضعا على النهر
عن الاسفليين وقالوا هو لنا وقال الاسفليون هو لنا ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري اليهم والاعلون هم
الذين سكروه عنهم لا يمنع عن الاسفليين ويؤمر الاعلون بازالة السكر عنهم قال **حس** يحتمل هذه المسئلة يدل على
ان الشهادة على انها منقطعة صحيحة ومنها الاب باع مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش
فان قيمته كانت يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين اردد على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين يحكم
الحال لو المدة قدر ما لا يتبدل فيه الاسعار فلو كانت مدة يتبدل فيها الاسعار صدق المشتري ولو برهنا فبينة
المثبت للزيادة اولى ومنها استاجر ارضا فاختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض
كانت مشغولة مزروعة فلم يصدق رب الارض بخلاف المتبايعين لو اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط صدق
مدعي الصحة وقيل يحكم الحال فيصدق المستاجر لو فارغة في الحال والا يصدق المؤجر كما في انقطاع ما الطاحون
وقال **خ** ينبغي ان يصدق منكر الشغل **الفصل الاربعون في خلل المحاضر والسجلات**
ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان
الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان موروثا والميت وارث آخر يصير الدين للصبي بالقسمة
وقسمة الدين باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصاء الى هذا المدعي ولا بد منه **محخ** في دعوى العقار للصبي
وقد استدل عليه اخذ في المحضر بعلة انه لم يكن فيه بيان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة آخر
وعلى تقدير ان الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر

بلغ ح

ان علم انه كان يجري اليهم او قام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري اليهم

قد ذا الخمسين

باذن حكمي وقد شرى والد الصبي للصبي

في المحضر

في المحضر ان المدعي مأذون بقبضه وقد ذكر فيه انه ادعى باذن الحكمي ولعله اذن بالخصومة لا بقبضه وعلى تقدير
الاذن بقبضه لم يكن له حق قبضه عند زفر لان المأذون بالخصومة كوكيل بالخصومة وهو لا يملك القبض عند
زفر فينبغي ان لا يهمل ذكر الاذن بقبضه او ذكر ما يدل على كونه وصيا فان بالايصاء يثبت ولاية القبض
ولانه لم يذكر فيه الثمن ولا بد منه وذكر الجواز انه لا يكون مالا فلا يصح الشرا به ولا يصير الدار ملكا للصبي وعلة اخرى
انه لم يذكر ان الثمن مثل المبيع وقت العقد والاب لو شرا هذا الشرا من كون الثمن مثل المبيع وقت العقد حتى لو ذكر
في المحضر شراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل وقت العقد **محخ** في دعوى المراة الميراث على
على وارث الزوج الميت ودعوى الميراث انها صالحت عن كل نصيبها من الارث وعن كل الدعوى وقبضت
بدل الصلح فرد المحضر لانه لم يبين فيه التركة ويجوز ان يكون فيها دين فلا يجوز الصلح الا باستثناء الدين
عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون فيها من جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها خلاف جنس البدل
من النقد فيشترط قبض البدل في المجلس وقال **ج** يجوز هذا الصلح لانه يجوز ان لا يكون في التركة دين ولا جنس البدل
وان كان يجوز ان يكون نصيبها منه اقل من بدل الصلح ويجوز ان لا يكون فيها شيء من نقد آخر فاذا كان كذلك وهم ذلك الوهم
لا يمكن ابطال الصلح **محف** في دعوى تجهيل الوديعة يحكي وارث المودع ان والدي هذا قبض مني كذا بضاعة
وبينه وذكر قيمته ومات قبل رده الى مجهلا وصار دينا في تركته وشهدوا بذلك فرد المحضر بعلة ان المدعي
وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التجهيل انما بينوا قيمته يوم الدفع والواجب في مثله بيان القيمة
يوم التجهيل لان سبب الضمان هو فعل التجهيل فيراعى القيمة يومئذ وذكر قرينة في **صل** اودع عينا عند رجل فجحد
المودع وهلك فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قالوا لا نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا يقضى
عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه
بما يقر من قيمته يوم جحوده كما في الغصب فانه لو هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته
يوم غصبه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يقال في مسئلة التجهيل اذا شهدوا بقيمته يوم الايداع لا التجهيل
يقضى بقيمته يوم الايداع وان قالوا لا نعرف قيمتها اصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الايداع وهو الصحيح وقول
فيما قالوا لا نعرف الخ لو قال يوم التجهيل مكان يوم الايداع لكان على قياس ما مر فكانه سهو من الكاتب
سجل لم يكتب فيه وحكمت في مجلس قضائي بكورة كذا بل كتب فيه وحكمت في وجه المتخاصمين فرد السجل بعلة
ان المصر شرط نفاذ الحكم في ظاهر الرواية قالوا اليس كتب في اول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قيل هذا حكاية
اول الدعوى فيجوز ان يكون الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لقطع
هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن فاسد لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط لنفاذ الحكم فاذا قضى القاضي
بشيء خارج المصر كان حكمه في فصل مجتهد فيه فينفذ حكمه فيصح سجله وفاقا **سجل** كتب قاض واخرج فلان كتب
هذا السجل عني ومضمونه حكمي فطعنوا فيه وقالوا قوله مضمونه حكمي كذب وخطا لان مضمونه اشيا التسمية

ان تقدر نصيبها منه قدر بدل الصلح او ازيد فلا يجوز الصلح وان كان في التركة جنس بدل الصلح ح

فاذا ذكر كذلك وهم ذلك لا يمكن ابطال الصلح

يوم الجحود ولكن نعلم قيمته ح

وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود يقضى بما يقر به كما في الغصب ... [illegible]

وحكاية دعوى المدعي وانكار خصمه وشهادة شهوده وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكمه بعض مضمون السجل
فينبغي ان يكتب في مضمونه حكمي او يكتب الحكم المذكور فيه حكمي او القضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لا احتمل
امورا ينبغي انه يصح ولا يخطأ مثله فانه ذكر الكل ولو اراد الجزء فيصح مجازا فلا كذب ولا اخطاء ومثله متعارف في السجلات
محف في دعوى الدنانير الملكية بسبب انهما اشتركا شركة عنان ودانق جالهما كذا وكذا عقدا ليا على ان يبيعا ويشتريا جميعا وحدهما
الانفراد واحضر رأس المال وخلطاه وجعلاه في يد هذا الذي احضر معه وان هذا الذي احضر معه اشترى بهذا الدنانير
العدليات كذا من الكرابيس بكذا من الدنانير الملكية فيجب عليه اداء حصته من هذه الدنانير فرد المحفر بعلة ان الدنانير
وقعت في الدنانير الملكية وهي نقلية فدعواها والبينة عليها حال لا يسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر
بهذا لان احضار النقلي انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير ونحوها لا يمكن الاشارة لان بعضها يشبه بعضها
بحيث لا يمكن التمييز ثم هذا العقد لا يصح شركة عند حسين بن عمر المشهور من قولهما ان كان الدافع قال لشريكه يوم دفع
العدالي اليه اشتري بها حصتي بعد اخرى فاذا اشتري بها الشريك كرابيس وباع كرابيس بدنانير ملكية وشري بالملكية بعلها
وباع هكذا مرة بعد اخرى جميع البياعات نافذ والمشتري في كل حصة مشترك بينهما لان هذه التصرفات ان لم ينفذ
على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم يصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال لشريكه اشتر بها ولم يقل مرة بعد
اخرى فاذا اشتري بها كرابيس وباعها بالملكية انتهت الوكالة ويجب على الشريك دفع الملكية الى الدافع بقدر رأس المال
مع حصته من الربح فلو شري بعد شيئا يصير مشتريا بالنفسه فاذا انعقد الثمن من الملكية يصير غاصبا لحصة الدافع الملكية
فيضمن ذلك القدر محف في دعوى الوصية بثلث المال على وارث الموصي ان والد هذا اوصى لهذا بثلث ماله وهو في
صحته وثبات عقله وهذا قيل منه هذه الوصية بعد موته والدهما في يد هذا كذا وكذا فعليه تسليم ثلثه
اليه فرد المحفر بانه لم يكن فيه اوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها لانه ليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل
ان يصح وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وهذا سهو لانه ذكر ان السفيه المبذر
يجوز وصاياه استحسانا ما وافقت وصايا اهل الصلاح وكذا لم يكن في المحضر اوصى طايعا ولا بد من
ذكره فان وصية المكره لم يجز وقيل ايضا ترك ذكر حرية الموصي وهذا وهم لانه استفيدت من قوله اوصى بثلث ماله
محف في دعوى الكفالة بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالالف لي عليه وقبلت كفالته ولم
يسلمه الى ذلك اليوم فصار كفيلا فيجب عليه اداء الالف فرد المحضر بانه لم يكن فيه ان الالف ما ذا ولا بد من بيانه لان من
الاموال ما لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوهما ولانه لم يذكر فيه انه قبل الكفالة في المجلس حتى لو كفل الغايب
ولم يقبل عنه احد في مجلس الكفالة فبلغ الغايب فاجازه لم يصح الكفالة عندهما وهو قول ابي يوسف الاول وبعض مشايخنا قالوا
دعوى اجازة الكفالة ليست بشرط ودعوى الكفالة تتضمن دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع تتضمن دعوى الشراء
على قول من شرط دعوى الاجازة بشرط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة فلو قال قبلت الكفالة في مجلسي ولم يقل
في مجلس الكفالة فهو لا يكفي لو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس

وهو صحيح

الثاني محف في دعوى المهر على رجل بكفالة لو عينها منكوحة فلان نكاحا صحيحا وهذا ضمن لها جميع المهر
ضمانا صحيحا واجزت ضمانه في مجلس الضمان وقد وقع محرمة على زوجي حرمة غليظة فصار مهري على الزوج فيجب
على هذا الضامن اداء جميع مهري فرد المحضر بانه لم تبين سبب الحرمة وسبب الحرمة نوعان مختلف فيه ومتفق عليه
فلعلها وقعت الحرمة بسبب مختلف فيه ولا يكون عند المفتي والقاضي كذلك ولان الحرمة الغليظة قد يكون من جهتها
وانها تسقط كل المهر عن الزوج وكفيله لو كانت قبل دخوله وقد يكون بمعنى من جهة الزوج وهي توجب سقوط نصف
المهر عن الزوج وكفيله لو كانت قبل دخوله ومالم تبين ان الحرمة كانت من جهته او من جهتها قبل دخوله او بعده
فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل بحكم الضمان بلا بيان محف في دعوى كفالة بمهر معلقة بفرقة وصورته لادعت
عليه انك كفلت لي عن زوجي بمهر لي عليه كفالة معلقة بفرقة بيننا واجزت ضمانك في مجلس الضمان وقعت الفرقة
بيننا بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهرا اطلق نفسي باينا وغاب شهرا وطلقت نفسي
بذلك الامر وصرت كفيلا لي بمهري فلزمك اداؤه فبعضهم افتوا بصحة المحضر وبالقضاء على الكفيل
بالمهر وقالوا وهو قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا لا يتوصل اليه الا باثبات امر اخر على
الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج
فيه وهذا اصل مهد في قواعد الشرع قال وهذا مشكل عندي لان المدعي شيئان الفرقة على الغايب والمال على الحاضر
والمدعى على الغايب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب وعليه عامة
المشايخ فينبغي ان يقضى بالمال لا بالفرقة على الزوج ذ على قول من يقول بصحة هذه الدعوى لا بد ان يبين انه
غاب عنها بعد دخوله او يقول بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفس اليه لان الغيبة قبل تسليم النفس لا يكون غيبة
عنها لانه قبل ان يبني بها غايب عنها فلا يتحقق الغيبة عنها محف في دعوى رجل ملكية ارض على رجل فظهر
بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه ورثه يد اخر فقيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان
القضاء لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب البينة من المدعي في بعض الشهادة بعد الحكم
يوجب بطلان الحكم على ما عليه اشارة الاصل اما لو برهن المدعى عليه على ان الارض المدعاة كانت في يد فلان
وقت الدعوى لا يقبل محف دعوى نصيب شايع من ارض بان ادعى كذا سهما من كذا سهما من ارض ولم يذكر المدعي
وشهوده ان جميع هذه الارض في يد المدعا عليه اختلف فيه المفتون بعضهم افتوا بفساده لانه لم يذكر كون جميع الارض
في يده ومالم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع وبعضهم افتوا بصحته اذ ليس
من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شايعا اثباتها على كله فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف العين شايعا لا يتصور
والقول الثاني يشير الى انه يتصور الا يرى انه يتصور ان يغصب رجلان عينا وعند ذلك يصير كل منهما غاصبا نصفه شايعا
والا يرى انهما لو استاجرا دارا او شرياه وشغلاه بامتعة مشتركة فيصير في يد كل منهما نصفه شايعا وقد يقرم ... ج
مواضع على تصوره محف دعوى شراء محدود من والد في اليد حين كان ملكا له بان ادعى انه باعه مني في صحته

عاتة طايعا بكذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا اقر ابوا بالبيع منذ بهذا التاريخ وشهدوا باقراره
بهذا البيع المذكور وقالوا اليوم جميع هذا المدعى بالسبب المذكور وفي يد المدعى عليه بغير حق فزعم بعض الايمة ان
خللا من وجهين احدهما انهم شهدوا باقرار البايع بالبيع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار
كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع ثم يكون الشهادة باقراره بالبيع قبل
البيع وهي باطلة كما ان اقراره بالبيع قبل البيع باطل والثاني ان الشهود قالوا اليوم هذا ملك هذا بالسبب المذكور وهو
المذكور البيع لا الاقرار بالبيع اذ الاقرار لا يصلح سببا للملك وشهادتهم على الاقرار بالبيع لا على البيع ولكن هذا الزعم فاسد
اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل او تصرفه يحمل على الصحة بقضية الاصل وهو ههنا في حمل دعوى المدعي
الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع لان مطلق الكلام محمول على المعتاد وكذا الشهادة على
هذا والثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس عادة يريدون به الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ
واما الثاني فلان هذه شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فيكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك محف دعوى
الامة احضر امة فادعى انها ملكي والامة تنكر فشهدوا بهذه العبارة روزي مردي سامنروا اين امه حاضر آورده را اين
اين حاضر امه بتو فروخت بهها معلوم وتو را تسليم كرد منه المحف بوجهين احدهما انهما شهدا بالملك للمدعى
بطريق الانتقال من بايعه فلا بد من اثبات الملك ليثبت الانتقال الى المدعى ولم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة لكون
البايع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبايع بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعى بهذه الشهادة
حتى لو كان البايع معلوما يقبل ويقضى بالامة للمدعى والثاني انهما شهدا ان رجلا باعها منه ولم يشهدا ان المشتري اشتراها ولكن
هذا لا يصح لان ذكر البيع يتضمن الشراء وبالعكس حتى لو ادعى انه باعه منك فادعى ثمنه او قال انه باعه مني صح دعواه وانه يعقل
والى شريته او انه شريها محف دعوى الامة احضر امة فادعى انها امته اشتراها من فلان وطاعتها واجبة والامة تنكر وشهدا انه
شراها من فلان قيل يصح الدعوى في حق القضاء بالملك لا في وجوب الطاعة وقيل لا يصح الدعوى وهو الصحيح لانهما لم
يشهدا بملك البايع لا نصا ولا دلالة وبدونه لا يقضى بالملك للمشتري اقول مر في المحف السابق ان البايع لو كان
معلوما يقبل فعلى هذا ينبغي ان يصح الدعوى ويقضى بالملك له البايع معلوم محف دعوى الولاء العتاقة ادعى
ان الميت معتق والدي فلان كان حرا والدي وارث له غيري قيل يصح الدعوى وقيل يفسد وهو الصحيح
لانه لم يبين صح دعواه وهو تمليكه والتحرير من غير المالك باطل وكذا لو ادعى رجل رقا على من ظهر منه انه حر
فلان يقضى للمدعي بالملك ولو قال بينة حرية فلان وهو يملكه يقبل بينة العتق محف دعوى الدفع مر في فصل التناقض
محف دعوى الارث محدود فلان وفلان وفلانة كلهم اولاد فلان وادعوا محدودا على رجل منهم ان ادعى والدتهم
فلانة وكان كتب فيه وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هؤلاء المدعيين وحقها وميراث ماند فرزندان خويش
لا فرق المحف بوجهين احدهما انه كتب فيه والدة هؤلاء المدعيين وينبغي ان يكتب والدة هؤلاء المدعيين والثاني
انه كتب فيه فرزند وميراث ماند حتى يصير المتروك مذكورا اما بصريح او بكناية واما بدون ذلك فلا يتم حد الميراث

هذا ملكه ح

والامة تنكر وشهدا انه

وارث لي او لا ح

والدتهم

الامام

قال الامام النسفي كتبت الفتوى في حجر الميراث وبالغت في شرايط صحته غير اني تركت انها عند موته تركه
ميراثا فلم تثبت عطاء بن جمع بصحته وقال لي الحق به انها واجعله تركه حتى افتى بصحته قال ابو القاسم منع
ضما فات فلو بالغ فيها كان اولى وان ترك وحصل التعريف كفى قال ذ وعندي هذا الخلل ليس بشيء في قول الورثة
مورابيه كاف لاثبات الملك بسبب الارث كقوله شراه من فلان وهو معنى الجر فصحت الشهادة على السبب وقال هو لو
ادعى دارا انه ورثه من ابيه وشهدا انه كان لابيه يوم موته والآن لم يشهدا انه تركه ميراثا له لانهما وان لم يشهدا به صريحا
فقد شهدا به دلالة لانه ما كان للانسان عند موته يصير ميراثا لورثته وكذا لو شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته
يقبل اقول الخلل المذكور في المحف هو ذكر التثنية لا الجمع والآن هو ترك انها او ذكر في ذ من الخلل المرتب بقوله
هذا الخلل ليس بشيء هو قوله ورثه الح ليس بشيء من هذين الوجهين محف عرض على نجم الدين وفيه دعوى رجل على آخر
ارضا انه ملكه وانه مورث هذا المدعى عليه فلانا احدث يده عليه بلا حق وهو في يد وارثه هذا بلا حق وقال المدعى
عليه في دفعه ان مورثنا اشترى هذا المدعى بيعا باتا فورثناه فقال المدعي في دفع الدفع ان مورث المدعى عليه اقر
ان البيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فهل هذا يصح دفع الدفع بهذا الوجه قال النسفي اجاب بعض الايمة بصحته
وانا اجبت بفساده لانه ادعى اولا انه كان في يده بلا حق فاذا اقر ببيع الوفاء فقد اقر انه في يده بحق وقيل يجب
ان يصح على قول من يقول بان حكم بيع الوفاء رهن اذ المدعي هذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض ما انكره ابتداء وهو
كونه في يده بلا حق وهذا لانه لما كان للوفاء حكم الرهن بقي المبيع على ملك المدعي فاذا اقر بالوفاء فقد ادعى انه ملكه
كما ادعى اولا حقه واقر ان يد المدعى عليه بحق فهذا معنى قولنا انه اقر له ببعض ما انكره فاما على قول عامة المشايخ
فان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع فلا يسمع يصح البيع فلا يسمع هذا الدعوى وان كان مشروطا فيه فهو فاسد فان
ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع والا فلا محف ادعى انك سرقت كذا درهما لي وقال خصمه ان حلفت اني سرقته فانا
اعطيك مثلها فحلف المدعي واعطاه خصمه نصف مثلها واعطاه بنصف الباقي خطا ثم اراد المدعى عليه الاسترداد ما دفعه
اليه كيف الحكم فيه قال النسفي ان اعطاه نصفه والتزم نصفه صلحا عن دعوى المدعي او اقر انه سرقه فعليه اعطاء الباقي لا الاسترداد
ما دفع وان اعطى نصفه واعطى خطا بنصفه بناء على يمين المدعي وفاء بما قال فلا يلزمه شيء فله استرداد ما اعطاه وقيل
له الاسترداد في الوجهين لان المدعي لا يستحق بيمينه شيئا على المدعى عليه فكم به او اتصالحا على ان يحلف المدعي والمدعى عليه
ضامن للمال ان حلف المدعي فالصلح باطل اقول احد الوجهين انه اقر انه سرقه فعلى هذا ينبغي ان يصح الصلح بناء على ان المدعي
يثبت باقراره فلا وجه لقوله له الاسترداد في الوجهين محف عرض على النسفي وفيه اثبت عليه استحقاق كرم وطلب
غلاته فدفع خصمه بانه صالح منه على بدل معلوم ولم يذكر قدر البدل ولا قبضه هل يندفع قال لا لانه لو ذكر القبض لاندفع
وان لم يبين قدر البدل لان ترك بيان قدر البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم ان منع المسئلة على وجهين
ان صالح عن الكرم لا غير وشهدا بقبضه صح الصلح وان صالح عن الكرم والغلات التي اكلها ببدل من خلاف جنس ما وجب
باتلاف الغلة وتفرقا بلا قبض لا يصح الصلح في حق الغلة علم البدل او لا فلا يندفع في حق الغلة محف فيه الدفع

يقبل ح

وفيه احداث اليد

هذا من مورثه ح

ادعى من تركة ... بانك ... [illegible] ... پدر ميراث يافته او ...
لي ميراث از پدر مال بسيار كه فيه ج گفتم كدام مال كه گفتم كدام مال ميراث يافتم بگو گفتي فلان زمين فهذا اقرار منه بمال
هل يندفع اجاب النسفي به بندفع نم قوله يافته لا غم قوله كه فيه لانه ليس باقرار بالملك وهو الجواب الظاهر **محف** ح عوى
مال كان هذا ابيد احى واقررت انه ملكي وبعنا منه هذا صح اتي فعليه تسليمه الي وكان فيه اجوبة جماعة بصحة والدعوى
النسفي بفسادها وقال فيه وجوه خلل منها ان المدعي لم يدع الملك لنفسه ولو ادعاه لنفسه والادعى ان امه اقررت له ملكه
دعواه ايضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سببا للملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سببا للتملك بان قال هذا
ملكي شريته منه قبل ان يشتريه منه صح دعواه اقول دعوى الملك لا يسمع لو علله باقرارها بان قال هذا لي لانها
اقرت بذلك وقيل يسمع اما العدم يعلله بانه قال هذا لي واقرت بذلك كما هو كذلك هنا فلا شك انه يسمع وفاقا
ح في فصل الدعاوى **محف** الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلاثة فرد بانه لم يكن في الدعوى ولا الشهادة ح
ان الشفيع طلب الاشهاد على قدر تمكنه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه من المشتري والبايع
والمشتري يجب ان يعلم بان هذا طلب الاشهاد مقدرة بتمكنه من الاشهاد عند حضرة احد الاشياء الثلاثة المذكورة
والطلب من المشتري يصح قبل قبض الدار اولا والطلب من البايع يصح اذا كان الدار بيده وان لم يكن بيده لا يصح وقيل
يصح استحسانا لا قياسا ولو قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا يبطل
شفعته لان المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد **تبق** لو اجتاز على الاقرب مع ترك الطلب تبطل شفعته وان كانوا
في امصار وكان احد هذه الثلاثة مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى مصر آخر بطلت شفعته وان كان
الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبايع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد
قيل تبطل شفعته وقيل لا فعلى هذا لو كان للاقرب طريقان فترك اقربهما وذهب في ابعدهما يكون على
خلاف ثم اذا حضر هذا فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء وذلك الدار والبايع والمشتري
فيه سواء هو المشهور وقيل يشترط فيهما لا في الدار بل لو طلب واشهد من غير تاخير حتى لو كان اشهد في مصر فيه الدار
يصح وعلى هذا لو كان الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب بحضرة الدار ولو كان البايع او المشتري في مصر الشفيع
يشترط الطلب بحضرته بالاتفاق **محف** الرجوع بالثمن للاستحقاق في محل القضاء ببخارا زيد واحضر معه بكرا فادعى
زيد ان بكرا هذا باع مني اتانا ثم ان بعتها من احمد ثم باعها احمد من علي ثم استحقها خالد من يد علي في مجلس قضاء كورة
نسف بين يدي القاضي فعين نائب القاضي على المتولي لعمل القضاء بكورة سمرقند وباكثر كورة المملكة بما وراء
النهر ببينة عادلة قامت بها عنده وحكم له عليه وقبضها المستحق ثم حكم القاضي سعيد نائب الحكم ببخارا من جهة
القاضي احمد المتولي لعمل القضاء بكورة بخارا ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو علي بالرجوع بثمنه على بايعه احمد
ورجع به ثم حكم القاضي سعيد هذا لاحمد بالرجوع بثمنه على زيد فاقتضى الى حق الرجوع على بكر هذا بالثمن فانكر
بكر وقال مرا ابن بيع واذن نيست فبرهن بكر على دعواه فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعي

هذا به

لم يقل

لم يقل وان كان القاضي على ما ذونا بالاستخلاف ... [illegible] ... استخلافه ... ثانيها ...
لم يذكر تاريخ تقليد القاضي عليا هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين لينظر انه هل صار قاضيا بتقليده
الثالث انه لم يذكر هل كان القاضي سمرقند والانه على نسف صريحا وانما ذكر باكثر كورة المملكة بما وراء النهر ويغير نسف
النهر كورة كثيرة فهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة ولم يذكر ان تلك البينة قامت
بحضرة المدعى عليه وما لم يكن البينة والحكم بحضرة الخصم لم يجز الحكم والانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة قامت
بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار المشتري انها ملك المستحق او قامت على ملك المستحق والحكم
مختلف ثم قال حكم القاضي سعيد بالرجوع بثمنه على بايعه ولم يذكر ان ذلك البيع كان ثابتا
عند القاضي سعيد والقاضي سعيد ثم حكم بفسخ ذلك البيع وفيه خلل لان الحكم برجوع الثمن انما يصح اذا ثبت البيع
عند الحاكم وحكم بفسخه ثم المشتري يرجع بثمنه على البايع حكم القاضي برجوع بثمنه او لم يحكم ولم يذكر ايضا ان القاضي
احمد كان ماذونا بالاستخلاف فلا بد من ذكره على ما مر ولان المدعي يدعي الثمن ودعوى [illegible]
رايج است در شهر واكر ان سيمها نيابد در شهر يابد ليكن رايج نمي يابد قيمت وصف كند بكو بيد بروز اجست
كه قيمت سيم امروز اودى است ثمن وهذا وانما وعدوى ... ورثت سابد وحكي عن الامام اللامشي حين قلد
قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له فيه فقال فانه كتب وهو اليوم قاضي القضاة سمرقند وما
وراء النهر وقاضي سمرقند ليس بقاضي ببخارا فكان كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك
الزمان اجابوا عن هذا بان قاضي سمرقند قاضي اكثر كور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع
فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر **محف** عرض على النسفي في بيع سهام واحد شايعا بحدود هذا السهم قال كان
مشايخ سمرقند يقولون بانه فاسد لانه يوهم الافراز لذكر الحدود يكون للمفرز لا للشايع والصحيح عندي انه ليس بفاسد
و **نسطح** في مواضع شرى النصف من كذا بحدوده هذا النصف وهذا لانه ليس في ذكر الحدود ما يدل على الافراز
الا يرى ان ذكر السهام لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك **محف** ح عون الاجارة الطويلة وكتب فيه اول يوم
الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعدها وتقابضا في التاريخ المذكور فيه فقيل هذا خطأ لانه يشير الى ان التقابض
الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد فلا بد ان حكم العقد يكون بعد العقد فينبغي ان يكتب وتقابضا
في يوم فيه ليثبت التقابض بعده والصحيح ان يكتب وتقابضا بعد العقد في يوم عقد فيه **محف** ح عوى
مال الاجارة المفسوخة بموته ادعى هذا على هذا ان والد هذا فلان آجر مني محدودا كذا الى كذا اجارة من سنوم
بموت او انفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا في تركته فرد المحف بانه لم يذكر قبض مال
الاجارة وما لم يقبضه الموجر لا يصير شيء منه دينا في تركته بموته اقول طلب المال ذكر لقبضه دلالة
فلا حاجة الى تصريحه كما يجيء بعد سطر وقيل في محف ح عوى الوديعة ان طلب الاحضار يكفي في النزاع لانه
لم يذكر تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ اخرها ولا بد من ذكره ليعلم ابقي شيء من مال الاجارة ام لا وقيل ينبغي

معين لينظر انه القاضي ح

وبخارا من ما وراء النهر ح

منع الاجارة يوم ح

[...] فبعض مال الاجارة [...] المستاجر لو اخذ مال الاجارة [...]
بدعوى المؤجر وقبض المستاجر وسلم المستاجر ثم بعد مال الاجارة يصير قوله تقابضا مستقيما على هذا الاعتبار
انه لم يوجد قبض احد البدلين وردوا هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناطق المفهوم
من قوله وتقابضا قبض المؤجر الاجرة وقبض المستاجر المستاجر لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة على ان يزرع المستاجر
ما بدا له لان كلمة على كلمة الشرط وزراعة المستاجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد
اقول من البين ان مفهوم الثاني مفهوم من هذا هو الاعم من ان يزرع بنفسه او بخادمه وهذا المفهوم الاعم من قضايا
العقد قال فيكتب ليزرع ما يبدو له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ان هذا القول
عندي في غاية الركاكة اوالاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع وكان انتفاع المستاجر بنفسه من
قضايا العقد اقول زراعته بنفسه تعب لا انتفاع والانتفاع هو ان يتمتع بغلته ونحوها لا تعب الزراعة فلم يكن نفس
الزراعة بنفسه من قضايا العقد قال ولان شرط ما لا يقتضيه العقد انما يفسد العقد اذا انتفع به احد العاقدين عرفا
او تضرر به احدهما عندهم اما ما لم ينتفع به احدهما ولا تضرر لا يفسد العقد كما لو شرى طعاما وشرط البائع
على المشتري ان ياكله اقول فيه نظر لان الاكل نفع لاحدهما قال وهنا لا منفعة لاحدهما في الشرط ولا ضرر اقول
هذا يخالف ما مر من قوله انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا العقد الخ حيث جعل في هذا الشرط منفعة لاحدهما
وثنا ها هنا فتباين كلاميه منافاة قال ولو لم يذكر في العقد ما يزرع في الارض قيل يفسد وقيل يجوز استحسانا.
محضر دعوى الاجارة واجارات بيد المؤجر على المستاجر ادعى هذا على هذا انه اجر منه ارضا حدودها كذا وسلمها اليه ثم اجرت
ليه عليه بلا حق فعليه قبض بلا فرق بانه لم يذكر فيه آجر وهو ملكه ولابد منه اذ الاجارة من غير المالك لم تجز اقول
هذا ليس بخلل لما مر في فصل الاشارة انه قوله سلمه نظير قوله وهو ملكه وسيجي نظيره قال ولانه لم يذكر انه آجره
وهو فارغ ولابد منه لان الارض ربما يشتري فيوجر قبل قبضه واجارة العقار قبل قبضه لم تجز اما على خلاف في بيع
العقار قبل قبضه كما ذهب اليه بعض المشايخ واما على الوفاق كما ذهب اليه بعضهم ولانه لم يذكر ان هذه الارض تصلح
للزراعة ولابد لصحة العقد من صلاحه للزرع وقت العقد ولا يكتفى بقوله استيجار لجواز ان الارض لا تصلح للزرع
وقت العقد ولكن هو بحال يصلح للزرع بعمل المستاجر قلنا ان صلاحه للزرع بعمل المستاجر يكفي لصحة العقد محضر
مال الاجارة المنفسخة ادعى على هذا لنفسه اصالة ولاخته الكبيرة وكالة ولاخته الصغيرة بالاذن الحكمي انه آجر
من ابينا ارضا حدها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة ثم توفي ابونا قبل مضي المدة فانفسخت بموته
فصار مال الاجارة ميراثا للورثة ما خلا ونحن الآن احدها فانه ذهب بعضهم بعض المدة وبعضهم بابرا ابينا
في حيوته فعليه اداء الباقي ليقبض حصة نفسه اصالة وحصة اخته الكبيرة وكالة وحصة اخته الصغيرة بالاذن
الحكمي فرق بانه ذكر ذهب بعضه بابرآ ابينا في حيوته ودعوى الابرآء على هذا الوجه فاسد لان الابرآء انما يصلح
بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوة المستاجر مال الاجارة لم يجب على المؤجر مع قيام الاجارة لان سبب وجوبه

الانفساخ

انفساخ الاجارة ولم ينفسخ بعد [...] مع [...] بيع [...]
[...] عند زعمكم يصح طلبه حصته وكيلا والقول الاول [...] الابرا [...] يصح [...] عليهم [...]
دعوى بقية مال الاجارة فانه اعلام محضر دعوى مال الاجارة المنفسخة بموت من ورثة المستاجر وكانت
الدعوى بشرائطها بلا خلل فقال المدعا عليه في دفعه ان اباك قبض مني حال حيوته كذا منا من بر عوضا من مال
الاجارة الذي يدعيه فرق بان دفع البر عوضا عن مال الاجارة تقتضي وجوب مال الاجارة ومال الا يجب على المؤجر
في حيوة المستاجر لقيام الاجارة فكيف يتصور قبض المستاجر برا عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة ولانه لم يذكر
انه دفع البر عوضا وانما ذكر قبضه عوضا وبقبض البر لا يصير البر عوضا ما لم يوجد الدفع من مالك البر بجهة العوض
صك الاجارة كتب فيه آجر منه ارضا حدودها كذا وهي يصلح للزرع على ان يزرع المستاجر فيه كذا فقيل الصك باطل
لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شيء بعينه لا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة وهو المؤجر
وقيل لا يبطل به لان قوله على ان يزرع لبيان الغرض لا لشرط في هذا المقام كقوله ليزرع فلا يفسد كيف وقد مر انه لو لم يبين
ما يزرع يفسد العقد فاذا فسد بترك ذكره فكيف يفسد بذكره اقول لو لم يعين ما يزرع ولكنه عمم بان ذكر
انه يزرع ما شاء يصح العقد محضر في تعريف القن سئل السغدي عن محضر فيه ادعى لرزبه بن عبد الله الهندي الاصل
عليه الخ فاجاب انه لا يصح لان هذه النسبة لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان وذكر فيه انه اقر
به طايعا قال لابد من بيان ان رزبه بن عبد الله معتق او ماذون او مديون فيقع الاقرار له او قن محجور عليه فيقع الاقرار
لمولاه فيختلف الحكم باختلاف حاله فلابد من ذكره سجل فيه حكم نايب قاضي سمرقند فرد لوجوه احدها انه كان فيه حكم فلان
وهو نايب لقاضي سمرقند ولم يذكر فيه ان قاضي ماذون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من
قبل الملك سنجر وليس كذلك بل كان من قبل الخاقان محمد او الخاقان محمد كان من قبل ملك سنجر الا ان هذا لا يصلح خللا لان
الخاقان لما كانت من قبل سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل سنجر والثالث ان الشهود كما لوا بدست اين مدعا عليه
بنا حق است ولم يقولوا فواجب على هذا المدعا عليه كه دست كوتاه كند زين مدعى وباين مدعى تسليم كند
وقد قال بعض المشايخ لابد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لابد من ذكره حتى لا يبقى لاحد مجال الطعن والرابع انه
كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي استخلفه وهذا يخرجه اما لو جعل الحكم
مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا يوجب خللا في المكتوب لا في الحكم اقول بل هذا على ان القاضي لو
لم يحكم حكما كذا وهذا في المكتوب برفع سهواه العلم ينبغي ان يسمع ولكن في مثله ينبغي ان يكون بيانا هذا آخر لفساد
الزمان محضر فيه دعوى اجارة القن انه اجر منه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا يوما يوجب عليه تسليم القن الى
مع اجرة كذا فرق بانه ادعى انه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر كذا اجارة مدة ينتهي بها فكل يوم يجي ينعقد فيه عقد
الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه الاجارة فللمستاجر امساك القن فلا يصح طلب التسليم اليه
ولانه ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم القن اليه وبه لا يثبت تسليم القن لجواز انه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم القن لا يجب

الاجوبة [illegible] طلب التسليم [illegible] لا يصح [illegible] يبقى الثمن امانة في يد المستاجر فعليه
التسليم [illegible] الطلب التسليم [illegible] يصح ويحمل ذلك على التخلية خط الصلح والابرا ادعى
عليه الا عليه مالا معلوما فصالح على العشرة دراهم وقبض بدل الصلح فذكر في آخره وابرأ المدعي عن جميع دعواه وخصوماته
ابراء صحيحا عاما فقيل الصلح لم يصح لانه لم يذكر قدر المال المدعى عليه ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة
او اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس او لا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس الصلح
فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي بعد
الابراء الا الصلح علا المتداعيان لو تصالحا وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن الدعوى فظهر ان الصلح فاسد
فالمختار انه يرجع في دعواه ولا يصح الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به محضر دعوى مال المضاربة
على ميت بحضرة ورثته كتب فيه انه دفع الى مورثهم الف درهم مضاربة وانه تصرف فيه وربح ومات قبل دفع راس المال
او قبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته فقيل لو وقعت الدعوى في راس المال والربح فلا بد
من بيان قدر الربح وتركه خلل في الدعوى ولو كانت الدعوى في راس المال وحده فلا باس بترك قدر الربح محضر فيه ادعى عليه
الف درهم فيه عين مستهلكة بسمرقند فقيل لانه لم يبين المستهلك ولا بد منه لان من الاعيان ما يضمن بمثله ومنها ما يضمن بقيمته
ولعل هذا العين يضمن بمثله فلا يجوز دعوى القيمة مطلقا والآن من اصحابنا من قال ان حق المالك لا ينقطع بنفس الاستهلاك
الا ترى ان الصلح عن مغصوب تلف على اكثر من قيمته [illegible] وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء او بتراض
فقبله يكون حقه في العين فيقع الدعوى في العين فلا بد من بيانه اقول على هذا الاصل ينبغي ان يضمن قيمته يوم
المثلي يوم القضاء عند ح كما في المثلي المنقطع لا الاصل عنده ان القاضي لا يكون مشروعا مع احتمال الاصل الا الاحتمال
الا بقضاء كما مر في الصلح قال ولانه لم يذكر ان هذا القدر قيمة هذا العين بسمرقند او ببخارا او تختلف القيمة باختلاف البلدان
والمعتبر قيمة المتلف في مكان الاتلاف فلا بد من بيانه اقول ثم المعتبر في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجي في اثناء المحاضر
محضر دعوى البر ادعى عليه ان اخاه قبض من المدعي الف من من البر قبضا يوجب الرد وبين اوصاف البر وقال
واقر به اخوه فانه قال للمدعي [illegible] من كندم آن باكيزه مياه سرخه [illegible] بوزن اهل بخارا بامن است [illegible]
المدعي وقد توفي قبل ان يرد هذا البر مجهلا لهذا البر فصار هذا البر مضمونا في تركته وخلف من الورثة اخا له وترك
اموالا منها الف من من هذا البر الموصوف فيجب عليه اداء مثل البر المذكور من البر المتروك وشهدوا على اقرار المدعى
عليه بذلك المحضر لوجوه احدها انه ادعى اولا انه قبض من ماله قبضا يوجب الرد والقبض المطلق خصوصا بصفة
كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال واقر به اخوه الى قوله [illegible] با منست وهذا اقرار بالوديعة
فشهدوا باقراره فشهادتهم تكون بالوديعة فالشهادة لم يوافق الدعوى والثاني انه طلب ضمان بر بوزن في المحضر
بعد ما ملكه القاضي حلفا للغاصب فيتحقق المعاوضة [illegible] فلا يصح دعواه بوزن في مثل هذه الصورة والثالث
انه قال فيجب عليه اداء مثل البر من التركة فلا يجب على الوارث اداء الدين من التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء

لدى الدين

لدى الدين من التركة وان شاء ادى من ماله [illegible] قيام التركة [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] مال والخلل الثالث لا يصح لان اصل الوجوب في التركة لا على الوارث والاداء [illegible] من التركة باداء الدين [illegible]
[illegible] لما كان اصل الوجوب في التركة صح دعوى الاداء منها نظرا الى الاصل محضر دعوى قبض العدليات بلا حق
ادعى عليه انه قبض منه دراهم عدلية بلا حق واتلفها فيلزمه اداء مثلها ان وجدوا الا فاداء قيمتها وقيمتها يوم
القبض كذا اليوم فطعن بعض المشايخ ان فيه خللا من قبل انه ذكر قبض الدراهم بلا حق واتلفها ولم يذكر انه اتلفها
بلا حق او بلا امر مالكه ويحتمل ان الاتلاف كان بلا امر مالكه ويحتمل انه كان بامره واعترض على هذا القائل
ان الاتلاف اذا لم يصلح سببا لمكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيضمن بالغصب السابق واجيب بانه لا يضمن
بالغصب السابق لاحتمال ان المالك رضي بقبض الدراهم فاذا رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ
برئ عن الضمان واكثر المشايخ على ان هذا الخلل ليس بخلل ووجهه ان الغصب في القبض بلا حق في نفسه يصلح سببا
للضمان وكذا الاتلاف في نفسه يصلح سببا للضمان الا ان امر المالك بالاتلاف واجازته قبض الغاصب مسقط للضمان
وليس على المدعي ان يتعرض للمسقط عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيئا من ذلك فحينئذ يكون
دفعا للمدعي لا ان يشترط بيانه على المدعي في هذه الدعوى ولو لم يذكر المدعي الاتلاف في الدعوى وانما ذكر القبض
بلا حق ينبغي ان يطلب من المدعى عليه تسليم عين تلك الدراهم او الدراهم يجب تسليم عينها قائمة [illegible] ان النقود يتعينان
في المغصوب فان عجز عن تسليم عينها مثلها فان لم يقدر على المثل يجب قيمتها ومن الائمة من قال ينبغي للمدعي ان يطالب
المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم بينة عليها كساير النقليات لكنا نقول طلب الاحضار على الاطلاق لا يصح بخلاف
ساير النقليات او الاحضار انما يطلب في النقليات حتى اذا شهد الشهود اشاروا الى المدعى ولا يمكن الاشارة هنا اذ لا يعلم ان هذا
الدراهم عين تلك الدراهم المغصوبة لان بعضها يشبه بعضا فيقع الاشارة الى غيرها عسى بخلاف ساير النقليات فانه يعرف
ظاهر الا اذا كان على الدراهم علامة يتميز بها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار محضر فيه ادعى عليه قيمة جمال اهلكها
ولم يذكر انه اهلكها بلا حق قال فالخلل الذي في الدراهم يتاتى هنا الا ان الجواب ما ذكرنا ان هذا معارض ونفي
المعارض غير واجب محضر دعوى الثمن ادعى انه باع منه ثلثة اذرع من الاطلس بكذا وقلنسوتين بكذا وسلمها اليه
وقبضها فلزمه اداء الثمن وانكر خصمه النزاع فبرهن المدعي على وفق دعواه وكتبوا نسخة المحضر فطلبوا جواب الفتوى
فزعم بعض المفتين ان فيه خللا لانه لم يذكر فيه ان المبيع ملك البايع ام الجواز انه لغيره وباعه بلا امره فلا يوجب عليه
مطالبة الثمن ولانه لم يذكر فيه ان هذا الاطلس ثلثة اذرع اما الاول فلان قوله سلمها نظير قوله وهو ملكه والذي عرفه فقد
الاشارة واما الثاني فلانه ذكر انه سلمها فالمدعي بعد القبض هو الثمن حقيقة ولا جهالة فيه وانما الخلل من وجه آخر وهو انه ذكر
باع قطع اطلس وقلنسوتين وانه اشتراها والبايع سلمها ولم يقل اشتراهما جملة وسلم جملة وقبض جملة وقبض الجملة
حتى ينصرف الى الكل وكما باع قطعة الاطلس وقلنسوتين وانه اشترى القطعة لا قلنسوتين او سلم القطعة لا غير [illegible]
ما في الباب ان كلمة هما يجوز ان ينصرف الى الجملة لكن يجوز ان ينصرف الى احديهما ايضا فلا بد من ذكر شي يزول به هذا الاحتمال

غرر عان بخارا الا وبعد [illegible] ان خراسان
ويحكى ينتفاوت [illegible] البيع مجهولا
الا ان عنده [illegible] الا وجب [illegible]

وبعد ان [illegible] فلا يزول الا [illegible] المبيع [illegible] دعوى الثمن [illegible] المبيع [illegible]
لم يعلم حتى يصح دعوى الثمن [illegible] محضر دعوى [illegible] بوكالة لا دعى عليه ان والده اودعه كذا ثم بطلب منه والده
فوكل والده بالخصومة والقبض من هذه التركة فادعى عليه احضارها ليبرهن عليها وانكر خصمه القبض اصلا فبرهن الوكيل على
اقراره بانه قبضها لكن ردها الى والده فاجابوا بالخلل لانه لم يذكر فيه ان المدعي كذبه في قوله رددتها ومهما لم يكذبه المدعي
لو صدقه في الرد على والده لا يبقى له حق الخصومة بعده فلا بد من ذكر التكذيب ليصح دعوى الاحضار منه قال مرعندي
انه ليس بخلل لان طلب الاحضار تكذيب له في الرد محضر فيه ادعى بيتا في يد رجل انه كان ملك والده وشريته منه يوم
كذا من شهر كذا من سنة كذا فاليوم هذا يجب على ذي اليد تسليمه الي فقال ذو اليد هو ملكي فشهدا ان هذا المدعى اقر
ببيعه من والده بهمين تاريخ كه درين محضر ياد كرده شده است فزعم بعض المفتين ان فيه خللا من قبل انه ذكر
انه اضاف الاقرار الى تاريخ الشراء في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبله وهذا الزعم فاسد من قبل ان الاقرار لو حمل على
ما قبل البيع بطل ولو حمل على ما بعده صح والاصل تصحيح تصرف العاقل لا ابطاله ومن زعم هذا الزعم ايضا ان في لفظ به
الشهادة خللا لانهما شهدا باقراره ثم قالا واليوم هذا البيت ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور
فيه البيع لا الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فبطلت الشهادة وجوابه بوجهين احدهما انهما او شهدا
باقراره بالبيع يثبت البيع بشهادتهما ولكن بناء على الاقرار فثبت البيع بسبب الملك والثاني انهما شهدا باقراره ولا علم لنا بعدم
شهادتهما بالبيع ولعل لهما شهادة بالبيع لم يشهدا في الابتداء بل شهدا اولا باقراره ثم بالبيع فلا خلل محضر
دعوى الثمن ادعى عليه كذا درهما ببيع صحيح لم يذكر فيه واقر المدعى عليه ان هذه الدار عليه بسبب انه اشترى منه كذا
من ومن السهم وقبضه وذكر جواب المدعا عليه بالانكار ولم يذكر بعد الشهادة باقرار المدعى عليه بهذا الشهر وشهدا
بالفارسية كواهى ميدهم كه اين مدعا عليه كفت بخريدم ازين مدعى [illegible] من روغن كنجد وقبض كردم فقبل
هذه الدعوى فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي الفساد فلان المدعي ادعى
اقرار المدعى عليه بمال ذكر فيه ودعوى المال بالاقرار لا يصح عند عامة العلماء كما مر في فصل الدعاوي واما الثاني فلانه
لما ادعى بيع الروغن لا بد ان يتبين ان هذا القدر من الدهن كان موجودا وقت البيع حتى يصح البيع لان المبيع لو عدم
وقت البيع كلا او بعضا لا ينعقد البيع في حق الكل او في حق البعض فلا يلزم الثمن فلا يصح دعوى الثمن الثمن ما في
الباب ان يقال انه قبضه ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع لوجهين احدهما انه يحتمل انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا
لكن الكاتب كذا كتب والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البايع وسلمه اذا لم يذكر فيه وقبضه في
مجلس الشراء او عقيب القيام عن المجلس وعلى تقدير العلم وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد وقع باطلا
والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه تسليم بناء على ذلك العقد الفاسد وانما يجوز
البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد ونظير ما قلنا في الاجارة لو آجر بيته او ارضه
وهو مشغول بمتاع الموجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينقلب جائزا ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي او التسليم

وقع بنا

وقع بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا [illegible] الدعوى [illegible]
وجهي الفساد جوابا اما الاول فلان دعوى الاقرار [illegible] او الصحيح [illegible] الاقرار بان قال [illegible]
ملكي وقال لي عليك كذا لانك اقررت لي به ودعوى المال [illegible] وقعت [illegible] لا تحكم الاقرار [illegible] ودعوى المال
لدعوى اقراره به ولا خلل فيه واما قوله لا بد ان يبين ان هذا القدر من الدهن كان موجودا وقت البيع فهذا انما
يحتاج اليه في الشهادة بان شهدا انه باع منه كذا وهنا شهدا باقراره بالبيع ولم يشهدا بالبيع واقراره كان شراء
صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح يثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق
بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فانهما شهدا كه مدعا عليه كفت
قبض كردم ونسي [illegible] ادعى دينارا وبرهن على اقرار المدعا عليه بالدين قيل يقبل وقيل لا سجل [illegible] فاوليس
[illegible] عند احدهما شيء مما باعه ثم استقرض كل منهما ما باع وسلم جاز لانه بيع ثمن بثمن اذا يكون دينا في الذمة
بخلاف ساير الكيلي والوزني وما يتعين بالتعيين ولو باع كيليا او وزنيا بجنسه او بخلاف جنسه وليس عندهما او
عند احدهما شيء منه ثم استقرض ما باع وسلم لم يجز وكذا لو باع ما يتعين ولم يكن عنده فاستقرض وسلم لم يجز بس
باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس هل ينقلب جائزا فيه روايتان وروي عن محمد جوازه وعنهما عدم جوازه ويجوز
عند الكل محضر ادعى على خباز على رجل اجلسه على دكانه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت
لهم من الخبز الذي بعت منهم الآن احبس من مالك شيئا وصاحب الدكان ينكر كلامه وقيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب
الدكان من جهة الخباز لان غاية ما في الباب انه يثبت اقراره باخذه هذه الدراهم على الوجه الذي ذكر في الدعوى
الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز واخذ الثمن لزمه رد تلك الدراهم عليهم
وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا اذ ليس هو بخصم عنهم ولو ادعى عليه الخباز انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة
دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشتري ايضا لم يصح الدعوى لانه لو انتقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تاما فالدراهم
التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلم يكن للخباز ولاية الاسترداد وزعم بعض الائمة ان صاحب الدكان لما اقر بنقص
الدراهم كان ذلك اقرارا من حيث الظاهر ان الدراهم بعوض خبزه فدعواه انه اخذ من الناس ونقص لهم من الخبز خلاف
الظاهر فلا يصدق على المدعي ما لم يثبت وهذا منهم تجوز وظن آخر وجهه ان الخباز يدعي ان الدراهم المأخوذة حقه وصاحب
الدكان ينكر فالقول قوله الآن يكون هو المدعي فيكون اثباته عليه [illegible] فساد هذه الدعوى من وجه آخر انه يدعي مالا
معلوما ويقول انك اقررت باخذ خمسة دراهم كل يوم فيكون الدراهم لي بين كذا وكذا ونحن نعلم قطعا او ظاهرا
انه لا يجتمع من الدراهم ما ذكر من المبلغ لان المدة كانت طويلا خمس سنين او ست سنين ونعلم يقينا ان الدكان
قد يتعطل في بعض الايام ويحتاج في تجديد التنور والعمارة وهذا امر معتاد ومتعارف ظاهر فيكون دعوى
مبلغ معلوم بحساب كل يوم في جميع هذه المدة كذبا محضا فلا يسمع وكتب آخر فيلزمه احضار الدراهم مجلس
القضاء ليومي عليها وهذا الكلام فاسد لقولنا انما يشترط احضار المدعا ليشير المدعي والشهود اليه وهنا

[illegible]

يبيع الخبز من الناس
ويأخذ ثمنه وهو الذي
سمي صاحب دكان وكان ادعى
عليه وقال انك نقصت
من ثمن الخبز كذا وادعى علمه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتحمل انه كان منكرا وللوصية [illegible] الاقرار باطل وقيل لان تسليم الثلث الشايع لا يتصور فالصحيح [illegible]

لان تسليم الجزء الشايع منصور [illegible] باطل محضر دعوى النكاح لادعى نكاحها بنته فرهنت انه طلقها [illegible]

بانها مبطل في دعوى الدفع لانها [illegible] دعواها الدفع انها اعتدت بعد الطلقات الثلث فتزوجت باخر

فدخلها ثم طلقها واعتدت ثم تزوجت به فاجاب مشايخ سمرقند بالصحة واتفق مشايخ بخارا انه لا يصح لان

الزوج لادعى اقرارها بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعا عليه بشيء لا يصح وعندي ان هذا الوجه لا يصح لان

الزوج لم يدع النكاح بحكم اقرارها وانما ادعى الاقرار ببيان كونها مبطلة في دعوى الدفع ودعوى الاقرار انما

لا يسمع لاثبات المدعا بالاقرار اما لابطال الدعوى في مقام الدفع فيصح وقد مر سجل في اثبات ملكية

حد وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكوربا مرو ونواحيها من قبل السلطان

فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان ابن فلان واحضر مع خصما ذكر انه فلان ابن فلان

فادعى عليه بحضره قال اوفيما ذكر الى مناحل من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد

سبق كونه قاضيا بمرو ونواحيها لمحكمه فبهام الجزء المصر شرط صحة الحكم في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ

قال وعندي انه ليس يخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فلو اقتضى خارج المصر كان قضاؤه في فصل

مجتهد فيه والثاني انه ادعى عليه بحضره هذا المدعى عليه لانه يحتمل انه ادعى عليه غير هذا المدعى او هذا

المدعى على غير هذا المدعى عليه ويحتمل انه ادعى عليه ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته اعوك بابا ه

قوله بحضره منه قال ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على مخده اي صفته كذا سنه كذا قيمته كذا بحضر مجلس الحكم

واشار اليه انه ملكه وحقه لما كان في بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها لا يحتاج اليه فبيان صفته وسنه وقيمته

لا يحتاج اليه لانه يحضر مجلس الحكم فيصح الدعوى بالاشارة اليه بلا بيان صفته وسنه وقيمته واما الخلل فانه قال

واشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول ان الجمل المحضر هذا انه ملك المدعى هذا وحقه ثم قال وفي يد

المدعا عليه بلا حق والايراد ان يقول وفي يد المدعا عليه هذا بلا حق ثم ذكر ويجب عليه قصر اليد عنه ولا بد

ان يقول ويجب على هذا المدعا عليه قصر يده عن الجمل المدعا هذا ثم ذكر ورا عاد به ال [illegible] لم يكن في

يوم [illegible] ورثه من ابيه ولم تقبضه حتى غصبه المدعا عليه فينبغي ان يذكر مكان لفظ الاعادة لفظ التسليم

فيقول وسلمه الى المدعي هذا ثم ذكر بعد السوال والانكار فاحضر المدعى جماعة وينبغي ان يقول فاحضر المدعي

هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا ان الجمل المدعا ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بلا حق [illegible]

انه يقول شهدوا ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غير ذكر المدعى عليه ولكنه تساهل في ترك الاشارة في هذه المواضع [illegible] وكذا في الدعوى والشهادة

ثم ذكر وحكمت بثبوت ملكية الجمل المذكور فيه للمدعى وبكونه في يد المدعى عليه بلا حق بحضرة المتخاصمين ولم يذكر

بحضرة الجمل المدعى هذا ولا بد منه اذ القاضي في المنقول يحتاج وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد عند

في شهادته الى الاشارة الا اذا كان المدعى القيمة فحينئذ يحتاج الى حضور ما يدعى قيمته كما في الرجوع بالاستحقاق

وكتب في آخره صدر من فلان ولم يكتب وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود او بينة الاخ عندي او لعلها شبهة ولا بد

منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نايبه وهو تولى

الحكم بنفسه وفي مثله لم يجز الحكم فلا بد من ذكر ما يدل عليه وكان قاضي بخارا رد هذا السجل وصدر منه الحكم

بشرايطه لا يكفي ايضا لان القاضي لا تقف على الشرايط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة

الدعوى انه لا يكفي لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا هنا محضر ايصاء المراة بالثلث لادعى

على زوجها خلالها وقال يجب عليه احضاره ليتمكن من تنفيذ الوصية وان اتلفه فيلزمه اداء ثلث قيمته وهو نصف

دينار وهذا اخلل لان المذكور هو القيمة لا غير ولم يذكر انها قيمته يوم القبض او يوم الاتلاف ولا شك ان الجل يكون

امانة عند الزوج ظاهرا اذ لم يذكر انه قبضه بلا حق فانما يصير مضمونا عليه بالاتلاف فيعتبر قيمته يوم الاتلاف سجل

في اثبات الوقفية لا عاما بشرايط فشهدا بالوقفية وبالشرايط فصحح البعض واجاب المحققون بفساده واختلفوا

في علة الفساد فبعضهم قالوا لانهما شهدا باصل الوقف وشرايطه بالشهرة ومن يجوز في اصل الوقف لا في شرايطه

فلما بطلت شهادة الشرايط بطلت شهادة اصل الوقف ايضا لان الشهادة واحدة فلما بطلت في البعض بطلت

في الكل او لان شهادة الشرايط بالشهرة لا تحل فاذا شهدا بما فعلا انيا بما لا يحل لهما فسقا فلا تقبل شهادتهما

وجهلهما به ليس بعذر لانه من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذرا وانما علم هنا انهما شهدا بالشهرة

لانهما شهدا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فعلم قطعا انهما لم يكونا حال حبس الواقف وكذا في كل موضع

شهدا بالتسامع وهذا ليس بشيء عندي لانهما شهدا بوقف قديم مضى الى ولا يثبت به الشهادة بالشهرة الجعل انهما

عاينا قاضيا قضى بوقفيه هذا الموضع بالشرايط المذكورة من طريق آخر يعلم به انهما شهدا بالتسامع ان يقولا

الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا القيد لخلاف ما لو قالا شهدنا لانا سمعنا من الناس لا تقبل في ظاهر الجواب

لا فالاشهر ... يملكه بهذا العيب [illegible] رواية نقل وان
فسر ... البايع [illegible] المتعلق ولم يسميا ولا نسبه بل ذكراه
مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط [illegible] ويعتمد على العلم الاول لا منه محضر دعوى نحو ان
المدعى الى المدعى عليه ليبيعه ادعى عليه انه ارسل اليه [illegible] كذا وكذا ليبيعه وان الامين اوصل اليه
المدعى عليه وقبض ثمنه فيلزمه تسليم الثمن الى هذا المدعى فانكر المدعى عليه فبرهن المدعى فيقبل فيه خلل من وجهين
انه ادعى عليه تسليم الثمن وذكر في الدعوى انه باعه وقبض ثمنه ثم لم يذكر انه باعه وسلمه الى المشتري فيحتمل انه هلك
في يد البايع قبل تسليمه فيبطل البيع ثم لم يذكر التسليم لا يصح دعوى الثمن والثاني انه قال فيلزمه تسليم الثمن اليه وفيه
خلل من وجهين احدهما انه لا يلزمه التسليم لان الثمن امانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الامانات
يجب على الامين التخلية لا التسليم والثاني ان الثمن لو كان قايما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول
انما يستقيم طلب الاحضار للاشارة في الدعوى والشهادة فلا يستقيم طلب التسليم اقول هذا يصح بنا على
ان اللازم هو التخلية لا التسليم وهذا هو الوجه الاول بعينه فلا فايدة في اعادته وبعضهم قال في الثاني
من الخلل لم يصح وقوله يجب على الامين التخلية لا التسليم قلنا دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله
يجب الاحضار للاشارة اما التسليم فلا يجب قلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن الشهود
الاشارة الى الدراهم التي هي اثمان وقد مر جنسه محضر ادعى انه شراه من فلان وهو بيد ذي اليد بلا حق فعليه التسليم
فيقبل فيه خلل من وجهين احدهما انه ذكر الشرا لا نقد الثمن والمشتري اذا وجد المبيع في يد غيره قبل نقد ثمنه لم يكن له
ولاية اخذه من ذي اليد والثاني انه لا بد لمدعي الشرا ان يقول باعه وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول ملكي بشريته
منه ولم يوجد شي من ذلك فالحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشرا محضر ادعت
على زوجها انه حلف بثلث طلقات انه ليس عليه لفلان هذا الدين المدعى فهو ادا المدعي وحبسه فاعطاه ذلك المال
واعطاه خطا بذلك ومكنه ثم اقر الزوج بالحلف وبذل الخط والاقرار بذلك المال فانكر الزوج الحلف والاقرار
بعدم فبرهنت فشهدا بهذا اللفظ ان الزوج اقر انه حلفت بثلاث طلقات انه ليس لفلان على كذا وهو دين يدعيه
ثم بذلت له الخط بكذا فقيل مبين الشهادة لم توافق الدعوى لان في الدعوى ذكرت انه اقر له بعد الحلف بذلك المال
واعطاه خطا بذلك وفي الشهادة شهدا انه اقر انه بذل الخط بكذا ولم يشهدا انه بذل الخط بذلك المال فلا يحنث محضر
دعوى اجارة الطاحونة وذكر في تحديدها حد الاول معترض ماء النهر من الوادي فرد المحضر بان حد النهر لا حد الطاحونة
والدعوى فيها وفي حدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر كما ذكر يصلح حد النهر محضر دعوى الاجارة فرد
بان الاجرة ذكرت مطلقة انها من الكيلي ومن بيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة كيليا او وزنيا بشرط عند ح رحمه الله
ثم لم يذكر محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجي ذلك الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا
صحيحا قبل قوله تقابضا قبضا صحيحا لا يصح لان العقد لا ينعقد قبل مجي ذلك الزمان والتقابض بالعقد قبله لا يصح

محاضر

والحد كان حسب ما النهر ح

سجل في استحقاق امة اسمها [illegible] الاستحقاق [illegible] رجع على بايعه
بنفسه فقال البايع ما بعت امة اسمها بنفسه وانما [illegible] المشتري ان البايع
بيع الامة التي اسمها ما ادعاه المشتري وقيل يسمع [illegible] ارجع عليك بثمنها [illegible] لانه يجوز ان يكون لها اسمان
[illegible] يقضي له بالثمن اقول [illegible] البايع مطلقا ان المشتري مثبت الاسم فينبغي ان
[illegible] ان انكر البايع محضر اثبات الاستحقاق لرجوع بالثمن فرد بانه لم يذكر فيه ان الاستحقاق كان بمطلق الملك
او بالملك بسبب وكذا لم يذكر فيه ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم مختلف محضر دعوى
الثمن رد بانه لم يذكر فيه تسليم المبيع ولا بد منه ليصح دعوى الثمن فان المبيع لو هلك قبل تسليمه بطل البيع فلا يجب الثمن
على المشتري والثاني انه ذكر فيه ويلزمه تسليم الثمن والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه فاللازم في الامانة
التخلية لا التسليم قال وكل ذلك فاسد غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدراهم ان يطالب
المشتري بالثمن اولا واما الثاني فلان الثمن يجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة فلا يستقيم هذا القول
فانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن محضر دعوى ثمن دهن مقدر شراه وقبضه وذكر قبض الدهن
في الدعوى والشهادة جميعا فرد بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة ان هذا القدر من الدهن هل كان ملكا يوم
البيع وعلى تقدير انه لم يكن لم يجز البيع فلا ثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لانه دعوى الدين حقيقة لان
الدهن مقبوض الا ترى انهم لو لم يذكروا قدر الدهن يصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه وانما يصح الدعوى لانه في الحقيقة
دعوى الدين على المدعى عليه اقول على هذا فيما قبل هذا بورقتين في محضر دعوى ثمن الدهن ايضا ينبغي
ان يصح الدعوى وان لم يذكر قدر الدهن محضر ادعى عليه انك اشتريت مني كذا بثمن خمسين درهما فاتى بشاهدين
شهد احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد آخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل لا تصح لاختلاف الشاهدين فيها وقيل
يقبل على عشرين لانهما اتفقا على عشرين لفظا ومعنى والاول اصح اذ كل منهما يشهد بعقد غير العقد الذي يشهد به
الآخر فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة وعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين
يتحالفان محضر ادعى عليه كذا برا وقال له زمين حصة حز ابن مبلغ كندم بروه است بناحق عليه دق قايما
ورد هذا المحضر بانه لم يذكر في الدعوى ان مبلغ كندم بروه است از مزرعه من يا از مزروعه مزارع من
ولا بد من ذكره ليصح دعوى التسليم لانه يجوز ان يكون المزارع في ارضه غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعي واذا
ذكر انها مزروعة مزارعه هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه اختلف فيه المشايخ محضر دعوى اعيان مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمتها لا قيمة كل عين قيل يكفي وقيل يشترط التفصيل وهذه المسئلة على وجهين اما ان كانت
الاعيان قايمة او هالكة فلو قايمة فلا بد من الاحضار عند الدعوى فح لا حاجة الى بيان القيمة ولو هالكة فينبغي ان يبين
قيمة كل عين لانه ربما يقر بهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف القاضي انه بأي قدر يقضي ومع
هذا لو لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى ربا وبين قدره محضر دعوى الناقة فرد بانه وقعت

الشهادة

[illegible]

او تخرج حتى ينصرف ذلك الى الاول بل يبدا قرا اقرار مطلق ويوجب الضمان لا محالة فلا يصح الدعوى
وقيل ينبغي ان يصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض اخذ القبض المطلق يوجب ضمان الرد والعين جميعا فصار
وجوب الرد كمنصوص عليه نحو اقرار بالقبض المطلق الا يرى ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال
الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له والمقر يضمن مع ان المقر نص على الاخذ وديعة محضر
لقوس قميصا او سراويل وبين جنسه ونوعه وصفته وقيمته قال السغدي [illegible]
كلا او المسئلة على وجهين ان كان قايما فلا بد من احضاره للاشارة [illegible]
هالكا فلا بد من ذكر هذه الاشيا مع ذكر قيمته محضر برهن على ارض محدود انها وانه في يد خصمه بلا حق ثم ظهر
ان الارض في يد خصمه [illegible] فقيل يبطل القضا وطريق ظهوره اقرار المدعي به اما لو برهن المدعى عليه
على ذلك لا يقبل واذا اقر به المدعي انما بطل القضا لانه باقرار الاخر [illegible] شهادتهم ان جميع الارض في يد
المدعى عليه واقر بنفسه [illegible] القضا له شهادتهم وقع باطلا محضر ادعى على ورثة الميت دينا وانه خلفه
من التركة في ايديهم ما يفي دينه واجيب بفساده بانه لم يبين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيانها وتعريفها
بما يقع به المعرفة بذكر الحدود في العقار [illegible] اختلف فيه المشايخ فقيل يشترط بيانها شيئا
فشيئا وقيل يكفي الاجمال والبيان احوط ويكفي ذكر العقار بالحدود ويفتي بانه لا اشتراط بيان اعيان التركة
لاثبات الدين والحكم به لكن [illegible] القاضي وارثه بقضا دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليه [illegible]
وصولها اليه لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام محضر اقر عبد ان [illegible]
النسفي بانه لم يذكر فيه انه اقر بطوعه ولا بد منه وقيل ذكره احتياط لا امر لازم اذ الظاهر فيما بين الناس طوع
لا اكراه [illegible] الشاهد [illegible] لا يلتفت اليه في احكام الشرع ومنها لانه يحتمل ان الامة صارت له [illegible]
اما بارث او بيع او هبة او وصية او بصدقة او نحوها وزوجها ذلك الغير وعلى هذا التقدير المهر لذلك الغير

قيل يجب عليه الرد واقراره
بغصبه اقرارا صحيحا طايعا
ولم يكن عنه ذكر الاقرار ثم
تسقط بلا حق ح ح

محضر دعوى مهر امة [illegible]
[illegible] فاشهد [illegible] واقر المدعى
عليه [illegible] ح ح

فلا يصح دعوا [illegible]

[illegible]

[illegible] محضر [illegible]

[illegible] محضر [illegible]

[illegible] خطا [illegible] على العاقلة [illegible]

[illegible] والعاقلة [illegible]

[illegible] محضر

[illegible] محضر [illegible]

[illegible] محضر [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] لا مهر على الاب ولكن [illegible] عنه تستغني [illegible] حتى يبرئه فابرائه
واما [illegible] الصلح عن دعوى لا يصلح هذا وفعل الصلح عن دعوى الشي
لم يكن اقرارا بذلك الشي للمدعي وكذا طلب الصلح عن الدعوى لم يكن اقرارا اما لو ادعت انه طلب الصلح عن مهرها
يجب ان يكون المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا لان طلب الصلح عن الشي اقرار بذلك الشي للمدعي فيثبت
ببينة المراة اقرار الابن بمهرها على ابيه وثبت ببينة الابن ابراء المراة عن المهر [illegible] فيجعل كانهما ثبتا
معا الابرا وطلب الصلح فيصير الابن [illegible] ابرا بطلب الصلح عن المهر وبعد الدين اذا ابرا المديون عن الدين
مورث وارثه ابراه يرتد بردها على قول [illegible] لا على قولهم محضر لم يذكر فيه لفظة الشهادة وانما ذكر فيه شهدوا على
موافقة الدعوى فقيل انه خلل وقد قدر ان ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى الا في السجل اعود قم قبل
هذا ابو رفتني انه خلل في السجل ايضا قال وذكر فيه وحكمت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر بحضرتهما فقيل انه خلل
والبين بخلل وبحمل ذلك على انه كان بحضرتهما حملا للحكم على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل
واسم الموكل للوكيل فقيل انه خلل وقيل لا اذ الموكل والموكل حاضران وقد وجدت الاشارة فلا حاجة الى الاسم
محضر دعوى الوقفية بحسبه القاضي ليثبت وقفية الضيعة ان فلانا وقفها على ولده ثم على ولد ولده وان سفل
بعد انقراضهم على مسجد كذا فرد المحضر بان المدعي لم يذكر انه يدعي الوقفية ليصرف الغلة الى الاولاد او مصالح
المسجد ولا بد من بيانه اذ على تقدير بقا الولد لا يصرف الغلة الى مصالح المسجد وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي

[illegible] القاضي [illegible] الوقفية للاولاد لا المسجد اقول الظاهر مما قاله [illegible] المسجد ايضا اللهم
الا ان يقع ذلك سهوا من الكاتب قال وقيل هذا اذا لم يحلف الوقف واحد الا ان المقار [illegible]
القاضي [illegible] لاجل البعض [illegible] الاصل الكل [illegible]
ويكفي دعوى اصل الوقف محض دعوى حرية الاصل [illegible] الاصل [illegible] على حرا [illegible] الحرية
[illegible] الحرية ولم يشهدا انه علق حرا او شهدا انه حر الاصل
[illegible] فان مجلا ذكره كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل [illegible]
[illegible] العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبله لم يكن حرا
ببينة [illegible] الدعوى والشهادة كيف تقضى بحرية الولد وبصحة السجل قال ومن اول الفصل الى هنا
اقول قوله وان كان قبله لم يكن حر الام ينبغي ان يحمل على حرية الاصل والا فلا يصح لان تحرير الحامل
تحرير للحمل [illegible] مع انه قبل عتق الام فلا يصح قوله لم يكن حرا فقط محض دعوى الاقرار بالمال بلا
بيان السبب [illegible] عند عامة العلماء لان المال لو كان واجبا لتعين السبب علما اعرض عنه ومال الى دعوى
الاقرار [illegible] محض ادعى عليه دراهم [illegible] انها كانت لابيه عليه فسبيل [illegible]
حال كونه [illegible] فسئل لا يصح لانه بين السبب [illegible] الجائز ان يكون الدراهم [illegible] التمن [illegible]
فسد البيع [illegible] طلب الثمن [illegible] المبيع [illegible] قيمته [illegible] محض [illegible] على الوارث [illegible]
بخمسين دينارا او دخل بها [illegible] على اقرار الزوج انه قال [illegible]
مهر [illegible] لان [illegible] المهر بعد الدخول [illegible] اختلفا [illegible] القاضي
لا [illegible] عليك بالعرف [illegible] الظاهر ان المراة لا تسلم نفسها الى الزوج او استعجلت شيئا
من مهرها [illegible] المهر بعد الدخول [illegible] الظاهر ولان المهر اسم للمؤجل والاسم للمسمى بعضه مؤجل
وبعضه معجل فلا يقبل شهادتهما [illegible] لانهما شهدا باقرار الزوج [illegible] لانهما شهدا ان الزوج قال [illegible]
[illegible] وهذا اقرار بالمعجل [illegible] بكونه [illegible] طم محض دعوى النفقة [illegible] انه على الحاضر
وعلى [illegible] كذا عدله [illegible] فرضا وهكذا [illegible] على الحاضر [illegible] ان كان يوجد مثلها والا فلا [illegible]
[illegible] دينارا او احدا من الذهب الاحمر البخاري [illegible] يوم الانقطاع كذلك [illegible] اليوم وهكذا [illegible]
[illegible] العلل كانت رائجة وقت التعرض [illegible] لانها ان كانت رائجة وقت الفرض يجب على المتوفي
[illegible] ولم يوجد مثلها فالواجب قيمتها [illegible] رائجة فلا يصح فرضا [illegible] لا يجب [illegible] ان الحاضر
[illegible] على الحاضر [illegible] لا يمكن للمدعي الاثبات عليها الا
[illegible] يوم الانقطاع [illegible]
يدل على ان [illegible] بيان الحقيقة فان كان فهو حسن والا ينبغي [illegible]

الترضي

او الترضي [illegible] اقول قوله
لا يصح [illegible] محض [illegible] وقال الاجل
[illegible] على الملك
لانه [illegible] يشترط [illegible] الوجه وكو
قال [illegible] على [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] فتى لو قال المدعى عليه [illegible]
[illegible] لا يكون جوابا للمدعي لانه لم يتعرض [illegible] البينة على الملك
[illegible] او قال المدعى [illegible] لم يكن جوابا لان هذه الالفاظ
لا تقتضي ملكيته للمدعي عليه [illegible] لجواز ان يكون له غير حق [illegible]
الالفاظ ولو قال [illegible] على انه [illegible] ولو قال ملك منست [illegible]
يكون جوابا [illegible] لانه صار خصما [illegible] فقال
المدعى عليه [illegible]
فقال المدعى عليه [illegible] يكون جوابا لانه يدعي عليه فعلا [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] القبض فان حكم القبض [illegible] وجوب مثله او قيمته [illegible]
[illegible] العين [illegible] فيكون جوابا [illegible] فعليه
اداء [illegible] دعوى [illegible] دعواه صحيح وجوابه [illegible] في الحال
صحيح [illegible] في حق اصل الدين فلا يصح لانه لم يقبل [illegible] الدين [illegible] عليه [illegible] في الحال
بان كان مؤجلا فلم يكن خصما في اصل الدين [illegible] على اثبات اصل الدين عليه لا يقبل سجل ادعى على الوكيل [illegible]
بالشراء من رجل معروف فاجاب الوكيل [illegible] وابن [illegible]
[illegible] المدعي على دعواه تقضي بالقرار [illegible] كاف لاقامة البينة عليه للاثبات
الملك فانه لم يتعرض لانكار المدعي باثبات [illegible] فلا [illegible] خصما فتى محض دعوى الوكيل [illegible] انه يثبت
[illegible] كان قاضيا [illegible] بان يقول يثبت ببينة او باقرار [illegible] ان يبين انه يثبت [illegible] في البلد
[illegible] يوم كان قاضيا [illegible] الحال تختلف بين ما ثبت عنده [illegible]
القضاء [illegible] بينة او باقرار لانه لو ثبت باقرار لا يلزم الموكل [illegible] الوكيل
[illegible] ان يكتب [illegible] كان بعد تعلق القضاء [illegible] وينبغي ان [illegible]
[illegible] في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا [illegible] كذلك
ليس [illegible] القضاء الاول [illegible] ايضا انه [illegible] في جميع الدعاوى

والمقصوديات سجل ينبغي ان يكتب في السجل والقاضي [illegible] السلطان

[illegible]

[illegible]

بعوض

[illegible]

فيه شرط مفسد فيكون كل الزرع له والرابع [illegible] المستحقين [illegible] والخامس

انه قال [illegible] البر [illegible]

اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلثة اشياء على ما تقدم [illegible] كلا

الموضوع الموضعين كذا في [illegible] والحمد لله على التمام وعلى

نبيه افضل السلام خصوصا على محمد المصطفى وعلى آله

واصحابه الكرام في اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان المبارك

من شهور سنة سبع وتسعين فتم تمامه تم